

بسم الله الرحمن الرحيم
سماعة بن العطاء الكعبي

الميرسيد على العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظل الشيرف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

للمحقق الاول قدس سره العز

المجلد الاول

طُبعت سنة ١٢٠٣ الهجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَمَاحَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَاتِّحَاجُ الْكِبَرِ

المير سيد علي العلامة القاني الاصفهاني

دام ظل الشرف

حول

كتاب الصلوة من شرح شرايع الاسلام

للمحقق الاول قدس سره العز

المجلد الاول

طُبعت سنة ١٣٠٣ الهجرية



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله المعصومين و
اللعن على أعدائهم إلى يوم الدين .

(كتاب الصلوة) وهى لغة كما صرح به جماعة من اللغويين والفقهاء ، بمعنى الدعاء
وهل لها معان أخرى لغوية أيضاً قيل نعم بل ربما أنهاها بعضهم إلى ست عشر معان و
كيف كان فلا إشكال فى كون الدعاء معناها الحقيقى لغة كما لا إشكال فى استعمالها
فى الوظيفة التعبدية الخاصة أيضاً وإنما الخلاف والأشكال فى جهتين إحداهما أنها هل
تكون حقيقة فيها أيضاً بان تكون موضوعة للجامع بين المعنيين اللغوى والشرعى بنحو
الاشتراك المعنوى وبعبارة أخرى هل يكون إطلاق الصلوة على الدعاء والعمل العبادى
المعهود إطلاقاً للكل على الفرد أم لا ؟ . ثانيتهما أنها على فرض عدم كونها حقيقة فى
الأركان الخاصة بنحو الاشتراك المعنوى هل تكون مجازاً فيها لغة وحقيقة فى خصوص
الدعاء أم تكون حقيقة فيها بنحو الاشتراك اللفظى ؟ فنقول ذهب بعض اللغويين وجماعة
من الفقهاء إلى الأول أى الوضع للجامع بنحو الاشتراك المعنوى فاخترنا ابن هشام فى
المغنى أنّ الصلوة موضوعة للعطف غاية الأمر أن العطف والتوجه من قبله تعالى بالنسبة
إلى عباده عبارة عن الرحمة ومن قبل ملائكته بالنسبة إلى عباده عبارة عن الاستغفار لهم
ومن قبل بعض العباد بالنسبة إلى بعض عبارة عن الدعاء ومال إلى ذلك صاحب الجواهر

(قدّه) مع جعل الجامع عبارة عن طلب الخير بمعنى الإرادة الأعم من التصدى للشيء بالطلب أو بالإيجاد كى يشمل إرادته تعالى التى هى إيجاده وإختراره المحقق الطهرانى مصراً على أنّ الجامع هو العطف معترضاً على مثل صاحب المعتبر (قدّه) حيث جعلها مجازاً فى العبادة الخاصة وعكس جماعة كصاحبى المعتبر والمدارك (قدّهما) وغيرهما فذهبوا الى كونها مجازاً فى الأركان الخاصة مستدلاً بعضهم بانها حقيقة مخترعة للشارع من غير أن يكون للعرف سبيل إليها كى يوضع اللفظ فى اللغة بازائها ونوقش فى ذلك بوجود الحقائق المخترعة الشرعية فى العرف قبل وضع اللغة العربية كما يشهد به قوله تعالى حكاية عن عيسى (ع) وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ورتّب بان وجودها بين العرف لا يستلزم وضع هذه اللفظة بازائها كما هو المدعى، ولتحقيق أنّ إمكان إرجاع المعانى المتعدّدة فى كل لغة إلى جامع على ما نبهنا عليه مراراً غير وضع اللفظ لغة لذلك الجامع ضرورة أنّ لوجودات الخارجيّة من الجواهر والأعراض بعضها مندرج تحت بعض فادخل كل شيئ تحت جنس قريب أو بعيد إلى أن يصل إلى جنس الأجناس بمكان من الامكان فكيف بادراج المعانى المتعدّدة تحت جامع عرضى حتى أنّ مثل لفظة العين الموضوعة لسبعين معنى بنحو الاشتراك اللفظى يمكن تصوير الجامع لتلك المعانى كالجواهر إن كانت الجميع من قبيل الجواهر وكنعنوان الشئ إن كانت أعم منها ومن الأعراض فامكان إنتزاع الجامع من المعانى المتعدّدة ثبوتاً كالعطف بالنسبة إلى معانى الصلوة لايجدى لوضع اللفظة لخصوص ذلك إثباتاً ما لم يكن ذلك متبادراً من حاقّ اللفظ مضافاً إلى ما نرى من كمال البعد بين الدعاء وتلك العبادة بل وسائر المعانى فالانصاف أن ما أصرّ عليه المحقق الطهرانى تبعاً لصاحبى الجواهر والمغنى من كون الصلوة حقيقة لغة فى العطف قاصر عن إثبات المدعى من الوضع وبذلك يعلم حال الجهة الأولى من البحث وأنّ الوضع للمعنيين بنحو الاشتراك المعنوى غير ثابت كما أنّ ما قيل من كون لفظة الصلوة مجازاً فى

الأركان الخاصة أيضاً غير سديد بل الحق أنها حقيقة لغوية فى ذلك بنحو الاشتراك اللفظى ولو بالوضع التعينى وذلك لانه لا ريب فى ثبوت هذه الحقيقة التَّعْبُدِيَّة الصَّلَوتِيَّة بل وسائر لحقايق التَّعْبُدِيَّة من الصَّوم والزَّكوة فى الأمام السَّابقة على الإسلام كما يشهد به نصُّ الكتاب غاية الأمر باختلاف الإسلام وسائر الشَّرايع فى كَيْفِيَّات تلك الحقايق فهى قبل حدوث اللُّغة العربيَّة كانت موجودة بلا إشكال ومن المعلوم أنَّ أهل هذه اللُّغة كانوا يعبرون عنها بلفظ خاص لى إرادة تفهيمها وذلك اللفظ بشهادة الكتاب والسُّنة عبارة عن الصَّلوة ومن المعلوم أنَّ ذلك المعنى أى الحقيقة التَّعْبُدِيَّة الخاصَّة قد كان متبادراً من اللفظة لى أهل هذه اللُّغة حَقَّقاً من دون وجود قرينةٍ حَالِيَّةٍ أو مَقَالِيَّةٍ على إرادته من اللفظ كما يشهد به قوله (ص) صلُّوا كما رايتمواى أصلى ضرورة أنَّ الكاف فى قوله (ص) كما، إنما هى لبيان الكيفيَّة لأصل الحقيقة فيكشف عن أنَّ ظهور اللفظة فى أصل الحقيقة كان مفروغاً عنه لى أهل اللُّغة وأنَّ المحتاج إلى البيان هو ما تختلف فيه الشَّرايع من الكيفيَّة وبالجملة فالاتباع والاستقراء فى موارد استعمال هذه اللفظة فى صدر الإسلام يوجب الأطمينان أو القطع بان تبادل هذا المعنى من هذه اللفظة كان حَقَّقاً غير مستند إلى قرينةٍ وذلك يكشف عن كونها حقيقة لغوية فى هذا المعنى وإحتمال كون التبادل مستنداً إلى القرينة بعيد بل مدفوع بالأصل ولىعلم أنا لسنا بصد إثبات نحو الوضع وأنه عبارة عن خصوص التَّعِينى بل بصد إثبات أصل الوضع من طريق التبادل الحَقِّى الثَّابت بشهادة التَّبَع والاستقراء وبذلك يعلم حال ألجبهة الثانية من البحث وأنَّ الحق كما نبه عليه فى القاموس، أنَّ الصَّلوة إسم لغة للحقيقة التَّعْبُدِيَّة الخاصَّة فهى علم جنس لها وعليه لاتصل التَّوْبَة إلى كونها حقيقة شرعية أو متشرعية لكن لاشتمال فقهية لتحقيق حال هذه اللفظة بعد وضوح أنَّ مراد الشَّارع منها فى استعماله ليس إلَّا الأركان الخاصَّة، سواءً كان الاستعمال بنحو الحقيقة من قبيل تطبيق الكل على الفرد أو لكونها موضوعة لها بالوضع الجديد أو بنحو المجاز وإثما تعرضنا لهذا المختصر

تبعاً للقوم و تمهيداً لبيان عدم الثمرة كما أنه لا ثمرة فقهية فى تحقيق حال تعريفات القوم للصلوة أيضاً بل التعاريف مطلقاً حيث كانت من قبيل التّعريف بالرسم أى اللوازم فلا تخلو عن النقض طرداً أو عكساً وإن كان أحسن هو ما ذكره المحقق الثانى (قدّه) فى جامع المقاصد من أنّها أفعال خاصة إفتتاحها التّكبير وإختتامها التّسليم وإلاّ فيمكن نقضه بمثل صلوة الميّت التى دلّ النصّ على أنّها قسم من الصلوات المفروضة وكيف كان فاطالة الكلام فى كلا المقامين تضييع للوقت فالاجود صرف عنان الكلام إلى بيان أحكام الصّلوة التى هى أفضل العبادات وأكمل الطّاعات بحيث يكون تاركها كافراً والمستخف بها محروماً عن شفاعة أهل بيت العصمة (ع) وتكون أفضل القربات فى صحيح معوية بن وهب (١) قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربّهم وأحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو؟ فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة ألا ترى أنّ العبد الصّالح عيسى ابن مريم (ع) قال وأوصانى بالصلوة والزّكاة ما دمت حيّاً و فى صحيح بريد بن معوية العجلي (٢) عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصّلوة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها وفى المستفيض (٣) انه لا ينال الشّفاعة من استخفّ بالصلوة (وألعم بها) أى الصّلوة (يستدعى بيان أربعة أركان الركن الأوّل فى المقدمات) التى ينبغى التّنبيه عليها قبل بيان مهية الصّلوة (وهى سبعة الأولى فى) بيان (أعداد الصّلوة و) قد اختلف فى (المفروض منها) فقيل كما فى المتن بأنّها (تسعة صلوة اليوم والليلّة والجمعة والعيدىن وألكسوف) بالمعنى الأعم الشامل للخسوف (والزّلزلة والآيات و)

(١) الوسائل، الباب ١٠ ، من أعداد الفرائض ، حديث ١ .

(٢) الباب ١١ ، منها ، حديث ٦ .

(٣) الباب ٦ ، فى اعداد الفرائض .

الطّواف (الواجب) والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه (كالعهد واليمين
الاجارة وقيل بانها سبعة لدخول الكسوف فى الآيات والجمعة فى اليوميّة وقيل إنها
سنة لعدم كون صلوة الأموات صلوة حقيقة بل دعاءً وتسييحاً وتكبيراً كما وقع التصريح به
فى بعض الاخبار وقيل بانها خمسة لدخول الزلزلة أيضا فى الآيات وقيل بانها أربعة
لان ما يجب بالالتزام خارج عما فرضه الله أولاً وبالذات، والكلام إنما هو فى الواجب
بالاصل وألحق أن التقسيم يختلف باختلاف اللّحظات والاعتبارات فى كلام المصنف
(قدّه) ومن هذا حذوه فى تقسيمها إلى تسعة يمكن ان يكون بلحاظ كثرة الأحكام الثابتة
لها فى الشريعة ومن المعلوم أن بهذا اللحاظ يصح جعل صنف قسماً برأسه فى قبال
نوعه كالجمعة بالنسبة إلى اليوميّة نظراً إلى استقلالها فى الشريعة بأحكام كثيرة وحينئذ
لا مجال للاشكال فى صحة ذلك للتقسيم وأنه لو كان بلحاظ الانواع فلا معنى لجعل صنف
قسماً لنوعه ولو كان بلحاظ الاصناف فلا معنى لذكر النوع قبال أصنافه فما صدر عن المحقق
الطهرانى من الاعتراض على مثل تقسيم المصنف (قدّه) فى غير محلّه بعد عدم الاختلاف
فى وجوب الأقسام المذكورة وعدم وجوب ماسواها مثل ألوتر الذى لم يقل أحد من المسلمين
بوجوبه إلا أبو حنيفة ولم يدل دليل على وجوبه لآ (١) قوله (ع) ألوتر فى كتاب
على واجب ليس ظاهراً فى ألوجب المصطلح إذ ليس ألوجب فى اصطلاح الاخبار
عبارة عن ألبعث ألإلزامى بل عن مطلق ألثبوت ألمجامع للاستحباب مضافاً إلى الاخبار
المستفيضة الناصّة باستحبابه (و) كيف كان فلارب ولا خلاف فى أن (ما عدا ذلك
مسنون) هذا مجمل ألقول فى تعداد الصلوة (و) تفصيله ان (صلوة ألיום والليلّة
خمس) ألصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء (وهى سبع عشر ركعة فى ألحضر
الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من ألبنواتى أربع) ركعات (و) لكن
.....

(يسقط من كل رباعية في السفر ركعتان) فهي في السفر تكون إحدى عشر ركعة (و نوافلها) أي الرواتب اليومية دون مطلق النافلة لأن الصلوة قربان كل تقى وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر (في الحضر أربع وثلثون ركعة على الأشهر) بل المشهور بل عن المدارك والمختلف والذكرى لا نعلم فيه مخالفاً وعن جمع من الأصحاب دعوى الإجماع عليه وتفصيل ذلك أن (أمام الظهر ثمان) ركعات (وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع) ركعات (وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركة) من قيام (وإحدى عشرة) ركعة (صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر) فمجموع الفريضة والنافلة يكون إحدى وخمسين ركعة ويدل على كون النوافل أربع وثلثين الذي به يتم إحدى وخمسون جملة من الروايات فانها على طوائف أربع الأولى (١) ما يدل على أن مجموع الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة كصحيح الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في حديث إن الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله (ص) إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله (ص) النوافل أربعة وثلثين ركعة مثلى الفريضة فجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركة مكان الوتر إلى أن قال ولم يرخص رسول الله (ص) لأحد تقصير الركعتين اللتين صمهما إلى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ولم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر وليس لأحد أن يرخص مالم يرخصه رسول الله (ص) فوافق أمر رسول الله (ص) أمراً لله ونهيه نهياً لله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله ولا ينافي بدلية التوتيرة للوتر كما يدل عليه

قوله (ع) مكان ألوتر مع عدم سقوط المبدل منه لما سيأتى إنشاء الله تعالى من تعدد دعلل تشريع ألوتيرة فمنها قيامها مقام ألوتر لمن حدث له حدث فمات ولم يدرك ألوتر ومنها تتميم ألنوافل مثلى ألفرائض ومنها تفريق الصلوات فى آناء الليل وأطراف ألنهار ليكون العبد دائم ألحضور لدى ألرب تبارك وتعالى وصحيحه الآخر عن أبى عبد الله (ع) قال ألفريضة وألنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد ألعتمة جالساً تُعدّان بركعة وهو قائم ألفريضة منها سبع عشرة وألنافلة أربع وثلثون ركعة وصحيح أفضيل بن يسار وأفضل بن عبد الملك و بكير قالوا سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يصلّى من أللتطوع مثلى ألفريضة ويصوم من أللتطوع مثلى ألفريضة وصحيح ألبزنطى قال قلت لآبى ألحسن (ع) إن أصحابنا يختلفون فى صلوة أللتطوع بعضهم يصلّى أربعاً وأربعين و بعضهم يصلّى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلى واحدة وخمسين ركعة ثم قال أمسك وعقد بيدى ألزوال ثمانية وأربعاً بعد ألظهر وأربعاً قبل ألعصر وركعتين بعد ألمغرب وركعتين قبل ألعشاء الآخرة وركعتين بعد ألعشاء من قعود تُعدّان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل وألوتر ثلثاً وركعتى ألفجر وألفرائض سبع عشرة فذلك إحد و خمسون، وألظاهر من ألسؤال أن إختلاف أالأصحاب فى عدد أللتطوع لم يكن من جهة نفس العمل بما هو بان يختار بعضهم أالأقلّ وبعضهم أالأكثر بل العمل بلحاظ ألتشريع وإعتقاد من إختار أالأقلّ عدم شرعية أالأكثر وإعتقاد من إختار أالأكثر شرعيته نظراً إلى أالأخبار أالمختلفة أوالواصلة إليهم إذ أالألق ألسؤال عن ألامام (ع) وجعل عمله (ع) مقياساً لتمييز أالحق عن غيره أالذى هو أالظاهر من قول أالسائل فاخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله إنما هو أالثانى أعنى أالاختلاف فى ألتشريع دون أالأول إذ إختيار أالأقلّ عملاً فى أالمستحبات لا إشكال فيه لأن الصلوة كما عرفت خير موضوع من شاء إستقلّ ومن شاء إستكثر وحينئذ يكون بيان إحدى وخمسين فى أالجواب ناظراً إلى أن عقد أالسلب أالظاهر من أالروايات أالمشتملة على أقلّ من إحدى وخمسين

الواردة في مقام الضابط ليس ناظرًا إلى الحكم الواقعي بل إنَّما هو للتَّقيَّة فلا ينافي مع كون الزَّائد أعنى إحدى وخمسين أيضًا مشروعًا هذا ويمكن أن يكون الجواب ناظرًا إلى ردعه عن هذا التَّوهم وأنَّ إختلاف الروايات مبني على تعدّد مراتب الرُّجحان وعلى أيِّ حال يدلُّ على العدد المذكور روايات مستفيضة أخرى الثَّانية (١) ما يدل على أنَّ مجموع الفريضة و النافلة خمسون ركعة كصحيح معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كان في وصية النبي (ص) لعلِّي (ع) أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنِّي ثم قال اللهم أعنه إلى ان قال والسادسة ألاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي أما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث وصحيح محمد بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما جرت به السنَّة من الصلوة قال تمام الخمسين وموثق حنان قال سألت عمرو بن خريث أبا عبد الله (ع) وأنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني عن صلوة رسول الله (ص) قال كان النبي (ص) يصلِّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانياً بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً للمغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمان صلوة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر و صلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنَّة والظاهر من السنَّة هو القانون الإلهي فيكون مفاد قوله (ع) ولكن يعذب على ترك السنَّة أنَّ الالتزام يكون أكثر من خمسين ركعة بعنوان الرواتب اليوميَّة مشروعاً خلاف الشرع وأن المشروع منها منحصر في خمسين وموثق سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا يعد هما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أعداد الصلوات، حديث ١٥٦٥ و ١٦٠٠

بقيل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين و تقرأ في سايرهما ما احببت من القرآن ثم ألوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله احد و تفضل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فان الظاهر من قوله (ع) ولا يحدّهما من الخمسين كون مجموع الفريضة و النافلة في اليوم و الليلة خمسين ركعة و كون الوتيرة خارجة عنها و بالجملة فظاهر هذه الطائفة كون النوافل ثلث و ثلثين ركعة اللهمّ الا ان يحمل الخمسون فيها على الجعل الأولى حيث قد دلت النصوص على أن الصلوات اليومية قد كانت في الاصل خمسين ركعة فخفف الله تعالى فيها بشفاعه النبيّ (ص) لأتمته حتى صارت عشرة ثم أضاف اليها النبيّ (ص) سبعة لزوماً وبقى الباقي على صرف رجحانه و أمّا تشريع ألوتيرة فهو لصيرورة النافلة مثلى الفريضة فيصحّ حينئذ نفى ألوتيرة عن الخمسين وجعل تمام الصلوة خمسين ركعة اذ لم تكن فيها بحسب الجعل الاولى الا لهي كما يشهد بذلك نفس إختلاف الاخبار بالنسبة الى فعل النبيّ (ص) للوتيرة و تركه لها فان مقتضى كونه (ص) يصلّي من التطوع مثلى الفريضة كما دلت عليه جملة من أخبار الطائفة الاولى بلفظة كان يصلّي الظاهرة في الاستمرار إتيانه (ص) بالوتيرة و مقتضى تعليل تركه (ص) لها في بعض الاخبار (١) يكون شرعها لتدارك ألوتر لمن يخاف عدم دركه له و أنّه (ص) حيث كان يعلم بدركه ألوتر فلذلك ترك الوتيرة عدم إلتزامه (ص) باتيانها فيمكن الجمع بكون إتيانه (ص) لها إنما هو للتتميم لا للبديل فتأمل وإن كان الحمل على تعدّد مراتب الفضل اولى كما لا يخفى ألتالثة (٢) ما يدل بظاهرها على كون النوافل تسع و عشرين ركعة كمصحح أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ألتطوع بالليل و النهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات

(١) الوسائل ، الباب ٢٨ ، منها ، حديث ٨٠

(٢) الوسائل ، الباب ١٤ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٢ و ٥ و ٧٠

عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و فى السّحر ثمان ركعات ثم يوتر و أوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر و أحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل (مصحح زرارتمن روايات الطائفة الأربعة) و مصحح زرارمة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما جرت به السنة فى الصلوة فقال ثمان ركعات أنزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها أوتر و ركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال فجلس و كان متكئاً فقال إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى و كما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل إن الله يقول و من آتاء الليل فسبح و أظاها من سكوت الامام (ع) فى جواب أبى الخطاب عن بيان حكم الكمّية أى الزيادة فى عدد النوافل المذكورة فى الرواية بارجاعه إلى الكيفية بقوله (ع) إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى كما يشهد بارادة الكيفية منه بيان الكيفية بعد ذلك من التفريق على آتاء الليل و أطراف النهار بقوله (ع) و كما ليست الخ هو عدم مشروعية الزائد ولعله لذلك ظهر أثر الغضب فيه (ع) كما يشعر به جلوسه (ع) بعد ان كان متكئاً و خبر يحيى بن حبيب قال سألت أبا الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله من الصلوة قال ستة و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت هذه رواية زرارمة قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟ و الظاهر من تشريفه (ع) لمقام زرارمة فى روايته لسته و اربعين الملازم لكون النوافل تسع و عشرين بقوله (ع) أو ترى الخ عدم مشروعية الزائد و مصحح عبد الله بن زرارمة عن أبى عبد الله (ع) قال فى حديث طويل و عليكم بالصلوة أسته و الأربعين و عليك بالحج أن تهل بالافراد و تنوى أفسخ اذا قدمت مكة ثم قال و أذى أذاك به أبو بصير من صلوة إحدى و خمسين و الا هلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرناه به من أن يهمل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تضاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيئاً منه الحق و لا يضاده و الظاهر من قوله (ع) و عليكم بالصلوة الستة و الأربعين لكونه فى مقام بيان عدد الصلوة

(١) الوسائل، الباب ١٤، من اعداد الصلوات، حديث ١ و ٣ و ٤.

ما يتضح من مطاوى كلماتنا أَلْمَتَقَدِّمَةُ فى توضيح مفاد كل رواية من عدم التنافى بين هذه الطوائف أصلاً لوجود أَلْجَمْع أَلْدَلَالى و هو أَلْحَمْل على مراتب أَلْفَضل بشهادة أَلْقَرَّائِن أَلْدَاخِلِيَّة فى جملة من تلك أَلْأَخْبَار حتى أَلطَّائِفَةُ أَلْأَخِيرَةِ منها أَللتَّعْبِيرُ فى رواية إِبْن سَنَان بقوله (ع) لا تَصَلُّ أَقْل من أَرْبَع و أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، أَلْكَاشَف عن كون أَلْأَكْثَر أيضاً مَشْرُوعاً و لشهادة مَسَاق رواية زَرَّارَةَ بِكونها بَصْد دَبْيَان بعض مراتب أَلْفَضل فى أَلنَوَافِل لمثل أَلتَّاجِر الذى لا يَتِمَكَّن من درك جميع مراتبه فيها لكن ربما يَنَافى هذا أَلْجَمْع ما أَشْرنا إَليهِ أَنفَافاً من وجود شواهد على صدور أَلروايات تَقِيَّة و أَلْجَمْع أَلْدَلَالى و إِنْ كان مَقْدَّماً على أَلْحَمْل على أَلتَّقِيَّة إِلاَّ أَنَّ ذلك إِنما يَتِم لو لم تكن فى نفس أَلمتعارضين أَمارات أَلتَّقِيَّة ضرورة منع ذلك عن ثبوت دلالة فى مقام أَلْحُكْم أَلوَاقِعِ لهما حتى يَمَكُن أَلْجَمْع أَلْدَلَالى بينهما أَلثَّانِى ما أَشْرنا إَليهِ أيضاً فى طى كلماتنا أَلسَّالِفَةِ من حمل خمسين رَكْعَةً و خروج أَلْوَتِيرَةِ عن أَلنَوَافِل على ما كان فى أَلْجَمْع أَلْأَوَّلِى أَلْأَلْهَى، لكن هذا أَلْجَمْع إِنما يَجْدِى لخصوص أَلطَّائِفَتَيْنِ أَلْأَوَّلِيَيْنِ أَلثَّالِث حمل عقد أَلسَلْب فى كل واحدة من أَلطَّوائِف أَلثَّلثة أَلْأَخِيرَةِ بالنسبة إِلى ما زاد عن أَلْعَدَد أَلْمَذْكُور فيها على أَلتَّقِيَّة بشهادة ما أَشْرنا إَليهِ من أَلقَرَّائِن أَلْدَاخِلِيَّة و أَلْأَخَرَجِيَّة فى جملة منها وحيث لا منافاة بين كون عقدها أَلسَلْبى فى مقام أَلتَّقِيَّة مع كـون عقدها اإيجابى فى مقام بَيان أَلْحُكْم أَلوَاقِعِ كما يُوَيِّد كون عقد اإيجاب فى أَلْأَخْبَار أَلْبَاب من هذا أَلْقَبِيل بل يدل عليه ما تقدم فى مَصْحَحِ إِبْن زَرَّارَةَ من قوله (ع) و أَلذِى أَتَاكَ به أَبُوبَصِير إِلى قوله فلذلك عندنا معان و تصاريف الخ بالبيان أَلْمَتَقَدِّم للمراد من هذه الفقرة بل المتأمل فى أَلْأَخْبَار أَلْبَاب يَقِف على قرائن أخرى لذلك ايضا قد أَشْرنا إِلى بعضها عند أَلتَّعَرُّض لهما فيمكن أَلْجَمْع بين أَلْعُقُود اإيجابية لتلك أَلْأَخْبَار بِالْحَمْل على مراتب أَلْفَضل أَلْقَرَّائِن أَلْمُشارِ إِليها فى أَلوَجْهِ أَلْأَوَّل من وجوه أَلْجَمْع بلامنافاة ذلك مع كـون عقودها أَلسَلْبِيَّة واقعة موقع أَلتَّقِيَّة فالاحسن فى وجه أَلْجَمْع هو ذلك و إِنْ كان على فَرَض تسليم أَلتَّعَارُض بين أَلطَّوائِف و عدم إِمْكان أَلْجَمْع بينهما بشيئ من أَلوَجْهِ أَلْمَتَقَدِّمَةِ نَقُول

لا ريب في تقدّم الطائفة الأولى على سائر الطوائف ضرورة كونها أكثر عدد دأ وأشهر رواية وأصح سنداً فعلى أيّ تقدير يكون الحق مع المشهور في أنّ النوافل أربع وثلثون ركعة و أنّ مجموع الفريضة و النافلة إحدى وخمسون ركعة وينبغي التنبيه على الأول أن ظاهر بعض الأصحاب كالصديق (ره) و المهذب ألبارع كون النوافل اليومية نوافلاً للفرائض ثمان ركعات قبل الظهر نوافل الظهر و ثمان قبل العصر نافلة العصر وهكذا لا أنّها نوافل للآوقات بل ذلك ظاهر كل من عبّر بنافلة الظهرين أو نافلة المغرب أو نحوه كالمشهور و ظاهر بعضهم كصاحب المدارك (قده) وغيره أنّها نوافل للآوقات بدعوى أنّ الأخبار الدالة على مشروعيتها ثمان ركعات قبل الظهر و ست ركعات بعده و ركعتين قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب وهكذا إنّما تدل على مشروعيتها هذه النوافل في هذه الآوقات الخاصة و أمّا كونها نوافل لتلك الفرائض فلام و ظاهر بعضهم كابن الجنيّد التفصيل بين النوافل بكون بعضها للفرائض و بعضها للآوقات حيث قال في محكيه يصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعده منها ركعتان نافلة العصر إذ مقتضى قوله منها ركعتان نافلة العصر كون ألباقى كثمان ركعات قبل الظهر للوقت لكن لأننا صاف أنّا لو نظرنا إلى نفس التعبيرات الواردة في تلك الأخبار من الأمر بإيقاع النوافل في أوقات مخصوصة كما بعد المغرب أو قبل الظهر من غير ملاحظه التعليقات لكان مقتضاها كون النوافل للآوقات دون الفرائض إلا أنّ ملاحظة التعليقات تعطى كونها للفرائض أيضاً مثل ما في صحيح فضل بن شاذان (١) المروى عن العلل من قوله (ع) و إنما جعلت السنة أربعاً و ثلاثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلى الفريضة كملاً للفريضة و مثل ما في رواية عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله (ع) في جواب السؤل عن أنّه لا يعلّ أوجب رسول الله (ص) صلاة الزوال ثمان ركعات قبل الظهر و ثمانى قبل العصر من قوله (ع)

للتأكيد الفرائض بعد حمله بقرينة صحيح ابن شاذان المتقدم والمستفيضة الآتية على التأكيد التكميلي وما في المستفيضة (١) من تعليل جعل النافلة بكونها لتتميم ما يختل من الفريضة بل يستفاد من بعض التعليقات عدم إحصاء علل تشريعها بذلك وكونها لعلل أخرى أيضاً كما يشهد به المروى (٢) عن النبي (ص) من أنه لما بُشِّرَ بالحسن (ع) صلى ركعتين بعد المغرب شكراً فلما بُشِّرَ بالحسين (ع) صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ وبالجمله فالمستفاد من مجموع الروايات بتعليقاتها أنّ تشريع النوافل المرتبة كما يكون بلحاظ الفرائض كذلك يكون بلحاظ الأوقات وغيرها من الملاحظات فلا خصوصية لشيء من لحاظي الفريضة أو الوقت في تشريعها مع أنّ كونها للفريضة أو الوقت على تقدير دخله في عالم التشريع ليس من العناوين القصدية كي يتوقف تحققه على قصده في عالم الأمثال بل هو من العناوين القهرية يتحقق بنفس إيقاع النافلة في وقت خاص كقبل الظهر أو بعده أو بعد المغرب إلا أن يدل دليل خاص على كونه قصدياً ولكن لم يرد مثل هذا الدليل كما أنّ كونها للفريضة لا يستلزم إختصاصها بوقت خاص كقبل المثل أو القدمين في ثمان الزوال حتى لا يجوز ألتيان بها في غير ذلك الوقت بل من الممكن ثبوتاً كون النافلة لتكميل فريضة الظهر مثلاً ومع ذلك يجوز ألتيان بها في أي وقت شاء كما يؤيدّه عدم إختصاص النوافل بما قبل الفرائض أو ما بعدها بل كون بعضها قبل الفريضة كنوافل الصبح والظهرين وبعضها بعد الفريضة كنافلة العشائين نعم حيث دلت أخبار المواقيت التي سيأتي نقلها في محلها إنشاء الله على إختصاص النوافل بأوقات خاصة نقول بذلك لا من جهة الملازمة بين الكون للفريضة مع الإختصاص بوقت خاص ومن هنا علم أنّه لا ثمرة فقهية لتحقيق هذه المسئلة من أنّ النوافل للوقت أم للفريضة لا من حيث القصد في

(١) الوسائل ، الباب ١٢ ، منها .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٤ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٦ .

عالم الأمثال كما زعمه صاحب أمدارك (قده) لما عرفت من عدم كون ذلك ألقيد على تقديره من العناوين القصدية بل القهرية ولا من حيث الأتيان في وقت خاص كما قبل المثل أو القدمين بالنسبة إلى ثمان ألزوال كما نقله في أمدارك عن بعضهم لما عرفت من عدم الملازمة بين أكون للفريضة مع الاختصاص بوقت خاص وأنه أي الاختصاص إنما يستفاد من دليل خاص سيأتى في المواقيت وأما بالنسبة إلى النذر كما نقل عن بعض أو الوصية أو الإجارة ونحوها من الالتزامات النفسية فهي ثمرة ضئيلة غير لائقة بالفقه لعدم كونها كبروية وتوهم ظهور الثمرة في التوتيرة بدعوى أن ما دل على سقوط النافلة في السفر نظير (١) قوله (ع) لو صلحت النافلة لمت الفريضة مع ما دل على ثبوت النوافل الليلية في السفر (٢) يتعارضان بالعموم من وجه بالنسبة إلى التوتيرة فبعد التساقط نقول إنه إن قلنا بكون النافلة للفريضة فالتوتيرة أيضاً ساقطة بمقتضى عدم تمامية فريضتها، أى العشاء في السفر وإن قلنا بكونها للوقت فهي ثابتة بمقتضى عدم سقوط الليلية مدفوعاً أولاً بأن التوتيرة أيضاً كارب المغرب ما دل على ثبوتها في السفر دليل خاص كصحيح (٣) أفضل بن شاذان عن أرضا (ع) في حديث قال وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاهما لان الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما ورد بالنسبة إلى أربع المغرب أيضاً (٤) لا تدعهن في سفر ولا حضر فلاحاجة في إثبات حالها إلى التمسك بعموم سقوط النافلة في

(١) الوسائل، الباب ٢١، من اعداد الصلوات، حديث ٤٠

(٢) الوسائل، الباب ٢٤ و ٢٥، من اعداد الصلوات

(٣) الوسائل، الباب ٢٨، من اعداد الصلوات، حديث ٣٠ و سيأتى وجه صحة الرواية

عند التعرض لعدم سقوط التوتيرة في السفر

(٤) الوسائل، الباب ٢٤، من اعداد الصلوات، حديث ١ و ٢٠

السفر أو ثبوت الليلية فيه و ثانياً فمع الغرض عن الدليل الخاص نقول بأنه لا تعارض بين الدليلين بالنسبة إلى التوتيرة إذ ليست النسبة بينهما العموم من وجه بل العموم المطلق ضرورة أنّ دليل السقوط في السفر يعمّ مطلق النافلة نهائية كانت أم ليلية و دليل الثبوت يختص باليلية و من المعلوم تقدم الخاص المطلق على عامّه بالطبع و حينئذ فلو جعلت الليلية في دليل الثبوت عبارة عن خصوص صلوة الليل المعهودة كانت التوتيرة داخلية في العام المطلق و تسقط جزءاً سواء كانت للفريضة أم للوقت و لو جعلت عبارة عن ما يقع في الليل الشامل للتوتيرة أيضاً كانت التوتيرة داخلية في الخاص المطلق و ثابتة جزءاً سواء كانت للفريضة أم للوقت و ثالثاً على فرض تسليم التعارض نقول دليل تشريع التوتيرة إما أن يكون له إطلاق من جهة السفر و الحضر أولاً، فعلى الأول يكون هو العامّ ألقوق بالنسبة إلى هذين المتعارضين فيكون هو المرجع بعد تساقطهما و مقتضاه ثبوت التوتيرة و على الثاني تبقى التوتيرة بعد تساقطهما مشكوكة الحال من حيث المشروعية في السفر و عدمها و مقتضى الأصل حينئذ عدم المشروعية فاين الثمرة المتوهمة الثاني إنّ المشهور كراهه التكلّم بين أربع ركعات المغرب لخبر أبي الفوارس (١) نهاني أبو عبد الله (ع) أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب و ادّعى صاحب المدارك (قد ه) إقتضاء ذلك كراهة التكلّم بين فريضة المغرب و نافلتها أيضاً بالأولوية و فيه أنّ هذه الأولوية ظنيّة فليست بحجة نعم يمكن إستفادة ذلك من خبر أبي العلاء الخفاف (٢) عن جعفر بن محمد (ع) قال من صلى المغرب ثم عتّب و لم يتكلّم حتى صلى ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى أربعاً كتبتا له حجة مبرورة فانّ ظاهره و ان كان هو إستحباب ترك التكلّم إلّا أنه قد حقّقنا في أوائل كتاب الطّهارة عند تصوير الكراهة في العبادة ثبوت الملازمة بين إستحباب ترك فعل مع كراهة نفس الفعل الثالث أنّه إختلف الأصحاب في جواز القيام في التوتيرة و عدمه و الحقّ

وفقاً لجماعة من المتأخرين هو الأول بل كون القيام أفضل لما تقدم في موضح سليمان بن خالد من قول الصادق (ع) في مقام تعداد النوافل وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولعتبر الحارث بن المغيرة الأنصري (١) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهوقاعد وأنا أصليهما وأنا قائم بعد ظهره — بـمقتضى كان الظاهرة في الاستمرار في مواظبته (ع) على الأتيان بهما قائماً فيعلم كونه أفضل ولا ينافيه كون أبي جعفر (ع) يصليهما قاعداً لعدم إختصاص ذلك منه (ع) بالوتيرة بل كان كذلك في مطلق النوافل من جهة سمنه وكبر سنّه الشريف كما يدل عليه معتبر حنان بن سدير عن أبيه (٢) قال قلت لأبي جعفر (ع) أتصلي النوافل وانت قاعد؟ قال — أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وتوهم منافاة جواز القيام في الوتيرة مع ما دل عليه المستفيضة المتقدمة من إحتسابها ركعة إذ على تقدير القيام لا بد وأن تحتسب ركعتين بل وينافي حينئذ مع كون مجموع الفريضة والنافلة إحدى وخمسين ركعة على ما هو مفاد المستفيضة مدفوع أولاً بما سيأتي إنشاء الله في أفعال الصلوة من أن القيام في كل صلاة فريضة كانت أم نافلة مطلوب للشارع ولذا جعل الأصل في كل فريضة هو القيام ولدى التعذر يتبدل إلى القعود فالقيام في الوتيرة تكميل لما يكون بحسب الأصل ركعة باتيان مطلوب آخر فيه فلا ينافي مع إحتسابها بلحاظ تتميم عدد النوافل مثلى الفريضة ركعة ضرورة إمكان التفكيك بين الجهتين بحسب الواقع وثانياً بأن إحتساب الوتيرة ركعة إنما هو بلحاظ الأتيان بها قاعداً كما هو صريح جميع ما دل على

(١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٩ .

(٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من القيام ، حديث ١ .

ذلك لقوله (ع) فيها ركعتان من جلوس تعدّان بركة من قيام فلا ينافى مع احتسابها ركعتين بلحاظ ألا تيان بها قائماً وحينئذ فأمّا أن تكون إحداهما مكّلة للعدد و سببا لصيرورة مجموع النوافل و الفرائض إحدى وخمسين ركعة و الأخرى مطلوباً آخر غير محسوب من النوافل، و إمّا أن تكون بركعتيها مكّلة للعدد أى سبباً لصيرورة مجموع النوافل و الفرائض اثنتين وخمسين ركعة و ذلك لحكومة موثق سليمان باعتبار أو التخييرية فى قوله (ع) قائماً أو قاعداً فى مقام بيان عدد مجموع الفرائض و النوافل اليومية على ظهور سائر الروايات فى كونها إحدى وخمسين ركعة إذ مقتضى التخيير جعل اثنتين وخمسين عدلاً لا لأحدى وخمسين و أياً ما كان فلا تعارض بين هذه الموثقة مع المستفيضة من جهة جواز القيام فى الوتيرة بل الموثقة بصراحتهما فى جوازه و كونه أفضل حكمة على ظهور المستفيضة فى عدمه نعم قد حمل الشيخ (ره) هذه الموثقة و ما بمعناها على التقيّة و لذا يكون الجلوس أحوط فتدبر جيّداً الرّابع إنّ الظاهر من جملة من الروايات الواردة فى النوافل جواز الأكتفاء فى بعض النوافل ببعضها عن البعض الآخر (١) كالإكتفاء بست ركعات أو أربعة أو ركعتين عن ثمان العصر و الأكتفاء بركعتين عن أربع ركعات المغرب أو ترك الوتيرة أو ترك صلاة الليل بل الظاهر من قوله (ع) فى بعض الأخبار (٢) فمن صلى تلك الساعة (أى عند الزوال) أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين هو جواز الأكتفاء بأربع ركعات عن ثمان الزوال أيضاً لان صلاة الأوابين على ما دلّت عليه النصوص هى صلاة الزوال التى ورد ألحّت عليها (٣) فى وصيّة النبي (ص) لعلّى (ع) بقوله (ص) وعليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال فمأورد فيه النص الخاص من تلك

.....

(١) الوسائل ، الباب ١٤ و ١٦ ، من أعداد الصلوات .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٨ ، حديث ٤ . من أعداد الصلوات .

(٣) الوسائل ، الباب ٢٨ ، حديث ١ . من أعداد الصلوات .

النوافل على جواز الأكتفاء ببعضها عن بعض فلا ريب في جواز التبعض فيها وتوهم أن هذه الروايات مسوقة لبيان الترخيص في التفريق، خلاف ظواهرها بل بعضها صريح في جواز الأكتفاء فراجع. وأما ما لم يرد فيه ذلك فهل يجوز التبعض فيه بان يكون مقتضى القاعدة في كل نافلة جواز الأكتفاء بكل واحد من أبعاضها ليجوز الأكتفاء بركعتين من ثمان ركعات صلوة الليل أيضاً أم لا ليكون ألا تيان بركعتين بعنوان صلوة الليل تشريعاً محرماً **وجهاً** بل قولان يظهر من صاحب الجواهر تبعاً للعلامة الأطباء (قدهما) الجواز مستدلاً له بوجوه منها الأصل من غير تعرض للمراد منه ومنها الفصل بين كل ركعتين بتسليمه إذ مقتضاه استقلال كل ركعتين في عالم المطلوبية ومنها التعليقات وأن النوافل شرعت لتكميل الفرائض فيكون لكل بعض قسط منه فيصح ألا تيان به وحده ولذا أجاز ألا تيان بنافلة النهار بدون الليل وبالعكس وبنافلة كل من الصلوات الخمس مع ترك ألباقى ومنها جواز قطع النافلة وعدم وجوب إكمالها بالشروع فيها ومنها ظهور الأخبار من جهة الاشتمال على الزيادة والتقصان في عدم اشتراط الهيئة الاجتماعية في الصلحة وناقش فيها صاحب مصباح الفقيه (قده) بان المراد بالأصل إما أن يكون عدم اشتراط بعض الصلوة ببعض أو أصالة براءة الذمة عن التكليف بذلك الشرط ولا مجرى للأول ضرورة عدم الحالة السابقة لعدم الاشتراط واستصحاب عدمه لأزلى الصادق مع إنتقاء الموضوع غير مفيد لاثبات إطلاق الطلب وللاثنى لاختصاص البراءة بالواجبات وعلى تقدير جريانها في المستحبات أيضاً بان يكون المراد من الموصول في قوله (ع) رفع ما لا يعلمون نفس المجمعول أى الجزء أو الشرط سواء للواجب أو المندوب غاية الأمر أن تطبيق رفع ذلك مع الواجبات يكون بالاستلزام العقلى موجباً لرفع التبعة من العقاب من غير أن يكون رفع العقاب مدلولاً مطابقاً أو التزامياً لنفس حديث الرفع نقول إنه لا شك لنا في أصل تعلق الطلب بكل بعض من أبعاض تلك الصلوة أعنى كل ركعتين من ثمان ركعات الليل ضرورة تعلق الطلب بكل منها غيرتاً في ضمن المجموع فلامجال للبراءة حينئذ فيها وإلتما

أشك كلّه في أنّه هل تعلق أمر نفسى أيضاً بكل بعض أم لا ومقتضى الأصل حينئذ عدمه لا استصحاب عدم وجوبه أو إستحبابه أنفسي فلا يمكن ألا تيان بكل بعض بالاستقلال وفيه أنّ أصل المدعى من عدم جريان الأصل في المقام متين لكن التقريب ألدّى ذكره لذلك غير صحيح ضرورة أنّ إشتراط ماهيّة بشرط أمر وجودى حادثٌ فلامحالة مسبق بالعدم بلحاظ حال الجعل كما هو الشّان في كل جزء أو شرط شك في جزئيّته أو شرطيّة للمهية المركبة الموجب لدوران أمر الماهيّة بين الأقل والأكثر شرطاً أم شرطاً فيقال بأن تعلق الجعل بالاقل كالاجزاء التسعة لعبادة مثلاً معلوم لكن جعل شئ آخر أيضاً جزءاً في المهية أو شرطاً مشكوك فمقتضى الأصل عدم جعله وبالجملة وجود الحالة السابقة لكل أمر وجودى حادث ممّا لا شبهة فيه ولا نريد لإثبات عنوان ما آخر أيضاً في تلك المهية بسبب ذلك الأصل كعنوان عدم الاقتران بشئ ما آخر من جهة ذلك حتى يقال بعدم صلاحية لاثبات ذلك وإنّما المراد في أمثاله من إستصحاب الأعدام الألفية عدم ثبوت الأثر المترتب على نفس ذلك الأمر الوجودى المشكوك دخله في المهية ومن المعلوم أنّ الشئ إذا كان موضوعاً لآخر شرعى يصحّ إجراء الأصل فيه وجودياً كان أم عدمياً فمحدور عدم جريان الأصل ليس من جهة عدم وجود الحالة السابقة للمستصحب أو من جهة كون الأصل مثبتاً وإنّما محدوره من جهة أنّ الشرط المشكوك في المقام ليس شرطاً شرعياً حتى يكون لاستصحابه أثر شرعى بل هو شرط عقلى ضرورة^(١) أنّه على تقدير كون المطلوب مجموع ثمان ركعات بهيئة الاجتماع لا يكون كل جزء مقيداً بالآخر شرعاً بأن تكون مطلوبة كل ركعة مقيدة بوجود الركعة الأخرى بل المطلوب شرعاً هو هذه المهية المرتبطة فينتزع منه العقل تقيّد كل جزء بالآخر في المطلوبة ومنشأ الشك في هذا الشرط العقلى أعنى التقيّد هو قصور الأدلّيل على مطلوبة ثمان ركعات مثلاً عن الشمول لمطلوبة كل بعض أيضاً بالاستقلال بمعنى عدم إنعقاد إطلاق لذلك الأدلّيل من أوّل الأمر بالنسبة إلى حال إنفصال هذه الركعات بعضها عن بعض ومعه لا يمكن إثبات هذا الإطلاق لهذا الطلب بالأصل ومن

(١) السكيد الاستاد دام بقاءه عقرباً آخر احبنا ذكره هنا وهو ان من البديهي على تقدير مطلوبة الثمان بما هي ثمان عدم شمول الطلب لكل من الركعتين حال الانفراد بالاعطاء لا اتصال قد اشيع في المطلوب بل الطلب حينئذ مقيد بالاتصال بمعنى قصور مغير العقل عن هذا القصور بقيد به الهيئة الاحتجاجية كما قال من ان عدم الاشتراط لا يثبت إطلاق الطلب بصحيح وذلك لان الشك في الاطلاق لا يرتفع الا بشواهد الاطلاق اما ما قاله من ان عدم الانضمام ليس له حالة سابقة فغيره ان الانضمام ليس عقيداً بل هو امر عقلى انتزع من قصور الجعل ولعله اراد من عدم الحالة السابقة لعدم الاشتراط ذلك ان كان كلامه مختصاً بغيره انما قد توخى به حذاً

هنا علم ما فى جوابه عن التقريب الثانى للاصل أيضاً أمّا أولاً فلان إنحلال الأمر الواحد البسيط إلى أوامر متعدّدة ضمنية غير ممكن على ما حققناه فى الأصول فما لم يلاحظ مجموع الأجزاء واحداً فى عالم الجعل لا يمكن توجيه الأمر الواحد إلى إليه ومع فرضها كذلك لا يمكن إنحلال ذلك الأمر إلى أوامر متعدّدة نعم ينبسط ذلك الأمر على الجميع وبهذا ألاحظ نجري البرائة عن الأكثر فى الأقل والأكثر الارتباطيين وتفصيله موكول إلى محله وأمّا ثانياً فلأنه على فرض تسليم تعلق الأمر الضمنى بكل واحد من الأبعاض لا مجال لاستصحاب عدم رجحانها النفسى ضرورة أنّ النفسية والغيرية كالاستقلالية والضمنية تكونان ——— العناوين الانتزاعية عن المطلوب بلحاظ ملاكاته الواقعية نظير إنتزاع الزوجية أو الأربعة عن الأربعة فليستا من الأمور المتأصلة حتى تكون لها حالة سابقة يمكن إستصحابها كما لا يمكن إجراء الأصل فى منشاء إنتزاعهما لكونه عبارة عن المناطات نعم حيث لم يثبت للدليل إطلاق من جهة شرعية أبعاض تلك الصلوات بالاستقلال فنفس الشك فى مشروعيتها كان فى كون الاتيان بالأبعاض بعنوان الرواتب كصلوة الليل مثلاً تشريعاً محرماً لكن حيث لم يكن لنا حسب الفرض أصل محرز لعدم المشروعية فالاتيان بها رجاؤه صحيح ولذا لم يشك أحد فى صحة الاتيان بها رجاؤه وأمّا بناءً على ما ذكره (قده) من جريان إستصحاب عدم رجحانها النفسى فحيث أنه محرز لعدم المشروعية فلا يصح الاتيان بها رجاؤه إلا أن يقال بان إستصحاب عدم رجحانها النفسى بما هو أصل علمي لا ينافى الاتيان بها رجاؤه فالحق فى مقام الجواب عن التقريب الثانى للاصل هو المنع عن جريان البرائة فى المستحبات بتقريبين أحدهما أنّ العقل قد يكون له حكم إستقلالى ذو ملاك مع قطع النظر عن حكم شرعى نظير حكمه بقبح الظلم فى مثله يستكشف من الحكم العقلى حكم شرعى على وفقه وإن شئت قلت إنّ العقل فى المستقلات العقلية يكون بمنزلة دليل تعبدي فى الكشف عن الحكم الشرعى وقد يكون له حكم طول الحكم الشرعى وبلحاظه كما فى صورة لحاظ حال النائم بالقياس إلى الخطابات الشرعية حيث يحكم بمعذورية مثله عن

إمتثال تلك الخطايا لمكان عجزه و بقبح عقابه على ترك الأمتثال ففي مثله إن كان هناك حكم من قبل الشارع في مورد حكم العقل نظير قوله (ع) كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر يكون تقريراً لحكم العقل لاحقاً تأسيسياً تعبدياً إذ مع وجود حكم العقل ففي ذاك المورد لا ينعقد لذلك الحكم ظهور في المولوية وعليه فادلة البرائة نظير رفع ما لا يعلمون وغيره حيث وردت في مورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فالبرائة الشرعية تقرير للبرائة العقلية ولا ينعقد لها ظهور في التعبدية وحيث أنَّ البرائة العقلية مختصة بمورد جريان العقاب على ترك الأمتثال فادلة البرائة غير جارية في المستحبات الشرعية ثانيهما أنه على فرض أن لا يكون مصب البرائة الشرعية هو العقاب بل يكون مصبها ألجعل بان تكون ناظرة إلى رفع ألجعل عن الشرط أو ألجزء مثلاً في رتبة الشك لكن لا ريب أنَّ لسانها لسان الأمتنان ومن ألبديهي أنه لا إمتنان في رفع المستحب نظير أربع ركعات ألتممة للثمان بالنسبة إلى نافلة الظهر أو نافلة الليل الذي هو نتيجة إجراء البرائة عن شرطية إنضمام بعض ألثمان ببعض بل الأمتنان إنما هو في وضعه فادلة البرائة غير جارية في المستحبات من هذه ألجهة و دعوى أنَّ الأمتنان في إطلاق ألطلب ألوجب للرخصة في الاتيان بأى بعض كاف في صحة جريان البرائة الشرعية مدفوعة بأن ألمنة لا بد وأن تكون في نفس مجرى البرائة كقيدية ألإنضمام في ألقيام لأى لوازمه كاطلاق ألطلب كما أنَّ توهم كفاية الأمتنان في رفع حرمة ألتشريع ألناشى من قبل الاتيان بالابعض بعنوان ألرواتب في جريان البرائة فاسد لما عرفت من عدم كفاية ألمنة في لوازم مصب البرائة كحرمة ألتشريع ولان نفس الشك في ألجعل الشرعى موضوع لحكم العقل بقبح ألتشريع بالاتيان بالابعض بعنوان ألرواتب ولحكمه بحسن الاحتياط بالاتيان بها رجاءً إذ على تقدير إستحبابها مستقلاً واقعاً يكون مثاباً بثواب ألراتبة وعلى تقدير عدم إستحبابها كذلك يكون مثاباً بالثواب ألانقيادى بخلافه في صورة إلإسناد فعلى تقدير عدم ألإستحباب واقعاً يكون معاقباً وعلى تقدير وجوده لا يكون مثاباً لعدم تحركه من قبل الأمر

الشرعى فتلخص أنّ البرائة الشرعيّة غير جارية فى المستحبات بوجه هذا كله حال الاستدلال لجواز التبويض فى الرّواتب مطلقاً بالاصل وأما الاستدلال له بجواز قطع النافلة فيه أنّه لا ملازمة بين جواز قطع النافلة بمعنى رفع اليد عن إمتثال عبادة مستحبة وبين جواز التبويض فى الرّاتبة بمعنى الاتيان بعبادة مع الشك فى كونها مشروعة وأمّا الاستدلال له بالفصل بين كل ركعتين بالتسليم المقتضى للتعدّد فهو وإن كان قابلاً للمناقشة من جهة عدم الملازمة ثبوتاً بين إستقلال كل ركعتين بالعباديّة وبين لحاظ ثمان ركعات التى هى فى الحقيقة أربع عبادات عبادة واحدة كما وقع نظيره من لحاظ عبادات مستقلة واحدة موضوعاً لأمر واحد كثيراً فى الشرع مثل صوم الاعتكاف ثلاثة أيّام أو مناسك الحجّ أو الأغسال الثلاثة فى تغسيل الميّت إذ لا ريب فى كون صوم كل يوم من الأيام الثلاثة من الاعتكاف وكل منسك من مناسك الحجّ وكل غسل من الأغسال الثلاثة للميّت عبادة مستقلة ذاملاً ومع ذلك جعلها الشارع بهيئة أجمع عبادة واحدة بملك آخر قائم بالمجموع فمن الممكن أن يكون كل ركعتين من ثمان ركعات الزوال أو اللّيل أيضاً هكذا لكن يمكن ألاّلتزام بذلك أعنى بظهور الفصل فى التعدّد وإستقلال كل ركعتين بالمطلوبيّة إثباتاً من طريقين أحدهما من ناحية التّعليلات الكاشفة عن كون كل ركعتين من أربع وثلثين ركعة — النّوافل الرّاتبة مجعولة بلحاظ ركعة من سبع عشرة ركعة من الفريضة لتكميل ما ربما يقع فى تلك الركعة من النّقصان ضرورة إمكان الاكتفاء حينئذ بتكميل بعض الفرائض ورفع النّقصان ألواقع فيها ببعض المراتب كالواقع فى ركعة من سبع عشرة ركعة بالاتيان بركعتين من النّوافل الرّاتبة فقط أو رفع النّقصان ألواقع فى ركعتين من ذلك بالاقتصار بأربع ركعات من تلك النّوافل وهكذا وبالجملة فإذا كان جعل النّافلة بلحاظ تكميل الفريضة فطبعاً يكون إختيار التكميل ورفع النّقص بجميع المراتب أو بعضها بيد المكلف والمناقشة فى ذلك تارة من جهة عدم الملازمة بين علّة الجعل مع كفيّة المجمعول كما تقدّمت ألاشارة إليه متّ وأخرى من جهة كون ذلك حكمة لاعلة حتى يدور مداره ألحكم

وجوداً و عدماً مدفوعةً بأنه بعد تطبيق العلة على المَجْعول في لسان الأدلة التَّعْبُدِيَّةِ كما في المقام حيث علَّل جعل النَّوافِل الرّاتبة مثلى الفريضة بكونها مكمّلة بنقصها لا ينعقد لتلك الأدلة ظهور في دخل عنوان خاص كصلوة الليل أو الزوال أو نحوهما في مشروعيَّة النَّوافِل الرّاتبة و معه لا يبقى مجال دغدغة في ظهور التّعليلات فيما ذكرنا و أمّا حدِيث كون ذلك حكمة لاعلة فقد أشرنا إلى فسادِه في مواضع من كتاب الطّهارة و لعننا نشير إليه أيضاً بالمناسبة في بعض المباحث الآتية ثانيهما من ناحية إلغاء الخصوصيّة عرفاً من النَّوافِل التي ورد النصّ الخاص فيها بجواز التّبعيض كاربعة ركعات المغرب حيث ورد النصّ بجواز الاقتصار فيها على ركعتين و كثمان ركعات العصر حيث ورد النصّ بجواز الاقتصار فيها على ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين و كثمان ركعات الزّوال حيث ورد النصّ فيها بجواز الاقتصار على أربع ركعات على ما عرفت ذلك كله فيبقى الاقتصار على ركعتين في نافلة الظهر أو على أقلّ من ثمانية في نافلة الليل مشكوكاً فبعد ورود النصّ بجوازه في جملة من تلك النَّوافِل يفهم العرف من ذلك إستقلال كل ركعتين منها بالمطلوبيّة وإن شئت قلت لا يفهم للمذكورات خصوصيّة في جهة المطلوبيّة المستقلّة بل يستكشف المناط القطعي لمطلق الرّاتبة من التّرخيص في التّبعيض في الموارد المتعدّدة وهذا معنى إلغاء الخصوصيّة و تنقيح المناط عرفاً من الأدلة التَّعْبُدِيَّةِ وإن كان ألاحوط مع ذلك كله فيما لم يرد فيه نص خاص بالتّبعيض ولو بلحاظ تعنون الثمان بعنوان يخصه الكاشف عن مطلوبيّة معنونه و هو الثمان بما هو ثمان هو الأتيان بالأباض رجاؤاً لا بعنوان الرّاتبة الخامس أنّ الوتر الذي عبّر عنه في بعض الأخبار بالواحدة و في بعضها بثلاث هل يكون الفصل بين ركعاته بالتسليم بعد ركعتي الشّفع متعيّناً كما عليه المشهور بين الفصل والوصل كما عليه جماعة فنقول إنّ الظاهر من طائفة (١) من الأخبار هو الأوّل كمؤثّق سليمان

بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال ألوتر ثلث ركعات تفصل بينهما و تقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد وقد تقدّم في موثقه أيضاً قول الصادق (ع) ثم ألوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً بقل هو الله أحد و تفصل بينهما بتسليم و موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال ألوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة و خبراً للفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون حيث قال (ع) فيه و أشفع و ألوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين و صحيح الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن ألوتر أفضل أم وصل قال فصل إذا ماعدا هذه الصحيحة من جهة كونها في مقام بيان الضابط تكون ظاهرة في الحصر و أمّا هي فلها ظهور قوي في ذلك لكن هنا طائفة أخرى (١) تدل على كون الأمر بالفصل في مثل هذه الأخبار لاجل الترخيص في الفصل دفعاً لتوهم تعيين الوصل الذي كان مذهب العامة مثل رواية علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبد الله (ع) أفضل في ألوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وأنكح و صحيح معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما التسليم في ركعتي ألوتر فقال توقظ الرقائد و تكلم بالحاجة و قريب منه صحيحه الآخر و صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من ألوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته و صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) فيمن إنصرف في الركعة الثانية من ألوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت و تتكلم و تحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة و قريب منها خبره الآخر فإن الظاهر من هذه الطائفة سؤالاً و جواباً كونها مسوقة لدفع ما توهمه السائلون نظراً إلى فتاوى العامة من تعيين الوصل فمعها لا ينعقد للطائفة الأولى ظهور في تعيين الفصل بل مقتضاهما التخيير بينه وبين الوصل بل هناك طائفة ثالثة (٢) صريحة في التخيير بينهما فتكون شاهدة للجمع المزبور كصحيح (١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من أعداد الصلوات ، حديث ١٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، حديث ١٥ و ١٦ و ١٧ .

منصور عن مولى لابی جعفر (ع) قال قال ركعتا ألوتر إن شاء تكلم بينهما و بين الثالثة وإن شاء لم يفعل وصحيح معوية بن عمار قال قلت لابی عبد الله (ع) فى ركعتى ألوتر فقال إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم وصحيح يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن التسليم فى ركعتى ألوتر فقال إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم فمقتضى الجمع الدّلالى بين طوائف الأخبار هو التخيير بين الفصل و ألوصل نعم يبقى شىءٌ و هو شبهة الأجماع المحصّل على تعيّن الفصل حيث إدّعى الشيخ فى الخلاف الأجماع عليه وقال العلامة (قده) عندنا وقال المصنف (قده) فى المعتبر بعد ذكر رواية ابن شعيب المتقدّمة و هذه الرواية متروكة عندنا فربما يوهّم ذلك كله إنعقاد الأجماع للموهن لهذه الروايات لكن الحقّ أنّ الأجماع المحصّل بين القدماء غير حاصلٍ و أمّا المتأخرون فذهب جماعة منهم إلى التخيير فاعراض المشهور عن تلك الروايات غير ثابت حتى يوجب ألوهن فيها مع أنّه لو سلّم الأعراض فلعلّه لحملها على التقيّة كما يشهد به حمل الشيخ (ره) روايات التخيير على ذلك و حينئذٍ لا يكون موهناً بعد وجود الجمع الدّلالى فإنّ مجرد موافقة مضمون الرواية مع مذهب العامة لا يوجب الحمل على التقيّة والاّ لزم حمل جلّ الأخبار المتكلفة لجملة من الأحكام الواقعيّة عليها وإنما هو فى مقام علاج التّعارض الواقع بين الأخبار فمع وجود الجمع الدّلالى عرفاً الكاشف عن عدم التّعارض المحجّج إلى العلاج وعدم شاهد داخلٍ للحمل على التقيّة لا تصل النوبة إلى ذلك مضافاً إلى ما عرفت من أنّ مذهب العامة هو تعيّن ألوصل لا التخيير وإن كان الأحوط مع ذلك خروجاً عن شبهة الخلاف هو الفصل بين ثلاث ركعات ألوتر بالتسليم السادس، أنّه لا ريب فى إستحباب ألقنوت فى ثلاثة ألوتر قبل الرّكوع و هل يُستحب فى الرّكعة الثّانية أيضاً ليكون فى ألوتر بالمعنى ألام من ركعتى الشفع و مفردة ألوتر قنوتان أم لا وعلى كلّ تقدير فهل يجوز فى الرّكعة الثّالثة بعد الرّكوع أيضاً لتكون فى ذلك قنوتات ثلاثة أم لا أقوال، فالمشهور جوازه فى الرّكعة الثّانية و ذهب جماعة كصاحبى المدارك و الذّخيرة و شيخنا البهائى فى مفتاح أفلاّح و صاحب ألدائىق

(قد هم) إلى عدم جوازه فيها وعن جماعة التصريح بجوازه بعد الركوع فى الثالثة أيضاً
 إستدل للمشهور بالمطلقات ألدالة (١) على أن القنوت فى كل صلاة أعم من ألفريضة و
 النافلة إنما هو فى الركعة الثانية والمطلقات الواردة فى مطلق النافلة بهذا المضمون
 وبخصوص خبر رجاء بن أبى الصّحاك المروى (٢) فى العيون الحاكى عن عمل أبى الحسن
 الرضا (ع) فى طريق خراسان حيث قال فيه فاذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه
 بالتسبيح والتحميد والتهلّيل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام إلى صلاة
 الليل فيصلّى ثمان ركعات يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل
 الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ثم يقوم فيصلّى الركعتين الباقيتين يقرأ
 فى الأولى الحمد وسورة الملك وفى الثانية الحمد و هل أتى على الإنسان ثم يقوم فيصلّى
 ركعتى الشّفع يقرأ فى كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ويقنت فى
 الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلّى ركعة ألوتر و يقرأ فيها الحمد مرة وقل
 هو الله أحد ثلاث مرّات وقل أعوذ برّب ألفلق مرة واحدة وقل أعوذ برّبّ الناس مرة واحدة
 ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول أستغفر الله وأسئله التّوبة سبعين مرة فاذا
 ستم جلس الحديث. وهذا الخبر وإن كان ضعيف السند إلا أنّه مجبور بالقرب المضمونى
 الذى هو من المرجّحات الغير المنصوصة التى تستفاد من التعليقات الواردة فى الأخبار
 العلاجية بناءً على التّعبد فى باب الطّرق ومن الأمارات العرفية المورثة للوثوق نوعاً التى
 لم يردع عنها الشّارع بناءً على ما هو الحقّ من عدم تعبد فى الطّرق وكونها أمارات عرفيّة
 مخاضة لدى الشّارع ولو بعدم الرّدع عنها فإنّ التأمّل فى هذه الرواية يعطى وجود
 خصوصيات فيها تكشف عن عدم صدورها عن غير الأمام (ع) كما أنّ فى بعض الأدعية

(١) الوسائل ، الباب ٣١ ، من القنوت .

(٢) الوسائل ، الباب ١٣ ، من اعداد الفرائض ، حديث ٢٤ .

أو الزيارات المأثورة نظير دعاء الصّباح معانى راقية دقيقة وعبارات بدیعة تكون بنفسها أمانة عرفيّة على عدم إمكان صدور مثلها عن غير المعصوم (ع) فالحقّ مع صاحبي الجواهر ومصباح ألفقيه (قدهما) حيث جعلاً قرب المضمون جابراً لضعف سند هذه الرواية هذا كله مضافاً إلى الجبر بالعمل وإستدل القائل بعدم الجواز بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال ألقنوت في المغرب ————— في الرّكعة الثّانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي أوتر في الرّكعة الثّالثة إذ لسانه لسان حصر محلّ ألقنوت في كلّ واحدة من الصّلوات المزبورة في المحلّ المذكور فيكون حاكماً على المطلقات ومقيّداً لها بالنسبة إلى أوتر وأما رواية رجاء المذكورة في أدلة المشهور فهي ضعيفة السند لا تصلح لمعارضة مثل الصحيح لكن الحقّ مع المشهور حيث أنّ الظاهر من الصحيح من جهة جعل ألقنوت في الرّكعة بعنوان كونها مكملّة للركعتين كما يشهد به توصيف الرّكعة بالثّالثة هو إرادة حال الاتّصال كما هو الشأن في كل مورد جعل بعض من الفعل التّدرّجى مكملّاً لبعضه الآخر فإنّ الظاهر من هذا التّعبير إنّما هو حال إتصال ذلك أفعّل وعلّيه فمنطوق الصحيح إنّما هو حصر محلّ ألقنوت في ثلث ركعات أوتر في الرّكعة الثّالثة حال كونها موصولة مع أنّ الظاهر كالصريح للمطلقات وصريح رواية ألعين هو جواز ألقنوت في الرّكعة الثّانية حال كونها مفصولة عن مفردة أوتر فلا تعارض بينهما أصلاً بل يمكن الأخذ بضمّون كليهما ولو سلّم إجمال الصحيح وعدم ظهوره في خصوص حال الوصل فنقول حيث أنّ إجمال المخصّص المنفصل لا يسرى إلى العام فناخذ بالقدر المتيقّن منه وهو حال الاتّصال وفي غيره كحال الانفصال نرجع إلى عمومات جواز ألقنوت في الثّانية وخصوص رواية ألعين بعد إنجبار ضعفها مضافاً إلى ما عرفت من القرب المضموني بعمل المشهور نعم التّأويل في الصحيح بالحمل على ألقنوت المتأكّد مطلوبيّةه الذي كان النّبئ (ص) والأئمة (ع) يهتمّون في حفظه ورعاية آدابيه أو غير ذلك من التّأويلات الموجودة في كلمات الأصحاب ممّا لا شاهد عليه هذا مضافاً إلى ما عرفت في التّنبيه السّابق من أنّ الحقّ هو التّخيير بين

ألفصل و ألوصل فى ركعات ألوتر فيكون ألصحيح ناظراً إلى بيان حكم أحد شئى ألتهيير و غيرها من الأدلة ناظرة إلى حكم الشق الآخر فيكون نظر المشهور ، إلى حكم ذلك الشق لا يقال إن ذهاب المشهور إلى جواز ألقنوت فى الركعة الثانية إنما هو مبنى على مختارهم من تعيين ألفصل و حمل روايات ألوصل على التثنية لأننا نقول إن ألصحيح حيث يكون ظاهراً فى ألوصل فليكن عليهذا من الأدلة ألمحمولة لدى المشهور على التثنية فيبقى ظهور غيره فى جواز ألقنوت فى الثانية سليماً عن المعارض فعلى أى تقدير يكون ألحق وفاقاً للمشهور جواز ألقنوت فى الركعة الثانية حال ألفصل و أمّا ألقنوت فى الركعة الثالثة بعد ألركوع فلو أريد منه مطلق الدعاء فهو جائز قطعاً لورود النص به بل هو مناسب مع بقاء حالة الطلب و ألترغى فى العبد و عدم قطع توجهه عن الله تعالى فى هذه الصلوة الذى يعلم من ألاخبار الواردة فى كيفية هذه الصلوة مطلوبيته فيها حيث وردت لأدعية الخاصة من حين النعمد عن النوم لأقامة تلك الصلوة إلى حين إتمامها ولو أريد منه ألقنوت بالكيفية الخاصة ألمعتبرة فيه فهو غير جائز لعدم الدليل عليه بل دلالة بعض الصّاح على نفي ألقنوت بعد ألركوع السّابع إن صلوة الركعتين بين العشائين ألمعروفة بالغفيلة هل هى عين نافلة ألمغرب و الأدلة الواردة فيها بيان لاستحباب هذه الكيفية الخاصة فيها بنحو ألافضية أم غيرها؟ و على ألتانى فهل هى قابلة ألائطباق مع تلك ألتافلة بنحو تصادق ألعنوانين على فعل واحد نظير تصادق عنوان ألهاشمى مع عنوان ألعالم على ألعالم ألهاشمى أم هما عنوانان متباينان و على ألاخير فهل يختص شرع أलगفيلة بمن لم يصل نافلة ألمغرب أم يعم من صلاها أيضاً؟ وأيّاماً كان فهل يكون صلوة ركعتين بعنوان أलगفلة مشروعة وراء أलगفيلة أم لا؟ ثم ألامراد بالعشائين فى وقتها هل هو وقتها أعنى ما بين ذهاب أألحمره و غروب أألشفق حتى تصير بعد ذلك قضاءً أم نفس أالصلوتين حتى يبقى وقتها إلى آخر ألاليل؟ فهنا مطالب ألول فى أصل مشروعية أलगفيلة و هذا ممّا لا ريب بل و لأخلاف فيه بين أخاصّة لكون ألاخبار ألدالة عليه متضافرة منها ما رواه أالشيخ (ره)

فى كتاب المصباح عن هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله (ع) قال من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد وذات النون إذ ذهب مغاضباً إلى وكذلك ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب إلى آخر الآية وإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم إني أسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا ويقول اللهم أنت ولي نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى أسئلك بمحمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى وسئلت الله حاجته إلا أعطاه الله ما سئلت ومنها ما عن السيد على بن طاووس رضى الله عنه فى كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم نحوه بزيادة فان النبى (ص) قال لا تركوا ركعتى الغفيلة وهما ما بين العشاءين والظاهر منه كون هذه الزيادة من قبل الإمام (ع) لا من قبل ابن طاووس ضرورة أن بيان العلة للحكم الصادر عن الإمام (ع) من قبل الراوى بعيد فى الغاية ومنها معتبر السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال قال رسول الله (ص) تنفلوا ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فأنهما تورثان دار الكرامة وقد فسر ساعة الغفلة فى خبر آخر بما بين المغرب والعشاء الآخرة إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة التي لا مجال للاشكال فيها من حيث السند بعد إنجبارها بالعمل يقيناً بل وصحة سند الشيخ (ره) إلى هشام بن سالم وإستناد المصباح إليه (قد ه) جزمنا فضلاً عن تعاضدها بالروايات (٢) المشتملة على الصحيح الواردة فى حكمة تشريع الغفيلة من أن إبليس لعنه الله إنما يبيت جنوده جنود الليل من حين مغيب الشمس إلى حين مغيب الشفق ويبت جنود النهار من حين مطلع الفجر إلى طلوع الشمس وان

- (١) وسنده إليه صحيح على ما فى الفهرست وقد رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ ، من بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٢ ، وذكر باقى الروايات فى المستدرک ، الباب ١٥ ، منها .
- (٢) الوسائل ، الباب ٣٦ ، من التعقيب ، حديث ٥ .

النبي (ص) كان يقول أكثر واذكركم الله عز وجل في هاتين الساعتين و تعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وإن كان مفاد هذه الطائفة مطلوبة مطلق ذكر الله عز وجل في ساعة الغفلة لخصوص صلوة ركعتين بكيفية خاصة وكيف كان فلا ريب في مشروعية الغفيلة بالكيفية المزبورة نصاً وفتوى بعد ما تلقاها الأصحاب بالقبول قديماً وحديثاً، أثنى في إتحادها مع نافلة المغرب وكونها كيفية خاصة فيها أو كونها صلوة مستقلة مسنونة في هذا الوقت فذهب جماعة إلى الأول مستدلاً بوجوه منها إنصاف أخبار الغفيلة إلى بيان كيفية خاصة في نافلة المغرب وعدم ظهور لها في تأسيس نافلة جديدة بهذه الكيفية ويدفعه منع الانصراف بل ظهور كل أمر في التأسيس وإستقلال متعلقه بالمطلوبية فضلاً عما ستعرف من وجود قرائن متعددة في نفس تلك الأخبار على التعدد ومنها ظهور أخبار عدد النوافل في عدم إستحباب نافلة أخرى وراء نافلة المغرب فيما بينه وبين العشاء مضافاً إلى عمل الأئمة (ع) المعلوم من الأخبار ويدفعه أن تلك الأخبار إنما تكون بصدد بيان النوافل ألتراتبية لا حصر مطلق النوافل في المذكورات إذ لا ريب نصاً وفتوى في إستحباب نوافل كثيرة بغير عنوان الرواتب في اليوم والليلة كصلوة جعفر و صلوة الوصية وغيرهما مما ستعرفها في محالها فلا ظهور لها في عدم إستحباب نافلة أخرى غير الرواتب في تلك الأوقات وأما عمل الأئمة (ع) فالمعلوم منه هو ألا تيان بنوافل أخرى كثيرة غير الرواتب أيضاً بل ألا تيان بالف ركعة في كل ليلة كما يشهد به ماورد في باب اللباس (١) في قضية ما أعطاه الرضا (ع) لدعبل من جبة الخز وأوصاه بالتحفظ على تلك الجبة معللاً بانى صليت فيها ألف ليلة في كل ليلة ألف ركعة إلى غير ذلك مما يحكى عن صلوات الأئمة (ع) ومنها أن العبادات ترقية لا بد من ثبوتها ويدفعه أن المستفيضة المتقدمة التي عرفت إشتمالها على الصحيح بل إنجبارها

بعمل الطائفة كافية في الثبوت ومنها أنَّ التَّطَوُّعَ في وقت الفريضة غير جائز حسب ما دلت عليه الأدلة وقد خرج عن هذا العموم بمقتضى الأخبار نافلة المغرب فيبقى غيرها كصلوة الغفيلة تحت عموم المنع فمقتضى الجمع بين الطرفين حمل أخبار الغفيلة على كونها كيفية خاصة في رتبة المغرب المشروعة حينئذٍ ويدفعه أنَّ المراد بالوقت في عموماً حرمة التَّطَوُّع أو كراهته في وقت الفريضة إن كان خصوص الوقت الفضلي فلاتنافي بينها مع أخبار الغفيلة ضرورة أنَّ وقت فضيلة العشاء كما سيأتي في المواقيت إنشاءً لله إنما هو بعد غروب الشفق مع أنَّ وقت الغفيلة كما تدلُّ عليه أخبارها على ما ستعرف إنما هو قبل ذلك وإن كان أعم من الفضلي والأجزاء فنسبة أخبار الغفيلة إليها ونسبة نافلة المغرب حينئذٍ سواءً فكما أنَّ ذلك للعموم يخص باخبار الرتبة كذلك باخبار الغفيلة بعد ظهور كل واحدة من الطائفتين في نفسها في الاستقلال بالمطلوبية مضافاً إلى أنَّ أصالة العموم في حرمة التَّطَوُّع لا تثبت الاتحاد بين النافلة والغفيلة ومن البديهي أنَّ الشك ليس في استحباب الغفيلة بل في إحصاءها مع رتبة المغرب فالحقُّ وفقاً لجماعة من المحققين هو الثاني أعني مغايرة الغفيلة مع نافلة المغرب وكونها نافلة مستقلة في هذا الوقت لانه مقتضى تعلق الأمر بها مستقلاً بل يؤكِّد الظهور في التعدد قرائن داخلية في نفس أخبار الغفيلة منها إضافة الركعتين إلى عنوان الغفيلة في التعليل الوارد فيما رواه ابن طاووس (ره) من قوله (ص) لا تتركوا ركعتي الغفيلة حيث تكشف عن مغايرة هاتين الركعتين مع الرتبة المعهودة ومنها تعليل شرع الغفيلة بإيراثها دار الكرامة أو كون وقتها ساعة الغفلة أو نحو ذلك فتعدد التعليل يكشف عن تعدد المعلل إلا أن يقوم دليل خارجي على وحدة المعلل حينئذٍ نتصرف بتلك القرينة في ظهور العلة في الاستقلال بالشرع بحملها على جزء العلة أو الاكتفاء بفعل واحد لجميع العلل تسهياً كما في نافلة المغرب فما لم يقيم دليل على الوحدة كما في الغفيلة بالنسبة إلى نافلة المغرب فلا موجب لرفع اليد عن ظهور

تعدّد العلل فى تعدّد المشروع ومنها ما وقع فى بعض أخبار الغفيلة من السّؤال عن وقتها بقوله متى أصليهما إذ لو كانت كيفية خاصة للنافلة المعهودة لما كان لهذا السّؤال وجه، ومنها إختلاف الغفيلة مع نافلة المغرب فى عدد الرّكعات وكون الأولى ركعتين والثانية أربع ركعات ومنها إختلافهما فى الوقت وإنقضاء وقت الثانية بذهاب ألحمة المشرقة كما سيأتى فى المواقيت وبقاء وقت الأولى إلى غروب الشّفق كما ستعرفه وبالجملة من تراكم هذه ألقرائن وإنضمامها إلى الظهور الطّبعى لنفس الأوامر فى إستقلالية متعلقها بالمطلوبية وعدم نظر حكومى لها بالنسبة إلى نافلة المغرب يحصل الأطمينان بالمغايرة بين النافلتين ومجرّد توافقهما فى بعض الوقت لا يوجب صرف ظهور دليلهما فى التأسيس الثالث فى إمكان الأكتفاء باحديهما عن الأخرى بناءً على مغايرتهما وعدمه فذهب جماعة إلى ألا مكان مع إختلافهم فى وجه ذلك فعلّله بعضهم بقصور جعل كل واحدة من النافلتين عن الشّمول لصورة الأتيان بالأخرى وعلّله آخر باطلاق متعلق كل واحد من الجعلين بالنسبة إلى الآخر فصوله الغفيلة تشمل باطلاقها حالة إندراجها فى نافلة المغرب أيضاً وبالعكس وعلّله ثالث بتصادق عنوانيهما على معنون واحد نظير ما إذا قيل أعط زيداً درهمًا وقيل أيضاً أعطه درهمًا حين الظّهر حيث يسقط الأمان باعطاء زيد درهمًا حين الظّهر غايته أنّ الأمر إذا كان تعبدّيًا كما فى المقام يتوقف سقوط الأمرين على قصد كلا العنوانين من ذلك الفعل الواحد فعنوان الغفيلة مع عنوان نافلة المغرب يتصادقان على الأتيان بركعتين مع الآيتين والقنوت الخاصّ إذا قصد بهما كلتا النافلتين وإلّا فمع قصد خصوص واحد منهما يسقط أحد الأمرين ويبقى الآخر صالحاً للامتنان بالاستقلال مع إعتراف هذا ألقائل بعدم كون المقام من قبيل حمل المطلق على المقيد إذ المجمعول فى ذلك ألباب يكون واحدًا من أوّل الأمر بكشف من الدليلين وهو المقيد بخلاف المقام فالمجمعول متعدّد غاية الأمر تطابق عنوانى المجمعولين على مصداق واحد يجمع بينهما لكن ألحق فساد تلك ألوجوه أمّا أوّل فلاطلاق كل منهما الشّامل للصورة المزبورة أيضاً حيث أنّ

أدلة الأحكام ما لم يكن ناظرًا كل منها إلى الآخر يكون مطلقاً بالنسبة إليه وأما الثاني فلاختلاف جعلهما الموجب للامتياز خارجاً إلّا مع إرجاع أحدهما إلى الآخر الموجب للاتحاد بأن يكون الغفيلة كيفية في الرتبة ألّذي قد عرفت عدم الدليل عليه إثباتاً بل ظهور الأدلة في خلافه وإلّا فكيف يكون أفعال الواحد فعلين وأما دعوى تصادق العنوانين في دفعها مجزماً أنّ تحقق المطلوبين بفعل واحد موقوف على أحد أمور ثلاثة على سبيل منع الخلوّ إمّا كون المتعلق في كل واحد من الطلبين نفس الطبيعة كما في ذوات الأسباب نظير إذا بليت فتوضاً وإذا نمت فتوضاً فحيث أنّ متعلق الطلب في المورد هو طبيعة الموضوع يمكن إمتثال كلا الطلبين بإيجاد فرد واحد من الطبيعة بناءً على تعدّد مطلوبيّة الطبيعة بتعدّد أسبابها وإمّا بناءً على كون الجامع بين الأسباب المتعدّدة لدى اجتماعها سبباً واحداً لمطلوبيّة نفس الطبيعة كما حقّقناه في محلّه فلان تعدّد في الأسباب وإمّا كون متعلق الطلب في الحقيقة نفس العنوان بنحو الواسطة في العروض مع كونه من العناوين القهرية كأكرم العلماء وأكرم الهاشمي فلدى اجتماعهما في موضوع واحد كالعالم الهاشمي يكفي إكرامه في تحقّق إمتثال كلا العنوانين وإمّا كون المتعلق ذلك مع كون العنوانين من العناوين ألقصدية نظير عنوان غسل الحيض مع غسل أجنبانة بناءً على تعدّد حقيقة الغسل عنواناً وقبول الخارج لجمعهما قصداً فلدى اجتماع العنوانين يكفي غسل واحد بقصد كلا العنوانين في إمتثالهما وبالجملة يشترط في تحقّق المطلوبين بفعل واحد أحد الشرائط الثلاثة وليس شيئاً منها موجوداً في المقام ضرورة أنّ متعلق الأمر في المورد ليس عبارة عن طبيعة الصلوة وأما قوله (ص) تفلّوا في ساعة الغفلة فتستعرف أحوال فيه كما أنّ المتعلق ليس عبارة عن عنوان الغفيلة وعنوان نافلة المغرب حتى يمكن تصادق العنوانين بالقهر أو بالقصد على صلوة واحدة بل المتعلّق فيهما عبارة عن الفعل الخارجى للمكلف أعنى نفس الحركة أفاعلية من السجود والركوع والقراءة ونحوها من الأفعال الخاصة التكوينية فعلى تقدير تعدّد المطلوب في النافلتين كما هو مفروض هذا

القائل يكون هناك مطلوب عبارة عن ركعتين باسم نافلة المغرب ومطلوب آخر عبارة عن ركعتين أخراوين مع كيفية خاصة باسم الغفيلة ومن المعلوم أنَّ هذين الفعلين للمكسِّف أعنى ركعتين وركعتين لا يعقل أن يتحققا خارجاً بمجرد فعل واحد أعنى ركعتين فقط والحاصل أنَّ العنوان والمعنون قد يكونان من قبيل الاسم والمسمى من جهة كـون المطلوب نفس المسمى كما في باب الصلوة فحينئذ لا يعقل تحقق المسميين بفعل واحد لا قهراً ولا قصداً وقد يكونان من قبيل الوصف والموصوف من جهة كون المطلوب حقيقة هو الوصف كما في العالمية والهاشمية فحينئذ يمكن جمعهما في الوجود بايجاد مجموع العنوانين وما نحن فيه ليس من هذا القليل فلا يمكن فيه تصادق العنوانين نعم يبقى الكلام في قوله (ص) تنفلوا في ساعة الغفلة الخ حيث استظهر منه الشهيد (ره) استحباب ركعتين باسم الغفلة ماعداركتي الغفيلة قال في الذكرى السادس عشر يستحب ركعتان ساعة الغفلة وقد رواها الشيخ (ره) بسنده عن الصادق (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله (ص) وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء انتهى. و تبعه في ذلك بعض المتأخرين مع الالتزام بتصادقهما في صلوة واحدة نظراً إلى عدم كون صلوة الغفلة من العناوين القصدية بخلاف الغفيلة فالانتيان بركعتين بقصد الغفيلة مع كفيئتها الخاصة محقق لركعتي الغفلة أيضاً لكن ألحق عدم ظهور لهذه الرواية في جعل نافلة مستقلة ضرورة أن الهيئة أي الأمر قد تعلقت بمادة النافلة أعنى طبيعة الصلوة المشروعة مطلقاً في كل وقت وما هو قربان كل تقى وخير موضوع فيكون المشروعية مفروغاً عنها في متعلق هذه الهيئة ومعه لا ينعقد لها ظهور في ألجعل الاستقلال بل في ألحس على عدم إخلاء ساعة الغفلة عن تلك الطبيعة المشروعة المعهودة فغايتها تأكد مطلوبيَّة حصّة من تلك الطبيعة وهي الواقعة في هذه الساعة كما يؤيد ذلك بل يدل عليه كلمة لو الوصلية في قوله (ص) ولو بركعتين خفيفتين لظاهرة في بيان أدنى مراتب تلك الحصّة

كما من جهة عدد الركعة بالاكْتفاء بركعتين وكيفاً من جهة أفعالها بالاكْتفاء بالحمد فقهرًا يجتمع مثل هذه الحصة مع الحصة المستقلة بالجعل من الطبيعة كالغفيلة أو نافلة المغرب أو غيرهما ضرورة أنه حينئذٍ إيجاد لِحْصَةٍ عاليةٍ من الطبيعة في هذه الساعة من جهة الزيادة في الكيفية كما في الغفيلة أو في الكمية كما في نافلة المغرب التي هي أربع ركعات لكن ذلك لا يوجب إتحاد الحصتين المستقلتين بالجعل أعني الغفيلة و نافلة المغرب ولا إمكان تصادقهما في حصة واحدة كما ظهر وجهه مستوفى و نزيده توضيحاً و نقول إنَّ الملاك في الاستقلال بالجعل إمّا لحاظ علّةٍ خاصة في حصة من الطبيعة كالحاظ تكميل الفرائض في نافلة المغرب أو أخذ خصوصية فيها نظير الكيفية المأخوذة في الغفيلة فلاجل ذلك لا يكون الأمر بربع ركعات المغرب أو بركعتي الغفيلة ترغيباً في نفس الطبيعة في هذه الساعة نظير الأمر بالتنفّل في ساعة الغفلة بل جعلاً لحصة من الطبيعة بالاستقلال وراء جعل نفس الطبيعة بخلاف الأمر بالتنفّل في ساعة خاصة فهو نظير الأمر بالتصدّق في ليلة الجمعة أو نحو ذلك من أطبايح المشروعة فلاجل مفعليّة شرع طبيعة المادّة الواردة عليها الهيئة كالنافلة في المقام أو الصدقة في المثال لا ينعقد للكلام ظهور في جعل حصة من الطبيعة بالاستقلال في قبال جعل نفس الطبيعة كما أنَّ الملاك في كون العنوان قهرياً إنّما هو دخل إضافة الفعل إلى بعض الأمور الخارجيّة غير المنوطة بالقصد في إنتزاع ذلك العنوان عن الفعل كدخل إضافة أربع ركعات الواقعة بعد المغرب إلى ذلك الوقت الخاصّ في إنتزاع عنوان نافلة المغرب عنها أو دخل إضافة ركعتي الغفيلة إلى الآيتين وإلى وقوعهما بين العشائين في إنتزاع عنوان الغفيلة عنهما من غير دخل للقصد في تحقّق أحد العنوانين بل التّحقيق أنّ عنوان الغفيلة أو عنوان نافلة المغرب إنّما هو للإشارة إلى الأمر الخاصّ المتعلق بهذه الحصة و تميز ذلك الأمر عمّا عداه فكون عنوان معرّفًا للأمر شيئاً و كونه قصدياً لا يتحقق إلّا بالالتفات إلى خصوصه و قصد تحقّقه من المعنون شيئاً آخر و ما نحن فيه أعني الغفيلة و نافلة المغرب من قبيل الأوّل فلا

معنى لجعلهما من العناوين ألقصدية حتى يقال بأنه مع قصد هما معاً من الركتين **بالكيفية** الخاصة يسقط كلا الأمرين و مع قصد أحدهما يسقط خصوص أمره و من العجب أن القائل بقرينة تطابق الغفيلة مع نافلة المغرب يقول بجواز الأتيان بما لم يقصده بالخصوص منهما مستقلاً ، فيجوز الأتيان بنافلة المغرب بعد الغفيلة إذا لم يقصد بها ذلك و بالعكس مع أن بين القولين يكون تهاافت بيّن بل لا بد من الأتيان بكل واحدة من الحصتين أعنى الغفيلة و نافلة المغرب بالاستقلال لما عرفت من عدم تعقل تداخل الحصتين فى حصّة واحدة بمعنى تداخل ركعتين و ركعتين فى ركعتين فقط نعم ربما يستأنس للقول بتداخل الركعتين من نافلة المغرب مع الغفيلة من الأخبار (١) الدالة على جواز الأتيان بنافلة المغرب بكيفية صلوّة جعفر و هو وإن كان حقّاً بل قطع به بمقتضى قيام ضرورة ألفقه على جواز الأتيان بكل ذكر و دعاء و قرآن فى كل نافلة بل كل فريضة مالم يستلزم محذوراً نظير القرآن بين سورتين فى الفريضة فيجوز الأتيان بكيفية صلوّة جعفر أو الغفيلة أو غيرهما فى كلّ نافلة لكن ذلك لا يثبت إمكان إدراج صلوّة الغفيلة بما هى غفيلة أو صلوّة جعفر بما هى كذلك فى صلوّة أخرى إذ غايته إثبات جواز إدراج كيفية مشروعة فى صلوّة مخصوصة فى صلوّة أخرى وبالجمله جواز إدراج كيفية صلوّة أخرى أمر و جواز إدراج نفس الصلوّة فى صلوّة أخرى أمر آخر و المستفاد من الأخبار هو الأوّل و ما نحن بصدده فى المقام هو الثانى فتدبر جيّداً و الله الهادى إلى الصواب و توهم أن وقوع التزاحم بين هذه المستحبات فى صورة ضيق ألوقت أعنى بين العشائين عن جميعها و لا سيما مع ضمّ مثل صلوّة الوصيّة وغيرها ممّا سيأتى الإشارة إليها كاشف عن كون تلك الأخبار ناظرة إلى رتبة المغرب و مكيفه بها أو مرغبة فيها مدفوع بما ذكر فى محلّه بالنسبة إلى كل ما وردت مستحبات كثيرة فى أوقات خاصة لا تسع الجميع نظير أعمال يوم العرفة أو ليالى القدر و حاصله أن قوام

.....

المستحب لما كان بالاذن في التَّرك فلا تراحم في ألَّبين حيث يستلزم ألَّجمع بين تلك
الأوامر المرخوص في تركها ألَّتخخير في عالم ألَّمثال ويكفي في عدم لغويَّة جعل تلك
الأوامر كونها عامَّة لجميع ألمكلفين ومع لحاظ حالات ألمكلفين وإقتضاء ألمكان وألزمان
وغيرهما من جهة عدم تمكُّن ألجميع من ألأتیان بعبادة خاصَّة في تلك ألأوقات. صحَّ تشريع
عبادات متعدّدة بكيفيَّات مختلفة ليمتكن كلُّ بحسب إقتضاء حاله من درك فيض ألعبادة
في ألأوقات الشَّريفة مع أن تمكُّن واحد في ألجميع عن إتيان جميعها كاف في عدم أللغويَّة.
الرَّابع في وقت ألغفيلة وأنَّه هل يكون عبارة عما بين مغيب الشَّمس إلى غروب الشَّفَق ألَّذي
هو أوَّل ألوقت ألفضلي للعشاء حتى تكون بعد ذلك قضاءً بناءً على عموم أدلَّة ألْقضاء لمثل
هذه الصَّلوة أو ينتهي أمد تشريعها بناءً على عدم عموم في أدلَّة ألْقضاء أم هو عبارة عمَّا
بين الصَّلوتين أي ألمغرب والعشاء ويمتدُّ بامتداد ألوقت ألجزائي للعشاء أغنى إلى
نصف اللّيل أو ما قبل طلوع أفجر على بعض التقادير فنقول فيه قولان أقويهما اللّثاني
وذلك لأنَّ الظَّاهر من العشائين في ألمستفيضة ألمتقدِّمة ألمشتملة على بيان ألغفيلة هو
نفس الصَّلوتين بمالهما من ألوقت ألمضروب لهما شرعاً لكثرة إستعمالهما في ذلك فـ في
الأخبار وإنصرافهما إليهما وحيث أنَّ وقت صلوة العشاء ممتدُّ إلى منتصف اللّيل فيكون
وقت ألغفيلة أيضاً كذلك بل من هذا ألبان يعلم عدم ألّفرق في إمتداد وقت ألغفيلة
بامتداد وقت العشاء بين جعل العشائين في ألمستفيضة عبارة عن نفس الصَّلوتين أو عن
وقتهما ضرورة أنَّ ألّتحديد بوقت الصَّلوتين إنّما هو بلحاظ ألأضافة إلى الصَّلوتين وألّتحديد
بالصَّلوتين إنّما هو بلحاظ وقتهما فكيفما كان يكون مقتضى إطلاق ما بين العشائين من جهة
لفظ، ألَّبين، والوقت ألفضلي وألجزائي، إمتداد وقت ألغفيلة بامتداد وقت العشاء وربما
يناقش في ذلك من وجهين أحدهما أنَّ مقتضى ضمِّ ألّتعليلات ألواردة لشرع ألغفيلة إلى
الأطلاق ألمزبور هو ألالتزام بالقول أوَّل أغنى إختصاص وقتها بما بين مغيب الشَّمس و
غروب الشَّفَق حيث علَّل شرعها في بعض الأخبار بكونها للاشتغال بالذكر والعبادة في

ساعة الغفلة ألتى هى ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وفى بعضها يكونها لدفع جنود إبليس ألتى يبثها على جنود الليل فى الساعة المزبورة وألتحفظ عن شرهم مويداً بما ورد فى تفسير قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها من أنها كانت بين المغرب و ذهاب الشفق وباستشعار هذه العلة من تسمية هذه الصلوة بالغفلة المأخوذة من الغفلة فبعد ملاحظه هذه التعليلات لا ينعقد لما بين العشائين ظهور فى الاطلاق المزبور بل فى خصوص ساعة الغفلة ثانيهما أن تعاهد التفكيك بين العشائين والأتان بكل واحدة منهما فى وقت خاص بين المسلمين كالتفكيك بين الظهرين كذلك يوجب إنصراف ما بين العشائين إلى خصوص ذلك المقدار من الفصل الذى كان متداولاً بينهم وهوعلى مايشهد به الأخبار الواردة فى أوقات الفضيلة عبارة عما يقرب من ساعة الغفلة المزبورة فمعه لا ينعقد لتلك الأخبار ظهور فى الاطلاق بل فى خصوص المقدار المتعاهد خارجاً من الفصل بين المسلمين لكنك خبير بفساد كلا الوجهين، أما الأول فلاّ الأخبار المشتملة على بيان الغفيلة غير مشتملة على شىء من التعليلات المزبورة بل على بيان بعض الآثار الخاصة للغفيلة كقضاء الحاجة وإنما التعليلات المزبورة موجودة فى الأخبار المشتملة على استحباب مطلق الذكر والدعاء فى ساعة الغفلة فلا ربط لها بصلوة الغفيلة وترتب تلك الآثار على صلوة الغفيلة لا يوجب كون جعلها بلحاظها وأما الثانى فلاّ إلزام جميع المسلمين فى زمن صدور تلك الروايات بالتفكيك بين الصلوات فضلاً عن كون التفكيك بمقدار خاص بالاتيان بكل منها فى وقت الفضيلة بحيث يتحقق التعاهد الموجب للانصراف أو الصّرف غير ثابت مضافاً إلى أن المستحبات الشرعية غير مختصة بالطائفة الملتزمين بذلك بل هى مجعولة بنحو القضية الحقيقية فى حق الجميع فالانصاف أن الظهور الاطلاقى للمستفيضة المقتضى لامتداد وقت الغفيلة بامتداد الوقت لأجزاء للعشاء يكون بحاله سليماً عن المعارض وإن كان الأحوط عدم تأخيرها عن تلك الساعة ومع التأخير إتيانها رجاءً ثم إنه قد ذكرت صلوات أخرى بين المغرب والعشاء كصلوة الوصية وركعتين أخريين

بكيفية خاصة وعشر ركعات آخر بكيفية مخصوصة مذكورة مع رواياتها في الكتب المفصلة والكلام فيها من جهة الاتحاد مع نافلة المغرب أو عدمه ومن جهة إمكان اجتماعها في صلاة واحدة هو الكلام المتقدم في الغفيلة مع تفاوت صحة روايات الغفيلة وكون هذه الروايات باجمعيها ضعيفة ألسند غير صالحة لإثبات شرع صلاة مستقلة بتلك الكيفيات ودعوى إمكان تنعيم هذه الأخبار بالتسامح في أدلة السنن مدفوعة بما حققناه في أول كتاب الطهارة من أن أدلة التسامح في السنن أعنى أخبار من بلغ ليست بمشرفة ولا تدل على الاستحباب الشرعى بل غايتها إثبات الثواب التفضلى للانقياد، نعم يمكن إثبات مشروعية أصل تلك الصلوات وكيفيةاتها من المطلقات أدلة الله على مشروعية طبيعة الصلوة بأي كيفية تحققت لكونها قربان كل تقوى وخير موضوع فمن شاء إستقل ومن شاء إستكثر وعلى مطلوبية مطلق الذكر والدعاء والقرآن في مطلق الصلوة لكنها لا تثبت مشروعية الصلوات المزبورة بعناوينها الخاصة في ذلك الوقت المخصوص كما لا يخفى (ويسقط في السفر) بنحو العزيمة قضاء لقوام النافلة بالرخصة في الترك (نافلتا الظهر والعصر) بلا خلاف في ذلك ولا إشكال بين أصحابنا بل إدعى عليه أجماع غير واحد، بل نقله عليه مستفيض كالأخبار على ما ستعرف كما لا ريب أيضاً في عدم سقوط نافلة المغرب للاستثناء ألقا في بعض الأخبار الآتية خصوصاً، ولقوله (ع) في المستفيضة التى ستعرف بعضها مشيراً إلى أربع ركعات المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ولا ريب أيضاً في عدم سقوط نافلة الفجر ولا صلوة الليل للمستفيضة (١) منها موثق زرارة عن أبي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر ومنها صحيح محمد بن مسلم قال قال لى أبو جعفر (ع) صل صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل ومنها صحيح الحارث بن المغيرة في حديث قال قال أبو عبد الله (ع) كان أبى لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وكذا لا ريب في عدم سقوط الصلوات المبتدئة ولا ذوات الأسباب كالندوة أو المستأجرة

(١) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٦ و ٢ و ١ .

ونحوهما كما ستعرف الإشارة إلى بعضها في طيّ المباحث الآتية (و) إنما الخلاف و
الاشكال في (ألوتيرة) وأنها هل تسقط في السفر كما نسب إلى المشهور بل عن
الرياض شهرة كادت تكون إجماعاً وعن المنتهى نسبته إلى ظاهر علمائنا مشعراً بالاجماع
عليه وعن ظاهر الغنية وصريح السرائر دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر المتن أيضاً حيث
قال (على ألاظهر) أم لا تسقط كما عن الشيخ في النهاية وأبى العباس في المهدّب
وعن ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه وعن ظاهر الأما إلى أنه من دين الأمامية وقوّاه
الشهيدان في محكى الذكري والروضة و مال إليه في محكى الذخيرة وإستجوده في محكى
المدارك لو لا ضعف خبر ابن الضحاك الآتى وكذلك شيخه الأردبيلي (قد ه) لولا الاجماع
وهو ظاهر بعض متأخري المتأخرين أيضاً لضعف الخبر والاجماع على السقوط معاً و
التحقيق أنّ ثبوت ألوتيرة في السفر موقوف على أحد أمور أربعة على سبيل منع الخلّو إمّا
قصور عموم سقوط النافلة في السفر عن الشمول للوتيرة أو شمول عموم ثبوت النوافل لليلية
لها أو وجود مخصّص لعموم سقوط النافلة في السفر بالنسبة إلى ألوتيرة أو كون أدلة أصل
جعل ألوتيرة بمثابة تكون حاکمة على أدلة سقوط النافلة في السفر وإن كان مقتضى القاعدة
عكس ذلك أعنى حكومة أدلة سقوط النافلة في السفر على أدلة جعل ألوتيرة لكونها من
قبيل العناوين الثانويّة بالنسبة إلى الأوليّة إذ السقوط بعنوان السفر الطارئ على المكلف
لكن تكون أدلة جعل ألوتيرة مقرونة بقرائن تكشف عن النّظر الحکومی لها بالنسبة إلى أدلة
سقوط النافلة في السفر فلا بدّ من التّكلم في هذه الأمور فنقول وعليه التّكلان أمّا الأوّل أعنى
إنصراف أدلة سقوط النافلة في السفر عن ألوتيرة فتقريبه أنّ تلك الأدلة على أنحاء ثلاثة
فمنها ما يكون لسانه لسان سقوط النوافل النّهائية مثل صحيح محمد بن مسلم (١) عن
أحدهما (ع) قال سئلته عن الصلوة تطوعاً في السفر قال لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما
.....

شيئاً نهائياً فان المراد بالركعتين وإن كان هو ركعتا الفريضة مقصورة لشهادة تخصيص السُّؤال بالتَّطَوُّع في السَّفر على كون قصر الفريضة و صيرورتها ركعتين في السَّفر مفروضاً عنه بين السَّائل والأمام (ع) كما يشهد به التَّعاهد الخارجى ومقتضى إطلاق الرُّكعتين شمولهما للعشاء الموجب لسقوط التوتيرة إلاَّ أنَّ إباحة قيد نهائياً، في مقام إلقاء الضابط يمنع عن إنعقاد ظهور لهما بالنسبة إلى ما عدا النَّوافل النَّهارية بل مقتضى عقد السُّلبى عدم سقوط النَّوافل اللَّيلية ضرورة أنَّ القيد إذا وقع في مقام إلقاء الضابط ظاهر في عقد السُّلب ولو كان من قبيل اللَّقب ومنها ما يكون لسان صدره لسان سقوط التوتيرة لكن لـه ذيل يمنع عن ظهور الصَّدر في ذلك مثل صحيح أبى بصير على الصَّحيح (١) عن أبى عبد الله (ع) قال الصَّلوة في السَّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً إلاَّ أنَّ المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النَّهار وصلَّ صلوة اللَّيل وأقضى فان مقتضى الصَّدر سقوط ما عدا نافلة المغرب والفجر من نوافل ألفرائض لكنَّ المقابلة بين صلوة النَّهار مع صلوة اللَّيل في الذَّيل تمنع عن ظهور الصَّدر فيما عدا النَّوافل النَّهارية ومنها ما يكون لسانه لسان إطلاق مثل صحيح حذيفة بن منصور (٢) عن أبي جعفر (ع) وأبى عبد الله (ع) إنَّهما قالا، الصَّلوة في السَّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً وصحيح عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله (ع) قال الصَّلوة في السَّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً إلاَّ أنَّ المغرب ثلث ومقتضى إطلاقهما وإن كان سقوط التوتيرة لكن كون سقوط النَّوافل النَّهارية متعاهداً بين أصحاب الأئمة كما يشهد به كثرة وقوع السُّؤال عن خصوصهما إذاً أو قضاءً في الأخبار يوجب إنصافهما إلى ما عدا النَّوافل اللَّيلية ألتي منها التوتيرة وإستثناء المغرب في بعضها حينئذٍ إنَّما هو للإشارة إلى عدم التَّقصير في نفس تلك الفريضة كما يشهد به إضافة قيد ثلث في الأخيرة

فتلخص أن أخبار سقوط النافلة في السفر باجمعتها قاصرة عن أشمول للوتيرة لانصرافها إلى النوافل النهارية وفيه أن إطلاق الأخيرتين كما اعترف به الخصم شامل للوتيرة فلا بد في رفع اليد عن هذا الإطلاق من مقيد وتعاهد سقوط خصوص النوافل النهارية بين أصحاب الأئمة غير ثابت وعلى تقديره غير صالح بمجرد انصراف الإطلاق إليه ضرورة أن التقييد لا بد وأن يكون بسبب عقد السلب دون الإيجاب فمجرد تعاهد حصّة من الطبيعة موافقة للمطلق في الحكم لا يوجب صرف جهة الإطلاق إليها ألا ترى أنه لو كان وجوب إكرام الهاشمي من العلماء متعهداً بين العرف ثم ورد أكرم العلماء لا ينصرف العموم لدى العرف إلى خصوص حصته المتعاهدة لمكان عدم التنافي بين المثبتين وبالجملة الإطلاق اللفظي المستند إلى ألبیان يكون أقوى في نظر العرف عن مثل هذا التعاهد بل وعن مثل الأصل المقامي المستند إلى المقابلة في ذيل رواية أبي بصير بالنسبة إلى إطلاق الصّدر أو المستند إلى إلقاء الضابط في صحيح محمد بن مسلم فإن ظهور القيد في هذا المقام في عقد السلب إنما هو في صورة إنحصار فائدة القيد في ذلك وليس كذلك في المقام إذ من الجائز أن يكون قيد نهائياً في الصّحيحة للإشارة إلى عدم سقوط النوافل الليلية مطلقاً بل ثبوت التبعيض فيها من هذه الجهة والحاصل أن هذه الرواية

كسابقتها مجملة من جهة إرادة عقد السلب من إقحام قيد النهار فيبقى إطلاق صحيحى ابن منصور و سنان و صدر صحيح أبي بصير محكماً مقتضياً لسقوط الوتيرة وتوهم عدم شمول تلك الأخبار للوتيرة قطعاً ضرورة إشتغالها على سقوط النافلة الواقعة قبل الفريضة وليس كذلك العشاء لثبوت النافلة قبلها جزماً وهي نافلة المغرب فينحصر مورد هـا بالظّهرين مدفوع بان الظاهر ما قبلها في تلك الأخبار هي المجعلولة بلحاظ ألفريضة وليس كذلك نافلة المغرب بالنسبة إلى العشاء ففادها أن النافلة المجعلولة بلحاظ ألفريضة سواء كانت قبلها كما في الظّهرين أم بعدها كما في العشاء ساقطة في السفر نعم لا مجال للاستدلال لعموم السقوط بالتعليل الوارد في مصحّح الحنّاط بابن

محبوب (١) قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ضرورة عدم صلاحية مثل هذه العلل التَّعْبُدِيَّة لا ثبات الكبريات الشرعية ولا سيما بملاحظة ورود التعليل في المقام في خصوص مورد النوافل النهارية كما يشهد به صريح السُّؤال إذ معه لا ينعقد للتعليل ظهور في العموم ومنه يعلم حال التعليل الوارد في صحيح الفضل بن شاذان (٢) من قول الرضا (ع) وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك إنَّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع كذلك الفداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث وأما الثاني أعني ثبوت النوافل الليلية بنحو الإطلاق الشامل للوتيرة فتقريبه أنَّ الظاهر من قوله (ع) في صحيح أبي بصير المتقدم وصل صلاة الليل وأقضه ولا سيما بملاحظة المقابلة مع صلاة النهار هو ثبوت الصلوات الواقعة في الليل في السفر ومن المعلوم أنَّ الوتيرة منها فمقتضى عموم هذا الاستثناء ثبوت الوتيرة مطلقاً سفرًا وحضرًا وفيه أنَّ المتبادر من صلاة الليل في إستعمالات الأخبار هي الصلوة المعهودة في الشرع من إحدى عشرة ركعة ومنشأ هذا التعاهد هي الأخبار المتواترة الآمرة بها والمرغبة فيها (٣) بعنوان صلاة الليل فمع وجود مثل هذا التعاهد كيف ينعقد للرؤية ولو مع ملاحظة المقابلة ظهور في إرادة الصلوات التي يكون الليل ظرفاً لها بنحو الإطلاق فإنَّ المقابلة لا تزيد على الأصل المقامى المقتضى لادخال الوتيرة في أحد المتقابلين وليس هو في المقام إلا صلاة الليل مع أنَّ من الواضح

(١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٤ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٤ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٥ .

(٣) الوسائل ، الباب ٤٣ ، إلى ٥٠ ، ثم من الباب ٥٣ إلى ٥٦ من

المواقيت .

أن الأصل المقامى الذى حقيقته عبارة عن السكوت وعدم البيان فى مقامه لا يقاوم مع البيان **المحقق للتعاهد** لأن دلالة اللفظ على المعنى إنما هى لكونه مرآة له فمع تعاهد معنى له جزءاً نظراً إلى تواتر أخباره كيف يكون اللفظ مرآة لغيره فان قلت قد ذكرت آنفاً أن التعاهد لا يمنع عن الإطلاق، قلت **التعاهد** فى المقام إنما هو تعاهد عنواني لا الحكمي وأنى به معهودية تطبيق عنوان صلوة الليل على إحدى عشرة فتأمل تعرف وأما الثالث أعنى وجود المخصص لعموم سقوط النافلة فى السفر فى خصوص ألوتيرة فلما رواه الصدوق (١) فى ألفقيه مرسلًا عن الرضا (ع) وفى العيون وألعل عن عبد الواحد بن عبدوس عن على بن محمد المعبر عنه تارة بالقتيبى وأخرى بابن القتيبة عن الفضل بن شاذان (٢) عن الرضا (ع) أنه قال فى حديثٍ وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاهما لان الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هى زيادة فى الخمسين تطوعاً ليم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع فالحديث على السند وابن عبدوس هذا شيخ إجازة الصدوق الذى يروى عنه مترصياً وعلى بن محمد شيخ الكشي الذى اعتمد عليه فى العمل بروايته بل صرح جماعة من العلماء (رضوان الله عليهم) كالعلامة وغيره فى جملة من الموارد بتوصيف الرواية المشتمة عليه بالصحة مضافاً إلى ما أشرنا إليه فى غير موضع من كتاب الطهارة من أن مشايخ النشروالأجازة كانوا أجلاً شأناً لدى الأصحاب من الاحتياج إلى التوثيق وبالجملة فما هو ملاك حجية الأخبار لدينا من الوثوق بالصدور حاصل جزءاً فى أمثال هذه الرواية فالخدشة فى مثلها سنداً فى غاية السقوط بل هى فى الحقيقة طرح للحجة من غير حجة وأما النقاش فيها من جهة إعراض الأصحاب عنها مستظهِراً ذلك مما

(١) وأما ما فى مصباح ألفقيه من إسناده إلى الشيخ، لعل المراد به الصدوق وإلا فهو كالا سناد إلى ابن الضحاك فى الجواهر، سهو .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٣ .

عن العلامة (قده) في أَلْمُنْتَهَى من نسبة سقوط ألْوَتيرة في السَّفر إلى ظاهر علمائنا ومَّا عن ظاهر ألْغنية و صريح السَّرائر من دعوى ألْإجماع عليه فيدفعه مضافاً إلى ما عن كشف الرموز من منع ذلك ألْإجماع وإلى عدم ألْاعتداد بأجماعات ألْغنية لكثرة وقوع دعوى ألْإجماع فيها بالنسبة إلى طرفي المسئلة وفي المسائل ألْخلافية وإلى معارضة هذه ألْأجماعات المدعاة في طرف السُّقوط بما تقدّم في صدر المسئلة من دعوى ألْإجماع عن ظاهر ألْخلاف و ألْأمالى في طرف ألْثبوت بما حصلناه من الشُّهرة المحققة بين مجموع ألْأصحاب من ألْقدماء و ألْمُتأخرين على عدم السُّقوط كما أشرنا إليه عند نقل ألْأقوال و من ذلك كله يحصل ألْجزم بعدم ألْإنعقاد لإجماع في المسئلة و لا ثبوت لإعراض عن المشهور بالنسبة إلى هذه ألْرواية و لا سيما مع إستناد جملة ممن أختار السُّقوط إلى ألْأخبار الظاهرة في سقوط مطلق ألْأنافلة في السَّفر فبعد صحة السُّند في نفسه و عدم ثبوت إعراض موهين عنه من ألْأصحاب لا يبقى عذر للتشكيك في ألْرواية بل هي حجة مخصّصة لعموم سقوط ألْأنافلة في السَّفر على تقدير ثبوته و أمّا ألْأربع أعنى حكومة أدلة جعل ألْوَتيرة على أدلة سقوط ألْأنافلة في السَّفر فتقريبه أن مقتضى ألْقاعدة وإن كان هو تحكيم أدلة السُّقوط على أدلة ألْوَتيرة ضرورة أن مفاد هذه ألْوَتيرة مشروعة ومفاد تلك أن النوافل ألْمشروعة تكون في السَّفر ساقطة فوزان أدلة السُّقوط بالقياس إلى أدلة ألْوَتيرة إنّما هو وزان ألْعناوين ألْثانوية بالقياس إلى ألْأولية و في مثلها لا تصل ألْثبوتية إلى ملاحظة النسبة بين ألْطرفين بل تكون أدلة ألْعناوين ألْثانوية كالسقوط في السَّفر حاکمة لا محالة على أدلة ألْعناوين ألْأولية كجعل ألْوَتيرة، إلّا أنّ ألْمقام يمتاز عن سائر ألْموارد بوجود خصوصية في أدلة جعل ألْوَتيرة توجب ألْانعكاس ألْحكومة، و تلك ألْخصوصية عبارة عن تعليل جعلها و بيان عدم إلْحسابها من ألْخمسین أى ألْرواتب و كونها زيادة في ألْخمسین تطوعاً بِنِيايتها مناب ألْوَتيرة في ألْآثار و لذا يكون من صليها على تقدير عدم دركه ألْوَتيرة قهراً بموته قبله مائتاً على وترٍ من غير منافاة ذلك مع ثبوت ألْبَدَل و ألْمَبْدَل معاً عند درك ألْوَتيرة كما أشرنا إليه سابقاً ففي

المستفيضة (١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ إلاَّ بوتر وفي خبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ إلاَّ بوتر قال قلت يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنَّهما بركة فمن صلَّاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث بمحدث الموت يصلَّى الوتر في آخر الليل فهذا التعليل يكشف عن شدة ارتباطها بصلوة الليل وإشترакها معها في الآثار والخواص وبضميمة المستفيضة الدالة على ثبوت صلوة الليل في السفر ينعقد لأدلتها ظهور قوي في الأطلاق من جهة السفر والحضر وكونها آية عن التخصيص بأدلة سقوط النافلة في السفر وإن شئت قلت حاكمة على عمومها من غير منافاة ذلك مع كون التوتيرة كبديلها من صلوة الليل مكملّة للفرائض كما لا يخفى فعدم سقوط التوتيرة في السفر لا يخلو عن قوة ثم إنَّ التوافل الساقطة في السفر هل تكون ساقطة في أماكن التخيير الأربعة أم لا وجهان بل قولان والذي يمكن أن يستدل به لعدم السقوط وجوه أربعة أحدها المستفيضة الدالة على سقوط النافلة في السفر حيث أن جملة ليس قبلها ولا بعد هما شيئاً في تلك الأخبار لا تخلو إما أن تكون فضلة الكلام بأن تكون وصفاً للركعتين كما هو الظاهر بمقتضى عدم دخول واو الاستيناف ونحوها على الجملة فيكون الموصوف أعني ركعتان بماله من الوصف أعني عدم شرع نافلة قبله ولا بعده خبراً للمتبدء وهو الصلوة والمعنى حينئذٍ إن الصلوة السفريّة ألتي هي عبارة عن ركعتين لنافلة معها فالموضوع لسقوط النافلة في تلك الأخبار عليها عبارة عن الصلوة ألتي يتعيّن فيها ركعتان ومن المعلوم أن الصلوة في أماكن التخيير ليست كذلك فلا تسقط نوافلها ولا أقل من إجمال الروايات عليها عن الشمول لأماكن التخيير فتبقى نوافلها تحت إطلاق دليلها الأولي المقتضى للثبوت وإما أن تكون خبراً لمبتدئاً مقدّر أعني الضمير الرجّاع إلى ركعتين

(١) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من أعداد الصلوات ، حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٩ ، من أعداد الصلوات ، حديث ٨ .

والتقدير، الصلوة في السفر ركعتان هما ليس قبلهما ولا بعدهما شيئٌ وحينئذٍ حيث تكون الجملة الثانية من شئون الجملة الأولى لكون مرجع الضمير عبارة عن الركعتين — الواقعةين خبراً في الجملة الأولى يكون معروض حكم سقوط النافلة عبارة عن المتعينين في الركعتين فلا يشمل الصلوة في أماكن التخيير فلا تسقط نوافلها وعلى تقدير ألا جمال من جهتها يرجع إلى إطلاقات جعل تلك النوافل المقتضية للشبوت وإما أن تكون خبراً بعد الخبر للصلوة والمصحح لرجوع ضمير التثنية إليها حينئذٍ وقوع هذه الجملة التي هي خبر ثانٍ في طول الخبر الأول الذي هو ركعتان وحينئذٍ يمكن التفكيك بين الحكمين للصلوة بان يقال إن إطلاق الحكم الأول وهو كونها ركعتين في السفر قد قيّد بالأخبار الدالة على التخيير في الأماكن الأربعة وإما إطلاق الحكم الثاني وهو سقوط نوافلها في السفر فهو بحاله بالنسبة إلى تلك الأماكن بلاموجب لتقيده إلا أن يقال بان الأخبار بعد العلم بها أوصاف فالخبر الأول أعني كون الصلوة في السفر ركعتين قد صار بمنزلة قيد مأخوذ في حاق ما هو مبتدئ للخبر الثاني أعني الصلوة التي حكم عليها بسقوط نوافلها في السفر والشاهد عليه ضمير التثنية فالمعنى حينئذٍ كما في الاحتمالين الأولين إن الصلوة المتعينين فيها ركعتان تسقط نوافلها في السفر فلا يشمل أماكن التخيير على النحو المتقدم في الأولين من هذه الاحتمالات الثلاثة ثانيها مصحح الحنابلة المتقدم المشتمل على قوله (ع) يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة حيث دل على ثبوت الملازمة بين صلاحية النافلة ومشروعيتها مع تمامية الفريضة فكل مورد أمكن إتمام الفريضة تثبت النافلة ثالثها صحيح الفضل بن شاذان المتقدم المشتمل على قوله (ع) لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعد ها من التطوع وذلك إن المغرب لا تقصر فيها فلا تقصر فيما قبلها من التطوع حيث دلت العلة على الملازمة بين عدم التقصير في الفريضة مع عدم سقوط النافلة فكلما أمكن عدم التقصير كما في الأماكن الأربعة لا تسقط النافلة رابعها الأخبار الدالة على استحباب

الأكثر في النافلة في أماكن التخيير مثل معتبر على بن أبي حمزة (١) قال سئلت أبا عبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال ما أحب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وأنا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفي مسجد الرسول (ص) ما شئت تطوعاً وعند قبر الحسين (ع) فاني أحب ذلك قال وسئلت عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين (ع) ومشاهد النبي (ص) والحرمين تطوعاً ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وفي بعضها بعد الأمر بالتطوع في تلك الأماكن ما شئت لتعليل ذلك بقوله (ع) فإنه خير مقتضى إطلاق ما عدا هذه الرواية من تلك المستفيضة وإن كان هو استحباب التطوع بظاهرها في الرواتب لكن التقييد بالنهار في هذه بقول السائل وسئلت عن الصلوة بالنهار الخ قرينه على إرادة النوافل الراتبة إذ لا خصوصية للنهار في شرع مطلق التطوع فهذه الأخبار تدل بالخصوص على عدم سقوط النوافل الراتبة في أماكن التخيير أما الوجه الأول فيمكن الخدشة فيه بأن لسان الأخبار الدالة على التخيير في الأماكن الأربعة ليس لسان التخصيص في أدلة قصر الصلوة في السفر باخراج فرد منها هو الواقع في تلك الأماكن حتى يقال باستلزام خروج الفريضة الواقعة في تلك الأماكن عن عموم القصر في قوله (ع) الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً لخروج نافلتها عن عموم القصر وبقائها تحت إطلاق الأتمام ومشروعية النافلة بل لسانها لسان جعل العدل للصلوة المقصورة والتخصيص في الأتيان بالاربع كما في الحضر فهي حكمة على أدلة القصر حكومة تعميمية أو جعل ركعتي القصر اللتين كانتا بشرط لا عن ضم الركعتين الأخيرتين لا بشرط من تلك الجهة وعليه أيضاً تكون الحكومة تعميمية وناهيك عن ذلك صحيح على بن يقطين (٢) عن أبي الحسن (ع) في الصلوة بمكة قال من شاء أتم و

(١) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من صلاة المسافر ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٥ ، من صلاة المسافر ، حديث ١٩ .

من شاء قصر وموَّثق عمران بن حمران قال ^(١١) قلت لابی الحسن (ع) أقصر في المسجد الحرام أو أتم قال إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير ومعتبر الحسين بن المختار (٢) عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت له إننا إذا دخلنا مكة والمدينة نتيم أو نقصر قال إن قصرت فذلك وإن أتممت فهو خير تزاد فإن التعبيرات ألواقعة في هذه الروايات قرائن كاشفة عن كون الأمام (ع) بصدد جعل العدل وألحكومة التعميمية على النحو المزبور لا التخصيص وهذه ألحكومة إنما هي بالنسبة إلى نفس ألفريضة دون ألنوافل فلا ملازمة بين تقصيرهما بحسب ظواهر الأدلة وحينئذٍ يبقى إطلاق جملة ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً بالنسبة إلى أماكن التخيير بحاله مقتضياً لسقوط ألنوافل فيها إلا أن يقال إن مفاد أدلة سقوط ألنافلة في السفر بمقتضى إتمام قوله (ع) ركعتان قبل قوله (ع) ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً في تلك الأدلة إنما هو سقوط ألنافلة في مورد تعيين القصر في ألفريضة كما عرفت تقريبه سابقاً ومقتضى جعل العدل للفريضة في الأماكن الأربعة بالتقريب المتقدم هو عدم تعيين القصر فيها في تلك الأماكن فقضية سقوط ألنوافل فيها سالبة بانتفاء الموضوع فتكون ثابتة لاساقطة ولذا استدل الشهيد (ره) في الذكرى وتبعه المحقق ألقى (قده) في الغنائم لاستحباب ألنوافل في تلك الأماكن بأنه من باب إتمام الصلوة المنصوص عليه لكن ألانصاف أن التعيين وصف إنتزاعي من عدم جعل العدل لا أنه دخيل في الأمور به وبعبارة أخرى إطلاق قوله (ع) الصلوة في السفر ركعتان شامل لأماكن التخيير مطلقاً فشرع القصر لا يقصر عنها فلاموجب للقول بتخصيص دليل شرع القصر بالنسبة إليها فتأمل وأغتنم وأما القول الثاني فيتوجه عليه أن ألقياس الاستثنائي الذي يتشكل من جعل الملزوم في المقدم واللازم في التالي نظراً إلى إمكان كون اللازم لازماً أعم إنما يفيد الملازمة بين وضع المقدم مع وضع التالي وبين رفع التالي مع رفع المقدم دون

ألصورتين ألاخريين أعنى وضع التالى مع وضع المقدّم ورفع المقدّم مع رفع التالى كما فى قولك إذا كانت الشمس طالعة فالكواكب خفيّة حيث يصح أن يقال لكن الشمس طالعة فالكواكب خفيّة أو يقال لكن الكواكب غير خفيّة فالشمس غير طالعة ضرورة إستلزام وجود الملزوم لوجود لازمه و إنتفاء اللّازم لا إنتفاء ملزومه ولو كان اللّازم أعمّ ولا يصحّ أن يقال لكن الكواكب خفيّة فالشمس طالعة أو يقال لكن الشمس غير طالعة فالكواكب غير خفيّة ضرورة إمكان وجود اللّازم فى الصّورتين كخفاء الكواكب مستنداً إلى وجود ملزوم آخر كالغيم ومثل ذلك قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فإنّ إنتفاء الفساد يستلزم عدم تعدّد الآلهة كما أنّ تعدّد ها يستلزم وجود الفساد دون العكس فى الصّورتين فقوله (ع) لو صلحت النّافلة فى السفر تمت الفريضة لا يدلّ على الملازمة بين وضع التالى وهو إتمام الفريضة مع وضع المقدّم وهو ثبوت النّافلة كى يستلزم عدم سقوطها فى الأماكن الأربعة لمكان جواز إلتامام الشّريفة وعدم وجود مثلها فى النّافلة كى تقتضى ثبوتها فيها ودعوى أن ما ذكر إنّما هو اصطلاح منطقى جعل لاجل التّحفظ على كون قواعدهم مضبوطة فلا ربط له بالاستظهارات العرفيّة عن الأدلّة مدفوعة بأنّ ذلك حكم وجدانى ناش عن إمكان كون اللّازم أعمّ ومــــن المعلوم أنّ هذه النّكتة مركوزة فى وجدان العرف فلا ينعقد لمثل هذا النّحو من القياس ظهور عرفى فى غير الصّورتين المذكورتين مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً من عدم إنعقاد ظهور فى العموم لهذه ألفقرة الّتى هى بمنزلة التّعليل بالنّظر إلى إختصاص مورد ها فى السّؤال بالنّافلة النّهائيّة وأمّا الوجه الثالث ففيه أنّ ظهور لا يقصر فى قوله (ع) لأنّ كل صلوة لا يقصر فيها إنّما هو فى تعيين إلتامام وعدم مشروعيّة ألّقصر فى تلك الصّلوة كما فى صورة الحضور فى الوطن أو قصد الإقامة فلا يشمل صورة التّخيير بين إلتامام وألّقصر كما فى الأماكن الأربعة وبالجملة مفاد هذه العلّة وإن كان دوران سقوط النّافلة مدار قصر الفريضة و ثبوتها مدار إتمام الفريضة لكنّ الظّاهر منه صورة تعيّن كل واحد من ألّقصر وإلتامام

فلا يشمل صورة التخيير كما في تلك الأماكن و ملخص الأشكال أنه يصدق أن الصلوة في الأماكن مقصورة كما يصدق أنها تمام. وأما الوجه الرابع فربما يناقش فيه من جهة ظهور كثير من تلك الأخبار في استحباب مطلق التطوع في تلك الأماكن وعدم وجود قرينة على إرادة الرواتب و مجرد وجود كلمة، النهار، في كلام السائل في بعضها كمعتبر ابن أبي حمزة المتقدم لا يكفي لإفادة ذلك لكن لأنصاف فساد هذه المناقشة ضرورة أن الجواب ولو كان بنفسه بنحو الكبرى العامة يكون نصاً بالنسبة إلى خصوص مورد السؤال حيث لا يمكن إخراجها عن عمومها فضلاً عما لو قلنا بظهور مثل قوله (ع) نعم ما قدرت عليه في كونه منزلاً على خصوص مورد السؤال فالانصاف أن ظهور معتبر ابن أبي حمزة من جهة إقحام قيد، النهار، فيه في شرع النوافل الراتبية في الأماكن الأربعة مما لا ينبغي الارتياح فيه وإن كان على فرض تسليم عدم حكومة هذه الأخبار على أخبار سقوط النافلة في السفر وكون النسبة بينهما العموم من وجه يمكن أن يقال بتساقطهما بالنسبة إلى مورد الاجتماع أي النافلة الراتبية في الأماكن الأربعة والرجوع إلى عموم الصلوة خير موضوع وقرآن كل تقى، المقتضى لمشروعية الراتبية في الأماكن الأربعة لكن غير خفى أن هذا العموم لا ينهض لإثبات مشروعيتها بعنوان كونها راتبية كما هو محل الكلام فتلخص أن الحق وفاقاً لجماعة من القدماء والمتأخرين كابن إدريس وتلميذه ابن نما والشَّهيد والمحقق القمّي وغيرهم هو ثبوت النوافل الراتبية للمسافر في الأماكن الأربعة نظراً إلى رابع الوجه — هو المتقدمة بل وأولها في وجه قويّ، تذنيب، قد عرفت مما تقدّم سقوط النوافل النهارية في السفر أداً فهل تكون ساقطة فيه قضاءً أيضاً أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يكون قضاء النوافل الساقطة في السفر جائزاً فيه ليلاً أم لا؟ قولان منشاها باختلاف الأخبار (١) الكاشف عن وجود الخلاف بين الأصحاب في زمن الأئمة (ع) مستنداً إلى صدور كل واحد من

(١) الوسائل ، الباب ٢٢ ، من أعداد الصلوات .

الترخيص وعدمه عنهم (ع) و معلوم أنّ مع وجود الجمع الدّلالى بين تلك الاخبار لا بدّ من الأخذ به ولا يعتنى حينئذٍ بمجرد احتمال التّقية ما لم يكن فيها على ذلك قرينة ففى صحيح سير قال قال أبو عبد الله (ع) كان أبى يقضى فى السّفر نوافل النّهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة وفى صحيح معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله (ع) أقضى صلاة النّهار بالليل فى السّفر فقال نعم فقال له إسماعيل بن جابر أقضى صلاة النّهار بالليل فى السّفر فقال لا فقال إنّك قلت نعم فقال إنّ ذلك يطبق وأنت لا تطبق و ظاهرها عدم الطاقة على نفس العمل إمّا لا استظهار ذلك فى حقّ اسمعيل بن جابر من نفس تكراره سؤال ما سمعه مع جوابه أو لعلمه (ع) بذلك منه فحمله على عدم الطّاقة عن التّحفظ على التّقية تاويل فى الظاهر بغير دليل وفى صحيح أبى بصير المتقدّم الوارد فى حكم الصّلاة فى السّفر وليس عليك قضاء صلاة النّهار وفى صحيح عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك إنّى سئلتك عن قضاء صلاة النّهار بالليل فى السّفر فقلت لا تقضها وسألك أصحابنا فقلت إقضوا فقال لى أفأقول لهم لا تصلّوا (إنّى أكره أن أقول لهم لا تصلّوا) وفى مصحّح سيف التّمّار عن أبى عبد الله (ع) قال قال له بعض أصحابنا إنّنا كنّا نقضى صلاة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم إنّما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً إلاّ صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجه بك فإنّ مقتضى إقحام كلمة على، الظاهرة فى العهدة فى صحيح أبى بصير بقوله (ع) وليس عليك قضاء صلاة النّهار وفى صحيح عمر بن حنظلة بقوله (ع) والله ما ذاك عليهم نفى لزوم الالتزام العملى على ذلك لما علم من التزام أصحاب عملاً بالمدّومة على النّوافل الرّاتبية كالفرائض بحيث كانت تلك النّوافل لديهم لازمة العمل مع العلم بجواز تركها نظراً إلى ورود ألحّث و التّرجيب على المدّومة عليها فى الاخبار الكثيرة فهذه قرينة واضحة على أنّ التّرخيص فى قضاء الرّواتب النّهارية بالليل فى السّفر كان يوهّم فى ذهن السّامعين كون قضائها بمنزلة الرّواتب فى تأكّد الاستحباب المعهود بينهم لنفس الرّواتب الدّلى لاجله ورد

الحث على المداومة عليها في الأخبار الكثيرة وإلتزام الأصحاب بالمداومة عليها في العمل وجعلها تالية تلوا الفرائض من تلك الجهة فببركة معلومية هذا أليهام من قبل الترخيص يعلم كون النفي في تلك الأخبار بمثل ليس عليك أو ما ذاك عليهم ناظرًا إلى نفي تأكد الاستحباب الذي قد كان لنفس الرواتب وأنّ قضاءها في السفر ليلاً وإن كان مستحباً إلا أنه ليس بذلك التأكد كما يشهد به قوله (ع) في مصحح سيف الثمار بعد نفى القضاء، الله أعلم بعباده حين رخص لهم ولذا إستثنى صلاة الليل من نفى النافلة في السفر بعد ذلك بقوله (ع) ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً فقال (ع) إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك فالانصاف أنّ الحمل على نفي تأكد الاستحباب جمع دلالي عرفي بعد ملاحظة مغروية جواز ترك النافلة في الشريعة ومعلومية الإلتزام لأعمالهم للأصحاب بالمداومة على النوافل الراتبية ودعوى أنّ القضاء إنّما يصح في صورة كون الأداء مشروعاً كي يصدق ألفوت الذي هو موضوع شرع القضاء في الأدلة وليس كذلك في المقام ضرورة عدم مشروعية النوافل النهارية في السفر أداً فلامعنى للقضاء بالنسبة إليها فلعله قرينة على فساد جهة الصدور في أخبار المسئلة وكونها محمولة على التقيّة مدفوعة بأنّ ذلك إنّما يجري في صورة عدم وجود الملاك أصلاً في ذلك الفعل أداً وليس كذلك ما نحن فيه ضرورة أنّ الحضور بين يدي الجبار بالصلوة أو غيرها من العبادات يكون ذا ملاك أبداً كما يرشد إليه مضافاً إلى عموماً الصلوة خير موضوع وقربان كل تقى خصوص قوله (ع) في صحيح عمر بن حنظلة المتقدم أفاقول لهم لا تصلّوا فالنوافل النهارية في السفر ذات ملاك جزماً غاية الأمر أن سهولة الأمر على المسافر المبتلى بالاعتاب السفرية ملاك آخر فوق ذلك الملاك يقتضى عدم الأمر بها سفرًا ولاجل إيصال هذه السهولة إلى العباد لطفًا قد تصدى الشارح لأعمال المولوية في رفع الجعل عنها كما هو الشأن في رفع ركعتي أفرضة في السفر حيث جعل ألصق فيها بنحو العزيمة دون الرخصة بل وكذا بالنسبة إلى الحائض في رفع الصلوة حتى قضاءً كما يرشد إليه تعليل عدم جعل قضاء الصلوة على الحائض وجعل

قضاء الصوم فى جملة من الأخبار بابتلائها بهذا المانع فى كل شهر فيكون قضاء الصلوة الثابتة فى كل يوم و ليلة مشقةً عليها بخلاف قضاء الصوم الذى يكون فى كل سنة مرة فالفوت ملاكاً موجود فى المقام و مصحح لجعل القضاء و حيث أن لا تعاب السفرية التى علل بها قصر الفريضة و سقوط النوافل النهارية فى السفر فى الأخبار تكون غالباً فى النهار فقد رخص فى قضاء تلك النوافل لدرك خواصها من تكميل الفرائض و نحوه فى الليل مضافاً إلى أن القضاء إنما هو على نحو تعدد المطلوب و بالجملة القاعدة الأصولية غير متبعة فى قبـال ظواهر الأدلة (و النوافل كلها) من الراتبة و المبتدئة و ذوات الأسباب وغيرها (ركعتان بتشهد و تسليم بعدهما إلا) مفردة (ألوتر) فى طرف الأقل كما عرفت (و صلوة الأعرابي) فى طرف الأكثر كما سيجيئ إنشاء الله بالاجماع المحض بل الضرورة الفقهيّة لولا مناقشة بعض المتأخرين كما ستعرفها و يدل على هذه الكبرى أعنى كون النوافل مطلقاً مثنى مثنى مضافاً إلى ما عرفت من الاجماع و الضرورة صحيح أبى بصير (١) المروى عن مستطرفات السرائر قال قال أبو جعفر فى حديث و أفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم فإن الظاهر من الأمر بالفصل مع وروده فى مورد الوضع هو تعيين موضع الفصل فى النوافل فيما بعد الركعتين كما أنه الظاهر من جعل ما به الفصل عبارة عن التسليم الذى هو تحليل الصلوة و مقتضى إطلاق نوافلك شمولها للراتبة وغيرها فدعوى إنصافها إلى خصوص الراتبة مصادرة محضة وصحيح على بن جعفر (٢) المروى عن قرب السناد عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يصلّى النافلة أيصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين فإن الظاهر من النفي و الاثبات حصر موضع التسليم فى النافلة بما بعد الركعتين كما أنه الظاهر من جعل ما به الفصل

(١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، من اعداد الصلوات ، حديث ٢ .

عبارة عن التَّسْلِيم الَّذِي هُوَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ فَبَعْدَ صَحَّةِ سِنْدِ الْخَبَرَيْنِ وَوُضُوحِ دَلَالَتِهِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالنَّبِيِّ الْمُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْهُ (ص) إِنَّهُ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَعَ ضَعْفِهِ سِنْدًا وَدَلَالَةً وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ نَصًّا وَفَتْوَى لَكِنْ أَلْشَيْخُ (قَدَهُ) فِي الْخِلَافِ بَعْدَ مَا تَمَسَّكَ لِلْمَدْعَى بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْبَارِ إِسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ وَسَتَعْرِفُ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَشْكَلَ الْمُحَقِّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ (قَدَهُ) فِي إِعْتِبَارِ كَوْنِ النَّوَافِلِ رَكَعَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ فِي مُحْكَمٍ مُجْمَعٍ الْفَائِدَةُ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقِصَةِ غَيْرَ ظَاهِرٍ وَارَأَيْتُ دَلِيلًا صَرِيحًا صَحِيحًا عَنْ ذَلِكَ نَعَمْ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَالحُكْمُ بِهِ مُشْكِلٌ لِعُمُومِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصَدَقَ التَّعْرِيفُ الْمَشْهُورُ (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) عَلَى الْوَاحِدَةِ وَالْأَرْبَعِ وَلِهَذَا جَوَّزَ وَانْدَرَأَلُوتَرُ صَلَاةَ الْأَعْرَابِيِّ مَعَ الْقَيْدِ إِتِّفَاقًا وَعَلَى الظَّاهِرِ فِي غَيْرِهِمَا وَتَرَدَّدَا فِي كَوْنِهِمَا فَرْدَى الْمَنْدُورَةِ الْمَطْلُوقَةِ أَمْ لَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِمْ هَذَا مَعْنَى وَيُؤَيِّدُهُ صَلَاةُ الْإِحْتِيَاطِ فَانْهَبْنَا قَدْ تَقَعَّ نَدْبًا مَعَ الْوَاحِدَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُم الْأَفْضَلَ وَالْأَوَّلَى إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِقَوْلِهِمْ كُلُّ النَّوَافِلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا مَا هُوَ رَكَعَةٌ أَوْ أَزِيدُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سِوَى أَلُوتَرِ وَصَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ بِانْتِهَائِيَّةٍ. وَتَحْقِيقُ الْمُرَادِ مِنْ كَلَامِهِ مَعَ جَوَابِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى بَيَانِ مَقْدَمَتَيْنِ أَوَّلَى، إِنَّ الصَّلَاةَ هَلْ هِيَ مِنْ الْحَقَائِقِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ نَظِيرُ حَقِيقَةِ الْمَاءِ أَوْ الْمِلْحِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَكُونُ صَدَقَهُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ وَعَلَى نَحْوِ سَوَاءٍ حَتَّى يَكُونَ صَدَقَهَا عَلَى صَلَاةِ الْمُخْتَارِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ وَصَلَاةِ الْمَضْطَرِّ أَوِ النَّاسِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَجْزَاءِ أَوْ الشَّرَائِطِ وَصَلَاةِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِ وَالْغَرِيقِ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ وَعَلَى نَحْوِ فَارِدٍ كَمَا رَبَّمَا تَوَهَّمُوا أَوْ أَنَّهَا بِاسْمِ الْفَرْدِ الْكَامِلِ أَى الْجَامِعِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ وَسَائِرِ الْأَفْرَادِ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَتِهَا مُحْكَمٌ بِحُكْمِهَا بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ نَزَلَ تِلْكَ الْأَفْرَادَ مِنْزِلَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِيَِّّةِ لِلْأَحْكَامِ الصَّلَوْتِيَّةِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَوَّلًا هَذَا وَلَا ذَاكَ بَلْ هِيَ بِاسْمِ الْحَقِيقَةِ الصَّادِقَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ حَتَّى التَّسْبِيحَةِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ لَكِنْ عَلَى نَحْوِ تَعَدُّدِ مَرَاتِبِ السَّبَبِ

المطلوبية بمعنى كون كل مرتبة في طول الأخرى في المطلوبية فصولاً المختار عبارة عن الجامع لجميع الأجزاء والشرائط، و صلوة المضطر بالنسبة إلى جزء كالسورة أو شرط كالقيام عبارة عن ألفاظ لذلك الجزء أو الشرط وهكذا بالنسبة إلى الناس لبعض الأجزاء والشرائط أو الجاهل بمثل الجهر والأخفات فهذه كلها مراتب متعدّدة من المطلوبية طبيعة واحدة وأفراد تنزلية لحقيقة فاردة لكن مطلوبية كل مرتبة في طول مطلوبية الأخرى وبالجملة الصلوة مهية مخترة شرعية للتخضع والعبادة فكل مرتبة منها توقيفية وكل صدق منها جعل لا بدّ وأن يقوم به دليل تعبدى لا نقول بأنها إسم للصحيح بل نقول بأن المطلوبية طولية الثانية أن أدلة منافع الصلوة كالحديث وأدلة حدودها ككون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تدلّ على أن كل مرتبة من المراتب المشروعة للصلوة وكل صدق مجعول منها محكوم بهذه الأحكام أعني كون المنافع منافية معها وكون إفتتاحها بالتكبير وإختتامها بالتسليم بمعنى أن تلك المرتبة المجعولة من الصلوة إنما هي محصورة بين حاصرين ومحدودة بهذين أي التحريم والإفتتاح بالتكبير والتحليل وألاختتام بالتسليم وبعد هاتين المقدمتين نقول أمّا دليله الثاني لمشروعية ركعة واحدة أو أزيد من ركعتين في النوافل أعني صدق التعريف المشهور للصلوة من أنها ما يكون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم على ذلك فيدفعه أن مجرد صدق هذا التعريف الذي نقطع بعدم كونه جامعاً وما نأهوا بعدم إرادة المشهور منه الجامعية والمنعوبة على شيء لا يكفي لاثبات كونه من المصاديق التي لا بدّ وأن تكون مجعولة وفرداً لمهية الصلوة التي عرفت أنها توقيفية وإلا فيصدق ذلك التعريف على قراءة سورة كالوحد مثلاً مع الإفتتاح بالتكبير وألاختتام بالتسليم ونحوه مما نعلم بالضرورة عدم كونه صلوة فمصادقية كل ما صدق عليه ذلك التعريف للصلوة خلاف ضرورة ألفقه والعجب أنه (قد ه) يناقش في أدلة المشهور ويستدل بتعريفهم مع أن بناء التعريف على بيان بعض اللوازم والآثار بل وكونه إشارة إلى المعهود وأما دليله الأول أعني عموم مشروعية الصلوة فيدفعه أن المراد من ذلك العموم لو كان هو

ما دلّ من العمومات على آثار الصلوة وتأكد مطلوبيتها نظير، الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر أو الصلوة قربان كل تقى ونحوهما ففيه أنّ تلك العمومات إنّما هي بصدّد ألحظ إلى ما شرّع من الطّبيعة المعهودة على ما شرّع عليه من الكيفيّة لا بصدّد أصل التشريع أو كيفيّة المشروع، وناهيك عن ذلك جعل عنوان خير موضوع أو قربان كل تقى أو نحوهما من العناوين، محمولات للفظ الصلوة المشيرة إلى المعهود ولذا لو لم يكن بين المخاطب والمتكلم عهد من جهة أصل الصلوة أو كيفيتها لم يفهم من هذه العمومات شيئاً أصلاً وعلى فرض كونها بنفس هذا اللسان بصدّد بيان أصل التشريع فلا ريب في عدم كونها بصدّد بيان كيفيّة المشروع وماله من الأجزاء والشرائط فالتمسك بمثلها على أيّ تقدير غير ممكن ولو كان هو الأمر المتعلقة بعناوين خاصة بمالها من الأعداد المخصوصة نظير صلّ ثمان الزّوال أو ثمان اللّيل بدعى ظهور هذه الأوامر في الأناحل إلى صلوات متعدّدة حسب تعدّد الرّكعات مثلاً أو بلحاظ ركعتين أو أربع ركعات وكون كل واحد منها في نظر الشّارع صلوة مستقلة حتى يدخل تحت المطلقات الدّالة على منافيات الصّلوة كالحدث وحدودها ككون افتتاحها التّكبير وإختتامها التّسليم ففيه أنّ الظاهر من تلك الأوامر في حدّ نفسها هو الانبساط، أعني لحاظ ثمان ركعات بمالها من الهيئة الاتصاليّة فعلاً واحداً معنوياً بعنوان فاردٍ معروضاً لا موحداً ينبسط على كل واحد من أجزاء ذلك الفعل الّتي هي عبارة عن الرّكعات كما هو الظاهر من تعلق الأمر بكل فعل تدريجيّ الحصول فإنّ الظاهر منه مطلوبيّة الاتصال بين أبعاض ذلك الفعل التّدرجيّ وحينئذ يكون مقتضى أدلّة المنافيات وحدود الصلوة بطلان مثل هذه الصّلوة بوقوع المنافي كالحدث بين ركعاتها الثمانية وكون افتتاحها بتكبير في أول الرّكعات الثمانية وإختتامها الّذي هو تحليلها بتسليم في آخرها فلو لم يكن هناك أدلّة خاصة تدل على لزوم الفصل بين كل ركعتين من النّافلة بتسليم كما هو مفروض هذا المحقّق تعيّن تسليم هذه الصّلوة في واحدة واقعة في آخر الرّكعة الثامنة قضاءً لما عرفت من توفيق الصّلوة غيرها من

العبادات ولا يمكن القول باطلاق تلك الأوامر بالنسبة إلى ألا نحلال ولا نبساط مع ضرورة أنهما أعنى عنواني ألا نحلال ولا نبساط إنما هما من العناوين ألا تنزاعية عن الطلب بلحاظ كون متعلقه ملحوظاً بنحو المجموع شيئاً واحداً معروضاً لطلب فاردٍ أو ملحوظاً بنحو التفريق شيئاً متعدداً معروضة لأوامر مختلفة ومن ألبديهي أن اجتماع هذين اللحاظين في متعلق واحد في آن فارد غير معقول فاطلاق ألا من جهة ألا نحلال ولا نبساط مستحيل وفي صورة الشك في ألا نحلال ولا نبساط وعدم قيام دليل تعبدى على تعيين أحدهما لابد من الاحتياط بعدم الأخذ بمقتضى ألا نحلال قضاءً لتوقيفية العبادة وأصاله عدم ألوصل أو الفصل مع أنه لا يثبت واحداً من العنوانين أى الانحلال الذى هو عبارة عن لحاظ المتعلق بشرط لا أعنى لحاظ كل ركعة مستقلة عن غيرها أو ألا نبساط الذى هو عبارة عن لحاظه بشرط شيىء غير جار من رأسه بعد وجود العلم ألاجمالى بجعله فى لب الأمر والواقع باحد النحويين بناءً على ما هو الحق من عدم إقتضاء الجريان للأصل فى أطراف المعلوم بالاجمال بل نفس جعل التسليمه بعد كل ركعة أو كل أربع ركعات حيث أنه مشكوك مسبق بالعدم أولاً ولو بنحو انتفاء الموضوع فيمكن إستصحاب عدمه ألازلى بناءً على ما هو الحق من صحة أمثال هذا ألاستصحاب بلا إستلزامها لشبهة الأثبات ومن هنا تبين فساد ما ذكره فى مصباح الفقيه من أن كون العبادات توقيفية لا يصلح دليلاً لايجاب الاحتياط والعجب أنه (قد ه) يورد على القائل بكون كل ركعة صلوته مستقلة بأن مقتضى الأصل عدم المشروعية فى غير ما ثبت فيه ذلك كالوتر و صلوته الاحتياط مع أنه ليس إلا من جهة توقيفية العبادة وإلا لم يكن وجه لذلك الأصل ومع ذلك ينكر إستلزام توقيفية العبادات لايجاب الاحتياط وأما ما جعله المحقق الأردبيلي (قد ه) مؤيداً لشرعية ركعة واحدة أو أزيد من ركعتين فى النوافل من أن المشهور إتفقوا على جواز نذر الركعة أو أزيد من ركعتين ثم إختلفوا فى إنعقاد المنذورة على النحو المعهود شرعاً أى الوتر بعنوانه أو صلوته لأعرابى كذلك أو إنعقادها مطلقة إذ لو لم يكن ركعة واحدة مطلقاً أو أزيد من ركعتين كذلك صلوته مستقلة

لم يكن لذلك إلا اختلاف وإحتمال وقوع النذر على الإطلاق وجهه في دفعه أولاً عدم ثبوت النسبة أعني ذهاب المشهور إلى ذلك وعلى تقديره فالشبهة غير مشرعة مع أن من الممكن كون النذر لدى ألقائل بذلك مشرعاً كما في الأحرام قبل أليقات حيث يلتزمون بصيرورته مشرعاً بالنذر وأما صلوة الأعرابي فهي ما في مرسل الشيخ في محكي المصباح عن زيد بن ثابت قال أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله (ص) فقال يا بني أنت وأمي يارسول الله (ص) إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدللتني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي أخبرتهم به فقال رسول الله (ص) إذا كان إرتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وأقرأ في الثانية الحمد مرة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات فإذا سلّمت فاقرا آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين وأقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وإذا جاء نصر الله وافتتح مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة فإذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالله الذي إصطفاني بالنبوّة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّى هذه الصلوة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا بويّه ذنوبهما والبحث فيها من جهات ثلاثة الأولى في سندها وأنه هل ينجر بالشبهة كما قيل أم لا فنقول إنّ الشبهة وإن كانت جابرة للضعف عندنا ضرورة أنّ المعتبر عندنا في حجّة الرواية إنّما هو الوثوق بالصدور ولو حصل ذلك من قرائن الصدق لو وجدت في رواية تكون روايتها في حدّ أنفسهم ضعافاً نظير إستناد المشهور إليها في العمل لكن الجابر إنّما هو الشبهة ألقدمائية نظراً إلى إحاطتهم بالقرائن وشدة ضبطهم وورعهم وهي في المقام بالنسبة إلى هذه الرواية غير محرزة فهي من حيث السند غير حجة الثانية في كيفة هذه الصلوة وأنّ التّشهد قبل كل تسليمه وبعد كل ركعتين منها كما يظهر من جماعة أم لا كما يظهر من صاحب الجواهر (قده) بالنسبة إلى ما بعد كل ركعتين فنقول إنّ حال

التَّشَهُدُ فِي الْمَوْضِعِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا حَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطُ الْمَعْتَبَرَةُ فِيهَا بَلْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَظِيرُ الظُّهَارَةِ وَسُتْرُ الْعُورَةِ وَغَيْرُهُمَا فَثُبُوتُهَا وَعَدَمُهَا فِيهَا يَدُورُ مَدَارُ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ أَدَلَّةِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطُ وَأَنَّ تِلْكَ الْأَدَلَّةُ هَلْ تَكُونُ نَازِرَةً إِلَى مَا قَبْلَ وَرُودِ الْحُكْمِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ عَلَى الْمَوْضِعِ كَالصَّلَاةِ بِمَعْنَى كَوْنِهَا نَازِرَةً إِلَى إِبْتِخَارِ الصَّلَاةِ بِمَا هِيَ صَلَاةٌ أَعَمُّ مِنْ وَقْعِهَا مَعْرُوضَةٌ لِحُكْمِ الْفَرْضِيَّةِ أَوِ الْنَفْلِيَّةِ أَمْ تَكُونُ نَازِرَةً إِلَى مَا بَعْدَ وَرُودِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَوْضِعِ وَأَنَّ خُصُوصَ الْحَصَّةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْوُجُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ لِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطُ فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكْفِي تِلْكَ الْأَدَلَّةِ لِإِثْبَاتِ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ كَانَتْ أَمْ نَافِلَةٍ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْذَّلِيلِ الَّذِي يَمِيزُ الْفَرِيضَةَ عَنِ النَّافِلَةِ وَعَلَى الثَّانِي لَا يَدُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ مِنْ قِيَامٍ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطُ الْمَعْتَبَرَةُ فِيهَا كَالْتَّشَهُدِ فِي الْمَوْضِعِينَ مِنْ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ بَلْ وَسَائِرِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِ وَحَيْثُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا لَا يَخْفَى لِلْمُتَأَمِّلِ فِيهَا وَعَلَيْهِ الْمَشْهُورُ بَلْ لَمْ نَعْرِفْ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ عَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ بِقَاعِدَةِ الْأَلْحَاقِ فَالْتَّشَهُدُ الثَّابِتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رِبَاعِيَّةٍ فِي الْمَوْضِعِينَ مِنْهَا ثَابِتٌ بِعَيْنِهِ بِنَفْسِ الْأَدَلَّةِ الْمَزْبُورَةِ فِي صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ كَوْنِهَا صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً ثَلَاثَةً، فِي إِمَّاكَانِ إِثْبَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِأَدَلَّةِ التَّسَامُحِ وَعَدَمُهَا فَنَقُولُ إِنَّ تِلْكَ الْأَدَلَّةَ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الظُّهَارَةِ مِنْ أَنَّ غَايَةَ مَفَادِ أَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ، إِنَّمَا هُوَ ثُبُوتُ الثَّوَابِ التَّفْضُلِيِّ لِلْعَمَلِ الْأَنْقِيَادِيِّ فَإِثْبَاتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَةِ مَثَلًا بَعْدَ رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ زَيْدٍ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ بِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ (ع) فِي صَحِيحِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لَا إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ هُوَ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَةِ فِي النَّوَافِلِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَثُبُوتُهَا فِي غَيْرِهِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ تَعْبُدِيٍّ وَهُوَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوصِ الْوُتَرِ وَصَلَاةِ الْإِحْتِيَاطِ دُونَ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لُضْعَفِ سَنَدِ رَوَايَتِهَا وَقُصُورِ أَدَلَّةِ التَّسَامُحِ عَنْ إِثْبَاتِهَا (وَسَنَذَكَرُ تَفْصِيلَ بَاقِي الصَّلَاةِ) الَّتِي أَجْمَلْنَا حُكْمَهَا فِي الْمَقَامِ (فِي مَوَاضِعِهَا

إنشاء الله (المَقْدَمَةُ) (الثَّانِيَةِ فِي الْمَوَاقِيتِ وَالنَّظَرِ فِي مَقَادِيرِهَا وَأَحْكَامِهَا أَمَّا الْأَوَّلُ)
فيه مطالب منها تحديد أوقات الصَّلوات بلحاظ مبدئها ومنها تحديد تلك الأوقات
بلحاظ منتهاها ومنها بيان أنَّ الحَدَّ الأخير هل يختصُّ بالمختار أم يعمُّ المضطرَّ أم
فيه تفصيل ومنها أنَّ نوافل الظَّهرين هل هي واقعة في ألوقت الأجزاء للفريضة فلو لم
يتنقَّل وقعت الفريضة في غير وقت الفضيلة أم في وقتها الفضيلى ليكون الاقتطاع من وقت
الفضيلة بلحاظ النافلة فمادَّل على حرمة التَّطَوُّع أو كراهته في وقت الفريضة مخصص بغير
الرتابة بشهادة تلك الأدلة وهذه المطالب مذكورة في كلام المصنف (قد ه) وقبل الشُّروع
في تفصيلها ينبغي التَّنبيه على أمرين، الأول أنَّه لا ريب في أنَّ الصَّلوات اليوميَّة موقَّتات
محصورة بين حاصرين ومحدودة بين حدَّين ألبداء والمنتهى حتى عند القائل بجواز
تقديم الظَّهر بقليل مطلقاً أو لخصوص المسافر كما حكى عن ابن عباس والشَّعبى ففى
الخلافاً وبعض كتب العلامة وإن لم تكن الحكاية ثابتة كما يشهد به تديد الشيخ فى
الخلافاً فى ذلك كما يظهر من تعبيره بقوله بعد نقل ذلك عن ابن عباس إن صحَّ هذا عنه
إذ التَّقديم عليها إنما هو من قبيل إدراك جميع الصَّلوة فى ألوقت بادراك ركعة منها حسب
مادَّت عليه الأدلة فلا ينافى التوقيت فيمكن دعوى إتفاق الكلِّ على كونها موقَّتات فلا يجوز
تقديمها على أوقاتها ولا تأخيرها عنها وكيف كان فالوقت إنما هو قيد للواجب لظهور
لفظة لوقيتها أو لوقيتهنَّ أو فى موقيتهنَّ ونحو ذلك من التَّعابير الواردة فى الأخبار
المتواترة الآتية لإنشاء الله ولفظة لدلوك الشَّمس فى قوله تعالى أقم الصَّلوة لدلوك الشَّمس
إذ الظَّاهر كونه قيداً للمأمور به لا لنفس الأمر وعليه فتكون تلك الصَّلوات من ألواجبات
المعلَّقة لا المشروطة وإن ذهب جماعة إلى أنَّ ألوقت شرط للوجوب لتكون من ألواجبات
المشروطة وكيفما كان فهم متفقون على كون ألوقت قيداً للواجب بخلاف بعض ألواجبات
التي لا دخل للزمان فيها نظير قضاء الفرائض فهى غير موقَّعة وربما يعبر عنها بالموقَّت
الموسَّع وقته لكن التَّعبير مسامح ضرورة أنَّ دخل الزمان فى ذلك قهريٌّ من جهة كون

الفعل كالفاعل زمانياً لا من جهة قيديّة الزّمان للواجب نعم لا بأس بجعل مناسك الحجّ من ذاك القبيل من جهة كونها واجبة في زمان خاص هو عشرة ذى الحجة موسّعاً إمتثالها في ذلك الزّمان من كل سنة وكيف كان فالموقت هو الذي يكون الزّمان قيداً له كالصلوات اليوميّة الثّاني لا ريب في أنّ الموت إنّما هو السّعيّ ألقابل للانطباق مع كل واحد من المصاديق الواقعة في الآتات المحصورة بين الحدّين كالصلوة المحدودة بين الزّوال إلى ذهاب الأحمره فهي بالاضافة إلى قيدها الزّمانى تكون من قبيل الكلّى في المعين الذي هو برزخ بين الجزئى الحقيقي مع الكلّى ضرورة أنّ تعيّن الكلّى قد يكون من جهة إضافته وإرتباطه بالمكان نظير العبادات المشروعة في أمكنة خاصّة وقد يكون من جهة الاضافة إلى الزّمان كالعبادات المشروعة في أزمنة خاصّة نظير أربع ركعات الظهر أو العصر فيما بين زوال الشّمس إلى غروبها وقد يكون بالاضافة والارتباط إلى غير الزّمان والمكان نظير الصّاع من الصّبرة حنطة فكل واحد من صياح الصّبرة مصداق لذلك الكلّى من غير بدليّة لشيء منها عن الآخر في الفردية نظراً إلى إنتفاء المزيّة فهكذا في الصّلاة الموقّنة نظير أربع ركعات الظهر أو العصر فكل واحد من أربع ركعات القابلة للالتحاق بشيء من الآتات المفروضة ظرفاً لها يكون عدلاً لغيره في الفردية لكلّ أربع ركعات الواقعة في حيّز الأمر بلا بدليّة لشيء من تلك الأفراد بالنسبة إلى الآخر فهي أفراد عرضيّة من جهة القابليّة لانطباق كلّ الواجب معها غاية الأمر أنّ تطبيق كلّ الصّلاة معها خارجاً يكون بدلياً بمعنى دورانه بين هذا أو ذاك وهذا لا يوجب صيرورة الأفراد من حيث أصل الفردية بدليّة كما لا يخفى فما ذهب إليه جماعة من الأصوليين من أهل السنّة من إمتناع كون زمان الواجب أوسع من مقدار فعله فيه المستلزم لكون الأفراد في مثل هذه الصّلوات الموقّنة طوليّة بدليّة في غاية السّخافة وفسد من هذا التفريط إفراط بعضهم بالالتزام بجواز كون زمان الواجب أضيق من مقدار فعله فيه وإذ قد تبين ألا مران (فما بين زوال الشّمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر) أمّا كون المبدء هو الزّوال فمما لا خلاف فيه ولا إشكال فتوى و نصّاً

كتاباً و سنة متواترة لقوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل بعد نفسير
الدلوك في الاخبار المتضافره بزوال الشمس الذي هو عبارة عن ميلها إلى الهبوط عن
غاية إرتفاعها في وسط السماء بحسب منظرها الخارجى لدى عامة أهل العرف سواء كانت
الحركة بحسب الواقع ونفس الأمر لها أم للارض وبالجملة الدائرة الموهومة المفروضة لمسير
الشمس بحسب الظاهر يفرض نصفها المسامت لنا نصفين كنصفها الغير المسامت لنا
فاذا زالت الشمس عن أحد نصفي النصف المسامت إلى الآخر بمعنى خروجها عن هذا
النصف الذي هو ربع تلك الدائرة وقوعها في النصف الآخر الذي هو ربع آخر للدائرة فقد
تحقق الدلوك الذي يكون مبدئ وقت الظهريين لقوله (ع) في بعض الاخبار دلوك الشمس
زوالها والزوال هو إرتفاع أصل الوجود أو خلو المحل عنه كما في المقام كما أنه إذا زالت
الشمس عن أحد نصفي النصف الغير المسامت إلى الآخر خرجت عن الربع الثالث من
الدائرة الموهومة وقعت في الربع الأخير منها فقد تحقق غسق الليل وإنتصافه الذي عبّر
عنه بزوال الليل في الاخبار والظاهر كونه بهذا اللحاظ، والحاصل أنه بعد تفسير دلوك
الشمس في الاخبار بزوالها الذي هو أحد معاني الدلوك لغة لا وجه للتعاب في بيان
المناسبة بين مفهوم ذلك مع ما أريد من الدلوك في المقام كما أنه بعد معلومية كون المراد
هو الزوال بنظر العرف الذي هو عبارة عما ذكرناه لا بحسب الدقة لا وجه لفرض مثلث في وسط
دائرة نصف النهار وجعل الزوال عبارة عن حين محاذاة وسط الشمس مع وسط ذلك
المثلث ضرورة أن جزءاً من الشمس حينئذ يكون في أحد ربعي الدائرة وجزئها الآخر في
الربع الثاني وهذا ليس بزوال عرفاً لما عرفت من أن الزوال العرفي بل الحقيقي عبارة عن
وقوع الشمس في الربع الثاني من الدائرة الموهومة ومن ذلك ظهر المراد بزوال الشمس
في الاخبار المتواترة الآتية الدالة على دخول وقت الظهر والعصر معاً بالزوال فما عمن
بعضهم كون سبب وجوب الظهر وصول الشمس في وسط السماء ومحاذاتها مع دائرة
نصف النهار وسبب وجوب العصر هبوطها عن الوسط وميلها عن الدائرة المزبورة إلى

المغرب مع الاعتراف بتوافقهما خارجاً وحصول مسيهما معاً، توجيهٌ بلاملزم بل خلاف ظواهر تلك الاخبار إذ مقتضى تعليق دخول الوقتين على الزوال فيها كون نفس الزوال بماله من المعنى الذي عرفته سبباً لوجوب كلتا الصلوتين كما عبر تارة بدخول وقتها، والتعبير بدخول الوقتين عبارة عن هذا ضرورة استحالة تحقق وقتين في وقت واحد فلامحالة يراد بذلك وقت ايقاع كل واحد من الفعلين بحسب التعيين الشرعي وأما قوله تعالى أقم الصلوة طرفى النهار فضلاً عن قوله تعالى فسبح بحمد ربك آناً الليل وأطراف النهار فالانصاف أن الاستدلال به مع قطع النظر عن تفسير الطرفين في الاخبار في غاية الاشكال لاجمالهما بخلاف دلوك الشمس في الآية المتقدمة لما عرفت من أن الزوال من معانيه اللغوية ثم إن الاخبار من جهة تعيين مبدء وقت الظهرين على طوائف أربع، الأولى ما تدل على كون مبدء وقتها نفس الزوال وهى كثيرة متواترة (١) نكتفى بذكر جملة منها كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيح مالك الجهنى قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وخبر منصور بن يونس عن العبد الصالح (ع) قال سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وخبر الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله (ع) قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلى غير ذلك مما سيأتى بعضها الثانية، ما يدل بظاهره على كون مبدء وقتها بعد الزوال وهى أيضاً كثيرة مع اختلاف السنن من جهة مقدار ما بعد الزوال ففي بعضها (٢) تعيينه بقدم كصحيح اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى يوم الجمعة أو فى السفر فان وقتها حين نزول وخبر

(١) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ١١ و ١٢ .

سعيد الاعرج عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في الأسفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت وفي بعضها تعيينه (١) بقدّمين كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدّمان ووقت العصر بعد ذلك قدّمان وفي بعضها تعيينه (٢) بذراع كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال كان حايط مسجد رسول الله (ص) قبل أن يظلل قامة وكان إذا كان ألفي ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلي الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلي العصر ومثّق إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا كان في ذراع دار ذراعاً صلي الظهر وإذا كان ذراعين صلي العصر قال قلت إنّ الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله (ص) يومئذ قامة ومصحّح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة الظهر فقال إذا كان ألفي ذراعاً قلت ذراعاً من أي شيء قال ذراعاً من فيك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال وليس شبر كثيراً وخبر زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال وقت الظهر على ذراع والذراع كما يظهر من بعض الأخبار (٣) عبارة عن القدمين وفي بعضها تعيينه (٤) بالقامة كصحيح البنزطي قال سئلته من وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر والقامة كما في بعض الأخبار (٥) عبارة عن الذراع فإن الظاهر من هذه الطائفة تحديد الوقت الأجزاء

- (١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ١ .
- (٢) الوسائل ، الباب ٨ ، حديث ٧ و ١٠ و ١٨ و ١٩ .
- (٣) الوسائل ، الباب ٨ ، حديث ٢ .
- (٤) الوسائل ، الباب ٨ ، حديث ١٢ .
- (٥) الوسائل ، الباب ٨ ، حديث ١٤ و ١٥ و ١٦ .

بما بعد الزوال وأن الصلوة ألتأتى بها عند الزوال إنما هى واقعة فيما قبل وقتها فتكون باطلة فتعارض مع الطائفة الأولى الظاهرة فى دخول الوقت بنفس الزوال وليعلم أن القدم عبارة عن سبع ظل الشخص والذراع الذى هو قدامان عبارة عن سبعة ذلك الظل وحيث أن الشاخص للزوال يمكن جعله نفس الشخص أى قامة الإنسان بحسب ظله فقد جعلت القامة فى الأخبار كناية عن الشاخص الذى يراد تعيين الزوال بظله وجعل القدم كناية عن سبع الشاخص والذراع كناية عن سبعة وهكذا فإن مقتضى الجمع بين الأخبار المحددة لجدار مسجد رسول الله (ص) بالقامة مع تحديد وقت الظهر بذراع من فيء الجدار وبين الأخبار المحددة للقامة بالذراع مع الأخبار المحددة لوقت الظهر بذراع مطلقاً أو من فيء الشخص هو استعارة القامة فى الأولى لمطلق الشاخص واستعارة الذراع فيها وكذا فى الأخيرتين كاستعارة القدمين لسبعى الشاخص واستعارة القدم لسبعة والمصحح للاستعمال المزبور فى هذه الاستعارات هو ما ذكرناه من أن القدم سبع ظل الشخص والذراع سبعة ومن إيمان جعل الشخص بحسب ظل قامته شاخصاً فحاصل مفاد هذه الطائفة من الأخبار بالسنتها المختلفة هو أن السبع أو السبعين من فيء كل شاخص وقت للظهر وضعف ذلك وقت للعصر فلاتنافى بين نفس هذه الطائفة من جهة تعبيراتها المتضاربة بظواهرها لأفرادية بعد كون مفادها الجملى ما عرفت، يبقى معارضتها مع الطائفة الأولى من جهة تحديد وقت الظهرين فى الأولى بالزوال وفى هذه بما بعده فنقول إن هناك قرائن داخلية من نفس هذه الطائفة وخارجية من طائفة ثالثة على عدم كون هذا الظاهر مراداً منها أما القرائن الداخلية فمنها قوله (ع) أو نحو ذلك فى خبرى إسماعيل بن عبد الخالق وسعيد الأعرج حيث يكشف عن كون التحديد تقريبياً مبنياً على المسامحة والمساهلة لتحقيقاً مبنياً على الدقة وإلا لما صح هذا التعبير ومنها إستثناء يوم الجمعة وحال السفر من ذلك التحديد فى الخبرين وتحديد وقت الظهر فيهما بالزوال حيث أنه بعد معلومية سقوط نافلة الظهر فى السفر وكون

وقتها قبل الزوال في يوم الجمعة يكشف عن كون التحديد بما بعد الزوال في المستثنى منه كغير الخبرين من هذه الأخبار بلحاظ النافلة لا بلحاظ كون ما بعد الزوال هو الوقت الأجزائي للفريضة فهذه الطائفة في حدّ نفسها ضعيفة الدلالة على ما يوجب المعارضة فما في الجواهر من قوّة دلالتها على ذلك ضعيفٌ وأمّا ألقرائن الخارجيّة أي الطائفة الثالثة من الأخبار فهي ما تدلّ على كون التحديد بالذراع ونحوه في الطائفة الثانية بلحاظ النافلة إمّا بلسان التعليل والتّرخيص (١) في النافلة قبل الفريضة وفي وقتها كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن وقت الظّهر فقال ذراعٌ من زوال الشّمس ووقت العصر ذراعٌ من وقت الظّهر فذلك أربع أقدام ثم قال إنّ حائط مسجد رسول الله (ص) كان قائمًا فكان إذا مضى منه ذراعٌ صلى الظّهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثمّ قال أتدرى لم جعل الذّراع والذّراعان قلت لم جعل ذلك قال لكان النافلة لك أن تنفل من زوال الشّمس إلى أن يمضى ذراعٌ فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وترك النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة والمراد بالفريضة في قوله (ع) وإذا بلغ فيئك ذراعين الخ هو العصر والنافلة نافلتها بشهادة ما دل من الأخبار المتقدمة على كون الذّراعين وقت العصر وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال أتدرى لم جعل الذّراع والذّراعان قال لم قال لكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشّمس إلى أن تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وترك النافلة وخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال أتدرى لم جعل الذّراع والذّراعان قلت لم قال لكان الفريضة قال لثلايوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وخبره الآخر عنه (ص) أيضاً قال كان رسول الله (ص) إذا كان ألقى في الجدار ذراعاً صلى الظّهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال إنّ جدار مسجد رسول الله (ص)

(١) ألوسائل ، أبواب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٢٧ .

كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وخبر زرارة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول كان حائط مسجد رسول الله (ص) قامة فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة فإن الظاهر من التعليلات الواقعة في هذه الأخبار كون التحديد بما بعد الزوال بلحاظ وقوع النافلة حين الزوال قبل الفريضة مع إطلاقها من جهة كون ذلك وقتاً إجزائياً للفريضة اقتطع للنافلة أو وقتاً فضلياً للفريضة مع إستحباب تأخيرها عنه لاجل النافلة أو إستحباب تقديم النافلة على الفريضة لدرك فضل النافلة فالاقتطاع ترخيصاً لدرك فضيلة النافلة على احتمالات ثلاثة متصورة في وجه إقتطاع مقدار من وقت الفريضة للنافلة الذي هو حاصل مفاد التعليلات المزبورة لكن الظاهر من الترخيص في التنفل قبل الفريضة في الأولين من الأخبار المزبورة بقوله (ع) لك أن تنفل أو تنفل من زوال الشمس هو خصوص الأخير من الاحتمالات الثلاثة كما أنه الظاهر أيضاً من سائر أخبار هذه الطائفة التي لسانها لسان الترخيص في النافلة في وقت الفريضة محضاً من غير التعليل بعلّة

كخبر أبي بصير (١) قال ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثمانى ركعات فقال خفف ما استطعت فإن لسان خفف ما استطعت لسان دفع المزاحم عن درك فضل أول الوقت الذي فهم منه الراوى الأول الحقيقي أى الزوال ولذا قال كيف أصنع بالثمانى ركعات فيستفاد منه إستحباب تقديم النافلة لدرك فضلها وإستحباب التّخفيف فيها ما أمكن لدرك فضل الزوال الذي هو أول الوقت مهما تيسر وبأى مقدار أمكن وأوضح منه من حيث الدلالة على إستحباب التّقديم لدرك فضل النافلة وكون الزوال أول وقت الفريضة خبر ذريح (٢) المحاربى عن أبي عبد الله (ع) قال سئل أبا عبد الله (ع) ناسٌ وأنا حاضر

(١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ٩ .

(٢) الباب ٥ - منها الحديث ١٢ .

فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سُبْحَتِكَ تطيلها أو تقصرها بل و أوضح
 منه صحيح عمر بن حنظلة (١) قال كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال يا عمر
 ألا أنبئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت الشمس فقد وقع
 وقت الظُّهر إلا أن بين يديها سُبْحَةٌ وذلك إليك فان أنت خَفَّفْتَ فحين تفرغ من سُبْحَتِكَ
 وإن طَوَّلْتَ فحين تفرغ من سُبْحَتِكَ وظاهرهما كَعِدَّةُ أخبار آخر هو التَّرخيص في إطالة
 النَّافِلَةِ وبالجملة حاصل مفاد هذه الطَّائِفَةِ بلسانها من التَّعليلات والتَّرخيص في
 تقديم النَّافِلَةِ هو كون مبدء وقت الظُّهرين الزَّوال غاية الأمر لإقتطاع مقدارٍ من وقت الفريضة
 للنَّافِلَةِ بنحو الرُّخصة دون العزيمة لدرك ما في النَّافِلَةِ من أفضلية نظراً إلى شِدَّةِ
 إرتباطها بالفريضة فتكون حاکمة على ظهور الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ في تأخُّر وقت الفريضة عن الزَّوال لو
 سَلِمَ ظهورها في حدِّ نفسها في ذلك وقرينة على أنَّ المراد من الذُّراع ونحوه إنَّما هو
 الوقت المختصَّ بالفريضة الَّذي لا يجوز أو يكره التَّطَوُّع فيه وينتهي به وقت النَّافِلَةِ ولذا تكون
 هذه الأخبار مخصَّصة لعمومات حرمة التَّطَوُّع أو كراهته في وقت الفريضة بالنِّسبة إلى النَّوافِلِ
 الرَّاتِبَةِ وأنَّها لشدَّةِ إرتباطها بفرائضها رُخص في ألتان بها في وقت الفريضة وهناك
 طائفة رابعة تدلُّ على أنَّ للتَّقاء دَخْلًا في إختلاف أخبار المواقيت لكن لا ينافي ذلك
 مع كون مضامينها ناظرةً إلى الأحكام الواقعية لحصول التَّقاء بالتَّعبيرات الموهمة للخلاف
 مع نصب القرينة الدَّاخلية أو الخارجية على المراد كما عرفت بيان كلاً قسمي القرينة سابقاً
 صحيح زارة قال (٢) قلت لا يبيع عبد الله (ع) أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا
 زالت صَلَّيتُ نوافلي ثم صَلَّيتُ الظُّهر ثم صَلَّيتُ نوافلي ثم صَلَّيتُ العصر ثم نمت وذلك قبل أن
 يصلي النَّاسُ فقال يا زارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذة

- (١) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ٩ .
 (٢) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ١٠ .

وقتاً دائماً وخبر أبي خديجة (١) عن أبي عبد الله (ع) قال سئله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلى الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم فإن الظاهر من الأول أن زارة صلى الظهرين مع نافلتها قبل أن يصلى العامة فقوله (ع) ولكنى أكره الخ ناظر إلى جهة التقيّة وأن الاتّقاء بتأخير الصلوة عن أوّل وقتها ألذى هو الزوال إلى الوقت ألذى يصلّى فيه العامة يكون أحسن لمثل زارة ألذى كان من ألحواريين للصّادقين عليهما السّلام وكان معروفاً بذلك لدى العامة لا إلى كراهة ألاتيان بالظهرين بلا فصل في أوّل الوقت كما ربما يتوهم بل التّتبّع في أخبار المواقيت يشهد بأن أكثرها مروية بواسطة زارة وأنه (رضوان الله عليه) لشدة إهتمامه بأوّل الوقت ودرك فضله كان حريصاً بالصلوة في أوّل الوقت لكن لمعروفيتهم العامة قد أمره ألامام (ع) مخصوصاً من بين سائر الأصحاب بتأخير الصلوة عن أوّل الوقت للاتّقاء ثمّ بعد إرتفاع التّقيّة عنه أمره (ع) بالصلوة في أوّل الوقت كسائر الأصحاب بقوله (ع) (٢) صلّ في مواقيت أصحابك وأوضح دلالة من هذه الصّحيفة على دخول التّقيّة في إختلاف أخبار المواقيت قوله (ع) في الثّاني أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم لكن لا منافعة بين كون حكمة الإختلاف هو الاتّقاء وبين كون جهات الإختلاف ناظرة إلى جهات الأحكام الواقعيّة بأن يكون أصل التّأخير عن الزوال بلحاظ درك فضيلة النّافلة ومقداره بلحاظ درك فضيلة الفريضة وإختلاف المقدار من حيث القدم والذّراع ونحوهما بلحاظ تعدّد مراتب الفضيلة كما قد أشرنا سابقاً إلى بعض القرائن الدّاخلية والخارجية على الجهتين الأوليين أعنى لحاظ درك فضيلة النّافلة في الأمر بأصل التّأخير ولحاظ درك فضيلة الفريضة في مقدار التّأخير ونزيده توضيحاً في البقاء بحيث يظهر منه الجهة الثالثة أعنى لحاظ تعدّد مراتب الفضيلة في (١) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من المواقيت ، حديث ١٤ . فليص في مواقيت أصحابه

لإختلاف مقدار التأخير فنقول إن إقتطاع الوقت للنافلة قد عرفت أنه لا يمكن أن يكون
 إجزائياً بان لا يجوز ألا تيان بالفريضة فى أوّل الوقت لدلالة الأخبار المتواترة على دخول
 وقت الفريضة بالزوال وكون قوام النافلة بالرخصة فى الترك فهل يكون ألاقطاع فضلياً
 بمعنى كون أوّل الوقت وقتاً إجزائياً للفريضة وفضلياً للنافلة حتى يختصّ وقت فضيلة الفريضة
 بما بعد الزوال بقدم أو ذراع أم ترخيصاً بمعنى كون أوّل الوقت أعنى الزوال وقتاً فضلياً
 للفريضة غاية الأمر رخص الشارع فى تأخير الفريضة بمقدار ألا تيان بالنافلة بملاك الجمع
 بين الفضيلتين وعبارة أخرى هل يستحب تأخير الظّهر إلى القدم أو الذّراع مطلقاً أو
 للمتغلّ أم يستحبّ عدم تأخيره عنهما، الأقوى هو الثانى قضاءً لدلالة أخبار مستفيضة (١)
 عليه كخبر سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر (ع) أوّل الوقت زوال الشّمس وهو وقت
 الله الأوّل وهو أفضلهما حيث دلّ على أنّ الوقت الفضلى الذى هو وقت الله الأوّل و
 أفضل الوقتين المضروبين لكلّ صلوّة كما يدلّ عليه الأخبار الآتية إنشاءً لله عبارة عن نفس
 أوّل الوقت الذى هو الزّوال فهو كالنّص فى أنّه بالزّوال يدخل وقت فضيلة الظّهر فتوهّم
 أنّ الوقت الأوّل فى قبال الثانى فلانفاة بين كون أوّل الوقت هو الزّوال مع كون الوقت
 الأوّل الفضلى عبارة عما بعد الزّوال بقدم أو ذراع فاسدّ لكون هذه الرواية صريحة فى
 خلافه وخبر زرارة (٢) قال قال أبو جعفر (ع) أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله حين
 يدخل وقت الصّلوّة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فأنك فى وقت منهما حتى تغيب الشّمس
 حيث دلّ على كون أوّل الوقت الذى هو حين دخول وقت الفريضة أى الزّوال أحبّ إلى الله
 فيكون أفضل وتقييده بما بعد ذلك الوقت بقدم بعيد بل شبه إرتكاب خلاف النّص وصحيح
 زرارة قال قال أبو جعفر (ع) أعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجل الخَيْر ما إستطعت

(١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت حديث ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من المواقيت ، حديث ١٢ .

وأحب الأعمال إلى الله ما دام عليه العبد وإن قلَّ، حيث دلَّ على أنَّ أول الوقت الذي ظاهره الزوال يكون أفضل ثم فرَّع على ذلك تعليق الأمر بالتعجيل على مادة الأخير مع تأكيد هذا الأمر بقوله ما استطعت وحيث أنَّ الاستباق إلى الخير أمر إرتكازي للعقلاء فالتعبير عن الفريضة بالخير والأمر بتعجيله إنَّما هو للإرشاد إلى تلك الكبرى الارتكازية وكون الأتيان بالفريضة في أول وقتها من صغيريات تلك الكبرى كما أنَّ تأكيد ذلك بجملة ما استطعت كاشف عن تعدد مراتب الفضل، فحاصل مفاد هذه الصحيحة أنَّ الأتيان بالفريضة كلما كان أقرب من أول الوقت كان أفضل فطبعاً يكون ما بعده إلى مثل القسمة والذراع أيضاً ذا فضل وقهراً يكون إختلاف التحديد بهما بلحاظ تعدد مراتب الفضل فتوهم التفاوت بين الوقت الفضلي مع عنوان التعجيل ممَّا لا وقع له بعد تطبيق هذه الكبرى العقلية المنطبقة مع كل جزء جزء على الأول وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره، قال أوله إنَّ رسول الله (ص) قال إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ من الأخير ما يعجل حيث دلَّ على نظير ما عرفت في سابقه وخبر أبي بصير المتقدم إنَّ فيه كيف أصنع بالثمانى ركعات فقال خفف ما استطعت حيث يدلُّ على إستحباب تخفيف النافلة و تعجيل الفريضة بعد بيان فضل أول الوقت وصحيح سعد بن سعد قال قال الرضا (ع) يا فلان إنَّ ادخل الوقت عليك فصلَّها فإنَّك لا تدري ما يكون وصحيح محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إنَّ ادخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحبُّ أن يصعد عمل أول من عمل ولا يكتب ففى الصحيفة أحد أول منى وعليه هذا فما فى خبر عبيد بن زرارة (١) قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن أفضل وقت لأظهر قال ذراعٌ بعد الزوال قال قلت فى الشتاء والصيف سواءً قال نعم محمول بشهادة الأخبار المتقدمه على الأفضلية بالنسبة إلى الجمع بين الفضيلتين

فضيلة الوقت وفضيلة النافلة كما أنَّ ما فى صحيح ابن الفرج (١) قال كتبت أسئله عن أوقات الصلوة فاجاب إذا زالت الشمس فصلَّ سُبْحَتِكَ و أَحَبُّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلَّ سُبْحَتِكَ وَأَحَبُّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام فإن عَجَلَ بك أمر فابدأ بالفريضة وإقض بعدهما النوافل فإذا طلع الفجر فصلَّ الفريضة ثم إقض بعدها ما شئت ناظرُ شهادة سائر الروايات إلى إستحباب عدم التَّأخير عن هذا المقدار لا إستحباب التَّأخير إليه بل يشهد بهذا المعنى قوله (ع) فى نفس الرواية فان عَجَلَ بك أمر فابدأ بالفريضة وإقض بعدهما النوافل كما يؤيِّد كون التَّأخير فى هذين الخبرين ————— بلحاظ أجمع بين الفضيلتين بل يدلُّ عليه ما تقدم فى خبرى سعيد الأعرج وإسماعيل ابن عبد الخالق من إستثناء يوم الجمعة الَّذى يكون نافلته قبل الزوال والسَّفر الَّذى لا نافلة للظُّهر فيه عن التَّحْدِيد بما بعد الزوال بقدِّم أو نحو ذلك وجعل وقت الظُّهر فيهما نفس الزوال وما رواه الشيخ بسنده الصحيح (٢) عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها فى السَّفر صلوة وإن شاء أخرها إلى وقت الظُّهر فى الحضر غير أنَّ أفضل ذلك أن يصلِّيها فى أوَّل وقتها حين تزول فما يظهر من أصحاب العلم والوسائل والوافى والدَّخيرة من الدُّهاب إلى إستحباب التَّأخير فى غير محله نعم بقى فى المقام خبر الكرخى (٣) قال سئلت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظُّهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعدما يمضى من زوالها أربعة أقدام إنَّ وقت الظُّهر ضيق ليس كغيره قلت متى يدخل وقت العصر فقال إنَّ آخر وقت الظُّهر هو أوَّل وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علَّة وهو تضييع فقلت له لو أنَّ رجلاً صلى الظُّهر بعدما يمضى من زوال الشمس

١ و ٣) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣١ و ٣٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ ، من المواقيت ، حديث ١ .

أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدّ لها فقال إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة وألوقت لم يقبل منه كما لو أنّ رجلاً آخر ألعصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علة لم يقبل منه لأن رسول الله (ص) قد وقت للصّلات المفروضات أوقاتاً وحدّها لها حدوداً في سنّته للناس فمن رغب عن سنّة من سنّته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فقد يقال كما في مصباح الفقيه بمعارضته مع الأخبار المتقدّمة بدعوى أنّ مقتضى وحدة السّياق في تعيين وقت الظّهر والعصر إتحاد المراد بالوقت فيهما مع أنّه لو أريد به الفضيلي لم يلائم مع إمتداده في العصر إلى غروب الشمس ولو أريد به الأجزاء لم يلائم مع إنتهائه في الظّهر عند أربعة أقدام وكان معارضاً مع الأخبار المتقدّمة الظّاهرة في كون مبدئ وقت الفضيلة للظّهر أوّل الزوال لاقتضائه كون مبدئ وقتها الفضيلي بعد الزوال بأربعة أقدام لكنّ الأنصاف أنّ خيال المعارضة بين هذا الرواية مع الأخبار المتقدّمة إنّما نشأ من قصر النّظر على صدر الرواية كما يشهد به عدم ذكره ذيل الرواية وإقتصاره إلى قوله وهو تضييع ولا فمفاد مجموع الرواية صدرّاً و ذيلها لا ينافي شيئاً من الأخبار المتقدّمة لشهادة ذيلها بالتفكيك بين الفضيلي والأجزاء في المراد من ألوقت في صدرها لأنّ قوله (ع) بعد بيان إمتداد وقت العصر إلى الغروب وذلك من علة وهو تضييع إنّما يشعر بكون ذلك وقتاً للعصر في صورة العذر من الاضطراب أو الاشتغال بشيء وتضييع للوقت الفضيلي للعصر بسبب ذلك العذر كما يفصح عنه الفقرة الأخرى حيث أنّ سؤلوا الراوى عن أنّ تأخير الظّهر عن أربعة أقدام هل هو إتيان لها في خارج وقتها أم لا كما كشف عن توهمه كون أربعة أقدام حدّاً للوقت الأجزاء فدفع (ع) ذلك التوهم وبيّن أنّ ذلك حدّاً للوقت الفضيلي ببيان لازمه وهو عدم القبول عند تعمّد التأخير عن ذلك الحدّ بعنوان مخالفة السنّة وألوقت المضروب له شرعاً إذ لو كان ذلك حدّاً للوقت الأجزاء لكان المترتب على تعمّد التأخير هو عدم الصّحة لعدم القبول ثم بيّن (ع) خروج ألوقت الفضيلي للعصر قبل الغروب بقوله (ع) كما لو أنّ رجلاً إلى قوله (ع) لم يقبل منه وهذه قرينة

قطعية على أن المراد بالوقت في طرف الظُّهر هو الفضلي
وفى طرف العصر هو الأجزاء وقد عرفت دلالة المستفيضة على تعدد مراتب الفضيلة فى
وقت الفريضة فيكون أربعة أقسام فى هذا الرواية ناظراً إلى إحدى تلك المراتب فلا تنافى
بينها مع الأخبار المتقدمة كما لا تنافى بين تلك الأخبار مع سائر التحديدات الواردة
كالقائمة والقامتين لما عرفت من أن القائمة يستعمل فى أخبار المواقيت بمعنى الذراع
كما يستعمل فيما يتبادر من إطلاقها وهو قامة الإنسان فهذه كلها مراتب الفضل فتلخص
أنه لا معارضة بين الأخبار من جهة تحديد وقت الفضيلة كما لا مناقشة فى دلالة شىء منها
حتى نحتاج إلى طرح بعضها أو رد علمها إلى أهلها، ولذا لو لم يكن فى البين ما يدل على
صدور بعض الروايات فى المواقيت تقيّة لكان أجمع الدلائل موجوداً فيها كما عرفت وتعرف
إنشاء الله فى موضعه هذا كله حال مبدئ وقت الظُّهرين وأما إنتهائه فلا ريب فى إمتداده إلى
غروب الشمس وهل يكون ما بين الحدين أى الزوال إلى الغروب وقتاً لمجموع الظُّهرين بان
يشتركا فى كلّ واحد من آتاته القابل لايقاع كل واحدة من الصلوتين فيه وبعبارة أخرى
يكون مجموع ما بين الحدين وقتاً ولوشأناً ومن حيث الصلاحية لكل واحدة من الصلوتين
أم لا بل (يختص الظُّهر من أوله بمقدار أدائها) الذى يختلف حسب اختلاف حالات
الملكف من السفر والحضر والاختيار والاضطرار ونحوها (وكذا لك العصر من آخره وما
بينهما من الوقت مشترك) المشهور هو الثانى بل عن كنز العرفان والسرائر وغيرهما
دعوى عدم الخلاف فيه وعن بعضهم دعوى أجماع عليه بل قيل إن عبارة الصدوقين
الذين نسب إليهما القول بالاشتراك غير ظاهرة فى ذلك لكن يظهر من عبارة السرائر
وجود القول به فى الأقدماء وعدم كونه عزيزاً حيث قال فى السرائر فأما ما يوجد فى بعض
الكتب ويقول بعض أصحابنا من أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معاً إلا أن هذه
قبل هذه إلى أن قال فهذا ضد الصواب وخطأ من القول لأن الشمس إذ زالت دخل وقت الظُّهر
فحسب إلى أن يمضى مقدار ما يصلّى الفريضة إلى أن قال فليحظ ذلك وليتأمل فأنه قول

المُحَصِّلِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ الْأَدْلَةَ وَالْمَعَانِي لَا الْعِبَارَاتِ وَالْأَلْفَاظِ إِنَّتَهَى **مَوْضِعُ** الْحَاجَةِ مِنْ كَلَامِهِ زَيْدٌ فِي عِلْوٍ مَقَامِهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُتُبِ فِي قَوْلِهِ فَأَمَّا مَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ هُوَ كُتُبُ الْفَتَاوَى لَا الرِّوَايَاتِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ عَطْفُ قَوْلِهِ وَيَقُولُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ كَوْنِ الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ عَزِيزًا فِي الْقَدَمَاءِ بَلْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ الْمَقَابِلَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي ذِيلِ الْعِبَارَةِ فَإِنَّهُ يَعْنِي الْقَوْلُ بِالِاخْتِصَاصِ قَوْلَ الْمُحَصِّلِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا حَيْثُ يَظْهَرُ كَوْنُ الْإِشْتِرَاكِ قَوْلَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فَنَفَى الْقَوْلُ بِهِ فِي الْقَدَمَاءِ كَمَا صَدَرَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ثُمَّ إِنَّ التَّائُمْلَ فِي كَلَامِ السَّرَائِرِ يُعْطَى أَنَّهُ لَا يَنْكَرُ وَرُودَ الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي الْإِشْتِرَاكِ بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ لَا الْعِبَارَاتِ وَالْأَلْفَاظِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَإِنْ وَرَدَتْ إِلَّا أَنَّ الْأَلْزَمَ هُوَ التَّائُمْلُ فِي مَعْنَاهَا لَا الْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِهَا كَمَا أَنَّهُ بَعْدَ مَعْلُومِيَّةِ وَجُودِ الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الْقَدَمَاءِ وَصَرَاحَةِ كَلَامِ صَاحِبِ السَّرَائِرِ بَاقِيَهُ قَوْلَ الْمُحَصِّلِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَعْلَمُ أَنَّهُ (قَدْ هُ) لَمْ يَتَجَاسَرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَتَشْنِيعِ الْمَصْنُفِ قَدْ سَأَلَ اللَّهَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْتَبَرِ مِمَّا لَا نَرَى لَهُ مَجَالَ، أَلَلَّهُمْ إِلَّا تَحْقِيقَ الْحَقِّ وَبَيَانَ الْوَاقِعِ وَإِلَّا فَعِبَارَةُ إِبْنِ إِدْرِيسٍ لَا يَتَحَمَّلُ مِثْلَ هَذَا الْإِنْكَارِ وَالتَّشْنِيعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ خِلَافِيَّةً بَيْنَ الْقَدَمَاءِ وَالتَّأَخِّرِينَ وَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ عَلَى طَرَفٍ وَعَلَى تَقْدِيرِهِ أَيْضًا فَالْإِجْمَاعُ مَدْرَكٌ مُسْتَنْدٌ بِالنَّاسِ الْأَدْلَةُ الْآتِيَةُ فَالْعَمْدَةُ هِيَ الْأَدْلَةُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلْمَشْهُورِ بِوُجُوهٍ الْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَدَارِكِ بِقَوْلِهِ لَا مَعْنَى لَوْ قُتِلَ الْفَرِيضَةُ إِلَّا مَا جَازَ إِيقَاعُهَا فِيهِ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِيقَاعَ الْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ مَمْتَنِعٌ وَكَذَا مَعَ النَّسْيَانِ عَلَى الْأَظْهَرِ لِعَدَمِ الْآتِيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا تَنْفَاءً مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ مَعَ الْخِلَافَةِ وَإِذَا لَمْتَنَعَ وَقُوعُ الْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا إِنْتَفَى كَوْنُ ذَلِكَ وَقْتُاً لَهَا إِنَّتَهَى وَحَاصِلُهُ أَنَّ عَدَمَ صِلَاحِيَّةِ الزَّوَالِ لَا يَقَعُ صَلَوةُ الْعَصْرِ فِيهِ يَكُونُ مُقْطُوعًا بِهِ فِي صُورَةِ الْعَمْدِ وَأَظْهَرَ فِي صُورَةِ النَّسْيَانِ نَظَرًا بِالنَّاسِ عَدَمَ وَقُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ حِينَئِذٍ وَعَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْفِعْلِ وَأَنَّ عَدَمَ الصَّلاَحِيَّةِ يَكْشِفُ عَنِ إِخْتِصَاصِ الزَّوَالِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَفِيهِ أَنَّهُ مُصَادَرَةٌ ضَرْوَةٌ أَنَّ عَدَمَ صِلَاحِيَّةِ

الزَّوَال لا يقع صلوة العصر فيه عمدًا لازم أعم للاختصاص ولشرطيّة التّرتيب فالاستدلال به لا يثبت الاختصاص إنّما هو في طول ثبوت الاختصاص وهو أول الدّعوى ومن هنا يعلم أنّ عدم وقوع المأمور به على وجهه في صورة النّسيان فرع ثبوت الاختصاص لما ستعرف من وقوع المأمور به حينئذٍ على القول بالاشتراك على وجهه في صورة النّسيان لسقوط التّرتيب حينئذٍ، وأمّا عدم الدّليل على صحّة هذه الصّلوة فلا يثبت الاختصاص مع أنّه مدفوع باطلاق قوله (ع) دخل الوقتان وبالجمله فدلّل صاحب المدا رك (قده) ليس في قبّال مرسل داود ومضمر الحلبي وإلاّ كان مصادرة كما بيّننا، الثاني ما ذكره العلامة (قده) في المختلف وعبروا عنه بالبرهان العقلي وحاصله أنّ القول بالاشتراك يستلزم أحد الباطلين على سبيل منع الخلوّ فهو باطل بيان الملازمة أنّ الواجب حين الزّوال على القول بالاشتراك لا يخلو ما أن يكون كلّ واحد من الظّهر والعصر معيّنًا وهذا باطل عقلاً لكونه تكليفًا بما لا يطاق أو يكون أحدهما لا بعينه أعنى بنحو التّخيير وهذا أيضًا باطل لكونه خرقًا للاجماع أو يكون أحدهما المعيّن فان كان هو العصر لزم خرق الاجماع أيضًا وإن كان هو الظّهر ثبت المطلوب وفيه أنّ هذا البرهان ليس بعقليّ ضرورة كون إحدى كبرييه الاجماع وهو دليل تعبدي ومن المعلوم أنّ النتيجة تابعة لاختصاص المقدّمات وكيف كان فرجع هذا البرهان إلى قيام الاجماع على إختصاص الزّوال بالظّهر وعلى عدم وجوب الصّلوتين على نحو التّخيير وإلاّ فلو لا ذلك لاجماع لا يمكن للخصم أن يلتزم بالشقّ الثاني أعنى وجوب إحدىهما لا بعينها بغضّ النّظر عن التّرتيب المستفاد من قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه المقصور بصورة التّذكّر، وقد عرفت أنّه لا إجماع في المسئلة وأنّه على تقديره مدركيّ ثمّ إنّّه استشكل على برهان العلامة بأن الاجماع على عدم جواز ايقاع العصر عند الزّوال إنّما هو مخصوص بحال التّذكّر فلا يجري في حال النّسيان ولذا إنّقض على برهانه (قده) باثناء الوقت وأنّ ما ذكره من لزوم الدوران بين أحد الباطلين بعينه جار بالنسبة إلى ايقاع الصّلوتين في الاثناء ألذّي يقول هو (قده) أيضًا بكونه وقتًا مشتركًا بين الصّلوتين

لكن أجاب العلامة (قد ه) عن هذا النقص بالفرق بين الصورتين من جهة كون كلتا الصلوتين في أثناء الوقت مأموراً بهما بخلافه في أول الوقت فلا يكون العصر مأموراً بهما وحيث يشمل إطلاقه للناسي فقد وجهه بعض من تأخر عنه بأن توجيه الأمر بالعصر نحو الناسي للظهور محال لاستلزامه قلب الموضوع المعدم للأمر لخروج الناسي عن الموضوعية بالتفاتة إلى خطابه المختص به بمثل أيها الناس للظهور صل العصر وصورته ذاكراً حينئذ فالأمر بالناسي يلزم من وجوده عدمه وقد يجاب عنه بعدم لزوم خطابه بعنوان الناسي كي يستلزم خروجه عن الموضوع لا مكان خطابه بعنوان ملازم للناسي نظير أيها أبلغمسي. والحق عدم الاحتياج إلى التثبت بذيل عنوان الملازم بيان ذلك أن سنخ التكليف بالنسبة إلى ناسي الجزء أو الشرط مغاير مع سنخه بالنسبة إلى ناسي التكليف المستقل حيث أن الأمر بالجزء أو الشرط وإن لم يكن إنحلالياً بأن ينحل الأمر المتعلق بالمركب كالصلوة إلى أوامر متعددة حسب تعدد أجزاء ذلك المركب وشروطها بل هو إنبساطي بمعنى أن الأمر الواحد المتعلق بالصلوة مثلاً ينبسط على جميع مالها من الأجزاء والشروط إلا أنه عند تعدد جزء كالسورة إما لنسيانه أو الاضطرار به أو نحو ذلك من الأعذار الموجبة لسقوط بعض الأجزاء والشروط يرتفع ذلك الأمر لأنبساطي بالنسبة إلى ذلك الجزء المتعدد ويبقى أصل الأمر بالطبيعي المنطبق على سائر الأجزاء والشروط على حاله بالنسبة إلى البقية وإن كان مقتضى القاعدة الأولية سقوط الأمر بالبقية أيضاً إلا أن أنه لما دل الدليل على أن النسيان رافع لهذه الحصة من الطلب المنبسط على الجزء المنسقى مثلاً علمنا بقاءه بالنسبة إلى البقية فتكون البقية مرتبة تنزلية من مراتب مطلوبة تلك الطبيعة فيتعدد مراتب مطلوبة الطبيعة حسب عروض العناوين المسقطه ومعلوم أن هذه المراتب طولية لكونها بمنزلة طبقات للطبيعة يختص مطلوبة كل طبقة بجال نسيان الجزء أو الشرط سبب لعدم تنجز الأمر الواحد أنبساطي في حق المكلف بالنسبة إلى ذلك المنسقى مع بقاء المكلف بعنوانه مخاطباً بالبقية بلا إحتياج إلى جعل عنوان الناسي أو عنوان آخر

ملازم معه موضوعاً للخطاب بالبقية ولا أخذه قيداً في موضوعه فالنسيان جهة تعليلية لرفع الحكم عن المنسئ لا تقييدية للحكم لباقي حتى يكون الأمر معدماً لنفسه وأما في التكاليف المستقلة نظير صلّ الظهر وصلّ العصر وقدم الظهر على العصر فنسيان خطاب الظهر المستلزم لنسيان خطاب التقدّم سبب لتجنّز خطاب العصر على المكلّف بما أنّه عاقل بالغ قادر لا بما أنّه ناسٍ لخطاب آخر كما لا يخفى فتلخص أنّ النسيان أبداً جهة تعليلية لعدم تنجّز الخطاب بالنسبة إلى المنسئ وحينئذ فكون العصر مأموراً به حين الزوال بكان من الأماكن فلا فرق بين أوّل الوقت مع وسطه من جهة إمكان اشتراكه بين الصلوتين بنحو الشائنة ومن جهة جريان برهان العلامة (قده) من الدوران بين أحد الباطلين في الصورتين مع جوابه المتقدم الثالث قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه المأثور في الأخبار (١) المستفيضة كصحيح عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله (ع) قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلّا أنّ هذه قبل هذه وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى أتم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى إنتصاف الليل منها صلوتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه ومنها صلوتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه حيث قد إحتتم المصنف (قده) في المعتبر في عالم تأويل قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه أن يكون المراد أنّ الاشتراك إنّما هو بعد وقت الاختصاص فجعله بعض من تأخّر عنه إستدلالاً للقول بالاختصاص بدعوى أنّ الظاهر من

(١) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ٢٠ و ٢١ ، والباب ١٠ ، منها

الاستثناء أن يكون متصلاً ليكون المستثنى منه عبارة عن نفس الوقتين والمعنى أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين إلا أن وقت الظهر قبل وقت العصر وحينئذ يثبت الاختصاص وحيث أن حمل هذه الفقرة على بيان شرطية الترتيب بين الصلوتين يستلزم كون الاستثناء منقطعاً إذ لا ربط لشرطية الترتيب الذي هو مفاد الاستثناء حينئذ بدخول وقت الصلوتين بالزوال الذي هو عبارة عن المستثنى منه لأن الاستثناء حينئذ بمنزلة قوله إلا أن الظهارة شرط للصلوة فهو تأويل في الظاهر بغير دليل وفيه أن ظهور كلمة هذه في الأرشاة إلى الصلوة ظهور أفراد مستند إلى نفس الكلمة وظهور الاستثناء في كونه متصلاً بظهور مقامى مستند إلى السياق فيدور الأمر بين التصرف في الظهور للأفراد بالتجاوز في المشار إليه وجعله عبارة عن وقت الصلوة بعلاقة الحال والمحلل لوقوع الصلوة في الوقت أو ارتكاب الأضرار بتقدير كلمة وقت قبل كلمة هذه وبين التصرف في الظهور للسياق بجعل الاستثناء منقطعاً بلا ارتكاب تجاوز في أداة الاستثناء ولا في شيء من المستثنى والمستثنى منه ومن المعلوم أن الثاني أولى لدى أهل المحاورة ضرورة أقوائية الأفرادى اللفظية عن الظهور للسياق المقامى ولذا نرفع أليده عنه بأدنى قرينة بل قد يقال كما يظهر من المحقق الطهراني بانه لا معنى للانقطاع في الاستثناء ضرورة أن دخول المستثنى في المستثنى منه أو عدمه إنما هو فرع لحاظ المتكلم للمستثنى منه بحيث يعم المستثنى أو لحاظه بحيث لا يعمه ومن المعلوم أنه ما لم يلحظه واسعاً بشيء من الاعتبارات بحيث يشمل المستثنى لا يستعمل أداة الاستثناء ضرورة صيرورة الكلام غلطاً حينئذ فلا استثناء أبداً متصل وليس بمنقطع بل لنا كلام آخر وهو أن الظاهر من الوقت هو جميع مراتبه الشامل للفعل أيضاً فقلوه (ع) إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين حيث يوهم في ذهن المخاطب كون الزوال وقتاً فعلياً لكل واحدة من الصلوتين وجواز إيقاع العصر فيه مطلقاً حتى حال الذكر بلا شرطية الترتيب بينهما فقد دفع (ع) ذلك الإيهام ببيان فعلية وقت الظهر قبل العصر وكون الزوال وقتاً شائناً لهما معاً بقوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه فالمصحح لهذا

الاستثناء إنّما هو دفع إيهام جملة المستثنى منه باطلاقها لفعليّة وقت العصر حين الزوال بل يمكن تصحيح الاستثناء بوجه آخر بجعل المستثنى منه عبارة عن نفس دخول وقت الصلوتين الذي هو ظاهر الكلام لكن بلحاظ لازمه الذي هو جواز ايقاع كل من الصلوتين عند الزوال حيث أنّ دخول وقتها بالزوال يدلّ بالملازمة على جواز ايقاع كل واحدة منهما عند الزوال فاستثنى من هذا الحكم بيان تقدّم الظاهر على العصر في ذلك بقوله (ع) إلا أنّ هذه قبل هذه وأيّاماً كان يدلّ على الترتيب بين الصلوتين ومّا يؤكّد ما ذكرنا من كون جملة إلا أنّ هذه قبل هذه بصدد بيان شرطية الترتيب بين الصلوتين و كون الزوال وقتاً شأنيّاً لهما معاً زيادة كلمة جميعاً بعد هذه الفقرة في الرواية الأولى ضرورة أنّ الزوال لا يعقل أن يكون وقتاً فعليّاً للصلوتين جميعاً بان يمكن ايجادهما معاً في زمان واحد بل ويؤكدّه جملة ثم أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمس في تلك الرواية إذ الظاهر منها بقينة كلمة ثمّ وكلمة حتى تغيب كونها بصدد بيان أنّ الوقت الاشتراكي للفروض أولاً من حين الزوال إنّما يمتدّ إلى غروب الشمس لا أنّ الوقت الاشتراكي إنما يبتدئ ممّا بعد الزوال الذي هو وقت الأتيان بالظهور وإلاّ لكان إقحام كلمة ثمّ لغواً بل يشهد بما ذكرنا من إرادة الوقت الشأني لكلتا الصلوتين تعقيب جملة إلا أنّ هذه قبل هذه في الرواية الأخيرة بعد قوله إلى غروب الشمس إذ مقتضاه كون كل آي من آيات ما بين الزوال إلى الغروب موضعاً لهذا الحكم المستفاد من هذه الجملة وعدم إختصاص موضعه بحين الزوال ومن المعلوم أنّه لا يناسب إلاّ مع الوقت الشأني بل المشار إليه بهذه لما كان عبارة عن الفعل الموقت الخارجى أى الصلوة كما هو الظاهر من التعبير بكلمة قبل ومن إرجاع ضمير التثنية في قوله (ع) ثم أنت في وقتٍ منهما إلى المشار إليه بلفظة هذه وهذه حيث لا معنى لكون مرجع هذا الضمير عبارة عن الوقتين إذ المعنى حينئذٍ ثمّ أنت في وقت من الوقتين فلا بدّ من كونه عبارة عن نفس الصلوتين وكذا في المشار إليه بلفظتى هذه وهذه و معلوم أنّ مقتضى جعل فعل قبل آخر هو لحاظ الترتيب بين نفس الفعلين لأزمانيهما

فلهذه الفقرة ظهور آخر من هذه الجهة فى كونها بصد بيان شرطية الترتيب ودعوى أن الترتيب بين الصلوتين لما كان معروفاً بين المسلمين غير محتاج إلى التبيين فلا بد وأن تكون هذه الفقرة بصد بيان أمر آخر محتاج إلى البيان وليس ذلك إلا الاختصاص فهى منصرفة إليه مدفوعة بأن نفس معروفة الترتيب بين الأصحاب قرينة صارفة لهذه الفقرة إليه للاشارة إلى أن هذا الترتيب المعروف بتقديم الظهر إنمّا هو موجب لتقديم الظهر على العصر وإلا فالوقت صالح لهما فى نفسه بل لنا أن نقول بأنّ التّعاهد الخارجى لشرطية الترتيب موجب لعدم انعقاد ظهور لتلك الجملة فى كون الاستثناء عن الوقت كما يشهد بذلك الاكتفاء بالاشارة الاجمالية إلى ما هو المتقدم وما هو المتأخر من الصلوتين بقوله (ع) هذه قبل هذه وعدم تعيين أن المشار إليه بلفظة هذه الأولى هو الظهر والثانية هو العصر فلو لا الاعتماد فى ذلك على المعروفة لكانت الجملة ناقصة محلّة بالمراد فتأمل، هذا كله لو سلمنا عدم إحتياج الترتيب بعد المعهودة إلى البيان وإلا فالامر أوضح فتلخص أنّ الظاهر من جملة إلا أنّ هذه قبل هذه بشهادة القرائن الدّاخلية والخارجية المورث تراكمها للقطع بالمراد، إنمّا هو بيان شرطية الترتيب لا إختصاص أوّل الوقت بالظهر ولذا إعترف المصنّف (قده) فى المعتبر بأن حملها على الاختصاص إنمّا هو تأويل فى ظاهر الدليل فذكره بنحو الاحتمال فى عالم التأويل لا بعنوان الظهور فى عالم الاستدلال وتظهر الثمرة فيما لو لم يتنجز الأمر بالظهر حين الزوال كما إذا نسي فعلها أو ظنّ باتيانها أو أتى بها قبل الزوال بظن دخول الوقت مع وقوع بعضها فيه ثم علم به بعدها أو نحو ذلك من الوجوه المتصورة لعدم تنجز الأمر بالظهر حين الزوال فانه على القول بالاختصاص لا بد من تأخير العصر عن الزوال حتى يمضى مقدار فعل الظهر بخلافه على القول بالاشتراك وشرطية الترتيب فيجوز له ألا تيان بالعصر حينئذ ويصح بمقتضى ما دلّ على إختصاص شرطية الترتيب بين الصلوتين كالظهرين أو العشائين بحال الذكر ممّا ستعرفه إنشاء الله فتوهم عدم الثمرة بين القولين كما وقع من بعضهم فاسد الرابع الأخبار الخاصة الدالة على إختصاص

مقدارٍ من أوّل الوقت بالظّهر و من آخره بالعصر كمرسل داود بن فرقد (١) عن أبي عبد الله (ع) قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظّهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر و العصر حتى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فإذا بقي ذلك فقد خرج وقت الظّهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشّمس و صحيح الحلبي (٢) في حديث قال سئلت عن رجل نسي الأولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشّمس فقال إن كان في وقت لا يخاف فوت إحدى هاتين فليصلّ الظهر ثم يصلّي العصر و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً و لكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها و المرسله هي عمدة أدلة الاختصاص و ما سواها من الأدلة التي ربما أنهاها بعضهم إلى عشرين دليلاً نشأ عن حبّ تكثير الأدلة و كيف كان فهي من حيث السند تكون معتبرة و لا يضرّها الأرسال ضرورة إشتغال السند على بنى الفضل الذين أمرنا باخذ رواياتهم بل على حدّ تعبير شيخنا الأنصاري و المحقق الحائري (قد هما) و جماعة من أهل الرجال و باخذ كتبهم حيث وقع السّؤال في الصّحيح الوارد عن العسكري (ع) عن كتبهم بقول السّائل إنّ بيوتنا من كتبهم ملاء فاجاب الإمام (ع) عن ذلك السّؤال بقوله (ع) خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا و من المعلوم أنّ تطبيق أخذ ما رووا في الجواب على ملاء البيوت من كتبهم في السّؤال قرينة على كون المراد بكلمة ما الموصولة هو رواياتهم الموجودة في كتبهم بمالها من الأسناد تسلسلاً أو إنقطاعاً فيكون حاصل مفاد هذه الرواية بقريضة تطبيق الجواب على مورد السّؤال إعتبار روايات بنى الفضل من جهة أنفسهم و من جهة من بعدهم معاً لا إعتبارها من جهة أنفسهم فقط كما قد يتوهم فكل رواية وقع في طريقها واحد منهم لا حاجة إلى ملاحظة بعده و لو كان مرسلًا أو مقطوعاً هذا مضافاً إلى

ألجبر بالعمل ضرورة إستناد أصحاب إلى هذه المرسله قديماً و حديثاً فالخدشة فيها سنداً تارة من جهة نفس بنى الفضال بكونهم فطحيّة و أخرى من جهة من بعد هم بالارسال في غير محلّها و أمّا من حيث الدلالة فهي ظاهرة كالنصّ في إختصاص أوّل الوقت بالظّهر بمقدار أدائها و آخره بالعصر كذلك و التّعبير بربع ركعات في الموردین إنّما هو بلحاظ الغالب بالنسبة إلى حالات المكلّف من كونه حاضراً مختاراً فيكون المداير على مقدار أداء أفعولين لكل مكلّف حسب وظيفته الفعليّة من الأقصر و الأتمام و غيرهما من مراتب الصلوة الواجبة لافراد المكلّفين و فيه أنّ تقدير الوقت في هذه الرواية قد وقع بشيء يضعف ظهورها في إرادة الاختصاص و يوهنه فتخرج بذلك عن الصلحيّة للمعارضة مع مستفيضة عبيد بن زرارة المتقدمة الدالة على الاشتراك بل تكون محكمة بتلك المستفيضة و مفسرة بقرينة تلك بارادة الترتيب في هذه بيان ذلك أنّ المقدّر للوقت قد جعل في الرواية عبارة عن فعل المكلّف أي الحركة الصلوتيّة الصادرة عن المصلّي بقوله (ع) مقدار ما يصلّي المصلّي وحيث أنّ لحاظ الوضع من الجزء أو الشرط في متعلّق التّكليف كالصلوة لابدّ و أن يكون قبل لحاظ فعله الخارجى معروضاً للتّكليف بان يلاحظ ألوقت المضروب شرعاً لواجب بماله من الحدّ المعين واقعاً ثم يامر بإيجاد ذلك ألواجب في ذلك ألوقت المحدود لألعكس بان يلاحظ فعل ألواجب ثمّ يقدر به ألوقت المضروب له شرعاً و هذه كبرى عقليّة واضحة وعليها فالوقت المقدّر بفعل المصلّي ألذى يختلف كثرة و قلة حسب إختلاف حالات المصلّي حتّى يصل إلى تسبيحة في حال شدّة ألخوف مثلاً فطبعاً يختلف زمان إتيانه كذلك حتّى يصل إلى لحظة قابلة للطرفيّة لتسبيحة لا يمكن أن يكون ناظراً إلى ألوضع أي ألإختصاص إلّا على وجه بعيد عن أذهان العامة مخالف لظاهر مثل هذه القضيّة بان يجعل جملة فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّي المصلّي عبارة عن قضية حينية مشيرة إلى حالات المكلّف الموجبة لاختلاف مراتب فعل الصلوة خارجاً قلة و كثرة ليكون المعنى دخول وقت خصوص الظّهر حين الزوال بالنسبة إلى كل صلوة و كل حالة بمقدار ما تشغله

تلك الصلوة فان كان لحظة كما فى تسبيحة فى حالة شدة الخوف فهى وقت الظهر من حين الزوال وإن كان أزيد فكذا حينئذ يفيد الاختصاص المدعى لكن ظهور هذه القضية الواردة فى هذه المرسله فى دخول الوقت أفعلى الذى يصح إيقاع الظهر فيه فعلاً بالزوال ودخول الوقت الشأى الذى يصلح لإيقاع كل واحد من الظهر والعصر فيه ولو على بعض الوجوه فيما بعد ذلك ليكون لسانها لسان مزاحمة الظهر مع العصر حين الزوال بمقدار الاشتغال بفعلها يكون أقوى من ظهورها فى إقتطاع مقدار أداء الظهر من حين الزوال لاجل الظهر بحيث لا يصلح هذا المقدار من الوقت لوقوع العصر فيه مطلقاً ولو حال عدم تنجز الأمر بالظهر كما فى الصور المتقدمه عند بيان الثمرة بين القول بالاختصاص مع القول بالاشتراك فالرواية غير قوية الدلالة على الاختصاص بل هى محتملة وللاشتراك بالدلالة على الترتيب بين الظهريين وحينئذ تخرج عن القابلية للحكومة على المطلقات الظاهرة فى الاشتراك بل يدور الأمر بين تحكيم هذه على روايات عبيد بن زراره يجعلها قرينة على إرادة الاختصاص من جملة إلا أن هذه قبل هذه فى تلك الروايات أو العكس بتحكيم تلك الروايات على هذه وجعل جملة إلا أن هذه قبل هذه مفسرة للمراد من هذه الرواية وأنها بصد بيان الترتيب وحيث قد عرفت قوة ظهور مستفيضة عبيد بن زراره فى الترتيب وضعف ظهور المرسله فى الاختصاص فمقتضى الجمع الدلالى بينهما هو العكس بتحكيم المستفيضة على المرسله وجعل تلك الجملة مفسرة للمراد من هذه الرواية وأما مثل خرج الوقت أو دخل الظاهر فى الوضع فى المرسله فحيث قد كثر استعمالهما فى أخبار المواقيت فى غير الوضع كوقت الفضيلة أو وقت الرخصة فى النافله ونحو ذلك مما عرفت فى المباحث السابقة فلا ينعقد لهما ظهور قوى بعد ذلك فى المدعى فيكون محكوماً بما هو أقوى منه من ظهور المستفيضة على النحو الذى عرفت ولاجل ما ذكرنا من عدم قوة ظهور المرسله فى الاختصاص لم يلتزم بمضمونها جملة من الاختصاصيين بل فصلوا بين الموارد فقال بعضهم بأن لفظة هذه فى المستفيضة لما كانت للإشارة إلى نفس الصلوة فيختص

بصورة لإشتغال الذمة بالظهر فمع عدمه كما لو صلى الظهر بظن دخول الوقت ثم بان عدمه ووقع مقدار من الصلوة في الوقت لا اختصاص لذلك الوقت بالظهر لكونه من السالبة بانتفاء الموضوع فيجوز حينئذ إيقاع العصر في ذلك الوقت بخلافه في صورة الاشتغال كما لو نسي الظهر عند الزوال صلى العصر فلا يصح حينئذ قضاء لوجود الاختصاص بوجود موضوعه وهو إشتغال الذمة بالظهر ونقول أولاً إن هذا مخالف لاستظهاره من المستفيض الاختصاص ضرورة إبتناؤه على تقدير الوقت قبل كلمة هذه ليكون الاستثناء من الوقت لا من الصلوة على ما هو ظاهر كلامه و ثانياً إن الصلوة المشار إليها بكلمة هذه لما كانت عبارة عن الصلوة المزامحة مع العصر بمقدار أدائها الخارجي ومن المعلوم أنه لا مزامحة لغير المنتجزة فهي ناظرة إلى صورة تنجز الأمر بالظهر فمع عدمه لا مانع عن إيقاع العصر في ذلك الوقت وأما صحيح الحلبي فيستدل بفقرتين منه على الاختصاص وهما جملة فليبدأ بالعصر ولا يوءخرها و جملة فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً بدعوى ظهور الأمر بالابتداء بالعصر في عدم جواز الأتيان بالظهر في ذلك الوقت مستنداً إلى عدم وقوع الظهر حينئذ في وقتها لكون ذلك الوقت مختصاً بالعصر فتكون الظهر كالفائتة والمفروض فوت العصر بسبب الأتيان بالظهر فيكون قد فاتتاه جميعاً هذا مع أن إطلاق الفوت على الظهر الواقعة في الوقت المزبور لا يصح إلا في صورة اختصاصه بالعصر ففي الصحيحة جملتان ظاهرتان في اختصاص آخر الوقت بالعصر بمقدار أدائها إحداهما ظهور الأمر بالبدئية بالعصر والآخرى تطبيق عنوان الفوت على الظهر وفيه أنه لا ظهور للأمر بالبدئية بالعصر في اختصاص بعد معلومية عدم الملازمة شرعاً بين وجوب البدئية بالعصر في ذلك الوقت و بين اختصاصه بالعصر إذ كما يمكن أن يكون وجوب البدئية ناظراً إلى الوضع أي اختصاص كذلك يمكن أن يكون من جهة الأولوية وإهتمام الشارع بالعصر في هذا الوقت وكونها أهم من الظهر لديه فيكون تنجز أمرها مانعاً عن تنجز الأمر بالظهر وزان الترتيب الذي كان مفاداً إلا أن هذه قبل هذه بالنسبة إلى الظهر ودعوى إستلزام وجوب العصر في هذا

ألوقت لعدم جواز الظُّهر نظراً الى إقتضاء الامر بالشَّيْءِ للنَّهْيِ عن الضَّدِّ مدفوعةً أوَّلاً
بفساد المبني لما حَقَّقناه في الأصول من عدم إقتضاء وثنائياً بفساد إلابتناء لأنَّ إقتضاء
إنمَّا هو في صورة تنجُز الأمر بل يصحَّ معه أيضاً على التَّرتُّب وعدم إستلزام ذلك للاختصاص
بديهيٍّ نعم لو كان في الرواية تصريح بالنَّهْيِ عن إلتيان بالظُّهر في ذلك ألوقت لكان
لذلك وجه ككونه حينئذٍ إرشاداً الى عدم صلاحية ألوقت له وحيث ليس فليس و أمَّا إطلاق
ألفوت فحيث قد وقع تفريع عنوان ألفوت على تأخير العصر الظَّاهر في كونه لاجل إلتوانى
في إلامثال نظير ما ورد في إالحاض إلتى قد طهرت بعد إلزوال فأخَّرت الظُّهر ولم يصلِّها
حتى ضاق ألوقت من الأمر بالعصر مع النَّهْيِ عن تأخيرها بالتَّوانى أو إاشتغال ببعض
المقدِّمات ألوجب للفوت فلا ظهور له في تحقُّق صلوَّة الظُّهر في ذلك ألوقت حتى يكون
تطبيق ألفوت عليها كاشفاً عن وقوعها في غير وقتها و يكشف عن إاختصاص بل فوت الظُّهر
مستند الى ترك إمتثالها وفوت العصر كذلك وإلحاصل أنَّ قوله (ع) قد فاتتاه جميعاً حيث
وقع بعد تفريع ألفوت على تأخير العصر بعد الأمر بالبدئية به المستلزم لمفروغية رفع اليد
عن إمتثال أمر الظُّهر فلا ظهور له في كونه لاجل إلتيان الظُّهر في غير وقته نعم إطلاق هذه
ألفقرة في حدِّ ذاتها وإن كان يقتضى التَّعميم لصورة إستناد التَّأخير الى إيقاع الظُّهر
في ذلك ألوقت لكنَّه قاصر عن الشُّمول لصورة عدم تنجُز الأمر بالعصر حينئذٍ بل لو سلَّم ظهور
وجوب ألبدئية بالعصر في عدم جواز إيقاع الظُّهر حينئذٍ بان يكون ناظراً الى إالوضع وكنايةً
عن إاختصاص لا تشمل تلك الصورة نظراً الى بيان إالوضع بلسان وجوب ألبدئية إالقاصر
عن الشُّمول لمورد عدم تنجُز الأمر بالظُّهر كما في صورة النِّسيان أو إلتيان بالظَّهريْن ثُمَّ
إنكشاف خلل في أوَّل ضرورة أنَّ وجوب ألبدئية حينئذٍ سالبة بانتفاء الموضوع فالمتيقَّن منه
غير هذه الصُّورة ولا ينافي ذلك ما ذكرناه في محلِّه من عدم لحاظ ألعنى إلمطابقى فى
أللفظ ألكنائى فإنَّ المراد بذلك هو عدم لزوم لحاظ ذلك ألعنى لإعدم إمكانه فإطلاق
ألمكتى فى إالمقام لكونه بهذا ألسان قاصراً عرفاً عن الشُّمول لصورة عدم التَّنَجُّز حيث أنَّ

هذه الرواية إنما هي في قبال الأخبار الدالة على إمتداد الوقت المشترك بين الظهريين إلى الغروب كقوله (ع) في صحيح زرارة وإبانه عبيد المتقدمين ثم أنت في وقتٍ منهما حتى تغيب الشمس لتكون مخصصة لإطلاق تلك الأخبار من جهة هذا المقدار من آخر الوقت فكلُّ مورد شمله إطلاق وجوب أبدية يكون خارجاً عن إطلاق تلك الأخبار المقتضى للاشتراك وكلُّ مورد لم يشمله الإطلاق يبقى تحت ذلك الإطلاق وقد عرفت قصور إطلاق وجوب الأبدية بالعصر عن الشمول لمورد عدم تنجز الأمر بالعصر فيبقى الوقت حينئذٍ تحت إطلاق أدلة إمتداد الوقت المشترك إلى الغروب المقتضى لصحة إيقاع الظهر فيه فتلخص أنَّ ما يصلح عدّه من أدلة الاختصاص منحصراً في مرسل داود وصحيح الحلبي وشيئٌ منهما غير دالٍّ على المدعى وهل يكون مقتضى القاعدة مع قطع النظر عنهما هو الاختصاص أم لا قد يقال نعم بالنسبة إلى العصر في آخر الوقت بمعنى إمتناع تعلُّق الأمر بالظهر حينئذٍ مستفاداً من قوله (ع) إلّا أنَّ هذه قبل هذه بدعوى أنّه إذا ورد أمر مطلق بإيقاع الظهر فيما بين الزوال إلى الغروب ثم ورد أمر مطلق بإيقاع العصر بعد الظهر في ذلك الوقت فلا بدّ من تقييد إطلاق كلّ واحد من الأمرين بالآخر وجعلهما بمنزلة أمر واحد متعلّق بكلا الفعلين على سبيل الترتيب فيمتنع تعلُّق الأمر بإيقاع الظهر فيما بقي من الوقت بمقدار العصر ضرورة عدم تمكُّن المكلف حينئذٍ من الاتيان بالظهر التي تقع بعدها العصر فيه أنّه ليس لنا في الأدلة مثل ذلك الأمر ضرورة أنَّ الموجود فيها هو أمر بالظهر مطلقاً فيما بين الزوال إلى الغروب وأمرٌ بالعصر كذلك كما هو مفاد المستفيضة الدالة على أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر إلى أن تغيب الشمس وأمر بإيقاع الظهر قبل العصر كما هو مفاد قوله (ع) إلّا أنَّ هذه قبل هذه إذ لا دلالة له على الأمر بإيقاع العصر بعد الظهر بل على العكس غاية الأمر إستلزام ذلك وقوع العصر خارجاً بعد الظهر لكنّه كما ترى ليس من الأمر بإيقاعها بعدها في شيءٍ فاذا لم يتنجز الأمر الثالث أعنى إيقاع الظهر قبل العصر لصيرورة إمتثاله سائلة بانتفاء الموضوع من جهة عدم ظرفية الوقت لهما

معا كما هو المفروض في المقام يبقى الأمران الأولان على حالهما من الإطلاق ومن
المعلوم أن مقتضاها حينئذٍ بحكم العقل هو التخيير بين إمتثال أيهما شاء كما هو الشأن
في كلفة موارد تزام أمرين مطلقين في مرحلة الامتثال مع عدم ثبوت أهمية ل أحد الواجبين
على الآخر كما هو المفروض في المقام من قطع النظر عن صحيح الحلبى الظاهر في أهمية
العصر عن الظهر بالنسبة إلى آخر الوقت بمقدار أدائها هذا كله مع أن لنا قلب الدليل
على هذا القائل بأن مقتضى تعلق الأمر بايقاع العصر بعد الظهر إمتناع تعلقه بالعصر
في المقام ضرورة عدم تمكن المكلف من الاتيان بالعصر الواقعة عقيب الظهر فيخرج الأمر
بالعصر عن التجزئ فتحصل أنه لا دليل على إختصاص أول الوقت بالظهر ولا آخره
بالعصر ثم إنه على القول بالاختصاص يقع الكلام في تعيين وقته وقد إنفقت كلمة الفقهاء
على أنه بمقدار أداء الصلوة لكن اختلفوا مع ذلك في تعريف الوقت المختص على أقوال
خمس، أحدها أنه بمقدار أربع ركعات جموداً على ظاهر المرسل المتقدم بل هذا القول هو
ظاهر كل من عبّر من الأصحاب بمثل عبارة المرسله أعنى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات
وهم كثيرون، لكن هذا الظاهر غير مراد لهم جزماً بمقتضى تصريحات جماعة منهم باختلاف
ذلك حسب إختلاف حالات المكلف من الحضر والسفر وطلاقة اللسان وعدمها ونحو ذلك
فهذا القول يختص ببعض لم يسم قائله كما نقله في الجواهر فيكون خلاف المشهور وغير
معتنى به ثانيها، ما هو المشهور من أنه بمقدار أداء الصلوة المختلفة بحسب حالات المكلف
حضرًا وسفرًا مختارًا ومضطراً وغير ذلك وهذا التعريف أيضاً غير متكفل للتحديد من جهة
كيفية الصلوة في عالم الامتثال من السرعة والبطوء في أصل الاتيان أو إختيار ألفرد
الأفضل من جهة الاشتغال على المستحبات وعدمه ثالثها، أنه بمقدار أداء ما هو الوظيفة
الفعلية بحسب ما إشتغلت به الذمة قضاءً لكون هذه في قوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه
إشارة إلى الصلوة المشغولة بها الذمة لكن مع عدم تقدير وقت ما يتفق نسيانه حال الامتثال
من الأجزاء والشرائط فوق الاختصاص لمن يعلم بنسيانه السورة مثلاً حال الصلوة هو مقدار

أداء ما عدا الجزء المنسّى ضرورة عدم إشتغال الذمّة بما يعلم نسيانه وهذا بخلاف نسيان الكلّ حيث لا يوجب سقوط الأمر بالصّلوة رأساً عن الذمّة كما يوجب نسيان بعض الأجزاء سقوط الأمر به وهذا التعريف أيضاً مضافاً إلى منافاته مع ما يعترف به قائله عند الاستدلال للاختصاص من تقدير لفظة وقت قبل لفظة هذه ليكون الاستثناء في قوله (ع) إلّا أنّ هذه قبل هذه عن الوقت دون الصّلوة وإلّا يكون مفيداً للترتيب دون الاختصاص كما نبهنا عليه سابقاً مخدوش بما سيأتى عند بيان الحقّ في المسئلة رابعها، أنّه بمقدار أداء وظيفته الفعلية المختلفة حسب اختلاف حالات المكلف بل لاحظ مقدمات الصّلوة ولا لاحظ كيفية إمتثالها وهذا التعريف أيضاً مخدوش بما ستعرف خامسها، أنّه بمقدار أداء أقلّ الواجب مع خروج المستحبات طراً عن المقدّر تمسكاً باطلاق ألفوت في صحيح الحلبي المتقدّم حيث لا يصدق بالنسبة إلى غير الواجبات وتحقيق المقام أنّ قوله (ع) مقدار ما يصلّى المصلّى الواقع في مرسل داود الذي عرفت أنّه عمدة أدلّة الاختصاص قد تعلقت فيه هيئة يصلّى المتكفلة لجهة صدور الفعل بمادّة الصّلوة المشيرة إلى ما هو المعهود من الصّلوة المشروعة على ما شرّع ومقتضى إطلاق المادّة الشامل لجميع المراتب التنزلية المطلوبة من الطّبيعة بحسب حالات المكلف من صلوّة الحاضر والمسافر والمختار والمضطرّ كون التّحديد بلحاظ شاغل المكلف من وظيفته الصّلوتية كما أنّ مقتضى إطلاق الهيئة الشامل لجميع أنحاء صدور الفعل عن المكلف من السرعة والبطؤ كون التّحديد بلحاظ فعلية الشاغل خارجاً فمقتضى الجمع بين إطلاقي الهيئة والمادّة كون المداير في التّحديد على شاغل المكلف بحسب وظيفته الفعلية المنجزة بالفعل في عالم الخارج وأمّا قيد أربع ركعات الوارد في المرسله فحيث أنّه غالبى بحسب حالات المكلف من كونه حاضراً مختاراً فلا يصلح لتقييد إطلاق المادّة في جملة يصلّى المصلّى كما لا يخفى، وعليهذا فوقت الاختصاص بالنسبة إلى كل شخص هو ما تشغله وظيفته الفعلية في عالم الأمتثال التي تختلف حسب اختلاف الحالات والأشخاص إلى أن يصل حدّ ما تشغله وظيفته حال الخوف التي هي عبارة عن

تسبيحتين من اللَّحظتين أو ما تشغله وظيفته حال شدّة الخوف ألّتى هى عبارة عن تسبيحة من لحظة واحدة ولذا ذهب شيخنا ألانصارى تبعاً للمصنّف فى ألمعتبر (قد هما) إلى أنّ وقت ألاختصاص فى صورة ألاتيان بالظُّهر قبل ألوقت بظنّ دخوله مع وقوع جزءٍ منها فى لحظةٍ من ألوقت عبارة عن نفس هذه اللَّحظة لكنّه مبنًى على كون دليل صَحّة تلك الصَّلوة ناظرًا إلى توسعة ألوقت حينئذٍ تنزيلاً نظير آخر ألوقت لقاعدة من أدرك ركعة من ألوقت فقد أدرك ألوقت كلّهُ لا أنّ يكون ناظرًا إلى ألاكتفاء بما وقع فى خارج ألوقت عن ألواقع فى ألوقت إذ حينئذٍ يكون وقت ألاختصاص بمقدار ما يشغله جميع تلك الصَّلوة من حين الزّوال فلا بدّ من الصّبر إلى مُضَى ذلك ألمقدار ثم ألاتيان بالعصر و أمّا المقدّمات فلشدّة إرتباطها بالصَّلوة ولا سيّما ما يتعارف تهيئتها فى ألوقت كتوجيه المصلّى نفسه إلى ألقبلة لحصول ما هو الشّروط فى الصَّلوة من ألهيئة ألاستقبالية يتبادر إلى الذّهن دخلها فى التّحديد من قوله (ع) مقدار ما يصلّى المصلّى فيدخل ما تشغله من ألوقت فى وقت ألاختصاص ولذا قال شيخنا ألانصارى (قد ه) إنّهُ لو استمرّ ألاشتغال بالمقدّمات لشخص إلى مقدار ثمانى ركعات قبل ألغروب لما كان لهذا الشّخص وقت لإختصاص أصلاً و أمّا ألمستحبات كقراءة بعض السُّور الطّوال فى ألوليين أو قراءة بعض ألدعية المطوّلة فى ألقنوت أو ألاتيان بسبعين تسبيحة فى الرُّكوع أو السُّجود فهى توجب صيرورة ألفرد ألمشتمل عليها من أفضل أفراد ألوأجب ضرورة أنّ دليل إستحبابها فى الصَّلوة يوجب توسعة دائرة مصادق ألوأجب شرعاً فطبعاً يدخل وقتها فيما هو مقدّر وقت ألاختصاص ولا موجب لانصراف إطلاق المرسلة عن مثل هذا ألفرد كيف ومنشأً ألانصراف لا بدّ وأنّ يكون وجود خلل فى ألفرد موجب لتفاوته مع سائر ألافراد من جهة ألفردية للطبيعة وليس كذلك ألفرد ألمشتمل على ألمستحبات الشرعية لما عرفت من أنّه أفضل أفراد ألوأجب فكيف ينصرف عنه إطلاق الصَّلوة فى قوله (ع) مقدار ما يصلّى المصلّى لا سيّما بملاحظة ما ذكرنا ونذكر من أنّ المرسلة ناظرةً إلى الشّاغل ألعلى أو ألدنى نعم لو لم يكن هناك شاغل بالفعل خارجاً للمكلف بان لم يكن

الامر بالظهور منجزاً في حقه حين الزوال كما في صورة نسيانه كان المدا ر في التّحديد على فعل الشّاغل بحسب ما تقتضيه الوظيفة المقرّرة للمكّلف في تلك الحال من صلوة المسافر أو الحاضر و صلوة المختار أو المضطرّ حذفاً للهيئة وأخذاً بالمادّة ضرورة أنّ إطلاق الهيئة لمثله يكون سالبة بانتفاء الموضوع حتّى يكون مقدّراً لوقت الاختصاص فلا بدّ من الأخذ بإطلاق المادّة في عالم المقدّرية لذلك الوقت نعم لو لم يأت بالصلوة وعلم أنّه لو أتى بها لنسى بعض أجزائها فقد يتوهّم أنّ المقدّر ما يشغل الوقت مع ملاحظة نسيان الجزء المنسى نظراً إلى أنّ النسيان من الحالات الملحوظة في التّقدير وفيه أنّ النسيان بما هو يكون من العناوين الثّانوية الموجبة لقلب الوظيفة من مرتبة إلى أخرى فمالم يتحقّق في الخارج لم تكن الوظيفة عدّاً المرتبة العليا أعنى مافوق النسيان وبالجملة لا معنى لتقدير النسيان مقدّراً فعلياً بل طولية مرتبته إنّما هي بحسب الجعل فالمدار في حكومة هذه العناوين على العناوين الأوليّة إنّما هو على حال طرّوها وأما الأجزاء المنسيّة فليست داخلّة في التّقدير ولو قلنا بأنّها أجزاء للصلوة لأنّ الأمر بها للتّدرك لعدم كونها موقّعة كما تفتّن لسه العلّامة الطّباطبائي وتبعه صاحب الجواهر (قدس سرهما) وأما صلوة الاحتياط فلا يعتبر وقتها في التّقدير ضرورة كونها على تقدير تماميّة ركعات الصّلوة واقعاً صلوة مندوبة مستقلّة وعلى تقدير كونها الرّكعة المنسيّة بعينها فحيث أنّها مفصولة بحسب الجعل ليست بموقّعة فلا تكون مقدّرة للوقت وأما سجداً التّسهو فانهما مرغتان للشيطان وليست من الصّلوة في شيء ثم إنّ للقول بالاختصاص فروعاً منها، أنّه قد دلّ الدّليل على صحّة الصّلوة المأتمّى بها قبل الوقت بظنّ دخوله إذا إنكشف وقوع بعضها في الوقت فعلى القول بالاشتراك يصحّ صلوة العصر حينئذٍ مطلقاً بخلافه على القول بالاختصاص نعم لو قلنا بكون ذلك الدّليل ناظراً إلى توسعه الوقت نظير من أدرك بالنسبة إلى آخر الوقت لصحّ الأتيان بالعصر بعد ذلك ولو على الاختصاص فلا يكون هذا الفرع على ذلك التّقدير من الثّمرات كما أشرنا إليه آنفاً ومنها، أنّه لو صلى الظّهر ثم شكّ بعد الفراغ في وقوعها في الوقت أو قبله

فَيَصِحُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ بِقَاعِدَةِ الْفَرَاغِ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ يَصِحُّ إِيقَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالِاخْتِصَاصِ لَا بَدَّ مِنْ إِحْرَازِ مُضَى مَقْدَارِ أَدَاءِ الظُّهْرِ وَمِنْهَا، أَنَّهُ لَوْ إِيْتَقِدَ دُخُولُ أَلْوَقْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَيْنِ ثُمَّ انْكَشَفَ وَقُوعُ تَمَامِ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقُوعُ الْعَصْرِ حِينَ الزَّوَالِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ يَصِحُّ الْعَصْرُ وَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ الظُّهْرِ لِاخْتِصَاصِ شَرْطِيَّةِ التَّرْتِيبِ بِحَالٍ؛ وَذَكَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِالِاخْتِصَاصِ لَا تَصَحُّ لَوُقُوعِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوَّلِ أَلْوَقْتِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخِرِهِ فَلَوْ نَسِيَ الظُّهْرَ أَوْ إِيْتَقَدَ إِمْتِثَالَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ الظُّهْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ أَلْوَقْتِ مَقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ يَصَلِّي الظُّهْرَ أَدَاءً لِسُقُوطِ شَرْطِيَّةِ التَّرْتِيبِ حِينَئِذٍ، بِخِلَافِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالِاخْتِصَاصِ فَلَا يَصِحُّ أَدَاءً لَا نَقْضَاءً وَقْتُ الظُّهْرِ وَكُنْ هَذَا أَلْوَقْتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ بَعْدِ أَلْوَقْتِ مِنْ جِهَةِ صِيرُورَةِ الظُّهْرِ قَضَاءً هَذَا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ تَصَوُّرِ اللَّابِشَرْطِيَّةِ وَأَمَّا عَلَى فَرْضِ كَوْنِ أَلْوَقْتِ بِشَرْطِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الظُّهْرِ فَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالِاخْتِصَاصِ مَا يَشْعُرُ بِالثَّانِي بَلْ أَلْتَزَمَ بِهِ بَعِيدٌ مِنْهُمْ، وَكَيْفَ كَانَ فَلَاحْتِصَاصٍ بِهَذَا أَلْمَعْنَى أَى الْمَانِعِيَّةِ وَكَوْنِ أَلْوَقْتِ بِشَرْطِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرِيكَةِ خِلَافَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَالْفَتَاوَى مَعًا ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ شُكَّ فِي أَلِاخْتِصَاصِ فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَصْلِ الْإِنْفِهَامِ أَلِاخْتِصَاصُ لِاجْمَالِ النُّصُوصِ بِمَعْنَى عَدَمِ قُوَّةِ ظَهْوَرِ الْمُرْسَلَةِ فِي أَلِاخْتِصَاصِ الْحَاكِمِ عَلَى أَدَاءِ الْإِشْتِرَاكِ وَبِالْعَكْسِ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُرْسَلَةِ بِالْخَوَالِفِ الَّذِي قَدْ مَرَّسْتُوهُ، وَآخَرَى فِي مَقْدَارِ أَلِاخْتِصَاصِ وَأَنَّ الْمَدَارَ فِي التَّحْدِيدِ عَلَى أَى شَيْءٍ وَإِنْ شَكَّ قُلْتُ إِنَّ الشُّكَّ تَارَةً فِي أَصْلِ أَلِاخْتِصَاصِ، وَآخَرَى فِي مَقْدَارِهِ أَمَّا أَوَّلُ أَى الشُّكِّ فِي أَصْلِ أَلِاخْتِصَاصِ مِنْ جِهَةِ تَضَارُبِ النُّصُوصِ أَلْمَوْجِبِ لِاجْمَالِهَا فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَامٌّ فَوْقَ يَكُونُ هُوَ الْمَرْجِعُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ بِدَعْوَى ظَهْوَرِهِ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَدُلُوكِ الَّذِي هُوَ الزَّوَالُ إِذْ مَقْتَضَاهُ جَوَازُ أَلَاتِيَانِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الظُّهْرَيْنِ لَدَى الزَّوَالِ وَالنَّتِيجَةُ حِينَئِذٍ هُوَ الْإِشْتِرَاكِ وَدَعْوَى إِجْمَالِ الْآيَةِ مِنْ جِهَةِ أَلْوَقْتِ وَكُونِهِ مُشْتَرَكًا أَمْ مُخْتَصَّصًا، مَدْفُوعَةً بِظَهْوَرِ اللَّامِ فِي تَعْيِينِ الْقَيْدِ الزَّمَانِيِّ لِلصَّلَاةِ

وإطلاقه يقتضى الاشتراك لكنّ الأنصاف مع ذلك إهمال الآيّة من جهة تعيين ألوقت لخصوص واحدٍ من الصلّوات الأربعة من الزوال إلى إنتصاف اللّيل ألذى هو الغسق وكونها مسوقة لبيان أصل المشروعيّة كما يؤيدّه بل يدلّ عليه صحيح عبيد بن زرارَة ألمتقدم ألوارد فى تفسير الآيّة حيث قال (ع) فيه إنّ الله إفترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشّمس إلى إنتصاف اللّيل منها صلوتان أوّل وقتها من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس ألحد يثبذ الظّاهر من تفصيله (ع) لوقت أربع صلوات وبيان مبدء وقت الاشتراك لكلّ صلوتين ومنتهاه هو كون الآيّة مسوقة لبيان أصل المشروعيّة دون تعيين حصّة من ألوقت لواحدة من الصلّوات فضلاً عن الإطلاق بالنسبة إلى كل واحدة من الصلّوات وعليهذا فليس لنا فى ألقيام عامٌ يكون مرجعاً بل لابدّ من ألرجوع إلى الأصول العمليّة ومقتضاها بعد ألإفراغ عن كون هذه الصلّوات موقّعات كما هو المفروض هو ألاشتغال ضرورة دوران أوّل ألوقت بين كونه للظّهر بنحو التّعيين أو ألتخيير من جهة الاشتراك بينها وبين ألعصر و حيث أنّها من قبيل ألمتباينين كما فى جميع موارد الدوران بين الطّبيعة مع ألحصّة فمقتضى ألقاعدة هو ألاشتغال بالأخذ بالتّعيين ضرورة عدم إمكان تفكيك خصوصيّة التّعيين عن المعيّن كى تجرى فيها البرائة على حدّ عدم إمكان إجراء البرائة فى خصوصيّة الزيدية عند دوران الأمر بين أكرم زيداً معيّناً أو مخيراً بينه وبين عمرو بل المعيّن هو المتيقّن من مورد التّكليف والحدل ألّتخييرى مشكوك فمقتضى ألقاعدة ألاخذ بنتيجة ألاختصاص وتأخير ألعصر عن مقدار أداء الظّهر ولذا قال فى الجواهر إنّنا وإن قلنا بالبرائة فى الشك فى الشّرائط لكن نقول بالاشتغال فى ألقيام إنتهى. وأمّا ألثانى وهو الشك فى مقداره حين الدوران بين الأفلّ ولاكثر فهل يمكن إستصحاب ألاشتراك ألمعلوم قبل هذا ألوقت المشكوك حتى يصحّ إيقاع الظّهر مثلاً فيه أم لا؟ وجهان أقوىهما ألثانى لما عرفت من كون ألوقت ألاختصاصى مع ألمشترك من قبيل ألمتباينين فلا بدّ من لحاظ الشّارع خصوص واحد منها قيداً للصلوة فالمستصحب ليس مما يكون بنفسه قابلاً للاستمرار إلى حين الشك

وإستصحاب الفرد المتيقن قاصر عن إثبات الفرد المشكوك نعم يمكن ألاستصحاب الحكمى
فى ناحية جواز صلوة الظهر بالمعنى الأعم من الأداء والقضاء بعد نفي كل واحد من
شرطية ذلك الوقت للظهر ومانعيته عنها بالاصل وإن شئت قلت بعد إجراء البرائة عن كل
واحد من وجوب الظهر وحرمتها بان يكون الوقت قيداً لها بنحو الاشتراك أو مانعاً عنها
لاجل الاختصاص بالعصر فبعد دفع كلا الاحتمالين بالاصل يبقى إستصحاب جواز صلوة
الظهر بلامعارضٍ نظراً إلى إمكان كون ذلك الوقت لا بشرطٍ من جهة الظهر كما يمكن
كونه بشرط شىء أو بشرطٍ لا بالنسبة اليها المدفوعين بالاصل فيجوز ايقاع الظهر فيه
كما يجوز ايقاعها بعد الوقت قضاءً نعم لو علم من الخارج دوران الأمر فى المقام بـ
خصوص الأولين من الاحتمالات الثلاثة أعنى كون الوقت بشرط شىء وقيداً للظهر أو بشرط
لا ومانعاً عنها فلايجزى ألاستصحاب الحكمى أيضاً لأن الشك ليس فى أصل جواز إتيان
الظهر حتى يجرى إستصحاب الجواز بل الشك فى أن هذا الوقت قيدٌ أو مانع فلا بد من
الأحتياط باتيان الظهر فى الوقت وخارجه معاً وكيف كان فقد عرفت من جميع ما ذكرنا
إمتداد وقت الظهرين إلى غروب الشمس الذى سيأتى تفسيره على إختلاف فى كونه
إختيارياً أو إضطرارياً ستعرف الحق فيه عند تعرض المصنف (قد ه) لذلك (وكذا إذا
غربت الشمس) بمعناه الذى ستعرف من أنه إستتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية
(دخل وقت المغرب) والعشاء (وتختص) المغرب (من أوله بمقدار) أدائها
الذى هو للمختار (ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء
من آخر الوقت بمقدار) أدائها الذى هو للحاضر المختار (أربع ركعات) على المشهور
فى ذلك كله ما دخول وقتها بالغروب فهو ما لا ريب ولا إشكال بل لاخلاف فيه فضلاً عن
دعوى الأجماع بل ضرورة الاسلام عليه كما فى الجواهر ويدل عليه الأخبار المستفيضة
القريبة بالتواتر التى قد تقدم جملة منها كقول الباقر (ع) فى صحيح زرارة فاذا غاب
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وقول الصادق (ع) فى صحيح عبيد بن

زرارة ومنها صلواتان أول وقتها غروب الشمس إلى إنتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه وقوله (ع) في صحيحه الآخر إذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين إلا أن هذه قبل هذه كما لا ريب بمقتضى الأخبار المستفيضة في سعة وقت المغرب كالعشاء على اختلاف الأقوال في إمتداد وقتها إلى رُبع الليل أو ثلثها أو إنتصافها أو إلى طلوع ألفجر للمضطّر أو الإعمّ منه ومن المختار وسيأتى تحقيقه عند تعرّض المصنف (قده) لذلك كما سيأتى هناك أن ما في جملة من الأخبار كصحيح الشّام وزرارة والفضيل من أن لكل صلاة وقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد وأن وقتها وجوبها وفي الأخير وقت فوتها سقوط الشّفق وفي مكاتبة إسماعيل بن مهران غير أن وقت المغرب ضيق وأن آخر وقتها ذهاب الحمرة ومسيرها إلى ألبياض في أفق المغرب وغير ذلك من الأخبار الظاهرة في ضيق وقت المغرب محمولة على وقت الفضيلة جمعاً بين الأدلة وأن ما في مرفوعة الكليني عن الزهري عن صاحب الزّمان (عج) من أنه ملعون ملعون من آخر العشاء إلى أن تشتبك النّجوم محمول على المغرب وناظر إلى قول أبي الخطاب وأما إختصاص أول الوقت بالمغرب بمقدار أدائها ، كإختصاص آخره بالعشاء كذلك فقد تقدّم ما يمكن الاستدلال به من الأخبار أو الوجوه الاعتبارية مع أجوبتها في الظّهرين ضرورة إتّحاد مناط الحكم في المقامين وإشتراك أدلّتهما فلانطيل بالاعادة نعم ذهب الشّيخان والقديمان على ما حكى عنهم إلى أن أول وقت العشاء هو حين غيبوبة الشّفق أي الحمرة المغربية و إحتمل في ألدراك استدلالهم لذلك بصحيح عمران بن على الحلبي (١) قال سئل أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة قال إذا غاب الشّفق والشّفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله (ع) إن الشّفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشّفق و صرح

.....

بكر بن محمد (١) عن أبي عبد الله (ع) في حديثٍ وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل وفيه أن الأول معارض بما رواه في الصحيح عمران وعبيد الله إنا على الحلبي (٢) قال كنا نختم في الطريق في الصلوة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا وأى شئ الشفق فقال الحمرة فإن الظاهر منه كون الخاصة في نفس وقت العشاء ف قوله (ع) لا بأس صريح في دخول وقت العشاء قبل سقوط الشفق فنفس رواية هذين الراويين لها تبيين الروايتين دليل بارز على إرادة وقت الفضيلة من الأولى فضلاً عن الأخبار المستفيضة الدالة على إتساع وقت العشاء إلى ما قبل سقوط الشفق مطلقاً حتى لغير أولى الأعذار كصحيح زارة (٣) عن أبي عبد الله (ع) قال صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته فإن قوله (ع) من غير علة في جماعة معللاً بقوله (ع) ليتسع الوقت على أمته كالصريح في التوسعه مطلقاً لغير ذوى الأعذار بل يظهر من بعض الأخبار مداومة رسول الله (ص) على ذلك في صورة أدنى عذرماً لا يُعذر من الأعذار الشرعية كوجود ليلة مظلمة أو ريح أو مطر ففي صحيح أبي عبيدة (٤) قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قد رما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم إنصرفوا فإن الظاهر من قوله (ع) قد رما يتنفل الناس هو مقدار ما تعارف بينهم من أربع ركعات المغرب فقهرأ يكون العشاء قبل سقوط الشفق جزءاً والظاهر من قوله (ع) كان رسول الله (ص) الخ هو الاستمرار وبالجملة فهذه الأخبار المستفيضة التي هي كالصريحة في إتساع وقت العشاء إلى ما قبل

(١) الوسائل ، الباب ١٧ ، من المواقيت ، حديث ٦ .

سقوط الشفق حاكمة على مثل الخبرين الظاهرين في كون أول وقتها حين غيبوبة الشفق و
قربة على إرادة أول وقت الفضيلة الذي يستحب تأخير العشاء إليه من ذلك كما في بعض
الأخبار الآتية دلالة عليه وإستدل العلامة (قده) في محكي المختلف على ذلك
بدليلين آخرين وراء الخبرين المتقدمين أحدهما أن الأجماع قائم على جواز العشاء بعد
سقوط الشفق ولا إجماع على ذلك قبله فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بعدم تقديمها
على سقوط الشفق ومراده بحسب الظاهر دوران الأمر بعد معلومية كون العشاء موقتة بين
التعيين أي ما بعد سقوط الشفق والتخير أي الأعم مما قبله وما بعده فمقتضى القاعدة
هو الاشتغال والأخذ بالتعيين كما برهن عليه في الأصول وفيه أنه في طول عدم الدليل
على جواز الأتيان بالعشاء قبل سقوط الشفق وقد عرفت صراحة جملة من الأخبار في جوازه
ثانيهما أن العشاء موقتة فلا بد لها من وقت مضبوط كي لا يلزم التكاليف بما لا يطاق وأداء
المغرب لا يصلح لتعيين ذلك الوقت فلا بد وأن يكون هو ذهاب الشفق وفيه أن هذا
الاشكال جار بعينه بالنسبة إلى تعيين وقت الاختصاص للظهر أو المغرب بمقدار أدائها
وقد إكتفوا بذلك في تعيين وقت الاختصاص فكل معنى تصوّروا له هناك نقول به هنا
(وما بين طلوع الفجر الثاني) المسمى في بعض الأخبار بالفجر الصادق (المستطير
في الأفق) أي المنتشر فيه الذي لا يزال في زيادة دون الفجر الأول الشبيه بذب السرحان
المخلوط بالظلمة المستطيل إلى الأفق الذي لا يزال في نقصان حتى ينعدم المسمى في
الأخبار بالفجر الكاذب (إلى طلوع الشمس وقت للصبح) باجماع علماء الإسلام من حيث
المبدء كما يدل عليه نص الكتاب وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً وإن كان فيه
خلاف من حيث المنتهى وأن الأمداد إلى طلوع الشمس هل يختص بالمضطر أم يعم
المختار بنحو الأجزاء أو مع وجود حزاة فيه كما سيأتى تفصيله عند تعرض المصنف (قده)
له وتحقيق المقام يقتضى طي مطالب، الأول إن مبدء هذا الوقت هل له نفس الأمرية
بمعنى أن زمان الفجر وحينه الواقعي المستند إلى الدّورة الفلكية هو المبدء له وهو الشرط

لصحة الصلوة أم لا بل المدار في تحقق الشرط على بدو النور وظهور البياض في الأفق
المعترض عليه الذي هو كالقبطية (١) البياض أو نهر سوري (٢) وغير ذلك من التعبيرات
الواقعة في الأخبار الآتية المشيرة إلى إعتراض البياض وبعبارة أخرى هل الشرط عبارة
عن نفس الزمان الخاص بماله من الواقعية أم هو عبارة عن بدو النور بماله من الظهور الأقوى
هو الأول لدلالة الأخبار المستفيضة عليه كقول الصادق (ع) في صحيح الحلبي (٣) وقت
الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء وفي صحيح عبد الله بن سنان (٤)
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء حيث جعل المدار
على حين الانشقاق الذي هو الزمان الواقعي وبانشقاق الفجر هو خرق الظلمة بظهور النور
ففي التعبير نوع إستعارة وفي مصحح يزيد بن خليفة (٥) وقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء وكلمة حتى يضيء في هذه الكلمة إلى أن يتجلل الصبح السماء في الأولين إشارة
إلى إنتهاء وقت الفضيلة جمعاً بين الأدلة كما ستعرف وفي صحيح محمد بن مسلم (٦)
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وقول الباقر (ع) في صحيح زرارة (٧)
وقت صلوة الأعداء ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي ميثاق عمار (٨) عن أبي
عبد الله (ع) في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلي الفجر ما بين أن يطلع الفجر
إلى أن تطلع الشمس فالتعبير بالحين في غير الأخيرين وبما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس فيهما كاشف عن كون مبدء الوقت وشرط الصلوة عبارة عن نفس حصّة من الزمان
الواقع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لأن بدو النور نعم هو كاشف عن تحقق ذلك
.....

(١) بضم القاف وكسرهما ثوب يُضغ بمصر يشبه الكتان .

(٢) على وزن بشرى نهر بالعراق .

(٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٥ .

هو ٧ و ٨) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من المواقيت ، حديث ٢ و ٤ و ٦ و ٧ .

الشرط للتلازم الوجودى بينهما فلو لم يكن هناك بُدْوُ النور فرضاً وفرضنا حصول العلم بتحقيق ذلك الزمان الذى هو الشرط للصلاة صحت الصلاة جزماً وكذا لو تحقق بُدْوُ النور لكن كان مقهوراً بنور القمر كما فى الليالى القمرية نظير مقهورية نور الشمع بنور الشمس ولمد كاكه فيه وفرضنا العلم بتحقيق الزمان فحينئذٍ تصح الصلاة بالزوم الصبر إلى إنتهاء ضوء القمر ببياض الفجر وتبينه فما فى مصباح الفقيه من الحكم بعدم الصحة فى الفرض الثانى بدعى كون المدار على تبين البياض بالفعل مع أَنَّ التبين فى صورة وجود القمر قد يرى لكون ضوء القمر مانعاً عن تحقق ذلك بخلافه فى صورة وجود الغيم فالتبين محقق غاية الأمر مستور عن الحس لكون الغيم مانعاً من رؤيته فاسد أمّا أولاً فلما عرفت من كون المدار على نفس الزمان دون التبين وأمّا ثانياً فلما عرفت من تحقق التبين فى صورة وجود القمر أيضاً غاية الأمر لمد كاكه فى ضوء القمر وربما يجاب عنه بعدم كون نور الشمس تحت نور القمر حتى يمنع عن ضوء القمر ويدفعه أَنَّ المدار ليس على الأفق الحقيقى الواقع فوق القمر بل على أفق المصلى المسامت لسطح الأرض والبياض الظاهر فى هذا الأفق عبارة عن انعكاس نور الشمس فى الجو الحاصل ذلك الانعكاس من إشراق نور الشمس على قطر قطعة الأرض الحائلة بين جرم الشمس وبين جو أفق المصلى ولذا كلما قربت الشمس من أفقه إزداد البياض حتى إذا أشرفت عليه وكادت ترتفع الحيلولة إحمّر الأفق ثم ارتفعت الحيلولة وظهر الجرم ونفس النور ومعلوم أَنَّ هذا الانعكاس إنما هو دون ضوء القمر فهو مسيطر على الانعكاس دون العكس فالصواب فى الجواب ما ذكرناه الثانى أَنَّ المدار هل هو على نفس بُدْوُ النور طريقاً كما حققناه أو موضوعياً على مسلك بعضهم ليس إلا أم يشترط فيه الاستعراض فى الأفق لما فى جملة من الاخبار (١) صحيح ليث المرادى قال سئلت أبا عبد الله (ع) فقلت متى يحرم الطعام والشراب على

.....

(١) الوسائل ، الباب ٢٢ ، من المواقيت ، حديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ .

الصَّائِمِ وَتَحَلَّى الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا إِعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَنَمَّ يَحْرِمُ
الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحَلَّى الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَحَدِثْ وَحَسَنَ عَلَى بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهْرِ سُورَى وَمُرْسَلُ
الضُّدُوقِ إِنْ وَقْتُ الْغَدَاةِ إِذَا إِعْتَرَضَ الْفَجْرَ فَاضَاءَ حَسَنًا وَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشَبِّهُ ذُنُوبَ
السَّرْحَانِ فَذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ وَصَحِيحُ زُرَّارَةَ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَصَلِّي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا إِعْتَرَضَ
الْفَجْرَ وَأَضَاءَ حَسَنًا وَصَحِيحُ هِشَامِ بْنِ أَلْهَذِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرَ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهْرِ سُورَى وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى هُوَ
الْمَدَارُ عَلَى وَجُودِ الْبَدْوِ وَلَوْ بِمَقْدَارِ خَيْطٍ بِحَيْثُ لَوْ رَأَاهُ أَحَدٌ لِحَدَّةٍ بَصَرُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَمْ
لَا بَدَّ مِنْ إِعْتَرَاضِهِ وَإِنْتِشَارِهِ فِي الْأَفْقِ بِكَمَالِ الظُّهُورِ بِحَيْثُ يَرَاهُ كُلُّ نَازِرٍ، الْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ الْفَجْرِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ بَعْدَ قِيَامِ الضَّرُورَةِ عَلَى إِتِّحَادِ فَجْرِ الصَّائِمِ مَعَ فَجْرِ الْمُصَلِّي، وَصَحِيحُ عَلَى
بْنِ مَهْزِيَارٍ (١) قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَصِينِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (ع) مَعَى جَعَلْتَ
فَدَاكَ قَدْ إِخْتَلَفَ مَوَالِكُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ
فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي إِذَا إِعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَفْقِ وَإِسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ
الْوَقْتَيْنِ فَاصَلِّ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَعَلَّمْنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحَدَّه لِي وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ
الْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَيَصْبَحَ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَمَا حَدَّثَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ
فَعَلْتَ إِنْشَاءً لِلَّهِ فَكُتِبَ (ع) بِخَطِّهِ وَقَرَأَتْهُ، الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْبَيْضُ الْمُعْتَرِضُ
وَلَيْسَ هُوَ الْبَيْضُ صَعْدَاءُ فَلَا تَصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ حَتَّى تَبَيَّنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شَبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْبَيْضُ مِنَ
.....

الخيطة ألا سود من الفجر فالخيطة ألا بيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة حيث فسر الإمام (ع) الخيطة ألا بيض في الآية بالفجر الذي هو وقت الصلوة بعد ما بين أنه تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من جهة تشخيص الفجر في مقام الجواب عن أن الفجر هو المعترض المستبان أم هو المستطيل ومع ذلك كله وصف الخيطة ألا بيض بالمعترض فيعلم من ذلك أن المراد بالاعتراض في هذا كغيره من الأخبار إنما هو الخط الأفقي في قبال الخط العمودي المستطيل في الفجر الكاذب الذي يتميز عن الفجر الصادق بامور ثلاثة الأول كونه عمودياً بخلاف الفجر الصادق فهو أفقي الثاني إختلاطه بالظلمة الفاصلة بينه مع الأفق حيث يشبهه ذنب السرحان بخلاف ذلك فلا يشوبه ظلمة بل هو خط أبيض متصل في جانب الخط ألا سود الذي ينتهي إليه سطح ظلمة الأفق الثالث كونه في النقصان إلى أن ينعدم بخلاف الفجر الصادق فهو في الزيادة إلى أن ينتشر في سطح الأفق ويتعقب بظهور جرم الشمس ونورها فتوصيفه بالاعتراض إنما هو للإشارة إلى ما يميزه عن الفجر الكاذب لا من جهة موضوعية لهذا الوصف بان يكون إنتشار النور من الأفق إلى جانب المغرب شرطاً في صحة الصلوة فظهر أن الاعتراض عبارة عن الأفقية قبال الاستطالة الذي عبارة عن العمودية لان قوله (ع) حتى تبينه دليل بارز على أن المدار على وقوع الصلوة في وقتها بعد إحرازه كيفما تحقق ومتى تيسر بلا موضوعية للتبيين بل هو طريق وكيفما كان فقد ظهر أن المدار على نفس التبيين بما هو ولو بمقدار خيطٍ بالخصوصية للانتشار فلو أريد من الاعتراض أن يزيد ما ذكر فلا دليل عليه على عكس ما ذكره في مصباح الفقيه من أن المراد بالتبيين لو كان أخص من الاعتراض ففيه تأمل الثالث إن التعابير الواردة في الروايات المتقدمة كالقطبية البيضاء أو نهر سوري أو القباطي الذي هو جمع قبطية إنما هي معارف لشيء واحد هو الفجر الصادق بلا موضوعية لشيء منها لظهور عدم خصوصية للمثلة المذكورة في الروايات المخصوصة ببعض الأشياء وبعض البلدان مع أن الروايات كما يشهد به سياقها إنما هي بصدد إلقاء الضابط لجميع

المكلفين في جميع البلاد فلامحالة يكون أنظر إليها نظر الطريقة واختصاصها بالذكر من جهة معرفة الروايات لها فالمدار على كشف الفجر الصادق من أي طريق تيسر الرابع إنّه بعد ما عرفت من كون التعابير الواقعة في أخبار الباب معرّفات للفجر الصادق تعرف أنّ ما في بعض تلك الأخبار من قوله (ع) وأضاء حسناً إنّما هو للإرشاد إلى ما يوجب الأطمينان غالباً (١) بالخصوصية فيه حتى يكون شرطاً لصحة الصلوة ليتحقق التناهي بين أخبار الباب ويحمل ذلك على استحباب التأخير كما أنّ ما في بعضها كخبر زريق (٢) من أنّه (ع) كان يصلي الغداة بغلّس عند طلوع الفجر الصادق أو ما يبدو وقبل أن يستعرض لا يدلّ على استحباب التّقديم غاية دلالة هذا الفعل على جواز ذلك نعم يدلّ على استحباب التّقديم عند طلوع الفجر وأفضليته ما في ذيل الخبر من قوله (ع) وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً إنّ ملائكة اللّيل تصعد وملائكة النّهار تنزل عند طلوع الفجر فانا أحب أن تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النّهار صلوّتي ومثّق إسحق بن عمار (٣) قال قلت لا يعبّد الله (ع) أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النّهار فاذا صلى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تشبته ملائكة اللّيل وملائكة النّهار مضافاً إلى كبرى وخير الخير ما كان عاجله الاستفادة من أخبار فضل صلاة الظهر المتقدمة عند البحث عن وقت الظهريين (ويعلم الزوال) لدى المشهور بطريقين واردين في الأخبار / أحدهما (بزيادة الظلّ) الحاصل للشخص أو للشاخص المنصوب على وجه الأرض (بعد نقصانه) كما في غالب البلدان (أو) بحدوثه بعد

(١) ويرشدك إلى ذلك ما في المكاتبة من قوله (ع) لا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبينّه لظاهر في الإرشاد إلى لزوم إحراز الوقت لصحة الصلوة .

٢ و ٣) ألوسائل، الباب ٢٨، من المواقيت، حديث ٣ و ١ .

إنعدامه كما في بعض البلاد في بعض الاوقات فوقوع الظل في جانب المشرق سواء كان بعد إنعدامه رأساً أم بعد ميله عن جانب المغرب إلى جانب المشرق كاشف عن تحقق الزوال الذي يكون قيداً للصلاة وقد فسّر به في بعض الاخبار دلوك الشمس الواقع في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس على ما تقدّم تفصيله وتقدّم أيضاً أنّ الزوال عبارة عن انتقال الشمس عن ربع دائرة نصف النهار المسامت للمشرق إلى ربعها المسامت للمغرب ويدل على هذه العلامة أخبار مستفيضة (١) كموثق سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان ألفي طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت فإذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وموثق على بن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله (ع) الزوال قال فقال أبعبد الله (ع) تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو بين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ومرسل الصدوق إذ قال الصادق (ع) تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام، فإن الظاهر من تفريع زيادة الظل على الزوال كما في الأول أو العكس كما في الأخيرين هو كون الزوال عبارة عن زمان واقعي يترتب عليه زيادة الظل بعد نقصانه فيكون كاشفاً عنه بلا موضوعيّة لتلك الزيادة ويشهد بقوله (ع) في الخبر الأول تحريماً على ما ذكرنا إذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر فإن الاستبانة هو الاستكشاف فيدل على طريقية الزيادة لاموضوعيتها بل لا معنى لموضوعية الزيادة بعد ما علمنا من الأدلة بل الإجماع والضرورة ان

هذه **الصلوات** الخمس مؤقتاً قيدها نفس الزمان بماله من الواقعية كما لا موضوعية **لكون** **الشخص** ثلاثة أشبار أو ذراعاً وأربع أصابع لما في خبر على بن أبي حمزة من قوله (ع) **وان** زاد فهو أبين حيث يكشف عن أنَّ المدار على ما يتبين به زيادة الظل بعد نقصانه فما في الجواهر من كون المدار على الاستبانة التي يعرفها عامة المكلفين دون المليل **الذي** لا يعرفه إلا الواحد من الرصديين بدعوى أنَّ القيد الشرعي لا بدَّ وأن يكون ممَّا يعرفه عوام المتشرعة غير سديد لمخالفته مع ظواهر الأدلة عموماً وخصوصاً عرفان القيد الشرعي من طريق أماراته المبينة في الشرع والعرف ميسور لكل أحد والعجب أنَّه (قده) ذكر **أو** لا في توضيح مفاد أخبار الباب أنَّ ذلك كاشفٌ ثم رجع عنه بعد ذكر كلام من المحدث الكاشاني (قده) وأعجب منه ما صنعه في مصباح الفقيه من الفرق بين وقت الصبح مع الزوال بجعل المدار في الأول على التبيين وفي الثاني على نفس الزوال وكون الزيادة كاشفاً وبه أجاب عن مقالة صاحب الجواهر مع أنَّك عرفت أنَّ المدار في الصبح أيضاً إنما هو على نفس الزمان الواقعي أعني حين الطلوع وأنَّ التبيين كاشف عن ذلك ثانيهما (ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة) أو يواجه الجنوب ففي حديث **إنَّ رسول الله** (ص) قال أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ولكن هذه العلامة مختصة ببعض البلدان وهو ما تكون قبلته نقطة الجنوب أو قريبة منها أو ببعض الأحوال كما إذا استقبل الجنوب وبالجملة فهو كاشف تقريباً بخلاف الأول حيث يعلم جميع البلدان في جميع الأحوال فيكون كاشفاً تحقيقاً فالمدار عليه ولاجل ذلك نزيده توضيحاً فنقول لا ريب في وجود مشرق ومغرب للشمس في كل بلد فنفرض في الجوّ دائرة موهومة تبتدئ من نقطة المشرق وتمرُّ من الجوّ المسامت لذلك البلد عن نقطة المغرب إلى الجوّ المسامت حتى تصل ثانياً بنقطة المشرق وتكمل بذلك دائرة **في الجوّ** ونسميها بدائرة الاستواء ثم نفرض دائرة أخرى كذلك بحيث تبتدئ من نقطة الشمال وتمرُّ من الجوّ المسامت عن نقطة الجنوب إلى غير المسامت حتى تصل ثانياً بنقطة

الشَّمَال وتكمل الدَّائرة وهذه تقاطع سمت المشرق عن المغرب ونُسَمِّيها بدائرة نصف
النَّهار لإِوصول الشَّمس حين الزَّوال المنصَّف للنَّهار إليها فيحصل من تقاطع هذه
الدَّائرة مع الأولى زوايا أربعة يكون كل قوس و زاوية منها تسعين درجة باعتبار تحدُّيد أصل
الدَّائرة بثلاثمائة وستين درجة ثم نفرض لمسير الشَّمس حول الأرض في الجَوِّ دائرة أخرى ولو
بلحاظ محاذاة نقاط الأرض حال حركتها حول الشَّمس مع نقاط تلك الدَّائرة وكيف كان
نفرض هذه الدَّائرة لولبِّيَّة شبيهةً بالمنطقة حول أفلك الأطلس لكون سير الشَّمس فيها
أو محاذاة الأرض مع الشَّمس حال الحركة حولها بنحو الميل لا الاستواء ونفرض فيها إثني
عشر برجاً تدخل فيها الشَّمس في طيِّ سيرها ولذا تُسمى هذه الدَّائرة بمنطقة البروج كما
أنَّ لاجل كون سير الشَّمس بنحو الميل يُسمى انتقالها من رُبْع دائرة نصف النَّهار المسامت
للمشرق إلى رُبْعها المسامت للمغرب بميل الشَّمس عن دائرة نصف النَّهار ويُسمى وصولها
إلى غاية قوسها الصُّعودي المحاذي لتلك الدَّائرة بالميل الأعظم فالنَّصف المسامت لنا من
دائرة الاستواء المتصل من المشرق إلى المغرب يُسمى بخط الاستواء كما أنَّ النَّصف المسامِ
لنا من دائرة نصف النَّهار المتصل من الشَّمال إلى الجنوب يُسمى بخط نصف النَّهار ومعلوم
أنَّ نسبة البلاد إلى خط الاستواء من حيث القرب والبعد مختلفة بل بعضها واقع في
نفس خط الاستواء فمقدار فصل كل بلد عن ذلك الخط هو عرض ذلك البلد كما أنَّ مقدار
فصله عن خط نصف النَّهار هو طول البلد وتحديد درجة العرض أو الطَّول يكون باعتبار
الدرجات المحدَّدة للدائرة الموهومة فحين سير الشَّمس في قوسها الصُّعودي أعنى رُبْع
دائرة الاستواء المسامت للمشرق يحول الشَّاخص المنصوب على وجه الأرض بمقدار حجمه
بين نور الشَّمس وبين ما يحاذي حجم الشَّاخص من طرف الأرض المسامت للمغرب فيمنع
عن إشراق نور الشَّمس إليه ويحدث لذلك ظل للشَّاخص في طرف المغرب فكُلما قُربت الشَّمس
من نهاية ذلك القوس نقص الظلُّ إلى سمت المشرق حتَّى إذا وصلت غاية الارتقاء
بالمحاذاة مع دائرة نصف النَّهار تحققت غاية نقصان الظلِّ وقعت حينئذٍ على خط نصف

النَّهَارَ فَإِذَا أَخَذَتِ الشَّمْسُ فِي قَوْسِهَا أُنْزِلَتْ عَنْ رِجْلِ دَائِرَةِ الْأَسْتَوَاءِ الْمَسَامَتِ لِلْمَغْرِبِ
 مَالِ الظِّلِّ عَنْ خَطِّ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَأَخَذَتْ فِي الزِّيَادَةِ لِحِيلُولَةِ حُجْمِ
 الشَّائِخِ حِينَئِذٍ بَيْنَ نَوْرِ الشَّمْسِ مَعَ مَا يَحَادِثُهُ مِنْ طَرَفِ الْمَشْرِقِ وَصِيُورَتِهِ مَانِعًا عَنْ إِشْرَاقِ
 نَوْرِ الشَّمْسِ إِلَى ذَلِكَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ وَلَوْ بِمَقْدَارٍ عَنْ خَطِّ الْأَسْتَوَاءِ وَأَمَّا
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِلَادِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ أَوِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ غَايَةَ الْقَرَبِ فَحَيْثُ أَنَّ الشَّمْسَ حِينَ الزَّوَالِ أَيْ
 الْمِيلِ الْأَعْظَمِ مَسِيطِرَةً عَلَى الشَّائِخِ وَمَحَاضِيَةً مَعَ رَأْسِهِ فَقَهْرًا لَاحِائِلٌ فِي الْبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ
 هُنَاكَ ظِلٌّ فَيَنْعَدِمُ الظِّلُّ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي طَرَفِ الْمَشْرِقِ بِمَجْرَدِ أَخْذِهَا فِي الْقَوْسِ أُنْزِلَتْ
 فَيَكُونُ الْكَاشِفُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ حَدُوثُ الظِّلِّ بَعْدَ إِنْعَادَامِهِ وَفِي غَيْرِهَا زِيَادَتُهُ بَعْدَ نَقْصَانِهِ
 وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا وَقَعُ الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ بِمِيلِهِ عَنْ خَطِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَأَمَّا تَعْيِينُ أَنَّ
 أَيْ الْبِلَادِ يَنْعَدِمُ فِيهِ الظِّلُّ وَأَنَّهُ الْمَدِينَةُ أَوِ الصَّنْعَاءُ أَوْ غَيْرُهُمَا فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ شَأْنِ الْفَقِيهِ
 أَمَّا تَعْيِينُ خَطِّ نِصْفِ النَّهَارِ فِي وَجْهِ الْأَرْضِ لِيُمَيِّزَ غَايَةَ نَقْصَانِ الظِّلِّ بِوَقْعِهِ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ
 وَيُمَيِّزُ أَخْذَهُ فِي الزِّيَادَةِ بِمِيلِهِ عَنْ ذَلِكَ الْخَطِّ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ فَطَرِيقُهُ الْأَمْتَنُ هُوَ رَسْمُ
 الدَّائِرَةِ الْهِنْدِيَّةِ بِتَسْطِيحِ الْأَرْضِ لئَلَّا يَمْنَعَ إِنْخِفَاضُهَا وَإِرْتِفَاعُهَا عَنْ ظُهُورِ غَايَةِ نَقْصَانِ
 الظِّلِّ ثُمَّ تَرْسِيمُ دَائِرَةٍ عَلَيْهِ ثُمَّ نَصَبُ شَاخِصٍ طَوْلُهُ قَدْرُ رُبْعِ الدَّائِرَةِ لِيَكُونَ أَدَقُّ عُمُودًا عَلَى
 وَسَطِهَا مَعَ كَوْنِ رَأْسِ الشَّائِخِ مُحَدَّدًا مَخْرُوطِيًّا لئَلَّا يُوجِبَ حُجْمُ رَأْسِهِ إِشْتِبَاهَ الظِّلِّ
 الْمُنْكَوسِ أَيْ حِينَ غَايَةِ نَقْصَانِ ظِلِّ الشَّائِخِ بِالظِّلِّ الْمَبْسُوطِ أَيْ حِينَ أَخْذِهِ فِي الزِّيَادَةِ
 فَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَقَعُ ظِلُّ الشَّائِخِ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ مُسْتَقِيمًا إِلَى خَارِجِ الدَّائِرَةِ فَإِذَا
 وَصَلَ بِمَحِيطِ الدَّائِرَةِ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِعَلَامَةٍ ثُمَّ يَنْتَظِرُ وَصُولَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمَحِيطِهَا
 الْوَاقِعِ فِي طَرَفِ الْمَشْرِقِ فَيَعْلَمُ مَوْضِعَهُ أَيْضًا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ يَوْصِلُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ بِخَطٍّ ثُمَّ يَنْصَفُ
 ذَلِكَ الْخَطَّ بِخَطِّ آخَرٍ مِنْ نَقْطَةِ الْمَحِيطِ الْوَاقِعَةِ فِي طَرَفِ الشَّمَالِ إِلَى الْوَاقِعَةِ فِي طَرَفِ
 الْجَنُوبِ فَهَذَا الْخَطُّ الْمُنْصَفُ هُوَ خَطُّ نِصْفِ النَّهَارِ وَلَهُ طَرِيقٌ أَسْهَلُ هُوَ قَطْعُ مَوْضِعِ
 مِنَ الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِعَلَامَةٍ ثُمَّ إِنْتِظَارُ وَصُولِ الظِّلِّ فِي جَانِبِ

إلى المشرق إلى ذلك ألحدّ ثم قطع موضعه أيضاً بعلامة ثم ألوصل بينهما بخطّ إن كانا
 متوازيين كما في بعض ألبلاد وتنصيف ذلك ألخطّ بخطّ آخر يكون هو خطّ نصف النهار
 وإن لم يكونا متوازيين كما في بعض ألبلاد فيحصل من ألوصل بينهما بخطّ قوس فينصف
 ألقوس ويكون ألخطّ ألنصف له هو خطّ نصف النهار وقد ذكر لتعيين ألزوال طرق أخرى
 لا حاجة إلى ألتنعّض لها بعد كون ألبدار على كشف ألزوال ألّذي له واقعيةً بطريق معتبر
 لدى ألعقلاء نعم هنا خبرٌ مشتمل على تعيين ألزوال بمقدار الظلّ في كل شهر من شهور
 السنة رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال تزول الشمس في ألنصف من حزيران
 على نصف قدم وفي ألنصف من تموز على قدم ونصف وفي ألنصف من آب على قدمين ونصف
 وفي ألنصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي ألنصف من تشرين الأول على خمسة أقدام
 ونصف وفي ألنصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي ألنصف من كانون الأول على
 تسعة ونصف وفي ألنصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي ألنصف من شباط على
 خمسة ونصف وفي ألنصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي ألنصف من نيسان على قدمين و
 نصف وفي ألنصف من أيار على قدم ونصف وفي ألنصف من حزيران على نصف قدم لكن ألنظر
 يشهد بأنّ هذه ألعامة غير عامّة لجميع ألبلاد فإنما يقال باختصاصها بالمدينة وربما
 يقال باختصاصها بالعراق لكون ألزواى عراقياً لكن ألاعتبار يدلّ على عدم عموميتها بالنسبة
 إليهما أيضاً فهو كاشف تقريبي لبعض ألبلاد في بعض ألبواضع وألكاشف ألعامّ هو الأول
 أى ألزيادة بعد ألنقصان أو ألحدوث بعد ألبعدم (و) أما (ألغروب) أعنى ألغروب
 الشمس ألّذي هو وقت صلوة ألمغرب باجماع علماء ألبسلام فقد إختلفت ألبخاصّة في تحديده
 في قبال ألعامة ألبتفقين على تحقّقه بنفس ألبستار فليل إنّه يتحقّق (بأستار ألبقرص) كما
 عن جماعة من ألبقهاء كالشيخ في ألبسوط وألبدوق في ألبعلل وظاهر ألبقيه وألبسكافى وجملة
 من ألبتاخرين كالاردبيلي وتلميذه صاحبي ألبعالم وألبدارك وألبحدّث ألبكاشاني
 وصاحب ألبستند بل أسنده إلى ألبطبعة الثالثة وإختره ألبستاد ألبكبر في محكّ شرح

المفاتيح (وقيل) إنه يتحقق (بذهاب الحمرة من) طرف (المشرق وهو الأشهر) بين القدماء والمتأخرين بل المشهور كما قيل بل مورد تسالم الكل كما يظهر من تعبـير المصنف (قده) في المعتبر بأن عليه العمل بل عن السرائر دعوى الأجماع عليه وربما يقال بكونه شعار الشيعة في قبال العامة وإن لم يذكره السيد (ره) في الانتصار في مفردات الأخـاص بل إدعى بعضهم بأنه لو لم يكن في الباب عدا أخبار الاستتار لكفى ذلك للمصير إلى القول بذهاب الحمرة المشرقية وحمل تلك الأخبار على التقيّة لما نرى من اختصاص الأماميّة بذهاب الحمرة وتحقيق المقام أن في وقت المغرب على مذاق الخاصّة احتمالات ثلاثة أحدها كونه مواراة الشمس في الأفق الحسّي أي الجوّ المرئي للمصلّي باستتار القرص فيمثنى كونه إحتجاب الشمس عن نظر المصلّي ولو بحاجب طبيعي من جنس الأرض كالجبال الشّاسعة ثالثها كونه ذهاب الحمرة المشرقيّة إمّا من النّقطة الملاصقة بالمشرق أو من طرفه أو من قمّة الرأس أي وسط السّماء والشّهرة بقسميها وإن كانت منعقدة بين القدماء على احتمال الثالث إلّا أنّ الأوّل ليس بهذا الشّدوذ الذي يتوهم إذ قد عرفت القول به من جملة من القدماء وعلى فرض أن يكون عبارة الإسكا في الصدوق في ألفقيه وألعلّ قابلة للحمل على ما هو المشهور كما ستعرف لكن كلام بعضهم كالشيخ (ره) في المبسوط المتأخر صريح في هذا القول ويظهر من ذيل عبارته شذوذ القول بذهاب الحمرة في تلك الأزمنة فانه (قده) قال فيه وقت المغرب غيبوبة الشمس إلى أن قال وعلامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الافاق والسّماء مصحّية (٢) ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحـسّوس إنتهى فان صدر العبارة صريحة في تحديد وقت المغرب باستتار القرص وكونه لديه الأقوى وذيّلها أعنى قوله وفي أصحابنا من يراعى ظاهر في قلّة القائل بذهاب الحمرة فضلاً

(١) القمبالكسر على الشّي

(٢) السّماء مصحّية أو صحو أى ليس فيه غيم .

عن أن يكون شعار الشيعة وإلا لم يصح التعبير بمثل وفي أصحابنا من يراعى بل لو كان ذلك من متفردات الخاصة وشعارهم في عصر الصادقين عليهما السلام لم يكن وجه لمثل هذا التعبير عن مثل شيخ الطائفة ألقرب عصره بزمان الغيبة الصغرى فما أبعد بين هذه المقالة من شيخ الطائفة وبين مقالة من قال بان ذهاب ألحمة شعار الشيعة وألحاصل أن هذه ألدعوى وأمثالها غير صالحة لتحديد وقت ألمغرب بذهاب ألحمة ألمشرقية بعد كون عبارة شيخ الطائفة (قد ه) كالصريحة فى عدم كون هذا ألتحديد مشهوراً بين ألعلماء فى عصره فالمدار إنما هو على ما يستظهر من نفس ألاخبار فنقول وعليه ألتكلان إنها على خمس طوائف الأولى ما يدل على (١) تحديد وقت ألمغرب بغروب ألسمس وغيوبتها وهى أكثر عددأ بل أكثرها صحيحة سندأ كصحيح أبى بصير عن أبيعبدالله (ع) قال وقت ألمغرب حين تغيب ألسمس وصحيح إسماعيل بن جابر عن أبيعبدالله (ع) سئلته عن وقت ألمغرب قال ما بين غروب ألسمس إلى سقوط ألسفق وموثق عبد الله بن سنان عن أبيعبدالله (ع) قال وقت ألمغرب من حين تغيب ألسمس إلى أن تشتبك ألتجوم وموثق داود بن أبى يزيد قال قال ألسادق جعفر بن محمد (ع) إذا غابت ألسمس فقد دخل وقت ألمغرب وكالصّاح المستفيضة ألتقدّمة فى ألتّهرين ألدالة على أنه إذا غربت ألسمس فقد دخل وقت ألتّوتين أو ألعشائين أو ألمغرب ونحوها من ألتّعبيرات إلى غير ذلك من ألتّلاقات ألكثيرة ألتّفرقة فى أبواب ألتّوقيت ألتّاهرة من جهة ألتّحديد بالغروب أو ألتّيوبة فى ألتستار وهذا للطائفة كما ترى لإجمال فيها من جهة تحديد وقت ألمغرب بغروب ألسمس حتّى يقال بأن أخبار ذهاب ألحمة مفسّرة لها مبينة لأجمالها نعم هى مطلقة من جهة مراتب ألتّروب قابلة ألتّحمل على مرتبة خاصة منه بدليل آخر يكشف عن كون تلك ألتّرتبة موضوعاً لألتّكام ألتّرعية كوجوب ألتّلوّة وحلّ ألتّطار وجواز ألتّافضة من ألتّعرفات فىكون ذلك

.....

الدليل على تقديره حاكماً على هذه الطائفة حكومة تفسيريّة لرافعة لاجمال لفظة الغروب
بمالها من المعنى اللغوي ضرورة عدم إجمال فيها من هذه الجهة والحكومة التفسيرية
بين الأدلة الشرعية أعم من الجهتين أعنى بيان ما هو الموضوع للأحكام الشرعية من حصّة
خاصّة من الطبيعة ذات المراتب أو تفسير المعنى اللغوي للفظ وأما كون غيبوبة الشمس
وغروبها طبيعة ذات مراتب فهو أمر يدهى بعد ملاحظة كروية الأرض التي تسير حولها
الشمس بالحركة الانتقاليّة ولذا ترى أنّه بعد ما غابت الشمس عن الأفق الحسى للمصلّى
بموارة قرصها فيه تبقى في ناحية المشرق من أثر شعاعها حمرة كما تبقى في ناحية المغرب
أيضاً من ذلك حمرة فبعد غيبوبتها تحت قطعة أخرى من كرة الأرض وراء أفق المصلّى
ينعكس شعاع الشمس من تلك القطعة على جوّ مشرق المصلّى فتحصل الحمرة من ذلك
الانعكاس وذلك معنى إرتفاع الحمرة الوارد في مرسل ابن أبي عمير ويزيد ذلك وضوحاً
بقياس مشعل مع جسم كرويّ إذ كلّما غاب المشعل وراء قطعة من ذلك الجسم حالت القطعة
بين نوره وبين شطر من الفضاء الواقع فوقها وقد أشير إلى هذه المراتب في جملة من
الأخبار كمصحّح بريد بن معوية الآتي إنشاء الله حيث قال (ع) إذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها بعد معلومية كون المراد
مشرق المصلّى ومغربه ضرورة عدم غيبوبة الشمس من جميع أقطار كرة الأرض مطلقاً ومرسل
أحمد بن أشيم الآتي حيث علّل (ع) تحديد وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقية بقوله (ع)
لأنّ المشرق مطلقاً على المغرب إذ كون المشرق مطلقاً أى مشرقاً على المغرب يستلزم انعكاس
شعاع الشمس عليه بعد موارة القرص في الأفق الحسى وبالجملة فهذه الطائفة قابلة
للحمل على مرتبة خاصة كالمحققة بذهاب الحمرة المشرقية بدليل خارجي، الثانية ما يدل
على تحديد غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية والانصاف أنّها أيضاً كثيرة وفيها ما يكون
سنداً معتبراً وأوضحها دلالة مرسل ابن أبي عمير (١) عن أبي عبد الله (ع) قال وقت
(١) الوسائل، الباب ١٦، من المواقيت، حديث ٤.

سقوط أَلْقُرص و وجوب أَلْفَاطار من أَلْصَّيَام أَن تَقُوم بِحِذَاءِ أَلْقُبلة و تَتَفَقَّد أَلْحَمرة أَلَّتِي تَرْتَفِع من أَلْمَشْرِق فَاذَا جازت قَمَّةُ أَلرَّأْس إلى نَاحية أَلْمَغْرِب فَقَدْ وَجِب أَلْفَاطار و سَقَط أَلْقُرص فَإِن تَحَدِيدُ أَلْمَوْضُوع أَعْنَى سَقُوط أَلْقُرص كَالْحَكْم أَعْنَى وَجُوب أَلْفَاطار بِجَوَاز أَلْحَمرة أَلْمَشْرِقيَّة أَلْمُنكَشِفة بِالتَّفَقُّد قَمَّةُ أَلرَّأْس إلى نَاحية أَلْمَغْرِب أَلَّذِي هُوَ كُنَايَة عَن إِرْتِفَاع أَلْحَمرة عَن هَذِهِ أَلنَّاحية أَى أَلْمَشْرِق و بَقَائِهَا فِي تِلْكَ أَلنَّاحية أَى أَلْمَغْرِب كَالصَّرِيح فِي تَحَدِيد أَلْغُرُوب أَلْمَضْرُوب شَرْعاً وَقْتاً لِلصَّلوة و أَلْفَاطار بِهَذِهِ أَلْمَرْتَبَة مِن سَقُوط أَلْقُرص أَلْمُتَحَقِّقَة بِإِرْتِفَاع أَلْحَمرة أَلْمَشْرِقيَّة فَتَكُون أَلرَّوَايَة بِمَدْلُولِهَا أَللَّفْظِي حَاكِمَة عَلَي أَخْبَار أَلْغُرُوب و سَقُوط أَلْقُرص حُكُومَة تَفْسِيرِيَّة بِمَعْنَى بَيَان مَا أَخَذَ مَوْضِعاً شَرْعاً لِلأَحْكَام أَلشَّرعيَّة مِن أَلْمَرْتَبَة أَلْخاصَّة مِن أَلطَّبِيعَة أَلَّتِي تَكُون بِحَسَب أَلطَّبِيع ذات مَرَاتِب و نَوْش فِي أَلرَّوَايَة تَارَةً بِضَعْف أَلسَّنَد مِن جِهَة عَلَي بَن مُحَمَّد أَلْوَاقيع فِي صَدْرِهِ حَيْث لَمْ يَوْثَق فِي أَلرَّجَال و مِن جِهَة أَلإِرسال و أُخْرَى بِضَعْف أَلدَّلالة بِدَعْوَى أَنَّنَا كَلَّمَّا تَفَقَّدْنَا لَمْ نَجِد حَمرة مَشْرِقيَّة تَجُوز قَمَّةُ أَلرَّأْس و تَنْتَقِل إلى نَاحية أَلْمَغْرِب كَمَا هُوَ مُورَد أَلرَّوَايَة وَإِذَا كَانَ مَضْمُون رِوَايَة مُخَالَفاً لِمَا هُوَ أَلْمَحْسُوس خَارِجاً فَلَابَد مِن طَرَحِهَا وَ يَمْكِن دَفْع أَلْمُنَاقِشَة أَمَّا عَن أَلسَّنَد فَبِأَنَّ عَلَيَّ بَن مُحَمَّد هَذَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَلنَّجاشِي هُوَ أَلْبَرَقِي أَلْمَكْنَى بِأَبِي أَلْقَاسِم أَلْمَلْقَب بِمَا جِيلِيَّة و بِإِنْدَار أَلثَّقَة مَضَافاً إِلَى أَنَّهُ شَيْخ أَلْكَلِينِي و مَشايِخ أَلنَّشَرِ قَدْ كَانُوا لَدَى أَلاَصْحاب أَجَلُّ شَأْناً مِن أَلأَحْتِياج إِلَى تَوْثِيقِهِمْ فِي أَلرَّجَال حَيْث قَدْ جَرَتْ سِيرَة أَصْحاب أَلتَّدْوِين عَلَي أَنَّ لا يَتَّخِذُوا أَحَدًا شَيْخاً لِلنَّشَرِ إِلاَّ بَعْد إِحْراز وَثاقَتِهِ و أَمَّا إِبْن أَبِي عَمير فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَثْنٌ أَجْمَعَت أَلْعَصَابَة عَلَي تَصْحيح ما يَصْحُ عَنْهُ و أَنَّهُ لا يَرُوى و لا يَرْسَل إِلاَّ عَن ثَقَّةٍ، وَ هَذَا أَلْمَقْدَار كافي تَحَقُّق ما هُوَ أَلْمَدَار عِنْدَنَا فِي حُجِّيَّة أَلأَخْبَار مِن أَلوَثُوق بِالصَّدُور فَالْخَدِشَة فِي مَراسيل مِثْل هَذَا أَلرَّجُل أَلْعَظِيم مَّالاً وَقَع لَه عِنْدَنَا هَذَا كُلُّهُ مَضَافاً إِلَى إِشْتِهَار أَلأَسْتِناد إِلَى هَذِهِ أَلرَّوَايَة بَيْن أَلاَصْحاب قَدِيمًا وَ حَدِيثاً و أَلْحَق لَدَيْنَا كُون أَلشُّهْرَة أَلأَسْتِنادِيَّة أَلْقَد مائِيَّة جابِرَة لِضَعْف سَنَد أَلرَّوَايَة و أَمَّا عَن أَلدَّلالة فَبِأَنَّ أَلرَّوَايَة كَالصَّرِيحَة فِي إِحْتِياج كَشْف أَلْحَمرة أَلْمَشْرِقيَّة إِلَى أَلتَّفَقُّد و أَلْمُشاهِدَة

الخارجية شاهدة بحدوث حمرة في طرف المشرق غِبَّ سقوط القرص في طرف المغرب كما أنها شاهدة بحدوث حمرة في طرف المغرب أيضاً غاية الأمانة الحمرة المشرقية حينما تصل قريب قِمة الرأس وكبد السماء أذى هورُبع ألفلك تنمحي في موضعها من غير أن تنتقل إلى ناحية المغرب ثم تبقى بعد ذلك الحمرة المغربية إلى مدّة ثم ترتفع وهذا بنفسه كالقرينة الحافّة بالكلام مبيّنة للمراد من جواز الحمرة المشرقية عن قِمة الرأس إلى ناحية المغرب ولو بنحو الاستعمال المجازي وأنه هو إرتفاع الحمرة عن ناحية المشرق وبقائها في ناحية المغرب وبعد ما نرى وجود الحمرة في طرف المغرب من أول الأمر وبقائها بعد إرتفاع المشرقية لا يبقى مجال لطرح الرواية بمجرد التعبير بجواز الحمرة قِمة الرأس إلى ناحية المغرب نعم لو لم تكن في طرف المغرب حمرة أصلاً لكان لذلك وجهٌ وحيث ليس فليس وبالجملة بعد وجود المصحح للتعبير عن الارتفاع عن ناحية والبقاء في الأخرى بالجواز وجعله كناية عن ذلك لا مجال للمناقشة في مدلول الرواية ولا عذر للتشكيك فيها أو طرحها ولاجل وضوح المراد من الرواية إستدلّ بها جماعة على إعتبار ذهاب الحمرة عن رُبع ألفلك دون خصوص النقطة الملاصقة بالمشرق فما أبعد بين هذا الاستدلال وبين دعوى لزوم طرح الرواية وعدم إستقامة مضمونها فتلخص أنّ الرواية نصٌّ في تحديد سقوط القرص بذهاب الحمرة المشرقية كما أنّها نصٌّ في كون المدار على الحمرة الواقعة في رُبع ألفلك لا على الحمرة الملاصقة بنقطة المشرق ونصٌّ أيضاً في كون المدار على حين ذهاب تلك الحمرة بما أنّه وقت مضروب شرعاً للصلاة والأفطار وغيرهما من أحكام الغروب لا بعنوان إستحباب التأخير إلى ذلك ألحين فهذه الرواية هي عمدة أخبار هذه الطائفة ومنها موثق عمار (١) عن أبي عبد الله (ع) قال إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلّي حين

يغيب الشفق فإن الظاهر من مادة الأمر في قوله (ع) أمرت أبا الخطاب هو الالتزام دون الاستحباب أو الاحتياط كما أن الظاهر كونه (ع) في مقام تحديد وقت المغرب بذلك الأمر فتحدده بحين زوال الأحمر المشرقية كالنص في كون هذا أحيان هو الوقت المضروب شرعاً لصلوة المغرب كما أن المقابلة بين مطلع الشمس مع قبل المغرب أي ناحيته قرينة قطعياً على إرادة سمت المشرق لخصوص النقطة الملاصقة بالافق منه فلولم نقل بشمول مطلع الشمس باطلاقه لرُبُع الفلك تكون قرينة المقابلة شاهدة لهذه السعة ضرورة أن إسم المكان كالزمان قابل للسعة والضيّق بلحظات مختلفة فالخدشة في هذه الرواية من جهة المراد من الأحمر المشرقية في غير محلها نعم ربما يناقش فيها من جهة تحديد الوقت بأنها تكون بصد دفع بدعة أبي الخطاب حيث جعل المدار على زوال الأحمر المغربية فلا تنافي كون الوقت هو الاستتار لكن هذه الخدشة غير وجيهة ضرورة عدم المنافاة بين دفع بدعة أبي الخطاب مع تحديد الوقت توطئة لذلك والمفروض أنها مشتملة على تحديده بحين زوال الأحمر المشرقية فانكار دلالتها على مذهب المشهور مكابرة ومنها مصحح بريد بن معوية (١) عن أبي جعفر (ع) المروي بعدة طرق من قبل الكليني والشيخ (قدهما) قال إذا غابت الأحمر من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها فإن القرينة العقلية قامت على كون المراد من شرق الأرض وغربها هو المشرق والمغرب بحسب أفق المولى إذ لا يعقل غيبوبة الشمس عن مجموع كرة الأرض إلا إذا الشمس كورت إذ الأرض واقعة في المنظومة الشمسية فما دام تسير حول كرة الأرض أو تسير الكرة حولها تدريجاً تكون أبداً مرئية في بعض نقاط الكره غير مرئية في بعضها الآخر ولذا يكون في حين واحد مغرب في نقطة ومشرق في أخرى وزوال في الثالثة ولانصاف الليل في رابعة وهكذا وبهذا الاعتبار يكون للشمس مشارق ومغارب ولاجل تدريجية السير حول الكرة قلنا سابقاً بكون

غروب الشمس طبيعة ذات مراتب فتكشف هذه الرواية عن أنَّ أَلمدار في تحقُّق ألوقت ألمضروب للصلوة شرعاً ليس على غيبوبة الشمس من مغرب أرض ألمصلّى فقط بل على غيبوبتها عن مشرقها ألمتحققة بغيبوبة ألحمرّة ألمشرقيّة فلسانها لسان قوله (ع) لأنَّ ألمشرق مطلٌّ على ألمغرب أى مشرف عليه فى مرسل أحمد بن أشيم (١) عن أبى عبد الله (ع) قال سمعته يقول وقت ألمغرب إذا ذهبت ألحمرّة من ألمشرق و تدرى كيف ذلك قلت لا قال لأنَّ ألمشرق مطلٌّ على ألمغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هيينا ذهبت ألحمرّة من هيينا ونوقش فيها أعنى فى رواية بريد بوجه أحدها ضعف ألسند بقاسم بن عروه إذ لم ينصّ على توثيق أو مدح له ويدفعه كفاية رواية غير واحد من أصحاب ألاجماع كابن أبى عمير و صفوان عنه فى غير هذه الرواية فى ألوثوق برواياته فضلاً عن وجود ابن أبى عمير قبله فى بعض طرق نفس هذه الرواية ووجود بنى الفضال الذين أمرنا باخذ رواياتهم وكتبهم قبله فى بعض طرقها الآخر وعن إستناد مشهور ألقدماء وألمتاخرين إليها أالجابر لضعفها على تقديره ثانيها ضعف ألدلالة من جهة صدق ألحمرّة ألمشرقيّة على ألملاصقة بنقطة ألمشرق و معلوم أنّها ترتفع و تتبدّل إلى ألسواد بمجرد مسوارة الشمس فى طرف ألمغرب فلا ينافى أخبار ألاستتار ويدفعه أنّ ألتعبير بالجانب أولاً ثمّ تفسيره بالمشرق يجعلها كالنصّ فى إرادة سمت ألمشرق لخصوص تلك ألقطة مضافاً إلى ظهور لفظة ألحمرّة بنفسها لدى العرف فى مجموع ألحمرّة ألهادثة فى طرف ألمشترت و معلوم بالحقّ أنّ ألحمرّة ألهادثة هناك فى أثر إنعكاس شعاع الشمس هى ألتى ترتفع من نقطة ألمشرق و تسير إلى قريب رُبع أفلك ثم تغيب فى مكانها كما هو الظاهر من ألمقابلة بين مطلع الشمس مع ألمغرب فى مؤتقة عمار ألمتقدّمة بل قد عرفت كون مرسل ابن أبى عمير ألمتقدّم كالنصّ فى ذلك و ألاخبار يفسّر بعضها بعضاً فعلى تقدير إجمال فى

.....

هذه الرواية من جهة الحمرة يرفعه مرسل ابن أبي عمير ثالثها كونها على خلاف المطلوب أدل كما إدعاه في المدارك نظراً إلى أنه لا معنى لغيوبة الشمس عن شرق الأرض وغربها فلا بد وأن يراد بذلك الاستتار ومواراه القرص في الأفق وعليه تكون من أدلة مخالفة المشهور لا من أدلتهم ويدفعه ما عرفت من المعنى الصحيح لغيوبة الشمس عن شرق الأرض وغربها وأنها كما نص عليه الأمام (ع) في نفس الرواية هي المتحققة بغيوبة الحمرة من جانب المشرق فحمل الرواية على الاستتار يشبه الاجتهاد في مقابل النص رابعها إنه ليس في الرواية ذكر من الصلوة أو الإفطار لتكون بصدد تحديد وقتها بذهاب الحمرة ويدفعه أن مقام الشارعية أقوى قرينة على أن هذا التحديد وقع من الشارع بما هو شارع لا بما هو منجّم مخبر عن الأوضاع الفلكية فلامحالة يكون بلحاظ الوقت المأخوذ في الشرع موضعاً للأحكام التعبدية من وجوب الصلوة وحل الإفطار والإفاضة من العرفات ويشهد بذلك تفريع تلك الأحكام كلاً أو بعضاً على تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقية في جملة من الأخبار خامسها إنه لا تلازم وجوداً بين ذهاب الحمرة المشرقية مع غيوبة الشمس كيف ومن المحسوس غيوبتها قبل ذلك فلا بد وأن تكون الرواية ناظرة إلى التلازم العلمي بينهما وكون ذهاب الحمرة سبباً لحصول العلم بالغيوبة وكاشفاً عن تحققها عرفاً ويدفعه أن ذلك يتم على تقدير عدم تعدد مراتب الغيوبة وأما معه كما عرفت سابقاً فلاموجب لهذا الحمل فالتلازم الوجودي بين غيوبة الحمرة مع حصة خاصة من غيوبة الشمس حافظ لظهور الرواية في كونها بهذه المرتبة مأخوذة في الشرع موضعاً للأحكام التعبدية فالانصاف ظهور هذه الرواية في مذهب المشهور وكونها كالنص في الحكومة التقييدية على مطلقات الغروب والغيوبة وعلى ما ذكرناه من تعدد مراتب الغروب ينبغي أن يحمل التعليل الواقع في صحيح يعقوب بن شعيب (١) عن أبي عبد الله (ع) قال قال لي مسوا بالمغرب قليلاً

فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ تَعَدُّدِ بِلْدِي الرَّاوِي
 مع الأمام (ع) و تغايراً فُقيهما لا معنى للزوم إنتظاره غيبوبة الشَّمس عن أفق غيره لأجل
 صلوته كما هو الظاهر من الأمر بتسمية المغرب قليلاً ضرورة كون أمدار على أفق المصلّى و
 عليه مشرقه و مغربه و على تقدير إتحاد أفقيهما لا معنى لتحقيق الغيبوبة عند الرَّاوي قبل
 تحقيقها عنده (ع) فالتعليل ناظر إلى تعدُّد مراتب الغروب و كون مرتبة خاصّة منها موضعاً
 لوجوب الصلوة ومنها المستفيضة الواردة في الأفاضة من العرفات (١) المحدّدة
 لوقتها بذهاب الأحمر المشرقيّة و كذا المستفيضة الواردة في وقت الأفاضة المحدّدة له
 (٢) بظهور ثلاثة أنجم الملازم خارجاً مع ذلك بعد قيام الضرورة على إتحاد وقت الأفاضة
 و الأفاضة مع وقت الصلوة ومنها (٣) موثق جارود (٤) قال قال لي أبو عبد الله (ع) يا
 جارود ينصّحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدّثوا بشيء إذ أعوه قلت لهم
 مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى إشتبكت النجوم فانا الآن أصلّيها إذا سقط القرص فان
 ظاهره كون الأمام (ع) في مقام الشكاية عن الخطأية من جهتين إحداهما عدم قبولهم
 نصيحته (ع) إياهم بأمرهم أن يمّسوا بالمغرب قليلاً حيث لم يقبلوا ذلك منه (ع) بل جعلوا

(١) الوسائل ، الباب ٢٢ ، من الوقوف بعرفات ، من كتاب الحجّ .

(٢) الوسائل ، الباب ٥٢ ، ما يمسك عنه الصائم ، حديث ٣ و ٤ .

(٣) الحسن بن محمد بن سماعة فقيه ثقة و ابن رباط بقرينة رواية محمد عنه و روايته عن
 جارود هو على بن الحسن بن رباط و هو ثقة و جارود أيضاً ثقة و لهذا ألحدّث
 طريق آخر و هو موثق لان إسماعيل موثق و محمد الثمالى ثقة و جارود ثقة و على
 فرض التّردّد كما يظهر من التّهذيب يكون له طريق موثق
 لإمالة .

(٤) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ١٥ .

البدعة بتأخير وقت المغرب إلى إشتباك النجوم أذى هو حين زوال أحمره المغربية و
 إتخاذهم ذلك وقتاً لتلك الصلوة ولذا ورد في حق أبي (١) الخطاب أللعن وألتهري
 من قبل الأمام (ع) في جملة من الأخبار (٢) مع التصريح في بعضها بكون التأخير إلى
 ذهاب أحمره المغربية من يدع أبي الخطاب وهذه الجهة تستفاد من قوله (ع) ينصحون
 فلا يقبلون ثم تطبيق ذلك على قوله (ع) قلت لهم مسوا بالمغرب الخ ثانيتهما مناداتهم بما
 سمعوا من الأمام (ع) وإذا اعتهم له بين الناس حيث أمرهم (ع) بتأخير المغرب عن
 الاستتار قليلاً ولم يجب إنتشار ذلك بين أهل الكوفة ليعرف الشيعة لدى أهل السنة بذلك
 فنشروا الأمر بالتأخير بينهم ونادوا به ونهوا المخالفين بذلك وهذه الجهة تستفاد من
 قوله (ع) وإذا سمعوا بشيء نادوا به مؤكداً ذلك بقوله (ع) أوحّدوا بشيء أذاعوه ثم
 تطبيق ذلك على قوله (ع) قلت لهم مسوا بالمغرب الخ ضرورة أن هذه الفقرة متفرعة على
 كلتا الفقرتين أعني فقرة ينصحون فلا يقبلون وفقرة وإذا سمعوا الخ وبعد معلومية حال
 الخطابية من أنهم صنعوا أمرين إظهار الأمر بالتأخير مع إرادة الأمام (ع) إخفاؤه و
 تأويله إلى إشتباك النجوم لأصحابهم مع عدم إرادة الأمام (ع) ذلك المعنى تكون الرواية
 كالنص في الشكاية عنهم من كلتا الجهتين وفي إفتراق مذهب الخاصة عن العامة في وقت
 المغرب كما يشهد به أيضاً قوله (ع) فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص إذ الظاهر تفريعه
 على كلا الأمرين من الأذاعة وعدم قبول النصيحة كما أن الظاهر من التعبير بالآن مع التفرع

(١) هو محمد بن المقلص أذى أفسد أهل الكوفة وإدعى الألوهية للأمام (ع) والنبوة
 لنفسه ولعنه الأمام (ع) وتبرئ منه ودعا عليه فهلك الرجل بدعاء الأمام (ع)
 ومع ذلك بقي بعض على بدعه لعنه الله .

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من المواقيت، حديث ٧ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ .

بالفناء عدم فعله (ع) لذلك قبلُ الآن بل فعله له من الآن
 مسبباً عن ذين الأمرين ومعلوم أنَّ ألامام (ع) لا يترك أول الوقت الذي
 يكون أبداً أفضل بشهادة جملة من الأخبار فكيف بان يكون قبل الآن
 مداوماً على تأخير الصلوة عن أول وقتها وابتدأ باتيانها في أول وقتها
 بعد وقوع تلك البدعة عن الخطأية فهذا كله يجعل الرواية كالنص في
 كون تأخير المغرب عن الاستتار من متفردات الخاصة الذي قد كان ألامام (ع)
 قبل ذلك مداوماً عليه وأنَّ إذاعة الخطأية ذلك قد ألجأ ألامام (ع)
 على الاتقاء بتقديمها عن وقتها وإيقاعها عند الاستتار على وفق مذهب العامة
 لكون ذلك من خصائصهم بل لم يختلف فيه واحد منهم فما وقع عن بعض
 المتأخرين من الخدشة في دلالة هذه الرواية بدعوى ظهورها في تطبيق
 كبرى ينصحون فلا يقبلون على صغرى قلت لهم مسوا بالمغرب السخ و أنَّ
 شكايته (ع) عن خصوص بدعة الخطأية لا عن إذاعة الحق حيث أنَّهم
 أذاعوا التأخير إلى إشتباك النجوم الذي يكون باطلاً لاحقاً فاسد لما عرفت
 من وجود فقرة وإذا سمعوا الخ و تفرع فقرة قلت لهم على هذه
 مضافاً إلى العلم خارجاً باذاعتهم الحق و هو التأخير عن الاستتار وجعلهم
 البدعة وهي تأويل ذلك التأخير بالاشتباك فهذه الدعوى موجبة للقول بأن
 الفقرتين من الرواية ليستا مسوقتين لاي فائدة الثالثة ما يدل بالنصوصية أو
 بالظهور القوي على تحديد وقت المغرب باستتار القرص لكن النص منها دلالة
 ضعيف سنداً غير قابل من هذه الجهة للمعارضة مع الطائفة الثانية المحسدة
 بذهاب الحمة المشرقية الحاكمة على الطائفة الأولى المطلقة والصحيح منها سنداً ضعيف
 دلالة في قبال الطائفة الثانية حيث لم تبلغ في قوة الظهور مرتبة تصلح للمقاومة مع
 تلك الطائفة ولا سيما مثل مرسل ابن أبي عمير المتقدم و تفصيل هذا الأجمال

موقوف على ذكر تلك الأخبار واحداً بعد واحد وألتأمل في مضمونها و كَيْفِيَّة مقاومتها مع الطائفة الثانية فنقول ومنه الاستعانة منها صحيح زرارة على الصحيح (١) قال قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب أقرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة و مضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً فإن قوله (ع) إذا غاب أقرص وإن كان مطلقاً قابلاً للحمل على بعض مراتب الغيبوبة كالمتحققة بذهاب ألحمة المشرقية المتأخرة عن الاستتار إلا أن تفريع الرؤية عليه بقوله (ع) فإن رأيت بعد ذلك الخ يجعله كالنص في نفس الاستتار ضرورة عدم قابلية قرص الشمس للرؤية بعد زهاب ألحمة المشرقية بخلافه بعد الاستتار عن الأفق ألحسى أى الجوّ المرئى للمصلى إذ من الممكن حينئذ رؤيته بصعود جبل ونحوه فالرواية عليها تخرج عن القابلية للحمل على حصّة خاصّة من الغيبوبة هي المتحققة بذهاب ألحمة المشرقية وتكون بمنزلة النص في تحديد الوقت بنفس الاستتار وفيه إن فرض الرؤية في الرواية لابدء وأن يكون ناظراً إلى صورة تبيّن الخلاف مستنداً إلى مانع كالغيم ونحوه وإلا فمع عدم وجود المانع عن رؤية الأفق ومشاهدة مواراة أقرص فيه حتى ألجبل كما هو مقتضى إطلاق مورد الرواية كيف يمكن رؤية أقرص ثانياً بعد رؤية مواراته في الأفق فلامحيص عن حمل مثل قوله (ع) فإن رأيت بعد ذلك على صورته الاشتباه بتخيّل غيبوبه أقرص بغيم رقيق ونحوه غيبوبته في الأفق ثم تبيّن الخلاف وأنها لم تغب بعد في الأفق ومن المعلوم أنه كما يمكن وجود مانع في طرف المغرب يوهم غيبوبة أقرص في الأفق ثم ينكشف الخلاف بارتفاعه كذلك يمكن وجود مانع في طرف المشرق يوهم

غيبوبة الحمرة المشرقية ثم ينكشف الخلاف بارتفاع ألمانع ورؤية الحمرة و كما أنّ إطلاق قوله (ع) إذا غاب القرص، قابل للحمل على حصّة خاصّة من الغيبوبة كذلك إطلاق قوله (ع) فان رأيت بعد ذلك قابلاً للحمل على تبين الخلاف بالنسبة إلى ذهاب الحمرة المشرقية فليس للرواية ظهور قويّ في الاستتار غير قابل للمحكومية بالطائفة الثانية ولا سيما المرسلة ومنها خبر عبيد بن زرارة (١) عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول صحبتني رجل كان يُمسى بالمغرب ويُغلس بالفجر و كنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد فقلت إنّما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم فإنّ قوله (ع) في صدر الرواية إذا غربت الشمس وفي ذيلها إذا وجبت الشمس عنا وإذا غربت الشمس عنهم وإن كان باطلًا قابلاً للحمل على المرتبة بقرينة الطائفة الثانية إلّا أنّ تطبيقه على المورد أعنى توهم الرجل لزوم الامساء بصلوة المغرب بتأخيرها عن حين الاستتار و سوق هذا الجواب لدفع ذلك التوهم يصيّر كالنصّ في التّحديد بنفس الاستتار وفيه مضافاً إلى ضعف سند الرواية المسقط لها عن القابلية للمقاومة مع الطائفة الثانية أنّها غير قابلة للمعارضة من جهة ضعف الدّلالة ضرورة أن الرجل الذي كان يُمسى بالمغرب لا يمكن

أن يكون من الاستتاريين أى العامة لعدم القول برجحان المساء بها
فيهم ولولاجل الاحتياط والاستظهار فضلاً عن لزومه بل دخول
الوقت بمجرد الاستتار يُعدّ لديهم من ضروريات الإسلام فالرجل لامحالة
يكون من الخاصة وحينئذ أمره دائر بين أن يكون من الشيعة المعتقدين
بذهاب الحمرة المشرقية أو من الخطابية المعتقدين بذهاب الحمرة
المغربية فعلى احتمال الأول يكون كلام الرجل مستنداً إلى إرتكاز تحديد
الوقت بذهاب الحمرة المشرقية فى ذهنه ويكون كلام الامام (ع) ناظراً إلى
التقية وعلى الاحتمال الثانى ينطبق غروب الشمس على ذهاب الحمرة المشرقية
ولاقل من إطلاقه القابل للحمل على ذلك بمعونة الطائفة الثانية، وكيف كان
فالترواية مجملّة لعدم ظهور فى كون الرجل خطابياً أو شيعياً ومنها خبر ربيع
إبن سليمان و أبان بن أرقم وغيرهم (١) قالوا أقبلنا من مكة حتى إذا
كنا بواذى الأخضر إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع
الشمس فوجدنا فى أنفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه و نقول هو
شباب من شباب أهل المدينة فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر
بن محمد (ع) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلمّا قضينا الصلوة
قمنا إليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلى؟ فقال
إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت، فإنّ قوله (ع) إذا غابت الشمس
فقد دخل الوقت وإن كان فى حدّ نفسه قابلاً من جهة إطلاقه للحمل على مرتبة خاصّة من
الغروب هى المتأخّرة عن الاستتار إلّا أنّ تطبيقه على المورد هو بقاء شعاع الشمس
الذى كان السائلون ينظرون إليه فى وادى الأخضر يجعله كالنصّ فى خصوص الاستتار وفيه
.....

مضافاً إلى ضعف السند كسابقه وعدم إنجباره بالعمل لعدم إشتهار هذا القول في القدماء وسقوط الرواية لذلك عن القابلة للمعارضة مع الطائفة الثانية أنها ضعيفة الدلالة غير قابلة للمعارضة معها من هذه الجهة إذ لا بد في هذه الرواية من تعيين أن السائلين من هم؟ ومن أي طائفة هم؟ وأن شعاع الشمس ماهو؟ وما المراد منه؟ فيها إذ لو أريد به الصفة الباقية في الأفق قرب الاستتار فلازمه وقوع صلاة الإمام (ع) قبل الاستتار الذي ليس من وقت المغرب بالضرورة من الأسلام وإن أمكن إقدام الإمام (ع) على مثل هذه الصلاة في مثل وادي الأخضر بين مكة ومدينة اللذين كانا مركز العامة بداعي إشتهار ذلك منه (ع) وحصول التقيّة به لكنه حينئذٍ محمولة على التقيّة غير الصالحة للمعارضة مع الطائفة الثانية ولو أريد به أثر انعكاس نور الشمس الذي يبقى في الأفق من لدن استتار القرص فهو قابل للانطباق مع الحرة المشرقية لأنها كما عرفت سابقاً من أثر انعكاس نور الشمس، ومع الحرة المشرقية، ومع ألبياض الباقي بعد الاستتار في الجوّ طرف المغرب لكونهما أيضاً أثر انعكاس نور الشمس فعلى الأوّل تكون صلوته (ع) واقعة حين الاستتار ويكون الجماعة من الشيعة المركوز في ذهاب الحرة المشرقية لما سمعوا ذلك عن الأئمة (ع) ويكون ذلك سبب دعائهم على الإمام (ع) وعلى الثاني تكون صلوته (ع) واقعة قبل ذهاب الحرة المشرقية ويكون الجماعة من الخطّابية الذين سمعوا من أبي الخطاب دخول الوقت بذهاب الحرة المشرقية ولذلك دعوا على الإمام (ع) وقالوا إنه مدنيّ حيث أنّ الكوفيين قد كانت بدعة أبي الخطاب مركوزة في أذهانهم ولما عرفوا الإمام (ع) رجعوا إلى قوله وحيث لا مرجّح للاحتمال الأوّل فلا ظهور للرواية في الاستتار مع أنه على تقدير الحمل عليه يظهر منه إرتكاز السائلين بكون الوقت هو ذهاب الحرة المشرقية دون الاستتار ووقوع ذلك من الإمام (ع) تقيّة وكيف كان فالرواية ضعيفة السند والدلالة على خلاف المشهور فضلاً عن نابلتها للمعارضة مع الطائفة الثانية ومنها موثق محمد

إِبْنُ يَحْيَى أَخْتَصَمِي (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَاعِبْدَ اللَّهِ (ع) يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَيَصَلِّي مَعَهُ حَتَّى مِنْ أَلَا نَصَارَ يُقَالُ لَهُمْ بِنُوسْلَمَةَ، مَنَازِلَهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيَصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَهُمْ يَرُونَ مَوَاضِعَ نِبَالِهِمْ فَإِنْ طَوَّ نِصْفَ مِيلٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ عَنْ رُؤْيَةِ مَوَاضِعِ السَّهَامِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ وَقُوعِ الصَّلَاةِ حِينَ الْأَسْتَارِ وَحَيْثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) لَمْ يَكُنْ فِي تَقْيَةٍ أَبَدًا فَالرَّوَايَةُ كَالنَّصِّ فِي التَّحْدِيدِ بِنَفْسِ الْأَسْتَارِ وَفِيهِ أَنَّ مَفْرُوضَ الرَّوَايَةِ وَقُوعَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي بَنَائِهَا عَلَى الْعَجَلَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَظَاهَرُهَا رَجُوعُ الْأَنْصَارِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بَعْدَ إِيقَاعِ خُصُوصِ الْمَغْرِبِ كَمَا يُوَيِّدُهُ مَا عَلَّمَنَاهُ خَارِجًا مِنْ كَوْنِ الدَّأْبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (ص) عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِيقَاعَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْجَمَاعَةِ بِنَحْوِ الْعَجَلَةِ فِي أَوَّلِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْتَارِ قَلِيلًا مِمَّا يُمْكِنُ بَعْدَهُ طَوَّ نِصْفِ مِيلٍ إِمَّا مَعَ الْجَمَلِ كَمَا كَانَ السَّيْرُ مَعَهُ مَتَعَارَفًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ مَعَ السَّرْعَةِ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْأَشْخَاصِ الْقَوِيَّةِ ككَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ رُؤْيَةُ مَوَاضِعِ السَّهَامِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ بَيَاضٍ فِي الْفَضَاءِ فَحَمَلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ذَهَابِ أَحْمَرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ بِمَعُونَةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مُمْكِنٌ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْ صُعُوبَةٍ وَأَمَّا مَا فِي خَبَرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْوَارِدِ (٢) فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَعْبَدٍ اللَّهِ (ع) إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَفْطَرُ وَفِي خَبَرِ آخَرِ (٣) الْوَارِدِ فِي الْمَغْرِبِ إِنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ (ص) حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ فَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْحِصَّةِ الْخَاصَّةِ بِمَعُونَةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ أَوْضَحُ وَمِنْهَا مَوْثِقُ سَمَاعَةِ مَهْرَانَ (٤) قَالَ قُلْتُ لَا يَبْعِدُ اللَّهُ (ع) فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ

١ و ٣) الوسائل ، الباب ١٨ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ١٨ و ١٦ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٣٠ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٠ ، من المواقيت ، حديث ١ .

أشمس خلف الجبل أو قد سترانمها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ومنها
صحيح أبي أسامة زيد الشَّحَام (١) قال صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون
 المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله (ع)
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بشئ ماصنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف
 جبل غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحب أو ظلمة تظّلّها وإنّما عليك مشرق ومغرب وليس
على الناس أن يبحثوا وهذه الرواية بحسب رواية الشيخ (ره) في التهذيب وإن كانت
 مرسلّة لزيادة أو غيره بعد أبي أسامة لكنّها بحسب رواية الصدوق وغيره من المحدثين
 كالجلسي (قدّه) في البحار وغيره مسندة لخلوّها عن كلمة أو غيره فهي من حيث السند
 صحيحة لا وجه للمناقشة فيها إنّما ألكلام في دلالتها كساقبتها وألأنصاف انهما لا تنطبقان
على شيء من المذهبين المشهور وغيره ضرورة أن كون الشمس خلف الجبل وإستتارها به
 كما هو مورد الخبر الأوّل ملازم خارجاً مع بقاء مقدار من ضوءها ولا أقل من صفرتها فوق
 الجبل وكونه مرئياً للنّاظر فالامنع عن صعود الجبل يجعله كالنصّ في جواز ايقاع المغرب
بجبرّد إحتجاب الشمس عن النّظر بحائل كالجبل ونحوه قبل مواراتها في الأفق و
 هذا وإن إحتمله أو مال إليه الشيخ (قدّه) في المبسوط لكنّه متروك بين الطرفين من
 المشهور القائل بذهاب الحرمة وغيره القائل بالاستتار ضرورة تقييد الاستتار في كلام غير
المشهور بعدم الحائل كما أنّ الخبر الثّاني بمقتضى قول السّائل إنّما توارت
 خلف الجبل عن الناس وقول الأمام (ع) إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت
مؤكّداً ذلك بقوله (ع) إنّما عليك مشرق ومغرب يكون كالنصّ في إحتجاب الشمس عن نظر
الصّلى بسبب جبل أو شبهه من الموانع للرؤية الطّبيعية قبل مواراتها في الأفق فهذا
 كسابقه غير قابل الانطباق مع شيء من المذهبين نعم هما قابلان للحمل على التّقية لمّا

عرفت من كون الاستتار لدى العامة من الضروريات حمل قوله (ع) إنما عليك مشرقك ومغربك على ذهاب الحمرة المشرقية تاويل بغير دليل ومنها صحيح عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها فإن قوله (ع) غربت الشمس وإن كان في حد نفسه مطلقاً قابلاً للحمل على المرتبة بمعونة الطائفة الثانية لكن تفريع قوله (ع) فغاب قرصها عليه في مقام التحديد يجعله نصاً في نفس الاستتار والمواراه في الأفق الحسى ويخرجه عن القابلية للتقييد بالطائفة الثانية بأن يراد بغيوبة القرص مطلق الغروب القابل للحمل على مرتبة خاصة منه ضرورة أن تفريع المطلق على مثله في مقام التحديد مستهجن عرفاً فهذه قرينة قطعية على إرادة الاستتار من غيبوبة القرص ومنها صحيح داود بن فرقد (٢) قال سمعت أبي يسئل أبا عبد الله (ع) متى يدخل وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره والضمير في كرسيها راجع إلى الشمس بمعنى الضوء كما يشهد به تفسير الأمام (ع) لكرسيها بقرصها ضرورة عدم إمكان رجوع ضمير قرصها إلى الشمس بمعنى القرص وأما التعبير عن الجرم بالكرسى فلكونه مركز النور وكيف كان فتحدد غيبوبة القرص بما إذا نظرت إليه فلم تره نص في الاستتار وأما استفصال السائل عن زمان غيبوبة القرص فلهذا لما كان يجده خارجاً من كون غيبوبة القرص ذات مراتب كما نبهنا عليه سابقاً فيكون الجواب ناظراً إلى الردع عن احتمال لزوم الصبر إلى حين ذهاب الحمرة المشرقية الذي هو إحدى مراتب الغيبوبة ولذا نقول بأن هذه الرواية أنص أخبار الباب في مذهب غير المشهور ومنها مؤثق إسماعيل ابن الفضل الهاشمي (٣) عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث

(١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من المواقيت ، حديث ١ .

(٢ و ٣) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٢٥ و ٢٧ .

يغيب حاجبها فان تحديد غيبوبة الشّمس بغيبوبة حاجبها الذى هو حاشيتها فى مقام تحديد ألوقت ولا سيما مع التّعبير بلفظة كان، الظّاهرة فى الاستمرار يكون كالنّص فى الاستتار والأنصاف أنّ حمل هذه الثّلاثة الأخيرة على مرتبة من الغيبوبة هى المتأخرة عن الاستتار والمحقّقة بذهاب الحمرة المشرقيّة مشكّل جدّاً، بل يشبه إرتكاب خلاف النّص وحيث أنّها معتبرة سنداً بين صحيح وموثّق فتكون معارضة مع الطّائفة الثّانية الدّالة على التّحديد بذهاب الحمرة المشرقيّة فما ذكره جماعة كصاحبى الأحقائق والوسائل وغيرهما من عدم وجود خبر صريح فى دخول ألوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة وأنّ أخبار الاستتار باجمعتها قابلة للحمل على ذهاب الحمرة بمعونة الطّائفة الثّانية فى غير محلّه بل لا بدّ من علاج التّعارض كما ستعرفه الرّابعة ما فيه أمارات التّقيّة بالنّسبة إلى الاستتار كخبر جاراود المتقدّم فى الطّائفة الثّانية المشتمل على قوله (ع) فانا الآن أصليها إذا سقط ألقرص حيث عرفت ظهوره فى إستناد صلاة الإمام (ع) حين الاستتار إلى الاتّقاء عن العامّة وصحيح زيد الشّحام المتقدّم فى الطّائفة الثّالثة المشتمل على قوله (ع) إنّما عليك مشرقك ومغربك حيث عرفت عدم إنطباقه على شىء من المذهبيين ولذا إعترف العلّامة ألمجلسى (قده) فى البحار بعد ذكر الرواية بأنّ ألولى حمل ذلك على التّقيّة وموثّق عبد الله بن وضاح (١) قال كتبت إلى العبد الصّالح (ع) يتوارى ألقرص ويقبل اللّيل ثم يزيد اللّيل إرتفاعاً وتسترعنا الشّمس وترتفع فوق ألجبل حمرة ويؤدّن عندنا المؤدّنون أفاصلى حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى يذهب ألحمرة ألتي فوق ألجبل فكتب إلّى أرى لك أنّ تنتظر حتى تذهب ألحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فقد يحمل هذه الرواية على إستحباب الاستظهار فى مورد الشّبهة الموضوعيّة بمعنى ألانتظار قليلاً حتى يحصل العلم بدخول ألوقت الذى هو الاستتار نظراً إلى أنّ التّعبير بالاحتياط فى مقام بيان ألحكم الواقعى

اللزامي عن الإمام المّطلع على الأحكام ممّا لا وجه له ولذا جعلها العلامة المجلسي (قده) في ألبجار شاهدة للجمع بين أخباري الاستتار و ذهاب الأحمرة بحمل الثاني على الاستحباب إستظهر أنّ لكن في نفس الرواية شواهد أربعة على عدم كونها ناطرة إلى الشبهة الموضوعية أحدها فرض السائل تراكم أمارات الاستتار لديه بل إحرازه له كما يشهد بمقوله يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل إرتفاعاً أي ظهوراً الخ إذ بعد إحراز مواراة القرص وإقبال الليل وانتشار ظلمته لا معنى للشبهة في الاستتار ثانيها أماريّة أذان المؤذنين فإنّ الظاهر من المؤذنين فيها هو من صار أذاناً بمنزلة حرفقه والمؤذنون الذين كانوا عند السائلين في ذلك الزمن هم العامة المواظبون على الأذان في أول الوقت وقد ورد في أماريّة أذانهم مثل قولهم (ع) صلّ باذان هؤلاء (١) لأنهم أعرف بالوقت بل في خبر الحسين بن أبي العرندس (٢) أنّه (ع) قد شرب الماء في شهر رمضان حين قال المؤذن الله أكبر فمع أماريّة أذان واحد فكيف باذان المؤذنين كيف يبقى شك في الاستتار ثالثها إنّ ظاهر الرواية عدم وجود ما يوجب الشك في الاستتار من الغيم وغيره رابعها إنّ السائل جعل منشأ شكه هو إرتفاع الأحمرة ومن المعلوم أنّ المراد منها ليس هو الأحمرة المغربية الباقية بعد زوال المشرقية إذ لا معنى للشك في دخول الوقت حينئذ بعد تظافراً لأخبار بدخول الوقت عند زوال الأحمرة المشرقية فضلاً عن أخبار الاستتار كما لا معنى لحكم الإمام (ع) بالصبر لاجل ذهاب الأحمرة المغربية فلاحالة تكون الأحمرة هي المشرقية ويكون الحكم بالانتظار لاجل دخول الوقت بزوالها فمن تراكم هذه الشواهد يحصل لأطمينان بعدم كون الرواية ناطرة إلى الشبهة الموضوعية كي لا ينافي مع دخول الوقت قبل ذلك بنفس الاستتار ولا يمكن أن تكون ناطرة إلى الشبهة الحكمية إذ لا معنى للاحتياط فيها

(١) الوسائل ، الباب ٣ ، من الأذان ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٥٣ ، مما يسك عنه الصائم .

من الإمام العالم بالاحكام الواقعية بل لا بدّ من بيان الحكم بنحو ألجزم لاحد الطرفين من
 ألا انتظار وعدمه وهناك شقّ ثالثٌ وهو حمل التّعبير على التّقيّة ضرورة كثرة وقوع أمثال
 هذه التّعبير عن الأئمة (ع) في أبواب ألفقه في مقام بيان الحكم الواقعي تقيّة كالاسناد
 إلى أنفسهم (ع) إمّا قولاً مثل أرى لك، أحبّه أنا أقول، ونحوها أو فعلاً مثل وأنا أصلى أو أنا
 أفعل كذا ونحو ذلك أو بلسان الاحتياط فالحكم وهو الانتظار لدخول الوقت واقعى و
 التعبير بأرى لك أن تنتظر أو وتأخذ بالحائطة لدينك من باب التّقيّة الخامسة ما يدلّ على
 استحباب تأخير المغرب إلى ذهاب ألحمرّة المشرقيّة كصحيح أو موثق (١) شهاب بن عبد
 ربّه قال قال أبوعبدالله (ع) يا شهاب إنّي أحبّ إذا صليت المغرب أن أرى فى السّماء
 كوكباً وقد حمل الشيخ (قده) قوله (ع) إذا صليت على مابعد الصّلاة لكن ألانصاف أنّه
 خلاف الظّاهر لكثرة استعمال الماضى فى إرادة الفعل والاشراف عليه نظير قوله تعالى
 وإذا قمتم للصّلاة فاغسلوا ألآية وقوله تعالى إذا ناجيتم الرّسول فقدّوا ألآية فالظّاهر من
 الرواية إرادة وقت الصّلاة وظهور كوكب فى السّماء ملازم خارجاً مع ذهاب ألحمرّة
 المشرقيّة بناءً على ما هو ظاهر اللفظ من كونه نكرة لا إرادة كوكب خاصٍ فقوله (ع) إنّي أحبّ
 يدلّ بظاهره على إستحباب تأخير المغرب إلى حين ذهاب ألحمرّة ودعوى عدم أللزاميّة
 خارجاً بين رؤية كوكب فى السّماء مع ذهاب ألحمرّة كيف وربما يرى كوكب ألزهرّة حين ألاستتار
 مدفوعة بأنّ أمدار إنّما هو على ألعين ألتعارفة فى حدّة ألبصر لا أالخارجة عن حدّ ألتعارف
 وإلّا فربما يرى بعض ألعين بعض ألكواكب فى السّماء فى أواخر ألنّهار أو أواسطه
 ومن ألعلم أن حين رؤية كوكب فى السّماء بحسب ألعين ألتعارفة ملازمة مع حين ذهاب
 ألحمرّة كما يشهد به إستشهاد ألامام (ع) بقوله تعالى فى حقّ إبراهيم (ع) فلما جنّ
 عليه أللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّى فى جواب السّؤال عن وقت المغرب وقوله (ع) بعد ذكر

الآية وهذا أول الوقت كما في رواية بكر بن محمد (١) و معلوم أنّ جنّ الليل وإحاطته
هو حين ذهاب الحمرة المشرقية وبالجملة ظهور قوله (ع) أحبّ في إستحباب التّأخير
مّا لا ريب فيه فربما يجمع بين الأخبار بحمل أخبار الحمرة على ذلك ، لكنّه مخالف لصريح
مرسل ابن أبي عمير المتقدّم من تحديد سقوط القرص بذهاب الحمرة مضافاً إلى إشعار
إسناد الحبّ إلى نفسه (ع) في مقام بيان الحكم بكون الأمام (ع) في محذور التّقية فقد
ظهر ممّا ذكرناه أنّ إختلاف أخبار الباب ممّا لا شبهة فيه بل هو متواتر إجمالاً فدعوى عدم
الاختلاف فيها كما صدرت عن بعض المحدثين كصاحبى الوسائل والحدائق (قد هما)
عريّة عن البرهان بل كيف يمكن مثل هذه الدّعوى مع صراحة مرسل ابن أبي عمير فى
تحديد الوقت بجواز الحمرة المشرقية قِمة الرّأس وصراحة صحيح داود بن فرقد المتقدّم
فى تحديده بما إذا نظرت إلى القرص فلم تره فلامحيص للفقيه عن علاج التّعارض فى أخبار
الباب فنقول وعليه التّكلان للجمع بينها وجوهاً عديدة منها تحكيم أخبار الاستتار على أخبار
ذهاب الحمرة بجعل الاستتار مبيّناً للمراد من ذهاب الحمرة المشرقية حيث أنّ الشّمس
إذا غاب قرصها وقد بقيت سهام أشعتها على الجدران أو المنارات المرتفعة تحدث فى
أثر إنعكاس شعاعها حمرة فى طرف المشرق فبمجرد إرتفاع سهام الأشعة عن الأمكنة
العالية تنفصل الحمرة عن نقطة المشرق الملاصقة بالافق وترتفع فوق الأفق قليلاً فاخبار
الاستتار مبينة للمراد من الحمرة فى تلك الأخبار بهذه الحمرة فى تلك الأخبار بهـذ
الحمرة الملازم إرتفاعها عن الأفق مع الاستتار التّام كما يشهد به قوله (ع) فى خبر محمد
بن شريح فى جواب السّؤال عن وقت المغرب إذا تغيّرت الحمرة فى الأفق فإنّ التّغير هو
التّبديل المتحقّق بما ذكرنا ويدفعه أنّه مخالف لصريح مرسل ابن أبي عمير فى تحديد إرتفاع
الحمرة بزوالها عن رُبع الفلك وجوازها قِمة الرّأس وكذا المواجهة بين المشرق والمغرب
.....

(١) الوسائل ، الباب ١٦ ، من المواقيت ، حديث ٦٠

فى موثق عمار المتقدم فى الطائفة الثانية كما بيّناه سابقاً وبعد معلومية إتّحاد وزان أخبار
الحمرة باجمعها وكون الأخبار بعضها مفسّراً لبعض تكون المرسلّة قرينة على المراد من
الحمرة فى سائر أخبارها مع أنّ فى نفس خبر إبن شريح قرينة على كون المراد من تغير
الحمرة ارتفاعها عن رُبع ألفك إذ متن الخبر هذا محمد بن شريح (١) عن أبي عبد الله
(ع) قال سئلته عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة فى الأفق وذهبت الصفرة وقبل
أن تشتبك النجوم حيث عطف على تغير الحمرة ذهاب الصفرة الظاهر كون المراد منها
البقية الباقية من الحمرة فتأمل فالمراد من الفقرتين ارتفاع الحمرة من رُبع ألفك لا مجرد
ارتفاعها فوق الأفق مع بقائها فى السماء بل قوله (ع) وقبل أن تشتبك النجوم قرينة
أخرى عليه لشهادة الحسّ بأن الزائل قبل إشتباك النجوم هو الحمرة الواقعة فى رُبع
ألفك لا خصوص الملاصقة بنقطة المشرق إذ بينه وبين الاشتباك فصل معتدّ به ومنها تحكيم
أخبار الحمرة ^{على أخبار} الاستتار بجعل ذهاب الحمرة حدّاً معرّفاً للاستتار لاحقاً مقوماً للوقت بمعنى
كونه أمانة كاشفة عن تحقّق الاستتار لا كون زمانه عبارة عن أول وقت الصلوة كما يشهد به قوله
(ع) فى موثق عبد الله بن وضاح المتقدم أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
بالحائطة لديك إذ بعد معلومية أنّ الاحتياط فى مقام التّحديد ممّا لا معنى له عن
الامام (ع) العالم بالاحكام الواقعية لا يبقى محمل للرواية إلّاعلاج الشبهة الموضوعيّة من
الاستتار بانتظار الأمانة الكاشفة عنه و هو ذهاب الحمرة فيكون قرينة على المراد من سائر
أخبار الحمرة وشاهدًا للجمع بين الطرفين ويدفعه مضافاً إلى إنتفاء ملاك الأمانة فى
ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الاستتار ضرورة أنّ المقام فى الطائفتين إنّما هو مقام تحديد
الوقت بحين الاستتار أو حين ذهاب الحمرة بل كيف يعقل أن يكون ذهاب الحمرة أمانة
للاستتار مع أنّ المعرف لا بد وأن يكون أجلى ولا أجلائية هناك بل الأمر بالعكس ضرورة
.....

أنّ موازنة أَلْقَرَص مع كبر حجمه فى أَلَفَق عند عدم أَلْحَائِل كما هو مفروض أَرَبَاب أَلْقَرَص —
بالاستتار أمر محسوس واضح للنّاظر إلى أَلَفَق بخلاف ذهاب أَلْحَمْرَة عن قِمّة أَلرّأس أَلْمَامُور
بالتفقد عنها فجعل ذهاب أَلْحَمْرَة أَمَارَة للاستتار أشبه شىء بجعل حرارة مكان زيد
أَمَارَة على خروجه عن أَلْبَاب أَلَّذى هو أمر محسوس وإلى ما عرفت سابقاً من إنتفاء أَلشُّبْهَة
أَلْمَوْضُوعِيَّة فى مورد أَلرّواية بشهادة قرائن داخليّة من نفسها، أنّ ذلك مخالف لصريح مرسل
إبن أبى عمير حيث حدّد فيها زمان سقوط أَلْقَرَص بزمان زوال أَلْحَمْرَة لقوله (ع) فيه وقت
سقوط أَلْقَرَص وجوب أَلْفَطَار من أَلصَّيَام أن تقوم بحداء أَلْقَبْلَة وتتفقد أَلْحَمْرَة أَلَّتّى ترتفع
من أَلْمَشْرِق وقوله (ع) فإذا جازت قِمّة أَلرّأس إلى ناحية أَلْمَغْرِب فقد وجب أَلْفَطَار وسقط
أَلْقَرَص فهاتان أَلْفَقْرَتان صريحتان فى كون زوال أَلْحَمْرَة حدّاً مقوّماً للوقت لامعّرفاً ونفى
إِتِّحَاد حين سقوط أَلْقَرَص مع حين زوال أَلْحَمْرَة من حيث أَلْحَدِيَّة لوقت أَلصَّلَوة و أَلْفَطَار فكيف
يمكن جعل أحدهما معّرفاً للآخر بل كيف يمكن حمل أخبار أَلْحَمْرَة على إستحباب أَلتّأخير
إستظهاراً للوقت وهو أَلاستتار أخذاً بظاهر قوله (ع) فى موثّق عبد الله بن وّضّاح وتأخذ
بالحائطة لدينك وقوله (ع) أحبّ بعد ظهور أَلرّوايات فى أَلْمَقُومِيَّة ومنها جعل أخبار
أَلْحَمْرَة ناظرة إلى إستحباب أَلتّأخير عن أوّل أَلوقت أَلَّذى هو أَلاستتار بشهادة خبر شهاب
بن عبد ربّه أَلْمُتَقَدِّم فى الطّائفة أَلْخامسة بالتّقريب أَلْمُتَقَدِّم هناك وقد إختار هذا أَلْجَمْع
أَلْعَلّامة أَلْمَجْلِسِ (قدّه) فى أَلبحار ويدفعه مضافاً إلى ما عرفت عند ذكر أَلخبر من منافاة
ذلك مع صريح مرسل إبن أبى عمير أنّه مناف مع أَلأخبار أَلدّالة على كون أوّل أَلوقت أبداً
أَفْضَل وعلى أنّ خير أَلخير ما كان عاجله ومع خصوص أَلأخبار أَلواردة فى أَلْمَغْرِب من أنّ
أوّل وقتها وجوبها سواء فسرنا لفظة وجوبها بما هو ظاهرها من وجوب صلوة أَلْمَغْرِب أو بما
قيل من وجوب أَلشمس أى غروبها ضرورة دلالتها على أىّ حال على كون إيقاع أَلْمَغْرِب فى
أوّل أَلوقت أَفْضَل ومنها تحكيم أخبار أَلاستتار على أخبار أَلْحَمْرَة بشهادة قوله (ع) مَسّوا
بأَلْمَغْرِب قليلاً فى صحيح يعقوب بن شعيب أَلْمُتَقَدِّم فى الطّائفة أَلثّانية بدعى أنّ أَلعامّة

حيث كانوا يصلّون حينما إستتر الشّمس خلف الجبل مع بقاء سهام أضوائها على الجبال العالية و المنارات الطويلة فالأمر بتسمية المغرب قليلاً ناظر إلى دفع ذلك و الصّبر إلى تحقّق إستتار جرم الشّمس بماله من الأضواء فيكون هذا شاهداً على المراد من الأمر بالتأخير إلى ذهاب الحمرة في أخباره وأنّ الوقت هو ألاستتار أبداً و يدفعه مضافاً إلى أنّ العامة لا يصلّون قبل ١٠ إستتار الجرم ولو مع بقاء سهام أضوائه كي تكون الرواية بصدد ردعهم، أنّ هذا أجمع مخالف مع صريح مرسل ابن أبي عمير في تحديده سقوط القرص بحين ذهاب الحمرة تاماً عن ربع أفلك ومنها تحكيم أخبار الحمرة على أخبار ألاستتار بحيث ينتج مذهب المشهور من كون ذهاب الحمرة المشرقية حدّاً مقوماً للوقت ولمهذه الحكومة أنحاء مختلفة أحدها أن تكون بنحو المجلد والمبين بأن يكون الغروب وإستتار القرص مجعلاً فيرتفع إجماله ويصير مبيناً بذهاب الحمرة، إختاره صاحباً لأحداً من الوسائل وغيرهما بل تكلف بعضهم في بيان إجمال الغروب بارتفاع بعض الأراضى وإنخفاض بعضها الموجب لتفاوت زمان ألاستتار بحسب الأماكن من بلدة واحدة فضلاً عن البلدان و يدفعه أنّه لا إجمال بنظر العرف في مدلول الغروب و ألاستتار كما لا إعتداد بمثل الأنخفاضات و الارتفاعات أليسية مالم تبلغ حدّ مثل الجبل الحائل عن مشاهدة القرص ولذا صرح أرباب القول بالاستتار بعدم وجود حائل للنّاظر إلى الأفق فهذا النّحو من الحكومة غير موجود عرفاً في أخبار الباب ثانيها أن تكون بنحو المطلق والمقيّد بأن يراد من إستتار الشّمس و غيوبتها في جملة من الأخبار غيوبتها مع توابعها وآثار انعكاس شعاعها أي الحمرة الحادثة في طرف المشرق بشهادة أخبار الحمرة كما يقال جاء الأمامير أو ذهب في مورد مجيئه أو ذهابه مع توابعه وعسكره و يدفعه أنّه مستلزم لارتكاب الأضرار وليس من حمل المطلق على المقيّد وهناك نوع آخر من الحكومة سالم عن محذور إرتكاب المجاز هو تقييد إطلاق أخبار الغروب و ألاستتار بحصة خاصّة من الغروب هي المتحققة بذهاب الحمرة المشرقية لما عرفت سابقاً من تعدّد مراتب الغروب خارجاً فتكون أخبار الحمرة

حاكمة على أخبار غيبوبة الشمس أو القمر حكومة تقييدية بهذا النحو أى الحمل على المرتبة
وهذا أجمع وإن كان عرفياً سالماً عن المحاذير المتقدمة لكنه مناف مع صريح جملة
من الأخبار هى ما أشرنا إليه فى الطائفة الثالثة من كونها نصافى الاستتار وكونه حذراً
واقعياً للوقت نظير غربت الشمس فغاب قرصها فى صحيح عبد الله بن سنان وإذا نظرت
إليه فلم تره فى صحيح داود بن فرقد وحين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها فى مؤثق
إسماعيل بن أفضل الهاشمى إذ بعد معلية اتحاد وزان أخبار الاستتار والغروب وكون
الأخبار بعضها مفسراً لبعض تكون هذه الثلاثة قرينة على المراد من سائر أخبار الاستتار
وأنها باجمعها تكون فى مقام بيان الحد الواقعى والمفروض كون أخبار ذهاب الحمرة
ولاسيما المرسله فى مقام بيان الحد الواقعى فتكون النسبة بين الطائفتين لامحالة
هى النسبة بين المتباينين ومع كيف يمكن أجمع بينهما بالحمل على المرتبة فالاولى حمل
أخبار الاستتار على التقيية بشهادة ما ذكرناه فى الطائفة الرابعة من أمارات التقيية ثم
لو سلمنا تعارض الأخبار من الطرفين وعدم وجود أمارات التقيية فى البين فهل يمكن ترجيح
أخبار الاستتار على أخبار ذهاب الحمرة أم لا؟ ربما يقال نعم لكونها أكثر عدداً وأصح سنداً
فتكون صغرى لكبرى خذ بما إشتهرين أصحابك الواردة فى الأخبار العلاجية لكن يدفعه
مضافاً إلى ما عرفت فى طى الاستدلال بأخبار الحمرة من كثرتها وإعتبار سندها أيضاً
فضلاً عن تعاضدها مضموناً الذى هو من المرجحات أن المراد بالاشتهار فى الأخبار
العلاجية هو الاشتهار الروائى كما يشهد به مقابلته بقوله (ع) فى تلك الأخبار ودع الشاذ
النادر وقد استفاد منه الراوى هذا المعنى ولذا فرض إشتهار كلا الخبرين بقوله
كلاهما مشهوران، ومن المعلوم أنه لا شذوذ لأخبار ذهاب الحمرة بحسب الرواية فى أصول
الأخبار والكتب المدونة لجمع تلك الأخبار بل هى أيضاً مشهورة رواية فيها فالكبرى
المنطبقة مع المقام من الأخبار العلاجية منحصرة فيما ذكره الأمام (ع) فى جواب فرض
السائل شهرة كلا الخبرين رواية من قوله (ع) خذ بما خالف العامة فإن الرشد فى خلافهم

وحيث أن الموافقة للعامة من هاتين الطائفتين هي أخبار الاستتار ضرورة إتفاق العامة عليه فتكون أخبار الحمرة صغرى لكبرى خذ بما خالف العامة ويتعين المصير بالآخرة إلى مذهب المشهور ومقتضاه وإن كان إمتداد وقت الظهريين إلى ذهاب الحمرة المشرقية وقد إلتزم به جماعة إذ لفصل بين منتهى الظهريين مع مبدء العشائين لكن الإلتزام به مشكل لكونه على خلاف إرتكاز الشيعة بل إلتزامهم العمل على خروج وقت الظهريين ————— و لذلك يوهن دعوى شعار الشيعة على كون ذهاب الحمرة مبدء العشائين إلا أن الإلتزام بالفصل بين الوقتين ووجود زمان بين الاستتار و ذهاب الحمرة فارغ عن شرع إحدى الصلوتين من الظهريين والعشائين مشكل بل الأجماع قائم على عدم ذلك الفصل، إلا أن يقال بالتفصيل بدعوى أن ظهور الغروب فى الاستتار قد صار حكوماً فى طرف العشائين بأخبار ذهاب الحمرة ولا حاكم على هذا الظهور فى طرف الظهريين فيبقى على حاله ويكون الفصل هو مقتضى الدليل التبعدي، لكن يدفعه أن صحيح عبيد بن زرارَةَ ألوارد فى تفسير قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل أدال على أن ما بين زوال الشمس إلى إنتصاف الليل أربع صلوات مفروقات منها صلواتان أول وقتها من حين الزوال إلى غروب الشمس ومنها صلواتان أول وقتها من حين غروب الشمس إلى إنتصاف الليل يكون ظاهراً كالنص فى عدم الفصل كما يشهد به ضم صدر الرواية من جعل ما بين الزوال إلى إنتصاف الليل ظرفاً لاربع صلوات الظاهر فى كونه قيداً لها إلى ذيلها من تحديد منتهى الظهريين بغروب الشمس وتحديد مبدء العشائين بغروب الشمس فإن ذلك يجعل الرواية كالنص فى عدم وجود زمان فيما بين الحددين أى الزوال إلى إنتصاف الليل يكون خالياً شرعاً عن إحدى الصلوات الأربع فالحق فى المسئلة مع من أوجب الاحتياط بعدم تأخير الظهريين عن الاستتار على مذهب المشهور الذى قويناه من كون مبدء وقت العشائين هو حين ذهاب الحمرة المشرقية والله العالم بحقايق أحكامه ثم إنه قد إعترض الوحيد البهبهاني (قد ه) على مذهب المشهور بأن ذهاب الحمرة المشرقية

إذا كان حدًّا لمبدئ وقت المغرب فلا بدَّ وأن يكون حدوث الحمرة في طرف المغرب قبل طلوع الشمس حدًّا لمنتهى وقت الصُّبح إذ كما أنَّ ذهاب الحمرة المشرقية تغرب الشمس عن شرق الأفق وغربها كذلك يحدث الحمرة المغربية تطلع الشمس على شرق أفق المصلى وغربها مع أن المشهور لا يلتزمون بذلك في طرف الصُّبح فما أجابوا عن الأشكال في جانب الصُّبح نجيب به عنه في جانب المغرب وأجاب عنه في الجواهر بوجوه أربعة أحدها أنَّ الالتزام بذلك في طرف الصُّبح ليس بذاك البعد كما يلتزم به الشهيد وكاشف اللثام (قد هما) بل قد ورد على طبقه خبر الدَّعَاء و متن ألفقه الرضوى لاشتغالهما على تحديد منتهى وقت الصُّبح باحمرار الأفق في طرف المغرب وأنت خبير بأنَّ هذا في الحقيقة الالتزام بالأشكال لا جواب عنه فإنَّ إعتراض الوحيد (قده) إنما هو على المشهور الذي لم يلتزموا بذلك ومنهم نفس صاحب الجواهر (قده) فاللتزام شاذٌّ من الأصحاب به لا يدفع إعتراضه وخبر الدَّعَاء كمتن الرضوى غير حجفيّ حتّى لدى المجيب (قده) ثانيها أنَّ من الممكن إفتراق الموردین بكون المشرق مطلقاً على المغرب كما ورد في خبر أحمد بن أشيم فيوجب ذلك إعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في دخول وقت المغرب من غير عكس فلا يكون المغرب مطلقاً على المشرق كما لم يرد في خبر حتى يكون حدوث الحمرة المغربية آخر وقت الصُّبح وفيه ما لا يخفى ضرورة أنَّ كون المشرق مطلقاً أى مشرفاً ومسلطاً على المغرب أمر طبيعيّ مستند إلى كروية الأرض فقهرًا يتحقّق العكس أعني إشراف المغرب على المشرق كما هو الشَّأن في محاذاة كل جسم كرويٍّ مع كرويٍّ آخر على نحو محاذاة كرة الأرض مع كرة الشمس ولذا أجاب المحقّق الطَّهراني عن الاعتراض بالالتزام به في طرف الصُّبح بدعوى أنَّ عدم بيان ذلك في طرف الصُّبح إنما هو لكثرة وضوحه وعدم إحتياجه إلى البيان نظير عدم إحتياج طرف الأيسر إلى التَّعيين بعد ما عيّن طرف الأيمن وإن لم يكن هذا جواباً عن ذلك الاعتراض كما عرفت وبالجملة فلو كان إشراف المشرق على المغرب أمراً تعبدیّاً مجعولاً من قبل الشارع لكان لهذا الجواب وجه بدعوى ورود الدليل التَّعبدی في

أحد الموردين دون الآخر وحيث ليس فليس ثالثها أن تحديد مبدء وقت المغرب بذهاب
الحرمة المشرقية قد وقع فى الأدلة التَّعْبُدِيَّة دون العكس فلم يقع تحديد منتهى وقت
الصُّبح بحدوث الحرمة المَغربِيَّة فى دليل أصلاً وهذا الجواب فى غاية الأمانة لما عرفت
من أن سقوط القرص وغيوبة الشمس طبيعة ذات مراتب وحيث أن أصل قِيْدِيَّة الوقت
للصلوة أمر تعبُدِي فكذلك حد ذلك ألقيد تعبُدِي فقيام الدليل على كون الحدفى
موردٍ عبارة عن مرتبة خاصة من الطبيعة كالمُتَحَقِّقة بذهاب الحرمة المشرقية فى طرف المغرب
وعدم قيامه فى مورد آخر المقتضى للاخذ بظهور طلوع الشمس فى الأخبار المحددة لآخر
وقت الصُّبح فى ظهور نفس الجرم دون شعاعه المنعكس فى طرف المغرب الموجب لحدوث
حرمة هناك هو الفارق بين المقامين رابعها أن إعتبار ذهاب الحرمة المشرقية فى طرف
المغرب إنما هو لاجل إستصحاب بقاء النَّهار المقتضى لعدم دخول الوقت ولتاخير المغرب
إلى حين أليقين بدخول وقتها بخلافه فى طرف الصُّبح فمقتضى إستصحاب بقاء الوقت عدم
إعتبار حدوث الحرمة المَغربِيَّة فى منتهى وقتها ونوقش فيه بأنَّ ألاستصحاب حكم الشاك
فلإليق بالشارع فى مقام بيان الحكم الواقعى وتحديد مبدء الوقت أو منتهاه وردُّ بأن
الشارع قد جعل على وفق الأصل العقلانى وهو ألاستصحاب حكماً واقعياً هو إنتظار
ذهاب الحرمة المشرقية تحفظاً للواقع كى لا يحكم بدخول الوقت بغير حجة وهذا بخلاف
الصُّبح فحيث أن ألاستصحاب حجة له لبقاء الوقت فلم يحدد منتهى الوقت بحدوث الحرمة
المَغربِيَّة وأنت خبير بفساد هذا التوجيه ضرورة أن جعل ذلك الحكم الواقعى لو كان
بلحاظ التحفظ على الواقع فهذا أملك موجود بعينه فى طرف الصُّبح ولو كان من
جهة عدم الحجة كما هو مقتضى إعترافه بكون ألاستصحاب أصلاً عقلائياً حجة لبقاء وقت
الصُّبح فإى حجة أقوى لاحتراز الوقت من رؤية الاستتار وهل يظن باحد من عرف العقلاء
أن يصلّى المغرب حال الشك فى الاستتار مع علمه بأنَّ أول الوقت المضروب لها شرعاً هو
الاستتار وبالجملة فهذا الوجه ليس جواباً عن الاعتراض المزبور بل الحق فى جوابه

هو الوجه الثالث كما أشرنا إليه فتفتن هذا كله إجمال أوقات الفرائض، وأما تفصيلها ولا سيما بالنسبة إلى أواخرها فهو أنه للعامة قول بانتهاء وقت المغرب حين سقوط الشفق وقول بامتداد وقت العشائين إلى نصف الليل وقول بامتداده إلى ما قبل طلوع أفجر الثاني بمقدار أداء العشاء وأما الخاصة فهم أيضاً مختلفون في ذلك بين القول بتضييق وقت المغرب وإنتهائه بعد سقوط القرص بمقدار أداء المغرب مطلقاً كما عن ابن البراج نسبته إلى بعض أصحابنا لكنه لم يعلم قائله والقول بكون ذلك للمختار كما عن الشيخ (ره) وجماعة والقول بامتداد وقت العشائين إلى إنتصاف الليل مرتباً كما هو المشهور مع ألاطلاق للمختار والمضطرّ والتفصيل من حيث الأفضلي والأجزاء والقول بالتفصيل بين المختار والمضطرّ والقول بامتداد وقتها إلى ما قبل طلوع أفجر الثاني بمقدار أداء العشاء إما مطلقاً أو لخصوص النائم والساهى والحائض أو مطلق المضطرّ أو مطلق من آخر ولو عصياناً ومنشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار ويمكن تنويعها بالنسبة إلى خصوص المغرب إلى خمسة أو ستة طوائف الأولى، ما يدل بظاهرها على تحديد وقت المغرب بغيوبة الشفق مع إطلاقها من جهة المختار والمضطرّ والأفضلية والأجزاء وهذه الطائفة بين لسانين، أحدهما تضييق وقت المغرب وأن لها وقتاً واحداً من غير تحديد آخره ثانيهما تحديد آخره بسقوط الشفق فمن الأول صحيح زيد الشحام (١) قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد وإن وقتها وجوبها وصحيح أديم بن الحر (٢) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن جبرئيل (ع) أمر رسول الله (ص) بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً ومن الثاني (٣) صحيح زارة والأفضيل قال قال أبو جعفر (ع) إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها وجوبها

و وقت فوتها سقوط الشفق وموثق إسماعيل بن مهران (١) قال كتبت إلى الرضا (ع) إلى أن قال فكتب كذلك ألوقت غير أن وقت المغرب ضيق وأخر وقتها ذهاب الأحمر ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب وصحيح عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وموثق ذريح (٣) عن أبي عبد الله (ع) إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) في ألوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وصحيح إسماعيل بن جابر (٤) عن أبي عبد الله (ع) قال سئلت عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق والأخبار بهذا المضمون فوق حد الاستفاضة والمراد بوجوبها في هذه الطائفة هو وجوب الشمس بمعنى غروبها بقـرينة تجب الشمس في صحيح ابن سنان والمقابلة بين وجوبها مع تحديد آخر وقتها بسقوط الشفق في صحيح زارة والفضيل وإن كان المضمون على تقدير رجوع الضمير إلى نفس الصلوة متحداً غاية الأمر لزوم تعيين وقت وجوب الصلوة بالغروب حينئذ من دليل آخر وكيف كان فرجع التحديد بوقت وجوبها مع التحديد بسقوط الشفق الذي هو حين إشتباك النجوم إلى شيء واحد ضرورة أن إيقاع صلوة المغرب في أول وقتها الذي عرفت أنه ذهاب الأحمر المشرقية بنوافلها مع توبة وسكون يساوي الفراغ عنه مع سقوط الشفق كما ذكره الكليني (قده) في وجه عدم المنافاة بين لسانى هذه الطائفة الثانية ما يدل على تحديد آخر وقت المغرب بما قبل إنتصاف الليل في السفر لما إلى ثلث الليل أو رُبعه (٥) كصحيح عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله (ع) وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل وخبره الآخر عن أبي عبد الله (ع) قال وقت المغرب في السفر إلى رُبْع الليل وصحيحه الثالث قال قال أبو عبد الله (ع) وقت المغرب في السفر إلى رُبْع الليل وصحيح عبيد الله الحلبي عن

١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل، الباب ١٨، من المواقيت، حديث ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٤ .

٥) الوسائل، الباب ١٩، من المواقيت، حديث ١ و ٢ و ٥ و ٤ .

أبي عبد الله (ع) قال لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الثالثة ما يدل على تحديد آخر وقتها في السفر بالأميال إما خمسة أو ستة (١) كصحيح أبي بصير قال قال أبو عبد الله (ع) أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال بعد غروب الشمس وخبر إسماعيل بن جابر قال كنت مع أبي عبد الله (ع) حتى إذا بلغنا بين العشائين قال يا إسماعيل إمض مع الثقل والعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن أنزل وأصلي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون معهم فسرتم لحقني أبو عبد الله (ع) فقال يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته وأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقه فيه إلى الموضع الذي لحقني ستّة أميال وليس في شيء من هاتين اللطافتين إشعار بالاضطرار في تأخير المغرب أو كون ذلك لعذر وعلّة بل ظاهرهما الأطلاق من جهة ذلك نعم مورد هما السفر وهو ضرورة نوعيّة عرفيّة بمعنى الشاغل ولعل زمان سير ستّة أميال أو خمسة بنحو المتعارف مع الثقل والعيال يقرب ربع الليل، الرابعة ما يدل على جواز تأخير المغرب عن الشفق أو إلى ربع الليل لعلة أو عذر مع الأطلاق من جهة السفر والحضر بل تصريح بعضها بالحضر (٢)

كصحيح جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق قال لعلة لا بأس وربما يقال بأنّ لباس المستفاد من المفهوم عبارة عن عدم الجواز لكون الظاهر من لباس في خصوص المواقيت ذلك دون الكراهة فتأمل وخبر عمر بن يزيد قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال إذا كان أرق بك وأمكن لك في صلوّتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل فقال قال لي هذا وهو شاهد في بلده

(١) الوسائل ، الباب ١٩ ، من المواقيت ، حديث ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٩ ، من المواقيت ، حديث ١٣ و ٨ و ١٢ .

و موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سئلت عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان صائماً أفطر ثم صلى وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى وألظاهر من قوله (ع) إذا كان أرفق بك وأمكنك وكنت في حوائجك جواز التأخير لمطلق العذر والحاجة بل لمجرد كون التأخير أسهل بلا لزوم صدق العذر فضلاً عن الأضرار وكذا إطلاق نفى لباس في الأخيرة لأن الظاهر من قوله (ع) إن كان صائماً الخ أن الشرطيتين مسوقتان لبيان إطلاق مصب الترخيص لكل حاجة شرعية أو عرفية وبذلك يعلم أن الروايتين صدراً و ذيلًا بصددين بيان التوسعة في الوقت بملاك التسهيل سفرًا وحضرًا لأن خصوص الأعذار المذكورة أسباب للتوسعة في خصوص موارد ها وعليه فيمكن جعلهما من أخبار الطائفة الخامسة وهى ما يدل على الترخيص فى التأخير لأدنى عذر (١) وأصرح منهما فى الدلالة على هذا المطلوب خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فاقامت الصلاة فان أنا نزلت أصلى معهم لم أستمكن من الأذان والاقامة وإفتتاح الصلاة فقال إئت منزلك وأنزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فانك فى وقت إلى ربيع الليل حيث أن ما فرضه السائل عذراً له فى التأخير عبارة عن ترك المستحبات كالأذان والاقامة على ما هو الحق فى الثانية و

إفتتاح الصلاة الظاهر فى التكميرات ألفت المشتبهة على الأدعية المأثورة حين إرادة الشروع فى الصلاة فرخص الإمام (ع) لذلك فى التأخير ولم يكتف به حتى رخص فى التأخير لاجل نزع الثياب وتجديد الوضوء إذ لا معنى لتعليق الوضوء الواجب على إرادة المصلى مع أن المفروض تمكنه عن الصلاة فى المساجد من غير جهة فوت الأذان والاقامة وإفتتاح الصلاة فلا بد وأن يكون على وضوء ويكون الوضوء الثانى إما تجديداً وإما بعد التخلية بل الظاهر الثانى وكيف كان فلا ريب فى أن الرواية كالنص فى التوسعة من أول الأمر

تسهيلاً فضلاً عن تعليل الإمام (ع) لما ذكره بقوله (ع) فانك في وقت فان هذا نص في التسعة ومن جملة هذه الطائفة صحيح إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود وخبر داود الصرمي قال كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وأظهر منهما عدم إستناد التأخير إلى العذر السادس ما يدل على تحديد آخر وقت المغرب مع العشاء بانتصاف الليل باستثناء مقدار أداء العشاء أو مطلقاً كالصحيح المستفيضة المتقدمة في الظهريين الدالة على أنه إذا غربت الشمس فقد دخل وقت العشائين إلى إنتصاف الليل ومرسل داود بن فرقد المشتمل على قوله (ع) وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف الليل وأخبار بضمون هذه الطائفة قريبة بالتواتر وهي كالصريحة في التأخير الاختياري، هذه طوائف الأخبار وقد عرفت صراحة بعضها في أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ولذا نسب إلى بعض الأصحاب وإن لم يعرف قائله الالتزام بتضييق وقت المغرب وإختصاصه بحين الغروب بمقدار أدائها وصراحة بعضها الآخر في ثبوت الوقت الثاني لها وتضاربها من جهة تحديد آخر وقت المغرب بسقوط الشفق تارة ولذا ذهب الشّيخان وجماعة منهم بعض المتأخّرين إلى إنتهاء وقتها حينئذٍ للمختار وبربع الليل أخرى وبثلثة ثالثة وبخمس أميال رابعة وبسته أميال خامسة وبانتصاف الليل باستثناء مقدار أداء العشاء سادسة فالأولى حمل إختلافها من جهة تحديد آخر الوقت على تعدد مراتب الفضل ليكون ألتان بها في كلّ مرتبة من المراتب مستحباً بلا كراهية في التأخير غاية الأمر إختلاف تلك المراتب بحسب الفضيلة فلنا من هذه الجهة

دعويان لإحدىهما كون إختلاف الأخبار ناظرًا إلى مراتب الفضل ثانيتهما عدم كراهية فسي
التأخير عن مرتبة إلى أخرى أمّا الأولى فيدلُّ عليها مضافاً إلى نفس تضارب الأخبار فسي
مقام التّحديد وعدم إمكان الأخذ بظاهر كلّ واحدٍ منها في الحدية بحسب الأجزاء دون
الفضيلة شواهد داخلية أخرى من نفس تلك الأخبار منها ما في مؤثّق عمار المتقدّم فسي
الطّائفة الرابعة من إلقاء كبرى لا بأس أوّلاً في جواب السّؤال عن جواز تأخير صلوة المغرب
ساعة ، الظاهر بنفسه في التأخير الاختياري ثمّ ألتيان بشرطيتين بقوله (ع) إن كان صائماً
أفطر ثمّ صلّى وإن كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى ضرورة أنّ إلقاء تلك الكبرى أوّلاً ثمّ ألتيان
بالشرطيتين يجعلها كالنصّ في التّوسعة من أوّل الأمر وكون الشرطيتين لتحقق الموضوع
أعنى بيان فوائد توسعة الوقت لا لتحديد التّوسعة بمورد الصّورة نظير إفطار الصائم وقضاء
الحاجة وإلّا لكان اللّازم إلقاء الكبرى مقيدة بذلك بان يقال إن كان صائماً أو كانت له
حاجة فلا بأس بان تؤخر حتّى يفطر ثمّ يصلّى أو يقضى حاجته ثمّ يصلّى فإطلاق الكبرى ثمّ
ألتيان بالشرطيتين يكون لدى أهل المحاورة كالصّريح في التّوسعة ومنها ما في صحيح
إسماعيل بن همام المتقدّم في الطّائفة الخامسة من تأخير الرّضا (ع) وجماعة من أصحابه
صلوة المغرب حتّى ظهرت النّجوم وإلتيانهم بها بعد ذلك في الجماعة على باب دار إابن
أبي محمود لعدم إشعار في الرواية بكون التأخير عن عذرٍ أو إضرار بل ظهورها في كونه
إختيارياً صادراً عن الإمام (ع) لبيان التّوسعة بل الأضرار لكونه حادثاً يحتاج لإثباته
إلى مؤنة زائدة فضلاً عن أنّ حدوث الأضرار لكل واحدٍ من تلك الجماعة وإجتماع
المضطّرين حول الإمام (ع) الذي هو أيضاً كان مضطّراً بعيد في الغاية فحمل مثل هذه
الرواية على غير حال الاختيار خارج عن قانون المحاورة وتأويل بلائينة ومنها ما في معتبر
داود الصّرمي المتقدّم هناك من جلوس أبي الحسن الثالث (ع) في التّحدّث إلى ما
بعد غيبوبة الشّفق وألتيان بصلوة المغرب بعد ذلك لأنّ حذف متعلّق الفعل كاشفٌ عن
كون النّظر إلى نفس المادّة وكون التّحدّث الذي كان الإمام (ع) مشغلاً به إلى ما بعد

أشفق عاديًّا غير مضطرٍّ إليه بل في قول الراوى فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب
أشفق قبل أن يصلّى المغرب شهادة على صدور ذلك عن الأمام (ع) لاجل بيان التوسعة
وأنّ الراوى فهم منه ذلك فاهتمّ بتذكره بقوله فلما خرجت الخ ومنها ما في خبر عمر
بن يزيد المتقدم هناك من الترخيص في التأخير لمجرد عدم التمكن من الأتيان
ببعض المستحبات ولاجل نزع الثياب وتجديد الوضوء الذي هو كالتصّ في التوسعة ومن
تعليل ذلك بما هو نصّ في التوسعة بقوله (ع) فانك في وقت فمن تراكم هذه الشواهد و
تعاضد هذه الأخبار بعضها ببعض يحصل لأطمينان بتوسعة وقت المغرب من أول الأمر
وكون تقييد الترخيص في التأخير في بعضها بعلّة أو حاجة أو نحو ذلك لشدة إهتمام
الشارع بدرك فضيلة مراتب الوقت مهما تيسر ولا ينافيه تأخير الأمام (ع) لها أحياناً لبيان
أصل التوسعة ودفع توهم الضيق، نعم يبقى الطائفة الدالة على أنه ليس للمغرب إلا وقت
واحد فأنّها ظاهرة في تضيق وقتها بحيث لو كنّا نحن وهذه الطائفة لقلنا بخروج وقت
المغرب مطلقاً بسقوط الشفق فلا بدّ من علاج تعارضها مع ما ذكرناه وقد ذكر للعلاج وجوه
أحدها أنّ حصر وقت المغرب في واحدٍ قبال الوقتين لسائر الصلوات ناظر إلى العمل
الأوّل بحسب ما أتى به جبرئيل (ع) على النّبىّ (ص) حيث أتاه (ص) للمغرب بوقت
واحدٍ ولغيرها بوقتين كما يشهد به صحيح معوية بن وهب (١) عن أبي عبد الله (ع) قال
أتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظّهر
ثم أتاه حين زاد الظلّ قامه فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى
المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره
فصلّى الصّبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامه فأمره فصلّى الظّهر ثم أتاه حين زاد في
الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين
.....

ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين نَوَّرَ الصبح فأمره فصلّى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وفي صحيح معوية بن ميسرة (١) كذلك مع تفاوت ذكر ذراع وذراعين بدل القامة والقامتين وكذا في صحيح مفضل بن عمر (٢) مع تفاوت ذكر قدمين وأربعة أقدام بدل القامة والقامتين لكن مرجع الكل إلى واحد ضرورة أنّ القامة في كتاب على (ع) ذراع كما دلّت عليه الأخبار والذراع عبارة عن القدمين وكيف كان ففي هذه المستفيضة شهادة على أنّ وقت المغرب بحسب الجعل الأولى الذي أتاه جبرئيل (ع) على النبيّ (ص) كان واحداً هو غروب الشمس بخلاف سائر الصلوات فلكل منها وقتان بحسب ذلك ألجعل فلا ينافي ثبوت وقتين للمغرب بحسب الجعل الثانويّ ألمبيّن في لسان الأئمة (ع) فليحمل عليه حصر وقت المغرب في واحد في هذه الطائفة ويدفعه أنّ هذا الجمع مخالف لصريح صحيح زيد الشحام المتقدم في الطائفة الأولى حيث جعل الصادق (ع) فيه كبرى إتيان جبرئيل بوقت واحد للمغرب جواباً للسؤال عن وقت المغرب فلو كان الحصر بحسب الجعل الأولى الذي أتاه جبرئيل للنبيّ (ص) فقط لا بحسب الحكم الفعليّ في زمنه (ع) لما كان لالقاء تلك الكبرى في مقام الجواب عن الحكم الفعليّ وجهٌ فهذا يكشف عن كون ذلك الحصر هو الحكم الفعليّ الباقي إلى زمن الصادقين (ع) ثانيها أنّ ثبوت الوقتين لغیر المغرب من الصلوات إنّما هو يلحظ كون أولهما مزاحماً بالنافلة وثانيهما غير مزاحم بها وهذا بخلاف المغرب فحيث لا نافلة قبلها فليس لها وقت مزاحم بالنافلة بل لها أبداً وقت واحد غير مزاحم بشيءٍ ويشهد بذلك أمران أحدهما لفظه وجوبها في نفس أخبار الحصر إذ وجوب الصلوة هو تنجزها ثانيهما جعل وقت واحد لصلوة الجمعة التي لا نافلة قبلها أيضاً ويدفعه أنّ هذا جمع بلا شاهد إذ مجرد عدم المزاحمة بالنافلة ليس سبباً لجعل وقت واحد للصلوة وإلاّ لزم عدم جعل وقتين لصلوة العشاء إذ لا نافلة

.....

لها قبلها و أمّا نافلة المغرب فهي واقعة قبل كلا وقتي العشاء فإنَّ أوَّل الوقتين اللّذين أتى بهما جبرئيل (ع) للعشاء كما دلّت عليه المستفيضة المتقدّمة إنّما هو حين سقوط الشّفق وهذا ألحين هو آخر وقت المغرب بحسب الطّائفة الأوّلَى الحاصرة لوقتها في واحدٍ فلا تراحم بين نافلة المغرب مع أوَّل وقتي العشاء و أمّا وجوبها فقد عرفت سابقاً ظهوره بقرينة نفس الروايات في غروب الشّمس مع أنّه لو سلّم رجوع الضّمير إلى نفس الصّلاة لا يصلح شاهد لهذا ألجمع إذ كون هذا الوقت وقت تنجز المغرب لا يدلّ على إسناد إنحصار وقتها في واحدٍ إلى عدم المزاحمة بالنّافلة و أمّا صلوّة الجمعة فقضية الوقتين لها سالبية بانتفاء الموضوع ضرورة إنحصار وقتها بحسب الفضيلة و الأجزاء معاً في واحدٍ هو حين الزّوال مطلقاً فلا معنى لاستناد إنحصار وقتها في واحدٍ إلى عدم المزاحمة بالنّافلة فضلاً عن أن يكون شاهداً للجمع بين أخبار المغرب فالانصاف أنّ هذا ألجمع يكون بلا شاهد بلبقاء الوقتين للظّهيرين في السّفر بمقتضى إطلاق أدلّتها مع سقوط نوافلها بنصّ الأخبار شاهدٌ على خلافه ثالثها كون إنحصار وقت المغرب في واحدٍ ينتهي بسقوط الشّفق كما هو مدلول هذه الطّائفة بالنّسبة إلى المختار و كون وقتها الثّاني أمتدّد إلى ما بعد ذلك كما هو مدلول سائر الطّوائف بالنّسبة إلى المضطرّ بخلاف سائر الصّلوات فالوقتان فيها كلاهما للمختار و يشهد لكون أوَّل وقتي المغرب وقتها لأختياري و ثانيها وقتها لأضطراري تقييد وقتها الثّاني أمتدّد إلى ما بعد الشّفق في أخباره بوجود علّةٍ أو حاجةٍ و نحوهما كقوله (ع) في صحيح جميل بن دراج المتقدّم في الطّائفة الرّابعة لعلةٍ لا باس و يدفعه أنّ هذا ألجمع يستلزم إرتكاب خلاف الظّاهر في موارد ثلثة أحدها في الطّائفة الأوّلَى الحاصرة لوقت المغرب في واحدٍ ينتهي بسقوط الشّفق بالتّصرّف في ظهورها في كونه وقتاً للاعّم من المختار و المضطرّ بحمله على خصوص الأوّل ثانيها في مطلقات الطّائفة السّادسة الدّالة على إمتداد وقت المغرب إلى إنتصاف اللّيل بالتّصرّف في ظهورها في كونه وقتاً للمختار بحمله على خصوص المضطرّ ثالثها في مرسل داود المتقدّم في الطّائفة السّادسة

الدالة على كون ما بعد مقدار ثلث ركعات من الغروب وقتاً مشتركاً بين المغرب والعشاء إلى ما قبل إنتصاف الليل بمقدار أداء العشاء بالتصريف في ظهورها في إرادة معنى واحد من ذلك الوقت المشترك بحمله على الاختيارى للمغرب بالنسبة إلى ما قبل سقوط الشفق وعلى الاضطرارى لها بالنسبة إلى ما بعده وإستعمال لفظه الوقت في الجامع بين الوقتين الاختيارى والاضطرارى وإن لم يكن مستحيلاً لكنه خلاف الظاهر وإذا دار الأمر بين ارتكاب خلاف هذه الظهورات الثلاثة وبين ارتكاب خلاف ظهور واحد بحمل الوقت المنحصر للمغرب في واحد على الفضلى فلا شبهة في كون الثانى أولى بل المتعين لدى أهل المحاورة مضافاً إلى ما سيجي إنشاء الله رابعها ما أشرنا إليه آنفاً من كون إحصار وقت المغرب في واحد بلحاظ وقتها الفضلى دون وقتها الأجزائى الذى هو ما بعد سقوط الشفق بأن يكون المصحح للحصر هو جعل وقتها الأجزائى إدعاءً كلا وقتٍ نظراً إلى شدة إهتمام الشارع بوقتها الفضلى ومثل هذا ألحصر غير عزيز بين أهل المحاورة كما في صورة المقايسة بين الصلوة الماتى بها جماعة خلف النبى (ص) في مسجد المدينة مع الصلوة الماتى بها فرادى في الفلوات فحصر الصلوة في الأولى ونفى الصلوة عن الثانية في مقام بيان شدة فضيلة الأولى في غاية الصحة عرفاً فهكذا في المقام بالنسبة إلى صلوة المغرب لدى المقايسة بين وقتيها الفضلى والأجزائى كما هو مقتضى الجمع بين مجموع الأخبار الواردة في تحديد وقتها وهذا ألجمع أقلّ محذوراً من ألجموع الأسباب وأقرب بالاعتبار بل وأوفق بسياق أخبار الباب خامسها ما هو ألطف من سابقه وهو جعل كلا الوقتين في كل واحد من المغرب وسائر الصلوات للفضيلة غاية الأمر لضيق الوقت الفضلى في المغرب عبر عن مبدئه ومنتهاه بوقت واحد وهو ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق ضرورة عدم سعة هذا المقدار لما عدا صلوة المغرب مع نافلتها بحسب ألتعارف من أحوال المصلين ولا سيما مع تحديد مبدئه بمرتبة خاصة من الغروب حاصلة بذهاب ألحمة المشرقية كما حققناه سابقاً وهذا بخلاف الوقت الفضلى لسائر الصلوات فلسعته عبر

عن مبدئه ومنتهاه بوقتین و تفصیل هذا ألامال أنه لا ريب ولا كلام فى ثبوت وقتیـــــــــــــــــن
 للمغرب كسائر الصلوات بحسب إتيان جبرئیل للنبي (ص) كما يدل عليه قول
 الصادق (ع) فى موثق ذريح المتقدم فى الطائفة الأولى إن جبرئیل أتى النبي (ص)
 فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق فانه صريح فى ثبوت الوقت الثانى للمغرب
 و موثق آخر لذريح (١) عن أبي عبد الله (ع) قال أتى جبرئیل رسول الله (ص) فأعلمه
 مواقيت الصلوة فقال صلّ أفجر حين ينشقّ الفجر و صلّ الأولى إذا زالت الشمس و صلّ
 العصر بعیدها و صلّ المغرب إذا سقط القرص و صلّ العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه
 من الغد فقال أسفر بالفجر فاسفر ثم آخر الظهر حين كان الوقت الذى صلى فيه العصر و
 صلى العصر بعیدها و صلى المغرب قبل سقوط الشفق و صلى العتمة حين ذهب ثلث الليل
 ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث فهذا صريح فى ثبوت وقتین للمغرب
 بحسب ما أتاه جبرئیل للنبي (ص) أو لهما حين سقوط القرص ثانيهما قبل سقوط الشفق
 كما لا ريب فى كون ثانى الوقتين فى سائر الصلوات - للفضيلة دون الأجزاء ضرورة
 عدم تامة وقت الفضيلة لتلك الصلوات بحسب ما حدّدوه لها مما سيأتى إنشاء الله عند
 ثانى الوقتين الذى حدّد لكل منها فى الأخبار المتقدمة كصيورة الظلّ قامة أى ذراعاً
 بالنسبة إلى الظهر و قاتنين بالنسبة إلى العصر فإنّ هذا الحين داخل فى وقت
 فضلتها على المشهور بل هو مبدئه لدى بعضهم كصاحب المدارك (قدّه) كيف وقد
 حدّد ثانى وقتي الظهر فى موثق ذريح المتقدم آنفاً بأول وقتي العصر الذى هو بعید صلوّة
 الظهر الواقعة حين الزوال و حدّد كل واحد من وقتي العصر فيه ببعید صلوّة الظهر و
 هذا المقدار داخل فى وقت الفضيلة جزماً و يدلّ على ذلك ما ورد فى العشاء فى المستفيضه (٢)

(١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ٨ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٢ ، من المواقيت ، حديث ٧ و ١٠ و ١٢ .

عن النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمْتِي لِأَخَرَتِ الْعَتَمَةِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَفِي بَعْضِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَوْ لَا كُنْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَقْتُ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ لَمَا كَانَ لِحَبِّ النَّبِيِّ (ص) تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ أَلَذَى هُوَ أَلَوْ قَدْ أَتَانِي لِلْعِشَاءِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَمَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِذَا فَحَمَلْتُ ثَانِي وَقْتِي سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بَلْ وَكَذَا الْمَغْرِبَ عَلَى الْأَجْزَائِ دُونَ الْفَضِيلِ كَالْإِلْتِزَامِ بَعْدَ ثُبُوتِ وَقْتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ بِحَسَبِ إِيْتَانِ جَبْرِئِيلَ لِلنَّبِيِّ (ص) خِلَافَ ظَوَاهِرِ الْأَدَلَّةِ وَبَعْدَهَا تَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ نَقُولُ لِمَا لَا أَخْبَارُ الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى إِيْتَانِ جَبْرِئِيلَ (ع) لِلْمَوَاقِيتِ عَلَى النَّبِيِّ (ص) بَيْنَهَا تَهَافُتٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مِنْ جِهَةِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حَيْثُ لَشْتَمَلُ جُمْلَةً مِنْهَا وَهِيَ الْمَقْدَمَةُ فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى حَصْرِ وَقْتِهَا فِي وَاحِدٍ وَلَشْتَمَلُ جُمْلَةً مِنْهَا كَمَوْثِقِي ذِي رِيحِ الْمَقْدَمَيْنِ عَلَى ثُبُوتِ وَقْتَيْنِ لَهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِدِيَهَةِ أَنَّهُ لَا إِخْتِلَافَ بِحَسَبِ الْوَقَاقِعِ فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِئِيلُ (ع) عَلَى النَّبِيِّ (ص) فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَانَ تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةً فِي الْوَقَاقِعِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ ذَاتِ وَقْتَيْنِ فِي حَالِ كَوْنِهَا ذَاتَ وَقْتٍ وَاحِدٍ لَكِنْ لَمَّا كَانَ ثَانِي وَقْتِي الْمَغْرِبِ أَلَذَى أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ (ع) لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْ سَقُوطِ الشَّفَقِ وَانْحِصَرِ وَقْتَاهَا فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَقُوطِ الشَّفَقِ أَلَذَى لَا يَسَعُ خَارِجًا لِمَا عَدَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ نَافِلَتِهَا لِمَنْ يَصَلِّيهِمَا بَتَوْنَةٍ وَسَكُونٍ فَيَصِحُّ بِهَذَا الَّلِّحَاطِ حَصْرُ وَقْتِهَا الْفَضِيلِ فِي وَاحِدٍ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَدَّيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَحَيْثُ يَسَعُ وَقْتُهَا الْفَضِيلِ لَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَبْدِئِهِ وَمُنْتَهَاهُ بِوَقْتٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ كَوْنُ الْحَصْرِ فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِلِحَاطِ ضَيْقِ وَقْتِ فَضِيلَةِ الْمَغْرِبِ وَعَدَمِ الْحَصْرِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِلِحَاطِ سَعَةِ أَوْقَاتِ فَضِيلَتِهَا وَهَذَا كَمَا تَرِيهِ جَمْعُ لَطِيفٍ مَعَ الشَّاهِدِ وَخَالٍ عَنْ كُلِّ مُحْذُورٍ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ أَعْنَى دَعْوَى عَدَمِ كِرَاهَةِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ إِلَى أُخْرَى فَلَعَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَأَمَّا مَرْسَلُ (١) أَبِي حِمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَلْعُونٌ مِنْ أَخَرِ الْمَغْرِبِ

طلب فضلها و بمضمونه مرسل الصدوق (١) و صحيح زيد الشحام (٢) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأننا إلى الله منه بريئى و بمضمونه روايات أخر فهي باجمعا ناطرة إلى دفع بدعة أبى الخطاب حيث جعل أول وقت المغرب من حين سقوط الشفق الذى هو زمان إشتباك النجوم كما يشهد به ما فى جملة من تلك الأخبار مثل ما فى مرسل الصدوق (٣) فى جواب قول السائل إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم من قوله (ع) هذا من عمل عدو الله أبى الخطاب و مثل ما فى خبر الشحام (٤) فى جواب السؤال عن تأخير المغرب حتى تستبين النجوم من قوله (ع) أخطأ بيته إن جبرئيل نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص و غير ذلك من الشواهد القطعية على أن هذه الأخبار إنما هى فى مقام إبطال بدعة أبى الخطاب لا فى مقام جعل حكم كراهى، و أمّا بالنسبة إلى الظهري فالأخبار على طائفتين كما أن فى الأقوال أيضا خلافاً من جهتين كبروية فى أصل وجود الوقت الاختيارى و الاضطرارى لهما و عدمه و صغر فى تعيين مقدار ذلك فاختار المشهور عدم ذلك التفصيل و أن ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهري مطلقاً اختياراً أم إضطراراً مع التفصيل بين الفضلى و الأجزائى، بمعنى أنه كلما كان بأول الوقت أقرب كان أفضل و ذهب جماعة كالنفيد (ره) فى المقنعة و الشيخ (ره) فى جملة من كتبه و سلار فى المراسم و ابن حمزة فى الوسيلة و القاضى ابن البراج فى المهذب ألبار و تبعهم بعض المتأخرين كصاحب الحقائق إلى التفصيل فى الوقت بين الاختيارى و الاضطرارى ثم اختلفوا صغروياً فى تعيين مقدار الوقت الفضلى و الأجزائى على مذهب المشهور و الاختيارى و الاضطرارى على مذهب غيرهم فنحن نتعرض أولاً للخلاف الكبروى و أنه هل لنا وقت إختيارى و إضطرارى أم لا؟ ثم للخلاف الصغرى و أن مقدار كل واحد من الوقتين أى الفضلى و الأجزائى على مذهب المشهور

والاختيارى والأضطرارى على مذهب غيرهم ما هو؛ وقبل ذكر الأخبار بطائفتيهما و
التعرض لمفادهما وما يقتضيه الجمع بينهما ينبغي تقديم أمرين، الأول ما أشرنا إليه
إجمالاً عند التعرض لمبدء وقت الظهريين وهو أن تشخيص الظل بقامة الإنسان حيث
يكون ميسوراً لكل أحد في كل مكان فقد إصطلح ألقامة فى الأخبار للشاخص فى بعض
الموارد تشبيهاً بقامة الإنسان وحيث أنها أى القامة لها ذراع وقدم وقامة الشّخص تكون
بحسب المساحة بمقدار سبعة أقدام منه و بمقدار ثلاثة أذرع ونصف منه بمعنى أن قدم كل
شخص يكون سبع قامته ونصف ذراعه فقد إصطلح القدم فى الأخبار على سبع الشاخص
والذراع على سبعيه تشبيهاً بقدم الإنسان و ذراعه ولما كانت قامة الشاخص أحياناً
بمقدار ذراع الشّخص فقد أستعمل ألقامة فى بعض الأخبار بمعنى الذراع تشبيهاً كما
فى الرواية إن ألقامة فى كتاب على (ع) ذراع وعليهذا فالقدمان والذراع وألقامة الفاظ
ثلاثة مشيرة إلى حدّ واحد فى استعمال الشارع هو سبعة الشاخص كما أن أربعة أقدام
و ذراعين و قمتين مشيرة إلى حدّ واحد هو أربعة أسباع الشاخص وهذا لا ينافى
إستعمال ألقامة وإرادة ما هو الظاهر منها أعنى قامة الإنسان، وكيف كان فقد وقع التعبير
فى الأخبار وكلمات الأصحاب بالمثل والمثلين وأختلف فى تفسيره بأنّه مثل الشّخص أى
تمام مقدار الشاخص أو مثل الظل أى ألفيئى الباقي للشاخص حين الزوال و سيأتى تحقيقه
إنشاء الله، الثانى فى بيان مراد المفضّلين من أوقات الاختيارى والأضطرارى فنقول يحتمل
أن يراد بكون بعض أوقات ما بين الزوال إلى الغروب إختيارياً وبعضه إضطرارياً، عدم
كون الوقت الثانى الأضطرارى وقتاً للصّلاة حقيقة بل صيرورة الصّلاة عند تأخيرها إليه
قضاً ليكون وقتها حينئذٍ موسّعاً كسائر الفوائت إلى آخر العمر كما يحتمل أن يراد بذلك
لزوم قصد الأداء فى الوقت الأول المسمّى عندهم بالاختيارى وقصد القضاء عند ايقاع
الصّلاة فى الوقت الثانى المسمّى لديهم بالأضطرارى ويحتمل أن يراد به وجوب تعجيل
الصّلاة وتقديمها فى الوقت الأول أو حرمة تأخيرها إلى الوقت الثانى بان يكون هناك

وراء الأمر باصل الصلوة فيما بين أحدّين أى الزوال إلى الغروب تكليف آخر هو وجوب
تقديمها فى خصوص بعض أوقات و حرمة تأخيرها إلى بعضه الآخر المعيّن من غير أن
تصير الصلوة على شىء من الاحتمالين الأخيرين قضاءً بل هى صحيحة عند ايقاعها فى
أوقات الثّانى غاية الأمر إرتكب حراماً على الاحتمال الأخير وغير صحيحة لدى الاحتمال
بقصد الأداء فى الوقت الأول أو قصد القضاء فى الوقت الثّانى للاخلال بشرطها على
الاحتمال الثّانى ويحتمل أن يراد به أن المكلف فى صورة تأخير الصلوة اختياراً إلى
أوقات الثّانى وفوتها عنه حينئذ بالاضطرار يكون عاصياً ومعاقباً لاستناد الفوت إلى سوء
إختياره بالتأخير بخلافه فى صورة الأتيان بها فى أوقات الثّانى فلا عسيان ولا عقاب عليه
حينئذ فهذه احتمالات ثبوتية أربعة للمراد من أوقات الاختيارى والاضطرارى أمّا الاحتمال
الأول فهو ممّا لم يقل به أحدٌ من الخاصة بل الكلّ حتى هؤلاء المفصلين لأنهم اتفقوا على
وجوب إتيان الصلوة فى أوقات الثّانى لدى تأخيرها عن الأول وعدم جواز تأخيرها عن
ذلك و أمّا الاحتمال الثّانى فهو ممّا لم يقم عليه دليل ضرورة أن قصد الأداء أو القضاء
ليس من القيود التّعبديّة للمأمور به أصلاً بل الأداء عنوان إنتزاعى يحصل قهراً من وقوع
المورى وتعهّم أنّ القضاء عنوان إنتزاعى يحصل قهراً من وقوع المورى خارج وتتعهم ربما يتوقف تميز لا مولى لهما لكن تمييز
الأمر بهما غير كونهما قيدين للمأمور به فلو علم قبل طلوع الشّمس بوجوب فردين من صلوة
الصّبح عليه قضاءً لما فات عنه سابقاً و وجوب فرد واحدٍ أداءً ليومه يكفيه الأتيان بركعتى
الصّبح ثلاث مرّات مع قصد عنوان الصّبحيّة فى كل ركعتين لدخله فى الصّحة بحسب الأدلّة
من غير لزوم قصد الأداء والقضاء وكذا بالنسبة إلى صوم ثلاثة أيّام بعضها قضاءً مافات
وبعضها أداءً نذر موسّع فهذا ليس فارقاً بين الوقتين و ثمة مصحّحة للتفصيل بين
الاختيارى والاضطرارى فى وقت الظهريّن و أمّا الاحتمال الثّالث فهو مخالف لصريح كلمات
بعض المفصلين بل عمد هم كالشّخين حيث صرح ألفيد (ره) فى المقتنعة بأنّ التأخير ذنب
معفوٌ و صرح الشّيخ فى شرحه بأنّ الواجب على قسمين أحدهما ما يكون على تركه العقاب

والآخر ما يكون على تركه ألملامة وألعتاب وما نحن فيه أى التآخير من هذا ألقبيل وهو المراد بكونه ذنباً معفوفاً، وأنت خبير بأن ألعتاب وألملامة ثابت فى ترك ألمستحبات ولا سيما ألمؤكدّة منها إذ ألتمكن من جلب نفع أو دفع ضرر لو ترك جلب الأول ودفع الثانى عن إختيار يقع مورد ألعتاب وألملامة من قبل أوليائه وأحبائه وإن كان يفرج بذلك أعدائه فهذا ألمقدار إنما يصلح لاثبات ألاستحباب دون ألعوجب وهو مورد ألتسالم بين ألمشهور ألقائلين فى وقت ألتظهرين بألفضيله وألاجزاء ألمنكرين ألتفصيل بين ألاختيارى وألاضطرارى ولذا قال ألعلمة ألتطباطبائى (قدّه) فى منظومته ونعم ما قال حال إختيار وألاخلاف قد وقع - فى ظاهر ألفظ وفى ألمعنى إرتفع، وأما ألاحتمال أالرابع فهو ما لم نظفر على قائل به فضلاً عن ألدليل فتلخص أنّ أالحقّ وقافاً ألعلمة ألتطباطبائى وجماعة أنّ ألتزاع لفظيٌّ وأنه لأمعنى محصل ألتفصيل بين ألاختيارى وألاضطرارى، وإذ قد عرفت ذلك فنقول إنّ ألاخبار بالنسبة إلى ألاخلاف ألكبرى على طائفتين الأولى ما إستدلّ بها صاحب ألدقائق (قدّه) على ما إختاره من ألوقت ألاضطرارى وهى كثيرة منها (١) ما فى تفسير على بن إبراهيم فى قول الله عزوجلّ فويل للمصلين أالذين هم عن صلوتهم ساهون قال عنى به تاركون لأنّ كل إنسان يسهوا فى أالصّلوة، قال أبوعبدالله (ع) تأخير أالصّلوة عن أول وقتها لغير عذر، إذ ألتظاهر منه ثبوت وقتين للصّلوة وكون أولهما وقتاً إختيارياً ألعامة ألكلفين وكون ثانيهما وقتاً إضطرارياً لخصوص أولى ألاعذار، وفيه أولاً أنّ أالخبر ضعيف سنداً غير صالح لاثبات حكم شرعيّ وثانياً أنّه غير دالّ على ألتفصيل أالمزبور ضرورة أنّ ألتسهو عن أالصّلوة عبارة عرفاً عن ألساهلة فى أمرها بالتوانى فى إمتثالها إلى أن تفوت بفوات وقتها كما هو ألمشاهد خارجاً عن ألمصلين أى ألمعتقدين بأالصّلوة أملتهانين فى أمرها وليس فى أالخبر أزيد من تأخير أالصّلوة عن أول وقتها لغير عذر وأما إتيانها فيما

بعد ذلك فليس منه في هذا الخبرين ولا أثر وبعد ما ترى خارجاً من إستلزام ألسهو عن الصلوة بتأخيرها عن أول وقتها من ألمتهاون فيها غالباً، لفوتها و يكون هو المتبادر من ألسهو عن الصلوة لافيها لا ينعقد للرواية ظهور فيما عدا ألتترك ألمستند إلى المساهلة وألتهاون، ودعوى عدم صدق المصلين على التاركين مدفوعة بأنه وإن لم يصدق فعلاً لكنه صادق بالشأن ولا يعتبر في صدق ألمشتق فعلية ألتلبس بالمبدء بل يكفي لذلك شأنه ألتى هي ثابتة لكل مسلم فتأمل وثالثاً أن أوليل أعّم بحسب ألعرف وأللغة عن ألعذاب كى يستفاد منه وجوب ألتقديم أو حرمة ألتأخير بل يناسب مع ألكراهة و ليس في ألقام قرينة على خصوص ألقصة ألاملازمة للوجوب أو ألقرمة من ذلك وكيف كان فيكى في رد ألمرسل إرساله ومنها مرسل (١) أصدوق (ره) قال قال أصادق (ع) أوله (أى أوقت) رضوان الله وآخره عفو الله وألعفو لا يكون إلا عن ذنب حيث يكشف عن ثبوت وقتين للصلوة أو لهما إختيارى لعدم ذنب مستتبع للعفو فيه و ثانيهما إضطرابى لثبوت ألدنب ألمستتبع للعفو فيه وفيه أن هذا أالخبر كسابقه ضعيف سنداً و دلالة أمّا ألول فللارسال وعدم ثبوت ألقبار بالعمل وأمّا ألتانى فلان جملة وألعفو لا يكون إلا عن ذنب غير موجودة في متن أالرصى أالموافق غالباً مع متن ألقية فإما أن زيدت ألقلمة من قبل أصدوق حين أخذ أرواية من أالرصى كما هو مختار صاحب أالحقائق أو نقصت من قبل ماتن أالرصى حين أخذه أمتون من ألقية كما إحتملنا، وكيف كان فكون هذه ألقلمة من أرواية غير ثابت مع أنها على فرض ألتبوت غير دالة على مطلوب ألقصم ضرورة أن رادعية ألتهى كباغية ألامرفعاً بالنسبة إلى ألكلف موقوفة على عدم قيام مؤمن بالنسبة إلى ألعفل في ألول وألتترك في ألتانى من قبل أالمولى كالعفو عن تبعة أالمخالفة وعقابها فمع قيام أالمؤمن كما في ألقام بمقتضى جملة وآخره عفو الله، إذ ظاهرها كون آخر أوقت

لزاماً دائماً للعفو لا تبقى للنهي المستفاد عن الرواية بالنسبة إلى التأخير رادعيةً فعليّةً بالنسبة إلى المكلف فطبعاً لا يكون له ظهور في الزوم كي يستلزم الحرمة بل غايته الكراهة بل يمكن أن يقال بأنّ المقابلة بين الصدر والذيل من كون أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ربما تشهد بان ايقاع الصلوة في أول الوقت سبب لشمول رضوان الله ونعمه ورحمته للمصلّي علاوةً عن العفو عن معاصيه السالفة وهذا بخلاف ايقاع الصلوة في آخر الوقت فهو سبب للعفو عن المعاصي فقط، وعليه تكون هذه المقابلة كناية عن كون أول الوقت أبداً أفضل نظراً إلى آثاره كما قد وقع التصريح بهذه الأفضلية في الأخبار المستفيضة ومنها صحيح عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة وفي رواية الشيخ في علة من غير عذر أمّا السند فليس فيه عداً محمد بن عيسى الذي هو بقرينة المروي عنه والطبقة عبارة عن ابن عبيد أليقطيني أليونسى والأقوال فيه مختلفة لكن الحق أنه ثقة، وأمّا الدلالة فالرواية ناصة في ثبوت وقتين لكل صلاة وظاهرة بمقتضى جملة وليس لاحد الخ في عدم صلاحية الوقت الثاني لان يكون وقتاً للصلوة إلا في حال المعد وريسة والأضرار فطبعاً يكون الوقت الأول إختيارياً ولعامة المكلفين وأمّا جملة من غير علة فهي بدل عن جملة إلا في عذر وبالعكس بالنسبة إلى رواية الشيخ ومعنى كل واحدة من جملتي البدل والمبدل منه واحد، وبالجملة فالرواية ظاهرة كالنص في التفصيل بين الاختيارى والأضطرارى وفيه أن اللام في قوله (ع) وأول الوقت أفضله لا بد وأن تكون للعهد إمّا ذكرياً بقرينة لفظة، وقتان فيما قبله كما هو الأظهر أو ذهنياً بقرينة معهودية وقت الصلوة في الشريعة كما هو المحتمل، وكيف كان فلا ظهور لها في الجنس لانه إنمّا يتم حيث لا عهد فمعه كما في المقام لا تكون إلا للعهد وإفراد ضمير أفضله يشهد بفرض

.....

(١) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١٣ .

إِتِّحَادُ الْوَقْتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَرْضَ الْوَحْدَةِ يَنَافِي مَعَ تَعَدُّدِهِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فَيَكْشِفُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيعَةَ الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِحَسَبِ أَصْلِ الطَّبْعِ مُمْتَدَّةٌ إِلَى آخِرِهِ وَأَنَّ التَّحْصِيسَ إِنَّمَا هُوَ بِلِحَازِ الْفَضِيلَةِ وَكَوْنِ إِحْدَى الْخَصَّتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرَىٰ فَهَذِهِ الْفَقْرَةُ أَعْنَى قَوْلِهِ (ع) لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ كَالصَّرِيحَةِ فِي تَقْسِيمِ طَبِيعَةِ الْوَقْتِ الْمُمْتَدِّ بِحَسَبِ الطَّبْعِ إِلَى الْفَضِيلَى وَالْأَجْزَائِ فِطْبَعًا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوَقْتَيْنِ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ أَعْنَى قَوْلِهِ (ع) وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عِذْرِ مَنْ غَيْرَ عَلَّةٍ هُوَ ذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، الْفَضِيلَى وَالْأَجْزَائِ الَّذِينَ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ طَبِيعَةِ الْوَقْتِ الْمُمْتَدِّ بِحَسَبِ الطَّبْعِ قَضَاءً لِلْعَهْدِيَّةِ وَقَهْرًا تَكُونُ الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مُؤَكَّدَةً لِمُضْمُونِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى بِبَيَانٍ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْدُورِ لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِتِّخَاذُ آخِرِ ذَلِكَ الطَّبِيعِيِّ الْمُمْتَدِّ الْمُنْقَسِمِ بِاعْتِبَارِ الْفَضِيلَى وَالْأَجْزَائِ إِلَى الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا بَلْ يَنْبَغِي إِتِّخَاذُ أَوَّلِهِ وَقْتًا لِدَرْكِ الْفَضِيلَةِ إِذْ قَوْلُهُ (ع) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ لَا يَنْعَقِدُ لَهُ ظَهْوَرٌ فِي الْإِلْزُومِ بَعْدَ الْمَسْبُوقَةِ بِلَفْظَةِ أَفْضَلِهِ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى خِلَافِ مَطْلُوبِ الْخَصْمِ وَوَفَاقِ مَذْهَبِ الْمَشْهُورِ أَدَلٌّ وَلِذَا لَمْ يَذْهَبِ الْمَشْهُورُ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنِ الْأَخْتِيَارِ وَالْإِضْطْرَارِ فَتَهَاجَمُ صَاحِبُ الْأَحْدَائِقِ (قَدَهُ) عَلَيْهِمْ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ لَمْ يَلْحَظُوا الرَّوَايَاتِ حَقَّ مِلَاحَظَتِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بَلْ أَلَامَرُ بِالْعَكْسِ كَمَا لَا يَخْفَى وَهُوَ دَعْوَى إِمْكَانِ حَمْلِ الرَّوَايَةِ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنِ الْأَخْتِيَارِ وَالْإِضْطْرَارِ وَضَرُورَةِ أَنَّ الْوَقْتَ الْأَخْتِيَارِي أَفْضَلَ مِنَ الْإِضْطْرَارِيِّ وَلَوْ بَانَ تَكُونُ فِي الْأَخْتِيَارِ مَزِيَّةٌ لَا زِمَةُ الْأَسْتِيفَاءِ كَمَا صَدَرَتْ عَنْ صَاحِبِ مُصْبَاحِ الْفَقِيهِ (قَدَهُ) مَدْفُوعَةٌ بِأَنَّ الْمَزِيَّةَ إِذَا كَانَتْ لَا زِمَةَ الْأَسْتِيفَاءِ فَالْفَرْدُ الْمَشْتَمِلُ عَلَيْهَا يَكُونُ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الطَّبِيعَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْوُضُوءِ التَّعْبُدِيَّةِ وَالْفَرْدُ الْخَالِي عَنْهَا يَكُونُ نَاقِصًا فَالْأَوَّلُ كَامِلٌ أَيْ تَامٌ وَالثَّانِي نَاقِصٌ فَاطْلَاقُ الْأَكْمَلِ أَوْ الْأَفْضَلِ عَلَى الْأَوَّلِ كَاطْلَاقِ الْكَامِلِ أَوْ الْفَاضِلِ عَلَى الثَّانِي خِلَافَ ظَاهِرِ أَفْعَالِ التَّفْصِيلِ فَالْتَّصَرُّفُ فِي ظَاهِرِ أَفْضَلِهِ فِي الرَّوَايَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ تَأْوِيلٌ بِلَادِ لَيْلٍ فَالْإِنْصَافُ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَلَى مَذْهَبِ الْمَشْهُورِ أَدَلٌّ وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا وَضُوحًا أَصَحِّحَ الثَّانِي لَابْنِ

سنان (١) وهو الرابع من أدلتهم عن أبي عبد الله قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سهى ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة فإن جملة وليس لاحد الخ وإن كانت في حد نفسها ظاهرة في المنع الوضعي أي اللزوم مقتضاه التفصيل بين الاختياري والاضطراري غاية الأمر كون الاضطرار في باب الأوقات بشهادة هذه الرواية عبارة عن مطلق الشاغل العرفي لا العذر المصطلح في ترك التكاليف إلا أن جملة وأول الوقتين أفضلهما، الدالة على ثبوت أفضلية للوقت الثاني أيضاً حاكمة على ظهور الدليل في ذلك وكاشفة عن المراد من جملة وليس لاحد الخ هو المنع أفضلي لشدة الاهتمام بأول الوقت كما يؤيده قول أبي عبد الله (ع) في خبر آخر (٢) إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخر على الدنيا وبمعناه أخبار كثيرة كما يؤيده

التعبير في نفس الصحيح بقوله (ع) ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً بل يكفي لذلك قوله (ع) في بعض الصحاح (٣) فإن لم تفعل فإنك في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وغير ذلك مما ورد في التوسعة ويكون ظاهراً كالنص في الاختيارية فهذه الصحيحة

كسابقتها تكون من أدلة المشهور ودعوى معارضة ظهور الصدر في الاستحباب مع ظهور الدليل في اللزوم أو عدم إستبعاد كون الدليل أظهر من الصدر وحاكماً عليه لولا المرجحات الخارجية كما صدرت عن صاحب مصباح الفقيه مدفوعة بأن المدار في ترجيح النص أو الأظهر على الظاهر كليةً إنما هو على كون الحاكم ناظراً إلى المحكوم بمعنى إتحاد المراد منهما وكون الحاكم مبيّناً للمراد من المحكوم في نظر أهل المحاورة من غير دخل في ذلك

(١) الوسائل ، الباب ٢٦ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

(٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٣ ، من المواقيت ، حديث ١٥ و ٥ .

للاسبقية بحسب الذكر وعدمها بل هو يختلف حسب اختلاف الموارد فربما يكون ألاحق مفرداً كان أم جملة قرينة على المراد من السابق وحاكماً عليه كما فى رأيت أسداً يرمى فان ظهور يرمى فى رى السهم المختص بالانسان حاكم على ظهور، أسد، فى الحيوان المفترس وقرينة على كون المراد منه الرجل الشجاع ولا عكس بان يكون ظهور أسد حاكماً على ظهور يرمى وقرينة على كون المراد منه رى التراب المناسب مع الحيوان المفترس والسر فيه هو أن الفعل والأفعال يُعدّان لدى ألعرف كلمة واحدة ويُعدّ أفعال جزءاً من تلك الكلمة سواء كان ظاهراً أو ضميراً مستتراً أم بارزاً فيرمى مع ضميره الرجّاع إلى الأسد كلمة واحدة لدى ألعرف وصف للأسد لأنّ الأخبار بعد العلم بها أوصاف وحيث أنّ المقصود بالاصالة من الأخبار فى الجملة هو المسند الخبرى فالمقصود من جملة رأيت أسداً يرمى هو الأخبار عن كون الأسد رامياً وطبعاً يكون ظهور يرمى حاكماً على ظهور أسد لكونه من الظاهر مقصوداً بالفهام وببركة ظهوره يفهم أفعال الذى جعل مفعولاً فى المثال لا العكس وربما يكون السابق قرينة على المراد من ألاحق وحاكماً عليه كما فى لا تضرب أحداً فانّ ظهور الضرب فى المولم حاكم على ظهور أحد فى الأعم من الأحياء والأماوات وقرينة على كون المراد منه خصوص الأحياء والسر فيه كون، أحد، فضلاً فى الكلام لكن مع ذلك قد تشهد قرينة المقام أو أالحال على كون المقصود بالاصالة فى الكلام بيان مفاد أفضلة كما فى قولك إضره ضرباً شديداً فحينئذ تكون أفضلة حاكمة و سرّ ذلك أنّ أمثال تلك أفضلات قيود للفعل منوعات له وبالجمله فالكبرى ألكلية للحكومة هو ثبوت النظر للحاكم لدى اهل المحاورة بحيث يعد مجموع الحاكم والمحكوم لديهم قالبا لمعنى واحد ففى المقام حيث أنّ جملة وليس لاحد الخ لدى أهل المحاورة من متفرعات ونتائج الكبرى الملقاة أولاً بقوله (ع) وأولّ ألوقتين أفضلهما ضرورة إستلزام أهمية أولّ ألوقت لذلك ألا ترى أنّه لو قال أحد أهل ألعرف لابنه مثلاً إنّ لهذا الثوب لونين وألاخضر منهما يكون أحسن يصحّ له تأكيد أحسنية اللون ألاخضر و بيان إهتمامه بذلك اللون بالمنع عن إختيار

غيره ما دام متمكناً منه بل مثل ذلك متداول في المحاوراة ولا يفهم من ذلك ألن منع أزيد من شدة الأهتمام بالاكمل من ألفردين فهكذا في ألقام بالنسبة إلى وقتى كل صلوة فالحكومة في هذه الصّحيحة إنما هي للصدر على الدّيل وليست منعكسة في نظر أهل المحاوراة أصلاً ولعلّ ما ذكرنا هو مراد من جعل جملة وليس لاحد الخ للاستدراك وإلاّ فلامعنى لكونها إستدراكاً من الصدر وأما ما في مصباح ألقية من إحتمال كون جملة وليس لاحد الخ لبيان حكم المغرب لمزيد أهميّة فيه وبعد قوة الظّنّ بكون الروايتين الأخيرة وما قبلها رواية واحدة بشهاد توحدة الراوى والمروى عنه والمتن في غالب فقراتهما فلا يكون حجة في البين على كبريّة ليس لاحد الخ بالنسبة إلى جميع الأوقات فيدفعه أنّه على فرض تسليم وحدة الرواية يكون ما ذكر خلاف فهم ابن سنان حيث أطلق الكبرى في الرواية السابقة من غير ذكر وقت المغرب فيعلم أنّه فهم منها الأطلاق وخلاف إطلاق الدّيل المؤيّد بعدم بيان وقت الثّاني للمغرب فيها وخلاف فتوى المشهور وغيرهم من عدم التفصيل بين أفجر والمغرب وغيرهما ولعلّه لذا قال (قده) فلي تأمل، فالأولى في الأجواب ما ذكرناه ومنها خبر ربيعى (١) عن أبي عبد الله (ع) قال إنّنا لنقدّم ونؤخّر ليس كما يقال من أخطأ وقت الصّلوة فقد هلك وإنّما الرّخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها فإنّ قوله (ع) وإنّما الرّخصة الخ يدلّ على إختصاص الوقت الثّانى بحال الأضرار لذوى الأعذار وكون الوقت الأختياري هو الأوّل الذى يكون أخطأ فيه بالتأخير سبباً للهلاك، وفيه بعد الغضّ عن ضعف السّند بوجود الدّهقان أنّه لا ريب في كون هذه الرواية بصدد الأجواب عمّن يكون قوله خلاف الحقّ كما لا ريب في أنّ ألقول بخلاف الحقّ ليس إلاّ شأن أئمة أهل السنّة الذين كانوا بصدد مخالفة أئمة الحقّ (ع) في أقوالهم وأفعالهم ولا ريب بحسب المشاهد من فتوى هؤلاء كابيحنيفه وغيره في ذهابهم إلى إختصاص وقت

(١) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ٧ .

الصلوة للمختار فى واحد على إختلافهم فى كون ذلك أوله أو آخره وإلى كون المضطرّ
مرخوفاً فى التأخير عن ذلك فمن ضمّ هذه المقدمات الثلاث يعلم أنّ الرواية تكون بصدد
بيان التوسعة للمختار فى قبال تضيق العامة له وأننا نقدم الصلاة فى
أول وقتها تارةً ونؤخرها عنه أخرى وأن ما يقال من قبل العامة من التفصيل بين المختار
والمضطرّ وأنّ أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وأنّ الرخصة فى التأخير إنما للناسى وغيره
من ذوى الأعذار فليس على وفق الحق فجملة وإنما الرخصة لا بدّ وأن تكون مقول قول العامة
الذى يكون الأمام (ع) بصدد جوابه ويشهد بذلك استقلال العقل وكل شرع حتى
من العامة بعدم جواز الهلاك لمثل النائم والمريض والمدنف فى أثر التأخير حتى يكون
الأمام (ع) بصدد دفع هذا التوهّم فهذه قرينة عقلية قاطعة على المراد من الرواية
فضلاً عن دلالة خبر آخر صحيح (١) لربعى إنّ الصلوات ما وسع فيه تقدّم مرة وتؤخر
أخرى على كون الأخرى للاختيار لالحالة الأضرار وإلا لم تكن سعة فى الوقت حينئذٍ
فهذه الرواية مع ما فيها من ضعف السند والدلالة كيف تنهض لإثبات حكم شرعى ومنها
صحيح داود بن فرقد (٢) قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى إنّ الصلاة كانت على المؤمنين
كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً ليس إن عجلت قليلاً وأخرت قليلاً لئلا يضرّك ما لم تضع تلك الأضاعة
فإنّ الله عز وجل يقول لقوم أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً بدعوى أنّ
الأضاعة هو التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر فيه أنّ قوله (ع) تلك الأضاعة لا بدّ وأن تكون
ناظراً إلى إضاعة مخصوصة فعلها بقرينه ما نرى فى الخارج عبارة عن التهاون فى أمر
الصلاة المنجرّ غالباً إلى تركها أو فوت بعض أجزائها وشرائطها كما أشار إليه بقوله
(ع) فإنّ الله الخ إذ هو الذى يوجب العقوبة أو بقرينه نفس هذا التعليل تكون عبارة
عن نفس ألفوت بل لنا أنّ نقول بأنّ الغي أعم لغة من العذاب لانه عبارة عن مطبق
(١) الوسائل ، الباب ٧ ، من المواقيت ، حديث ١ .
(٢) الوسائل ، الباب ٧ ، من أعداد الفرائض ، حديث ٤ .

الضلال و تفسيره بحفرة فى النار يكون من بواطن القرآن فالتعليل يكون أنسب بالكرهية و
 كيفما كان فلا ظهور للرواية فى الحرمة ومنها موثق أبى بصير (١) عن أبي جعفر (ع)
 قال ما خدعوك فيه من شئٍ فلا يخدعونك فى صلاة العصر صلّها و الشمس بيضاء نقية فان
 رسول الله (ص) قال الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قيل و ما الموتور أهله و ماله
 قال لا يكون له أهل و لا مال فى الجنة قال و ما تضييعها قال يدعها و الله حتى تصفر أو
 تغيب الشمس بتقريب الاستدلال واضح و فيه أنه ليس فى الرواية أثر من إتيان الصلوة
 حين تصفر و تغيب الشمس فلعلها ناطرة إلى فوت الصلوة كما يشهد به الموثق (٢)
 المروى فى عقاب الأعمال من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته و تراه الله أهله
 و ماله يوم القيمة و كذا صحيح الحلبي (٣) و دعوى أن تارك الصلوة كيف يدخل الجنة
 مدفوعاً بأن دخول الجنة إنما هو لسائر أعماله الصالحة من الصلوة وغيرها و عقوبة تركه
 هذه الصلوة هو فقدان الأهل و المال فى الجنة مع أن هذا المحذور جار بعينه على
 القول بالتفصيل ضرورة كون التأخير على هذا القول معصية ثم لو سلم ظهور الرواية
 فى حرمة التأخير فلا تدل على التفصيل الذى يقوله الخصم كما هو واضح و منها خبر الكرخي
 (٤) الذى قد تقدم ذكره مع بيان مفاده عند التعرض لمبدء وقت الظهرين فراجع
 الطائفة الثانية المطلقات الدالة على توسعة وقت الظهرين و إمتداده من زوال الشمس
 إلى غروبها من الكتاب و السنة المستفيضة كصاح عبيد بن زرارة وغيرها مما تقدمت فى
 المباحث السابقة فلانطيل بذكرها و بعد ما عرفت من أن الطائفة الأولى لا دلالة لشيء
 منها على مذهب غير المشهور من التفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى بل هى كالطائفة
 الثانية دالة على مذهب المشهور من التوسعة و على كون أول الوقت أفضل من غيره تبين أن
 الحق فى الخلاف الكبرى هو ما ذهب إليه المشهور بكلاشيكية من توسعة وقت الظهرين
 ١ و ٢ و ٣) الوسائل ، أبواب ٩ ، من المواقيت ، حديث ٧ و ٩ و ١٠ .
 (٤) الوسائل ، أبواب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٢٢ .

للمختار والمضطّر معاً ومن التفصيل بين الفضيلي والأجزائي، وأما الخلاف الصغرى أعنى تعيين آخر الوقت الفضيلي للظّهرين على مذهب المشهور وألاختياري على مذهب غيرهم ففيه قولان أحدهما ما حكى عن جماعة قد أشار إليهم المصنف (قده) بقوله (وقال آخرون) كالشيخ (قده) فى جملة من كتبه وسأّر فى المراسم وابن حمزة فى الوسيلة والقاضى وغيرهم إن (ما بين الزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شىء مثله وقت للظّهر و) أمّا (للعصر) فهو (من حين يمكن أفراغ من الظّهر حتّى يصير ظلّ كلّ شىء مثليه و) لكن اختلفوا فى (المماثلة) فصّرّح الشيخ (قده) فى التّهديب وفخر المحقّقين (قده) فى محكّى الأيضاح ناسباً إلى كثير من الأصحاب بأنّها تكون (بين ألفيئ الزّائد) أى الظّلّ الحادث للشّاخص بعد الزّوال (و) بين (الظلّ الأوّل) أى الباقي للشّاخص حال الزّوال فإذا بلغ ألفيئ بمقدار ذلك الظّلّ فى كل مكان أو زمان بحسبه فقد خرج الوقت الأوّل، وإعترض عليه فى كشف اللّثام وغيره باستلزامه التّحديد بغير المنضبط ضرورة إنعدام الظّلّ الأوّل فى بعض البلدان مثل مكّة وصنعا و مدينة و صيرورته حين الزّوال أكثر من مقدار الشّاخص فى بعض البلدان كالقاسان ونيسابور فى أيام الشّتاء ومعلوم أنّ زمان صيرورة ألفيئ الزّائد مثل الظّلّ الأوّل أو مثليه فى هذه البلدان كثير للغاية وأمّا ما وجّه به المحدث الكاشانى (قده) كلام الشيخ فى الوافى من أنّ التّفاوت بين مقدار الظّلّ الباقى بحسب البلدان لما كان يسيراً وإنعدامه فلا إعتداد بذلك ولا يضرّ بالتّحديد بغير وجه بعد ملاحظة التّفاوت الفاحش بين الظّلّ الباقي فى مثل نفس الكاشان مع الباقي فى كثير من البلدان فالانصاف أنّ التّحديد غير كبرى (و) لذا (قيل) بأنّ المدار ليس على المماثلة بين ألفيئ الزّائد مع الظّلّ الأوّل (بل) على صيرورة مجموع الظّلّ الأوّل وألفيئ الزّائد (مثل الشّخص) أى الشّاخص أو مثليه وإعترض عليه بأنّه أيضاً تحديد بغير المنضبط لعدم تأتّيه بالنّسبة إلى مورد إنعدام الظّلّ حين الزّوال كما فى بعض البلدان ولا بالنّسبة إلى مورد زيادته عن مقدار الشّاخص حينئذٍ كما فى بعضها الآخر

ولاجل ذلك كله ذهب المشهور إلى أنَّ أَلمدار على صيرورة أَلفيء أَى أَلظِّل أَلحَادَث بعد أَلزَّوَال بمقدار تمام أَلشَّاحْص لِلظُّهْر أَوْ بِمِثْلِيهِ لِلْعَصْرِ وَمِنْشَأُ أَلْاِخْتِلَافِ فِي أَلْمِائِلَةِ هُوَ إِخْتِلَافُ ظَوَاهِر أَلْاِخْبَار فَالْعَمْدَةُ هُوَ مَا يَسْتَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِهَا وَأَمَّا طَرِيقُ تَعْيِينِ مَقْدَارِ أَلْفِيءٍ لِلشَّاحْصِ فَهُوَ أَمْرٌ فَنِيٌّ وَمُوكُولٌ إِلَى أَلْحِسِّ فِي عَالَمِ أَلْخَارِجِ وَمُرَادُ أَلْاَصْحَابِ مِنْ إِلْاِرْصَادٍ وَغَيْرِهِ مِنَ أَلتَّعْبِيرَاتِ ذَلِكَ فَبَعْدَ مَعْلُومِيَّةِ أَلْمُرَادِ لَا يَنْبَغِي إِطَالَةُ أَلْكَلامِ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَلْكَلامُ فِيْمَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَلْاِخْبَارِ وَقَدْ أَسْتَدَلَّ لِلشَّيْخِ (قَدَّه) بِخَبْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا حَكَى إِسْتِدْلَالَهُ بِهِ فِي أَلْخِلَافِ شَيْخِنَا أَلْبَهَائِيِّ (قَدَّه) وَإِنْ لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي أَلْخِلَافِ بَلْ أَلْمَوْجُودِ فِيهِ إِحَالَةُ أَخْبَارِ أَلْأَبَابِ إِلَى أَلْكَتَابِينَ وَهُوَ مَصَحَّحُ زَرَارَةِ (١) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَلْقِيْظِ فَلَمْ يَجِبْنِي فَلَمَّا أَنَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زَرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَلْقِيْظِ فَلَمْ أَخْبِرْهُ فَحَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ فَاقْرَأْهُ مِنِّي أَلسَّلَامَ وَقُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظَلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلَّ الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ظَلُّكَ مِثْلِيكَ فَصَلَّ الْعَصْرَ بِتَقْرِيبِ جَعَلُ أَلظِّلِ فِي قَوْلِهِ (ع) ظَلُّكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَلْفِيءٍ وَجَعَلَ أَلْمِشَبَّهَ بِهِ فِي كَافِ أَلْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ (ع) مِثْلَكَ أَلْمُشِيرَ إِلَى الشَّاحْصِ كِنَايَةً عَنْ أَلظِّلِ أَلْبَاقِي لِلشَّاحْصِ حِينَ أَلزَّوَالِ فَإِنَّ أَلْمِائِلَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ بَيْنَ أَلْفِيءِ أَلزَّائِدِ مَعَ أَلظِّلِ أَلأَوَّلِ لَكِنَّهُ مَخْدُوشٌ مِنْ جِهَاتِ أَلأَوَّلَى أَنَّ أَلظَّاهِرَ مِنْ تَفْرِيعِ أَلأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى كَوْنِ أَلظِّلِ مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ هُوَ تَحْدِيدُ مَبْدِئِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِذَلِكَ لَا تَحْدِيدُ آخِرِهِ أَلَّذِي هُوَ مَدْعَى أَلشَّيْخِ (رَه) فَمَا فِي مَصْبَاحِ أَلْفَقِيهِ مِنْ إِشْعَارِ هَذِهِ أَلرَّوَايَةِ بِكَوْنِ مَا قَبْلَ أَلْمِثْلِ وَأَلْمِثْلَيْنِ وَقْتِ أَلْفَضِيلَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ أَلثَّانِيَّةِ أَنَّ أَلرَّوَايَةَ مَخْصُوصَةٌ بِأَلْقِيْظِ أَى شِدَّةِ أَلْحَرِّ وَقَدْ وَرَدَ فِي أَلرَّوَايَاتِ أَلأَمْرُ بِأَلْإِبْرَادِ فِي أَلصَّيْفِ (٢) وَفُسِّرَ بِتَأْخِيرِ أَلصَّلَاةِ حَتَّى يَصِيرَ أَلْهَوَاءُ بَارِدًا فَأَلرَّوَايَةُ عَلَيْهِذَا نَازِظَةٌ إِلَى

(١) أَلْاَسْئَالُ ، أَلْأَبَابُ ٨ ، مِنْ أَلْمَوَاقِيتِ ، حَدِيثُ ١٣ .

(٢) أَلْاَسْئَالُ ، أَلْأَبَابُ ٨ ، مِنْ أَلْمَوَاقِيتِ ، حَدِيثُ ٥ وَ ٦ .

إستحباب التّأخير فى الصّيف بمقدار المثل والمثلين لا تنتظر تبرد ألّهواء وكسر سـؤرة الحرّارة و ليست مسوقة لتحديد مبداء الوقت أو منتهى ما بدأ التّأثّثة أن هذه قضية شخصيّة مختصة بوزارة لكونه كبعض أصحاب الأئمة (ع) فى التّقية عملاً بملاحظة التزام جماعة من المخالفين فى ذلك الزّمن كالحنفيّة على ما يشهد به مراجعة كتب العامّة بوقت واحد للصّلاة هو آخره ولذا أمر وزارة بالخصوص بالصّلاة فى ذلك الوقت لخلط الأمر على المخالفين ثمّ بعد حصول غرض الاتّقاء أمر بالصّلاة فى الوقت المعروف بين أصحاب الأئمة (ع) كما يشهد به صحيح محمد بن أبى عمر (١) المروى عن رجال الكشّى قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال كيف تركت وزارة قال تركته لا يصلى العصر حتى نغيب الشّمس قال فانت رسولى إليه فقل له فليصل فى مواقيت أصحابه فإنّ تأخير وزارة صلوّة العصر إلى آخر الوقت الذى بالغ الرّأوى فى التّعبير عنه بغيبوبة الشّمس لم يكن إلّا للاتّقاء عملاً من المخالفين مع كون ذلك وقتاً واقعاً للصّلاة لعدم خروجه ممّا بين الزّوال إلى الغروب جزماً إذ لم يكن فى التّأخير عن أصل الوقت وألا تيان خارجه تقيه أصلاً بل نفس الحوالة إلى مواقيت أصحابه بقوله (ع) فليصل فى مواقيت أصحابه وعدم تعيين ذلك الوقت دليل بارز على معرفيّة الاختلاف لدى الأصحاب وكونه بلحاظ المخالفين ضرورة عدم تفاوت مذهب وزارة مع أصحابه وعدم إختراعه وقتاً لنفسه فى قبال أصحابه فهذه الرواية وكذا ما دلّ (٢) على أن الاختلاف فى المواقيت إنّما هو من قبل نفس الأئمة لئلا يُعرف الشيعة فيؤخذ برقابهم قرينةً خارجيّة على كون هذه لقضية شخصيّة مختصة بوزارة الرّابعة أنّه لا ظهور لقوله (ع) إذا كان ظلك مثلك فى التّحديد بصيرورة ألفيّه بمقدار الظّل بل ظاهره كون ظلّ الشّاخص مثله وهذا كما يكون باطلاقة قابلاً للانطباق مع مذهب الشّيخ (قده) كذلك قابل للانطباق مع كل

.....

(١) ألوسائل ، الباب ٩ ، من ألمواقيت ، حديث ١٤ .

(٢) ألوسائل ، الباب ٧ ، من ألمواقيت ، حديث ٣ .

واحد من الأخيرين من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة للمماثلة لو لم نقل بظهوره في خصوص
 مذهب المشهور ثانيهما ما إستدل به الشيخ (قده) في التّهذيب وهو مرسل يونس
 (١) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عما جاء في الحديث أن صلّ الظّهر
 إذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى
 هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم قال إنّما قال ظلّ ألقامة
 ولم يقل قامة الظلّ وذلك إنّ ظلّ ألقامة يختلف مرّة يكثر و مرّة يقلّ وألقامة قامة أبداً
 لا تختلف ثمّ قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان تفسيراً للقامة وألقامتين في الزّمان ألّذي
 يكون فيه ظلّ ألقامة ذراعاً و ظلّ ألقامتين ذراعين فيكون ظلّ ألقامة وألقامتين والذّراع
 والذّراعين متفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به فإذا كان الزّمان
 يكون فيه ظلّ ألقامة ذراعاً كان ألوقت ذراعاً من ظلّ ألقامة وكانت ألقامة ذراعاً من الظلّ و
 إذا كان ظلّ ألقامة أقلّ أو أكثر كان ألوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين فهذا تفسير ألقامة
 وألقامتين والذّراع والذّراعين بتقريب أنّ الظلّ ألباقى للشّاحص حين الزّوال قد جعل
 ذراعاً في قوله (ع) كان ألوقت ذراعاً من ظلّ ألقامة إذ معناه تحديد ألوقت بمضّي مقدار
 ذراع من الظلّ ألحادث لقامة الشّاحص بعد ما كان ظلّها ألباقى بمقدار ذراع
 فهذه قرينة على كون المماثلة بين ألفيئ الزّائد مع الظلّ الأوّل وإعترض عليه شيخنا
 ألبيهائي وصاحب المدارك (قدهما) بضعف سند الرواية وإضطراب متنّها بل ربما قيل
 بأنّه لا يفهم منها شيء أصلاً أقول أمّا ضعف السند فهو في محلّه لأنّ صالح بن سعيد
 القمّاط ألّذي روى عن يونس إمّا مهمل في الرّجال غير مذكور أصلاً أو مجهول لم يذكر له
 قدح أو مدح وهو وإن كان من أصحاب يونس وقد روى عنه جملة من الأجلّاء كعلی بن
 ابراهيم وغيره إلا أنّ هذا المقدار غير كاف عندنا في الوثاقة وأمّا إضطراب المتن

وإجمال المفاد فالانصاف أنه كذلك لولا القرائن الدخلية والخارجية الكاشفة عن مفاد الرواية وأنها بصدد تفسير القامة والذراع الواردين في الأخبار الواردة في تحديد وقت الظهري ورفع الاختلاف بذلك عن تلك الأخبار وبيان أن كلما وقع التعبير في الأخبار بالقامة أو الذراع بالنسبة إلى بدء الصلوة فالمراد من كل واحد منهما سبعا للشخص وكلما وقع التعبير بالقامتين أو الذراعين فالمراد من كل واحد منهما أربعة أسباع للشخص لأن المراد من القامة قامة الإنسان أو تمام الشخص ولا من الذراع ذراع الإنسان وأما التعبير عن سبعي الشخص بالقامة فهو لاجل خلط الأمر على العامة حيث أن الحنفيين الموجودين في ذلك الزمن كانوا يحدّدون الوقت الذي هو واحد عندهم بصيرورة الظل مقدار قامة الإنسان للظهر وقامته للعصر فتعبير الأئمة (ع) بالقامة يخيل في زعم هؤلاء موافقتهم لمذهبهم في التحديد بقامة الإنسان لكن المراد به سبعا للشخص فيحصل بذلك الاتقاء مع حفظ الأحكام الواقعية كما أن التعبير عن سبعي الشخص بالذراع إنما هو لاجل كون ذراع الإنسان سبعي قامته التي هي شاخص لكل شخص قهراً كما أن التعبير عن القامة بالذراع في بعض الأخبار إنما هو لاجل أن ما جعل شاخصاً كان بمقدار الذراع وحيث أن الشخص الطبيعي هو قامة الإنسان عبّروا عما يكون بمقدار الذراع بالقامة وكيف كان فقامة كل شخص ثابتة لا تختلف لكن ظل قامته يختلف بحسب الأزمنة والامكنة فلذا جعل المدار على الظل لعلّ ذي الظل كما أشار إليه بقوله (ع) إنما قال ظل القامة إلى قوله لا تختلف إذ بالإضافة يكفي في صحتها أدنى مناسبة والمناسبة المتصورة لإضافة القامة إلى الظل في قوله (ع) ولم يقل قامة الظل بحيث لا يحتاج إلى تقدير هي إضافة ذي الظل إليه فيكون المراد من القامة فيه هو الشخص وكل واحد من الذراع والقامة والذراعين والقامتين غير مختلف بحسب المقدار من كون الأولين سبعي الشخص والآخرين أربعة أسباعه فلذا يكونان متفقين معروفين في كل زمان مفسراً أحدهما بالآخر كما أشار إليه بقوله (ع) ثم قال ذراع وذراعان إلى قوله مسدداً به نسّم

المدار في وقت الظُّهر كَلِيَّةٌ قد جعل في أخبار مستفيضة (١) على صيرورة أَلْفِيءُ أَلْحَادِثَ بعد الزَّوال بمقدار ذراع أى سُبْعِي الشَّاحِصِ وفي وقت العصر على صيرورته بمقدار ذراعين نظير قول أبي جعفر (ع) في صحيح زرارَةَ فإذا بلغ فيئكَ ذراعاً من الزَّوال بدأت بالفريضة وترك النافلة وإذا بلغ فيئكَ ذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة وهذه الرُّوَايَةُ مقررَةٌ لتلك الكبرى الكَلِيَّةِ لكن حيث أنَّ أَلْبِلَادَ وكذا أَلْأَزْمَنَةَ تختلف في مقدار بقاء الظِّلِّ للشَّاحِصِ حين الزَّوال وربما ينعدم نادراً كما في بعض أَلْبِلَادَ في بعض أَلْأَزْمَنَةِ ففيما إذا كان الظِّلُّ أَلْباقِي بمقدار سُبْعِي الشَّاحِصِ مَهْرًا يكون أَلْفِيءُ أَلْحَادِثَ مساوياً للظِّلِّ أَلْباقِي في المقدار فلذا قال (ع) فإذا كان الزَّمان يكون فيه ظِلُّ أَلْقَامَةِ (أى الشَّاحِصِ) ذراعاً كان أَلْوَقْتُ ذراعاً من ظِلِّ أَلْقَامَةِ أى مقدار سُبْعِينَ من مجموع مقدار ظِلِّ الشَّاحِصِ الَّذِي هو سبعة أسباعٍ وحيث أنَّ الظِّلَّ أَلْباقِي أَلْقَامَةِ في مثل هذا الزَّمان إنما هو مقدار الذَّراعِ أَعْنَى السُّبْعِينَ صحَّ إطلاق أَلْقَامَةِ أى مقدار ظلِّها على الزَّائد الَّذِي يكون سُبْعِي الشَّاحِصِ ولذا قال (ع) وكانت أَلْقَامَةُ ذراعاً من الظِّلِّ وفيما إذا كان الظِّلُّ أَلْباقِي حين الزَّوال أَقَلَّ أو أكثر من سُبْعِي الشَّاحِصِ مَهْرًا لا يكون أَلْفِيءُ أَلْحَادِثَ الَّذِي جعل مداراً لانتهاؤ وقت النافلة مساوياً مع الظِّلِّ أَلْباقِي بل يكون أبداً محصوراً بسُبْعِي الشَّاحِصِ للظُّهر وأربعة أسباعه للعصر ولذا قال (ع) وإذا كان ظِلُّ أَلْقَامَةِ أَقَلَّ أو أكثر كان أَلْوَقْتُ محصوراً بالذَّراعِ والذَّراعين فالكبرى الكَلِيَّةُ الَّتِي يُقَرَّرُهَا هذه الرُّوَايَةُ هو كون وقت الظُّهر ذراعاً ووقت العصر ذراعين غاية الأمر قد تتفق المماثلة بين أَلْفِيءِ الزَّائِدِ مع الظِّلِّ الأوَّلِ كما في بعض أَلْأَزْمَنَةِ و أَلْأَمْكَنَةِ وقد لا تتفق كما في كثير منها فالمماثلة عليها اِئْتِفَاقِيَّةٌ وليست كبرويَّةٌ حتى يمكن أَلْأَسْتَدْلَالَ بِالرُّوَايَةِ لِمَذْهَبِ الشَّيْخِ هذا حاصل مفاد الرُّوَايَةِ بحسب أَلْقَرَأَنِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَأَمَّا نَفْسُ تِلْكَ أَلْقَرَأَنِ فَمِنْهَا نَفْسُ أَلْسُّؤَالِ إِذْ الظَّاهِرُ مِنْهُ

(١) تقدِّمت في تحديد مبدئ وقت أَلْفَضِيلَةِ للظُّهرين .

كون مصب السُّؤال هو إختلاف الأحاديث الواردة عن الأئمة (ع) في تحديد وقت الظُّهر بكون الشَّمْس (أى ظلّها) قائمة وقامتين وذراعاً وذراعين ونحو ذلك وأتّ وقع التّحديد بهذا في بعضها وبهذا في بعضها الآخر فمتى هذا التّحديد وكيف ألوفق بين إختلافه فيكون الجواب مسوقاً لرفع ذلك لأختلاف بل الظّاهر من قول السّائل أن صلّ الظّهر إذا كانت الخ تحديد مبدء الوقت لمنتهاه كما هو مدّعى ألقوم من المشهور وغيرهم ولاجله و لما عرفت من كون ألجواب مسوقاً لرفع إختلاف تلك ألأخبار لا لتحديد ألوقت نقول بأنّ ألرواية بمالها من ألمعنى ألمتقدم ليست من أدلة المشهور ومنها تصريح ألإمام (ع) في آخر ألرواية بقوله فهذا تفسير ألقامة وألقامتين وألذّراع وألذّراعين ومنها قوله (ع) فإذا كان الزّمان الذّي يكون فيه ظلّ ألقامة ذراعاً، إذ أنّ زمان يكون فيه ظلّ كل شاخص بمقدار ذراع ألإنسان ولو كان مقدار طول الشّشاخص ثلث ألذراع أو أقلّ، مع أنّ الظّاهر كون ألرواية بصدد بيان ألکبرى ألکلیّة وهذا لا يلائم إلّا مع إرادة سُبعى الشّشاخص من الذّراع فيها وجعله بهذا ألمعنى تفسيراً للقامة ومنها ألقرائن ألخارجيّة کالمستفیضة أدالّة على أنّ جدار مسجد رسول الله (ص) كان قائمة، فإذا مضى منه ذراعٌ صلّى الظّهر وإذا مضى ذراعان صلّى العصر كخبر زرارّة ألمشتمل على قوله (ع) فإذا بلغ فيك ذراعاً وقوله (ع) وإذا بلغ فيك ذراعين ضرورة أنّ النسبة بين ألقامة للجدار وبين الذّراع وكذا بين فيء زرارّة مع ذراعه هی السُّبعان فهذا يكشف عن جعل الذّراع كناية عن سُبعى الشّشاخص الذّي هو ألجدار تارةً وقامة ألإنسان أخرى و غیرهما ثالثة ثمّ ألقرينة على كون المراد من ظلّ ألقامة فی فقرات ألرواية هو الظلّ ألباقى حين ألزوال دون ألفیء ألحادث بعد مران أحدهما تصريحه (ع) فی ذیل ألرواية بحصر ألوقت بالذّراع وألذّراعين فی صورة كون ظلّ ألقامة أقلّ أو أكثر إذ لو كان المراد من ظلّ ألقامة هو ألفیء لم يبق شیءٌ لما يكون حصر ألوقت بالذّراع وألذّراعين بلحاظه فلا بدّ وأن يراد بظلّ ألقامة هو الظلّ ألباقى لیکون الذّراع وألذّراعان بلحاظ ألفیء ألحادث

ثانيهما كون الرواية بصدق جواب السؤال المشتعل على جملة وقد يكون الظل في بعض
الآوقات نصف قدم إذ لا ريب أن المراد من الظل في هذه الجملة هو الباقي حين الزوال
فلا بد وأن يكون الجواب ناظرًا إلى أن تفسير إقامة بالذراع إنما هو في مورد يكون
الظل الباقي ذراعًا فمبعونة هذه القرائن يمكن فهم مفاد الرواية لكنه كما عرفت أجنبي عن
مذهب الشيخ (ره) لصراحة ذيل الرواية بحصر الوقت في الذراع والذراعين في صورة كون
الظل الأول أقل أو أكثر من الذراع فليست هناك في هذا الفرض مماثلة بين ألفيئ الزائد
مع الظل الأول كما أنه أجنبي عن مذهب المشهور لكونه ناظرًا إلى مبدء الوقت أولًا
بمقتضى ظهور صدر السؤال وكونه بصدق رفع اختلاف تلك الأخبار لا تحديد الوقت ثانيًا
وجعل المماثلة بين ألفيئ مع سبعي الشاخص لاتمامه ولا بين مجموع ألفيئ الزائد و
الظل الأول مع تمام الشاخص ثالثًا فهي أجنبية عن جميع الاحتمالات الثلاثة للمماثلة ناظرة
إلى كبرى التحديدات الواردة في الأخبار ومن هنا يعلم فساد ما في كلام المحسّـد
الكاشاني (قده) في ألواني فاته (قده) وإن دقق النظر في معنى الرواية وأتعـب نفسه
الركية في شرح مفادها فجزاه الله عن الدين والفقه خير أجزاء إلا أنه صرح في آخر كلامه
بان الرواية ناظرة إلى قضية خاصة لمخاطب مخصوص مع أنك عرفت ظهورها في تقرير
الكبرى الكلية في كل زمان ولكل أحد وهي تقرير كبرى تحديد وقت الظهر بـ ذراع من الظل
الحدث بعد الزوال ووقت العصر بـ ذراعين من ذلك وأستدل للمشهور بروايات منها
مصحح زرارة المتقدم في الاستدلال لمذهب الشيخ حيث جعل المدار فيه على ضرورة
الظل مثل الشخص أي الشاخص وفيه ما عرفت من كون مفاده مخصوصاً بـ زواره لاجل الاتقاء
من العامة عملاً مع كون مضمونه حكماً واقعياً لعدم خروجه عما بين الحدين أي الزوال إلى
غروب الشمس مع أن ظاهره تحديد مبدء وقت الظهرين لانتهاه الذي هو مدعى
المشهور ومنها صحيح البيزنطي (١) قال سئلته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قائمة
(١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ١٢ .

للظهر وقامة للعصر ومنها صحيح أحمد بن عمر (١) عن أبي الحسن (ع) قال سئلت عن وقت الظهر فقال وقت الظهر إذا زاعت الشمس إلى أن يذهب الظل قامةً و وقت العصر قامةً ونصف إلى قامتين وقريب منه موثق (٢) محمد بن حكيم وفيه أن القامة وأقامتين للذراع والذراعان في كتاب عليّ (ع) كما دلّت عليه الأخبار (٣) فمن الممكن كون الروايتين ناظرتين إلى إقطاع مقدار من أول الوقت لاجل النافلة كما هو صريح جملة من الروايات المتقدمة الدالة على أنه إذا بلغ فيئك ذراعاً تركت النافلة وبدأت بالفريضة وعلى أنه قد جعل الذراع والذراعان لاجل النافلة وما في مصباح الفقيه اعتراضاً على صاحب الحدائق في حمل القامة في الروايتين على الذراع من أن كلام أبي الحسن (ع) كيف يفسر بما في كتاب عليّ (ع) غير وجيه ضرورة أن الأئمة (ع) كلهم بمنزلة متكلم واحد حيث يخبرون عن الشارع تعالى مع أن التعبير بالقامة كما عرفت سابقاً إنما هو لخلط الأمر على العامة فهو اصطلاح للأئمة (ع) في مقام بيان الحكم الواقعي بلسان يحصل به الاتقاء قد أخذه من جدّهم عليّ (ع) ولذا وقع تفسير القامة بالذراع في لسان الصادق (ع) نقلاً عن كتاب عليّ (ع) كيف وقد جرت سيرة الأئمة (ع) في مقام بيان الأحكام الواقعية على الاستناد إلى كتاب عليّ (ع) كما يشهد به تتبع موارد الفقه مع ما في خصوص صحيح البزنطي من ظهوره في تحديد مبدء وقت الظهرين بالقامة وأقامتين لانتهاه الذي هو مدعى المشهور نعم يدل على مذهب المشهور مصحح يزيد بن خليفة (٤) قال قلت لابي عبد الله (ع) إن عمر بن حـ ظلة أتنا عنك بوقت قال إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة إفترضها الله على نبيه (ص) الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لاتزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت

١ و ٢ و ٣) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٩ و ١٤ و ٢٩ و ٢٦ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك ألساء قال صدق
 لان جملة و ذلك ألساء قرينة على كون المراد بالقامة فى هذه الرواية هو قامة الإنسان حيث
 لا ينطبق مقدار ذراعين على ألساء أذى هو قريب الغروب و قد نص فى الرواية على
 كون القامة آخر وقت الظهر و القامتين آخر وقت العصر و حيث أن القامة و القامتين غير
 خارجتين عما بين الحددين أى الزوال إلى الغروب الذين دلت الصّاح المستفيضة المتقدمة
 على توسعة وقت الظهريين فيما بينهما فلامحالة يكون مقتضى الجمع بين الأدلة حمل القامة
 و القامتين على آخر وقت فضيلة الظهريين و قد عرفت سابقاً أن مقتضى الجمع بين مجموع الأدلة
 تعدد مراتب الفضل بمعنى أنه كلما كان باول الوقت أقرب كان أفضل فطبعاً تتعدد مراتب
 الفضيلة لوقت كل منهما فيما بين الحددين بنحو الأفضل فالأفضل فما عن الحدائق من حمل
 هذه الصّحيحة على التّقية ممّا لا وجه له بعد إمكان حملها على الحكم الواقعى على النحو
 المزبور و إنما هذا الحمل منه مبنى على مختاره من التفصيل فى الوقت بين الاختيارى
 و الأضرارى الذى عرفت فساده ثانيهما أى القولين فى الخلاف الصغرى ما أشار إليه
 المصنف (قده) بقوله (وقيل أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار و ما زاد على
 ذلك حتى تغرب الشمس فهو وقت لذوى الأعذار) أمّا العصر فلم نجد فى الأصحاب من
 يصرّح بثمانية أقدام فيها كما ليس فى شيء من الأخبار الواردة إشارة إلى ذلك ولعلّه
 اقتبس من المقايسة الواقعة فى الأخبار على اختلافها بين وقت الظهر مع وقت العصر
 بتحديد الثمانى بضعف الأول كالقدم و القدمين و الذراع و الذراعين و القامة و القامتين
 و هكذا فيستظهر من تحديد وقت الظهر بأربعة أقدام فى الأخبار الآتية تحديد وقت
 العصر بثمانية و أمّا الظهر فعن جماعة التصريح بأربعة أقدام فيها و استدّل له بجملة
 من الروايات منها مصحح إبراهيم الكرخى (١) بابن محبوب قال سئلت أبا الحسن موسى

.....

(ع) متى يدخل وقت الظُّهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إنَّ وقت الظُّهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال إنَّ آخر وقت الظُّهر هو أوَّل وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس و ذلك من علَّةٍ و هو تضييعُ فقلت له لو أنَّ رجلاً صَلَّى الظُّهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤوِّدٍ لها؟ فقال إن كان تعمَّد ذلك ليخالف السنَّة و ألوقت لم يقبل منه كما لو أنَّ رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمِّداً من غير علَّة لم يقبل منه إنَّ رسول الله (ص) قد وَتَّ للصَّلوات المفروضات أوقاتاً وحدَّ لها حدوداً في سنَّته للناس فمن رغب عن سنَّةٍ من سنَّته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله و هذه الرواية كما ترى غير دالة على مطلوب المستدل ضرورة إختصاص موردها بمتعمَّد التأخير بعنوان مخالفة السنَّة الذي هو تشريع و هتك و هذا غير مربوط بتنوييع ألوقت إلى الاختياري و الأضراري أو خروج وقت الظُّهر بأربعة أقدام كما هو مطلوب المستدل مضافاً إلى أنَّ ما فرَّع على التأخير و لو سلَّمنا عدم كونه بعنوان المخالفة للسنَّة إنَّما هو عدم القبول و هو لا يدلُّ على الحرمة ضرورة عدم الملازمة بين عدم القبول مع عدم الصَّحَّة كي يستلزم الحرمة ويمكن إستنتاج الأضراري منه فالانصاف أنَّ هذه الرواية أجنبيةٌ عن مدَّعي الخصم و لا ينبغي عدُّها من أدلَّته و منها صحيح أو موثَّق الفضل بن يونس (١) قال سئلت أبا الحسن الأول (ع) قلت المرأة ترى الظُّهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصَّلوة قال إذا أت الظُّهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلِّي إلَّا العصر لأنَّ وقت الظُّهر دخل عليها و هي في الدَّم و خرج عنها ألوقت و هي في الدَّم فلم يجب عليها أن تصلِّي الظُّهر و ما طرح الله عنها من الصَّلوة و هي في الدَّم أكثر الحديث و أخذت في سنده غير وجهه لأنَّ الفضل بن يونس وإن لم يذكره الشيخ (ره) بمدحٍ أو قدحٍ بل قال

أنه واقفٌ لكن صرح النجاشي بأنه ثقة وحيث جرت سيرة النجاشي (قده) على إسناد
الثقة إلى العدل ألامامى فظاهره عدم كونه واقفياً فان رجحنا ظاهر كلامه على كلام الشيخ
لكون النجاشي أقدم الرجاليين وأضطبطهم مؤيداً بأن الغالب كما يشهد به ملاحظة حال
من أسند إليه الوقف من الرواة كون رواياتهم عن معتقدوا بامامته قبل وقفهم على من بعده من
الأئمة (ع) ليكون الراوى حال تحمّل الحديث ونقله صحيح ألمذهب يكون الخبر صحيحاً
إصطلاحاً وإن رجحنا نص كلام الشيخ فى الوقف على ظاهر كلام النجاشي فى عدمه فيكون
الفضل واقفياً بنص الشيخ صدوقاً بنص النجاشي وحيث قد روى أصل الفضل الذى من
جملة هذه الرواية الحسن بن محبوب الذى هو من أصحاب الأجماع و روى عن ابن محبوب
عنه فى غير هذه الرواية ابن أبى عمير الذى هو من أصحاب الأجماع ولا يروى إلا عن
ثقة يكون الخبر مصححاً، وكيف كان فلا ريب فى كونه حجة ومنها خبر معمر بن عمر قال سئلت
أبا جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر تصلّى الأولى قال لا إنما تصلّى الصلوة التى
تطهر عندها، ومنها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت للمرأة ترى الظهر عند
الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلّى العصر وحدها فان ضعفت
فعليها صلوتان، ومنها صحيح أبى عبيدة عن أبي عبد الله (ع) قال إذا رأت المرأة الظهر و
قد دخل عليها وقت الصلوة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التى فرطت فيها، بدعوى أن حمل هذه المطلقات على بقاء الوقت المختص
بالعصر أغنى مقدار أربع ركعات بالغروب حمل للمطلق على الفرد ألتادرو هو بعيد
فلتحمل بقينة خبر الفضل على أثناء الوقت كمضى أربعة أقدام من الزوال لكن فى قبال هذه
الروايات أخبار آخر مستفيضة تدل على لزوم الأتيان بصلوة الظهر إذا طهرت قبل غروب
الشمس كصحيح أبى الصباح الكنانى عن أبي عبد الله (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر و
صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وخبر
الدجاجي عن أبي جعفر (ع) قال إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت
الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وخبر عمر بن
حنظلة عن الشيخ (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن
طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فيقع التعارض بين الطائفتين ولذا
تصدى الشيخ (قده) للجمع الدلالي بينهما بحمل الطائفة الثانية الآمرة بالظهر على
الاستحباب إذ هو مقتضى تحكيم نص كل على ظاهر الآخر بعد معلومية كون الأولى نصاً في
عدم الوجوب ظاهرة في عدم الرجحان وكون الثانية نصاً في الرجحان ظاهرة في الوجوب
فمقتضى حمل ظاهر كل على نص الآخر كون الظهر في الفرض راجحة غير واجبة الذي هو
معنى الاستحباب وتبعه صاحب مصباح الفقيه (قده) بدعوى أن مع وجود الجمع الدلالي
لا تصل النوبة إلى الترجيح السندي أو الجهتي وأنه لا منافاة بين هذا الجمع وبين
الأخبار الدالة على إمتداد وقت الظهرين إلى الغروب لا مكان حمل هذه بشهادة
الأخبار الدالة على أن أوقات الصلوات الخمس كانت في الأصل خمسة، وبمساعدة الاعتبار
على تعميم وقت أداء الظهر وتوسعته بجعلها شريكة مع العصر في الوقت إرفاقاً بالعباد
ولطفاً بهم وتسهيلاً عليهم لا وقت وجوبها فهو ضيق منحصر في مثل أربعة أقدام لكن رعاية
للوقت الأدائي ندب الشارع بعد ذلك في أدائها إلى ما قبل غروب الشمس بمقدار
أربع ركعات العصر وكذلك في العشائين بالنسبة إلى ما قبل طلوع الفجر فتلك الأوقات
الخمس المجمعولة في الأصل للصلوات الخمس إنما هي أوقات وجوبها وأما ما وسع فيه فهو
وقت أدائها أقول يتوجه عليه أولاً أن الجمع الدلالي كما اعترف به هو (قده) إنما
هو في صورة إمكان تحكيم نص كل على ظاهر الآخر وهذا لا يتأتى بالنسبة إلى المتناقضين
كما إذا علل الحكم في أحد الدليلين بوجود سبب التشريع وأجعل وفي الآخر بعدم
سببه وانتفاء ملاك أجعل كما لو ورد في دليل أكرم زيداً لأنه عالم وورد في آخر لا تكرم

زیداً لآنه لیس بعالم فمثلها یعدان لدی ألعرف متناقضین و لا یمکن ألعجم ألدلالی بینهما بالحمل علی ألاستحباب و مانحن فیه من هذا ألقبیل ضرورة أن ترک أظہر قد علل فی خبر أفضل ألدی هو عمدة الطائفة أوالی بخروج وقتها حین کون ألعمرأة فی ألدَمُ ثُمَّ فُرع علی ذلک عدم وجوبها ألدی هو فی إصطلاح أالأخبار عبارة عن أصل أالثبوت و أالجعل فمدلول هذه أالرؤایة هو إستناد عدم جعل أظہر فی حق هذه ألعمرأة إلی عدم سبب لتشریعها فی حقها و أما ألاتیان بأظہر فقد أمر به فی الطائفة أالثانیة بعنوان کونها صلوة مفروضة ألتی هی موقتة بشهادة أالأخبار و أضرورة فمدلول هذه الطائفة بشهادة أالأجماع و أالأخبار و أضرورة هو إستناد جعل أظہر فی حق هذه ألعمرأة إلی وجود سبب لتشریعها فی حقها فتکون الطائفتان متناقضتین من جهة ملاک أالحکم و معه کیف یمکن ألعجم بینهما بالحمل علی ألاستحباب و تقیید إطلاق إحدیهما بوقت أالوجوب و إطلاق أالأخری بوقت أالأداء لدفع أالتناقض تصرف فی ظاهر کل منهما بغير دلیل و جمع بینهما بلا شاهد فهو یستلزم أحد أالمحذورین علی سبیل منع أالأخلو إمام أالعجم بین أالمتناقضین أو أالعجم بلا شاهد، و ثانیاً أن معنی أالتعمیم فی وقت أالأداء هو أالتوسعة فی مرحلة أالامثال لمجرد أالتسهیل علی أالمکلفین من غير وجود مناط آخر فی ذلک أالفعل و لا ثبوت حق لتلك أالعبادة یستدعی إلتیانها فی أالوقت أالأدائی أالتسهیلی و علیه فائی مناط لرجحان أالصلوة فیما بعد وقت وجوبها کی یمیر ملاکاً لاستحبابها حینئذ و أالمفروض أنه (قد ه) یفر من أالتعبُّد أالمحض و کون أالحکم لمجرد إلتباع أالنصوص أالخاصة بهذا أالبیان لکنه (قد ه) قد وقع فیقهراً فلیته إقتنع بکون أالحکم تعبدیاً لمجرد إلتباع أالنص أالخاص و ثالثاً أن ظاهر رؤایة أفضل فی خروج وقت أالوجوب بأربعة أقدام علی فرض حملة علی ذلک معارض بالمطلقات أالكثیرة ألدالة علی إمتداد وقت أالأظہرین إلی أالغروب و بخصوص مصحح یزید بن خلیفة أالمتقدم فی أالاستدلال علی مذهب أالمشهور فی أالماثلة أالدال علی إمتداد وقت أالأظہر إلی مضي مقدار قامة أالإنسان من أالزوال إند قد عرفت سابقاً أن أالقدم قد أاصلح فی لسان

الأئمة (ع) على سبغ ألقامة فالتَّحْدِيدُ بأربعة أسباع الشَّاخص الَّذِي هو مفاد رواية الفضل محكوم بالتَّحْدِيدِ بقامة الإنسان في مصحَّح يزيد بن خليفة وأما ما ذكره من ألجعل الأصلِي فيه أنَّ ألجعل الأولى هو ما أشير إليه في قوله تعالى أقم الصَّلوة لدلوك الشَّمس إلى غسق اللَّيْلِ الَّذِي قد فسِّر في صحيح عبيد بن زرارَةَ بأربع صلوات إفترضها اللهُ ممَّا بين زوال الشَّمس إلى إنتصاف اللَّيْلِ منها صلوتان أوَّل وقتها زوال الشَّمس وآخره غروبها، ومنها صلوتان أوَّل وقتها غروب الشَّمس إلى إنتصاف اللَّيْلِ ويشهد بذلك بل يدلُّ عليه أنَّ ما ذكره (قده) من التَّفصيل بين وقت ألوجب مع وقت الأداء ممَّا لم يلتزم به أحد من أصحاب بل هو بنفسه في غير ألحائض بل ألأجماع قائم على خلافه ولذا قد أعرض ألمشهور عن خبر الفضل وإن كان هذا ألأعراض لاجل إستناده إلى تعارضه مع ألأخبار الكثيرة ألدالة على التَّوسعة لا يوجب وهناً فيه لو خُلِّي وطبعه فالأولى حمل خبر الفضل على التَّقِيَّة لمناسبة مفاده مع مذهب جماعة من العامة والله أعلم، ثمَّ إنَّ هناك أقوالاً شاذَّة أخرى في ألخلاف الصَّغُورَى للظَّهْرَيْنِ منها ما عن ألمفيد (ره) في ألمقنعة من أنَّ وقت الظَّهر من زوال الشَّمس إلى صيرورة ألفيئ سُبْعَى الشَّاخص وقت ألعصر منه إلى تغيُّر لون الشَّمس وإصفرارها للغروب وأما للمضطرِّ والنَّاسِي فإلى الغروب ومنها ما عن أبي الصَّلاح من تعيين أوقات ثلاثة للصَّلوة فضيلتي هو للظَّهر إلى بلوغ الظِّلِّ سُبْعَى ألقيام وإجزائي هو إلى بلوغه أربعة أسباعه وإضطراري هو إلى صيرورة الظِّلِّ مثله إلى غير ذلك من ألاقوال ألتِي أنهاها في مفتاح الكرامة إلى عشرة لكثرتها باجمعتها شاذَّة غير معتنى بها لعدم مطابقة أكثرها مع الظَّواهر البدويَّة لأخبار المسئلة فلا ينبغي ألاتالة بذكرها (وكذا) وقع ألخلاف كبرويًّا وصُغُورِيًّا في آخر وقت العشاءين والصَّبح أيضاً أألاً أوَّل فستعرف أنَّ ألحق فيه بحسب ألخلاف الكبروى ثبوت ألوَقت ألاضطراري للعشاءين، وأما بحسب ألخلاف الصَّغُورَى فقل (من غروب الشَّمس إلى ذهاب ألحمرَة) ألمغربِيَّة وقت (للمغرب و) أما (للعشاء) فهو (من ذهاب) تلك (ألحمرَة إلى ثلث اللَّيْلِ) هذا (للمختار وما زاد عليه) أي

على ما ذكر لاخر وقت كل منهما (حتى إنتصف الليل) فهو وقت (للمضطر) ولكنك عرفت
 مما قدّمناه عند التّكلم فى الظّهرين إمتداد وقت العشاءين لكل واحد من المختار و
 المضطرّ إلى نصف الليل لا اشتراك غالب أدلة الأمتداد بين الظّهرين والعشاءين كمصحّح
 داود بن فرقد وصاح عبيد بن زرارّة وغيرهما ممّا إشمعلت على التّرتيب وأنّ هذه
 قبل هذه كما أنّك عرفت عند التّكلم فى وقت المغرب أنّ إختلاف الأخبار الواردة فيه من حيث
 التّحديد بذهاب ألحمرّة وربع الليل وثلثه بل وكذا الواردة فى العشاء محمول بشهادة
 القرائن الدّاخلية والخارجية على مراتب الفضيلة نعم هنا خلاف آخر فى جواز الاتيان
 بالعشاء قبل سقوط الشّفق من غير عذر وعدم جوازه لكن الحقّ جوازه بمقتضى موثق إسحق
 بن عمّار (١) قال سئلت أبا عبد الله (ع) يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل
 أن يغيب الشّفق من غير علة قال لا بأس والمستفيضة الحاكية لفعل رسول الله (ص) وجمعه
 (ص) بينهما كذلك كموثّق زرارّة (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال صلى رسول الله (ص)
 بالنّاس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشّفق من غير علة فى جماعة وإنّما فعل ذلك ليتّسع
 ألوقت على أمته بل التّعليل فيها باتّساع ألوقت على الأمة يكون بنفسه حاكماً على ما يوهّم
 ألمنع عن ايقاع العشاء قبل سقوط الشّفق وبالجملة فهذا ألقول فى الخلاف الصّغرى
 بالنّسبة إلى العشاءين إنّما يصحّ من جهة الفضيلة والأجزاء لا من جهة الاختيار
 والاضطرار (و) أمّا من جهتهما فالصّحيح هو ما (قيل) من إنتهاء ألوقت الاختيارى
 للعشاءين عند إنتصاف الليل وإمتداد وقتهاما الاضطرارى (إلى طلوع الفجر) الثّانى
 المسمّى بالفجر الصّادق وتفصيل ذلك أنّ المشهور بين الأصحاب هو إنتهاء وقت العشاءين
 مطلقاً سواء لذوى الأعدار وغيرهم عند إنتصاف الليل وصيرورتهما بعد ذلك قضاءً موسّعاً
 إلى آخر العمر كسائر الفرائض الفائتة فى أوقاتها ولكن ذهب جم غفير من القدماء والمتأخّرين

إلى إمتداد وقتها لغير المختار إجمالاً إلى طلوع الفجر وهؤلاء بين أقوال ثلاثة قول بامتداده إلى الفجر لخصوص الحائض التي تطهر بعد إنتصاف الليل، إختاره جماعة حتى من القدماء وقول بامتداده إليه للنائم والناسي إختاره جمع من القدماء والمتأخرين وقول بامتداده إليه لمطلق المعذور إختاره الصدوق (ره) في ظاهر ألفقيه هذا بحسب أقوال الخاصة فالمشهور بينهم عدم الأمتداد للمعذور وأما العامة فقد اختلفوا فيه لكن على عكس إختلاف الخاصة من حيث أن المشهور عندهم الأمتداد للمعذور حيث ذهب مشهورهم كالحنفية والشافعية إلى إمتداده إلى طلوع الفجر لمطلق المعذور وذهب شاذهم كالمالك إلى إمتداد الوقت لأختياري إلى طلوع الفجر ولكن لم يعرف من الخاصة من صرح بامتداده إلى طلوع الفجر لغير ذوى الأعذار وإن نسب ذلك إلى بعضهم بل إحتمل في مصباح ألفقيه كون المنسوب إليه من العامة لكنه غير وجيه إذ لم يعهد نقل قول العامة في كتبنا الاستدلالية من دون تصريح بالنسبة وكيف كان فلا ريب في كون المسئلة خلافية بين الخاصة والعامة وأنه لا وقع لدعوى الأجماع في مثلها على إنتهاء الوقت مطلقاً بانتصاف الليل فالعمدة هو النظر في الأدلة فنقول إن ظاهر طائفة منها كتاباً وسنةً من حيث المفهوم هو ما ذهب إليه المشهور من إنتهاء الوقت مطلقاً للمختار والمضطر بانتصاف الليل فمن الكتاب قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ومن السنة أخبار المتواترة المتقدم شطر منها أدلة على تحديد آخر وقت العشاءين بنصف الليل ضرورة أن الغاية نظير حتى وإلى تكون في مقام إلقاء الضابط ظاهرة في المفهوم وخروج الوقت بتحقيق مدخولها الذي هو في المقام نصف الليل وحمل الجميع على التقيّة غير ممكن إذ لا تقيّة في الكتاب الذي يعمّ حكمه المسلمين كافة ولكن ظاهر طائفة أخرى من الأدلة إمتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر مطلقاً لذوى الأعذار وغيرهم كمصحح عبيد بن زرارة (١)

.....

عن أبي عبد الله (ع) قال لا تغتسل للصلاة من أراد الصلاة لا تغتسل صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس إذ ظاهره عدم فوت فريضة الليل وبقاء وقتها إلى طلوع الفجر بلا تقييد فيه من جهة الاختيار وغيره و نوقش فيه سنداً من جهة علي بن يعقوب أنها شئى حيث لم يذكر فى الرجال بمدح أو قدح و دلالة من جهة حمل صلاة الليل على نافلته كما عن الشيخ (ره) لكن المناقشة بكلاشيها ضعيفة أما السند فلوجود أحمد من بنى الفضال الذين أمرنا باخذ كتبهم المشتمة على أخبار الأصول فى السند قبل علي بن يعقوب وقد عرفت سابقاً تصحيح كل خبر وقع فيه واحد منهم بحيث لا حاجة معه إلى ملاحظة حال من بعده وأما الدلالة فلا حمل الشيخ (ره) خلاف ظاهر سياق الرواية بعد إعراف الكل حتى الشيخ (قده) بظهور صلواتى النهار والفجر فيها فى فريضتهما فحمل خصوص صلاة الليل من بينها على النافلة تأويل فى الظاهر بلاد دليل نعم هنا مناقشة أخرى هى و هن الرواية باعراض الأصحاب عنها ألوجب لطرحها أو حملها على التقيّة لكنّها ضعيفة ضرورة عدم ثبوت إعراض موهن بالنسبة إليها كيف وقد عرفت ذهاب جم غفير حتى من القدماء إلى إمتداد وقت العشائين إجمالاً و لبعض أولى الأعذار إلى طلوع الفجر بل ظاهر الصدوق فى ألفقيه الذى بنائه على أن لا يروى فيه إلّا ما يعمل به ولا سيما فى أوائله كباب الصلاة هو العمل بالروايات التى نقلها للامتداد و من حملتها نفس هذه الرواية فاثبات إعراض هؤلاء على إختلافهم فى تخصيص العذر بالحيز أو تعميمه للنوم والنسيان لمطلق العذر عن خصوص هذه الرواية و لو بنحو تقييد إطلاقها بما سيأتى من الأعذار الخاصة غير ثابت و معه كيف يثبت و هن للرواية كما أن حملها على التقيّة غير ممكن بمجرد موافقة مضمونها مع مذهب العامة لأنّ التّرجيح بالمخالفة إنّما هو علاج للمعارضين فلو كان فى البين جمع دلالى كما ستعرفه لا تصل النوبة إلى هذا العلاج فمجرد الموافقة مع العامة لا يوجب الحمل على التقيّة و لو فى خصوص باب المواقيت لأنّ الأضطراب و الأختلاف الموجودين فى الفتاوى غالباً إنّما هما

باعتبار الجمع الدلالي بين النصوص بنظر أربابها ثم إن مضمون هذه الرواية غير موافق لمذهب العامة إذ ظاهرها إشتراك الوقت الممتد إلى طلوع الفجر بين العشائين مع أنهم قائلون بالاختصاص لما يروون عن النبي (ص) من أنه لا يدخل وقت صلاة ما لم يخرج وقت الأخرى فالانصاف أن الرواية صحيحة سنداً ودلالة غير شاذة نقلاً وعملاً فتكون معارضة مع الطائفة الأولى لكن هناك طائفة ثالثة تدل على إمتداد وقت العشائين لذوى الأعذار كالحائض والنائم والناسي إلى طلوع الفجر منها المستفيضة المتقدمة في المسئلة السابقة أدلة على أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهرين وإذا طهرت قبل الفجر صلت العشائين ومنها صحيح عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (ع) قال إن نام رجل أونسى أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن إستيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما فليصلهما فان خاف أن فوته إحداهما فليبدء بالعشاء وإن إستيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس إذ حمل هذه الطائفة على وجوب الصلوة خارج الوقت لتكون قضاءً غير ممكن لكن لا لاجل تقدم التخصيص على التخصيص كلما دار الأمر بينهما كما في المقام بالنسبة إلى الحائض حيث دلت العمومات على أنه لا قضاء على الحائض فحمل هذه الأخبار على خارج الوقت يستلزم تخصيص تلك العمومات في خصوص هذا المورد بخلاف حملها على بقاء الوقت فيستلزم خروج المورد عن العمومات تخصصاً وذلك لا بتناء تقدم التخصيص على جريان أصالة عدم التخصيص لأحرار حال المصداق بها نظير إحرار جهل زيد بعد العلم بعدم وجوب إكرامه بمعونة أصالة عدم تخصيص عموم أكرم العلماء وقد بينّا في الأصول عدم صلاحية هذا الأصل لاثبات ذلك ولذا قلنا بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصدقية في مثله بل لاجل ظهور نفس تلك الأخبار في كون المرأة الطاهرة قبل الفجر مدركة لوقت العشائين على حدّ ظهورها في كون الطاهرة قبل

.....

أَلْغُرُوبُ مَدْرَكَةُ لَوْقَتِ الظُّهْرِينَ ضَرُورَةٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ مَوَقَّتَاتٌ فَلَا مَرَّ بِاتِيَانِهَا قَبْلَ تَحَقُّقِ حَدِّ خَاصِّ كَالْفَجْرِ لِلْعِشَاءَيْنِ وَالْغُرُوبِ لِلظُّهْرِينَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَلْحَدُ كَاشِفٌ عَنِ بَقَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَا سَيِّمًا بِمِلَاحِظَةِ مَا فِي صَحِيحِ إِبْنِ سَنَانٍ مِنْ تَفْرِيعِ أَلْبَدْنَةِ بِالْعِشَاءِ عَلَى خَوْفِ فَوْتِ إِحْدَى الصَّلَوَتَيْنِ فَإِنَّهُ كَاشِفٌ عَنِ أَنَّ أَلَوْقَتَ الْمَضْرُوبِ لِلصَّلَوَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَسَعُ حِينَئِذٍ لِهَمَا مَعًا فَقَدْ أَمَرَ بِالْأَبْتِدَاءِ بِمَا يَسَعُهُ أَلَوْقَتُ مَنِهْمَا فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَقْوَى ظَهْرًا مِنْ غَيْرِهَا فِي إِمْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ الدَّلَالِي بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ — أَوَّلِيَيْنِ بِشَهَادَةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِحَمْلِ أَوَّلَى عَلَى الْخِتَارِ وَالثَّانِيَةِ عَلَى الْمَضْطَرِّ وَتَوْهُمُ عَدَمِ صِلَاحِيَّتِهَا شَاهِدَةٌ لِهَذَا الْجَمْعِ إِذْ لَيْسَ لَهَا عَقْدُ السَّلْبِ حَتَّى يَقْبَدَ بِهِ إِطْلَاقُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا أَلَا يَجَابِي إِطْلَاقُ الطَّائِفَةِ أَوَّلَى بَلْ هِيَ أَخْبَارٌ خَاصَّةٌ وَارِدَةٌ فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ مَدْفُوعَةٍ أَوَّلًا بِإِمْكَانِ إلْغَاءِ خُصُوصِيَّةِ مَوَارِدِهَا وَإِسْتِظْهَارِ كِبَرِ الْعُذْرِ مِنْهَا وَلَا سَيِّمًا بِمِلَاحِظَةِ فَلْيَبْدَءْ فِي صَحِيحِ إِبْنِ سَنَانٍ أَلْكَاشِفُ عَنِ كَوْنِ النَّظَرِ إِلَى بَقَاءِ أَلَوْقَتِ بِالْخُصُوصِيَّةِ لَشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ بَلْ كَوْنُهُمَا مِنْ بَابِ الْمَثَالِ وَثَانِيًا بِأَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةَ رَابِعَةٍ فِي أَخْبَارِ الْمَسْئَلَةِ تَدُلُّ عَلَى حَرَمَةِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءَيْنِ عَنِ الِاتِّصَافِ مَعَ كَوْنِهِمَا حِينَئِذٍ أَدَاءً أَلَّذِي هُوَ مَعْنَى أَلَوْقَتِ الْأَضْطِرَارِيِّ وَهِيَ مُسْتَفِيزَةٌ مِنْهَا خَيْرُ أَبِي بَصِيرٍ (١) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَأَنْتَ فِي رَخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكًا مِنْ رَقَدٍ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ وَمِنْهَا مَرْسَلُ (٢) إِبْنِ الْمَغِيرَةِ الصَّحِيحِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَجْمَاعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ نَامَ عَنْ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى بَعْدِ إِنْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يَصْلِيهَا وَيَصْبِحُ صَائِمًا وَمِنْهَا مَرْفُوعُ (٣) عَبْدِ اللَّهِ إِبْنِ مَسْكَانٍ الصَّحِيحِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَجْمَاعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَنْ

(١) أَلْوَسَائِلُ ، أَلْبَابُ ٢١ ، مِنْ أَلْمَوَاقِيتِ ، حَدِيثُ ٢ .

(٢ وَ ٣) أَلْوَسَائِلُ ، أَلْبَابُ ٢٩ ، مِنْ أَلْمَوَاقِيتِ ، حَدِيثُ ٨ وَ ٦ .

نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله
ولو نوقش في الأولين منها وما يشابهها بعدم الدلالة على الحرمة من جهة أن العقوبة
الذنبية أعم منها ولا سيما مع الاختلاف في وجوب الصوم للساهي في النوم عن العتمة كما
يأتي في محله إنشاء الله إلا أنه لا مجال للمناقشة في ظهور الأخير في الحرمة كما
لا مجال لحمل القضاء فيه على ما هو المصطلح بين الفقهاء ضرورة عدم ظهور هذه اللفظة في
إصلاح الأخبار في غير معناها اللغوي أي مطلق الأتيان فالأمر باتيان الصلوة والاستغفار
يدل على بقاء الوقت والعصيان بالتأخير فيجمع بين الطائفتين الأوليين بشهادة هذه
الطائفة مؤيدة بالطائفة الثالثة بحمل الأولى على المختار والثانية على المضطر ولو
بالعصيان في تعمّد التأخير بنوم ونحوه ضرورة أنه لا تقصير للنائم والساهي فطبعاً يختص
العصيان بتعمّد النوم أو التأخير ومن ذلك كله ظهر ما وعدناه من أن الحق بحسب
الخلافاً للكبرى في العشائين هو ثبوت الوقت الاضطراري لهما كما ظهر أن الحق في
الخلافاً للصغرى هو ما قواه صاحب العروة (قده) من كون العشائين فيما بعد نصف
الليل إلى الفجر أداناً في حق ذوي الأعذار ولو العاصي بالتأخير مع حرمة تأخيرهما عن
النصف عمداً (و) أما الثاني أعني آخر وقت الصبح فقليل إن (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الحرمة) في طرف المشرق وقت (للمختار في الصبح وما زاد عليه حتى تطلع الشمس)
وقت (للمعذور) ولكنك عرفت سابقاً عند التكلّم في وقت فريضة الصبح أن ما في بعض
الأخبار بالنسبة إلى تأخير الصبح عن أول الفجر من قوله (ع) إنما نعدّها صلوة الصبيان
وفي آخر تلك صلوة الصبيان إنما هو ناظر إلى مرجوحية التأخير عن أول الوقت الذي هو
أفضل ولذا كان رسول الله (ص) يجلس بصلوة الفجر كما في بعض الأخبار لا إلى الوقت
الاختياري والاضطراري وأما آخر وقت فضيلة الصبح فستعرف حدّه وبالجمله ليس لفريضة
الصبح وقت إختياري وإضطراري أصلاً نعم لها وقت فضيلي وإجزائي فلقد أجاد المصنّف
(قده) بحمله لإختلاف الأخبار بالنسبة إلى أواخر الصلوات الخمس على تعدّد مراتب الفضل

كما يظهر من قوله (قدّه) (وعندى أنّ ذلك كله للفضيلة) وقد تبين ما قدّمناه أنّ
معنى الفضيلة هو الفضل بلحاظ الزّمان أى القرب باوّل الوقت وأنّ إيقاع كلّ صلوة كلّما كان
أقرب باوّل وقتها كان أفضل لأنّ الله تعالى يحبّ من ألخير ما كان يعجل كما طُبّق هذا
العنوان على أفضلية أوّل الوقت مطلقاً لكلّ صلوة فى بعض الأخبار فلقد أجاد بعض
المحقّقين (قدّه) حيث فسّر الفضيلة بما ذكرناه بقى الكلام فى أمرين أحدهما تحديد مبدء
وقت فضيلة العصر والعشاء بعد ما عرفت مبدء وقت فضيلة الظّهر والمغرب والصّبح وأنّه
أوّل الوقت ثانيهما تحديد آخر وقت فضيلة الصّبح وبيان المراد من تجلّل الصّبح السّماء و
غيره من التّعبيرات الواقعة فى الأخبار لبيان ذلك فنقول أمّا الأوّل فبالنسبة إلى صلوة
العصر قيل باستحباب تأخيرها إلى ذراعين أى صيرورة فيء الشّاخص أربعة أسباعه كما
تقدّم لاختياره عن شيخنا ألبيهائى وصاحب المدارك وجماعة وقيل باستحباب تأخيرها إلى
المثل أو الأربعة أقدام بل حكى التّصريح به عن الشّهيد (ره) وربما قوّاه بعض متأخّرى
المتأخّرين وقيل بأنّ أوّل وقت فضيلتها المثل لما ورد من التّحديد به فى بعض
الأخبار ولا استقرار سيرة أهل الإسلام بل النّبىّ (ص) عليه وقد قوّاه فى مصباح ألفقيه
مدّعياً عدم المنافاة بين فضيلة المثل وبين ما دلّت عليه الأخبار من كون المبادرة إليها فى
أوّل وقتها أفضل ضرورة كون الفضيلة فى المثل لذات الوقت بما هو وكون الأفضلية فى أوّل
الوقت لعنوان المسارعة إلى ألخير الذى هو عنوان طار عليه وحمل فى البحار لاختلاف
أخبار المثل والمثلين على التّقية وتبعه فى الحدائق والتّحقيق أنّ مبدء وقت فضيلة العصر
هو حين الفراغ من الظّهر فيتداخل مقدار من وقت فضيلتها مع مقدار من وقت فضيلة الظّهر
وأنّ تحديد ذلك فى الأخبار بالذّراع ونحوه إنّما هو لبيان ضابط تقريبى أو تحقيقى
بملاك القرب باوّل الوقت تسهيلاً على المكلفين إذ لا مانع عن ذلك ثبوتاً فبعد موافقة ظواهر
الأدلة معه إثباتاً ولو بعد ألجمع بين مجموعها نقول به ومعه لا موجب لحمل جميع التّحديدات
الواردة فى الأخبار على التّقية نعم يمكن ذلك فى بعض التّعبيرات الواقعة فى بعض

الأخبار كالتعبير عن الذراع بالقامة في بعضها ثم تفسيرها بالذراع في بعضها الآخر
بيان أن القامة في كتاب عليّ (ع) ذراع حيث يكشف عن كون التعبير بالقامة لاجل التقيّة
من العامة القائلين بكون وقت الظهر قامة ووقت العصر قامة مع إختلافهم من جهة كون
ذلك أوّل وقتها كما إختاره بعضهم أو آخره كما إختاره بعضهم الآخر وقد أشرنا سابقاً
إلى أن هذا التعبير إنّما هو لخلط الأمر عليهم وكيف كان فالشاهد على ما ذكرناه من
التحديد ما وقع في جملة من الأخبار بعد التحديد بالذراع والذراعين إمّا ابتداءً من
الامام (ع) أو حكاية لفعل النبيّ (ص) كذلك من تعليل ذلك التحديد باقتطاع مقدار
من وقت الفريضة لاجل النافلة لدرك فضيلتها بقوله (ع) كما في صحيح زرارة (١) أتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لكان النافلة لك أن تنفل من زوال
الشمس إلى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وما في بعض الأخبار (٢) من قوله
(ع) إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سُبحة إن شئت طوّلت
وإن شئت قصّرت وفي بعضها (٣) إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سُبحتك وفي صحيح
الفضلاء (٤) قالوا كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) ألا أنبئكم
بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا بين يديها سُبحة وذلك إليك إن
شئت طوّلت وإن شئت قصّرت فإنّ التعليل في الطائفة الأولى كاشف عن كون التحديد
تقريباً بلحاظ النافلة وكون وقتها مقتطعاً عن وقت الفريضة ولو لا النافلة يكون الرجحان
في الأتيان بالفريضة في أوّل وقتها لا في تأخيرها إلى ذراع و ذراعين كما توهم بل يشهد
بذلك مثل لم يمنعك إلا سُبحتك بل قوله (ع) في صحيح الفضلاء ألا أنبئكم بأبين من
.....

(١) الوسائل ، الباب ٨ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

٢ و ٣ (٤) الوسائل ، الباب ٥ ، من المواقيت ، حديث ٤ ، ٦ ، ١ .

هذا مخاطباً للذين كانوا يقيسون الشمس بالذراع ثم جعل الأبين عبارة عن دخول الوقت بالزوال ووجود سُبْحَة بين يدي الفريضة يكون كالنص في كون التَّحْدِيد بالذراع ضابطاً تقريبياً بملاك قرب أول الوقت وأنه لا حاجة إلى الدقّة بمقايضة ظلّ الشمس بالذراع لعدم خصوصيّة في ذلك بل المدار إنّما هو على الأفراغ من نافلة الظّهر للظّهر ثم من نافلة العصر فبعد الجمع بين هذه التّعبيرات مع الأخبار المشتبهة على تحديد مبدئ وقت فضيلة العصر بالذراعين أو ما بمعناها يُعلم أنّ ملاك هذه التّحديدات إنّما هو الأقرب بأول الوقت تسهيلاً للعباد بلا خصوصيّة في نفس التّحديد وأنّ المدار في الحقيقة إنّما هو على الأفراغ من فريضة الظّهر إنّما بنافلتها و نافلة العصر لمن أراد التّغفل أو بدون ذلك لغير المتغفل و أما استقرار سيرة النبيّ (ص) على المثل ففيه أنّ حكاية فعله (ص) ذلك إنّما هي من قبل العامة و أمّا الخاصّة فليس في أخبارهم من المثل بالنسبة إلى مبدئ الوقت أثر إلا في مورد زارة وقد عرفت سابقاً أنّه من مختصّات زارة قد أمر به من قبل الأئمة (ع) لاجل الاتّقاء من العامة فالطريق الصحيح لبيان سيرة النبيّ (ص) إنّما هو أخبار أهل بيت النبوة والعصمة البالغة حدّ الاستفاضة بل التّواتر الدّالة على أنه (ص) كان يصلّي الظّهر إذا بلغ ألفي ذراعاً والعصر إذا بلغ ذراعين ومن ذلك يعلم حال دعوى استقرار سيرة أهل الإسلام على المثل وأما تقدّم عن صاحب مصباح الفقيه (قده) من مغايرة الفضيلة بعنوان المسارعة إلى الخير مع الفضيلة لنفس الوقت ففيه ما أسلفناه عند التّعرض لمبدئ فضيلة الظّهر من أنّ كبرى خير الأخير ما كان عاجله قد طُبّق في بعض الأخبار على نفس بيان فضيلة أول الوقت الدّى هو وقت الله الأول فالمغايرة غير ثابتة بل مقتضاه ما ذكرناه مراراً ونبه عليه بعض المحققين (قده) من تعدّد مراتب الفضيلة بحسب أجزاء الوقت من أوله إلى آخره لكلّ صلوة بنحو الأفضل فالأفضل المقتضى لتداخل وقت فضيلة الظّهر مع العصر والمغرب مع العشاء هذا كلّ بالنسبة إلى العصر وأمّا بالنسبة إلى العشاء فربما يقال باستحباب تأخيرها إلى زوال الحمرة المغربيّة التي هي الشّفق أو إلى ثلث

الليل وكون مبدئ وقت فضيلتها ذلك نظراً إلى طائفتين من الأخبار إحداهما المستفيضة الدالة على قول النبي (ص) لولا أن أشق على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل والآخرى المستفيضة الدالة على تأخير النبي (ص) العشاء إلى سقوط الشفق إذ لولا كون أول وقت فضيلتها بعد سقوط الشفق أو ثلث الليل لما كان لهاتين الطائفتين معنى صحيح وفيه أنه لا ظهور لشيء من الطائفتين في ذلك بعد إمكان أن يكون الوجه في تأخير النبي (ص) العشاء إلى سقوط الشفق إما ملاحظة حال الأصحاب ودرهم فضيلة الجماعة ولا سيما من لم يدرك منهم فضيلتها في المغرب أو ما تقدّم عن الكليني (قده) من أن المغرب إذا أتى بها مع نافلتها بتوذية وسكون يصادف الفراغ منها مع سقوط الشفق فضلاً عما إذا أتى بعدها بصلوة الغفيلة أو الوصية أو غيرها من الصلوات المستحبة بعد المغرب فيتجاوز عن سقوط الشفق جزءاً ومنه يعلم إمكان حمل ما دل على تأخير العشاء إلى ثلث الليل على مثل ذلك ولا سيما بعد دلالة المطلقات على كون أول الوقت مطلقاً لكل صلاة أفضل فضلاً عن خصوص صحيح سعد بن أبي خلف الوارد في الفرائض الخمس (١) عن أبي الحسن موسى (ع) قال الصلوات المفروضة في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيح ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطرأوته فعليكم بالوقت الأول فإنه دليل بارز على كون مبدئ وقت الفضيلة لكل واحدة من العصر والعشاء هو بعد الفراغ من الفريضة الواقعة قبلها كالظهر والمغرب ولا بأس ببسط الكلام في مبدئ فضيلة العصر بأزيد مما ذكر لاختلاف كلمات الأصحاب فيه فنقول إن الأخبار من جهة مبدئ وقت فضيلة العصر على طوائف منها ما يدل على كونه قدر ثلثي قدم بعد الظهر بعد محكومة ظهوره في وقت الأجزاء بالمستفيضة الدالة على امتداد وقت الظهرين فيما بين الحدين من الزوال إلى الغروب ومنها ما يدل على كونه ذراعين أو ما بمعناها كاربعة أقدام فمن الأول موثق

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع إذ جعل تأخيرها إلى ستة أقدام التي هي ثلاثة أذرع من التضييع كالصرح في تقدّم مبدئ وقت الفضيلة على ذلك والمستفيضة المتقدّم شطر منها الدالة على تحديد مبدئ وقت فضيلة العصر بذراعين بلسان إمام جعل الذراع والذراعان لكان النافلة ولك أن تتنفل إلى ذراعين فإذا بلغ ألفي ذراعين تركت النافلة وبدأت بالفريضة ومن الثاني صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال صل العصر على أربعة أقدام ومصحح الكرخي المتقدم سابقاً المشتل على قوله فقلت فمتى يدخل وقت العصر فقال إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بعد تحديد آخر وقت الظهر قبل هذه الفقرة بأربعة أقدام وخبر محمد بن أفرج قال كتبت أسئله عن أوقات الصلوات فاجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام فان عجل بك أمر فابدء بالفريضتين وأقص بعدهما النوافل فإذا طلع أفجر فصل الفريضة ثم أقص بعدها ما شئت فأنه كالنصف في كون أربعة أقدام وقت الفضيلة دون الأجزاء لقوله (ع) أحب ولقوله (ع) فان عجل بك أمر فابدء بالفريضتين فبذلك والمستفيضة الدالة على إمتداد وقت الظهرين فيما بين الحدين الزوال والغروب نرفع اليد عن ظهور الأخبار السابقة وغيرها في وقت الأجزاء بحملها على وقت الفضيلة ومنها ما يدل على كونه بعد الفراغ من الظهر بلا إعتداد بشيء من القدمين والذراعين وغيرهما من التّحيدات كصحيح محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع) روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والأقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين فكتب (ع) لا أقدم ولا أقدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبعة وهي ثمان ركعات فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صل العصر ومنها ما يدل بالاطلاق

الشامل للعصر على كون مبدئ فضيلة كل صلاة هو حين دخول وقتها كصحيح زرارة قال قال أبو جعفر (ع) أحبُّ أَلوقت إلى الله عزَّوجلَّ أوله حين يدخل وقت الصلوة فصلَّ الفريضة فان لم تتفَّل فانك في وقتٍ منهما حتى تغيبَ الشمسُ فانَّ التَّعبيرَ باحبَّ إلى الله عزَّوجلَّ كالنَّصِّ في كون أول أَلوقت أبداً أفضل كما وردت بهذا المضمون مطلقاً مستفيضة قد تقدَّم شطرُ منها فبمعونة هذه وبما عرفت سابقاً نجتمع بين تلك الأخبار بالحمل على مراتب الفضل وكون أول وقت العصر الذي هو بعد الفراغ من الظُّهر أفضل ثم أقدم أفضل من الدُّراع وهو من المثلث وهكذا فكلُّما قرب بأول أَلوقت كان أفضل لكن حيث ذهب بعضهم إلى إستحباب تأخير العصر إلى المثلث بدعوى دلالة بعض الأخبار عليه وأجاب عنه العلامة المجلسي (قده) بحمل أخبار المثلث على التَّقْيَّة وأصرَّ على هذا الحمل صاحب الحقائق وتصدَّى صاحب مصباح الفقيه (قدهما) لدفع المعارضة بين القول باستحباب التأخير إلى المثلث مع ما دلَّ على كون أول أَلوقت أفضل بما أشرنا إليه سابقاً من حمل أخبار المثلث على أفضلية بلحاظ ذات أَلوقت وحمل أخبار أول أَلوقت على أفضلية بعنوان طار هو المسارعة إلى الخيارات فلا بأس بذكر ما أستدلُّ أو يمكن الاستدلال به لهذا ألقول أعني إستحباب التأخير إلى المثلث فنقول هي طوائف من الأخبار الأولى ما يدلُّ على تحديد وقت العصر بالقامة والقامين كمصحَّح (١) يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله (ع) إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ فقال إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنكَ قلت إنَّ أول صلاةٍ افترضها الله على نبيِّه (ص) الظُّهر وهو قول الله عزَّوجلَّ أقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعه إلاَّ سبحتك ثم لاتزال في وقتٍ إلى أن يصير الظلُّ قامةً وهو آخر أَلوقت فاذا صار الظلُّ قامةً دخل وقت العصر حتى يصير الظلُّ قامتين وذلك المساء قال صدق حيث حدَّد مبدئ وقت العصر الذي هو بقرينة ما سمعت عبارة

عن الفضيلي لا لأجزاء بالقامة والعراد بالقامة في هذه الرواية بقرينة وذلك المساء هو قامة الشاخص لا الذراع كما عرفته سابقاً فيدل الخبر على تحديد مبدء فضيلة العصر الذي يستحب التأخير إليه بصيرورة ألفيء مثل الشاخص الثانية أخبار (١) نزول جبرئيل على النبي (ص) بمواقيت الصلوة إذ منها صحيح معوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال أتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر إلى أن قال ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمّره فصلّى العصر الأحد حيث يدل على كون القامة آخر وقت فضيلة الظهر ومبدء وقت فضيلة العصر وكون آخره قامة ومنها خبر المجالس المشتغل على قوله (ع) فإن رجلاً سئل رسول الله (ص) عن أوقات الصلوة فقال أتاني جبرئيل (ع) فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله فقوله (ص) وكان ظل كل شيء مثله دليل بارز على تحديد مبدء فضيلة العصر بالمثل بعد محكومة ظهوره في الوقت لأجزاء بما سمعت الثالثة (٢) المستفيضة الدالة على أن رسول الله (ص) كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة أو كان مستعجلاً بل في بعضها قال (ع) وتفريقهما أفضل إذ ظاهر هذه الأخبار حصر الرخصة في الجمع بمورد العذر فيكشف عن أن التفريق في حد نفسه عند عدم العذر يكون أفضل كما نص عليه الأمام (ع) في بعضها بل استحباب التفريق مرتكز في أذهان أهل الإسلام بل عليه عملهم فبمعونة ما دل على تأخير رسول الله (ص) للعصر إلى المثل أو على تحديد مبدء وقت فضيلة العصر بذلك يتعين مقدار التفريق بالنسبة إلى العصر

(١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من المواقيت ، حديث ٥ و ١٢ .

(٢) الوسائل ، الباب ٣١ ، من المواقيت .

فهي في حدّ نفسها مؤيِّدة للمطلوب وبضمية دليل خارجي تكون من أدلته الأربعـة
المستفيضة الواردة في المستحاضة المشتعلة على قوله (ع) **تؤخّر** الأولى إلى آخر وقتها و
تُعجّل الثانية وتجمع بينهما بغسل واحدٍ إذ الظاهر من تأخير الأولى أي الظُّهر إلى
آخر وقتها هو التأخير إلى وقتها ^{آخر} الفضلي و من تعجيل الثانية أي العصر هو تقدّمها إلى
أول وقتها الفضلي فلو لإستحباب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظُّهر الذي هو أول
وقت فضيلتها لما كان لهذا التأخير والتّعجيل وألجمع بينهما وجهٌ هذا، ولكن شيءٌ ممّا
ذكر لا ينهض دليلاً على مطلوب المستدل، أمّا خبر يزيد بن خليفة فلان حمله على ما ذكر
ينافي جميع الطوائف المتقدّمة لمبدئ وقت العصر بل قد عرفت التّصريح في بعضها بكون
تأخير العصر إلى سِتّة أقدام التّضييع فكيف يمكن أن يكون تأخيرها إلى المثل الذي هو
سبعة أقدام راجحاً ومن الفضيلة فالأولى حمله على كون المثل من الوقت الفضلي المنحصر
بالعصر بحيث لا يشاركها الظُّهر في هذا الوقت الفضلي ومعلومٌ أنّه لا ينافي كون مبدئ
وقتها الفضلي قبل ذلك بأن تشترك مع الظُّهر في مقدارٍ من الوقت الفضلي هو من أول
الوقت إلى المثل وتختصّ بمقدارٍ خاصٍّ هو ما بعد المثل إذ حصر ذي الفضيلة بالنسبة إلى
هذا الوقت في العصر أمرٌ وتعيين وقتها الفضلي فيه أمر آخر وبالجملة لا ينعقد لهذه
الرواية ظهور بملاحظه تلك الأخبار الكثيره في إستحباب تأخير العصر إلى المثل وكونه
مبدئ وقت فضيلتها، وأمّا أخبار نزول جبرئيل (ع) فلمعارضة التّحديد بالمثل فيما تقدم
منها مع التّحديد باقلّ من ذلك في بعضها الآخر كموثّق ذريح المحاربي عن أبي عبد الله
(ع) قال أتى جبرئيل رسول الله (ص) فأعلمه مواقيت الصّلاة فقال صلّ أفجر حين
ينشقّ أفجر وصلّ الأولى إذ زالت الشمس وصلّ العصر بُعيدها، إلى أن قال ثم أتاه من
الغد فقال أسفر بالفجر فاسفر ثم أخر الظُّهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلّى
العصر بُعيدها الحديث حيث حدّد مبدئ العصر في موردٍين بُعيد الظُّهر ومعهِ كيف
يبقى ظهور لشيءٍ منها في إستحباب التأخير إلى المثل مع أنّ مجرد إتيان جبرئيل

بالعصر حين المثل لا يدل على كونه مبدئ وقت الفضيلة أو منتهاه، نعم يدل إجمالاً على كونه في وقت الفضيلة فاخبار إتيان جبرئيل تشبه الفعل في ألاجمال من جهة تحديد المبدء والمنتهى، وأما أخبار جمع النبي (ص) بين الصلوتين فلان مجرد أجمع بينهما فى مورد العذر لا يدل على استحباب التفريق فى غير ذلك الأمور ولو سلم فلا يدل على استحباب التأخير بما هو بعد إمكان إستناده إلى ألاتيان بالنافلة أو درك الجماعة أو غير ذلك مما يمكن أن يكون ملاكاً لرجحان التفريق مع أنه لا معين لحد التأخير والتفريق بالمثل إذ قد عرفت سابقاً عدم دلالة شىء من أخبار الشيعة على تأخير رسول الله (ص) العصر إلى المثل وعدم ثبوت سيرة من الذين يعتمد على سيرتهم على ذلك بل دلالة كثير من ألابار على تأخيره (ص) لها إلى ذراعين مضافاً إلى دلالة جملة من ألابار على جمعه (ص) بين الصلوتين فى الحضر من غير عذر مع تعليل ذلك فى بعضها باتساع الوقت على الأمة والتخفيف عليهم وناهيك منها موثق إسحق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إن رسول الله (ص) صلى الظهر والعصر فى مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان أجراً القوم عليه أحدث فى الصلوة شىء قال لا ولكن أردت أن أوسع على أمتى وألابار بهذا المضمون فوق حد الاستفاضة أضف إلى ذلك كله المستفيضة المفسرة للجمع بين الصلوتين بصورة عدم إرادة التنفل بينهما والتفريق بصورة إرادة التنفل كخبر محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال سمعته يقول إذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما وصحيحه الآخر قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول أجمع بين الصلوتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فاجمع وخبر الحسين بن علوان المروى عن قرب الأسناد عن جعفر بن محمد (ع) قال رأيت أبا جدى ألفاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع بينهما فقال باذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله (ص) إذ ظاهر هذه ألابار كون التفريق

بلحاظ النافلة وألجمع عند عددها، وأما أخبار المستحاضة فلأنها مجملة من جهة تعيين زمان تعجل فيه الثانية وأنه المثل أو أقل أو أزيد وقد عرفت أنه لا معين لذلك من سيرة أهل الإسلام أو النبى (ص) أو سائر الأخبار فتلخص أنه لا دليل على إستحباب تأخير العصر أبداً لا إلى المثل ولا إلى أقل من ذلك وأن ألجمع بين إختلاف أخبار المواقيت وإن كان مشكلاً فى بادى النظر حتى أظهر بعضهم العجز عن ذلك إلا أنه بعد التأمل فى مجموع الأخبار غير مشكل حيث يكشف التأمل الصادق فيها عن كون النظر إلى تعدد مراتب الفضل بلحاظ القرب بأول الوقت وأن لكل جزء من أول الوقت إلى آخره مرتبة من الفضيلة بنحو الأفضل فالأفضل فتأمل جيداً وأما الثانى أعنى تحديد آخر وقت فضيلة الصبح فالمشهور تحديده بطلوع حمرة فى طرف المشرق مع أنه ليس من الحمرة فى الأخبار أثر إلا فى المحكى عن الدعائم عن الصادق (ع) قال أول وقت صلاة الفجر إعتراض الفجر فى أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر وأول الوقت أفضل ولكنه ضعيف سنداً غير مجبور عملاً لعدم تداوله بين القدماء بل عدم موافقة مضمونه مع ما إشتهر بين الأصحاب من الحمرة المشرقية وفى صحيح على بن يقطين (١) قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغدا حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما ولكنه ناظر إلى تأخير النافلة خوفاً من فوت الفريضة لا إلى تعيين آخر وقت فضيلة الفريضة مضافاً إلى أن مجرد عطف ظهور الحمرة على السفور أى ظهور النور بارتفاع الظلمة لا يكشف عن ملازمتها وجوداً بعد ما نرى من تأخر ظهور الحمرة خارجاً عن السفور وملازمته مع حصّة قويّة منه وبالجملة الرواية أجنبية عن تحديد آخر وقت فضيلة الصبح ولا ظهور لها فى تفسير السفور بظهور الحمرة كى يفسر به التعبيرات الواقعة فى

.....

ألاخبار المحدثّة لآخر وقت فضيلة الصُّبح وهى مستفيضة تقدّم ذكرها منها صحيح معوية بن وهب الوارد فى أخبار نزول جبرئيل على النّبىّ (ص) بمواقيت الصلوة إذ فيه بالنسبة إلى إتيان جبرئيل من الغد ثم أتاه حين نور الصُّبح فامرّه فصلّى الصُّبح ومنها مؤثّق ذريح المحاربى الوارد فى تلك الأخبار إذ فيه ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر ومنها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال وقت الفجر حين ينشقُّ الفجر إلى أن يتجلّل الصُّبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام ومنها مصحح يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله (ع) قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيى ومنها صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لكلّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشقُّ الفجر إلى أن يتجلّل الصُّبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام الحديث بعد ما عرفت سابقاً من محكومة ظهور هذه فى إنتهاء وقت الفريضة الأجزائى بذلك بمثل قوله (ع) فى صحيح عبيد بن زرارّة لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وغيره من الأخبار الدالة على إمتداد وقتها إلى طلوع الشمس و حملها بقرينة تلك على إنتهاء الوقت الفضلى وهذا إجمالاً ممّا لا إشكال فيه إنّما الكلام فى بيان أن مراد من هذه التعبيرات المحدثّة لآخر وقت الفضيلة أعنى تنوراً صُبح وإسفارهما كما فى أخبار نزول جبرئيل وتجلّل الصُّبح السماء وضياؤه كما فى الثلاثة الأخيرة فيقول لا ريب أنّ هذا التّعابير حيث وقعت فى قبيل طلوع الفجر الذى هو بشهادة الأحسن دالة على الكتاب والسنة عبارة عن ظهور نور فى السماء فى أفق المشرق مختلطاً بالظلمة المعبر عنه بالخيوط الأبيض والقبطيّة البيضاء ونهر سورى وغير ذلك مما شُبّه به الجفر فى الأدلة فلامحالة يفهم منها ألعرف مع خلوّ هذه عن إلقاء شبهة لأجمال إرادة إرتفاع تلك الظلمة التى كانت مختلطة بالنور وإحاطة النور بجميع أطراف السماء وصدف هذا المعنى خارجاً واضح لدى ألعرف لأجمال فيه أصلاً نعم ربما يتسامح فى إطلاق أمثال هذا التّعابير عند بقاء شيء من تلك الظلمة لكن هذا المسامحة غير متبعقة غير مضرّة باطلاقها على نحو الحقيقة عند إرتفاع جميع مراتب الظلمة فدعوى إجمال هذه العناوين فى مبادئ صدقها بعد

الاعتراف باتّحاد مفادها كما يظهر من صاحب مصباح ألفقيه (قده) غير مسموعة وبالجملّة طبيعِيّ التّنوّر وتجلّل النّور في السّماء وإن كان ذات مراتب متعددة شدة وضعفًا فما يصدق من مراتب هذه الحقيقة المشكّكة عند طلوع الشّمس أقوى ما يصدق حين إرتفاع الظّلّة وهكذا كلّما ازدادت الشّمس إرتفاعًا ازدادت المرتبة شدة لكن ذلك لا يضرّ بتحقيق أصل الطّبيعي عند إرتفاع الظّلّة وما حدّد به آخر وقت الفضيلة بقرينة المقابلة هو نفس الطّبيعي لمرتبة خاصّة منه، ومعلوم أنّ الطّبيعي يتحقّق بتحقيق أوّل مراتبه فانتهاؤه وقت فضيلة الصّبح إنّما هو بارتفاع جميع مراتب الظّلّة عن السّماء وإحاطة النّور بجميع أطراف السّماء وحيث قد عرفت تأخّر طلوع الحمرة المشرقيّة عن ذلك فما ذهب إليه المشهور من تحديد آخر وقت الفضيلة بطلوع تلك الحمرة خلاف ظواهر الأدلّة نعم ربما يستدل له بامرئٍ أحدهما أنّ العلم بشدّة إحتياطهم في الدّين وعدم إفتائهم بغير مدرك يكشف بتّاء عن وجود دليل عندهم على ذلك لم يصل إلينا ويدفعه أنّ ذلك مبني على أمور ثلاثة كلّها حد سيّئة الأوّل عدم إستظهارهم ذلك من نفس هذه الأدلّة بل من خبر آخر لم يصل إلينا وهذا كما ترى حدس غير حجّة في نفسه ضرورة إمكان إستظهارهم من هذه الأدلّة بالملزمة بين هذه العناوين مع طلوع الحمرة كما ربما ادّعاها في مصباح ألفقيه بل إستظهارها من صحيح على بن يقطين المتقدم ولا بعد في مثل هذا ألاستظهار بعد ما ستعرف في أوقات النّوافل من إستظهار المصنّف (قده) في المعتبر عن بعض الأخبار التي هي كالصّريحة في تحديد وقت نافلة الظّهين بالذّراع والذّراعين تحديده بالمثل والمثلين الثّاني كون سند ذلك الخبر معتبرًا لدينا الثّالث كون مضمونه بنظرنا موافقًا لما فهمه المشهور منه وحيث لا سبيل إلى إحراز شيء من هذه الأمور ولا حجّة للحدس فليس ذلك بدليل ثانيهما أنّ المشهور أعرف بمعاني الأخبار لوجود قرائن عندهم غالبًا غير موجودة لدينا فلعلّهم فهموا من هذه الأخبار التّحديد بطلوع الحمرة بمعونة تلك القرائن المحفوفة بها من الحالّيّة أو المقلاليّة ويدفعه أنّ وجود قرائن عندهم لم توجد عندنا وإن

كان ممكناً بل قريباً إلاَّ أنَّ تلك القرائن حيث لم تكن واصله بالنسبة إلينا فهي بمنزلة نفس دليل غير واصل في عدم الحجية لنا فالاحوط لو لم يكن أقوى لمن يريد درك فضيلة صلوة الصبح عدم تأخيرها عن إرتفاع الظلمة باحاطة النور السَّماء وإن كان مقتضى ما قدَّمناه من كبرى المسارعة والتَّعجيل المنطبقة في المطلقات على أوقات الصَّلوات هو تعدُّ مراتب الفضيلة من أوَّل الوقت إلى آخره بنحو الأفضل فالأفضل فينطبق بعض مراتبه مع طلوع الحمرة الَّذي هو مذهب المشهور هذا كُلُّه في وقت الفرائض (و) أمَّا (وقت النوافل) فلا إشكال لاختلاف في أنَّ (اليومية) منها رواتب بمعنى أنَّها موقتات تصير قضاءً فـى خارج وقتها كما لا إشكال بل لاختلاف في الجملة في جواز تأخيرها أو تقديمها عـن أوقاتها المعيّنة ولو بنحو تعدُّ مراتب المطلوبية وكونها في مواقيتها أفضل وهذا بخلاف النوافل المبتدئة فلا وقت لها بل هي أبداً تكون أداً وكذا ذوات الأسباب بعد تحقُّق أسبابها أو النوافل المكانية فـى أمكنتها فالرواتب اليومية موقتات لكن على نحو تعدُّ المطلب لجواز التَّأخير ولو بعنوان القضاء بل التَّقديم عند جماعة من العلماء وحيث لا دخل لعنواني الأداء والقضاء في حقيقتها كي يلزم قصد واحد من العنوانين في قوامها فلائمة مهمّة في تحديد أوقاتها إلاَّ بلحاظ درك فضيلتها لكونها في مواقيتها أفضل فيتأكَّد الداعي نحو إتيانها في تلك الأوقات ولذلك قد تعرَّض الفقهاء (رضوان الله عليهم) لتحديد ها فنقول إقتداراً بسلفنا الصالحين إنَّ الكلام في وقت نافلة الظَّهريـن يقع فـى مقامين أحدهما في تحديده والآخر في جواز التَّقديم أو التَّأخير لتكون النافلة بحسب وقتها ذات مراتب متعدّدة من المطلوبية في اليوم والليلة أمَّا المقام الأول فقد اختلفت الأقوال فيه على ثلاثة وإن اِشترك الأولان منها بين جماعة حيث ذهب المشهور إلى أنَّ (للظَّهر من حين الزَّوال إلى أن تبلغ زيادة الغيـء قدمين وللعصر إلى) أن تبلغ (أربعة أقدام) وقد عرفت إصطلاح أقدم في الأخبار وكلمات الفقهاء الأبرار على سبـع الشَّاخص وهذا أحد قولـي الشَّيخ والفاضلين والشَّهيدين وثاني المحقِّقين (قدَّهم) و

غيرهم (وقيل) كما هو ثاني قولی المذکورين ومختار غيرهم يمتد وقت النافلة (مادام وقت الاختيار) أو الفضيلة للفريضة على الخلاف المتقدم (باقياً) إماً مطلقاً كما عن جماعة كثيرين كابى المكارم والحلى والعلامة والمصنف (قد ه) فى المعتبر والشهيدین و غيرهم أو باستثناء مقدار أداء الفريضة كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع بل عن ظاهر الغنية دعوى الأجماع عليه (وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة) كما عن الحلبي و ظاهر المبسوط والأصباح و جملة من كتب الشهيد وإن نوقش فى نسبته إلى الحلبي حيث عبر بامتداد وقت الأداء بدعوى حمل هذه العبارة على وقت الاختيار الذى هو المثل والمثلان لديه ليرجع إلى القول الثانى ولذا نسب القول الثالث إلى الشذوذ لكن الحمل خلاف ظاهر العبارة ضرورة أن ما بعد المثل والمثلين الذى هو وقت الاضطراب لدى القائلين به ليس من القضاء فى شىء بل هو وقت الأداء غايته العصيان بالتأخير عمداً فإطلاق وقت الأداء فى عبارته يشمل إمتداد وقت الفريضة وكيف كان فقد أصّر على هذا القول صاحب المستند (قد ه) ناقلاً عن والده (قد ه) بل نسباً إلى جماعة وقد تبعه جماعة من متأخري المتأخرين بين مائل إليه أو جازم به (و) لكن القول (الأول) يكون (أشهر) ولا سيما بين القدماء وكيف كان فالعمدة هى الأدلة وقد استدل للقول الثانى بوجوه أربعة الأول ما استدل به المصنف (قد ه) فى المعتبر وهو ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن أبي عبد الله (ع) قال كان حائط مسجد رسول الله (ص) قائم فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر فإذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع فحينئذ ماروى من القامة والقامتین جارٍ هذا المجرى ويدل عليه ما روى على بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) قال فى كتاب على (ع) القامة ذراع وعنه (ع) قلت وكم القامة قال

ذراعاً إنَّ قامة رجل رسول الله (ص) كانت ذراعاً إنتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وحاصل استدلاله (قده) أنَّ المستفاد من أخبار تفسير القامة بالذراع وبيان كون قامة رجل رسول الله (ص) ذراعاً هو ترادف لفظي القامة والذراع فمعنى قوله (ع) فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر هو أنه إذا زاد من فيء الذراع بمقدار نفسه صلى الظهر كما أنَّ معنى قوله (ع) فإذا مضى من فيئه ذراعاً صلى العصر أنه إذا زاد من فيء الذراع مثلاً صلى العصر فمضمون الصَّحِيحة منطبق على المثل والمثلين اللذين عرفت سابقاً أنَّهما وقت فضيلة الظهرين وفيه أنَّ زرارة روى في الصحيح عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال إنَّ حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعاً صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة و صدر هذا الصحيح كما ترى نص في كون ذراعين عبارة عن أربعة أقدام كما قد وقع التحديد بالقدمين وأربعة أقدام في مَوْثِق محمد بن الفرج بقوله (ع) إذا زالت الشمس فصلَّ سُبْحَتِكَ وأحبُّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلَّ سُبْحَتِكَ وأحبُّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام وكذا في غيره من الأخبار فحمل الذراعين على المثلين اللذين هما أربعة عشر أقدام يكون خلاف نص صدر الصَّحِيحة وغيرها من الأخبار بل المقايضة بين فيء المَخَاطَب وذراعه في ذيل الصَّحِيحة بقوله (ع) فإذا بلغ فيئك ذراعاً الخ دليل بارز على عدم خصوصية لشاخص من الحائط أو الشخص في التحديد بل كون المدا على صيرورة ألفي سبعمائة السَّابِعِ وأربعة أسباعه وأما استعمال القامة وإرادة الذراع في بعض الموارد فلا يوجب حملها عليه في سائر الموارد ما لم تقم قرينة على إرادة تلك مع أنَّ خلاف

الظاهر منها فضلاً عن قيام القرينة على إرادة نفس الظاهر كما في هذه الصحيحة حيث عرفت صراحة صدرها وظهور ذيلها في ذلك فلا نصاب أن هذا الاستدلال عن مثل المحقق (قده) غريب الثاني ما استدل به الشهيد (ره) في محكي الروضة وحاصله أنه لا ريب بحسب استمرار سيرة المسلمين في إتيانهم النوافل متصلة بالفريضة من غير فصل بين نافلة الظهر مع فريضتها وكذا العصر كما لا ريب بحسب الأخبار في إتيانهم الظهرين تبعاً لسيرة النبي (ص) في وقت فضيلتهما الذي هو المثل والمثلان فضم هاتين المقدمتين ينتج إمتداد وقت النافلة بامتداد وقت فضيلة الفريضة إذ تقديم الفريضة عن المثل والمثلين يستلزم تقديمها عن وقت الفضيلة وهذا مناف مع المقدمة الثانية وإنقضاء وقت النافلة قبل ذلك يستلزم انفصالها في مرحلة ألتيان عن الفريضة وهذا يناقض المقدمة الأولى فلم يبق إلا إمتداد وقتها بامتداد وقت الفضيلة، وفيه أنا لو سلمنا المقدمة الأولى، فلانسلم الثانية لما أشرنا إليه سابقاً من دلالة الأخبار القريبة بالتواتر على استمرار سيرة النبي (ص) باتيان الظهر بعد مضي ذراع والعصر بعد ذراعين من الزوال الثالث المطلقات الواردة في شرع الرواتب اليومية وأن ما قبل صلاة الظهر ثمانى ركعات وكذا ما قبل العصر إذ مقتضى إطلاقها إمتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة خرج بالاجماع ما بعد المثل والمثلين وبقى الباقي، وفيه إن هذه المطلقات إنما هي مسوقة لبيان أعداد النوافل من غير نظر لها إلى شرائطها التي منها الطهارة ومنها الستر ومنها الوقت وغير ذلك من الشرائط المعتمدة في الصلوة فكما لا إطلاق لها من جهة سائر الشرائط فكذلك من جهة هذا الشرط الرابع المطلقات الواردة في أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين إلا أن بين يديها سبحة طالت أم قصرت تقرب الاستدلال نظير سابقه وكذا تقرب الأجواب إذ هي مسوقة لبيان عدم مزاحم للفريضة من حيث مبدئ وقتها عدا النافلة ولذا أمر في بعضها بالتخفيف في النافلة ما استطعت وحيث ربما يتوهم تضيق وقت مزاحمة النافلة للفريضة دفع الأمام (ع) ذلك التوهم بقوله (ع) طالت أم قصرت وبالجملة هذه الأخبار

ناظرة إلى المبدئ ساكتة عن المنتهى فهذا القول الذي هو ثاني الأقوال في المسئلة
ضعيف في الغاية وأستدل للقول الأول المشهور بالأخبار الدالة على الذراع والذراعين
التي عرفت أنه لا يبعد دعوى كونها متواترة حيث قد علل جعل الذراع والذراعين في
بعضها كصحيح زرارة المتقدم وغيره بكونه لكان النافلة أي لحصولها وتحققها فيعلم من
ذلك إنحصار وقت نافلة الظهر بالذراع ووقت نافلة العصر بالذراعين كما ربما يهـ
بالإنحصار ما في ذيل صحيح الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال أتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لِمَ قال لكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في
وقت هذه إذ تحليل ذلك ألجعل بعدم الأخذ من وقت الفريضة وإدخاله في وقت النافلة
كما هو الظاهر من هذه الفقرة بشهادة سياقها وسبقها بذكر الفريضة يكون كالنص في
إختصاص وقت النافلة بهذا المقدار مما قبل الفريضة وفيه أن قوله (ع) إنما جعل الخ
لا يمكن أن يكون ناظرًا إلى القضية الخارجية أعني عمل رسول الله (ص) في تأخير الظهر
إلى ذراع والعصر إلى ذراعين ضرورة منافاته مع تفريع جملة لك أن تنفل الخ بل ومع
كونه (ع) في مقام بيان الشرع وتمسكه (ع) بعمل رسول الله (ص) من هذه الجهة
الظاهرين في كونه (ع) بصدد بيان الوظيفة الفعلية للمكلف وما تعلّق به ألجعل الشرعي
و حينئذ فلا بد من حمله إما على حصر هذا الوقت بالنافلة بحيث لا تشاركها الفريضة فيه
وهذا خلاف الضرورة الفقهية بل الأخبار المتواترة من أنه إذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين أو على ما يوافق مذهب المشهور ولا يخالف الضرورة والأخبار المتواترة من
حصر النافلة في هذا الوقت بحيث تشاركها الفريضة فيه لكنها لا تشارك الفريضة فيما
بعد ذلك من الوقت بل تختص به الفريضة وهذا خلاف ظاهر ما ذكره الأمام (ع) بعد تلك
الفقرة في جملة من الأخبار المزبورة من قوله (ع) بدأت بالفريضة وترك النافلة إذ
الابتداء بالفريضة والأتان بها أولاً إنما هو في قبال تأخير النافلة والأتان بها ثانيًا
فمع وجود هذه الفقرة كيف ينعقد للرواية ظهور في حصر النافلة بهذا الوقت أي الذراع

وَأَلْذَرَاعِينَ فَضْلاً عَمَّا فِي مَوْتَقِّ عَمَّارَاتِي لِإِنْشَاءِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ (ع) بَدْءٌ بِالْأُولَى وَلَمْ يَصِل
 الْزَّوَالُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بَلْ وَخِلَافَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ (ع) فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ لِمَكَانِ
 الْفَرِيضَةِ إِذْ مَقْتَضَى تَعْلِيلُ جَعْلِ الذَّرَاعِ وَالْذَّرَاعِينَ بِذَلِكَ هُوَ كَوْنُ الْحَصْرِ بِمَقْدَارِ الذَّرَاعِ
 وَالْذَّرَاعِينَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ لَا مِنْ أَجْلِ حَصْرِ وَقْتِ النَّافِلَةِ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ بَلْ مَقْتَضَى تَعْلِيلِ
 جَعْلِهِمَا تَارَةً بِقَوْلِهِ (ع) لِمَكَانِ النَّافِلَةِ كَمَا فِي أَحَدِ مَارَوَاهُ زُرَّارَةٌ وَأُخْرَى بِقَوْلِهِ (ع) لِمَكَانِ
 الْفَرِيضَةِ كَمَا فِي غَيْرِهِ بَعْدَ مَعْلُومِيَّةِ كَوْنِ أَلْعَلَّتَيْنِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَمْرٍ وَحْدَانِي هُوَ كَوْنُ هَذِهِ
 الْأَخْبَارِ بِمَا لَهَا مِنَ التَّعْلِيلَاتِ بِصَدَدِ حَصْرِ مَزَاحِمَةِ النَّافِلَةِ حَصْرَ ذَلِكَ أَلْوَقْتُ عَنِ الْفَرِيضَةِ
 بِمَعْنَى أَنَّ مَا قَبْلَ الذَّرَاعِ وَالْذَّرَاعِينَ حَيْثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ
 فَلَا مَنَعَ حِينَئِذٍ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَقْدَارُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
 فَلَا بَدَّ مِنْ تَأْخِيرِ النَّافِلَةِ وَتَعْجِيلِ الْفَرِيضَةِ تَحْفَظًا عَلَى دَرْكِ فَضِيلَتِهَا فَطَبْعًا يَدُلُّ بِالْإِلتِزَامِ
 عَلَى كَوْنِ هَذَا الْمَقْدَارِ وَقْتِ فَضِيلَةِ النَّافِلَةِ وَأَمَّا حَصْرُ وَقْتِهَا فِيهِ بِحَيْثُ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءً
 فَلَا ظَهْرَ لَشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ الْأَبَابِ فِيهِ بَلْ هِيَ سَاكِنَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأُجْهَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَفَادَ
 التَّعْلِيلَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَمَعْلُومِيَّةِ إِتِّحَادِ الْمُرَادِ مِنْهَا هُوَ مَا عَلَّلَ بِهِ جَعْلَ الذَّرَاعِ فِي
 مَوْتَقِّ الْجَعْفِيِّ مِنْ قَوْلِهِ (ع) وَإِنَّمَا جَعَلَ الذَّرَاعَ وَالْذَّرَاعَانَ لَثَلًا يَكُونُ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ
 وَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ عَدَمُ إِمْكَانِ الْإِخْذِ بِالظُّهْرِ أَلْبَدَ لِلتَّعْلِيلِ الْوَاقِعِ فِي صَحِيحِ آخِرِ قَدْ تَقَدَّمَ
 لِلْجَعْفِيِّ مِنْ قَوْلِهِ (ع) لَثَلًا يُوْخِذُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَيَدْخُلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ
 الظَّاهِرُ مِنْهُ مِنَ الْإِشَارَةِ بِهَذِهِ وَهَذِهِ، إِلَى الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ دُونَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّ
 ظَهْرَهُ فِي حَصْرِ وَقْتِ النَّافِلَةِ بِذَلِكَ مَعَارِضُ مَعَ ظَهْرِ مَوْتَقِّهِ الْمَزْبُورِ وَظَهْرُ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ
 الْمَشَارِ إِلَىهَا مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيلِ بِمَا عُرِفَتْ فَلَا نِصَافَ أَنَّ أَخْبَارَ الذَّرَاعِ وَالْذَّرَاعِينَ تَكُونُ
 عَلَى خِلَافِ مَطْلُوبِ الْمَشْهُورِ أَدَلُّ فَظَهَرَ أَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ ضَعِيفَانِ وَ
 أَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ إِمْتِدَادُ وَقْتِ النَّافِلَةِ بِإِمْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ أَلَّذِي عُرِفَتْ ظَهْرُ عِبَارَةِ
 الْحَلِيِّ فِيهِ بَلْ ذَهَابُ أَصْحَابِ الذَّخِيرَةِ وَالْمُسْتَنْدِ وَالْمُعْتَمِدِ وَجُمْلَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُتَأَخِّرِينَ

بالحال من الكلام
 حصة أو كراهة على الخلاف لا ينفرد من قوله

فقد راى الذراع والذراعين

إليه و بذلك خرج عن الشُّذوذ الَّذِي نسبته إليه بعضهم وعن كون قائله مجهولاً كما إدّعاه في المدارك فضلاً عن دعوى الأجماع على خلافه كما صدرت عن بعضهم وإن كانت هذه الأدّعى في مثل باب أَلَمَاقِيتِ الَّذِي تكون كل مسألة منها في حدّ نفسها خلافية ممّا لا وقع لها وبالجملة فالقائل به موجود في القدماء و المتأخّرين بل إستظهره صاحب المستند (قده) عن جماعة من القدماء وكيف كان فالَّذِي أُستدلّ أو يمكن الاستدلال به لهذا القول أمورُ الأوّل إطلاق أدلّة النّوافل أدلّة على أنّ للظُّهر ثمانى ركعات و للعصر كذلك و للمغرب أربع ركعات و هكذا بتقريبين بعد الفراغ عن عدم مخصّص لهذا الإطلاق في البين إذ المخصّص لو كان فهو محصور بأخبار الذّراع و الذّراعين وقد عرفت عدم ظهورها في حصر وقت النّافلة بذلك فيكون الإطلاق بكلا تقريبيه على فرض تماميته في حدّ نفسه بلا مخصّص أحدهما ظهورها بالإطلاق في توسعة وقت نافلة الظُّهرين و أنّها في كل وقت أتى بها قد حصل شرطها الزّمانى و تكون مكّلة للفريضة غاية الأمر ما قبل الزّوال كما بعد الغروب خارج بالاتفاق فينحصر وقتها بما بين الحَدِّين الَّذِي يمتدّ فيه وقت الفريضة و يدفعه أنّ هذه الأخبار كما أشرنا إليه سابقاً إنّما سيقّت لبيان عدد النّوافل و أنّ المَجْعول لكلّ صلاة كم ركعة و بيان ارتباطها بالفرائض من غير ظهور لها في التّوقيت و بيان كون الوقت شرطاً زمانياً لتلك النّوافل دخيلاً في قسومها كي يمكن الأخذ بإطلاقها من هذه الجهة لاثبات التّوسعة ثانيهما ظهورها بالإطلاق المقامى في عدم تقيد مطلوبية تلك النّوافل بوقت وعدم اشتراطها بشرطٍ زمانى بعد الدّلالة على أصل مطلوبيتها ضرورة أنّ شرائط طبيعى الصّلاة من الطّهارة وغيرها وإن لم يكن المقام بيانها لاستفادتها عن العمومات أو قاعدة الألاحاق المعروفة بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) لكن شرطها الزّمانى لكونه زائداً عن شرائط أصل الطّبيعى يكون مقام بيانه نفس أدلّة بيان شرع تلك النّوافل وعدد ركعاتها فحيث لم يبيّن يعلم عدم الاشتراط أصلاً لكن قبل الزّوال خارج تخصّصاً لعدم تنجّز الأمر باصل الفريضة حينئذٍ كي ينتجّر الأمر بنافلتها وبعد الغروب خارج تخصّصاً

بالاتفاق فينحصر ظرفها الزماني بما بين الحدين الذي يمتد فيه وقت تنجز الأمر بالفريضة، ويدفعه أن الرواتب اليومية بشهادة الأجماع والضرورة بل وبمقتضى قوله (ع) في خبر الغساني الآتي إنشاء الله إلا أنك إذا صليت في مواقيتها أفضل تكون موقات مقيّدة بزمان خاص ومطلوب المستدل إنما هو إثبات التوقيت وتقيّد النافلة بالزمان فالإطلاق المقام لتلك الأخبار مع كونه مقيّداً بالدلالة القطعية من الأجماع والأخبار والضّرورة لا يفيد مطلوب المستدل إذ مقتضاه عدم دخل الزمان في مهية النافلة بل كونه ظرفاً لها من باب اللابدية وإحتياج الزماني إلى الزمان وأين هذا من التوقيت الذي معناه دخل الزمان بما هو عنوان وجودي في قوام العبادة بل لنا أن نقول بأن إطلاق تلك الأخبار من جهة أصل المطلوبية على تقديره لا ينافي مع ما دلّ على كونها مطلوبة في وقت خاص وأنها في مواقيتها أفضل لما حققناه في الأصول من أن المقيّد المنفصل سواءً في الواجبات والمستحبات ما لم يثبت كونه للإرشاد إلى مصب إطلاق المطلق لا يحمل عليه المطلق بل يؤخذ بكليهما ويقال بتعدد المطلوب وأن نفس الطبيعي بما هو مطلوب وخصوص هذه الحصة منه مطلوب آخر الثاني موثق أو صحيح^(١) سماعه قال سئلته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيتدى بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف ألفوت من أجل ماضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء، الأمر موسىع، أن يصلي الإنسان في أول دخول الوقت الفريضة، النوافل^ج إلا أن يخاف الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت بتقريب أن النوافل في قوله (ع) أن يصلي النوافل لو لم تكن ظاهرة في الرواتب فلا أقل من شمولها لها بالإطلاق وقد دلت هذه الفقرة على جواز إتيانها من أول وقت الفريضة إلى قريب من آخره ولا نعنى بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة إلا ذلك ضرورة أن إستثناء قريب آخر الوقت إنما هو لمكان

(١) باعها ردم ثبت وقت سماعه لدينا .

ألفريضة حيث تغوت بعد ذلك لو أتى بالنافلة، ويدفعه أن الرواية بشهادة سياقها صدراً و ذيلًا مسوقة لرفع مزاحمة مطلق النافلة عن الفريضة إذا كان التتطوع في وقت حسي لا يخاف فوت نفس الفريضة أو فضيلتها وأن التتطوع بمطلق النافلة سواء كانت من الرواتب أم غيرها يكون في مثل ذلك ألوقت جائزاً مع وجود حازرة فيه من جهة فوت فضيلة أول وقت ألفريضة ولذا يكون أفضّل في ترك النافلة حينئذٍ وألا ابتداء بالفريضة في أول وقتها فحاصل مفاد الرواية أنه لا مانع من جهة المزاحمة مع ألفريضة عن التتطوع من أول ألوقت إلى قريب آخره ألذى يخاف فيه فوت أصل ألفريضة وأما من جهة نفس النافلة بثبوت إقتضاء أصل ألامتداد لها كامتداد وقتها إذا كانت موقّنة كالرواتب فهي ساكتة عنها ضرورة عدم إحصار التتطوع بإيجاد الرواتب بل يصدق بإيجاد ألبتدئة وغيرها من النوافل غير ألموقّنة أيضاً بل بقضاء ألسرواتب بناءً على حصر وقتها ألدائى فى ألدّراع وألدّراعين نعم لو إحصار التتطوع فى الرواتب أو كان للرواية ظهور فى إرادة خصوصها من لفظة النوافل لكأن لظهورها بالاستلزام فى إمتداد وقتها إلى آخر وقت ألفريضة وجّه وإن كان قابلاً للخشّة ضرورة كفاية ألتيان بها قضاءً فى صدق التتطوع كما عرفت فلا ينعقد لها ظهور فى أن وقت أداء نافلة ألتّهرين يمتدّ إلى آخر ألوقت كما هو مطلوب ألمستدلّ وبالجملة ألوأاية ناظرة إلى دفع توهم حرمة التتطوع فى وقت ألفريضة بالاطلاق ألتشامل للرواتب وغيرها فلا ظهور لها فى توقيت ألسرواتب بل لو كان هناك ما يدلّ على توقيت نافلة ألتّهرين بمثل ألدّراع وألدّراعين لكان حاكماً على إطلاقها بلامعارضة بين ألدّليلين أصلاً ألتّالّث ألاستصحاب بتقريب أن مبداء وقت نافلة ألتّهرين إنّما هو ألزوال بلا ريب فيه بمقتضى أضرورة بل وعدم تنجّز الأمر بالفريضة قبل ذلك وأما منتهى وقتها فامتداده إلى ألدّراع وألدّراعين معلوم جزماً لانه ألقدر ألمتيقّن من أخبار ألدّراع حيث يعلم منها إجمالاً كون هذا ألقدر وقتاً لها وإن لم يكن لها ظهور فى إحصاره بذلك وحينئذٍ نشكّ فى إمتداده بعد ذلك إلى آخر وقت ألفريضة ألذى نقطع بعدم إمتداده بعد ذلك **للاجماع وألضرورة**

فَنَسْتَصْحَبُ بَقَائِهِ فِي ذَلِكَ أَلْمَقْدَارِ الْمَشْكُوكِ بَقَائِهِ فِيهِ أَعْنَى مَا بَعْدَ الذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى
 آخِرِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَيَدْفَعُهُ أَنَّ أَلَا سَتَصْحَابَ إِنَّمَا يَجْدَى لِلشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ كَمَا إِذَا عَلَّمْنَا
 بِتَحْدِيدِ أَلْوَقْتِ بِمَقْدَارٍ خَاصٍّ كَالذَّرَاعِ مَثَلًا وَشَكَلْنَا فِي تَحْقُقِ ذَلِكَ أَلْمَقْدَارِ فِي الْخَارِجِ وَعَدَمِهِ
 فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ إِسْتَصْحَابُ بَقَاءِ أَلْوَقْتِ وَكَذَا فِي الشُّبْهَاتِ أَلْحَكْمِيَّةِ إِذَا كَانَ أَلْمُسْتَصْحَبُ قَابِلًا
 لِلْبَقَاءِ وَأَلَا سَتَمَرُّ وَأَمَّا فِي الشُّبْهَةِ أَلْمَفْهُومِيَّةِ أَلْحَكْمِيَّةِ أَلَّتِي يَدُورُ أَمْرُهَا بَيْنَ أَلْمَتَبَايِنِينَ وَلَوْ
 أَلْمَتَدَاخِلِينَ فَلَا لَانْ أَوَّلُ مَقْدَارٍ تَحْدِيدِ أَلْوَقْتِ لِلنَّافِلَةِ مَجْهُولٌ مُرَدُّدٌ بَيْنَ حَصَّةٍ قَصِيرَةٍ
 كَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ وَحَصَّةٍ طَوِيلَةٍ كَالْمَعْتَدَةِ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَالْمَتَقِينَ مَعَ أَلْمَشْكُوكِ
 إِنَّمَا هُمَا مِنْ قَبِيلِ أَلْمَتَبَايِنِينَ أَلْمَتَدَاخِلِينَ نَظِيرِ رَكْعَتِي أَلْمَسَافِرِ أَلْقِيَاسِ إِلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ
 أَلْحَاضِرِ وَفِي مَثَلِهِمَا كَيْفَ يُمْكِنُ إِسْتَصْحَابُ بَقَاءِ أَحَدِ أَلْحَدَّيْنِ أَلْمَتَبَايِنِينَ عِنْدَ أَلشُّكِّ فِي أَوَّلِ
 جَعْلِ أَلْحَدِ أَلْآخِرِ فَالَا سَتَصْحَابُ ضَعِيفُ أَلْبَنِيَانِ أَلرَّابِعِ مَوْثِقٌ عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)
 فِي حَدِيثٍ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ أَلزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ أَلشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ بَقِيَ (صَلَّى) مِنْ أَلزَّوَالَ رَكْعَةً وَاحِدَةً أَوْ (وَ) قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ أَلصَّلَاةَ حَتَّى
 يَصَلِّيَ تَمَامَ أَلرَّكْعَاتِ فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكْعَةً بَدَأَ بِأَلْأَوَلَى وَلَمْ يَصَلِّ أَلزَّوَالَ إِلَّا
 بَعْدَ ذَلِكَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ أَلْأَوَلَى (أَلْعَصْرُ) مَا بَيْنَ أَلْأَوَلَى إِلَى أَنْ تَمْضِيَ
 أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتْ أَلْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَلَمْ يَصَلِّ مِنْ أَلنَّوَافِلِ شَيْئًا فَلَا يَصَلِّي أَلنَّوَافِلَ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَيْتَمَّ أَلنَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَصَلِّي أَلْعَصْرَ قَالَ لِلرَّجُلِ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 مِنْ صَلَاةِ أَلزَّوَالَ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ أَلْأَوَلَى نِصْفَ قَدَمٍ وَلِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ
 نَوَافِلِ أَلْأَوَلَى شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ أَلْعَصْرَ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ نَوَافِلَ أَلْأَوَلَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ
 أَلْعَصْرِ قَدَمٍ وَقَالَ أَلْقَدَمُ بَعْدَ حُضُورِ أَلْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ أَلْأَوَلَى فِي أَلْوَقْتِ سِوَا
 حَيْثُ أَنْ تَسْمِيَةَ نَافِلَةٍ أَلظُّهَرِ بِالزَّوَالَ لِاجْلِ وَقْعِهَا بَعْدَ زَوَالِ أَلشَّمْسِ تَكْشِفُ عَنْ كَوْنِهَا
 مَوْثِقَةً مَبْدِئُهَا أَلزَّوَالَ وَالْأَمْرُ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالْأَوَلَى أَيْ أَلظُّهَرِ قَبْلَ أَلنَّافِلَةِ عِنْدَ مَضَى قَدَمَيْنِ
 بِقَوْلِهِ (ع) فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأَوَلَى يَكْشِفُ عَنْ إِنْتِهَاءِ أَمْدِ مَزَاحِمَةٍ

النافلة مع الفريضة بمضي القدمين اللذين هما ذراع وإستثناء ما بعد صلاة الظهر من النهي عن النافلة بقوله (ع) ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك يكشف عن إمتداد وقت النافلة إلى ما بعد الذراع الشامل باطلاقه إلى آخر وقت الفريضة وعن أن النافلة مشتركة مع الفريضة في جميع الجهات من الشرائط والخصوصيات التي منها إمتداد وقتها فيما بين الحدين ومنها أفضليتها كلما كانت بأول الوقت أقرب إلّا في هذه الجهة وهى المزاحمة مع الفريضة فيما بعد الذراع على النحو الذي نقول به في التطوع في وقت الفريضة من الكراهة كما هو الحق الذي تقدمت الإشارة إليه في موثق سماعة و سياتى لإنشاء الله مفصلاً أو الحرمة كما هو مذهب المشهور إذ ذلك مقتضى الاستثناء الذي حقيقته إخراج ما لولاه لدخل بل بذلك يعلم المراد من جملة لكان النافلة في صحيح زرارة وبالجملة هذه الرواية واضحة الدلالة على بقاء وقت نافلة الظهر فيما بعد الذراع وأنّ ألتيان بها قبل الفريضة حينئذ حكمه حكم التطوع في وقت الفريضة ومعلوم أنّ كراهه التطوع فى هذا الوقت أو حرمة على أقوليين فى تلك المسئلة لا تنافى مع كونه وقت أداء النافلة كما هو مقتضى إطلاق هذه الموثقة بل بملاحظة فقرة الصدر الواردة فى نافلة الظهر يعلم المراد من فقرة الذيل الواردة فى نافلة العصر وأنّ المراد من قوله (ع) فلا يصلى النوافل أنّه لا يصلى ثمان ركعات العصر إلا بعد ذلك أى بعد صلاة العصر لكان المزاحمة لولم نقل بظهور نفس هذه الفقرة بقرينة صدرها وذيلها فى ذلك وكيف كان فدعى ظهور هذه الموثقة فى إمتداد وقت نافلة الظهرين إلى ما بعد الذراع وألتراعين بالاطلاق الشامل إلى آخر وقت الفريضة ليست بمجازفة بل هى قريبة جداً الخامس صحيح زرارة المتقدم بل مستفيضه ألمشتمل على جملة بدأت بالفريضة وتركت النافلة لما أشرنا إليه سابقاً من أن الابتداء بالفريضة وألتيان بها أولاً إنّما هو فى قبالة ألتيان بشيء آخر ثانياً وليس هو بقرينة نفس الرواية إلا النافلة فالتعبير بالبدئية ظاهر فى إتيان النافلة بعد الفريضة كما يشهد به قرينة المقابلة مع الابتداء بالنافلة وتأخير الفريضة فى أول الزوال كما هو مفاد

قوله (ع) في صدر الصَّحِيحة لك أن تتنَّفل من زوال الشَّمس إلى أن يبلغ ذراعاً ثم تفرِّع فقرة فاذن بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركْتَ النَّافِلَةَ على تلك الفقرة فالمقابلة بين هاتين الفقرتين بنفسها قرينة واضحة على إرادة تأخير النَّافِلَةَ لا إنقضاء وقتها، نعم لو كانت الرواية هكذا فاذن بلغ ذراعاً أتيت بالفريضة وتركْتَ النَّافِلَةَ لانحصرت القرينة على ذلك بالمقابلة وحيث قد عُبِّرَ بالبدئية فهناك قرينتان على إمتداد وقت النَّافِلَةَ إلى ما بعد الذَّراع و الذَّراعين السَّادسُ المستفيضة الواردة في جواز تقديم نوافل الزَّوال وغيرها على أوقاتها أو تأخيرها طول النَّهار كمصحَّح محمد بن مسلم بحمَّاد قال سئلت أبا جعفر (ع) عن الرَّجل يشتغل عن الزَّوال أيعجل من أول النَّهار قال نعم إذا علم أنَّه يشتغل فيعجلها (فيجعلها) في صدر النَّهار كلها، لكن تسمية النَّافِلَةَ في نفس لسان السَّائل بالزَّوال وتعبير وكذا الأمام (ع) بالتَّعجيل يكشف عن كون مبدئ وقتها الزَّوال وكون الرُّخصة في التَّقديم بعنوان التَّعجيل في الأخير والمصارعة فلا يدلُّ على توسعة وقت الأداء قبل الزَّوال أو بعده وأما الشَّرطية أعني إذا علم أنَّه يشتغل فهي لتحقق الموضوع فليس لها عقد السَّلب ولو كان فهو محكوم بما سيأتى وصحيح إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله (ع) إنني أشتغل قال فاصنع كما نصنع صلِّ ستَّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني إرتفاع الضُّحى الأكبر وإعتدَّ بها من الزَّوال، وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) إنَّه قال ماضى رسول الله (ص) الضُّحى قطُّ قال فقلت له ألم تخبرني أنَّه كان يصلِّي في صدر النَّهار أربع ركعات قال بلى إنَّه كان يجعلها من الثَّمان التي بعد الظُّهر وهذان كالأول من حيث الدَّلالة على تحديد مبدئ نافلة الظُّهرين بما بعد الزَّوال بل الثَّاني من جهة قوله (ع) بلى الخ في جواب سؤال زرارة عما كان (ع) أخبره به يكون نصافي كون وقت النَّافِلَةِ بعد الزَّوال فلا دلالة لشيءٍ منها على توسعة وقت أداء النَّافِلَةِ لما قبل الزَّوال أو بعد الذَّراع والذَّراعين وحسن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال إعلم أنَّ النَّافِلَةَ بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت وحسن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله (ع) صلاة

أَلْتَطَوُّعُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبِلْتَ فَقَدْ مَنَّا مَاشَتْ وَأَخَّرَ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَغَايَةُ
مَفَادِ هَذَيْنِ إِنَّمَا هِيَ رَجْحَانُ مَطْلُوقِ النَّافِلَةِ الشَّامِلِ لِلرَّوَاطِبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا دَلَالَـةَ
لَهُمَا عَلَى تَوْقِيتِ الرَّوَاطِبِ كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَلَوْ سَلِمَ فَهُوَ بِعَنْوَانِ الْقَبُولِ وَذَلِكَ أَعْمُ مِنَ أَلَوْقِ
الْأَدَائِيِّ الَّذِي هُوَ مَدْعَى الْمُسْتَدَلِّ وَمُرْسَلٌ عَلَى إِبْنِ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ لِي
صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيْ النَّهَارُ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ وَإِنْ
شِئْتَ فِي آخِرِهِ وَخَبَرْتُ أَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ قَالَ سِتُّ عَشْرَةَ
رَكْعَةً مَتَى مَا نَشِطْتَ إِنْ عَلَيَّ بَنُ الْاِحْسَنِ (ع) كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يَصَلِّي فِيهَا إِذَا
شَغَلَ ضَيْعَةً (ضَيْفَهُ) أَوْ سُلْطَانَ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبِلْتَ وَ
خَبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ الْوَلِيدِ الْغَسَّانِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ صَلَاةَ النَّهَارِ
صَلَاةَ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا صَلَّيْتُهَا
إِلَّا أَنْكَ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَصًّا وَلَا سِيَّمَا أَوَّلَ مِنْهَا
فِي تَوْسِعَةٍ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَلْتِي هِيَ نَافِلَةُ الظُّهْرِ بِحَسَبِ طَوْلِ النَّهَارِ سَوَاءً لِمَنْ كَانَ لَهُ
شُغْلٌ عَرَفِيٌّ أَمْ لَا وَتَكُونُ حَاكِمَةً عَلَى مَفْهُومٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى
فَرْضِ ثَبُوتِ الْمَفْهُومِ لَهُ إِلَّا أَنَّهَا حَيْثُ رَتَّبَ فِيهَا التَّوَسُّعَ عَلَى تِلْكَ النَّافِلَةِ بِعَنْوَانِ صَلَاةِ النَّهَارِ
وَقَدْ عَرَفْتَ سَابِقًا عِنْدَ تَعْدَادِ النَّوَافِلِ تَعَدُّدَ مَلَكَاتِ شَرْعِ الرَّوَاطِبِ وَكَوْنِ أَحَدِهَا
إِشْتَغَالًا لِعِبَادَةِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنِهِ دَائِمًا فِي حُضُورِهِ جَلَّ
وَعَلَا مُكَبَّرًا لَهُ مَبْرَزًا لِعَجْزِهِ لَدَى سَاحَةِ قُدْسِ الرَّبِّ وَهَذَا أَحْسَنُ هَدِيَّةٍ مِنَ الْفَقِيرِ بِالذَّاتِ
مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ إِلَى الْغِنَى بِالذَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ فَلَا يَنْعَقِدُ لَهَا ظَهْوَرٌ فِي كَوْنِ
مَجْمُوعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَقْتِ أَدَائِهَا بِلَوْ قَدْ رَجَحْنَا كَمَا يَشْهَدُ بِهِ قَوْلُهُ (ع) فِي خَبَرِ الْغَسَّانِي
إِلَّا أَنْكَ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ مَرَاتِبِ الْمَطْلُوبَةِ بِحَسَبِ سَاعَاتِ
النَّهَارِ وَكَوْنِهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ فَالْأَوَّلَى فِي تَقْرِيبِ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَعْنِي
إِمْتِدَادَ وَقْتِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بِإِمْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يَقَالَ إِنَّهُ لَا رَيْبَ بِحَسَبِ الْأَدَلَّةِ مِنْ

الاجماع والضرورة والأخبار المتظافرة في كون رواتب الظهرين إجمالاً موقته كما لا ريب بحسب الأدلة في كون مبدء وقتها الزوال لما عرفت من دلالة صحاح محمد بن مسلم و إسماعيل بن جابر وزرارة على كون وقتها مابعد الزوال و لدلالة أخبار مستفيضة أخر عليه كقوله (ع) في خبر محمد بن أفرج المتقدم إذا زالت الشمس فصل سبحتك وفي موشق ساعة إذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات وفي صحيح عيسى بن أبى منصور إذا زالت الشمس فصلت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وفي مصحح يزيد بن خليفة المتقدم فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك و بضمونه في موشق ذريح المتقدم و لمصحح عمر بن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال كان على (ع) لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس وصحيحه الآخر قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات الحديث وقول الباقر (ع) في صحيحه الآخر وكانوا يكرهون أن يصلوا شيئاً حتى يزول النهار ولا ينافى ذلك مع شيء من المستفيضة المتقدمه المرخصة في تقديم نافلة الظهرين على الزوال إذ في نفس تلك الأخبار شواهد على كون النافلة موقته وكون تلك الأخبار بصدد الترخيص في تقديمها على وقتها ولو لمطلق ألا شغال العرفة التى لا تصل حد الأعدار الشرعية في إمتثال التكليف التعبدي مثل التعبير بالتعجيل في مصحح محمد بن مسلم كما أشرنا إليه سابقاً ومثل قوله (ع) في صحيح إسماعيل بن جابر وإعتد بها من الزوال وقوله (ع) في صحيح زرارة كان يعجلها من الثمان التى بعد الزوال وقوله (ع) في حسن محمد بن عذافر فقد منها ما شئت وأخر منها ما شئت فإنه لا ينطبق مع غير الرواتب اليوميه التى تكون موقته إذ لا معنى للتقديم والتأخير في غير الموقته وليس ما عدا الرواتب من التوافل بموقته وقوله (ع) في خبر الغسانى إلا أنك إذا

صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلَ فَمَقْتَضَى الْجَمْعُ بَيْنَ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ تَعَدُّ دَرَجَاتٍ
 الْمَطْلُوبَةِ فِي نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ وَإِخْتِصَاصِ وَقْتِهَا بِالْأَدَائِيِّ الَّذِي تَخْتَصُّ بِهِ فَضِيلَةُ تِلْكَ النَّافِلَةِ
 بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَتْيَانِ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ مقدار من الفضيلة ولا سيما لمن
 يَشْتَغِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِبَعْضِ الْأَشْغَالِ الْعَرَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَعْدُ أَذْوَارًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِمْتِنَانِ
 التَّكَلِيفِ التَّعَبُّدِيَّةِ بَلْ مَقْتَضَى الْأَسْتِثْنَاءِ الْوَاقِعِ فِي مَوْثِقِ عَمَّارِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ مِنْ
 الْأَسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْقَوْلِ هُوَ إِشْتِرَاكُ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي أَنَّهَا كَلَّمَا كَانَتْ بِأَوَّلِ
 الْوَقْتِ أَقْرَبَ كَانَتْ أَفْضَلَ بَلْ هُوَ مَقْتَضَى أَخْبَارِ الذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ كما تقدمت الإشارة
 إِلَيْهِ هَذَا بِحَسَبِ مَبْدِئِ وَقْتِ أَدَائِهَا وَأَنَّهُ الزَّوَالُ وَأَمَّا إِمْتِدَادُهُ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ
 عُرِفَتْ أَنَّهُ مَقْتَضَى لِاطِّلاقِ الْأَسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ فِي مَوْثِقِ عَمَّارِ التَّقْرِيبِ الْمُتَقَدِّمِ بَلْ وَكَذَا إِطِّلاقُ
 بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ فِي صَحِيحِ زُرَّارَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَأَمَّا إِنْتِهَاءُ وَقْتِ أَدَائِهَا بِانْتِهَاءِ وَقْتِ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ
 فَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ مُسْتَفِيزَةٍ مِنْهَا صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَفَوُّتَهُ صَلَاةَ
 النَّهَارِ قَالَ يَصَلِّيْهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِصَلَاةِ النَّهَارِ
 الَّذِي قَدْ عُرِفَتْ تَسْمِيَةُ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ بِهِ فِي الْمُسْتَفِيزَةِ الْمُرْخُصَةِ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الزَّوَالِ
 وَالتَّعْبِيرِ بِالْفُتُورِ أَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى إِرَادَةِ الْقَضَاءِ مِنْ قَوْلِهِ (ع) يَصَلِّيْهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَمُضْمُونُ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ صَيُورَةُ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ كِنَفْسِهِمَا قَضَاءً
 فِي اللَّيْلِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَمِنْهَا صَحِيحُ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ
 صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيْهَا قَالَ مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَظَهَرَ
 هَذِهِ أَيْضًا فِي إِرَادَةِ الْقَضَاءِ الْمَصْطَلَحِ مِنْ جِهَةِ التَّعْبِيرِ بِالْفُتُورِ ثُمَّ بِالْقَضَاءِ وَاضِحٌ فَتَشْتَرِكُ
 مَعَ سَابِقَتِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى إِنْتِهَاءِ وَقْتِ أَدَاءِ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ فَرِيضَتِهَا وَمِنْهُ
 يَعْلَمُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَفِيزَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ نَوَافِلِ
 النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ أَوْ صَلَاةِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ ظَاهِرٌ فِي الْقَضَاءِ الْمَصْطَلَحِ لَدَى الْفُقَهَاءِ
 مِنْ الْأَتْيَانِ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِلِحَاطِ الْفَضِيلَةِ الْمَجْعُولَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ وَمِنْهَا

المستفيضة الواردة في قضاء صلاة النهار بالليل في السفر كصحيح معوية بن عمار قال قلت لا بيعد الله (ع) أقضى صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم الحديث وصحيح سدير قال قال أبو عبد الله (ع) كان أبي يقضى في السفر صلاة النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة وصحيح عمر بن حنظلة قال قلت لا بيعد الله (ع) جعلت فداك إنني سئلتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر الحديث إذ المواجهة بين النهار مع الليل في هذه الأخبار قريبة واضحة على إرادة القضاء بالمصطلح من التعبير بالقضاء فدعوى عدم ظهوره في ذلك في لسان الأئمة وأصحابهم مطلقاً حتى في مثل هذه الموارد مجازفة وبالجملة لو كان مراد المشهور من التحديد بالذراع والذراعين هو عدم بقاء وقت النافلة بعد ذلك فقد عرفت أنه خلاف ظواهر عدة من الأخبار ولو كان هو صيرورة النافلة بعد ذلك قضاءً فقد عرفت أنه خلاف إطلاق موثق عمار وغير واحد من أصحاب زرارة وغيره ولو كان هو دخل عنوان الأداء والقضاء في قوامها ففيه أنهما ليسا من العناوين القصديّة الدخيلة في قوام العبادة مالم يتوقف تمييزها على هذين القصدين ولو كان هو مزاحمة النافلة بعد ذلك مع الفريضة فهو حق بنحو الفضل لكنه لا ينافي إمتداد وقتها لأدائها إلى ما بعد ذلك كما أشرنا إليه سابقاً ولو كان هو كونها في مقدار الذراع والذراعين أفضل بمقتضى الجمع بين أخبارهما مع الأخبار المتقدمة فهو حق لكن غير مناف مع إمتداد وقتها لأدائها فتلخص من جميع ما ذكرناه أن الحق وفقاً لبعض القدماء وجم غفير من متأخري المتأخرين هو إمتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت الفريضة غاية الأمر مع تعدد مراتب المطلبية فيها بحسب اليوم والليلية بمعنى كونها قبل الزوال راجحة لكن بعد الزوال إلى الذراع والذراعين أفضل مما قبله ومما بعد الذراع والذراعين إلى الغروب وما بعد الذراع والذراعين أفضل مما قبل الزوال وفي النهار أفضل من الليل بل ليل هذا النهار أفضل من سائر الليالي وهكذا إلى آخر العمر بل يستحب التصدق بمدة لكل ركعتين لو لم يتمكن من القضاء هذا على المختار من إمتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وأما على مسلك

القوم من إنتهايه بالذراع والدراعين كما عرفته من المشهور ومنهم المصنف (قد ه) فى ظاهر المتن أو بالمثل والمثلين كما عرفته من غيرهم ومنهم المصنف (قد ه) فى المعتبر (فان خرج ألوقت وقد تلبس من النافلة) بشيء (ولو بركة) فقد (زاحم بها) أى بالنافلة (ألفريضة) وعليه أن يتمها (مخففة) رعاية للحقين (و) أمّا (إن لم يكن صلى) من النافلة شيئاً (بدءاً بالفريضة) إمّا لزومياً بناءً على حرمة التطوع فى وقته ألفريضة كما هو المشهور أو استحباباً بناءً على كراهته بمعنى أقلية الرجحان كما سياتى تفصيله إنشاء الله وقد أستدل لكلا الحكمين بموثق عمار المتقدم فى الوجه من أدلة القول الثالث لكن لادلالة له على لزوم التّخفيف فى إتمام النافلة حينئذٍ لولم نقل بدلالة ذيله من جهة الترخيص فى تأخير الظّهر بعد أقدمين إلى نصف قدم لاجل نافتها وتأخير العصر بعد أربعة أقدام إلى قدم لذلك على خلاف ذلك اللهم إلا أن يستدل للزوم التّخفيف بقوله (ع) خفف ما استطعت فى موثق أبى بصير قال ذكر أبو عبد الله (ع) أول ألوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالنّامى ركعات قال خفف ما استطعت لكنّه ناظر إلى أول ألوقت لا آخره كما هو محلّ الكلام أو بقوله (ع) فى صحيح زرارة إن الله عزّوجلّ يحبّ من ألخير ما يعجلّ لكّنه غيردالّ على اللّزوم كما هو المطلوب نعم يظهر منهما إستحباب تخفيف النافلة قبل ألفريضة مطلقاً فهما أخصّ من المدعى وحيث لادليل على أصل لزوم التّخفيف فلا يهمنى تحقيق المراد منه وأنه لاقتصار على أقلّ ألمجزى كالحمد وحدها وتسيحة واحدة فى الرّكوع والسّجود كما عن جماعة أو ألاتيان بالصلوة جالساً كما عن بعض أو غير ذلك (و) أمّا المقام الثّانى أعنى جواز تقديم نوافل الظّهرين على وقتها أو تأخيرها عنه فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال ثلاثة أحدها مانسب إلى المشهورين الأصحاب قد يماً وحدثاً وهو ظاهر المتن من أنّه (لا يجوز تقديمها على الزّوال) نظراً إلى تحديد وقتها فى جملة من الأخبار بما بعد الزّوال إلى الذراع والدراعين أو أكثر ثانيها ما حكى عن الشيخ (قد ه) وتبعه عليه جماعة من المتأخّرين كصاحبى الحدائق والجواهر وغيرهما من جوازه لدى الضرورة

نظراً إلى الترخيص في التقدّم مقيداً بالاشتغال عن الزوال في وقتها في مصحح محمد بن مسلم وصحيح إسماعيل بن جابر المتقدمين ثالثها ما ذهب إليه جماعة من المتأخرين من جوازهم مطلقاً نظراً إلى إطلاق الترخيص في ذلك في المستفيضة المتقدمة وقد عرفت سابقاً أن الحق هو الأخير بمعنى تعدد مراتب المطلوبية بالنسبة إلى ما قبل الزوال وما بعده لأنه مقتضى الجمع بين مجموع الأخبار والتقييد بالاشتغال العرفية في بعضها لا يضر بذلك بعد ما أشرنا إليه من أن حمل المطلق على المقيد في المثبتين موقوف على إحراز كون المقيد للإرشاد إلى مصب إطلاق المطلق وهو في المقام غير محرز فنأخذ بكليهما ونلتزم بكون نفس المطلق مطلوباً وخصوص حصّة منه كالمقيد مطلوباً آخر فما في الجواهر من تأويل تلك الأخبار وحمل نصوص جواز التقدّم على إرادة البديل قبل الوقت أو القضاء في خارجة تكلف كما نبّه عليه في مصباح الفقيه نعم قد يقال باعراض المشهور عن هذه الأخبار الموجب لو هنها وطرحها لكنه فاسد ضرورة أن الأعراض الموهن على ضربين ضرب يكشف عن خلل في السند وأصل صدور الرواية من كذب الراوى أو كونه مجهولاً أو نحو ذلك من الخصوصيات التي هم أعرف بها لقرب عهدهم بزمان صدور وضرب يكشف عن خلل في جهة صدورها وأنه على نحو التقييد لكونهم أعرف بمواقع التقية وشيء من الضربين لم يثبت في المقام كيف وقد عمل بها الشيخ (ره) غاية الأمر حملها على مورد الضرورة فهذا يكشف عن كون إعراضهم عن الدلالة الأطلاقية نظراً إلى كون ذلك مقتضى الجمع الدلالي بنظرهم ومعلوم أن فهم المشهور غير حجة في حق غيرهم فنحن وما إستظهرناه من نفس تلك الأخبار وهو ما عرفت فالحق جواز التقدّم مطلقاً (إلا) في يوم (الجمعة) فتقدمها فيه جائز على جميع الأقوال بل (ويزاد في نافلتها) أيضاً (أربع ركعات) وتكون (إثنتان منها للزوال) أي حينه للنص الخاص الوارد فيه كما سيأتى تفصيله في محله إنشاء الله (و) وقت (نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة) على المشهور بل هو مذهب علمائنا كما في المعتمد وعليه أجماع كما في محكي

المنتهى وهذا هو مذهب الأصحاب لانعلم فيه مخالفاً كما فى محكى ألدارك وإلى امتداد وقت المغرب كما عن الشهيد (ره) فى الذكرى والدروس ألعيل إليه وعن كشف اللثام وألدارك إختياره وأستدل للأول بوجه منها ألاجماع كما هو ظاهر ألععتبر ومحكى أالمنتهى وألدارك، وفيه مع أنه غير حاصل لنا كيف وألمسئلة غير معنونة فى كثير من كتب ألقدماء أنه مدفوع بنفس استدلال أالمصنف (قده) له فى ألععتبر وغيره فى غيره حيث يحتمل حينئذ كونه عن مدرك فيخرج عن كونه كاشفاً تعبدياً ومنها ما ذكره أالمصنف (قده) فى ألععتبر بقوله ويدل عليه أنه وقت يستحب فيه تأخير ألعشاء فكان ألاقبال على أالنافلة حسناً وعند ذهاب أالحمرة يقع ألاشتغال بالفرض فلا تصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمرو بن حريث عن أبي عبد الله (ع) قال كان أالنبي (ص) صلى ثلثاً أالمغرب وأربعاً بعدها ويدل على أن آخر وقتها ذهاب أالحمرة ما روى من منع أالنافلة فى وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال إذا دخل وقت أالفريضة فلا تطوع إنتهى وأحصل هذا أالدليل تركبه من مقدمتين لأحديهما إستحباب تأخير ألعشاء إلى ذهاب أالحمرة أالمغربىة أالموجب لأصلاحية هذا أالفصل للنافلة ثانيتهما حرمة أالتطوع فى وقت أالفريضة أالموجبة لعدم لألاحية أالوقت من حين ذهاب أالحمرة للنافلة فمهما تين أالمقدمتين ينتج حصر وقت نافلة أالمغرب بما بعدها إلى ذهاب أالحمرة، وفيه أن شيئاً من أالمقدمتين لا ينتج ذلك أما أالأولى فلا، إستحباب تأخير ألعشاء إلى ذهاب أالحمرة على فرض تسليمه إنما ينتج رفع أالمنع عن أالتطوع فى هذا أالوقت سواء كان بنافلة أالمغرب أم بغيرها وهذا معنى لألاحية أالوقت للنافلة وذلك لا يثبت توقيت نافلة أالمغرب بالنسبة إلى هذا أالوقت فضلاً عن حصر وقتها به وأما أالثانية فلا، حرمة أالتطوع فى وقت أالفريضة لو قلنا بها فلا يخلو إما أن يراد بها حرمة أالتطوع فى وقت أالفريضة بما هو زمان خاص صالح لان يوتى فيه بأالفريضة ولولم تكن أالدمة مشغولة بها فيه بحيث لو صلى ألعشاء مثلاً عقب أالمغرب بلا فصل يحرم أالتطوع بعد ذلك إلى إنتصاف أالليل أالذى هو آخر وقت أالفريضة على أالمشهور وهكذا

لو صَلَّى العصر عقيب الظهر يحرم بعده التَّطَوُّعُ إِلَى غروب الشَّمْسِ و هكذا بالنسبة إلى الصُّبْحِ، وهذا مخالف لضرورة الدِّين فضلاً عن المذهب مع تظافر الأخبار بل تواترها بالنوافل المبتدئة أو الزَّمانية أو المكانية أو غيرها كصلوة جعفر بن نحوها بحسب ساعات الليل والنَّهار أو يراى بها حرمة التَّطَوُّعِ في وقت إشتغال الدِّمَّة بالفريضة من جهة المزاحمة مع فعل الفريضة ولو في وقتها الفضيلي وحينئذ يكون الدَّلِيلُ أَحْصُ من المدعى إذ لو صَلَّى العشاء عقيب المغرب ولم يعمل باستحباب التأخير تكون قضية المنع عن التَّطَوُّعِ من حين ذهاب الحرمة سالبة بانتفاء الموضوع حتى تدلَّ على إنتهاء وقت النافلة بذلك فضلاً عما إذا قلنا كما هو الحقُّ من أنَّ المنع عن التَّطَوُّعِ في وقت الفريضة إنما هو بعنوان الفضل فإنَّ قضية هذا الاستدلال حينئذٍ من رأسها تكون سالبة بانتفاء الموضوع فظهر أنَّ هذا الدَّلِيلَ غير متين فما في مصباح الفقيه من أنَّه في غاية الجودة والتمانة كما ترى كما ظهر أنَّا لا نورد على مقالة المعتبر بأنَّ إستحباب تأخير العشاء لعلَّه لاجل الجمع بين الفريضتين وعدم توسُّط التَّطَوُّعِ بينهما حتى يجاب بعدم شاهد عليه ولا باختصاص النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ في وقت الفريضة بغير السَّرواتب كما صنعه صاحب المدارك (قد ه) حتى يجاب عنه كما في الجواهر و مصباح الفقيه بأنَّ ذلك خلاف إطلاق دليل الحرمة حيث يشمل السَّرواتب ولا يكون المراد من النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ في وقت الفريضة وقت تضيُّقها كما صنعه كاشف اللثام (قد ه) حتى يجاب عنه كما في الكتابين بظهور الأخبار أو صراحتها في ألأعم من ذلك بل بعدم إستلزام مقدمته الأولى وهى إستحباب التأخير للتَّوقيت وكون مقدمته الثانية وهى حرمة التَّطَوُّعِ في وقت الفريضة بمعناها الدِّنى لا بدَّ وأن يراى منها أَحْصُ من المدعى وهذا الجواب كما ترى متين لا يتوجَّه عليه شيء أبداً ومنها المستفيضة الأمره بالجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وعدم توسُّط أربع ركعات المغرب بينهما كمصحح عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله (ع) وإذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صلِّ المغرب والعشاء ثم صلِّ الركعات بعد ومصحح عيينة بن مصعب

قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلّها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات بدعوى أنّ الأمر بالجمع بين المغرب مع العشاء عند سقوط الشفق الذي هو وقت وصول الحاجّ بالمشعر غالباً بعد الأفاضة من العرفات يكشف عن خروج وقت نافلة المغرب بسقوط الشفق ولكن حيث تضمنت هذه الأخبار لتأخير النافلة عن العشاء وألا تيان بها بعدها كما اعترف به المستدلّ فالأولى في تقريب الاستدلال أنّ الظاهر من التّهي عن توسيطها بين المغرب والعشاء عند سقوط الشفق والأمر بالاتيان بها بعد العشاء خروج وقتها لأدائى بسقوط الشفق وجواز الاتيان بها قضاءً بعده وكيف كان فقد يقال كما في المدارك بمعارضة تلك الأخبار مع صحيح أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلّى المغرب قام فتنفلّ بربع ركعات حيث يدلّ على جواز الاتيان بنافلة المغرب بعد سقوط الشفق فيعارض مع ظهور تلك الأخبار في عدمه وربما يجاب عنه كما في مصباح الفقيه باجمال الفعل المحكى في صحيح أبان من التّنفلّ بربع ركعات إذ لا ظهور له في التّنفلّ بنافلة المغرب أقول وفي الجميع نظر أمّا أصل الاستدلال بتلك الأخبار لمذهب المشهور فلان غاية مفادها تقديم صلوة العشاء في أول وقتها الذي هو سقوط الشفق وتأخير النافلة عن ذلك لاجل المزاحمة مع فضيلة العشاء فيكون مفادها مفاد أخبار المنع عن التّطوّع في وقت الفريضة من غير دلالة على خروج وقت نافلة المغرب بسقوط الشفق بل حيث أنّ الظاهر من الركعات بعد المغرب في كلام السائل والامام (ع) بقرينة المقام ومعهوديّة أربع ركعات بعد المغرب بما هي راتبة وموقّنة في الشرع بالضرورة بل الأخبار المتواترة هو تلك النافلة المعهودة قبالتها من الخصوصيّات التي منها كونها راتبة وبعد المغرب ومنها كونها موقّنة فالظاهر من ألا محر بالاتيان بتلك الركعات بعد العشاء هو اشتراك ما بعد سقوط الشفق مع ما قبله في نحو مشروعيّة تلك النافلة الموقّنة من جميع الجهات التي منها وقوعها في وقتها لأدائى عدا

جهة خاصة هي مزاحمتها مع فضيلة العشاء فالانصاف أنَّ ظهور هذه الأخبار في بقاء وقت النافلة بعد سقوط الشفق إجمالاً ممّالاً سبيل إلى إنكاره فهي على خلاف مطلوب المشهور أدلّ وأما معارضة تلك الأخبار مع صحيح أبان فلانّ مفاد فقرته الأولى الحاكية لفعل الصادق (ع) في سنة هو رجحان الجمع بين العشاءين عند سقوط الشفق بل كونه أفضل نظراً إلى درك فضيلة العشاء ومفاد فقرته الثانية الحاكية لفعله (ع) في سنة أخرى هو جواز الأتيان بنافلة المغرب بين العشاءين عند سقوط الشفق ولا تنافي بين صدور الأفضل والأفضل معاً في وقتين عن الإمام (ع) المبيّن للشرع لبيان لأفضليّة بالاول وبيان الرخصة في التّرك وعدم لزوم ذلك شرعاً بالثاني فاستحباب الجمع بين الصّلوّتين الّذي هو مفاد الفقرة الأولى مستفاد من الأمر بالجمع بينهما في المستفيضة . وإمتداد وقت نافلة المغرب الّذي هو مفاد الفقرة الثانية مستفاد من الأمر بتأخير النافلة عن العشاء في تلك الأخبار فأين التّعارض بينهما بل هما ناظران إلى أمر وحدانيّ وأما الأجواب عن المعارضة بدعوى إجمال الرواية من جهة حكاية فعل مجمل فلانّ قرائن المقام وغيرها رافعة لإجمال ذلك وكاشفة عن إرادة نافلة المغرب فانّ الظّاهر من قول السّائل ولم يركع فيما بينهما بعد معلوميّة إنحصار الصّلاة المعيّنة في الشريعة لهذا الوقت أعنى ما بعد المغرب باربع ركعات المغرب بحيث كان ذلك مركزاً في أذهان الرّواة ليس إلّا نفى نافلة المغرب فيما بينهما فطبعاً يكون الظّاهر من قوله فتنفّل باربع ركعات ذلك مضافاً إلى بعد إرادته من أربع ركعات ركعتي الغفيلة مثلاً مع صلوّة الوصيّة أو إرادته صلوّة جعفر فالانصاف أنّ إنكار ظهور هذه الرواية بشهادة القرائن الدّاخلية والخارجية في نافلة المغرب مكابرة ومنها أنّ وقت المغرب ضيق كما يشهد به قول الرضا (ع) في صحيح إسماعيل بن مهران غير أنّ وقت المغرب ضيق وأنّ آخر وقتها ذهاب الحمرّة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب فيكون وقت نافلتها كذلك وفيه أنّ وقتها غير ضيق بمقتضى الجمع بين مجموع الأخبار كما عرفته سابقاً وعلى تقديره فهو وقتها الفضيلي دون الأجزائي وعلى تقديره

فهو وقت فريضة المغرب دون نافلتها إذ لا تنافى بين مضى وقت صلوة مع بقاء وقت صلوة أخرى قد كانت بحسب الرتبة متأخرة عن تلك الصلوة لامتصّة بها بنحو اللزوم ومنها أن المقدّر المتيقّن من الأدلة بعد ملاحظة أوقات نوافل الظهرين هو ذلك حيث تقدّم إنتهاء وقت نافلة الظهر عند بلوغ وقت فضيلة العصر فكذلك بالنسبة إلى وقت نافلة المغرب عند بلوغ وقت فضيلة العشاء الذي هو سقوط الشفق وفيه منع ذلك في المقيس عليه والمقيس معاً أمّا الأول فلما عرفت عند تحديد وقت نافلة الظهرين من عدم إنتهاء وقت نافلة الظهر بابتداء فضيلة العصر وأمّا الثاني فلأنه قياس ليس من مذهبنا وأمّا الأخذ بالمقدّر المتيقّن فهو فرع عدم الإطلاق أو الأصل العمل بالمقتضيين للتوسعة وقد اعترف في مصباح الفقيه بوجود كليهما وأن مقتضى إطلاق الأخبار الواردة في أربع ركعات بعد المغرب هو إمتداد وقتها بامتداد وقت المغرب ومقتضى الاستصحاب على تقدير الشك فيه هو ألا امتداد وإن كان تمسكه بالاستصحاب غير صحيح لدينا لما عرفت سابقاً من دوران الأمر في المقام بين المتباينين من جهة الشك في أصل التّحديد فمع فرض إنتفاء الأصل اللفظي أي الإطلاق لا يفيد الأصل العملي أي الاستصحاب لرجوعه إلى استصحاب حكم المباين للمباين نعم الإطلاق اللفظي محكم ضرورة أن الأخبار الدالة على كون أربع ركعات المغرب بعد المغرب وإن كانت نازرة بالمطابقة إلى تعيين مكان هذه النافلة وأن محلّها الوجودي إنما هو بعد فريضة المغرب لكن حيث كان الفعل الذي جعل رتبة وجود هذه النافلة بعده أي المغرب زمانياً فلامحالة تدلّ تلك الأخبار بالاستلزام على تعيين زمان شرع النافلة وتوقيتها بهذا الزمان فبضميمة الأخبار الدالة على توسعة وقت المغرب إلى ما قبل إنتصاف الليل أو الفجر بمقدار صلوة العشاء على القولين في تلك المسئلة نستكشف إمتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت الفريضة التي يكون زمان شرع تلك النافلة بعدها كما نستكشف من الأخبار المتقدمة الدالة على صيرورة نوافل الليل قضاءً بالنهار إنتهاء وقتها بإنتهاء وقت الفريضة لكن يمكن المناقشة في ذلك بدعوى أن البعدية في الأخبار الدالة على كون نافلة

المغرب أو العشاء بعد الفريضة كالقبليّة في الأخبار الدالة على كون نافلة الظّهريّين قبلهما إنّما هي نافذة إلى البعديّة والقبليّة بحسب ما كان متعارفاً بين المسلمين من وقت إتيان الفريضة كالذّراع والذّراعين للظّهريّين وذهب الأحمر إلى مشرقيّة المغرب وسقوط الشّفق للعشاء لا إلى البعديّة والقبليّة بحسب الوقت المضروب شرعاً للفريضة الممتدّة إلى الغروب للظّهريّين وإلى نصف الليل للعشائين حتى يدلّ باطلاقها الاستلزامى على امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة و ناهيك شاهدنا على ما ذكرنا من النظر إلى الوقت المتعارف للاتيان بين المسلمين لا إلى الوقت المحدود شرعاً موثق سليمان بن خالد المتقدّم في أعداد التّوافل حيث قال (ع) فيه صلاة النافلة ثمان ركعات حين نزول الشمس قبل الظّهر وستّ ركعات بعد الظّهر وركعتان قبل العصر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة إذ لولا الإشارة إلى المعهود خارجاً من عمل المسلمين لما كان للفضل بين ثمان العصر بجعل ستّ ركعات بعد الظّهر وركعتين قبل العصر معنى صحيح فهذا يكشف عن كون القبليّة والبعديّة بالنّسبة إلى الظّهريّين والعشائين بلحاظ الوقت المتعارف لايقاع الفريضة وذلك يمنع عن الإطلاق الاستلزامى المزبور لنافلة المغرب بل وكذا لنافلة العشاء كما سيأتى أللهم إلا أن يجاب عن المناقشة بأنّ الإطلاق الاستلزامى للفظه بعد المغرب أو العشاء أو لفظة قبل الظّهر أو العصر بالنّسبة إلى الامتداد بامتداد وقت الفريضة بالتّقريب المتقدّم منعقد في حدّ نفسه ما لم يمنع عنه مانع وهو أى المانع إنّما ثبت بالنّسبة إلى خصوص نافلة العصر قضاءً لظاهر الفصل في الموثّق المزبور ولم يثبت بالنّسبة إلى نافلة العشائين بل الظّهر لما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ التّفكيك في سياق واحد بين ظواهر أجمل بمقتضى قيام القرينة على خلاف الظّاهر فى بعضها دون بعض جائز واقع كثيراً في إستعمالات أهل المحاورة بل أخبار أهل بيت العصمة (ع) وعليه فرفع اليد عن الإطلاق الاستلزامى للفظه بعد المغرب الواقعة فى نفس موثق ابن خالد فضلاً عن الواقعة فى سائر الأخبار بمجرد قيام القرينة على خلافه

للفظة بعد الظَّهْر ولفظة قبل العصر في ذلك الخبر مَّا لا وجه له فليتمَّ وكيف كان فعلى فرض إنتفاء الأطلاق الاستلزامي المزبور للفظه بعد المغرب لا ريب في وجود الأطلاق المقامي لها ألمقتضى لامتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت ألفريضة بمعنى أنه لا مقام أنسب لبيان وقت النافلة وقيدها ألزمانى من مقام بيان عدد ركعاتها ومحل وجودها كما في هذه الأخبار فعدم توقيتها في هذه الأخبار بوقت خاص يكشف عن إمتداد وقتها بوقت ألفريضة التي قد وقعت هذه النافلة بعدها ولذا نقول بأن التفكيك بين نافلتى العشائين بالقول بامتداد وقت ألوتيرة بامتداد وقت ألفريضة كما سيأتى وبعده لنافلة المغرب كما صدر عن المشهور في غير محلّه بعد إتحاد سياق الأخبار بالنسبة إلى لفظة بعد المغرب ولفظة بعد العشاء فلو قيل بالأطلاق فلا بد من القول به في المقامين ولو منع عنه فلا بد منه في المقامين ولذا نقول بأن التأمّل في كلماتهم يشرف على القطع بأن نظرهم في هذه التحديدات إنما يكون إلى كبرى النّهى عن التّطوُّع وإستلزامه التّوقيت المدعى في كلماتهم ولكنك قد عرفت وتعرف إنشاء الله عدم صلاحية أدلة النّهى عن التّطوُّع في وقت ألفريضة ولو على القول بظهورها في الحرمة الوضعيّة للمنع عن إمتداد وقت النافلة فتلخص أنّه لا دليل على قول المشهور بل المستفاد عن الأدلة هو ما تقدّم عن الشّهيد (ره) في جملة من كتبه بل قوّاه كاشف اللّثام وصاحب المدارك والمستند (قدهم) من إمتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت ألفريضة كالوتيرة على ما يأتى إنشاء الله (فان بلغ ذلك) أى ذهاب الحرمة المغربية (ولم يكن صلى النافلة أجمع) بمعنى عدم التلبس بشيء منها (بدء بالفريضة) وأخر النافلة طلباً للفضيلة على المختار ولم يصلّها بعد ذلك إلا قضاءً على المشهور من مضى وقتها ألادائى حينئذ كما هو ظاهر المتن وإستدل له المصنّف (قده) في المعتمد بأن النافلة لا تراحم غير فريضتها لما روى أنّه لا تطوُّع في وقت فريضة وتبعه في هذا الاستدلال الشّهيد (ره) في المحكى عنه وفيه ما سيأتى إنشاء الله من عدم دلالة أخبار المنع عن التّطوُّع في وقت ألفريضة على أزيد من الكراهة بمعنى كون التّطوُّع في وقت

فضيلة الفريضة أقل ثواباً لكون الأفضل مراعاة فضيلة الفريضة بتأخير النافلة والابتداء بالفريضة وأما لو تلبس بالنافلة ثم زالت الحمة في أثنائها فبنائاً على المختار من عدم حمة التطوع في وقت الفريضة لا إشكال في إتمامها ثم الاتيان بالفريضة وأما على المشهور من حرمتها فربما يقال بلزوم إتمامها ثم الاتيان بالفريضة لوجهين الأول إطلاق حمة إبطال العمل كما حكى عن الشهيدين (قدهما) إذ مقتضى إطلاق حمة إبطال بناءً على شموله للنافلة عدم شمول النهي عن التطوع في وقت الفريضة لهذا المورد ضرورة أن تنجز ذلك النهي بجميع التكليفات التعبدية موقوف على عدم مانع عقلي أو شرعي عن الأمتثال و تحريم إبطال العمل شرعاً مانع شرعي عن تنجز ذلك النهي فيكون محكوماً بدليل حمة إبطال ومخصوصاً بما بعد إتمام النافلة وهذا نظير ما قالوا في موارد الدوران بين التمام أي الأعادة مع الأتمام في باب الخل من التصير إلى وجوب الأتمام لإطلاق حمة إبطال العمل وحيث نظروا إلى أصالة الاشتغال قالوا بأن مقتضى العلم الأجمالي باحد التكليفين من اشتغال الذمة بالصلوة المقتضى للأعادة و حمة إبطال المقتضية للأتمام هو الاحتياط ولكن الحق خلاف ذلك ضرورة أن العلم الأجمالي المزبور غير منجز أصلاً كي يقتضى الاحتياط في كلية موارد الدوران بين التمام والأتمام في باب الخل والسر فيه كون المورد شبهة مصداقية لإطلاق حمة إبطال على فرض شمولها للنافلة إذ كونه فرداً لدليل إبطال موقوف على خروجه عن عموم دليل الاشتغال المقتضى للأعادة من ناحية دليل إبطال وإلا كان منبطلاً سرّاً غير محتاج إلى إبطال المكلف له خارجاً فاثبات خروجه عن ذلك العموم بنفس دليل إبطال دوري وتمسكاً بعموم المخصص في الشبهة المصداقية وكذلك نقول فيما نحن فيه من أنه بناءً على إستفادة عدم الشرع من النهي عن التطوع لكي يحرم إبطالها وبالجملة شمول دليل إبطال فرع كون العمل في نفسه صحيحاً قابلاً للحقوق الباقى وصيرورة المجموع صحيحاً فعلاً وهو مشكوك حسب ألفرض فحكمة دليل إبطال على النهي عن التطوع دورية كما عرفت هذا كله مضافاً إلى عدم إطلاق لفظي دال على حمة إبطال العمل وأما الأجماع

فالمتيقن منه حرمة إبطال الفريضة ومّا ذكرنا يعلم فساد إستصحاب الأمر لها من حين شروعها إذ وقوعها في وقت الفريضة يكشف عن عدم أمر لها من أول الأمر وأنّه كان خيال الأمر لانفسه بل يستصحب حينئذ عدم المشروعية والأمر لها من الأزل الثاني قوله (ع) الصلوة على ما افتتحت عليه كما عن الشّهيدين وإستحسنه في المدارك إذ هذه الصلوة قد افتتحت على كونها في الوقت فهي باقية على ذلك إلى آخرها، وفيه أنّ الرواية ناطرة إلى أصالة عدم العدول عن واحد من العناوين القصديّة التّعبدية للصلوة كالنافلة والفريضة والضحية والظّهرية ونحوها إلى غيره من تلك العناوين كما سيأتى إنشاء الله في محلّها لا إلى إستمرار صحّة الصلوة بعد الشروع فيها ولو مع إختلال أجزائها وشرائطها من الطهارة والسّتروا لقبله وإلا لاقتضت فقهاً جديداً نعم ربما يتمسك لهذا القول بموتّق عاراً للمتقدّم في نافلة الظّهرين بعد إلغاء خصوصيّة الظّهرين فيها وإستظهار كبرى جواز إتمام النافلة بعد التلبّس بها ولو زاحمت الفريضة في أثنائها من ذلك لكن أنصاف عدم ظهوره في تلك الكبرى بل في الاختصاص بنافلة الظّهرين ولا أقلّ من مزاحمة كلّ نافلة مع فريضتها لا فريضة أخرى كالعشاء بالنسبة إلى نافلة المغرب والذي يسهّل الخطب ما أشرنا إليه من عدم إستفادة أزيد من الكراهة بمعنى أقلية الثّواب من أخبار المنع عن التّطوّع فالمزاحمة إنّما هي بين الأفاضل والأفضل فما نقله صاحب المدارك (قده) عن ابن إدريس وجعله أحسن وهو إتمام الأربع بمجرد التلبّس بشيء منها قبل ذهاب الشفق بل ما جعله أولى من الجميع من ألتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلف وعدم إعتبار شيء من ذلك هو الحقّ الموافق للقواعد لكن لا لما تقدّم عنه (قده) من عدم شمول أدلّة المنع عن التّطوّع في وقت الفريضة للرواتب حتى يتوجّه عليه ما ذكره صاحب مصباح ألفقيه (قده) من كون بعض تلك الأخبار كالنصّ في الرواتب بل لما عرفت من عدم دلالتها على حرمة التّطوّع في وقت فريضة (و) أمّا (ركعتان) المسمّتان بالوتيرة اللّتان قد عرفت أنّ لأفضل بلحاظ السّيرة كونهما (من جلوس بعد العشاء) وإن عرفت كون القيام فيهما

ذا فضيلة بل أفضل فانه (يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة) بلاخلاف فيه ظاهراً
بل ظاهر عبارة المصنف (قد ه) فى المعتبر دعوى الأجماع عليه و إستدل له باطلاق
الأخبار الدالة على ثبوت ركعتين بعد العشاء الآخرة كموثق سليمان بن خالد المتقدم آنفاً
وغيره من الأخبار المتقدمة عند تعداد النوافل بدعوى سلامة الأطلاق عن المعارض الذى
هو المنع عن التطوع فى وقت الفريضة إذ لا فريضة بعد هذه النافلة مادام بقاء وقت
العشاء بخلاف نافلة المغرب لمكان المزاحمة مع فريضة العشاء لكنك عرفت أن الأطلاق
الاستلزامى موجود بالنسبة إلى نافلة كل واحدة من المغرب والعشاء بلامنافاة ذلك مع
حرمة التطوع فى وقت الفريضة فضلاً عن المسلك الحق الذى هو عدم الحرمة وأنه لا فرق
بينهما من هذه الجهة كما لا فرق من جهة وجود الأطلاق المقامى للفظ بعد المغرب و
بعد العشاء بالنسبة إلى نافلتها على فرض عدم قبول الأطلاق الاستلزامى لهما وكيف
كان فلا ريب ولا إشكال فى إمتداد وقت ألوتيرة كارب ركعات المغرب بامتداد وقت
فريضتها وحيث قد تقدم سابقاً أن الحق إمتداد وقت العشاء إلى الفجر للمضطر ولو لكونه
عاصياً بالتأخير فيمتد وقت ألوتيرة إلى الفجر وتكون من الصلوات الليلية التى دللت
المستفيضة المتقدمة على صيرورتها قضاءً بالنهار كصيرورة صلوات النهار قضاءً بالليل نعم
ربما يناقش فيما ذكرنا بانصراف الأدلة عما ذكرنا على مذهب المشهور من إنتهاء وقت
العشاء مطلقاً بانتصاف الليل فينتهى به وقت ألوتيرة ودعوى أن مقتضى إطلاقهم
البعديّة للنافلة بالنسبة إلى الفريضة كون وقتها أطول من وقت الفريضة بحيث لو صلى
العشاء فى آخر وقتها كما قبل الأانتصاف بارب ركعات مثلاً جاز الأتيان بالوتيرة فيما بعد
الأانتصاف كما فى مصباح الفقيه مدفوعة بأن ذلك ليس مقتضى إطلاق كلماتهم فانها مسوقة
لبيان عقد الأيجاب أعنى إمتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وأما جهة السلب أعنى
عدم إنتهاء وقتها لدى إنتهاء وقت الفريضة فهى ساكتة عنها بل صرح بعضهم
كالمصنف (قد ه) فى المعتبر بانتها وقت النافلة مطلقاً بانتها وقت الفريضة ومع ذلك كيف

يمكن دعوى إقتضاء كلما تم للأطولية في التوتيرة فالانصاف أن هذه الدعوى في غير محلها
ثم إن جماعة من الفقهاء إعتبروا البعدية العرفية عن العشاء وإختلفوا في معناها وقال
بعضهم بعدم منافات الفصل بالاذكار والتعقيبات والنوافل بينهما ومنافاة ذلك المقدار
من الفصل بغيرها وفي كلا الأمرين تأمل بل منع، أمّا الأول أعني إعتبار أصل البعدية
العرفية فلان مفاد الأدلة كما عرفت إنما هو إعتبار التأخر الطبعي للنافلة عن الفريضة وكون
محلها الوجودي بعدها في قبال كون محلها الوجودي في نافلة الظهرين قبل الفريضة
لا إعتبار المتابعة والاتصال ومعلوم أن تأخر الوجود عن الوجود شيء وإتصال
الموجود بالموجود شيء آخر فالأول هو الترتيب والثاني هو
المولات والمستفاد من قوله (ع) أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء هو الأول
فلا يستلزم الثاني وإن كان الثاني على تقدير ظهور الدليل فيه مستلزماً للأول ولذا نقول
لا يستفاد من مثل قوله (ع) ألوضو يتبع بعضه بعضاً أزيد من الترتيب وبدیهی أن الفصل
بين الشيئين ولو الطويل منه لا يضر بترتيبهما الوجودي وتأخر الثاني عن الأول فاعتبار
البعدية بالمعنى المزبور أى المولات بالنسبة إلى التوتيرة للعشاء كاربعة ركعات المغرب لها
مما لم يدل عليه دليل كي نحتاج إلى تحقيق المراد منها وأن الفصل بمثل الأذكار والأدعية
أو غيرها هل ينافيها أم لا وأما الثاني أعني التفصيل في الفصل الطويل بناءً على إعتبار
البعدية العرفية بين كونه بالاذكار والتعقيبات ونحوها فلا ينافيها وبين كونه بغير ذلك
فينافيها فلان البعدية العرفية أى المولات وإتصال الموجود بالموجود عرفاً لوقلنا باعتبارها
كما هو مفروض هذا المفصل فلا ريب في كون الفصل الطويل مخرّجاً عرفاً من غير فرق بين
كونه بالاذكار والأدعية أم بغيرها من الاشغال العرفية فدعوى الفرق بين الفصلين بناءً على
إعتبار أصل المولات والبعدية العرفية مجازفة فلا كلام في ذلك كله (و) إنما الكلام فيما
ذكره المصنف (قده) وجماعة من أنه (ينبغي أن يجعلهما) أى ركعتي التوتيرة (خاتمة
نوافله) التي يصليها في النصف الأول من الليل كنوافل شهر رمضان وغيرها إذ غاية

ما يمكن أن يستدل به لهذا الحكم هي المستفيضة الدالة على أن من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر بعد تفسير الوتر فيها بركعتي الوتيرة بشهادة خبر أبي بصير
عن أبي عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر قال قلت يعني
الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم إنهما بركة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات
على وتر فإن لم يحدث به حدث ألموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله
(ص) هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لأن رسول الله (ص) كان يأتيه الوحي وكان
يعلم أنه هل يموت في هذه (تلك) الليلة أم لا وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما
وأمر بهما إذ الظاهر من الوتر في حد نفسه هو ثلاث ركعات الشفع والوتر معاً أو الأخير
فقط لاستعماله كثيراً في ذلك في الأخبار فلو لا حكومة خبر أبي بصير على ظاهر المستفيضة
لأخذنا بظاهرها في غير الوتيرة لكن نحمله على الوتيرة ببركة الحكومة المزبورة ثم البيتوتة
وإن استعملت كثيراً في إسهار الليل حتى حكى عن بعض اللغويين إن من قال بات بمعنى
نام فقد أخطأ ألا ترى أنك تقول بات يراعى النجوم ومعناه ينظر إليها وكيف ينام من
يراعى النجوم لكن الانصاف كما نبه عليه العلامة المجلسي (قده) وغيره كثرة
إستعمالها بمعنى النوم ومعلوم أن المنام بوترأى معه متصلاً به كما هو ظاهر لا يبيت
إلا بوتر في المستفيضة نظير لا إعتكاف إلا بصوم أو لا صلوة إلا بطهور لظهور أمثال هذه
التعبيرات في اتصال مدخول ألباء بما قبلها في الخارج ومصاحبتها في الوجود فتقع
الوتيرة حينئذ لا محالة خاتمة نوافل المصلي قبل منامه وحيث أن الغالب بحسب حال
متعارف أناس هو المنام قبل الانتصاف فيدل المستفيضة على إستحباب ألتيان بالوتيرة قبل
منامه الذي هو قبل نصف الليل ولو سلم ففي خبر أبي بصير المتقدم شهادة على أن
المراد من البيتوتة ليس هو سهر الليل إذ قوله (ع) ثم حدث به حدث مات على وتر إلى
قوله يصلي الوتر في آخر الليل وكذا قوله (ع) وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة الخ
ظاهر في إرادة حدوث ألموت أو عدمه في المنام قبل أن يستيقظ للوتر وبالجملة هذه

الرّواية ظاهرة في عدم استعمال البيوتة في هذه المستفيضة في سهر اللّيل فقهرًا تنطبق مع النّوم ويتمّ الاستدلال هذا ولكن يتوجّه عليه أنّه لا يستفاد من المستفيضة أزيد من التّغيب والتّحريض في أصل الألتان بالوتيرة في تلك اللّيلة وأمّا اتّصالها بالنام وجعلها خاتمة نوافل فملا ظهور لها في ذلك أصلًا إذ يكفي في صدق قوله (ع) لا يبيتنّ إلّا بوتر تحقّق وجود الوتيرة في اللّيل كما يكفي في صدق لصلوة إلّا بظهور ولا اعتكاف إلّا بصوم تحقّق وجود الطّهارة في الصّلاة وجود الصّوم في الاعتكاف وأمّا اتّصالها بهما فهو خارج عن عمدة مثل هذا الدّليل فظهور ألباء في اتّصال أوّل الكلام فالانصاف أنّه لا دلالة للمستفيضة على مدّعى الجماعة وأمّا قول أبي جعفر (ع) في خبر زارة وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك فهو بقرينة المقابلة بين النّوع المضاف إلى كاف الخطاب أعنى صلوتك مع النّصف المضاف إلى اللّيلة أعنى وتر ليلتك ظاهر في ألوتر المصطلح ألذى عرفت أنّه أعمّ من ركعتي الشّفع ومفردة ألوتر كما يشهد به تحديد وقت ألوتر ولو بحسب الفضيلة في الأخبار الآتية بما بين الصّبحين أي أفجر الكاذب مع الصّادق فلا ظهور له في الوتيرة فتلخص أنّ ما ذكره النّصف (قده) وغيره من استحباب جعل الوتيرة خاتمة نوافله ممّا لا شاهد عليه بل ينبغي بمناسبة ملاكات جعل الوتيرة المستفادة من الأخبار من إرتباطها بالفريضة وغير ذلك ممّا تقدم في محله تعجيلها بعد العشاء (و) أمّا (صلوة اللّيل) ففيها مطالب منها تحديد أوّل وقتها وأنها (بعد إنتصافه) أي اللّيل ولو بلحاظ الفضيلة (و) منها بيان الكلّية المعروفة من أنّه (كلما قربت من أفجر كان أفضل) ومنها أنّ التّوزيع في ساعات اللّيل هل يكون مستحبًّا أم لا وعلى الأوّل فهل الاستحباب لعنوان طارٍ أي من باب التّأسى بالنّبيّ (ص) أم لذاته لكون معنى التّأسى عبارة عن الألتان بالفعل الرّاجح ومنها أنّه هل يجوز التّقديم على النّصف مطلقًا أو مع العذر من مطلق الصّعوبة أو خصوص خوف ألفوت أداؤه في السّحر أو قضاء في النّهار أو هما معًا أو للمسافر فقط ثم هل يكون التّقديم أداؤه ومن التّعجيل أم لا يجوز تقدّمها مطلقًا ومنها أنّ القضاء بالنّهار هل يكون أفضل أم لا ومنها

تحديد آخر وقتها وأنه أفجر الصّادق ومنها حكم مزاحمتها مع فريضة أنصّح كلاً بعنوان القضاء في النهار أو بعضاً بعنوان إتمامها بعد التلبّس بشيءٍ منها قبل أفجر أما المطلب الأوّل أعنى كون مبدء وقتها بعد الانتنصاف فقد أستدلّ له بوجوه منها أالجماع، وفيه أنّه عن مدرك ستعرفه ومنها المستفيضة كموثّق ابن مسلم وصحيح عبيد بن زرارّة وغيرهما الدّالة على أنّه كان رسول الله (ص) إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتّى ينصف اللّيل وقريب منها مستفيضة أخرى حاكية لعمل على (ع) وقد تقدّمت في نافلة الظّهين وفيه أنّه لا ظهور لهذه الأخبار في عقد السّلب بالنّسبة إلى ما قبل الانتنصاف بل غايتها مشروعيّة صلوّة اللّيل بعده وكونها حينئذ ذات فضيلة أوجب اختيار التّبي (ص) وأوصى (ع) لذلك ألوقت لها ومنها المستفيضة الدّالة على مدح النّصف الثّاني من اللّيل وأنّه السّاعة الّتي يصل فيها كفّ الخضب إلى سمت الرّأس من السّماء ويستجاب فيها الدّعاء وتقبل فيها التّوبة إلى غير ذلك من الخواصّ وفيه أنّ ذلك أعمّ من توقيت صلوّة اللّيل بذلك النّصف ومنها مرسل الصّدوق (ره) أنّه قال أبو جعفر (ع) وقت صلوّة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره وفيه أنّه ضعيف السّند غير مجبور بالعمل ضرورة عدم إحراز إستناد المشهور في فتواهم إليه كيف وقد إستدلّوا بغيره كالأخبار المتقدّمة بل قوله تعالى وبالأسحارهم يستغفرون ومجرّد توافق مضمون خبر مع فتوى الأصحاب ليس بجابر نعم يمكن ألاستدلال له بصحيح زرارة المتقدّم في أعداد النّوافل قال قلت لأبي جعفر (ع) إني رجل تاجر إلى أنّ قال (ع) وبعد ما ينصف اللّيل ثلث عشر ركعة منها ألوتر ومنها ركعتا أفجر فأنّه وإن كان مسوّالبيان عدد ركعات صلوّة اللّيل لكن يفهم منه بالاستلزام محلّها ألوجودى وأنه بعد إنتصاف اللّيل وحيث أنّه في مقام إلقاء الضّابط فيفهم منه عقد السّلب بالنّسبة إلى ما قبله وأما المطلب الثّاني أعنى كبرى كلّما قرب بالفجر أفضل فالظاهر كونها محلّ ألوفاق ولذا ربما يكتفى في دليلها على نفس الاتّفاق وإن كان في غير محلّه ضرورة كونه عن مدرك ستعرفه فالعجب ممّن يناقش في المدرك ثم يتمسك بنفس الفتوى وكيف كان

فلا يبعد إستظهار الكبرى عن الأدلة لوجود المقتضى له وهو ظهور الأخبار ولو بعد أجمع بين طوائف منها في ذلك لعدم ثبوت مانع عنه كاستحباب التفریق فنقول أما المقتضى فقد عرفت دلالة المستفيضة على فضل ما بعد نصف الليل إلى الفجر وفضل العبادة فيه ألتى منها صلوة الليل ويدل على فضل الثلث الأخير من الليل لناقلته خبر رجاء بن أبي الضحاك الذى عرفت فى أعداد الصلوات كونه معمولاً به لدى أصحاب إذ فيه حكاية عن عمل أبى الحسن الرضا (ع) فى طريق خراسان فاذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام إلى صلوة الليل فيصلّى ثمان ركعات ألحديث صحيح لإسماعيل بن سعد الأشعري قال سئلت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات ألوتر قال أحبها إلى الفجر ألأول وسئلته عن أفضل ساعات الليل قال الثلث ألباقى ألحديث فان الظاهر من الليل فى الفقرة الثانية بقرينة ألمقابلة مع ألوتر فى الفقرة ألأولى هو صلوة الليل وصحيح أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله (ع) أى ساعة كان رسول الله (ص) يوتر؟ فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلوة ألمغرب وألمراد بهذا ألمقدار قبل الفجر بل فى صحيح معوية بن وهب إن أفضل ساعات ألوتر هو الفجر ألأول وفى خبر زرارة ألروى عن ألذكرى إن رجلاً سئل أمير المؤمنين (ع) عن ألوتر ألأول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين (ع) إلى المسجد فنادى أين السائل عن ألوتر (ثلاث مرات) نعم ساعات ألوتر هذه ثم قام فأوتر و يدل على فضلها فى آخر الليل خبر مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له متى أصلى صلوه الليل قال صلّها فى آخر الليل ألحديث صحيح زرارة إذ فيه وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها ألوتر وركعتا ألفجر ومصحح أبى بصير إذ فيه وفى السحر ثمانى ركعات ثم يوتر و ألوتر ثلاث ركعات مفصلة ثم ركعتان قبل صلوة ألفجر وأحب صلوة الليل إليهم آخر الليل وخبر عبد الله بن سنان إذ فيه وكذلك صلوة الليل فى آخر الليل وموثق سليمان بن خالد إذ فيه وثمان ركعات من آخر الليل ويدل على فضلها فى السحر صحيح ألفضل بن شاذان

أُمرَوى عن ألعیون إذ فیه وثمان ركعات فی السّحر وخبر ألامش ألامروى عن أخلصال إذ فیه وثمان ركعات فی السّحر وهى صلوۀ أللّیل ومصّح أبى بصیر ألماتقّدّم ألماتمل على قوله (ع) و فی السّحر ثمان ركعات وقوله تعالى وبالاسحارهم یستغفرون حیث فسّر فی ألاخبار بالاسّغفار فی صلوۀ أللّیل، ثمّ إنّه قد إختلفت أقوال أللّغویین فی معنی ألسّحرفانهم بین مفسّر له بالثلث ألاخیر ومفسّر بالسّدس وهم کثیرون ومن یظهر منه کونه ذا مراتب کالمنجد وألقاموس من أنّ السّحر قبیل الصّبح والسّحر ألالعلى ما قبل إنصدا ع ألعجر ألى إنشاقه وألسّحر ألالآخر هو إنصدا ع بل تعدّد مراتبه هو ألماناسب مع معناه ألعام أذى هو طرف کلّ شیء كما صرّح به فی ألمانجد وقد أخذ جماعه بقول مشهورهم ألى السّدس لکنّه غیرسدید بعد إختلافهم إلاً أن یحصل لاحد من ذلك ألاطمینان وکیف کان فلاحجّیة لا قوال أهل أللّغة لانّهم یذکرون موارد ألاستعمالات ولا سیما بعد إختلافها كما فی ألقام فلا بدّ من أالرّجوع إلی ألعرف وألظاهر عندهم أنّه له مراتب متعدّدة حیث یطلقونه على ما بعد أالانتصاف بمقدار یسیر فی أللّیالی ألقصار ومعتنى به فی أللّیالی ألطوال إلی ما قبل ألعجر بیسیر كما أنّ لالأخر عندهم مراتب متعدّدة وقد وقع تطبیق آخر أللّیل أذى هو ذو مراتب على السّحر أذى هو ذو مراتب فی مصّح أبى بصیر ألماتقّدّم حیث قال (ع) فیه و فی السّحر ثمان ركعات ثمّ قال فی آخره وأحبّ صلوۀ أللّیل إلیهم آخر أللّیل فیستفاد من أالجمع بین مجموع ألاخبار ألماتقّدّم ألكبرى ألعروفة من أنّ صلوۀ أللّیل کلّما قربت بالفجر کان أفضل فمن جهة ألماتقضى لا ینبغى ألاشکال فی تلك ألكبرى وإن لم یکن هذا ألعنوان وارداً فی شیء من ألاخبار وأما من جهة ألمانع فلا ریب فی إستحباب تفریق صلوۀ أللّیل فی ساعاته ممّا بعد ثلثه أو بعد صلوۀ ألعشاء للمستفیضة ألاحاکیة لتفریق رسول أالله (ص) كذلك کصحیح أالحلبى عن أبیعبد أالله (ع) قال إنّ رسول أالله (ص) کان إذا صلّى ألعشاء ألالآخرة أمر بوضوئه وسواکه فوضع عند رأسه مخمراً فیرقد ماشاء أالله ثمّ یقوم فیستاک ویتوضأ ویصلّى أربع ركعات ثمّ یرقد ثمّ یقوم فیستاک ویتوضأ ویصلّى أربع ركعات ثمّ یرقد حتّى

إذا كان في وجه الصَّحَّاح قام فأوترُ ثمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ودعوى كون التفريق من خصائص النَّبِيِّ (ص) غريبة مخالفة لظاهر غير واحد من تلك المستفيضة منها صحيح زارة المتقدم في أعداد التوافل إذ فيه قلت فهذا جميع ماجرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطَّاب أفرأيت إن قوى فزاد قال فجلس وكان متكئاً فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلَّى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله يقول ومن آناء الليل فسبح إذ قوله (ع) كما كانت تصلَّى إشارة إلى التفريق المعهود من سيرة النَّبِيِّ (ص) والوصي (ع) وغيرهما من الأصحاب كما دلَّت عليه الأخبار وأنه مستحبٌ فان قويت فأدركه وقوله (ع) فليست في ساعة من الليل بيان لعموم استحباب التفريق في آئات الليل بالنسبة إلى كل شخص بل تطبيق الآية الشريفة ومن آناء الليل (أي آئاته) فسبح عليه قرينة قطعية على استحباب تفريق هذا التسبيح الصَّلَواتي على جميع آئات الليل ليكون العبد في جميع تلك الآئات بخدمة المولى وبحضوره جلَّ وعلا ومنها نفس صحيح الحلبي المتقدم حيث طبق الأمام (ع) كبرى لقد كان لكم في رسول الله (ص) أسوة حسنة على عمله (ص) بالتفريق ودخل عنوان التأسى الذي هو عنوان طارٍ في استحباب التفريق وإن كان محتملاً لكنه خلاف ظاهر الرواية فإن الظاهر منها كون نفس ذلك الفعل برجحانه الذاتي راجحاً لغيره (ص) أيضاً وكون ذلك عبارة عن التأسى به (ص) بل عنوان التأسى عنوان طريقي يكون أعلاماً فيه موجوداً في غيره فاستحباب التفريق بنفسه بمقتضى هذه الأخبار مما لا ريب فيه لكنه لا ينافي مع الكبرى المزبورة إذ مقتضى الجمع بين أدلة تلك الكبرى وبين أدلة استحباب التفريق أنَّ ألتيان بصلوة الليل له عنوانان من المطلوبية لدى الشارع أحدهما عنوان الحضور لدى الربِّ في جميع آئات الليل فهذه الملاحظة يكون التفريق أفضل ثانيهما عنوان درك فضيلة ما بعد الانتصاف فهذه الملاحظة يكون كلما قرب إلى الفجر أفضل ومعلوم أنَّه لا منافاة بين استحباب الأول لقاصد ذلك العنوان مع استحباب الثاني لقاصد هذا العنوان

فهما من قبيل مانعة الخلولا مانعة أجمع كيف وفى الأول جمع بين الفضيلتين ولذا كانت سيرة النبي (ص) مستمرة عليه بل ولعل إليه أشار الصادق (ع) بقوله فى صحيح زارة المتقدم أنفاً إن قويت فصلها كما كانت تصلى بان يكون المعنى إن قويت على تحمّل مشقة زائدة فتحمل مشقة أجمع بين الفضيلتين كما كانوا يتحملونها وما ذكرناه فى طريق أجمع أوجه ما ذكره صاحب الحقائق (قده) وإستحسنه جماعة من أن الأفضل هو الأتيان بها على النحو الذى كان يصلّيها رسول الله (ص) ولكن لو أريد الأتيان بجميعها فى مجلس واحد فالأفضل إيقاعها فى آخر الليل وكيف كان فقد ظهر من ذلك كله حال المطلب الثالث أعنى إستحباب التوزيع فى ساعات الليل وأنه ليس لعنوان طار هو التأسى بل لعنوان ذاتى يتحقّق به التأسى (و) أما المطلب الرابع أعنى جواز التّقديم على النّصف وعدمه مطلقاً أو فى بعض الصّور المزبورة فالأقوال فيه مختلفة أحدها أنه لا يجوز التّقديم مطلقاً حكاه محمد بن مسلم عن زارة حيث قال فى صحيحه ألا ترى و كان زارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها وإنما وقتها بعد نصف الليل وإختاره ابن إدريس والعلامة (قدهما) فى بعض كتبه ثانيهما أنه يجوز لخصوص المسافر إختاره الصدوق فى ألفقيه والعمانى ثالثهما أنه يجوز لخصوص الخائف من فوت القضاء فى النهار إختاره العلامة فى بعض كتبه رابعهما أنه يجوز للخائف من فوت الأداة فى تلك الليلة إختاره جماعة خامسها ما إختاره المصنّف (قده) من أنه لا يجوز تقدّمها على الانتصاف إلاّ لمسافر يصدّه جدّه أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه) سادسها أنه يجوز لمطلق العذر ولو كان هو صعوبة القيام عن الفراش أو إرادة أجماع إختاره جماعة كالشيخ (ره) فى الخلاف والمحقّق الثّانى (قده) وغيرهما بل إدعى عليه ألاجماع فى الخلاف سابعها أنه يجوز مطلقاً إحتمله الشهيد (ره) فى الدرر والذكرى وجزم به النّسراقى (قده) فى محكّى المعتد ويظهر من المحقّق القمى (قده) فى الغنائم ولعلّ المتنبّع يقف على أقوال آخر ففى هذه المسئلة لا وقع لدعوى ألاجماع على طرف وكيف كان فالأقوى هو الأخير بحسب أجمع بين الأخبار

حيث أنها على طوائف عديدة منها ما يدل على الجواز في الصَّيف في اللَّيالي ألقصار وهي مستفيضة منها صحيح ليث المرادى قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الصَّلوة في الصَّيف في اللَّيالي ألقصار صلوة اللَّيْلِ ^{أَوَّلُ} اللَّيْلِ فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السَّفر والظَّاهر كون جملة يعني في السَّفر من الصَّدوق بقرينة خلوّ الكافي والتَّهذيب عن هذه الجملة وإفتاء الصَّدوق على وقفها وكون زيادة أمثال هذا التفسير منه (ره) بعد نقل الروايات غير عزيزة فهذه القرائن الثلاثة تمنع عن ظهور كون الجملة من الرواية وفي بعض هذه الطائفة بعد الترخيص في التَّقديم قوله (ع) إِنَّ الشَّابَّ يَكْثُرُ النَّوْمُ فَاَنَا أَمْرُكَ بِهِ وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي السَّفَرِ وَهِيَ مستفيضة منها موثق سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلوة اللَّيْلِ في السَّفر فقال من حين تَصَلَّى الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ أَصْبَحَ وَمِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ صَحِيحُ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تَوْخَّرُونَ وَأَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أَعْجَلَ فَكَانَ صَلَاةَ اللَّيْلِ ^{أَوَّلُ} اللَّيْلِ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ أَمْرِ الشَّابِّ بِالتَّعْجِيلِ مَعْلَلًا بِكَثْرَةِ النَّوْمِ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ أَمْرِهِ بِالتَّأْخِيرِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرُورَةٌ تَعُدُّ دُمْلَكِيهِمَا وَكَوْنِ رَجحَانِ التَّعْجِيلِ فِي الْأَوَّلِ بِمَلَكَ مَنَعَ رَطُوبَةَ رَأْسِ الشَّابِّ عَنِ إِنْتِبَاهِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَلَا سَيِّمًا اللَّيَالِي أَلْقِصَارَ وَكَوْنِ رَجحَانِ التَّأْخِيرِ فِي الثَّانِي بِمَلَكَ قُوَّةِ يَدِنِ الشَّابِّ الْمَوْجِبَةَ لِعَدَمِ صُعُوبَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْفَرَاشِ لَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَلَا سَيِّمًا اللَّيَالِي الطُّوَالَ بِخِلَافِ الشَّيْخِ فَضَعْفُ بَدَنِهِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَصْعَبُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لَخَوْفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ فِي السَّفَرِ وَهِيَ أَيْضًا مُسْتَفِيضَةٌ مِنْهَا صَحِيحُ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوِ الْبَرْدِ أَيْعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لَخَوْفِ الْفُوتِ أَوْ إصَابَةِ الْبَرْدِ أَوْ الْمَرَضِ وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا مَصَحَّحُ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ إِذَا خَشِيتُ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ أَلْتَرَدِيدَ بَيْنَ الْأَعْذَارِ بِجَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ

من وجود العلة وإصابة البرد عِدلاً لخوف عدم أَلْقِيَامٍ فى آخِرِ اللَّيْلِ كما هو ظاهر أَلْعَطْفِ ، باوِدَ لَيلَ على عدم خُصُوصِيَّةِ لُخُوفِ عدم أَلْقِيَامٍ كما تَوَهَّمُ فجعل أَلرِوَايَاتِ مُحْكُومَةً بِقَوْلِهِ إِذَا خَشِيتَ مُوجِبَ لَجْعَلِ أَلتَّقْسِيمِ مُقَيِّداً ولا معنى لِتَقْيِيدِ بَعْضِ أَلْأَعْدَالِ بِبَعْضٍ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ فى عدم خُصُوصِيَّةِ لُخُوفِ عدم أَلْقِيَامٍ مَا فى صَحِيحِ أَلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَلرَّضَا (ع) ففى حَدِيثِ قَالَ إِنَّمَا جَازَ لِلْمَسَافِرِ وَأَلْمَرِيضِ أَنْ يَصَلِّيَا فى أَوَّلِ أَللَّيْلِ لِأَسْتِغَالِهِ وَضَعْفِهِ وَلِيَحْرُزَ صَلَواتَهُ فَيَسْتَرِيحَ أَلْمَرِيضُ فى وَقْتِ رَاحَتِهِ وَلِيَسْتَغْلِ أَلْمَسَافِرُ بِأَسْتِغَالِهِ وَإِرْتِحَالِهِ وَسَفَرِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَلْ جَوَازَ أَلتَّقْدِيمِ بَعْدَ أَلْقِيَامٍ فى آخِرِ أَللَّيْلِ أَلَّذِى يَحْصُلُ فِيهِ تَخْفِيفُ أَلْمَرَضِ غَالِباً بَلْ بِأَسْتِرَاحَةِ أَلْمَرِيضِ فى وَقْتِ رَاحَتِهِ لِيَنَامَ وَيَجِدَّ دَقْوَاهُ لِيَكْفِخَ طُغْيَانَ أَلْمَرَضِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَلْجَوَازِ عِنْدَ خُوفِ فُوتِ أَلْقَضَاءِ كَصَحِيحِ مَعُوءَةَ بْنِ وَهَبٍ إِذْ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَكْبَاراً أَلْجَارِيَةَ تُحِبُّ أَلْأَخِيرَ وَأَهْلُهُ وَتَحْرُسُ عَلَى أَلصَّلَوةِ فَيَغْلِبُهَا أَلنُّومُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَرُبَّمَا ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلُ أَللَّيْلِ فَرَحَّصَ لَهُنَّ فى أَلصَّلَوةِ أَوَّلُ أَللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَضَيَّعْنَ أَلْقَضَاءَ وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَلْجَوَازِ مُطْلَقاً وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ مِنْهَا مَوْثُوقُ سَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا بِأَسْ بَصَلُوةِ أَللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ إِنْتِصَافِ أَللَّيْلِ وَمِنْهَا صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَلْيَقْطِينِى أَلْمَكَاتِبَةُ قَالَ كَتَبْتُ إِِلَيْهِ أَسْئَلُهُ يَاسَيِّدِى رَوَى عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ قَالَ لَا بِأَسْ بَانَ يَصَلِّى أَلرَّجُلُ صَلُوةَ أَللَّيْلِ فى أَوَّلِ أَللَّيْلِ فَكَتَبَ فى أُمِّى وَقْتُ صَلَّيْ فَهُوَ جَائِزٌ لِإِنْشَاءِ اللَّهِ وَإِنْ عِيسَى أَلْيَقْطِينِى هَذَا يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ أَلْهَادِى وَأَلْعَسْكَرِى عَلَيْهِمَا أَلسَّلَامُ وَلَهُ كِتَابُ أَلتَّوْقِيعَاتِ أَلَّتِى مِنْهَا هَذِهِ أَلرَّوَايَةُ وَتَضْعِيفُ أَلشَّيْخِ (رِه) لَهُ فى أَلْفَهْرَسْتِ غَيْرُ مُخَلٍّ بِوَثَاقَتِهِ بَعْدَ قَوْلِ إِبْنِ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ أَلْعَدَالَةِ وَأَلثَّقَةِ وَتَصْرِيحِ أَلنَّجَاشِى بِأَنَّهُ ثَقَّةٌ عَيْنٌ فى أَصْحَابِنَا كَثِيرِ أَلرَّوَايَةِ بَلْ وَبَعْدَ كَوْنِ تَضْعِيفِ أَلشَّيْخِ لَهُ عَنْ مُنْشَأٍ ضَعِيفٍ فَاعْتَبَارِ سُنْدِ أَلرَّوَايَةِ مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ وَمِنْهَا مَكَاتِبَةُ أَلْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِِلَيْهِ فى وَقْتُ صَلُوةِ أَللَّيْلِ فَكَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ أَللَّيْلِ وَهُوَ نَفْسُهُ أَفْضَلُ فَاِنْ فَاتَ فَاوْلَهُ وَآخِرُهُ وَسُنْدُ أَلرَّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً بِابْنِ بِلَالٍ لَكِنَّمَا مُعَاوَذَةٌ لِلأَوَّلَيْنِ

بعد إتحاد مضمونها معهما ولاسيما موثق ساعة ومعنى قوله (ع) فإن فاته كونه في شرف
ألفوت من جهة من الجهات وبالجملة فالأخبار كالأقوال مختلفة غاية الاختلاف وقد ظهر
مما ذكرنا في توجيه إختلاف تعبيرات بعض الأخبار في مورد واحد كالشأن حيث أمر بالتقديم
في رواية وبالتأخير في أخرى وفي وجه تعليل تقديم المريض والمسافر باستراحة الأول في
راحته وإشتغال الثاني بأشغال سفره وفي وجه التردد بين الأعذار في نفى الخصوصية
عن عذر في جواز التقديم أن إختلاف الأخبار لا بد وأن يكون ناظرًا إلى تعدد مراتب
الفضل والمطلوبية بلا إنعقاد ظهور لها في عقد السلب بالنسبة إلى غير موارد وأما
الطائفة الأخيرة التي كانت مطلقة فهي حاكمة على جميع تلك الطوائف المختلفة ضرورة
صراحتها ولاسيما الأول والأخير منها في كون التقديم على النصف ذا فضل غاية الأمر
كون التأخير أفضل إذ لا معنى لأفضلية التأخير ما لم يشترك التقديم معه في أصل الأفضل
فيكون لهذه الطائفة نظر حكومي إلى طوائف أخبار الأعذار وأن تلك المرخصات إنما هي
للإرشاد إلى ذلك الأفضل مهماتيسر بلا إعمال تعبد في شيء منها بمعنى أن السفر و
المرض وخوف عدم القيام في آخر الليل وسائر ما ذكر في تلك الأخبار إنما هي أعذار لفوت
الأفضل فلا ينبغي حينئذ فوت الأفاضل وهو ألتيان في أول الليل ومعلوم أن المعدو
عن ذلك الأفضل طبعاً ينحصر علاجه بدرك الأفاضل فلامعنى حينئذ لأعمال التعبد في
الترخيص في الأفاضل فلا بد من حمل الترخيصات المزبورة بقرينة هذه الطائفة الخاصة في
أفضلية التأخير على الإرشاد إلى ذلك الأفضل مهماتيسر فالمطلقات حاكمة على المقيدات
حكومة تعميمية من غير عكس بان تكون المقيدات حاكمة على المطلقات حكومة تخصيصية نعم
بقي في مقابل ذلك ما جعله في الجواهر من معارضاته وهي ثلاثة الأصل والنص والجماع
أدالة على عدم المشروعية قبل الأنتصاف وما عن بعض من الأجواب عن المطلقات المزبورة
بوجوه ثلاثة الأول ضعف السند لكون الأول موثقاً والثاني مشتملاً على ابن عيسى الذي ضعفه
الشيخ (ره) في ألفهرست والثالث مشتملاً على ابن بلال المجهول الثاني تقيد إطلاقها

بالمقيدات الثالث إعراض أصحاب عنها وفي الجميع ما لا يخفى أمّا أصالة عدم المشروعية قبل النصف فلكونها محكومة بالمطلقات وغيرها الدالة على الجواز وأمّا النصف مثل أخبار المتقدم في المطلب الأول المشتملة على لفظة مابعد ألا تنتصف بناءً على ظهورها بالمفهوم في عقد السلب بالنسبة إلى ما قبل ألا تنتصف فلكون مفهومها محكوماً بمنطوق أخبار الأعذار والمطلقات الدالة على جواز التقديم لمطلق العذر أو مطلقاً ولو لغير عذر فانها كاشفة عن كون عقد السلب في تلك الأخبار يلحظ أفضلية وأن ما قبل النصف ليس كما بعده في مقدار الفضل فيكون حاصل الجمع بين المجموع أن ظرف أداء صلوة الليل هو الليل غاية الأمر لها كالفرائض وقتان فضليّ ولجزائيّ كما أن الفضليّ منهما وهو ما بعد ألا تنتصف له مراتب متعدّدة في الأفضلية حسب ما عرفت من أنه كلما قرب إلى الفجر كان أفضل وأمّا الأجماع فلأنه أولاً إصطياًدي لا معقدي ضرورة عدم كون عنوان عدم الجواز قبل النصف معقداً للاجماع بل هو انتزاع عن أقوالهم المختلفة فكيف يكون مثل هذا الأجماع حجة وثانياً مدرك ضرورة إستاناده إلى الجمع بين هذه الأخبار وتقييد مطلقاتها بمقيداتها كل على حسب فهمه فمنهم الصدوق (ره) حيث جمع بينهما بحمل ما عدا الأخبار المقيدة بالسفر على خصوص حال السفر بقريّة الأخبار المقيدة بذلك بدعوى أن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل مع أنك خبير بفساد هذا الجمع إذ لا منافاة بين كون التقديم جائزاً في السفر مع كونه جائزاً لغيره من الأعذار ومنهم صاحب المستند (قده) حيث جمع بينهما بعد الاعتراف بصحة سند المطلقات مع دعوى إعراض عنها بحمل إطلاق الجواز في تلك المطلقات على صورة العذر بقريّة المقيدات مع أنك عرفت أن الحكومة هنا بالعكس أعني للمطلقات على المقيدات قضاءً لحق أفضلية التأخير إذ في صورة العكس بتحكيم المقيدات على المطلقات لا يبقى للأفضلية معنى ومنهم غيرها ممن جمع بين أخبار بوجوه من أوجهه وبالجملة بعد إستاناد المجمعين إلى الجمع الدلالي بين الأخبار كيف يكون هذا الأجماع على فرض ثبوته حجة ومن هنا علم فساد أوجه الثلاثة التي

أجيب بها عن المطلقات إذ السند ليس بضعيف في جميعها و التقييد غير ممكن في المقام والأعراض غير ثابت عن السند وعن الدلالة غير موهن تنبيهان الأول إن التقديم على النصف مطلقاً كما هو الحق والمعذور كما هو المشهور هل يكون أدائاً م معنوياً بعنوان آخر ربما يقال بالسنانى كما يظهر من الجواهر بدعى أن المتقدم والمؤخر صنفان أحدهما معنون بعنوان صلاة الليل وهى ألمأتى بها بعد النصف والآخر معنون بعنوان التّعجيل وهى ألمأتى بها قبل النصف بدلاً عنها والحق هو الأول وإن لم تكن هناك ثمة فقهية لهذه المسئلة إذ لو أريد من كون المؤخر صنفًا آخر إثبات أفضلية صلاة الليل فى آخره فهو مسلم لدى الكل ولا ينكره أحد ولو أريد به إثبات كون هذه الصلاة غير صلاة الليل المشروعة فهو مخالف لصريح مؤثق سماعة المتقدم فى جواب السئلة عن وقت صلاة الليل بقوله (ع) من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح وظواهر غيره من أخبار أبواب المشتعلة سئوالاً وجواباً على عنوان صلاة الليل الظاهر فى نفس تلك الصلاة المشروعة فى آخر الليل بمالها من الوقت المضروب شرعاً فظاهر السئلة عن تقديم صلاة الليل فى أول الليل وكذا كلام الأمام (ع) لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره ونحوهما من التعبيرات الواقعة فى تلك الأخبار هو إيقاع صلاة الليل على ما هى عليها من الخصوصيات المشروعة فى أول الليل ولو أريد به لزوم قصد عنوان الأداء أو القضاء ونحوهما فهو غير لازم ضرورة عدم دخل ذلك ألقص فى قوام الصلاة لما عرفت مراراً من أن هذه العناوين قهرية لا قصدية إذ ينتزع من إيقاع الصلاة فى وقتها عنوان الأداء ومن إيقاعها فى خارج وقتها عنوان القضاء وقبل وقتها عنوان التّعجيل وكيف كان فغاية ما يمكن أن يستدل به لهذا أقول ما وقع فى لسان السائل فى بعض تلك الأخبار من التعبير بقوله أيعجل صلاة الليل وألوتر فى أول الليل وأنت خبير بعدم دلالة هذا التعبير على تعدد صنفى المتقدم والمؤخر أو تعنون الأول بعنوان التّعجيل بحيث يكون قصد عنوانه دخيلاً فى قوامه لو لم نقل بدلالة إضافة التّعجيل إلى عنوان صلاة الليل وألوتر على كون المتقدم عين المؤخر من

حيث المهيّئة وجميع خصوصياتها الشرعية حتى الوقت مع تفاوت سبق زمان الأمتثال بالنسبة إلى الوقت الفضلي الذي ينتزع منه قهراً عنوان التّعجيل بل قوله (ع) في غير واحد من تلك الأخبار وأوتر من أول الليل يكون كالنّص في الأتّحاد وكون ألماتي بها قبل النّصف عين أوتر للمشروع فيما بعد مغلانصاف ظهور الروايات في توسعة وقتها لأدائي من أول الليل الثاني إن أول الليل الذي عبّر به في الروايات لتقدّم صلاة الليل إليه ليس له إطلاق من جهة ما قبل الفريضة أي العشاء لا نصرافه في حدّ نفسه إلى ما بعد الفريضة بل وكونه مسوّاً لبيان وجود الوقت لصلاة الليل في النّصف الأول إجمالاً بلا إطلاق له من جهة مبدئ ذلك الوقت ولو سلّم فهو محكوم بصريح قوله (ع) في موثّق سماعة المتقدّم من حين تَصَلَّى العتمة وبظاهر قوله (ع) في مصحّح أبي بصير المتقدّم فصلّ صلوّتك وأوتر من أول الليل إذ الظاهر من صلوّتك هو الفريضة وقد أمر بالأتّيان بالوتر بعد هافهو أول وقتها وأما ما في خبر علي بن جعفر المروّي عن قرب الأسناد من قوله (ع) لا صلوة حتى يذهب الثلث الأول من الليل فهو محمول على نفى الكمال لكثرة استعمال مثل هذا التركيب في نفى الكمال وإلاّ فظاهره معرض عنه لدى الأصحاب (و) أمّا المطلب الخامس أعنى كون (قضاءها) بالنّهار (أفضل) من التّقدّم على النّصف كما ذهب إليه المشهور بعد الفراغ عن أصل مشروعية قضائها موسّعاً إلى آخر العمر بل وبعد الفراغ عن رجحان حفظ ملاكها بالتصدّق على تقدّر عدم التّمكن من قضائها فيدلّ عليه أخبار مستفيضة كصحيح معوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) إنّه قال قلت له إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقي من النّوم وقال إنّي أريد القيام بالليل (للصلوة) فيخلبني النّوم حتى أصبح فربما قضيت صلوّتي الشهر المتتابع والشّهرين أصبر على ثقله فقال قرّة عين وألله قرّة عين والله ولم يرخص في النّوافل (الصلوة) أول الليل وقال القضاء بالنّهار أفضل قلت فإنّ من ناسنا أبقاراً ألاجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصّلاة فيخلبها النّوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهنّ في الصّلاة أول الليل

إذا ضعفن وضيعن ألقضاء و المراد بقول الراوى لم يرخص فى النوافل أول الليل عدم تسوية
الامام (ع) لأول الليل مع آخره فى الفضل بقريته قوله (ع) ألقضاء بالنهار أفضل إذا لم
يكن التقدّم أول الليل ذا فضل لا يصح جعل ألقضاء أفضل منه فلا ظهور لذلك فى منع
الامام (ع) عن الصلوة أول الليل كى ينافى المستفيضة المتقدمة الدالة على كون أول الليل
وقتاً لتلك الصلوة وصحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل
حتى يمضى لذلك العشر والخمسة عشرة فيصلّى أول الليل أحب إليك أم يقضى قال لا بل
يقضى أحب إلىّ إنى أكره أن يتخذ ذلك خلقاً وكان زراراً يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل
وقتها إنّما وقتها بعد نصف الليل وخبر عمر بن حنظلة أنّه قال لا يبعد الله (ع) إنى
مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى أقيام فلا أقوم فاصلّى أول الليل قال لا أقض بالنهار فأنى أكره
أن تتخذ ذلك خلقاً وخبر المرانم عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له متى أصلى صلوة الليل
فقال صلّها آخر الليل قال قلت فأنى لا أستنبه قال تستنبه مرة فتصلّيها وتنام فتقضّيها فاذا
أهملت بقضائها بالنهار استنبهت وبالجملة فدلالة هذه الاخبار على أفضليّة قضائها بالنهار
عن التقدّم على النصف ممّا لا ريب فيه ولا إشكال وحينئذٍ يجيىء ألا شكال من جهة أنّ
مقتضى كون ألقضاء بالنهار فاقداً للوقت مرجحيته عن الأتيان فى أول الليل فكيف صار أفضل
فنقول من الممكن ثبوتاً طرّوعنوان على ألقضاء موجب للأفضليّة بلحاظ ذلك عن الأداء مع
كون الأداء فى حد ذاته أفضل من ألقضاء بان يكون لطبيعيّ صلوة الليل مقداراً من المصلحة
و يكون لا يجاد الطّبيعى فى وقتها الأجزاء كما قبل النّصف مقداراً آخر من المصلحة علاوة
عن مقدار أصل الطّبيعى ولا يجاده فى وقتها الفضلى أكثر من مقدار الوقت الأجزاء على
كضعف مقدار أصل الطّبيعى مثلاً بناءً على ما هو الحق عندنا من إتحاد ألقضاء مع الأداء
فى أصل المطلوبية والأمر وكون الأتيان بالطّبيعى فى وقتها الخاصّ المضروب لها شرعاً
مطلوباً آخر فى المطلوب الأول ليكون الأداء وألقضاء من قبيل تعدّد المطلوب وكشف
أدلة ألقضاء عن إطلاق أمر الطّبيعة بالنسبة إلى ما بعد الوقت بعد فوت المصلحة

أَلَوْقْتِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ لَتَعُدُّ الْمَطْلُوبُ فِي الْوَقْتِ إِذْ عَلَيْهِذَا يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِي وَقْتِهَا
الْأَجْزَائِي كَأَوَّلِ اللَّيْلِ مُشْتَمَلًا عَلَى إِثْنَيْ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْمَصْلُحَةِ مِثْلًا وَفِي وَقْتِهَا الْفَضِيلَى كَمَا
بَعْدَ النَّصْفِ مُشْتَمَلًا عَلَى عِشْرِينَ مَرْتَبَةً مِنَ الْمَصْلُحَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ لَا يَجَادُ طَبِيعِيَّ
صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَنْتَهَارِ قَضَاءِ خَمْسِ مَرَاتِبٍ مِنَ الْمَصْلُحَةِ زَائِدًا عَنْ الْمَصْلُحَةِ الْفَضْلِيَّةِ لِتَرْغِيبِ
الْمَكْلُوفِ فِي تَرْكِ أَلَوْقَتِ الْأَجْزَائِي الَّذِي هُوَ أَقْلُ ثَوَابًا وَتَحْرِيصِهِ فِي دَرْكِ أَلَوْقَتِ الْفَضِيلَى الَّذِي
هُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَلَوْ بَرَّجَاءَ دَرْكِ قَضَائِهِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ أَلَوْقَتِ الْأَجْزَائِي لَيَصِيرُ
إِهْتِمَامُهُ بِالْقَضَاءِ سَبَبًا لانتباهه فِي أَلَوْقَتِ الْفَضِيلَى وَ دَرْكِ ثَوَابِهِ فَهَذَا الْعُنْوَانُ الطَّارِي عَلَى
الْقَضَاءِ أَعْنَى كَوْنِهِ مُنْبَهًا لِلْمَكْلُوفِ فِي أَلَوْقَتِ الْفَضِيلَى يَصْلُحُ لِأَنْ يَصِيرَ مَلَكَ لافضليته عَن
أَلَوْقَتِ الْأَجْزَائِي مِنَ الْأَدَاءِ فَإِذَا أُمِكنَ ذَلِكَ ثَبُوتًا وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ ثَبَاتًا فَلْتَرْجَمْ بِهِ
بَلَا مَحْذُورٍ أَمَّا الثُّبُوتُ فَقَدْ عَرَفْتَهُ وَأَمَّا الْأَثْبَاتُ فَهُوَ مُقْتَضَى التَّعْلِيلَاتِ كَقَوْلِ الصَّادِقِ (ع) فِي
صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ لَكُنْ الْقَضَاءُ أَحَبُّ وَأَفْضَلُ إِلَيْهِ (ع) بِمَا هُوَ
مَبْنِيٌّ لِلشَّرْعِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خَلْقًا وَقَوْلِهِ (ع) فِي خَبَرِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ فِي مَقَامِ
تَعْلِيلِ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خَلْقًا وَقَوْلِهِ (ع) فِي خَبَرِ مِرَازِمِ الْمُتَقَدِّمِ فِي
مَقَامِ تَعْلِيلِ إِخْتِيَارِ آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ الْقَضَاءِ عَلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَهْمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ
إِسْتَنْبَهْتَ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ
قَبْلِ النَّصْفِ وَقْتًا أَدْنَى لَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَمِنْهَا نَفْسُ صَحِيحِ مَعُوبَةَ بْنِ وَهَبٍ الَّذِي هُوَ مِنْ أَدَلَّةِ
أَفْضَلِيَةِ الْقَضَاءِ بِمُقْتَضَى التَّعْبِيرِ بِأَفْضَلِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ كَوْنَ عُنْوَانِ الْمُنْبَهِيَّةِ لَوْ قُتِلَتْ
الْفَضِيلَةُ أَعْنَى آخِرِ اللَّيْلِ سَبَبًا لافضلية الْقَضَاءِ مِنْ أَلَوْقَتِ الْأَجْزَائِي وَإِنَّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ
هَذَا الْعُنْوَانِ الطَّارِي لَيْسَ لِلْقَضَاءِ فَضْلٌ عَلَى أَلَوْقَتِ الْأَجْزَائِي مِنَ الْأَدَاءِ أَصْلًا وَمَا يَشْهَدُ
بِأَفْضَلِيَّةِ هَذَا الْوَقْتِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ عَنِ الْقَضَاءِ مُعْتَبَرُ مَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لَا يَبِيعُ عَبْدُ اللَّهِ (ع)
تَفَوْتِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَاصْلَى الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أَصْلَى بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ
أَنَا فِي مَصَلَايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ فَيَتَّخِذُ وَنَهَ سَنَةً حَيْثُ يَكْشَفُ

عن مرجوحية قضاء صلاة الليل بالنسبة إلى أدائها بالاطلاق الشامل لوقتها الأجزائي فالانصاف وفاقاً لصاحب مصباح الفقيه (قد ه) أن مقتضى الجمع بين مجموع الأدلة هو أفضلية أداء صلاة الليل ولو في وقتها الأجزائي الذي هو قبل النصف في حد ذاته عن قضائها في النهار وكون أفضلية القضاء من جهة عنوان طارى بلانفاة بينهما أصلاً فما زعمه صاحب الحدائق من أفضلية القضاء في بعض الأحيان وأفضلية في أول الليل في بعض الأحيان كاصل توهم المنفاة بين الأدلة وكشف أدلة أفضلية القضاء بالنهار عن عدم كون ما قبل النصف وقتاً أدائياً لصلاة الليل يكون في غير محله (و) من جميع ما ذكرنا ظهر المطلب السادس أعني كون (آخر وقتها طلوع الفجر الثاني) المسمى بالصادق لما عرفت من تحديد آخر وقت صلاة الليل في موثق سماعة بانفجار الصبح بقوله (ع) من حين يصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح وظهور جملة من الأخبار في ذلك كالمستفيضة الدالة على صيرورتها قضاءً بعد الفجر وكون قضائها أفضل كما تقدم بعد ظهور الفجر في تلك الأدلة في الصبح الصادق دون الكاذب كيف وقد عرفت تحديد فضيلة خصوص أوتر من تلك الصلاة بما بين الصبحين في بعض الأخبار بل المتأمل في جميع أخبار صلاة الليل لا يكاد يرتاب في كونها صلاة ليلية وصيرورتها قضاءً بالنهار وسيأتي أن أول النهار هو الفجر الثاني فما عن السيد المرتضى (ره) من تحديد آخرها بالفجر الأول في غير محله كما أن ما عن المهذب والغنية من تحديده بما قبل الفجر الثاني محمول على إرادة إتيانها قبله ليقع الفراغ حينه وإلا فهو ضعيف وأما المطلب السابع أعني حكم مزاحمة صلاة الليل مع فريضة الصبح كلاً بعنوان القضاء في النهار أو بعضاً بعنوان الأتمام بعد التلبس بشيء منها قبل الفجر فالتحقيق فيه بناءً على مسلكنا من عدم حرمة التطوع في وقت الفريضة كما سيأتي تحقيقه إنشاءً الله جواز المزاحمة بين وقت فضيلة الصبح مع قضاء نافلة الليل فيكون الأفضل ترك هذه المزاحمة بلا منع تكليفي أو وضعي في ذلك أصلاً وأما بناءً على مسلك المشهور من حرمة التطوع في وقت الفريضة فمقتضى القاعدة الأولية هو المنع عن تلك المزاحمة مطلقاً كلاً

بعضاً و يقتصر فى الخروج عن ذلك على قد رما دلت الأدلة على جواز الألتيان به من صلوة اللّيل فيما بعد الفجر ولذا قال المصنّف (قدّه) (فان طلع) الفجر (ولم يكن تلبّس منها بربيع بدء بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرّة المشرقيّة فيشتغل بالفريضة) لانتهاؤ وقتها أفضلى عند المشهور كما عرفت (وإن كان قد تلبّس بربيع تَمَّها مُحَقَّقَةً ولو) كان قد (طلع الفجر) لدلالة بعض الأخبار الخاصّة على التّرخيص فى هذا المقدار مع استظهار التّخفيف من الأمر بالتّعجيل فى خبر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) إننى أقوم آخر اللّيل و أخاف الصّبح قال اقرأ الحمد و أعجل و أعجل ، وإن كان فى الاستظهار منع و بالجملة فعلى ما هو الحقّ عندنا من عدم حرمة التّطوّع فى وقت الفريضة لاثمّة لهذا ألبحث إلّا من حيث أفضلية و إنّما تظهر الثّمرة على مسلك المشهور من حرمة فلا بأس بالاشارة ألاجمالية إلى ما يستفاد من الأخبار فنقول إنّها على أربع طوائف أأولى ما يدلّ على أالمنع عن صلوة اللّيل إذ انام بعد طلوع الفجر مطلقاً كمعتبر أالمفضّل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) أقوم و أنا أشكّ فى الفجر فقال صلّ على شكّك فاذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك و لا يكون هذا عادة و إياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك و لا يصلّون باللّيل فانّ قوله (ع) و لا تصلّ غيرها ناظر إلى نافلة غير الفريضة لا نصراؤه عن ركعتي الفجر المربوطتين بالفريضة كيف و وقت شرعهما قبل الفريضة و لو سلّم أالاطلاق من جهتهما فهو محكوم بالنّصوص الأدلّة على جواز الألتيان بنافلة الصّبح قبلهما فتوهّم عدم إمكان أالأخذ بهذه الرواية من جهة أالاطلاق أالمنع عن غير الفريضة الشّامل لنافلتها أيضاً أالمخالف ذلك أالاطلاق مع أأنواع فاسد الثّانية ما يدلّ على التّرخيص فى ذلك مطلقاً كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة اللّيل و ألوتر بعد طلوع الفجر فقال صلّها بعد الفجر حتّى تكون فى وقت تصلّى أالغداة فى آخر وقتها و لا تعتمد ذلك فى كل ليلة و قال أوتر بعد فراغك منها فانّ أالوقت أالذى تصلّى أالغداة عادة فى آخر

وقتها ليس إلا آخر وقت الفضيلة الصُّبح لا وقتها إلا جزائي وصحيح إسماعيل بن سعد
 ألا شعري في حديث قال سئلت أبا الحسن الرضا (ع) عن ألوتر بعد الصُّبح قال نعم قد
 كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصُّبح فإنَّ قوله (ع) نعم في جواب السُّؤال المطلق ظاهر
 في إطلاق الترخيص ولا ينافيه تأكيد الترخيص بنقل إتيان الإمام (ع) كذلك أحياناً لعدم
 دخله في أصل الجواب كما أنَّ إطلاق هذا الخبر كسابقه يشمل صورة إنتباه المصلّي قبل
 الفجر وتأخير صلاة الليل عمداً من غير إشتغال بذكر أو عبادة أو شغل آخر فحملهما
 على الترخيص في الاتيان بعد الفجر أحياناً لا مطلقاً كما زعمه صاحب الأحداث (قدّه) في
 غير محله ولعلّ الذي أوقعه في هذا ألوهو هو العبارة المحكيّة عن الصدوق (قدّه) ألتي
 ظاهرها كونها إقتباساً عن الأخبار حيث قال في محكيّه وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل
 صلاة الليل بعد طلوع الفجر المَرّة بعد المَرّة ولا يتخذ ذلك عادة إنتهى فإنَّ الظاهر من
 قوله المَرّة بعد المَرّة بقرينة المقابلة مع جملة ولا يتخذ ذلك عادة هو الأقدام على الصلوة
 بعد طلوع الفجر أحياناً وترك ذلك أحياناً كما أنَّ الظاهر كون هذا المضمون لإقتباساً من
 الصدوق (ره) عن جملة ولا يتخذ ذلك عادة الواردة في عدّة من أخبار أبواب الكاشفة
 عن شدّة إهتمام الشارع بدرك السحر والصلوة فيه وصحيح سليمان بن خالد قال قال لى
 أبوعبدالله (ع) ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلّى صلاة الليل وألوتر وألركعتين قبل الفجر
 ثمَّ اُصلى الفجر قال قلت أفعل أناذا قال نعم ولا يكون منك عادة وبمضمونها أخبار آخر
 الثالثة ما يدلُّ على التفصيل بين ما إذا صلى أربع ركعات قبل طلوع الفجر فيرخّص في
 إتمام صلاة الليل وألوتر على حاله طلع الفجر أو لم يطلع وبين ما إذا لم يصل ذلك
 المقدار فلا ترخيص في إلتام أصلاً كمعتبر الأحوال مؤمن أنطاق قال أبو عبد الله (ع)
 إذا كنت (انت) صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل الفجر فاتمَّ الصلوة طلع أو لم
 يطلع، أمّا السند فالتخذي فيه ضعيف وأمّا الدلالة فالظاهر من قوله (ع) فاتمَّ الصلوة
 هو الترخيص في إتمامها بعد الفجر على حسب المتعارف من إتيانها فكما أنه يأتي بنافلة

أَلَّلِيلُ ثَمَانٌ ثُمَّ بِالشَّفَعِ ثُمَّ بِالْوَتْرِ فَهُوَ مَرْخُوصٌ فِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَلْ ظَاهِرُ
الرَّخْصَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَتَامُ عَلَى نَحْوِ الْمَتَعَارِفِ مِنْ حَيْثُ السَّرْعَةُ وَالنَّبَاطَةُ فَالتَّقْيِيدُ بِالْمَخْفَقَةِ
خِلَافُ ظَهْوَرِهِ الْأَطْلَاقِ وَإِسْتِفَادَةُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّعَجِيلِ لِخَائِفِ مَفَاجِئَةِ الْفَجْرِ
فِي خَبَرِ ابْنِ سَنَانٍ أَلْمَتَقَدِّمُ لَا يَخْلُو مِنْ شَوْبِ الْقِيَاسِ ثُمَّ إِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِمَفْهُومِ هَادِئَةٍ عَلَى
عَدَمِ الرَّخْصَةِ فِي الْأَتَامِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّيَ
رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَالتَّمَسُّكُ بِعَمُومِ الْمَنْعِ عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ لَجَوَازُ الْأَتَامِ قَدْ عُرِفَتْ مَا فِيهِ
الرَّابِعَةُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا صَلَّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خَوْفِ الْأَنْفَجَارِ فَيُوتِرُ حِينَئِذٍ
وَيُؤَخِّرُ بَاقِيَ الرُّكُوعَاتِ إِلَى صَدْرِ النَّهَارِ وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَصِلْ ذَلِكَ أَلْمَقْدَارُ قَبْلَ خُصُوفِ
الْأَنْفَجَارِ فَيُؤَخِّرُ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ إِلَى مَا بَعْدَ وَيَقْضِيهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كَصَحِيحِ يَعْقُوبَ الْأَنْبَازِ
قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ (طُلُوعِ) الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَاصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ
أَبْدًا بِالْوَتْرِ أَوْ أَتَمُّ الرُّكُوعَاتِ فَقَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَأَخَّرِ الرُّكُوعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَمَّا
السَّنَدُ فَلَيْسَ فِيهِ عَدَا مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ أَلَّذِي رَمَاهُ جَمَاعَةٌ بِالْغُلُوبِ لَكِنْ أَلْتَّبَعُ فِي أَحْوَالِهِ كَمَا
نَبَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ مَنْزَهًا عَنِ الْغُلُوبِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَجْلَاءِ الْأَصْحَابِ
وَأَلْحَدِيثُ أَلَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ أَجْلَاءٌ وَرَوَّاهُ عَنْ أَجْلَاءٍ فَتَضَعِيفُهُ كَمَا عَنْ بَعْضِ ضَعِيفٍ وَأَمَّا
أَلْدَّلَالَةُ فَظَهْوَرُهُ فِي عَقْدِ السَّلْبِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ بِصَدَدِ الْإِلْقَاءِ الضَّابِطُ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ كَمَا
أَنَّ تَحْكِيمَهُ عَلَى مَعْتَبَرِ مَوْءِنِ الطَّلَاقِ غَيْرِ مُمْكِنٍ إِذْ حَمَلَ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ هَذَا عَلَى إِيقَاعِ الْوَتْرِ
قَبْلَ إِحْرَازِ الْفَجْرِ وَإِنْ أُمِكنَ لَكُنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الرُّكُوعَاتِ مُتَعَارِضَانِ لَصِرَاحَةِ الْأَوَّلِ فِي
إِتِمَامِهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصِرَاحَةُ الثَّانِي فِي تَأْخِيرِهَا إِلَى صَدْرِ النَّهَارِ فَكَيْفَ
يُمْكِنُ الْجَمْعُ أَلَدَّلَالَى بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ كَيْ يَكُونَ شَاهِدِينَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ
أَوَّلِيَيْنِ بَلْ تَبْقَى الطَّوَائِفُ بِاجْتِمَاعِهَا مُتَعَارِضَةٌ أَلْمُضْمُونِ وَلَا يُمْكِنُ طَرَحُ غَيْرِ خَبَرِ الْأَحْوَالِ
بَعْدَ عَمَلِ الشَّيْخِ وَطَائِفَةٍ بِهَا وَلَا حَمْلُهَا عَلَى التَّقْيَةِ بَعْدَ عَدَمِ شَاهِدٍ لَهَا فِي أَلْمَقَامِ هَذَا بِحَسَبِ
أَلْأَخْبَارِ وَأَمَّا أَلْأَقْوَالُ فَهِيَ أَيْضًا مُخْتَلِفَةٌ حَيْثُ ذَهَبَ أَلْمَشْهُورُ وَمِنْهُمْ أَلْمَصْنَفُ (قَدَهُ) فِي

ظاهر المتن إلى الأخذ بضمون معتبر مؤمن الإطلاق وإحتمل بعضهم في المسئلة احتمالات عديدة بل أنهاها في ألجواهر إلى تسعة وأطال الكلام في توجيهها بالنقض والأبرام وذهب جماعة منهم المصنف (قده) في المعتبر إلى حمل أخبار الباب على التخيير وأنت خبير بأن التخيير بين مفاد المجموع مع جعل كل واحد منها ناظراً إلى أصل الشرع لا إلى تعدد مراتب المطلوبية غير ممكن كيف وقد عرفت ظهور طائفة في المنع المطلق وطائفة في الترخيص المطلق فكيف يمكن كون كل واحد من الحكمين واقعياً ليكون التخيير بينهما حكماً واقعياً مجعولاً من قبل الشارع فالحق بقريئة معلومية المنع عن التطوع في وقت الفريضة من الشرع وبقريئة المناسبات المغروسة في أذهان المتشرعة التي قد تلقوها من الشارع جعل هذه الأخبار بطوائفها الأربعة ناظرة إلى تعدد مراتب المطلوبية والفضل بمعنى أن الأفضل عدم مزاحمة شيء من صلاة الليل مع فريضة الصبح بنافلتها بتقديم فريضة الفجر ثم قضاء نافلة الليل باجمعهما من إحدى عشر ركعة إذا لم يصل شيئاً منها قبل الفجر أو بما بقي منها إذا صلى بعضها قبل طلوع الفجر لمكان المنع عن المزاحمة مطلقاً في معتبر مفضل بن عمرو دون ذلك في الأفضل أنه إذا لم ينتبه إلا قبل الفجر بقليل وقد صلى أربع ركعات أو ثلث ركعات الشفع والوتر ثم صلى الفريضة ثم قضى باقي الركعات لمكان صحيح يعقوب البرزاني دون ذلك في الأفضل أنه إذا صلى أربع ركعات منها قبل طلوع الفجر يتم الباقي على ما كان عليه في الوقت ويراحم به الفريضة ثم يصلي الفريضة لمكان معتبر مؤمن من الإطلاق ودون ذلك في الأفضل أنه ولو إنتبه قبل الفجر بمقدار جميع إحدى عشر ركعة ولم يصلها عمداً من غير اشتغال بذكر وعبادة أو شغل آخر حتى طلع الفجر أن يصلها جميعاً ثم يصلي الفريضة لمكان إطلاق الطائفة الثانية وقد عرفت أن هذا كله على مبني المشهور من حرمة التطوع في وقت الفريضة وأما على ما هو الحق الذي يأتي عن قريب إنشاء الله من عدم حرمة وعلى ما يظهر من المستفيضة من سيرورة صلاة الليل قضاءً بطلوع الفجر الثاني وعلى ما يظهر من جملة من الأخبار من كون وقت فضيلة الصبح بنافلتها هو الفجر

الثاني فيجوز له قضائها ومزاحمة الفريضة بها مطلقاً غاية الأمر أنَّ الأفضل بلحاظ درك الفضيلتين فضيلة فريضة الصُّبح وفضيلة قضاء صلاة اللّيل بعد معلومية فوت فضيلة أدائها بطول الفجر وعدم إمكان دركها بعد ذلك هو تقديم فريضة الفجر مع نافتها في أوّل الفجر مع نافتها في أوّل الفجر ثمّ قضاء إحدى عشر ركعة من صلاة اللّيل أو ما بقى منها على تقدير ايقاع بعضها قبل الفجر وكيف كان فما صنعه في الجواهر من إطالة الكلام في هذه المسئلة بتشقيق صورها والنقض والأبرام في أحكامها كأنه غير محتاج إليه والله أعلم تنبيهان الأول إنّ الظاهر من بعض الأخبار جواز احتساب نافلة مكان أخرى كمرسل إبراهيم بن عبد الحميد المصحح بابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا قام الرجل من اللّيل فظنَّ أنّ الصُّبح قد أضاء فوتر ثم نظر فرأى أنّ عليه ليلاً قال يضيف إلى ألوتر ركعة ثم يستقبل صلاة اللّيل ثم يوتر بعدها وخبر على بن عبد الله بن عمران عن الرضا (ع) قال إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصُّبح فزد ركعة إلى الركعتين اللّتين صلّيتهما قبل وإجعله وترًا فإنّ الظاهر من الأوّل جواز احتساب الركعة التي صلّيتها بعنوان مفردة ألوتر بعد إضافة ركعة أخرى إليها نافلة مستقلة والابتداء بعد ذلك بنافلة اللّيل بوترها ومن الثاني عكس الأوّل بمعنى جواز احتساب الركعتين اللّتين صلّيهما بعنوان ركعتي الفجر بعد إضافة ركعة أخرى إليهما نافلة اللّيل أي ثلث ألوتر التي هي ركعتا الشفع ومفردة ألوتر والابتداء بعد ذلك بصلاة الفجر بنافتها فربما يستظهر من أجمع بين مفادها جواز العدول من صلاة إلى أخرى في خصوص النوافل وكون ذلك تخصيصاً في كبرى عدم جواز العدول بمعنى كشف الخبرين عن إختصاص تلك الكبرى بالفرائض مؤيداً بما ورد في صوم الاعتكاف عند رفع اليد عن أصل الاعتكاف من جواز العدول عن ذلك الصّوم إلى صوم آخر لكنّ التحقيق في باب العدول هو المنع عنه مطلقاً حتّى في النوافل لكون العدول خلاف القاعدة إذا دلّ دليل على دخل قصد عنوان خاص في قوام الصّلاة كعنوان الظّهريّة والعصريّة مثلاً ضرورة أنّ قصد العصريّة مثلاً بالنسبة إلى الأخيرتين من أربع ركعات الصّلاة لا يعقل تأثيره في

تعنون الأوليين من تلك الركعات الثلاثين قد تعنونا بعنوان الظُّهرية بضد ذلك العنوان كالعصرية حتى يصير الصلوة من أولها إلى آخرها معنونة بعنوان العصرية الدخيل حسب الفرض في قوام العبادة لأنَّ إنقلاب مهية إلى أخرى مستحيل وهذا لا يفرق فيه بين الفرض والنفل إذا كان العنوان الموجود في النافلة قصدًا ودخيلًا في قوام العبادة نظير عنوان صلوة جعفر أو صلوة الليل أو نحو ذلك نعم للشارع أن يكتفى بعنوان عن آخر فيقتصر في ذلك طبعًا على مورد النصِّ وأما في غير مورد ه فلا يصح للعدول أصلًا سواء كان عن خاصٍّ إلى مثله كنافلة الفجر إلى ألوتر أم كان عن المطلق إلى الخاصِّ كمطلق النافلة إلى الليل أو عكس ذلك كصلوة جعفر أو صلوة الليل إلى مطلق النافلة بناءً على ما حققناه في محلّه من إمكان تعدّد المطلوب من حيث المطلق والمقيّد في المستحبات وإن كان في كون القسم الأخير عدولًا تأمل كما ستعرف وأما قياس صوم الاعتكاف بباب العدول فهو فاسد لأنَّ تحقق عنوان العدول كما أشرنا إليه موقوف على كون عنوان خاصٍّ قصدًا ودخيلًا في قوام العبادة وليس كذلك صوم الاعتكاف لعدم تعنونه بعنوان الاعتكاف لأنَّ الاستفادة من الاعتكاف إلا بصوم ارتباطه به على حدِّ ارتباط الظهور بالصلوة وإشتراطها به فالظاهر من قوله (ع) لا إعتكاف إلا بصوم هو ربط الصوم بالاعتكاف وكونه من شرائطه كما هو الظاهر من قوله (ع) لا صلوة إلا بطهور لا تعنون الصوم بعنوان الاعتكاف بحيث يصير نوعًا مستقلًّا من الصوم مباينًا مع غيره كصوم شهر رمضان مثلاً ولذا يجوز قصد قضاء صوم شهر رمضان أو عنوان آخر من الواجبات أو المستحبات الخاصة والاعتكاف به ومن إستشكل في جواز ذلك فقد توهم تعنون هذه المقدمة العبادية بعنوان ذيها الذي هو عباد مستقلة أي الاعتكاف ولذا يجوز للجائر على الاعتكاف أن ياتي بصوم جارٍ فيكون إعتكافه لشخصٍ صومه آخر إذا صرح الجائر ذلك للمستاجر على الاعتكاف وإلا فالظاهر إنصراف الأجرة فيه على الكامل الجامع للشرائط وبالجملة لا يجوز العدول عن عبادة معنونة بعنوان قصدت إلى عبادة أخرى كذلك مطلقاً سواء في الواجبات والمستحبات وإلى ذلك يشير قوله (ع) الصلوة على ما افتتحت عليه

وإنما يجوز ألاكتفاء بعملٍ عن آخر فلو كان هناك دليل يوهم بظاھرہ العدد ول فلا بدّ من حملة على ألاكتفاء لما عرفت من عدم تعقّل العدد مع التّحفظ على عنواني العدد ول عنه و العدد ول إليه لاستلزام ذلك تعنون مجموع عمل وحدانيّ بعنوانين متباينين وهذا غير معقول إذا تبين لك ذلك فنقول أمّا مرسل إبراهيم الذي يكون معتبراً من حيث التّسند فالظّاهر من جملة فاورثهم نظر الخ هو إنكشاف بقاء اللّيل بعد الفراغ عن مفردة ألوترسرو مثله ليس من العدد ول خارجاً في شيء وعلى تقدير كونه عدولاً موضوعاً لا يجوز مثله شرعاً إجمالاً لأنّه لا معنى للعدد ول بعد الفراغ والأتیان بالسلام المحلّل شرعاً كما هو ظاهر المرسل وعلى فرض حملة بهذه القرينة على ما إذا إنكشف له بقاء اللّيل قبل الفراغ كما إذا رفع رأسه عن السّجدة الثّانية فنظر ورأى اللّيل باقياً فلا بدّ من ألاقتصار على مورد هما أي العدد ول عن التّقيّد إلى المطلق بمعنى ألاكتفاء به عنه شرعاً لولم نقل بعدم كونه عدولاً في الحقيقة إذ بعد رفع اليد عن خصوصية الخاصّ كعنوان ألوترية في المقام أو عنوان صلوة جعفر لمن إشتغل بهائم عدل عن العنوان في الأثناء يكون إنطباق عنوان طبيعيّ الصّلوة الذي هو خير موضوع فمن شاء إستقلّ ومن شاء إستكثر على ما بيده قهرياً فهو لا محالة فرد من مطلق الصّلوة الرّاجح شرعاً والطبيعيّ لا يحتاج إلى قصد عنوانه كي يقال بانه من موارد العدد ول الذي هو محلّ البحث وعليه يكون المرسل أجنبياً عن باب العدد ول وأمّا خبر على فظاھرہ وإن كان هو العدد ول عن خاصّ إلى آخر أعنى من ركعتي ألفجر إلى ألوترس لكنه ضعيف التّسند غير صالح للاعتماد عليه الثّاني أنّه قد عبّر بزوال اللّيل عن نصفه في بعض الأخبار منها مكاتبة الحسين بن بلال قال كتبت إليه في وقت صلوة اللّيل فكتب عند زوال اللّيل وهو نصفه أفضل وأمراده به في هذه الرواية لدى جميع الفقهاء (رضوان الله عليهم) ولو بقرينة المستفيض المحدّد لوقت صلوة اللّيل بما بعد نصفه هو نصف الظّلمة الممتدّة ممّا بين ذهاب الحمرة المشرقية إلى طلوع ألفجر الثّاني فلا إشكال في هذه الرواية بحسب الدّلالة ومنها موثّق عمر بن حنظلة أنّه سأل أبا عبد الله (ع) فقال له زوال الشّمس نعرفه

بالتَّهَارُكَ فَيَكْفِي لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِللَّيْلِ زَوَالُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ
بِالنُّجُومِ إِذَا لَمَحَدَتْ وَمِنْهَا خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ دَلُّكَ الشَّمْسُ زَوَالَهَا وَ
غُسْقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ وَالْآخِرُ مِثْلُ مَا فِي ضَعْفِ سَنَدِهِ لَا إِشْكَالَ فِي
دَلَالَتِهِ إِذَا الظَّاهِرُ مِنْهُ تَنْزِيلُ غُسْقِ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ نِصْفُهُ بِقِرْنِهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ مَنْزِلَةُ زَوَالِ
الشَّمْسِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَكُونِهِ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ
اللَّيْلِ بِلَا ظَهْوَرٍ لَهُ فِي التَّشْبِيهِ مِنْ جِهَةِ حَدِّ الْمَوْضُوعِ وَكَوْنِ نِصْفِ اللَّيْلِ عِبَارَةً عَنْ زَوَالِهِ
بِالْمَعْنَى الْمَتَوَهَّمِ فِي الْمَقَامِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي دَلَالَةِ خَبَرِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ
كُونِ سَنَدِهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ (قَدَهُ) فِي شَرْحِ أَلْفَقِيهِ وَيَشْهَدُ بِهِ مَرَاجَعَةُ شَرْحِ مَشِيخَةِ
الْصَّدُوقِ (رِه) مُؤْتَقًا إِذَا هُنَاكَ شَبَهَتَانِ إِحْدَاهُمَا دَلَّالَتُهُ عَلَى كَوْنِ اللَّيْلِ عِبَارَةً عَمَّا بَيْنَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا لَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِلِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَلْفَقِيهِ (رِضْوَانِ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَيُظْهِرُ مِنَ الْبَحَارِ الْإِتِّزَامَ بِعِضِّ مَعَا صَرَى الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ (قَدَهُ) بِهَذِهِ
الشُّبْهَةِ وَلِذَا تَصَدَّى (قَدَهُ) لِدَفْعِ غَائِلَةِ الشُّبْهَةِ بِالِاسْتِشْهَادِ بِكَلِمَاتِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَفِ
وَالْأَدَبِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّرَ كَلَامُهُ بِاضْمِحْلَالِ تِلْكَ
الشُّبْهَةِ وَوَضُوحِ بَطْلَانِهَا وَإِنَّ ذَهَابَ بَعْضِ مَعَاصِرِهِ إِلَيْهَا أَلْجَأَهُ عَلَى التَّصَدِّي لِجَوَابِهَا وَ
قَدْ صَرَفَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (قَدَهُ) شَطْرًا مِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَعَجَّبَ مُصْبِحُ أَلْفَقِيهِ
مِنْ إِمْتِنَاعِهَا بِأَلْفَقِيهِ (قَدَهُمَا) فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ مَدْعِيًا أَنَّ إِقَامَةَ الْبِرَاهِينِ عَلَيْهِ تَوْهَمٌ كَوْنُهُ مِنْ
النَّظَرِيَّاتِ الْقَابِلَةِ لِلتَّشْكِيكِ وَالْآخَرَى دَلَّالَتُهُ عَلَى أَنَّ إِنْتِصَافَ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ آخِرُ وَقْتِ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِحَسَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عِبَارَةٌ عَنْ نِصْفِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ اللَّيْلِ إِسْتِظْهَارًا مِنْ تَحْدِيدِ
زَوَالِ اللَّيْلِ فِي خَبَرِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ بِانْحِدَارِ النُّجُومِ وَقَدْ تَصَدَّى لِاثْبَاتِ ذَلِكَ، الْمَجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ
(قَدَهُ) فِي شَرْحِهِ عَلَى أَلْفَقِيهِ بِدَعْوَى أَنَّ إِنْحِدَارَ النُّجُومِ هُوَ هَبْوَطُهَا عَنْ دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ
الْمَوْهُومَةِ الَّتِي هِيَ مَسِيرُ الشَّمْسِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ وَذَلِكَ يَنْطَبِقُ مَعَ نِصْفِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ

الشمس إلى طلوعها وتحقيق المقام أما بالنسبة إلى الشبهة الأولى فهو أن أسماء الزمان كالنوم والليل والنهار والساعة وغيرها إنما هي عناوين إنتزاعية عن الدّورة الفلكية بما لها من الحصاص المختلفة بناءً على كون الزمان كسائر التكوينية أمراً وجودياً في الخارج إذ ينتزع عن حصّة خاصّة منه عنوان اليوم وتُسمّى به وعن حصّة خاصّة أخرى عنوان الليل وتُسمّى به وعن حصّة ثالثة عنوان الساعة أو السنة أو الشهر وهكذا وأما بناءً على عدم تأصل للزمان بل كونه عنواناً إنتزاعياً عن الموجودات الخارجيّة بلحاظ القبليّة والبعديّة من حيث الوجود فالامر أوضح، وكيفما كان فلا ريب في أنّ المراد من عنوان الليل أو ما يرادفه من كل لغة لدى عامّة أهل العرف حين إستعماله والتمتدّاد من لفظه إلى أذهانهم هو طول إمتداد الظلمة الحادثة في العالم من إستتار نور الشمس فطبعاً يكون ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الذي هو من طلائع نور الشمس بمجرّد إضاءة السّماء بسبب طلوع الفجر ينتهي الليل ولا يصدق بعد ذلك أصلاً لدى أحدٍ من أهل العرف اللهم إلّا بضربٍ من المسامحة بالنسبة إلى أوائل طلوع الفجر لكنّه غير مضرّ بانتهائه لديهم بمجرّد الطلوع حقيقة وبحوالقة التي عليها الأمدار في تشخيص ألفهاهيم بالانفهامات العرفيّة كما لا ريب في صدق عنوان اليوم أو ما يرادفه من كلّ لغة لدى عامّة أهل العرف بمجرّد طلوع الفجر نعم إطلاق عنوان النهار على ما بعد طلوع الشمس شائع بين العرف ولا سيما أهل النجوم ولعلّ التعبير عن الزوال بنصف النهار بهذا اللّحظ لكن إطلاقه على ما بعد طلوع الفجر يكون عندهم على نحو الحقيقة فيكون له إطلاقات عديدة بلحاظات مختلفة بل وكذلك اليوم ولا سيما لدى أهل الحرف والصنایع ولذا حدّد يوم الأجير بما بين طلوع الشمس إلى غروبها ويوم الصّوم بما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولكن الأنصاف كما يشهد به مراجعة أهل العرف في إطلاقاتهم اليوم تعدّد إطلاقه بلحاظ أرباب الحرف والصنایع ولاشغال اليوميّة ممّا بين طلوع الفجر إلى مقدار معتدّ به بعد طلوع الشمس من حيث الأبتداء بل عنوان اليوم ربما يطلق في العرف أو الشرع على مجموع الدّورة الفلكيّة المحدّدة

باربع وعشرين ساعة كما فى باب صلوة المسافر وإقامته عشرة أيام و باب الحيض و كون
 أكثر أيامه عشرة أيام فتأمل، ولذا قلنا فى كلا البابين بصفة التلّفيق بين يومين فى تحقّق
 العشرة باحتسابها من زوال يوم أو أقل أو أكثر إلى مثله ممّا بعد العشرة فتأمل، وكيف كان
 فاطلاقات اليوم وإن كانت مختلفه لكن لا ريب لى أحد من مستعملى تلك الأطلاقات فى
 عدم صدق عنوان اللّيل على ما بعد طلوع الفجر على نحو الحقيقة و من غير مسامحة ولو لم
 يصدق لى يوم على ما بين الطلوعين عنوان اليوم بان تكون هذه الحصة لى يوم واسطة
 بين اللّيل والنّهار كما قد إلتمز به جماعة ودلّ عليه بعض الأخبار وإن لم تكن هذه الدّعى
 صحيحة لى لنا لا بلحاظ الصّدق العرفى ولا بلحاظ الشّرع لكن عدم صدق اللّيل على ما بعد
 طلوع الفجر أبين لى العرف من نفى الواسطة بين اللّيل والنّهار كما قد نبّه عليه فى
 مصباح الفقيه فما عن أبى محمد الأعمش وحذيفة من إمتداد اللّيل إلى طلوع الشّمس ممّا
 لا ينبغى الأصغاء إليه لمخالفتهم العرف واللّغة والشّرع بل ربما نسب إلى الأوّل جواز
 الأكل والشّرب فى الصّوم إلى ما قبل طلوع الشّمس نظراً إلى عدم كونه من اليوم وإن لم
 تثبت النسبة بل التّفوّ به يكون فى غاية الغرابة لمخالفتهم صريح الكتاب المحدّد لمبدء
 الصّوم بقوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وتأييل
 الخيط الأبيض بطلوع الشّمس أغرب منه وكيف كان فعدم صدق اللّيل عرفاً ولغةً وشرعاً
 على ما بعد طلوع الفجر من الواضحات الغنيّة عن إطالة الكلام فى إثباتها وأمّا بالنسبة
 إلى الشّبهة الثّانية فهو إن السيّارات من النّجوم كالعطارد وزهرة والفرقدان ونحوها
 وإن كانت لها مطالع ومغرب فى نفس المنظومة الشّمسيّة بل لعلّ مدار بعضها متّحد مع
 مدار الشّمس لكن حيث تختلف مع الشّمس من جهة نفس المطالع والمغرب ومن جهة
 مقدار السّير إذ ربما يطلع بعضها أوّل اللّيل ويغرب قبل الأنتصاف أو يطلع قبله ويغرب
 بعده أو يطلع ويغرب فى كل خمس ليال ونحو ذلك فطبعاً لا يتّحد سيرها كمّاً وكيفاً مع
 الشّمس بان تكون هناك عدّة نجوم تطلع بمجرد غروب الشّمس فى نفس مطلعها وتسير فى

نفس مسيرها و تصل إلى الدائرة الموهومة المسماة بنصف النهار في مثل زمان تصل إليها الشمس لو كانت هي جاريه وتغرب في نفس مغربها حتى يمكن دعوى بلوغ تلك النجوم حال السير فيما بين الغروب إلى طلوع الشمس بخط نصف النهار و هبوطها عنه إلى جانب المغرب و كون ذلك عبارة عن زوالها و إندادها و يحدد نصف الليل بهذه الملاحظة بنصف ما بين غروب الشمس إلى طلوعها و يُفسر به إنداد النجوم في موثق عمر بن حنظلة بل كما أن مطالع السيارات و مغاربها تختلف مع الشمس كذلك كيفية محاذاة الثوابت مع الأرض التي يوهم إختلاف كيفية الوضع و المحاذات بينها وبين الأرض في طول الليل من جهة حركة الأرض و حركتها بزعم الناظر لذلها حينئذ في أول الليل كيفية خاصة من الوضع و المحاذات و في وسطه كيفية أخرى و هكذا في كل حصّة من حصص الليل فيمكن تشخيص وسط الليل و آخره بذلك و كذا تشخيص النصف ما بين غروب الشمس و طلوعها كما يمكن تشخيص كل واحدٍ منهما بسير السيارات في مطالعها و مغاربها و إنداد النجوم كما يكون قابلاً للانطباق مع السير الحقيقي للسيارات كذلك قابل للانطباق مع السير الموهومي للثوابت فاتّحاد سير جميع النجوم مع الشمس كما و كيفاً ألوجب لظهور إنداد النجوم في الرواية في النصف بلحاظ ما بين الغروب إلى طلوع الشمس غير ثابت و قد إعترف باختلاف المطالع و المغرب نفس المجلسي الأول (قده) و لذا وقع في المخصصة من جهة كيفية عرفان إنداد النجوم بمثل التجربة في ليالٍ متعدّدة و تعيين مواضعها في كل ليلة و نحو ذلك من التمهلات و على فرض ثبوت ذلك بالنسبة إلى بعض النجوم بحيث يفهمه أهل الهيئة ليكون الخبر ناظراً إليه فهو كما يمكن إنطباق إندادها حينئذ مع نصف ما بين غروب الشمس إلى طلوعها كذلك يمكن إنطباقه مع نصف ما بين غروبها إلى طلوع أفجر فعلى أي حال لا ظهور لانحدار النجوم في الرواية في خصوص الأول فالاستدلال بها لاثبات المدعى غير ممكن إنصافاً كما قد نبّه عليه جماعة من الفقهاء (رضوان الله عليهم) فالحق مع المشهور في كون المدار بحسب الحكم الشرعي

على نصف الظلّة الممتدّة ما بين ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى طلوع الفجر الثّاني (و)
 أمّا (وقت ركعتي الفجر) فهو على ما في المعتبر والمدارك ومحكّي ابن إدريس والحدائق
 بعد الفراغ من ألوتر وعن الشّيخ والسّيد وجملة من المتأخّرين أنّه (بعد طلوع الفجر
 الأوّل) وقد نسب الأوّل إلى المشهور بل أدعى عليه أجماع قال في المعتبر وركعتا
 الفجر بعد الفراغ من ألوتر وتأخيرهما حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل ويمتدّ حتّى تطلع
 الحمرة أمّا أنّهما بعد ألوتر فهو مذهب أهل العلم وأمّا تأخيرهما إلى الفجر الأوّل ففيه
 روايتان إحداهما يعقبان صلاة اللّيل وبه قال الشّيخان في المقنعة والمبسوط ولو لم
 يطلع الفجر وهى رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال إنّهما من صلاة اللّيل وفى رواية أخرى
 عنه عن أبي جعفر (ع) قلت ألركعتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
 بلغ الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر سئلت الرضا (ع) عن
 ركعتي الفجر فقال إحش بهما صلاة اللّيل وعن أبى بصير عن أبي عبد الله (ع) قلت ركعتا
 الفجر من صلاة اللّيل قال نعم والثّانية وقتها من طلوع الفجر الأوّل وبه قال علم الهدى
 وهى رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله (ع) صلّهما بعدما يطلع الفجر و
 عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله (ع) صلّهما بعد الفجر وإقرأ فى الأولى قل يا أيّها
 الكافرون وفى الثّانية قل هو الله أحد ولما تعارض الحد يثان نزلنا الأوّل على الجواز و
 الثّانى على الاستحباب و حملنا لفظ الفجر على الأوّل ليناسب الأخبار فإنّ الفجر الأوّل
 من اللّيل وقد تأوّل الشّيخ بمثل ذلك فى التّهذيب إنتهى وقد نسب الثّانى إلى
 المشهور لكن الشّهرة غير محقّقة كيف وقد نسب أوّل القولين فى الحدائق إلى المشهور و
 تأويل كلام هؤلاء بارادة الأتيان بصلاة اللّيل حسب المتعارف فى آخره بحيث يقع ألوتر
 فى وقت فضيلته ألذى هو بين الصّبحين ليقع ركعتا الفجر قهراً بعد طلوع الفجر الأوّل خلاف
 الظّهور ألا تلاحظ لكلماتهم فالشّهرة السّبق ما ثبّت على توقيت ركعتي الفجر بما بعد طلوع
 الفجر الأوّل غير ثابتة وعلى تقدير الثّبوت فهى مستندة إلى الاستفادة من الأخبار بلحاظ

ألجمع بينها كما هو صريح ألمعتبر بقوله ففيه روايتان الخ بل صريح ألتهذيب وألمعتبرو
المدارك و جماعة أن حمل ألفجر على الأول مستند إلى تناسب ألاخبار وألجمع بينهما و
معه لا مجال لجعل تلك الشبهة كاشفة عن ثبوت خبر عند أصحاب غير واصل إلينساد إلى
على توقيت ركعتي ألفجر بما بعد ألفجر الأول نظراً إلى أن فتاويهم كانت متخذة من متون
ألاخبار كنهاية الشيخ ومفنع الصدوق (قدهما) وغيرهما من كتب ألقدماء الذين دأبهم
فى تلك الكتب على إقتباس ألقاظها من متون ألقروايات كما إدعاه بعض فان هذه ألدعوى
محتوية لدعاوى كلها حدسية بل ألقواهد على خلافها قائمة ألالولى تحقّق ألقشبهة
ألقدمائية على ذلك ألقوتيت وقد عرفت خلافه ألقثانية كشف تلك ألقشبهة عن خبر آخر وراء ما
بايدينا وعدم إستنادها إلى ألقجمع بين ألاخبار ألقى بايدينا أى ألمشتملة على
ألقديد بما قبل ألفجر وما بعده يحمل ألفجر فى ألالولى على ألقثانى وفى ألقثانية على ألالول
وهذه أيضاً خلاف ظاهر كلمات نفس ألقائلين بذلك ألقول بل صريح كلام عمدتهم أعنى
ألقشيخ (ره) حيث أنه (قده) وإن ألقى فى ألقنهاية وألمبسوط بذلك ألقوتيت مجرداً عن
ألقعليل لكنه علل فى كتابه ألقديث أى ألقتهذيب بحمل ألفجر فى ألاخبار على ألالول لتنااسب
ألاخبار ومراده من ألاخبار ما ذكرنا من ألقاطفتين ألمشتمل أوليهما على ألقديد بما قبل
ألفجر وثانيتهما على ألقديد بما بعده وتبعه على هذا ألقحمل فى ألمعتبر والمدارك فلو
كان مستند هذا ألقول خبر آخر غير ما بايدينا لذكره ألقشيخ ألقى هو من أقدم أصحاب
هذا ألقول وأعظمهم فى مقام ألالستدلال عليه فى كتابه ألقعد لنقل ألاخبار فعدم ذكره له
هناك وتعليله ذلك بما ذكر دليل بارز على عدم إستناد قولهم إلى خبر آخر بل إلى ألقجمع
بين نفس هذه ألاخبار لاجل تناسب ألاخبار لا للجمع ألقى إلى ألمستند إلى شاهد من
نفس ألاخبار ألقى بايدينا وإلا لما صحّ تعبيرهم بجملة لتنااسب ألاخبار بل كان ألقلازم
إلستشهادهم بذلك ألقبر ألقشاهد بل ما تقدّم عن ألمعتبر من قوله وقد تأول ألقشيخ بمثل ذلك
فى ألقتهذيب كالصريح فى إعترافيهم بكون ذلك تأويلاً وجمعاً بلا شاهد ألقثانية من تلك

الدَّعَاوى فاسدة أثلثة كشف صحة ذلك ألخبر ألَّذى كان ولم يصل إلينا بالحدس من نفس فتوى ألمشهور وهذه كما ترى حدس باطل أثلرابعة كشف تمامية دلالة ذلك ألخبر على ذلك ألتوقيت وعدم موافقته فى ألمضمون مع ما بايدنا من الاخبار وهذه كسابقتها فى كونها حدساً باطلاً وألحاصل أنَّ ألدَّعوى ألبزورة مركبة عن حدسات غير حجة بل بعضها على خلافه ألهجة وربما إستشهد بعض لذلك ألقول ببعض ألالخبار فمئها مرسل إسحق ابن عمار ألموثق لوجود أصحاب ألامام فى ألقريظ عنه قال صل ألكعتين ما بينك وبين أن يكون ألقو حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابداً بالفجر بدعوى أن ألقو ألى يكون حذاء أالرأس هو أالفجر ألكاذب لكونه عمودياً شبه ذنب ألسرحان فيصل حذاء أالرأس بخلاف أالفجر ألسادق فهو ألقى لا يصل حذاء أالرأس فهذه ألقرواية شاهدة ألامراد من أالفجر فى صحىحى ابن ألهجاج وسالم ألقفدمين فى كلام ألقعتبر ألهددى نوقت ركعتى أالفجر بما بعد أالفجر وأنه عبارة عن أالفجر ألالول، وفيه إن ألامر بالبدئة بالفريضة بقوله (ع) فاذا كان بعد ذلك فابداً بالفجر كالصريح فى إرادة أالفجر ألسانى ضرورة عدم دخول وقت ألقريضة بعد طلوع أالفجر ألالول وحمله على صورة ألتأخر إالى طلوع أالفجر ألسانى تأويل بلاد ليل مضافاً إالى أن ألهس يشهد بعدم وصول أالفجر ألالول حذاء أالرأس بل ظهوره فى طرف ألافق ثم إرتفاعه من مكانه وبأن ألوصل إالى حذاء أالرأس هو ضوء أالفجر ألسانى ألى بعد ما يطلع يعترض وينتشر فى ألقو فيحيط بجميع أطراف ألسماء من حذاء أالرأس وغيره فهذه ألقرواية تكون من أدلة ألمشهور على إمتداد وقت ركعتى أالفجر إالى طلوع ألهمة ألقشرقية لتقارب وصول ألقو حذاء أالرأس مع طلوع تلك ألهمة فلادلالة لها على ألدعى فضلاً عن كونها شاهدة ألامجمع بين ألالخبار ولذا إاعترف صاحب ألهدائق بدلالة هذه ألقرواية على مذهب ألمشهور فى ألامتداد غاية ألامر حملها على ألتقية لما يأتى مع جوابه ومنها خبر أبى بكر ألهضرمى قال سئلت أبا عبد الله (ع) فقلت متى ألقى ركعتى أالفجر فقال حين يعترض أالفجر هو ألى يُسميه ألعرب ألسديع بدعوى أن ألعراض بمعنى أالظهور

لا الانتشار والصدى لما كان عبارة عن الانشقاق بلا انفصال فالصديع المشتق منه يناسب
 الفجر الأول وفيه أن الظاهر من الاعتراض لغة وبحسب المادة أى العرض هو الانتشار
 الذى لا يكون إلا فى الفجر الثانى فتفسيره بما ذكر تأويل بلاد ليل و شرعاً وبحسب اصطلاح
 الاخبار هو نفس الفجر الثانى حيث عرف الفجر الصادق فى الاخبار بما يعترض وجعل
 ذلك مميزاً له عن الفجر الكاذب وأما الصديع فهو كما نص عليه أهل اللغة عبارة عن
 الصبح وأنه إنما سمى به فى لسان العرب لانصداعه وإنشاققه فهذه الرواية دليل على
 خلاف مدعى المستدل ومنها صحيح الحسين بن أبى العلاء قال قلت لابي عبد الله (ع)
 الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدة قبل الغداة ثم ليصل الغداة
 بحمل التنوير على طلوع الفجر الكاذب وفيه أنه حمل بلا شاهد بل الظاهر من التنوير
 هو إسفرار الصبح وضياءه المقارب لطلوع الحمرة المشرقية ولذا أمر (ع) بصلوة الغداة
 بعد صلاة ركعتي الفجر ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت
 ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي بدعوى أن المراد بالليل الباقي هو النصف الأخير
 وسدسه ينطبق على الفجر الأول وفيه أن الظاهر كون الباقي وصفاً للسدس دون الليل
 معلوم أن السدس الأخير من الليل أى سدس ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى
 يكون أكثر مما بين الفجرين بمراتب بل وكذا سدس ما بين الانتصاف إلى طلوع الفجر الثانى
 فهو على أى حال لا ينطبق على الفجر الأول فقد ظهر أن توقيت ركعتي الفجر بما بعد
 طلوع الفجر الأول قول بلاد ليل نعم يستفاد من أخبار الحشو ببركة استحباب إيقاع نافلة
 الليل قريب الفجر بل وكون وقت ألوتر ما بين الصبحين أفضلية إيقاعهما بعد ألوتر قريباً من
 الفجر الثانى كما يستحب أن يشتغل بعد ذلك بالاذكار والأدعية إلى الفجر الثانى وإيقاع
 فريضة الصبح بلانوم فى ألين ولكن هذا كما ترى ليس من التوقيت فى شيء وأما التوقيت
 بما بعد صلاة الليل كما فى كلام جماعة فربما يستدل له بالمستفيضة الآمرة بحشوهما و
 دسهما فى صلاة الليل كصحيح البزنطى المتقدم فى كلام المعتمر وغيره مما بضمونه أو الدالة

على كونها من صلاة الليل كمؤثّق أبي بصير المتقدّم في كلامه وما بمضمونه لكن لا يستفاد من تلك الأخبار استقلالهما بالوقت بحيث يكون وقت نافلة الليل وقتاً لهما لأن مقتضى الحشو وألّس عدم الاستقلال بالآتيان ولا أقلّ من عدم إستفادة الأطلاق من تلك الأخبار بمعنى أنّ القدر المتيقّن كونها مسوقة للتّرخيص في إلحاقهما بصلاة الليل في مرحلة الامتثال وإيقاعهما بعدها فلا ظهور لها في التّوقيت نعم يمكن وقتها بما بعد الانتصاف مطلقاً ولو لم يصلّ صلاة الليل من صحيح زكاة المتقدّم في أعداد النوافل المشتمل على قول الباقر (ع) وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة منها ألوتر ومنها ركعتا الفجر إذا الصّحيحة كما أشرنا إليه عند تحديد مبدئ وقت صلاة الليل مسوقة لبيان عدد النوافل ووقتها وألّا ظهر أنسباً في من قوله (ع) ثلث عشر ركعة الخ كون هذا الزّمان أعنى ما بعد الانتصاف وقتاً لكل واحدة من هذه الصلوات بالاستقلال إذ أن موجب للاستقلال بالعدد في الشّيء المتصل بحسب طبعه كالفعل التّدرّجى إنّما هو الفصل ألواقع فيه خارجاً فهو في الصّلاة عبارة عن محلّها ألشّرعى أى التّسليم وألفروض جعله بعد كل ركعتين في غير ألوتر وبعد الركعة في مفردة ألوتر في ثلث عشر ركعة ألمزبورة في هذه الصّحيحة فهى بحسب ألانفصال والتّحليل ألعتبر فيها شرعاً عبارة عن صلوات سبعة كل منها مستقلة بالصلوتيّة غاية ألا مرواحدة منها ركعة وألبقى ركعتان فجعل ما بعد ألا انتصاف ظرفاً لثلث عشر ركعة ألتي هى عبارة عن صلوات مستقلة في حدّ ذاتها ظاهر في كونه وقتاً لكل واحدة من تلك الصلوات بالاستقلال نعم للشّارع جعل ألارتباط بين هذه العبادات ألمستقلة نظير جعله بين أغسال ألميت أو مناسك ألحجّ إذ كل واحد من ألأغسال في ألأول ومن ألأمناسك في ألثاني عبادة مستقلة ذات ملاك لكن ألمجموع متكفّل لملاك وحدانىّ موضوع لأمر وحدانىّ متعلّق بذلك ألأعنوان لكن ذلك موقوف على ألدليل وهو في ألمثالين موجود بخلاف ألمقام ألذى عرفت ظهور الصّحيحة في خلافه بل ظهور كلمات ألمشهور ألمقيدين للركعتين بما بعد صلاة الليل أو ألوتر في ألارتباط ممّا يقبل ألأنكار كما أنّ مجرد إضافة نافلة الفجر إلى ألفريضة غير

كافية لاثبات التوقيت ضرورة كفاية أدنى مناسبة فى تحقق الأضافة وصدق التسمية نظير كون تلك النافلة مكّلة للفريضة كما إستفدناه فى محلّه عن الأدلة و معلوم أنّ ملاك أن يجعل غير صالح لاثبات كيفية المَجْعول ككون الفجر وقتاً للنافلة ولذا عبّر القوم بأشعار تلك الأضافة لكون الوقت بعد الفجر وبالجملة الظاهر أنسباقى من الصّحيحة هو إستقلال ما بعد الانتصاف بالوقتية لنافلة الفجر بلا إشتراط شرعها بالسّ و الحشو فى صلوة اللّيل ومع الغرض عن الظهور أنسباقى يكون هو مقتضى ظهوره الأطلاقى من بيان الوقت وألعد د وعدم بيان شرط الارتباط والسّ إذ لا مقام أنسب لبيان هذا الشّروط من هذا المقام فحيث لم يبيّن نستكشف عدم الأشتراط ودعوى كون الصّحيحة مهملة من غير جهة ألعد د مدفوعة بأحكام كلمة بعدما ينتصف اللّيل ولذا يستفاد منها التوقيت بالنسبة إلى صلوة اللّيل فسوق الصّحيحة لبيان الوقت بلحاظ إقحام تلك الكلمة و لبيان ألعد د بلحاظ إقحام كلمة ثلث عشر ركعة ممّا لا سبيل إلى إنكاره وتوهم تقييد إطلاق الصّحيحة بالاختبار الدالة على الحشو فى صلوة اللّيل مدفوع بأنّ ذلك موقوف على ظهور تلك الأخبار فى عقد السّلب من جهة إستقلال نافلة الفجر بالمشروعية قبل الفجر بأن تكون ذات لسانين تثبت باحد هما رجحان الحشو وبالأخر عدم الرجحان فى غير صورة الحشو مع أنّك خير بعدم ظهور لها فى ما عدا الأوّل و معلوم أنّ رجحان الحشو الذى هو مدلول هذه الأخبار غير مناف للاستقلال بالمشروعية الذى هو مدلول الصّحيحة كما أنّ توهم تقييد الأخبار بالدالة على ما قبل الفجر كصحيح زرارة على الصّحيح قال قلت لابي جعفر (ع) ألركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما بضمونها و الدالة على قبيل الفجر كموتى إسحق بن عمار قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن ألركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ألحديث أو الدالة على سدس اللّيل كصحيح محمد بن مسلم المتقدم مدفوع بأنّ الزمان كما عرفته سابقاً أمر متدد ينتزع عن كل حصّة منه عنوان خاصّ مباين مع المنتزع عن سائر ألحصص كاللّيل والنّهار وغيرهما فبعد ألانتصاف والسّ دس وقبل الفجر

وقبله إنما هي عناوين متباينة بحسب ما يتفاهم منها عند التعرف فكيف يمكن جعل بعضها مقيداً أو مفسراً لبعض بل مقتضى الجمع الدلالي بينها هو تعدد مراتب المطلوبية والفضل في نافلة الفجر مما بعد الانتصاف إلى الفجر بل وما بعده كما ستعرف نظير تعدد مراتب الفضل في صلاة الليل من أوله إلى طلوع الفجر الثاني وذلك لأن عقد السلب المستفاد من قوله (ع) قبيل الفجر مثلاً معارض مع إطلاق بعد ما ينتصف والقوة للإطلاق فليحمل التقييد على الفضل فلقد أجاد ابن الجنيد من القدماء وجماعة من أعيان أرباب الفتوى من المتأخرين حيث صرحوا بكون وقتها مما بعد الانتصاف بلا اشتراطه بالوقوع بعد صلاة الليل فظهر مما ذكرنا أن مبدئ وقت ركعتي الفجر هو ما بعد الانتصاف مع تعدد مراتب الفضل فيه فيهما بعد ذلك (و) هل (يجوز أن يصليها قبل ذلك) نظراً إلى بعض ما تقدم في جواز تقديم الرواتب على أوقاتها من قوله (ع) فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت أم لا يجوز نظراً إلى إنصراف تلك الأخبار عن مثل ذلك وجهان إظهارهما الثاني نعم لا بأس بتقدميهما أول الليل لخصوص المسافر الذي يريد إيقاعهما بعد صلاة الليل نظراً إلى خبر جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال قال صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر إقتصاراً على القدر المتيقن من مدلوله في هذا الحكم المخالف للاصل بل (والأفضل) لمن أوقعهما بعد إنتصاف الليل مستقلاً أو بدسهما في صلاة الليل (إعادتهما بعده) أي حين الفجر الثاني مطلقاً على المشهور وعلى تقدير النوم بعدهما على المختار تبعاً لجماعة فإن مستند المشهور لذلك هو صحيح حماد بن عثمان قال قال لي أبو عبد الله (ع) ربما صليتهما وعلى ليل فإن (نمت) قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما وموتى زارة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول إنني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلوتي وأصلي الركعتين فإنا ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن إستيقظت عند الفجر أعدتهما بناءً على إرادة القيام من النوم من قمت كما هو الظاهر بقرينة المقام ليتحد المراد مع نسخة نمت بالنون بدل ألفاف وعلى فرض

إرادة القيام من الصلوة أى الفراغ منها و تساقط النسختين بالتعارض وعدم حجية الرواية لاجل اضطراب المتن يكفى الثانية وكيف كان فالظاهر من الشرطية كونها لتحقيق الموضوع وطبعاً لا يتحقق لها مفهوم والمعنى عليها أنه إن أدركت وقت فضيلة نافلة الفجر أئذى هو حين أنطلوع أى الفجر الصادق أئذى ينسب إلى أئذى من إطلاق الفجر وتمكنت من إيقاعها فى وقتها الفضلى أعدتهما وبعد إلقاء خصوصية الأليظة من جهة كون أئذى على أئذى وعدم ظهور للشرطية فى المفهوم يكون أئذى كون مطلق أعادتهما حينئذ أفضل لمن أدركه ولو كان قد صلّيهما قبل ذلك هذا غاية ما يمكن الاستدلال به لمدعى المشهور فيه أن ذلك موقوف على إلقاء خصوصية المورد أى النوم المصرح به فى المؤتقة وكذا الصحيحة على إحدى النسختين والظاهر منها على النسخة الأخرى وهو يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام فبعد إمكان دخل النوم فيما بين نافلة الفجر مع الفجر فى ملاك رجحان الأعادة حين الفجر ثبوتاً وجود الأخبار الدالة على كراهة النوم المزبور وإستحباب الصّجعة بلانوم بينهما إثباتاً لا موجب لرفع أئذى عن ظهور الروايتين فى إختصاص رجحان الأعادة بذلك فاثبات الرجحان مطلقاً من هذين الخبرين مشكل جداً نعم إثباته من كبرى رجحان الأعادة فى كلّ عبادة ولو للاجادة أمر آخر فتدبر وهل يجوز أن يصلّيهما بعد الفجر أئذى أم لا قولان إختار ثانيهما ابن الجنيد من أئذى وأصحاب الأحادىث (ره) من المتأخرين وفيها نسب إلى الشيخ (ره) لكنه فى غير محلّه بعد إفتائه (قده) بامتداد وقتها إلى ما بعد الفجر وإستدلاله فى محكى الأحادىث بما محصله بتحريم ما أن ذلك هو مقتضى الجمع بين الأخبار إذ هى على طوائف أربعة الأولى ما إشتملت على ما بعد الفجر بالاطلاق كصحيحى إبنى الحجاج وسالم المتقدمين أئذى أولهما على قول الصادق (ع) صلّيهما بعد ما يطلع الفجر وثانيهما على قوله (ع) صلّيهما بعد الفجر الثانية ما إشتملت بالاطلاق على بعد الفجر وقبله وعنده كصحيح محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده و

صحيحه الآخر قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر فقال صلّهما قبل الفجر ومع
الفجر وبعد الفجر وصحيحه الآخر عن أبي جعفر (ع) قال صلّهما مع الفجر وقبله و
بعده وصحيح ابن أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر متى أصليهما
فقال قبل الفجر ومع وبعده وموثّق إسحق بن عمار قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن
الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومع وبعده قلت فمتى أدعهما حتى أقضيهما
قال إذا قال ألمؤذّن قد قامت الصلوة الثالثة ما إشتملت على قبل الفجر كالمستفيض
المتقدّمة الدالة على حشوها في صلوة الليل وصحيح زرارة المتقدّم المعيّن لموضعها قبل
طلوع الفجر وصحيحه الآخر عن أبي جعفر (ع) قال سئلت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو
بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل أتريد أن تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وموثّق
أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر
قلت له إنَّ أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا با محمد إنَّ الشّيعَةَ
أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمزّ إلحقّ وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالنّقيّة الرابعة ما تكون
صريحة فيما بعد الفجر الثّاني كمرسل إسحق بن عمار وخبر أبي بكر الحضرمي وصحيح
إبن أبي العلاء المتقدّمه ولا بدّ من حمل الأخيرة على النّقيّة بقرينة موثّق أبي بصير النّاصّ في كون
الافتاء بالأتیان فيما بعد الفجر ولا سيّما من الصّادق (ع) من جهة النّقيّة والأوليان محمولتان
على الفجر الأوّل جمعاً بينهما وبين الطّائفة الثّالثة ولا سيّما صحيح زرارة المشتمل على
السّؤال عن كونهما قبل الفجر أو بعده والجواب بكونهما قبله معللاً بأنّهما من صلوة الليل
مؤكّد أنّك بالقياس مع الصّوم وبالقاء كبرى المنع عن التّطوُّع في وقت الفريضة في ذيل
الرواية فمقتضى الجمع بين مجموع طوائف الأخبار هو انتهاء وقت ركعتي الفجر بطلوع
الفجر الثّاني كما ربما يشعر أو يشهد به مافى موثّق إسحق بن عمار في الطّائفة الثّانية
من تحديد الوقت الذي يجب على المكلف أن يدعها ويقضيها فيما بعد بما إذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة بناءً على كونه كناية عن طلوع الفجر الثاني الذي كانت سيرة الأصحاب ولا سيما في صدر الأسلام جارية على إيقاع فريضة الصبح بعيدة هذا غاية ما يمكن تقريب ذلك الاستدلال به، وفيه أن حمل الفجر في الأوليين على الكاذب يكون بلا شاهد بعد ظهور هذه اللفظة مطلقاً في الفجر الصادق بل على خلافه الشاهد بعد صراحة الطائفة الرابعة في الفجر الثاني وقد اعترف به ومجرد اختلاف الأخبار من جهة ما قبل الفجر وما بعده لا يصلح قرينة على ذلك الحمل بعد إمكان الجمع الدلالي بينها بالحمل على التخيير بشهادة الطائفة الثانية المصراحة بالتسوية بين ما قبله وحينه وبعده وورود هذه الجملة في كلام الصادقين (ع) بنهج واحد وحينئذ لا ينعقد لصحيح زرارة المشتمل على استعمال القياس ظهور في تعيين ما قبل الفجر وذلك لكونه مسوقاً لدفع توهم تعيين ما بعد الفجر كما عليه العامة وأما استعمال القياس الممنوع منه شرعاً فيمكن أن يكون لتعليم زرارة الحاجة مع المخالفين القائلين بتعيين وقت النافلة بما بعد الفجر قياساً بنافلة الظهرين الواقعة بعد دخول وقتها وأما حمل جملة إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة في موثق إسحق بن عمار على ما ذكر فهو مخالف مع صراحة صدر الموثقة في إمتداد وقت النافلة إلى ما بعد الفجر فالمراد بتلك الجملة بعد الجمع بين الصدر والذيل وبين الطائفة الرابعة الدالة على إمتداد وقت النافلة إلى قريب طلوع الحرة المشرقية كما ستعرف هو قبل إنتهاء وقت فضيلة الفريضة الذي لا بد وأن تقام فيه الصلوة لدرك تلك الفضيلة وأما حمل الأتيان فيما بعد الفجر الثاني على التقية مطلقاً حتى بالنسبة إلى أصل جوازه ورجحانه فهو يكون بلا شاهد إذ تطبيق كبرى وأتوني شكاً فافتيتهم بالتقية على الأمور وإن كان يجعله نصاً في وجود تقية إجمالاً بالنسبة إلى ما بعد الفجر لكنه مطلق من جهة كون مصب التقية نفس جواز الأتيان حينئذ أو خصوص تعيينه الذي كان مذهب العامة فيتعين مصبها في الأخير بمعونة قرائن متعددة إحداها أن أباصير قد فهم من تحديد الباقر (ع) بما قبل الفجر عقد السلب بالنسبة إلى ما بعده ومن تحديد الصادق

(ع) بما بعد ألفجر عقد السَّلب بالنسبة إلى ما قبله ولم يقدّر على الجمع بينهما بالتَّخيير ولذا قال للصادق (ع) بعد سماع ذلك التَّحديد منه (ع) إِنَّ أبا جعفر (ع) أمرنى أن أصليهما قبل ألفجر إذ مع إنتفاء عقد السَّلب للتَّحديد لا يبقى مجال لذلك السُّؤال ضرورة إمكان حملهما على التَّخيير حينئذٍ فلا بدَّ وأن يكون أبو بصير قد فهم من كل واحد منهما عقد السَّلب فطبعاً يكون إفتاء الصَّادق (ع) بالتَّقيّة ناظراً إلى عقد السَّلب من كلامه (ع) أعنى تعيّن ما بعد ألفجر الذي هو موافق مع مذهب العامة فهو (ع) بالقاء تلك الكبرى يكون بصدد نفي التَّعيّن المستفاد من كلامه بعقده السَّلبى ثانياً إنَّ الباقر (ع) الذي قد أُنْتى فى المقام بمصرَّ الحقِّ بمقتضى نصِّ المؤثقة قد نصَّ فى غير واحد من أخبار الطَّائفة الثَّانية بالتَّسوية بين ما قبل ألفجر وعنده وبعده كما أشرنا إليه بمقتضى الجمع بين كلاميه (ع) هو ما قلناه من تعدُّد مراتب المطلوبية ثالثها إتفاق العامة ظاهراً على تعيّن ما بعد ألفجر وعدم قول فيهم بالتَّخيير بينه وبين ما قبل ألفجر أو مع حينه فبمعونة هذه القرائن الثلاثة يتعيّن مصبُّ التَّقيّة فى المؤثقة بتعيّن ما بعد ألفجر ويستكشف كون التَّخيير بين الأوقات الثلاثة هو الحكم الواقعى فتلخص أنَّ ما عليه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً من إمتداد وقت ركعتى ألفجر إلى ما بعد ألفجر الثَّانى هو الحقُّ المُوافق للدَّلة (و) هل يمتدُّ وقتها حتّى تطلع الحمرة (المشرقية) ثم يصير الفريضة أولى (كما هو المشهور أم يمتدُّ بامتداد وقت الفريضة كما هو مختار الشَّهيد (ره) فى الذِّكرى وجهان ولا بدَّ على الأوَّل من إستثناء مقدار أداء الفريضة ممَّا قبل طلوع الحمرة كيلا يقع التَّزاحم بين وقت التَّنافلة مع فضيلة الفريضة بناءً على ما تقدّم من المشهور من إنتهاء وقتها الفضلى بطلوع تلك الحمرة إذ مقتضى الجمع بين كلاميهما فى المقامين هو الاستثناء المزبور وكيف كان فمستند المشهور روايات منها مرسل إسحق بن عمار المُتقدّم المُشتمل على قوله (ع) صلَّ الرُّكعتين فيما بينك وبين أن يكون الضَّوء حذاء رأسك بدعوى أنَّ إستيلاء الضَّوء على الجِوِّ ملازم مع طلوع الحمرة فى جانب المشرق وفيه أنَّ بعض حصصه وإن كان ملازماً معه فى

الخارج لكنه غير ظهور الرواية في تحديد آخر وقت هذه النافلة بطلوع الحمرة ومنها صحيح
الحسين بن أبي العلاء المتقدم المشتمل على الأمر بصلوة السجدةتين اللتين قبل الغداة بعد
مانور بالغداة إذ الظاهر من جملة نور بالغداة كون التنوير أمراً زائداً على أصل الغداة أي
الصبح فدعوى ظهور الرواية في نفس الصبح لا مابعد غير مسموعة ومعلوم أن تنوير الصبح
ملازم مع طلوع الحمرة وفيه ما عرفت في سابقه من أن الملازمة الخارجية من جهة بعض
الحصص لا توجب ظهور الرواية في التحديد بطلوع الحمرة ومنها صحيح على بن يقطين
قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم
يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما بدعوى أن الظاهر كون إنتهاء وقت
الركعتين بطلوع الحمرة مركزاً في ذهن السائل ولذا سئل عن جواز الأتيان بهما حينئذ
فيدلّ الجواب على تقرير إرتكاز السائل بانتهاء الوقت بذلك وفيه أن مورد الرواية سئوالاً
وجواباً إنما هو تأخير النافلة بتقديم الفريضة ومعلوم أن تقديم الفريضة ولو قلنا بوجوبه
تكليفاً لا ينافي مع بقاء وقت النافلة بان يكون إيجاب التقديم بلحاظ إهتمام الشارع
بوقت فضيلة الفريضة فمع تأخيرها وتقديم النافلة تصحّ العبادة ويكون المكلف عاصياً بتركه
الواجب بناءً على صحّة الترتّب كما هو الحقّ عندنا أو كفاية أئمة في تصحيح العبادة كما
عليه بعض الأصوليين فضلاً عما إذا قلنا برجحان تقديم الفريضة لاجل التزام الفضيل
بينها مع النافلة بمعنى درك الزائد من مقدار مصلحة الفريضة بالقياس إلى مصلحة النافلة
بلا منقصة ذاتية أو عرضية في الأتيان بالنافلة في ذلك الوقت فيكون الأمر بتقديم الفريضة
عليهذا للإرشاد إلى درك ذلك المقدار الزائد من المصلحة بسبب إيقاع الفريضة في وقتها
الفضلي كما سيأتي عن قريب إنشاء الله فهذه الرواية لا ظهور لها في إنتهاء وقت نافله الفجر
بطلوع الحمرة بل نفس التعبير بالتأخير سئوالاً وجواباً كاشف عن إرتكاز السائل على امتداد
وقتها فيما بعد طلوع الحمرة و تقرير الأمام (ع) له في ذلك نعم لا ظهور لها في
تحديد آخر وقتها وأنه ممتد بامتداد وقت الفريضة أعني إلى طلوع الشمس أم لا وعليه

فلا حوط عدم التأخير عن طلوع الحمرة إلا بمقدار يسير فنحن نوافق المشهور في الفتوى تقريباً دون الدليل وإستدل الشهيد (ره) في الذكري لمختاره من الامتداد بامتداد وقت الفريضة بموتى سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما وعن خط الشيخ يركعهما حين (حتى) تترك الغداة إنهما قبل الغداة وهذا يظهر منه إمتدادها بامتدادها وليس ببعيد إنتهى أقول لكن الرواية مضطربة المتن إذ في يركعهما نسختان ذكرهما الشهيد (ره) من خط الشيخ وغيره وهما يركعهما وفيما بعد هذه الكلمة نسخ ثلاثة إحديها تترك الغداة كما ذكره الشهيد (ره) والآخرى تنزل الغداة كما في الوسائل والثالثة تنور الغداة كما نقله في الوسائل وهو المحكى عن الأذخيرة وفي نسخة تنزل إحتمالان أحدهما وقت فضيلة صلاة الصبح أى دخولها ثانيهما نزول الصلاة بتنجز الأمر بها فهذه إحتتمالات سبعة فى مفاد الرواية بحسب متنها فعلى بعضها يوافق مذهب المشهور فى إنتهاء وقت النافلة بطلوع الحمرة وعلى بعضها يوافق مذهب إبن الجنيد وغيره فى إنتهاء وقتها بطلوع الفجر وعلى بعضها يوافق مذهب الشهيد (ره) فى إمتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة فمع قابلية الرواية للانطباق على كل واحد من المذاهب الثلاثة كيف يمكن ألاستدلال بها لخصوص بعضها (ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت مالم يتضح وقت الفريضة الحاضرة) إجماعاً بل بلا إشكال فى ذلك بمقتضى القواعد ضرورة عدم إشتراط قضاء الفرائض بوقت خاص لا أن كل وقت فرض فهو وقتها فجواز قضائها فى كل وقت لعدم إشتراطه بوقت وإحتياج الفعل الزماني إلى الزمان ولذا الاتراحم بين القضاء وذات الأوقات الخاصة من الفرائض لعدم التناهي بين ما يقتضى الوقت وما لا يقتضيه نعم لو لم يأت بالفرائض الحاضرة فى وقتها الخاص المضيى و أتى بقضاء الفرائض الفائتة صح القضاء ويكون عاصياً بترك الموقت لصحة الترتب كما هو الحق بل كفاية الملاك فى الصحة كما عليه بعضو بالجملة فالحكم المذكور فى المتن موافق للقاعدة ولذا لو لم يتعرض له المصنف (قده) لما تعرضنا له ولعل ذلك متابعه

لنصّ إذ في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) أنّه قال أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها و صلوة ركعتي طواف الفريضة و صلوة الكسوف و الصلوة على الميّت هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلّها وفي صحيح معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم و صلوة الكسوف وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت و صلوة الجنازة بل () وكذا يصلّي بقية الصلوات المفروضة () بنذر أو شبهه في كلّ وقت لعين ما ذكر ما لم يؤخذ زمان خاصّ كليّة الجمعة في متعلّق النذر أو الأجرة ونحوهما من أسباب الوجوب إذ حينئذ يتعلّقان بإيقاعها في ذلك الوقت كما إذا أخذ في متعلّق الالتزام النذر أو الأجرى مكان خاص كالمشاهد المشرقة فإنّ الزمان والمكان وإن كانا خارجين عن أصل مهية الصلوة ذاتاً لكنهما قابلان للدخول فيها بالعرض بعد رجحان الخصوصية الوقتية أو المكانية كما هو واضح () ويصلّي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضائها () الظاهر من هذه العبارة ككثير من عبارات القدماء تعنون المسئلة في عنوانين أحدهما التطوّع في وقت الفريضة أي الحاضرة والآخر التطوّع لمن عليه الفريضة أعني قضاء ألفائته وإدخالهما تحت عنوان واحد هو التطوّع لمن عليه الفريضة وإن كان ممكناً لكون النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ضرورة أنّ التطوّع في وقت الفريضة يختصّ لدى المانعين بصورة إشتغال الدّمة بالفريضة وأمّا مع فراغها عنها كما بعد الأتيان بالفريضة فلامانع عن التطوّع وإن كان في الوقت المضروب شرعاً للفريضة فاشتغال الدّمة بالفريضة هو الجامع بين العنوانين لكنّا تبعاً للمصنّف (قده) وسائر الأصحاب (رضوان الله عليهم) نتعرّض لحكم العنوانين في طيّ مسئلتين فنقول ومن الله الاستعانة أمّا المسئلة الأولى أعني التطوّع في وقت الفريضة الحاضرة فقد اختلفت الأقوال فيه قديماً وحديثاً فعن الشيخين وإبني إدريس و حمزة و ظاهر القاضى و جماعة من القدماء والمتأخّرين أُلْمِعَ عن ذلك كما أنّه خير المصنّف (قده) في ظاهر المتن وصريح المعبرنا سباً له إلى مذهب علمائنا بل حكى في الرياض

عليه أجماع وعن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين أجاز بل نسبته الشَّهيد (ره) في الدُّروس إلى ألا شهر و من هنا يعلم كون المسئلة ذات قولين معروفين بلا إنعقاد إجماع في طرف ولا اختصاص الشَّهرة باحدهما مع أنَّ أجماع على تقديره منقول وليس بمَحْصَل بل وعلى فرض تحصيله ليس بحجة تعبدية ضرورة إسناده إلى الأدلة الآتية فما في الرياض من التَّمسُّك بالاجماع مؤيداً بالشَّهرة على عدم أجاز فاسد وإن صح على منها ه من حجية مطلق الظن كالحاصل من أجماع المنقول والشَّهرة ونحوهما كما أنَّه ليست في المقام قاعدة أصولية يمكن التَّمسُّك بها للمنع بل الأمر بالعكس ولعلَّ إلى ذلك أشار من قال كالشَّهيد (ره) بأنَّه كيف يمنع عن الأتيان بالنَّافلة في وقت واجب مَوْسَع مع جواز الأتيان بالمباحات وسائر المستحبات في ذلك الوقت بالضرورة فالمنع لو قلنا به يَكُون تعبدياً على خلاف القاعدة لأنَّ سعة وقت الواجب بحسب الشرع بنفسها تقتضى الرُّخصة في الأتيان بكلِّ مستحبِّ صلوة كان أم غيرها في إمتداد ذلك الوقت ما لم يتضيق عن الأتيان بالفريضة فإنَّ صحَّة الأتيان بغيرها من العبادة حينئذٍ موقوفة على صحَّة التَّرتُّب أو كفاية الملاك في تصحيح العبادة فمع وجود تلك السَّعة المستلزمة للرُّخصة المزبورة لا بدَّ وأن يكون المنع عن نافلة خاصة في ذلك الوقت تعبدياً وإلاَّ فلو أريد الاستدلال بذلك على الجواز كما لعلَّ الظَّاهر من كلام الشَّهيد (ره) وجماعة ممَّن تأخَّر عنه حتَّى من مقاربي عصرنا، فيدفعه أنَّه لا مانع ثبوتاً عن المنع تعبداً عن خصوص مستحبِّ مسانخ مع ألفريضة في وقت تلك ألفريضة للتَّنافي الثُّبوتى الَّذى رآه الشَّارِع بينها وبين خصوص تلك النَّافلة دون غيرها من المستحبات والمباحات فاذا أمكن التَّعْيُد بذلك ثبوتاً وكان الدَّلِيل ظاهراً فيه إثباتاً فلا بدَّ من الأخذ به فالعمدة هو النَّظَر في أدلة المانعين وكونها في حدِّ نفسها ظاهرة في المنع أم لا ثُمَّ النَّظَر في سائر الأدلة وأنَّه هل يكون هناك معارض صالح للحكومة على تلك الأدلة على تقدير تمامية دلالتها أم لا، فنقول إستدلوا بأخبار كثيرة منها صحيح زارة (١) (١) الوسائل، الباب ٥٠، من المواقيت، حديث ٣.

عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أن كنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة بناءً على ظهور جملة لو كان عليك من شهر رمضان بقرينة على العهدة ومن التبعض في قضاء شهر رمضان كما فهمه المشهور لا في أدائه كما احتمله في الذخيرة كي يكون ألقيا حينئذ مع الفارق من جهة سعة وقت فريضة الفجر وقابليته لوقوع غيرها فيه وعدم قابلية شهر رمضان لوقوع صوم غيره فيه وإن كان ألقيا مع ذلك في محله ضرورة وجود جهة جامعة بين المقيس والمقيس عليه ألتى عليها مدار ألقيا هي المساخنة بين كل فريضة مع مزاحمتها من النافلة كالصلاة في المقام والصوم في شهر رمضان فالمراد حينئذ هو التنظير وأنسه كما لا يجوز مزاحمة صوم واجب بصوم مندوب كذلك لا يجوز مزاحمة صلاة فريضة بنافلة وإلا فلو كان مجرد وجود الفارق مانعاً عن صيرورة البرهان قياساً لما كان هناك قياس أصلاً وكيف كان فالاشكال على الرواية بوجود الفارق غير وجيه بعد وقوع ألقيا من الإمام (ع) نعم يتوجه على الاستدلال بها ما أشرنا إليه عند التكم في وقت نافلة الفجر من عدم إمكان الأخذ بظاهر الرواية في نفس موردها فضلاً عن إستفاده كبرى المنع عن التطوع في وقت الفريضة منها لمعارضتها مع المستفيضة الناصة في جواز الأتيان بنافلة الفجر قبله وحينه وبعده فلا بد من حملها على تسليم زرارة الحاجة مع العامة لاسيما بعد وضوح بطلان ألقيا ومنها صحيح آخر (١) لزراعة عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة ألتى قد حضرت وهذه أحق فليقضها فإذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى

ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها، وفيه أن موردها مخصوص بالقضاء التي سيأتي حكمها في المسئلة الثانية فلاربط لها بالاداء والتعدّي عن مرده إلى الاداء قياس باطل إلا أن يدعى العلم بالمناط وأنه إشتغال الذمة بالفريضة ومنها خبر زرارة (١) المنقول عن الشهيد في الروض والسيد في المدارك وشيخنا ألبيهائي في الحبل ألفتين الذي قد وصفوه بالصحة قال قلت لأبي جعفر (ع) أصلي النافلة وعلى فريضة أو في وقت فريضة قال لا إنه لا يصلي نافلة في وقت فريضة رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أن كان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وفيه مع إشتماله على القياس الممنوع وإحتمال إتحاده مع الصحيح الأول أنه غير حجة في حقنا من حيث السند ضرورة عدم إتحاله بالنسبة إلينا ومجرد توصيف خبر بالصحة من هؤلاء غير مجد بعد إحتمال متابعة من بعد الشهيد (ره) له في التوضيف ومنها صحيحه الآخر المروي (٢) عن مستطرفات السرائر عن أبي جعفر (ع) قال لا تصل من النافلة شيئاً في وقت فريضة فإنه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهذا الصحيح عدة أدلة المانعين حيث أن قوله (ع) لا تصل من النافلة شيئاً في وقت فريضة ليس فيه إلا مبالغة حتى يمكن دعوى ظهوره في ألوجب التكاليفي دون الوضعي نظير الترتيب المعتبر بين الظهريين والعشائين الذي عرفت سابقاً أنه تكليفي وذكرى لا وضعي شرطي بل فيه نهى أو نفي وأياً ما كان لكان تعلقه بمادة العبادة أي الصلوة يفيد الفساد فالظاهر منه هو المنع الوضعي وحيث أن مادة الصلوة وكذا النافلة مطلقة تشمل الراتبة والمبتدئة وذات السبب فهو في حد نفسه بلحاظ إطلاق المادة عام شامل للجميع فتأكيد هذا أعموم بالنكرة الواقعة في سياق النفي المفيدة للعموم أعنى لفظة شيئاً يجعله كالنص في الإطلاق كما أن الظاهر

(١) المستدرک ، الباب ٤٦ ، من المواقيت ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، الباب ٣٥ ، من المواقيت ، حديث ٨ .

من الوقت هو زمان تنجز الأمر بالفريضة فطبعاً يعمُّ الأجزاء و الفضيلة أعنى من حين زوال الشمس إلى غروبها للظَّهْرين و هكذا سائر الفرائض بمقتضى ظهور الفريضة من جهة تنوين التَّنْكِير فى العموم و تعليل هذا ألْمنع بجملة فأنه لا يقضى نافلة فى وقت فريضة يدلُّ على أنَّ ألْمنع ألْوضعى إنَّما هو لاجل إهتمام الشارع بوقت الفريضة بمعناه ألْمزبور و عدم صلاحيته فى حدِّ ذاته لوقوع آية نافلة فيه و بعد ذلك كله يكون كبرى فاذا دخل وقت ألفريضة فابداً بالفريضة لتأكيد ألْمنع ألْمزبور و طبعاً لا يفهم منها عدا ألْوجب ألْوضعى ألْشرطى فهذا ألْصَّحیح فى حدِّ نفسه ظاهر فى ألْمنع ألْوضعى عن ألَّتَطَوُّع فى وقت ألفريضة مطلقاً و بما ذكرناه من ألَّتَقْرِب ظهر فساد ما إستشكل جماعة من ألْمُجَوِّزین على ألأستدلال بهذا ألْصَّحیح لمذهب ألْمانعين من أنَّ ألوقت فيه كسائر ألأخبار ألَّتِى إستدلوا بها لابدِّ و أن يراد به وقت ألفضيلة أعنى ما بعد الذَّراع و الذَّراعين للظَّهْرين على مذهب ألْمشهور فى تحديد وقتها ألفضلى حيث قد دلَّت ألْمستفیضة على جواز ألَّتَطَوُّع فى مقدار الذَّراع و الذَّراعين بلسان لك أن تتنفل أو إنَّما أخرت الظَّهر ذراعاً من عند الزَّوال من أجل صلوٰة ألأوابین أو تعليل جعل الذَّراع و الذَّراعين بقوله (ع) لئلاَّ يكون تطوُّع فى وقت فريضة و نحو ذلك من السنة ألأخبار ألْمتقدِّمة فى محلِّه فمقتضى ألجمع بين هذه الطَّائفة و بين ذلك هو جعل هذه مفسرة للوقت فى ألأخبار ألْمانعة و أنَّ ألمراد به ما بعد الذَّراع و الذَّراعين الَّذِى هو وقت ألفضيلة على قول ألْمشهور و عليها فادلة ألْمانعين تكون أخصَّ من مدَّعاهم حيث لا تثبت ألْمنع إلَّا بالنسبة إلى وقت ألفضيلة دون مطلقه وجه ظهور ألفساد أن ألحكومة تارة تفسیریة تشرح ألمراد من لفظة ألْمحكوم و أخرى تعميمیة توسِّع دائرة موضوع ألْمحكوم و ثالثة تخصیصیة تضیق دائرته و ما نحن فيه من قبیل ألأخیر فى وجه و من قبیل ألخروج ألَّتخصصى فى آخر حيث أنَّ ألصَّحیح ألْمزبور كما عرفت ظاهر فى حدِّ نفسه فى ألْمنع عن ألَّتَطَوُّع فى وقت تنجز الأمر بالفريضة ألأعمَّ بحسب الذَّات من حيث ألفضيلة و ألأجزاء غاية الأمر أنَّه إستثنى من ذلك بالنسبة إلى خصوص الظَّهْرين بمقدار ذراع أو ذراعين من

أول الوقت أي الزوال بقرينة المستفيضة المزبورة وقد إشتملت المستفيضة على تعليل إستثناء هذا المقدار تارة بقوله (ع) لكان النافلة كما في بعض صحاح زرارة وأخرى بقوله (ع) لكان الفريضة أو ما يؤدّي معناه كما في بعض الروايات وقد عرفت عند تحديد وقت الظهرين أن مقتضى الجمع بين التعليلين هو رفع حصر هذا الوقت عن الفريضة وجعله مشتركاً بينها وبين النافلة للجمع بين فضيلتي الوقت والنافلة وأنه المراد من قوله (ع) لثلاً يكون تطوع في وقت فريضة كما في أحد صحيحي ألجعفي ومن قوله (ع) لثلاً يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه كما في صحيحه الآخر بل وكذا من قوله (ع) وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلوة الأوابين كما في صحيح محمد بن مسلم ومعلوم أن هذا ليس من تفسير الوقت في أخبار المنع بوقت الفضيلة في شيء وإن كان إنطباع الوقت في المورد معه قهراً في تلك الأخبار بل هو بلحاظ أخذ الوقت من الفريضة يكون تخصيصاً وبلحاظ إعطائه للنافلة بمعنى جعله مشتركاً بينهما يكون خروج النافلة عن أخبار المنع بنحو التخصّص فعلى أي حال لاحكومة للمستفيضة على أخبار المنع تفسيرية بل إما تخصيصية أو تخصّصية نعم بعد إستثناء هذا المقدار من الوقت بلحاظ الراتبة باحد نحوي الخروج يمكن القول بشمول الترخيص لمطلق النافلة بمقتضى إطلاق مادة النفل في قوله (ع) لك أن تتنفل بناءً على عدم حمل هذا المطلق على خصوص الراتبة بقرينة المقام أو سائر الأخبار ولكن الاستثناء على هذا النحو مختص بالظهرين دون سائر الفرائض حتى العشاء والفجر حيث أن الدليل في الفجر مخصوص براتبته وفي العشاء بنافلة المضرب والغفيلة وأما المغرب فلا نافلة قبله وكيف كان فلا يلزم منه التخصيص الأكثر المستهجن حتى يقال بكون إرتكاب التخصيص في تلك الأخبار أبعد من حمل الوقت فيها على وقت الفضيلة كما إدّعاء جماعة فضلاً عما عرفت من أن الأحكومة التفسيرية في المقام عريضة عن الشاهد بخلاف التخصيصية لوجود الشاهد عليها اللهم إلا أن يكون الدليل قوله (ع) ولا يتطوع بركعة كما توهم بعضهم إلا أن هذا اللسان وارد فيمن عليه الفريضة ثم إن خروج

هذا المقدار من أدلة المنع مسلم لدى المانعين وليس غرضهم من الاستدلال بتلك الأخبار إثبات المنع حتى بالنسبة إلى المقدار المزبور كيف وهم قد استدّلوا بالمستفيدة وغيرها لجواز الاتيان بالراتبة في أول الزوال بمقدار الذراع والذراعين وفيما بعد المغرب إلى حين ذهاب الشفق فليس دليلهم أخص من مدّعاهم بل هو مطابق معه مع أنه على فرض الاختصاص لا بدّ من الجواب عن أدلتهم ومع الجواب عن الأدلة لا يبقى دليل على مدّعاهم كان أمّ من الدليل أم مساوياً والغرض من ذلك كله أن مجرد كون الدليل أخص من المدعى ليس جواباً ثم إن هذا كله بناءً على مذهب المشهور من تحديد وقت الفضيلة للظهرين بما بعد الذراع والذراعين وللعشاء بما بعد ذهاب الشفق وأما بناءً على ما قويناه سابقاً من كونه مطلقاً عبارة عن وقت التنجز أعني أول الوقت الحقيقي كالزوال للظهرين و ذهاب الأحمرّة المشرقية للعشائين ففضية الاستشكال المزبور تكون سالبة بانتفاء الموضوع ومنها موثق محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (ع) قال قال رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والأقامة كما يصنع الناس فقلت إننا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت أفريضة فلا تطوّع، وربما يناقش في الاستدلال به كما في الجواهر وغيره تارة باحتمال أن يكون مدخول كلمة لا في فلا تطوّع فعل المضارع بصيغة الممتكلم مع الغير كما في قوله (ع) إذا أردنا أن نتطوّع أو يكون لفظة منّا بعد لفظة تطوّع محذوفة ليكون ناظراً إلى ردع العامة الذين كانوا يفضلون بين الأذان والأقامة بالصلوة وغيرها حتى يبلغ الظل مثلاً وأخرى باحتمال أن يكون جملة فلا تطوّع لنفي الكمال كما قد كثر استعمال كلمة لا في ذلك في الأخبار نظير لا صلوة لجار المسجد إلّا في المسجد وغيره من الموارد الكثيرة لكن الاحتمالات باجمعتها خلاف الظاهر وإن كان إقحام جملة كما يصنع الناس يؤيد احتمال الردع عن العامة لكنه بمجرد لا يصلح

.....

قرينة على تقدير المصدر فعلاً أو إضمار كلمة منّا بعد إسم لانعم لولا إدراج المورد تحسّت كبرى فاذا دخلت ألفريضة فلاتطوّع أو تفرّيعها عليه لا يمكن حمله على ذلك من جهة إنطباقه قهراً مع ما كان يصنعه العامة لكن مع وجود هذه الكبرى الظاهرة في المنع عن التّطوّع في وقت ألفريضة لا سبيل إلى ذلك ألحمل كما أنّ صرف لاء نفى ألجنس عن ظهورها في نفى الوجود الذي هو بحسب الشرع عبارة عن نفى مشروعيّة التّطوّع والأمر بالنسبة إليه بالحمل على نفى الكمال بلا شاهد فالانصاف أنّ ظهور هذا الموثّق أيضاً في مدّعى المانعين في حدّ نفسها ممّا لا سبيل إلى إنكاره ومنها موثّق أديم بن الحرّ (١) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال وقال إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وسند الشيخ (قده) إلى الحسن بن محمد بن سماعة موثّق والحسن موثّق ومحمد بن زياد مشترك وأديم ثقة لكن المظنون أنّ محمد بن زياد هذا هو ابن أبي عمير بقرينة الراوى والمروى عنه وإن كان هو ابن الحسن بن زياد العطّار فهو أيضاً ثقة فالخير من قسم الموثّق كما وصفه به بعضهم ، أمّا دلالة فمادّة النفل تشمل باطلاقها الرّاتبة والمبتدئة وذات السبب كما أنّ تعلق النّهي أو النّفي بمادّة العبادة يفيد الفساد ومنها (٢) صحيح أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (ع) قال إذا دخل وقت صلوة فريضة فلاتطوّع والظاهر من الوقت فيه هو الأعم من الفضلي والأجزائي كما أنّ الظاهر من لاء نفى ألجنس نفى المشروعيّة فهذه الأخبار الأربعة أعنى صحيحى زارة والحضرمي وموثّقى إبنى المسلم والحرّ تكون في حدّ نفسها كاملة لأنطباق على مدّعى المشهور وإن كان الأوّل أقوى دلالة ولذا قلنا بانه عمدة أدلّتهم ومنها (٣) معتبر نجيب قال قلت لأبي جعفر (ع) تدركني الصلوة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال فقال أبو جعفر (ع) لا ولكن إبدأ بالمكتوبة وإقض النافلة وقد يحمل موردها بقرينة تدركني على الجماعة لكنّه خلاف

الظاهر إذ الظاهر من تدرج ركني الصلوة هو حضور نفسها بتنجز أمرها ويشهد لذلك قوله (ع) ويدخل وقتها الظاهر في كونه تفسيراً للحضور كما أنَّ القضاء وإن استعمل كثيراً في الفعل لا المعنى الاصطلاحى إلا أنَّ الظاهر منها في هذا الخبر هو المعنى الاصطلاحى لوقوع جملة إقضى في مورد بيان لزوم التأخير عن المكتوبة لكونها بياناً لما يفهم من قوله إبدأ بالمكتوبة فنفس التعبير باقضى مشرباً لمعنى البعدية والتعبير عن البعدية بالقضاء مشعر للقضاء المصطلح فتأمل بل لو قلنا بأن قوله إقضى لا يدل على القضاء المصطلح فلا يشمل النوافل المبتدئة وكيف كان فهذا المعتبر ثبت ببعض مدعى المانعين ومنها (١) مرسل الصدوق (ره) في الخصال عن عليّ (ع) في حديث الأربعة قال من أتى الصلوة عارفاً بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تعالى ألذين هم على صلواتهم دائمون ألذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى النافلة في وقت فريضة إبدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك وهذه ضعيفة السند وإن قويت دلالتها هذه أدلة المانعين، وقد عرفت ظهور جملة منها في المنع الوضعي عن التطوع في وقت الفريضة مطلقاً لكن هناك خبران صريحان في الجواز حاكمان على ظهور تلك الأخبار في المنع أحدهما موثق (٢) سماعة المروزي في الكافي قال سئلته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدى بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عزوجل ثم ليتطوع بما شاء ألا هو موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبتدى بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من

أَوَّلُ أَلْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ أَلْوَقْتِ وَرَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ هَكَذَا مَعَ تَبْدِيلِ كَلِمَةِ أَلَّا هُوَ كَلِمَةٌ
 أَلَامَرُ وَإِخْتِلَافِ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ غَيْرِ مُغَيَّرٍ لِّلْمَعْنَى وَجِهَ أَلْحُكْمَةُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَهْلِ
 الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ السَّائِلِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ هُمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ فَمُورِدُ
 الرَّوَايَةِ هُوَ الْفَرَادِيُّ دُونَ الْجَمَاعَةِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ (ع) إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ
 وَحْدَهُ الْخ كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ تَوْصِيفِ أَلْوَقْتٍ بِالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ (ع) إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ
 حَسَنٍ هُوَ إِرَادَةُ وَقْتِ أَلْفُضِيلَةٍ لِأَنَّهُ أَلَّذِي يَكُونُ بِحَسَبِ الطَّلَعِ فِي عَالَمِ الشَّرْعِ حَسَنًا وَلِذَا
 قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَإِقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَلَّتِي قَدْ تَقَدَّمَ شَطْرُهَا عِنْدَ تَحْدِيدِ
 أَوْقَاتِ أَلْفُضِيلَةِ لِلصَّلَاةِ أَلْيَوْمِيَّةٍ وَمَادَّةُ التَّطَوُّعِ سُئُولًا وَجَوَابًا مُطْلَقَةً تَعْمُ بِطَبْعِهَا الرِّاتِبَةُ وَ
 غَيْرَهَا كَمَا أَنَّ نَفْيَ أَلْبَاسٍ عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ فِي أَلْوَقْتِ أَلْمُزَبَّورِ أَى أَلْفُضِيلَةٍ صَرِيحٌ فِي
 أَلْجَوَازِ وَظَاهِرٌ فِي عَدَمِ مَنَعِ شَرْعِيٍّ فِي ذَلِكَ وَلَوْ بِمَرْتَبَةٍ مَا لَاطْلَاقُ أَلْبَاسٍ فَمَنْطُوقُ هَذِهِ أَلْفَقْرَةُ
 مِنْ الْجَوَابِ هُوَ جَوَازُ أَلَاتِيَانِ بِكُلِّ نَافِلَةٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِ أَلْفُضِيلَةٍ فَلَوْ كُنَّا نَحْنُ وَهَذِهِ
 أَلْفَقْرَةُ لَكَانَ مَفْهُومُهَا أَلْمَنَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ أَلْفُضِيلَةٍ لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ أَلْمَفْهُومُ
 بِفَقْرَةٍ أُخْرَى هِيَ قَوْلُهُ (ع) وَإِنْ كَانَ خَافَ أَلْفُوتَ الْخ وَالظَّاهِرُ مِنْ فُوتِ مَاضِيٍّ مِنْ أَلْوَقْتِ فِي
 هَذِهِ أَلْفَقْرَةِ بِقَرِينَةِ أَلْمُقَابَلَةِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ حَسَنٍ فِي أَلْفَقْرَةِ أَلْأُولَى هُوَ خَوْفُ فُوتِ وَقْتِ أَلْفُضِيلَةِ
 لِّلْفَرِيضَةِ وَالظَّاهِرُ مِنَ أَلْمَرِّ بِالْبَدْثَةِ بِالْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ نَفْسِهِ أَلْوَجُوبٌ إِلَّا أَنَّ تَطْبِيقَهُ
 عَلَى مُورِدِ خَوْفِ فُوتِ أَلْفُضِيلَةِ يُوجِبُ ظَهْرَهُ فِي أَلْإِرْشَادِ إِلَى دَرْكِ تِلْكَ أَلْفُضِيلَةِ بَلِ الظَّاهِرُ
 مِنْ قَوْلِهِ (ع) وَهُوَ حَقُّ أَللَّهِ أَلَّذِي يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أَلْتَّعْلِيلِ مُطْلَقِ الرُّجْحَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَطْبِيقَ
 عُنْوَانِ حَقِّ أَللَّهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً حَقُّهُ تَعَالَى إِنَّهَا يَكُونُ لِأَعْمَالِ
 جِهَةِ أَلْإِلْزَامِ فِيهَا وَبَعْدَ مَعْلُومِيَّةِ سَعَةِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ يُفْهَمُ بَانَ هَذَا أَلْكَلَامُ جِيءَ لِبَيَانِ
 رُجْحَانِ أَلْأَهْتِمَامِ بِالْفَرِيضَةِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرَ الْفَرِيضَةِ عَنْ ذَلِكَ أَلْوَقْتِ بِمَزَاحِمَةِ أَلْتَّطَوُّعِ
 مَعَهَا بَلِ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَلْتَّطَوُّعِ لِلْجَمْعِ بَيْنِ وَقْتِ فَضِيلَةِ الْفَرِيضَةِ وَإِتْيَانِ أَلْنَّافِلَةِ
 فَمَدْلُولُ هَذِهِ أَلْفَقْرَةُ أَلَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ مَفْهُومِ أَلْفَقْرَةِ أَلْأُولَى هُوَ أَلْإِرْشَادُ إِلَى أَلْأَبْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ

و تأخير النَّافِلَةِ ثم لتأكيد مفاد ألفقرة الأولى أى الرُّخصة فى الأتيان بالنَّافِلَةِ فى طول إمتداد وقت تنجُّز الأمر بالفريضة أضاف (ع) فقرة أخرى فقال ألا هو موسَّع إلى قوله (ع) فـموت الفريضة إذ الظَّاهر من هذه ألفقرة هو التَّوسُّع فى الأتيان بكلِّ نافلة من أوَّل دخول وقت الفريضة إلى آخره ألَّذى لا يسع غير الفريضة بحيث يخاف مع تأخير الفريضة بعد ذلك فوتها و لتأكيد مفاد ألفقرة الثَّانية أعنى كون الفضل فى التَّحَفُّظ على ألوقت الفضلى للفريضة بايقاعها فيه وعدم مزاحمتها بالنَّافِلَةِ لمكان أقوائية فضلها عن فضل النَّافِلَةِ أضاف (ع) فقرة رابعة فقال والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبتدئ بالفريضة إذا دخل وقتها فإنَّ الفضل هو المزيَّة الزَّائدة على أصل مصلحة الطَّبيعة ثم علل ذلك بقوله (ع) ليكون فضل أوَّل ألوقت للفريضة و معلوم أنَّ تعليل الابتداء أفضلى بكون فضل ألوقت الأوَّل للفريضة يجعله نصًّا فى كون الأمر بالابتداء للارشاد إلى درك ألوقت أفضلى للفريضة ألراجح بلا لزوم فيه و بلامنقصة فى النَّافِلَةِ تمنع عن وقوعها فى هذا ألوقت و لا مانع فى ألوقت يوجب طرؤً منقصة على النَّافِلَةِ على تقدير وقوعها فيه ثم أكَّد ذلك كلفه ثالثاً ببيان عدم منع فى الأتيان بالنَّوافل طول وقت الفريضة ما لم يصل حدًّا يضيق عن إتيان أصل الفريضة فقال وليس بمحظور عليه الخ فإنَّ الظَّاهر من أوَّل ألوقت هو وقت تنجُّز الأمر بالفريضة لا خصوص وقت الفضيلة كما أنَّ الظَّاهر من آخر ألوقت آخر وقتها ألجزاءى فملخص مفاد الرواية بفقراتها الخمسة أمران أحدهما جواز الأتيان بالنَّافِلَةِ طول وقت الفريضة ما لم يتضيق عنها بلا منع فى ذلك أصلاً ثانيهما رجحان رعاية فضل وقت الفريضة عند تزاممه مع فعل النَّافِلَةِ بتقديمه عليه نظراً إلى كونه أرجح من فضل النَّافِلَةِ و حيث أنَّ تقديم الفريضة على النَّافِلَةِ فى حدِّ نفسه يحتمل وجوهاً أربعة أحدها وجوبه التَّكليفى بلحاظ إهتمام الشارع بوقت الفريضة نظير تقديم الظُّهر على العصر إهتماماً بالترتيب بينهما على المختار ثانيها ألوجوب ألوضعى الشرطى نظير التَّرتيب بين الظُّهرين والعشائين على قول جماعة ثالثها رجحانه ألوضعى إمَّا لمكان منقصة ذاتية فى النَّافِلَةِ من جهة وقوعها فى وقت فضيلة الفريضة أو لطرؤ منقصةٍ عليها من قبل

الوقت الواقعة فيه رابعها رجحانه لاجل التزام الفضلى بين وقت الفريضة وفعل التأفلة
والتواهي الواقعة فى الأخبار المانعة ظاهرة فى الثنائى كما أن أمرها ظاهرة فى الأول
لكن موثقة سماعة صريحة فى الأخير فهى حاكمة على ظهور تلك الأخبار و صارقة له عن ذلك
إلى هذا المعنى وإحتمال كون فقرة والفضل إذا صلى الإنسان الخ من زيادة الكلينى
(رضوان الله عليه) لاجزاً من الرواية نظراً إلى سقوطها فى نقل الصدوق (قده) فى
ألفقيه موهون جداً لا يعتنى به العقلاء أصلاً لكونه خلاف الظاهر المقامى مع ضرورة أن دأب
الكلينى (رضوان الله عليه) ليس على زيادة فقرة من قبل نفسه وذكرها بعنوان الرواية بلا
تعريض لكونها تفسيراً أو بياناً منه لا من كلام الإمام (ع) وإنما هو دأب الصدوق (ره) حيث
أنه ألف كتاب ألفقيه مع إقتباس متونه عن متون الروايات ولذا ربما يزيد فى وسط الرواية
أو آخرها فقرة منه ولو لاجل إستفادة مضمونها من رواية أخرى فنفس معلومية حال الكلينى
فى كتابه الحديث و دأب الصدوق فى كتابه ألفقيه كاف لحصول الأطمينان بكون الفقرة المزبورة
من الرواية قد أسقطها الصدوق (ره) ولعله لعدم الحاجة إليها فى مفاد الرواية بنظره
فضلاً عن نقل الشيخ (ره) فى التهذيب هذه الرواية عن الكلينى مع هذه الزيادة إذ من
البعيد جداً نقله لذلك مع عدم إطمينانه بكونه جزءاً للرواية فالانصاف أن المجبة فى هذه
الفقرة من الرواية تكون فى غاية ألوهانة وإن كان سقوطها لا يضر بما هو المطلوب من مفاد
الرواية لما عرفت من كفاية ماعداها فى إفادته كما أن دعوى عدم منافاة الفضل مع المنع
بخلاف ما لو قال الأفاضل موهونة بعد ما عرفت من صراحة الرواية فى خلاف المنع فمن
الغريب بعد ذلك كله إهمال صاحب الرياض (قده) لهذه الرواية الشريفة ألتى هى أم
الباب فى المسئلة وعدم ذكرها أصلاً بل إقتصاره فى أدلة ألجواز على صحيح محمد بن مسلم
الذى ستعرفه مع التّخديش فيه بما يظهر ضعفه مما تقدم ثانيهما صحيح محمد بن مسلم (١)

على الصحيح قال قلت لابي عبد الله (ع) إذا دخل وقت الفريضة أتفعل أو أبدأ بالفريضة فقال إنَّ أفضَلَ أنْ تبدأ بالفريضة وإنَّما أخرت الظَّهر ذراعاً من عند الزَّوال من أجل صلوة الأوابين وتقريب الاستدلال واضح ممَّا تقدَّم فالتَّخديش في دلالتِهِ في غير محلِّهِ فهذان الخبران لصراحتِهِما في ألجواز حاكمان على جميع أخبار المنع الظَّاهرة في الخلاف فمقتضى ألجمع الدَّلالِي بينهما هو ألحمل على التَّزام أفضلي على ألنحو الَّذِي عرفت من كون أخبار المشتملة على الأمر بالابتداء بالمكتوبة للارشاد إلى درك فضيلة الفريضة وكون المشتملة على المنع عن التَّطوُّع في وقت الفريضة للارشاد إلى فوت فضيلة الفريضة بالنَّافلة وأمَّا التَّعليل بقوله (ع) وإنَّما أخرت الظَّهر الخ فهو لنفي التَّنافي بين رجحان الابتداء بالفريضة مع تأخير الظَّهر ذراعاً ببيان أنَّ ذلك من أجل النَّافلة بلسان الأهتمام بالترتبة فيرجع إلى الأرشاد إلى التَّمكن عن ألجمع بين فضيلتيهما في أوَّل ألوقت ويفهم منهُ بالاستلزام أنَّه لا ينبغي تأخير الظَّهر عن أوَّل وقتها بأزيد من ذراع و دعوى إمكان حمل الصحيح وما بضمونه على التَّنقيَّة لكون ألجواز مذهب العلَّامة مستشهداً له بموثَّق ابن مسلم المتقدِّم ألمشتمل على قوله (ع) (إنَّا إذا أردنا أن نتطوَّع كان تطوُّعنا في غير وقت فريضة بدعوى كونه ناظراً إلى ردع مذهب العلَّامة ألجواز وكون ألجمع من مختصَّات ألخاصَّة كما إدَّعاه في الرِّياض مدفوعة بأنَّ ألحمل على التَّنقيَّة موقوف على أحد أمرين على سبيل منع الخلوِّ إمَّا تعارض ألأخبار وعدم ألجمع الدَّلالِي بينها وقد عرفت عدم التَّعارض في ألقيام لوجود ألجمع الدَّلالِي بتحكيم النَّصِّ على الظَّاهر أو وجود شاهد على التَّنقيَّة في نفس ألأخبار هو مفقود في ألقيام لما عرفت من أنَّ كون موثَّق ابن مسلم ناظراً إلى ردع العلَّامة مبني على إضمار كلمة أو إرجاع ألمصدر إلى فعل المضارع وكلاهما بلا شاهد بل على خلافهما الشَّاهد في نفس الرواية بل حيث أنَّ موردها هو ما بين الأذان والأقامة الَّذِي دلت أخبارنا على رجحان التَّطوُّع حينئذٍ إمَّا بالسَّجدة أو التَّسيحة أو باتيان النَّافلة فلو سلَّمنا كونها لردع العلَّامة فلا بدَّ وأنَّ يكون مصبُّ الرَّدع غير ذلك إمَّا التَّطوُّع

بناقلة خاصة جعلوها في ذلك الوقت أو الالتزام بتأخير الفريضة إلى المثل كما هو مذهبهم
فمصّب الردع عليها غير معلوم فلا يصلح شاهداً لحمل أخبار الجواز على التقيّة فالانصاف
أنّ تحكيم الخبرين على جميع أخبار المنع وكفاية ذلك للجمع بين الطرفين بالحمل على
ما ذكرناه من التزام أفضل مما لا سبيل إلى إنكاره بلا إحتياج لذلك إلى تكثير الأدلّة
لكن مع ذلك قد استدلل للجواز بأخبار آخر لا يخلو دلالتها على المدعى وحكومتها
على أخبار المنع عن تأمل بل منع فمنها صحيح عمر بن يزيد (١) إنّه سئل أباعد الله
(ع) عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة واحد هذا الوقت قال
إذا أخذ المقيم في الأقامة فقال له إنّ الناس يختلفون في الأقامة (ع) المقيم الذي تصلي
معه بدعى أنّ مادّة لا ينبغي ظاهره في الكراهة والظاهر من كلمة يروون هو الإشارة
إلى الأخبار المنقولة عن طريق الخاصة في المنع عن التطوّع في وقت الفريضة كما يشهد به
كون مذهب العامة على الجواز دون المنع وعدم ورود رواية من طريقهم على المنع
فتكون هذه الرواية حاكمة على جميع أخبار المنع ومعينة لمصّب المنع فيها وإنّ الكراهة
دون الحرمة وأنّ مورد الكراهة زمان أخذ المقيم في الأقامة وفيه أنّه لا ظهور لكلمة يروون
في الإشارة إلى أخبار الخاصة بل نفس الأتيان بصيغة الغائب مشعر بالإشارة إلى أخبار
العامة كما هو دأب الرواة والمعصومين (ع) من التعبير عنهم بالناس أو بضمير الغائب و
عن أخبار الخاصة بضمير الخطاب نظير ما روى عنكم أو ما روى عن أبيك أو آبائك وأمثال هذه
التعابير التي يقف عليها المنتبّع في الروايات ويؤيد ذلك أو يشهد به ما روى عن أبي
هريرة إذا أقيمت المكتوبة فلانافلة أو إذا دخل وقت المكتوبة فلانافلة، وبالجملة فالرواية
قابلة لأنطبق مع المروي عن العامة فلا ظهور لها في أخبار الخاصة كي يصلح للحكومة
على أخبار المنع مضافاً إلى اختصاص موردّها بالجماعة وأنّ بعض أخبار المنع ناس في
.....

المنفرد فلا يمكن الأخذ بهذه الحكومة أما إستهزار الكراهة من جملة لا ينبغي فليس على ما ينبغي لاعمية المادة عنها ولاجل بعض ما ذكر ذهب في مصباح الفقيه إلى إبقاء الرواية على ظاهرها من الكراهة في منتظر الجماعة وحمل أخبار المنع بالنسبة إلى المنفرد على الإرشاد إلى الأصلح لكن يتوجه عليه أنه مناف مع صراحة مؤثق إسحق الآتي في المنع بالنسبة إلى المنفرد حيث يقع التعارض بينه مع مفهوم هذه الرواية الذي هو الترخيص من غير كراهة بالنسبة إلى المنفرد ومع كيف يمكن حمل أخبار المنع بالنسبة إلى المنفرد على الإرشاد إلى الأصلح ولعله (قد ه) إليه أشار بقوله فليتأمل وكيف كان فصحح عمر بن يزيد غير صالح لعدّه من أدلة المجوزين وتحكيه على أدلة المانعين اللهم إلا ببركة مؤثق سماعة وصحيح ابن مسلم ثم الحمل على إختلاف جهات المنع الإرشادى كما هو واضح ومنها مؤثق إسحق بن عمار (١) قال قلت أصلى في وقت فريضة نافلة قال نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة بدعوى أن المراد بأول الوقت هو وقت فضيلة الفريضة كما بعد الذراغ والذراعين للظهرين فيدل على جواز التطوع في وقت الفريضة لمنتظر الجماعة ويكون حاكماً على أخبار المنع وفيه ما عرفت سابقاً من أن الظاهر من الوقت في هذه الأخبار هو وقت تنجز الأمر الذي يعم الأجزاء والفضلى ومجرد استعمال الوقت في بعض الأخبار في غير المقام وإرادة وقت الفضيلة لا يوجب ظهور المطلق في غيره في خصوص ذلك الفرد فهو ناظر إلى أول الوقت الحقيقي الذي قد استثنى بالنسبة إلى منتظر الجماعة ويلتزم به المانع وأما بالنسبة إلى المنفرد فيتعارض منطوق هذا مع مفهوم صحيح عمر بن يزيد كما أشرنا إليه آنفاً بل على فرض عدم صلاحية الصحيح للدليلية كما عرفت يكون هذه الرواية في عداد أدلة المانعين التى عرفت إنحصار جوابها بمحكومية ظهور تلك الأدلة بنص خبرى سماعة وابن مسلم وبالجملة

مضمون هذه الرواية مما يلتزم به المانع ولا ينافي مع مدّعاؤه ومنها موثق (١) أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر ومنها صحيح على بن جعفر (٢) عن أخيه (ع) قال سئلت عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل وأوتر ما بينه وبين صلاة العصر ومتى أحبّ وفيه أن مضمونها لا ينافي مطلوب المانع لما عرفت من تخصيص عموم أدلة المانع حتى لدى المانعين بالرواتب فيخصّص ذلك بقرينة هذين بقضاء الرواتب من غير أن يكون في تخصيص ذلك للعموم بمثله بدع ولا بعد ضرورة عدم إستلزامه التخصيص الأكثر بالنسبة إلى سائر أفراد زمان الواجب أعني آتاته القابلة للتطوع فيها وسائر أفراد النوافل غير الرواتب وقضائها من المبتدئة وذوات الأسباب التي هي كثيرة جداً بل ومع لحاظ بقاء بعض أفراد الفرائض تحت المانع كالمغرب والصبح وبالجملة للمانع أن يلتزم بمضمونها وبالمنع عن التطوع في وقت الفريضة في غير مورد هما فمع قطع النظر عن خبري سماعه وابن مسلم لاحكومة لشيء من هذه الأدلة على عقد الحمل لأدلة المانعين بعد إمكان الجمع بينهما من ناحية عقد الوضع ومنها عمومات قضاء الرواتب أو الترخيص (٣) في الأتيان بالنافلة في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وفيه أنها مخصصة بأدلة المانع المختصة باوقات الفرائض ومنها صحيح سليمان بن خالد (٤) قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذاذن

(١) الوسائل ، الباب ٥٧ ، من المواقيت ، حديث ١٠ .

(٢) الوسائل ، الباب ٤٩ ، من المواقيت .

(٣) الوسائل ، الباب ٥٧ ، من المواقيت ، حديث ١٢ .

(٤) الوسائل ، الباب ٥٤ ، من الجماعة ، حديث ١ .

أَلْمَوْذَّنَ وَأَقَامَ أَلْصَّلَاةَ قَالَ فَلْيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفَ أَلْصَّلَاةَ مَعَ أَلْإِمَامِ وَلِتَكُنَّ الرُّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا بَدَعُوهُ أَنَّهُ لَوْ لَا جَوَازُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَمَا كَانَ لِلتَّرْخِيسِ فِي جَعْلِ الْفَرِيضَةِ نَافِلَةً وَإِسْتِيفَافِهَا جَمَاعَةً وَجْهٌ وَفِيهِ أَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ هَذَا الصَّحِيحِ قَرِينَةً عَلَى كَوْنِ مَصِّبِ الْمَنْعِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ هُوَ التَّطَوُّعُ بِمَا يَكُونُ بِحَسَبِ أَصْلِ الشَّرْعِ نَافِلَةً لَا مَا يَكُونُ بِالْجَعْلِ الْأَوَّلِيِّ فَرِيضَةً ثُمَّ يَرَّخَصُ فِي جَعْلِهَا نَافِلَةً لِعَنَوَانِ ثَانَوِي فَلَا ظَهْرَ لَهَا فِيْمَا يَنَافِي عَقْدَ الْحَمْلِ لِأَخْبَارِ الْمَنْعِ وَإِلَّا فَنَفْسُ الْعَدُولِ عَنِ الْفَرِيضَةِ إِلَى النَّافِلَةِ خِلَافَ الْقَاعِدَةِ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ لِبَيَانِ إِهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِالْجَمَاعَةِ وَتَشْرِيفِ لِمَقَامِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ حَكْمٌ خَاصٌّ فِي مَوْرِدٍ خَاصٍّ لِحِجَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَصْلَحُ لِلْقَرِينَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ وَمِنْهَا صَحِيحُ الْأَحْوَالِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ الْأَوَّلَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلِيَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ أَلْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلِيَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً بَدَعُوهُ أَنَّهُ لَوْ لَا جَوَازُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَمَا كَانَ لِلتَّرْخِيسِ فِي جَعْلِ الْأَوَّلِيَيْنِ فِي أَلْعَصْرِ نَافِلَةً وَجْهٌ وَفِيهِ أَنَّ الْأَيْتِمَامَ فِي الْأَوَّلِيَيْنِ فِي أَلْعَصْرِ مَفْرُوضٌ فِي الرُّوَايَةِ وَحَيْثُ أَنَّ النَّصَّ وَالْفَتْوَى قَاضِيَانِ لَدَى الْكُلِّ بِأَنَّهُ لَجَمَاعَةٍ فِي النَّافِلَةِ كَمَا أَنَّهَا قَاضِيَانِ كَذَلِكَ بِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ نَافِلَةً بِحَسَبِ أَصْلِ الْجَعْلِ لَا مَا يَكُونُ بِحَسَبِ أَصْلِ الْجَعْلِ فَرِيضَةً وَإِنَّمَا طَرَفٌ عَلَيْهِ عَنَوَانُ النَّافِلَةِ لِحِجَّةٍ عَارِضَةٍ كَمَا فِي صَلَاةِ الْإِعْدِيدِ الَّتِي طَرَفٌ عَلَيْهَا النَّسْفُ فِي زَمَنِ الْغِيَةِ مِنْ جِهَةِ فَقْدَانِ شَرْطِهَا الَّذِي هُوَ حُضُورُ الْإِمَامِ (ع) وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فَالنَّافِلَةُ الْمَفْرُوضُ فِيهَا لَا يَتِمَامُ فِي الرُّوَايَةِ لَا بَدًّا وَأَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ الْمَعَادَةِ (٢)

(١) الوسائل ، الباب ١٨ ، من الجماعة ، حديث ٤ .

(٢) نعم في مرسل ابن أبي عمير (٣) عن أحد هما في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر قال فليجعل الأولتين الظهر والآخريتين السُّبْحَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ أَلْعَصْرِ ←

(٣) الوسائل ، الباب ١٨ ، من الجماعة ، حديث ٨ .

أَلَّتِي تَكُونُ بِحَسَبِ أَصْلِ الْجَعْلِ فَرِيضَةً فَلَيْسَتْ مِنَ التَّطَوُّعِ أَلْمُبْحُوثُ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ كَيْ تَكُونَ
 أَلرَّوَايَةُ مُرَبَّوطةٌ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ إِعَادَةَ الْفَرِيضَةِ بِالْجَمَاعَةِ تَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْقَاعِدَةِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأَمْرَ
 حَيْثُ تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الطَّبِيعَةِ أَعْنَى طَبِيعَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ مِثْلًا لِأَخْصَاصِ فَرْدٍ
 مِنْهَا فَلَا فَرَادَ الطُّوْلِيَّةِ أَعْنَى ثَانِي الْأَفْرَادِ وَثَالِثُهَا وَهَكَذَا نَظِيرُ الْأَفْرَادِ أَلْعَرُضِيَّةِ
 أَلَّتِي لَوْ أَتَى بِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهَا تَكُونُ رَاجِحَةً بِنَفْسِ الْأَمْرِ أَلْمَتَعَلِّقُ بِتِلْكَ الطَّبِيعَةِ وَذَاتِ مَصْلَحَةٍ
 بِمَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمَادَّةِ أَلْكَاشِفِ عَنْ قِيَامِ أَمْلَاقِهَا بِهَا هِيَ هِيَ نَعَمْ فِي الْأَفْرَادِ الطُّوْلِيَّةِ
 يَسْقُطُ أَللَّزُومُ أَلَّذِي هُوَ حَكْمٌ عَقْلِيٌّ عَمَّا عَدَا أَلْفَرْدِ أَلْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ حَصُولِ إِمْتِنَالِ أَصْلِ
 الطَّبِيعَةِ بِأَلْفَرْدِ أَلْأَوَّلِ وَآمَّا سَقُوطُ أَصْلِ الْأَمْرِ فَلَا مُوجِبَ بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ ضَرُورَةٌ أَنَّ تَأْثِيرَ فِعْلِ
 أَلْمَكْلَفِ أَلَّذِي هُوَ فِعْلٌ نَحْوِيٌّ وَعَائُهُ أَلْخَارِجُ فِي سَقُوطِ الْأَمْرِ أَلَّذِي هُوَ إِعْتِبَارٌ شَرْعِيٌّ وَعَائِهِ
 أَلْإِعْتِبَارُ غَيْرِ مَعْقُولٍ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ بَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَهْلُ أَلْإِعْتِبَارِ بَاقِيًا، وَفِيهِ أَنَّ أَلْمَصَحَّحَ لِلْبَقَاءِ وَلَوْ
 كَانَ هُوَ أَلْإِجَادَةُ بِأَلْإِعَادَةِ مُوجُودٍ فَلَا أَمْرَ بَعْدَ عَلَى حَالِهِ فِي وَعَائِهِ غَايَةُ أَلْمَرْخُوجَةِ بِسَبَبِ
 إِجَادَةِ أَلْفَرْدِ أَلْأَوَّلِ عَنْ أَلْمَوْضُوعِيَّةِ لِحَكْمِ أَلْعَقْلِ بِوُجُوبِ أَلْإِطَاعَةِ فَايْجَادُ مَا عَدَا أَلْفَرْدِ أَلْأَوَّلِ
 يَكُونُ تَوْسِيعَةً فِي دَائِرَةِ إِمْتِنَالِ ذَلِكَ أَلْمَرْكَمًا لَوْ كَانَ مَتَمِّكًا مِنْ إِجَادَةِ أَفْرَادٍ عَدِيدَةٍ مِنْ
 طَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَنَّ فَرْدٍ فَاتَهُ كَانَ مِنْ أَلتَّوَسُّعَةِ فِي مَرَحَلَةِ أَلْإِمْتِنَالِ مِنْ قَبْلِ أَلْمَكْلَفِ
 فَالْتَّخَرِصُ فِي إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً لِدَرْكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بَيَانٌ مِنْ أَلشَّارِعِ لِتَوْسِيعَةِ مَرَحَلَةِ
 إِمْتِنَالِ الطَّبِيعَةِ بِإِحْظَافِ تَزْيِيدِ الْمَصْلَحَةِ وَيَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْقَاعِدَةِ لِأَعْلَى خِلَافِهَا كَمَا رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ
 وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ مَا وَرَدَ فِي أَلْمَعَادَةِ جَمَاعَةً مِنْ أَنَّ أَللَّهَ تَعَالَى يَخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ وَبَقِيَّةُ
 الْكَلَامِ فِي مَحَلِّهِ تَدْنِيْبٌ بِنَاءً عَلَى أَلْمَنْعِ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ حَرَمَةً أَوْ كِرَاهَةً هَلْ يُمْكِنُ

→ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ وَتَطْبِيقُ مَفَادِهِ مِنْ جِهَةٍ جَعَلَ الْأَخِيرَتَيْنِ
 السُّبْحَةَ فِي الظُّهْرِ مَشْكَلًا لَكُنِ السُّبْحَةُ حِينَئِذٍ عِبَارَةً عَنْ إِعَادَةِ مَصْلَاحَاتِ جَمَاعَةٍ بِالْجَمَاعَةِ فَلَوْ
 سَلَّمْنَا جَوَازَهَا فَلَا يَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْ جَعْلِ الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الْعَصْرِ سُبْحَةً فَلَا يَدَّ مِنْ رَدِّعِلْمِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَتَأْمَلْ.

إخراج التَّطَوُّع عن موضوع ذلك بالحكم بالنَّذْر أم لا؛ وجوه بل للأصحاب في ذلك أقوالٌ أحدها صحّة النَّذْر وإنعقاده مطلقاً ثانيها عدم الصحّة مطلقاً ثالثها التفصيل بين تعلّق النَّذْر بالتَّطَوُّع في وقت الفريضة فلا يصحّ وبين تعلّقه بمهية التَّطَوُّع بما هي فيعتقد النَّذْر ويصحّ إتيانه في وقت الفريضة وإختار ذلك شيخنا الأنصاري (قده) في صلوته ببيان حاصله بتحرير منّا أنّ رجحان متعلّق النَّذْر ممّالاً بدّ منه عقلاً ونصّاً وفتوى ضرورة أنّ جعل شيء في العهدة لشخص آخر كما هو مفاد، على في مثل لله على كذا إنّما يصحّ عقلاً وبحسب وجدان كلّ عاقل إذا كان ذلك الشيء محبوباً لذلك الشخص بان يكون فيه نفع عائِد إليه أو كان متعلّق غرضه فلو كان أجنبياً عن غرضه فضلاً عن كونه مبعوضاً له لما صحّ إعتبار العهدة له لدى عرف العقلاء وقد تطابق النّصّ مع العقل في ذلك بل قام عليه أجماع من غير فرق في ذلك بين أن يكون اللّام في مثلٍ لله على لّام الصّلة والرّبط أو يكون للملك ضرورة أنّ ما به قوام العهدة المستلزمة للرّجحان في المتعلّق إنّما هو إضافة المتعلّق إلى الغير الّذي هو في الأمثال عبارة عن الله تعالى فالمحاولة لتحقيق كون اللّام للملك أو الوصلة غير مفيدة وعليه فالنَّذْر المتعلّق بالتَّطَوُّع في وقت الفريضة باطل غير منعقد أصلاً لكون متعلّقه مرجوحاً شرعاً بخلاف المتعلّق بمطلق التَّطَوُّع بما هو مهية صلوتيّة لا بما هو معنون بعنوان التَّطَوُّع بمعنى غمض العين حال النَّذْر عن عنوانه العارض له خارجاً فهو صحيح ومنعقد حيث أنّ النّفل الواقع في موضوع أدلّة المنع يحتمل فيه معان أربعة أحدها النّفل بالنّوع أعني الأعمّ من المنذور والواقع في وقت الفريضة أو تحت أمر السيّد أو الوالد أو الأجرة أو غير ذلك من الأفراد المتصورة لنوع النّفل وبعبارة أخرى ما يقابل مهية الفريضة ولو لم يتّصف فعلاً بالنّفل وهذا المعنى خلاف ظواهر تلك الأدلّة ثانيها النّفل بالشّخص أعني شخص الفرد الخارجيّ المتعلّق به الأمر النّدي فعلاً وهذا غير معقول ضرورة إستلزامه إجتماع الضّدين أي الحكّمين النّدي والتّحريمي أو الكراهي في فعل واحدٍ خارجيّ ثالثها النّفل بما لولا المنع التّعبدي عنه لكان مندوباً بمعنى مانعيّة

الحرمة أو الكراهة التَّعْبُدِيَّةُ عن الأتِّصاف بالمندوبيَّة فعلاً بلا نظرٍ إلى عروض جهة موجبة للمنع عن ذلك أفعال وهذا قبيح على مذهب العدليَّة من لزوم إستناد الأحكام الشرعيَّة إلى ملاكات واقعيَّة رابعها ألتَّغَل بما يكون مندوباً لولا عروض جهة مانعة عن ذلك فيه وهذا هو المراد من ألتَّطَوُّع في وقت الفريضة بمعنى أنَّ طبيعة ألتَّأفلة بما هي مهية صلوئيَّة تكون مندوبة مطلقاً لكن وقوعها بعنوان ألتَّطَوُّع في وقت الفريضة جهة موجبة لحرمتها أو كراهتها فإذا تعلَّق ألتَّذر بمطلق ألتَّطَوُّع على ألتَّحوُّل لمزبور فلا محالة يكون متعلَّق ألتَّذر راجحاً فيكون منعقداً وتخرج ألتَّأفلة المندورة الواقعة في وقت الفريضة عن كونها معنونة بعنوان ألتَّطَوُّع في وقت الفريضة ألتَّذي هو موضوع أدلة المنع فتكون حينئذٍ صحيحة لا يقال تصحيح تلك ألتَّأفلة ألتَّذر دورى لأنَّ إنعقاد ألتَّذر موقوف على خروج متعلِّقه عن تحت عنوان ألتَّطَوُّع في وقت الفريضة ليكون واجباً والمفروض أنَّ خروجه عن ذلك العنوان وإتصافه بالوجوب موقوف على إنعقاد ألتَّذر فهذا دورٌ صريحٌ لأنَّنا نقول كلاً لا نريد إثبات الصَّحَّة بكونه واجباً ألتَّذر ليستلزم الدور وإنَّما المراد إخراجه عن موضوع أدلة المنع بسبب ألتَّذر بعد الفراغ عن رجحانه في حدِّ ذاته وهذا غير مستلزم للدور هذا محرراً ما أفاده (قد هـ) في ألتَّقام ونوقش فيه من قبل ألتَّائيلين بعدم ألتَّنعقاد مطلقاً بأن ألتَّذر ألتَّمزبور غير صحيح في شيءٍ من الصُّورتين أمَّا في صورة تعلُّقه ألتَّطَوُّع في وقت الفريضة فلما ذكره ألتَّشيخ ألتَّاعظم (قد هـ) من مرجوحية ألتَّأفلة حينئذٍ شرعاً فيكون شرط صحة ألتَّذر عقلاً ونظراً وفتوى أعني رجحان ألتَّمتعلِّق منتفياً وطبعاً ينتفى ألتَّمشروط وأما في صورة تعلُّقه بمطلق ألتَّطَوُّع فلانَّ ألتَّطلاق هنا بمعنى ألتَّاستيعاب أى ألتَّشامل للفرد ألتَّمرجوح كالواقع في وقت الفريضة والفرد ألتَّراجح أى ألتَّواقع في غير ذلك ألتَّوقت وحيث أنَّ ألتَّجامع بين ألتَّراجح ألتَّمرجوح ليس براجح فشرط صحة ألتَّذر حينئذٍ غير موجود فلا يصحُّ ألتَّذر مطلقاً ثمَّ إنَّ ألتَّسيِّد صاحب ألتَّعروة (قد هـ) إختار أولاً تفصيل ألتَّشيخ (قد هـ) وما ألتَّخيراً إلى إمكان تصحيح ألتَّذر ألتَّمزبور مطلقاً في كلتا الصُّورتين بأن ألتَّمدار في صحة ألتَّذر إنَّما

هو على رجحان متعلّقه حال ألا تيان لاحال النذر و معلوم أنّ النافلة ألمندورة حال ألا تيان بها وقت ألفريضة راجحة جزماً لتعلّق الأمر بها من قبل وجوب ألفداء بالنذر شرعاً فيصحّ النذر مطلقاً كيفما تحقّق وعلى ذلك يبتنى ما ذكره جماعة من إنحلال نذر زياره الحسين روى لثربته ألزكية ألفداء في كربلاء يوم عرفة إذا تحقّقت ألاستطاعة للحجّ بعد النذر بدعوى عدم رجحانه حال ألا تيان لمكان فريضة الحجّ وإن كان راجحاً حال النذر لعدم حصول ألاستطاعة حينئذٍ، لكنك خير بفساد ما ذكر بعد لزوم الرجحان في متعلّق النذر وإن النذر لابدّ وأن يتعلّق بالراجح فاعتبار ألعهدة لله تعالى بشيء غير مطلوب لديه غير صحيح عقلاً وشرعاً وحيث أنّ ألسانحة بين ألامثال و ألامتمثل معتبرة عقلاً فلا بدّ من بقاء متعلّق النذر على رجحانه حال العمل فرجحان ألامتعلّق حال النذر و ألا تيان معاً معتبر جزماً فمبنى هذا ألتوجيه و هو عدم إعتبار رجحان ألامتعلّق حال النذر فاسد وكذا إبتناء إنحلال نذر ألزياره يوم عرفة بسبب عروض ألاستطاعة عليه ضرورة أنّ عدم رجحان متعلّق النذر حال ألا تيان فرع إنحلاله بسبب عروض ألاستطاعة فلو أريد إثبات ألامتعلّق من ناحية عدم الرجحان لزم الدور بل سبق أحد ألواجبين بوجوب أالحكومة ألقهرية فنذر ألزياره بوجوب عدم عروض أوجب للحجّ لاقتضاء رفع موضعه أأذى هو ألاستطاعة خارجاً و هذا كما في كل واجب مشروط صار ألواجب ألسابق سبباً لا تنفائ شرطه خارجاً فمثل نذر عبادة مشروطة بالطهارة أأحدثية إذا صادفت زمان أالحيض فهو خارج عن ذلك لكشف طروء أالحيض عن عدم أالموضوع للنذر من أوّل الأمر و وجه أالفرق واضح و هو أنّ عدم أالموضوع للنذر في أالثاني قهرى وفي أوّل موقوف على إنحلال النذر بوجوب الحجّ أالموقوف على ألاستطاعة أالموقوفة على عدم وجود معجز مولوى و هو وجوب ألفداء بالنذر فتدبر جيداً و ربما (١) يوجه تصحيح النذر أالمزبور في كلتا أالصورتين بأن متعلّق أالالتزام أالنذر في أالصورتين إنّما هو طبيعة أالصلوة بما هي صلوة لا بما هي مأمور بها بالأمر أأندبى فاذا طرأ عليها أوجب من قبل الأمر بالفداء خرجت عن كونها تطوعاً في وقت ألفريضة حيث

صارت الطبيعة واجبة فالامر بالنَّذر يخرج متعلّقه عن تحت أدلة المنع عن التّطوُّع في وقت
الفريضة وتوهم أنّ النّافلة حيث تكون حسب ألفرض معروضة للأمر النّدبي فيصدق على
الأتیان بتلك الصّلوة في وقت الفريضة أنّه تطوُّع في ذلك الوقت رقهراً يشمله عموم أدلّة
المنع عن التّطوُّع في وقت الفريضة مدفوع بأنّ التّطوُّع من الطّوع أي الانقياد للامر النّدبي
وإطاعته فالنّهى عن التّطوُّع إنّما تعلّق باطاعة الامر النّدبي لا بنفس طبيعة النّافلة
والمفروض أنّ الامر النّدبي أخرجه عن كونها نافلة فالأتیان بها في وقت الفريضة إنّما هو
إطاعة للامر الوجوبى دون النّدبي وتوهم أنّ طبيعة الصّلوة الّتى هى متعلّق الامر النّدبي
حيث ليس لها مع قطع النّظر عن عروض الامر النّدبي عليها رجحان ذاتيّ و الامر النّدبي
كالامر الاجارى أو امر السّيد أو الوالد توصّل لا تعبدي فكيف يصحّ الأتيان بتلك الصّلوة
عبادياً ومن أين جاءت العباديّة للصّلوة المنذورة مدفوع بوضوح الفرق بين الامر النّدبي
المتعلّق بالعبادة مع الامر الاجارى أو امر السّيد والوالد حيث أنّ الامر النّدبي مع الامر
النّدبي ألعراض على ذات العبادة كالصّلوة يتبادلان وفيهما فيندك وصف الاستحباب
عن الامر النّدبي بسبب الامر النّدبي ويتبدّل إلى الوجوب ويندك وصف التّوصيّة عن الامر
النّدبي بسبب الامر النّدبي ويتبدّل إلى التّعبديّة وإن شئت قلت إنّ الامر النّدبي يكتسب
عن متعلّقه العباديّة وهذا بخلاف الامر الاجارى أو امر السّيد والوالد فلا يكتسبان العبادة
هذا على ما في تقريرات صلوّة هذا الموجه ولقد فرّق بين نذر العبادة مع لجارتها في
تقريرات مكاسبه تعليقاً على مكاسب شيخنا الأنصارى (قدّه) في باب الأجرة على الواجبات
بمثل ما ذكر من إكتساب الامر النّدبي التّعبديّة عن متعلّقه دون الامر الاجارى مع جعل
وجه الفرق سببيّة النّذر لثبوت حقّ الله في العهدة بخلاف الأجرة أو امر السّيد والوالد
فهى سبب لثبوت حقّ النّاس في العهدة فتعلّق الامر الاجارى حيث يكون في طول وقوع
عقد الأجرة على ما تكون عبادة فلا يكتسب العباديّة عن متعلّقه وكلامه في المقام أعنى الصّلوة
قد إقتبس عن كلام شيخنا الأنصارى (قدّه) في صلوته مع تفاوت أنّ الشّيخ (قدّه) يقول

يكون متعلّق بالالتزام النّذرى هو طبيعة الصّلاة بلا لحاظ أمرها النّدى لأمع تجريدها عن ذلك الأمر، هو يقول بتجريد طبيعة الصّلاة حال النّذر عن أمرها النّدى مع أنّك خبربان التّجريد المزبور غير معقول وكيف كان فما وجّه به نذر النّافلة باطل ثبوتاً وإثباتاً أمّا الثّانى فلأنّ الأدلّة غير منحصرة بما تعلّق به المنع بمادّة التّطوُّع كى يقال بظهوره فى المنع عن إطاعة الأمر النّدى لاعتن نفس النّافلة بل المنع قد تعلّق فى غير واحدٍ من الأدلّة بمادّة التّنفّل مثل لا يتنفّل الرّجل أو أتنفّل أو أبداً بالمكتوبة قال لا ولكن إبدأ بالمكتوبة وغير ذلك وظهور التّنفّل فى الاتيان بالنّافلة ممّا لا يقبل الإنكار فمتعلّق المنع عليها عبارة عن نفس النّافلة لإطاعة الأمر بها وأمّا الأوّل فلأنّ عباديّة الشّىء ورجحانه ذاتاً لدى جماعة منهم هذا الموجه كما يظهر من كلماته فى باب التّعبّد والتّوصلى وفى باب إجتماع الأمر والنّهى موقوفة على قصد الأمر وإن كان هذا ألمبنى غير مقبول لدينا كما حقّقناه فى محلّه من عدم توقف عباديّة الشّىء على قصد الأمر لتحقيقها بمطلق التّخضع الذى من محققاته قصد الأمر بل الموقوف على الأمر إنّما هو إستناد العبادة إلى الشّارع تعالى فعلى مبناء من عدم تعقّل رجحان العبادة ذاتاً بدون قصد الأمر لا يعقل تعلّق الالتزام النّذرى بطبيعة الصّلاة مجرّدة عن أمرها النّدى لعدم رجحانها ذاتاً الذى هو معتبر فى إنعقاد النّذر جزماً فلا بدّ وأن يكون متعلّقه الطبيعة المعروضة للأمر النّدى وحينئذٍ يكون متعلّق النّذر داخلًا تحت أدلّة المنع عن التّطوُّع ولا يوجب الأمر النّذرى خروج النّافلة عن موضوع تلك الأدلّة وعلى فرض تعقّل رجحان الصّلاة ذاتاً كما هو الحقّ عندنا وإمكان تعلّق النّذر بالطبيعة مجرّدة عن الأمر النّدى فلا بدّ وأن يتعقّل مرجحيّة العبادة ذاتاً وإمكان تعلّق النّهى عن التّطوُّع بطبيعة الصّلاة مجرّدة عن الأمر ضرورة أنّ المراد بالذّاتى فى أمثال المقام ممّا يكون الموضوع عبارة عن فعل المكلّف إنّما هو لازم الذات ألقاباً للانفكاك عنها أى ما يعرض على نفس الفعل من الحُسن أو القبح بجهة من الجهات المحسّنة أو المقيّحة لا ما يكون من علل قوام الذات التى لا تنفك عنها ولذا قلنا بإمكان

وقوع ذات العبادَة معروضةً للحرمة أو الكراهة نظير ما في عبادَة الصنم أو في صلوة
الحائض بمعنى عرض جهةٍ على ذات التَّخَضُّع للحائض أو بالنسبة إلى الصنم توجب
مبغوضيتها للشارع ولو كابر مكابرٌ وقال يكون المراد بالذات هنا هو الذات في باب
ألا يساغوجي أعنى علل ألقوام الغير القابلة للانفكاك فنقول إنَّ طرؤ حدث الحيض أو إستاناد
التَّخَضُّع إلى الصنم يوجب قلب ماهية العبادَة عن الرّاجحة إلى المبعوضة وكيفما كان
فامكان الرّجحان في ذات العبادَة بأيّ معنى تصوّر يستلزم إمكان المرجوحية فيها كذلك
وحيثُذِ فكما أنَّ ذات العبادَة في متعلّق النّذر تكون راجحة بلا إحتياج إلى الأمر
كذلك ذات العبادَة في متعلّق النّهي عن التّطوُّع تكون مرجوحة بلا إحتياج إلى
الأمر ومعهُ كيف يعقل إخراج الأمر النّذري للنّافلة في وقت الفريضة عن موضوع أدلة المنع
مع كون هذه الحصة من الصّلوة غير راجحة حسب الفرض من حرمتها وأمّا ما توهمه من أنَّ
النّهي تعلّق بامثال الأمر النّذري فيه مع أنّه خلاف ظواهر الأدلّة إنّهُ غير معقول لوجهين
أحدهما أنَّ باب الأَطاعة والعصيان حسب إعترافه موكلٌ ببيد العقل فلامعنى لتصرّف
الشارع في هذه المرحلة نفيًا أو إثباتًا بمعنى إعمال المولوية في ألحثّ على إطاعة أميرٍ أو
نهي أو الرّدع عنها بل له الإرشاد إلى حكم العقل بوجوب الأَطاعة أو حرمة العصيان كما في
أطيعوا الله ونحوه ثانيهما أنّه على فرض تعلّق إعمال المولوية في باب العصيان والأطاعة
وعدم كونه لغوًا بعد إستقلال العقل بحكمهما لكن خصوص النّهي عن إطاعة أمره غير معقول
لكن المناقضة الصّريحة بينهما فتحصل أنّ هذا المسلك غير صالح لتصحيح نذر النّافلة بالنسبة
إلى وقت الفريضة أصلًا نعم لنا أن نقول في تصحيح تفصيل شيخنا الأنصاري (قده) إنّ
النّذر له مرحلتان الأولى مرحلة إنعقاده وتحقّقه في العهدة الثانية مرحلة إتيانه وتطبيقه
مع الخارج ويشترط في مرحلة الانعقاد رجحان المتعلّق ذاتًا وفي مرحلة الاتيان قابليّة
ما في الخارج لا تطابق المنذور عليه من حيث وجود الشّرائط وفقد الموانع وحيث أنّ متعلّق
الالتزام النّذري في الصّورة الأولى أعنى تعلّقه بالمطلق عبارة عن حصّة خاصّة من النّافلة

بمعنى أنه ليس عبارة عن الطَّبيعة المستوعبة لجميع الأفراد الخارجيّة حتى الواقعة فى وقت الفريضة ضرورة عدم رجحان تلك الطَّبيعة من جهة أنّ الجامع بين الراجح والمرجوح غير راجح جزماً، أو عن الطَّبيعة المقيّدة بعدم الوقوع فى وقت الفريضة لا تكون قابلة للانطباق خارجاً مع ذلك الفرد أصلاً، أو عن الطَّبيعة المهملة من جهة الاستيعاب وعدمه كى يقال بعدم تعقّل الأهمال النفس الأمرى بل عبارة عن الطَّبيعة المتقيّدة بالوقوع فى غير وقت الفريضة ليكون الفرد الواقع فى ذلك الوقت خارجاً تخصّصاً وإن شئت قلت إنّ النّاذر يلاحظ الحصة الواقعة فى غير وقت الفريضة من طبيعة النّافلة ويجعلها فى العهدة فطبعاً يكون لمتعلّق النّذر قصور عن الشُّمول لذلك الفرد المرجوح، وهذا هو مراد الشَّيخ (قده) من إطلاق المتعلّق حيث أنّه فى قبال التّقييد بالوقوع فى وقت الفريضة أو بعدم الوقوع فيه و ليس مراده الاستيعاب كما هو واضح بقريئة المقابلة ومعلوم أنّ الحصة المزبورة من طبيعة النّافلة راجحة ذاتاً فما هو الشرط فى مرحلة إنعقاد النّذر حاصل فى هذه الصّورة فهو منعقد جزماً و حيث أنّ متعلّق النّذر لم يقيّد حسب الفرض بزمان خاص وجوداً أو عدماً مع أنّه بحسب الطّبع زمانى يحتاج إلى وعاء زمانى يقع فيه فنسبة كل واحد من الأزمنة التّى منها وقت الفريضة إليه من حيث الوعائية له لا من حيث الفردية تكون على السّوية فهو قابل للانطباق مع وقت الفريضة فشرائط مرحلة تطبيق النّذر بالنسبة إليه مجتمعة و حيث أنّ الواقع فى هذا الوقت حينئذ موصوف النّذرى دون النّدب و موضوع أدلة المنع عن التّطوُّع فى وقت الفريضة هو الموصوف بوصف النّدب فموانع مرحلة التّطبيق بالنسبة إليه متنفية فهو صحيح تامّ بلا جهة نقص فيه أصلاً، هذا غاية ما يمكن تصحيح مقالة الشَّيخ (قده) به ولكن الأنصاف إمكان المناقشة بأنّه مغالطة فى التّطبيق ضرورة أنّ الفرد الواقع فى وقت الفريضة يكون حسب الفرض خارجاً عن طبيعى متعلّق النّذر بنحو التّخصّص فتطبيق ذلك الطّبيعى معه ولو من حيث الوعائية تطبيق للطّبيعى مع غير فردة فهو مغالطة فى التّطبيق وبالجملة فالتنفل فى وقت الفريضة ليس من إمتثال ما جعله النّاذر فى العهدة

فى شىء فلا يمكن تصحيحه بالنذر بل هو باق على كونه موصوفاً بوصف الندب بالفعل فهو داخل تحت عموم المنع عن التطوع فى وقت الفريضة فتأمل مع أنه لو سلمنا إمكان تطبيق متعلق الندب معه وعدم إحصافه فعلاً بوصف الندب لا يخرج عن تحت أدلة المنع أصلاً ضرورة أن موضوع تلك الأدلة بمقتضى إطلاقها هو طبيعة النافلة لخصوص فرد دون فرد أو حصّة دون أخرى أعنى ما يكون تطوعاً بالنوع وبحسب أصل الذات ولو طرأ عليه الوجوب بالفرض وبسبب التزام المكلف بتقييده بخصوص ما يكون تطوعاً بالفعل تصرف فى ظواهر تلك الأدلة بلا شاهد وبالجملة الالتزامات الناشئة من قبل المكلف التى تصير موضوعاً للوجوب الشرعى ألوفائى كالنذر واليمين والعهد وغيرها حيث تكون فى طول عناوين الموضوعات الأولية للأحكام كالنوع فى وقت الفريضة فلا تصلح لتقييد موضوعات تلك الأحكام ولذا ذهب جماعة كما سيأتى فى المسئلة الثانية إلى عدم شمول الفريضة فى أدلة المنع لمثل تلك الفرائض الالتزامية نظراً إلى كونها بحسب الطبع وأصل الجعل نافلة فهكذا فى المقام حيث أن الصلوة الواقعة فى وقت الفريضة ولو قلنا باتصافها فعلاً بالوجوب من قبل النذر لكنها تكون بالنوع وبحسب أصل الطبع نافلة فقهاً يشملها عموم أدلة المنع ولا يمكن تصحيحها بالنذر وكيف كان فما إختاره جماعة من عدم جواز النافلة المنذورة كصلوة على (ع) أو صلوة جعفر فى وقت الفريضة مطلقاً بناءً على المنع عن التطوع فيه لا يخلو عن قوة لكن الذى يسهل الخطب ما عرفته من جواز التطوع فى وقت الفريضة مطلقاً وأما المسئلة الثانية أعنى التطوع لمن عليه قضاء الفريضة فقد إختلفت أقوال الأصحاب فيه فذهب جماعة من القدماء إلى المنع بل نسب إلى الأكثر بل المشهور وذهب جماعة إلى الجواز بل نسب إلى الأكثر وذهب أصحاب الحداثق والرياض إلى الأول قائلاً ثانيهما بعدم الفرق بين هذه المسئلة مع السابقة لكن إستدل أولهما عليه بأمور منها قوله تعالى أقم الصلوة لذكرى بناءً على تفسيره بما رواه فى البرهان عن الكافى وجملة من الأخبار بقضاء الفوائت من قوله (ع) من نسى شيئاً من الصلوة فليصلها إذا ذكرها بدعى ظهور ذلك فى عدم جواز تأخير

قضاء ألفريضة عند تذكرها ولو بالاشتغال بالتطوع وفيه أولاً أنَّ الحقَّ عندنا كما يأتى تحقيقه إنشاءً الله فى باب القضاء هو المواسعة وثانياً أنَّ الضيق على القول بالمضايقة ليس بمقدار لا يصحُّ ألا تيان ببعض التوافل فيه ضرورة عدم منافاته مع الضيق العرفى الذى عليه المدار على هذا القول مع أنَّه على فرض المنافاة يكون المكلف عاصياً بالتأخير وتصحُّ النَّافلة لما هو الحقُّ من عدم إقتضاء الأمر بالشئى للنهى عن ضده كى يوجب فساده لو كانت عبادة ضرورة أنَّ التزاحم حينئذٍ إنّما هو فى مرحلة الامتثال دون أصل ألجعل ففى ظرف عصيان ألواجب المضيق يكون الأمر بالنَّافلة بحاله مصححاً لامتناله مع أنَّه على فرض إنتفاء الأمر يمكن تصحيح العبادة بالملاك كما نبه عليه شيخنا ألبيهائى (قده) وقد حقّقناه فى الأصول فعلى أىِّ حال لا موجب لفساد النَّافلة وعدم جوازها ومنها أدلّة لزوم ألترتيب بين ألفوائت بنفسها وبينها مع ألحاضرة نظير قوله (ع) إبدأ بأولهنَّ فأذن وأقم بناءً على ظهوره فى ألوجب الشرطى بمعنى كون ألترتيب ألقهرى ألموجود بين نفس ألغرائض كتقدّم ألظهر على ألغصروهما على ألمغرب وهكذا شرطاً شرعياً فى ترتيب قضاها لا بناءً على ظهوره بقرينة فاذن وأقم فى كون الأمر بالابتداء توطئة لبيان كفاية أذان واحد لقضاء فوائت عديدة كما سيأتى فى محلّه أنَّه الحقُّ وتقريب الاستدلال بناءً على ظهوره فى ألأول أنَّه إذا لم يكن ألا تيان بالفريضة ألحاضرة لى اشتغال الذمة بالفائتة جائزاً فالأ تيان برتبة ألحاضرة فضلاً عن غيرها من التوافل ألمبتدئة وذوات الأسباب غير جائز بالاولويّة وفيه أنى مناط ألأستدلال لو كان هو شرطية ألترتيب بين ألفوائت وبينها مع ألحاضرة فلأمنافاة بينه مع أفصل بين ألفوائت بالنَّافلة كى يستلزم عدم جوازه بالاولويّة ولو كان هو فورى وجوب قضاها أى المضايقة فهو عين ألدليل ألأول الذى عرفت جوابه ومنها خبر زارة ألمنقول عن الشّهيدي فى الرّوض ألبيهائى فى ألحبل ألمتين والسيد فى المدارك الذى قد وصفوه بالصّحة قال قلت لأبي جعفر (ع) أصلى النَّافلة وعلى فريضة أو فى وقت فريضة قال لا إنّه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة أرايت لو كان عليك من شهر رمضان أكان

لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك أَلصلوة قال فقايسنى وما كان يقايسنى وفيه أولاً ما عرفت فى المسئلة السابقة من ضعف سنده وعدم كفاية توصيفهم له بالصحة فى إثبات ألوثاقه مضافاً إلى إحتمال إتحاده مع صحيح زرارة المتقدم فى تلك المسئلة ألوارد فى ركعتى ألفجر ألمشتمل على أَلقياس بقضاء شهر رمضان بان يكون منقولاً بالمعنى كما يوءىده جملة وما كان يقايسنى إذ على تقدير كون هذه رواية أخرى فقد كان قايسه ألامام (ع) فى تلك الرواية على تقدير ورودها قبل هذه وعلى تقدير ورودها بعدها لما كان لتجديد أَلقياس فى تلك الرواية بالنسبة إلى ركعتى ألفجر وجه بعد ما كان (ع) قد علمه أَلقياس فى هذه و ثانياً ضعف جهة صدوره لاشتماله على أَلقياس أَلذى هو ممنوع ولو كان لأجل أَلتنظير كما حققناه فى محلّه فلا ينعقد له ظهور فى صحة جهة أَلصدور نعم ربما يشكل فى دلالة بدعى أن كلمة أو فى قول أَلسائل على فريضة أو فى وقت فريضة ظاهرة فى أَلترديد و حيث لا معنى للترديد فى مرحلة أَلسؤال فلا بد من حمله على كون أَلترديد بين على فريضة وفى وقت من أَلنساخ و معه لا يثبت وجود على فريضة فى الرواية و يكون أَلمراد بوقت فريضة فى أَلجواب هو أَلوقت أَلخاص بالفريضة و عليه تكون الرواية سؤالاً و جواباً أجنبياً عن قضاء أَلفريضة لكنه فى غير محلّه ضرورة أن أو على قسمين ترد يدية و تقسيمية و أَلظاهر منها فى أَلسؤال فى هذه الرواية هو أَلثانى ليفيد أَلسؤال عن كلا الأمرين مستنداً إلى حيرة أَلسائل فيهما معاً أعنى فى أن إشتغال أَلدّمة بالفريضة بما هو هل يمنع عن أَلاتيان بالنافلة أم لا؟ وأن خصوص وقت أَلفريضة أَلحاضرة بما هو وقت هل يمنع عن ذلك أم لا؟ فبعد إمكان كون أَلسؤال عن هذين ثبوتاً و مناسبة أو أَلتقسيمية معه إثباتاً كما هو أَلمتداول بين أَلعرف فى أمثال هذا أَلسؤال لا يبقى وجه للتأويل فى الرواية أَلحمل على زيادة أَلترديد من قبل أَلنساخ و عليه يكون أَلمراد بوقت فريضة فى أَلجواب هو زمان إشتغال أَلدّمة بالفريضة أعم من أَلحاضرة و أَلفائتة قضاءً أَلنطبق أَلجواب مع أَلسؤال فالانصاف أنه لولا أَلأشكال من حيث سند الرواية و جهة صدورها بما عرفت لكانت واضحة

الدّالة على مدّعى الخصم ومنها صحيح زرارة المتقدّم فى المسئلة السّابقة ألوارد فى مورد قضاء ألفرائض ألمشتمل على كبرى ولا يتطوّع بركعة حتى يقضى ألفريضة كلّها وألأنصاف أنّ هذه ألصّحيحة لو خلّيت وطبعها تامّة الدّالة على مدّعاء ضرورة ظهور النّهى عن العبادة فى فسادها ومنها صحيح يعقوب بن شعيب (١) عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرّجل ينام عن ألغداة حتى تبرز الشّمس يصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشّمس فقال يصلّى حين يستيقظ قلت أيوتر أو يصلّى ركعتين قال بل يبدأ بالفريضة إذ وجه السّؤال عن ألانتظار إلى إنبساط الشّمس هو ما دلّ على كراهة الصّلاة عند طلوع الشّمس معللاً بأنّها تطلع على قرن الشّيطان ووجه السّؤال عن ألوتر أو صلوّة ركعتين هو توهم جواز التّطوّع لمن عليه قضاء ألفريضة فالجواب بالبدّة بالفريضة ألفائتة يدلّ على عدم ألجواز وألأنصاف أنّ هذه كسابقتها تكون لو خلّيت وطبعها واضحة الدّالة على مدّعاء لكنّها معارضة بموثق أبى بصير (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نام عن ألغداة حتى طلعت الشّمس قال يصلّى ركعتين ثم يصلّى ألغداة فإنّ المراد بركعتين فى هذا صحيح يعقوب إن كان هو ركعتى ألفجربقرينة ألقيام فتعارضهما فى نفس مورد هما واضح وحيث أنّ ألأول ظاهر فى ألنّوع والثّانى نصّ فى ألجواز فمقتضى ألجمع الدّلالى بينهما بحمل النّصّ على الظّاهر هو رجحان ألابتداء بالفريضة مع جواز تقديم النّافلة وتوهم أنّ ألجمع بين النّفى والأثبات قاعدة أصوليّة لا تصلح لأثبات ألأستحباب ألذى هو حكم شرعى كما زعمه صاحب ألحدائق (قدّه) مدفوع بأنّ ذلك ألجمع ليس قاعدة مخترعة من عند ألأصوليين بل هو تعبير صناعى عما يفهمه ألعرف بحسب ألارتكاز من الدّليلين بعد إلقائهما إليه من قبل متكلّم واحد كما هو الشّأن فى ألأخبار ألواردة عن أهل بين ألعمصة (ع) حيث أنّها بأجمعها بمنزلة كلام واحد صادر عن متكلّم واحد لكونهم (ع) بأجمعهم

مبيناً شرع واحد وهذا إن كان المراد بركعتين في الموثق هو مطلق النافلة الشامل
لركعتي الفجر سواءً كان المراد بهما في صحيح يعقوب ذلك أو خصوص ركعتي
الفجر بل بذلك يظهر الخل في دلالة صحيح زرارة لأن أمره دائر بين التصرف في
المادة بتخصيص موره بمقدار مضمون الموثق الذي هو التطوع بخصوص ركعتي الفجر
أو بمطلق النافلة قبل قضاء الفجر أو في الهيئة بحمل النهي على كراهة التطوع لـدى
إشتغال الذمة بالفريضة بمعنى أقلية الثواب أو الأرشاد إلى إهتمام الشارع بقضاء الفريضة
وما يحكم به العقل من حسن تفريغ الذمة والتصرف في الثاني أولى من الأول لأن
لفظة ركعة في قوله (ع) ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها تكون للمبالغة وتأكيد
عدم التطوع ولو بركعة قبل تفريغ الذمة فهو كالنص في الإطلاق من حيث القوة وذلك
موهن للتصرف في ناحية المادة بل تطبيق هذه الكبرى على مورد الحث في قضاء ألفائنة
من جهة نسيان شرط بمجرد تذكرها وجعلها تأكيداً للتغيب في ذلك موجب لقوة
إطلاقها وموهن آخر لا رتكاب التخصيص في مادتها وهكذا توافق مضمونها مع الأخبار
المانعة عن التطوع في وقت الفريضة من جهة وجود الجامع بينهما وهو إشتغال الذمة
بالفريضة بعد ما عرفت من محكومية تلك الأخبار في المنع بنص موثق سماعة وصحيح محمد
بن مسلم في الجواز وكون الفضل في البدئة بالفريضة فأنه موهن آخر للتصرف في
المادة في هذه الصحيحة فبعد تراكم هذه الموهنات والقرائن الدخلية والخارجية
لا يبقى للنهي في الصحيحة ظهور في الحرمة فالانصاف أن هذا المقدار كاف للجواب عن
هذه الصحيحة التي هي عمدة دليل القائل بالحرمة والمصير إلى مذهب المشهور الذي
هو الجواز لكن ألقم استدلاً للجواز بأخبار آخر منها ما حكاها الشهيد (ره) في
الذكرى (١) حيث قال روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله
.....

(ص) إذا دخل صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت
ألحكم بن عيينة وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل نعت أبا جعفر (ع) فحدثني
أن رسول الله (ص) عرس في بعض أسفاره فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا فنام بلال
و ناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله (ص) أخذ بنفسى
الذى أخذ بانفاسكم فقال رسول الله (ص) قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه
الغفلة فقال يا بلال أذن فأذن فصلّى رسول الله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي
الفجر ثم قام فصلّى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئاً من الصلوة فليصلّها إذا ذكرها فإن
الله عز وجل يقول وأتم الصلوة لذكرى قال زرارة فحملت الحديث إلى ألحكم وأصحابه فقال
(فقالوا) نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر (ع) فاخبرته بما قال ألقوم فقال يا
زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاءً من رسول الله (ص) ثم
قال الشّهيد (ره) ولم أجد على رادّ لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به .
أقول لعل مراده (قدّه) من عدم رادّ للخبر من حيث المنافاة مع العصمة هو الفرق بين
نوم النّبي (ص) الذى ورد في أخبار مستفيضة بعضها مشتمل على سهوه (ص) أيضاً وبين
سهو النّبي (ص) الذى هو ظاهر صحاح مستفيضة أخر بمنافاة الثّانى مع العصمة دون
الأول ونظره في ذلك إلى ما وقع بين الصدوق والنفيد (قد هما) حيث طعن الصدوق على
منكر سهو النّبي (ص) ونسب إنكاره إلى الغلاة والمفوضة نظراً إلى تلك الصّحاح
المستفيضة مدّعياً عدم منافاته مع العصمة محتسباً عند الله تعالى ألا جرّان وفعّل تصنيف رسالة
في سهو النّبي (ص) فأجاب عنه شيخنا النفيد (ره) شيخ الطّائفة المحقّق بل رئيس
متكلّمى أفرقة الأسلامية بعد إظهار شكره من الله تعالى لم يوفّق لتصنيف تلك الرسالة بمنافاة
السّهو مع العصمة جزماً بخلاف التّوهم بيان حاصله بتقريب منا إن النّبي (ص) هو العقل
أكلّ والمبعوث لارشاد عقول أكلّ حيث أنه واسطة بين الخلق وخالقه / الفقير البعيد
بالذّات من الغنى القريب بالذّات فهو بحسب الذّات وعالم العقل والروح واحد لجميع

الصفات وأكالمات أللهية بحيث لا فرق بينه (ص) وبين الله تعالى إلا من حيث
الامكان والوجوب بمعنى كونه (ص) مخلوقاً له تعالى وكون صفاته وكلماته الروحانية موهوبة
منه عز وجل ولذا نُعبر عنه (ص) بالوحدة الحقّة الظليّة وعنه تعالى بالوحدة الحقّة
الحقيقيّة للاشارة إلى أنه (ص) ظلُّ الله ومظهره التامّ في جميع الكلمات الوجوديّة
أللهية فروحه (ص) جوهره لا هوّية منزّهة عن جميع النقائص النّاسوتية لكن لا جمل
الوساطة في ايصال أفيض من الحقّ إلى الخلق وإرشاد عقول النّاسوتيين تمثّل في جسم
ناسوتى وتنزل عن الحقّ إلى الخلق كما أشير إليه في الكريمة الرّبانية ولو جعلناه ملكاً
لجعلناه رجلاً ولبسنا عليهم ما يلبسون ومن الضّرورى لزوم كون مرشد أرباب العقول فوق
الكلّ فى قوّة العقل وكمال التّنبيه فمن الوجود انى عدم تعقّل السّهو والغفلة لمثله (ص) بل
منافاتهم مع مرتبة النّبوة ضرورة إحتما لهما فى حقّه (ص) بالنسبة إلى تبليغ الأحكام أيضاً
فكلّ ما يستلزم نقص الكلمات الروحانية كالسّهو والغفلة وغيرها من الصفات النّاسوتية فهو
ينافى مرتبة النّبوة ويكون النّبىّ الأعظم (ص) منزّهاً عنه ولذا كان (ص) يرى من ورائه و
يحيط بجميع الجهات، نعم كلّما لم يستلزم النقص من لوازم الجسم كالضّروريات ألست من
الاكل والشرب والمشى والنوم وغيرها فهو غير مناف مع مرتبة النّبوة فالأخبار الظاهرة فى
إتصافه (ص) بالقسم الأوّل كالسّهو لا بدّ من تأويلها أو حملها على التّقية لمخالفتها مع
الضّرورة العقلية لاسيّما مع إشتمال بعضها على قرائن مكذّبة لصدورها كالمشتمل على سهوه
(ص) فى الصلوة باسقاط ركعتين ومحاّجته (ص) مع أصحابه الذين أخبروه بذلك وإنكاره
عليهم أشدّ أنكار ثم قبول ذلك من ذى الشمالين وترتيب الأثر على شهادته باضافة
ركعتين إلى ماصلاه (ص) بعد كلام وفصل فى البين فإنّ ذلك كله مخالف لأحكام المذهب
وأما الأخبار الواردة فى نومه فهى على مذاق المفيد وإن لم تخالف مرتبة النّبوة لكنّها
أحاد فلا توجب علماً ولا عملاً فتحصل ممّا قرّنا به كلام المفيد (ره) أنّه قائل بنوم النّبىّ
(ص) ثبوتاً لعدم منافاته مع مرتبة النّبوة ومنكر له إثباتاً لعدم حجّية أخبار الأحاد

عنده (قدّه) وقد ناقش فيه شيخنا الأنصارى (قدّه) بأنّ مثل هذا التّوم الموجب لقضاء أهمّ الواجبات أى الصّلاة نقص غير لائق بشأنه (ص) ويؤيّد ماورد من أنّه لم ينم قلبه وإن نامت عينه المباركة لكنّ الأنصاف عدم كونه نقصاً بعد كونه من ضروريّات الجسم وعدم منافاته مع كمالاته الرّوحية المربوطة بمقام النّبوة غاية الأمر أنّ مقتضى الجمع بين تلك الأخبار وبين أدلّة إطراد التّكاليف بالنّسبة إليه (ص) وبين أدلّة العصمة عقلاً و نقلاً هو ألا لتزام بعدم تنجّز التّكليف فى حقّ غيره (ص) حال التّوم لمكان غفلتهم وجهلهم حينئذٍ بالتّكليف وبقتور أصل الجعل فى حقّه (ص) بالنّسبة إلى تلك الحالة لعدم غفلته عن التّكليف وتوجّهه إليه فى كلّ حال وإن شئت قلت إمّا أنّ تكون التّكاليف بحسب الحالة الظّاهرية البشريّة دون الكمالات الرّوحية المربوطة بمقام النّبوة كما يؤيّدّه قوله (ص) إنّما أفضى بينكم بالبشّينات والأيمان أو يكون دليلها مقيّداً بالنّسبة إلى نومه (ص) ولو على النّحو المزبور وعليه هذا فوجوب القضاء فى حقّه (ص) بناءً على تعدّد المصطلوب فيه وكونه بالامر الأوّل يكون من جهة فوت أملاكه ويشمله حينئذٍ إطلاق قول الباقر (ع) فى الرواية المتقدّمة يا زرارّة ألا أخبرتهم أنّه قد فات ألوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله (ص) وهـذّه الكبرى كالصّريحة فى إختصاص كبرى لاناقله فى وقت المكتوبة المذكورة فى صدر الرواية بوقت أداء الحاضرة وعدم شمولها لحال اشتغال الدّمة بقضاء الفاتّة الموسّعة وحيث أنّها بشهادة سياق الرواية مسوقة لدفع توهم المناقضة بين حديثي زرارّة من قبل أهل السنّة كالحكم وأصحابه فلا يمكن حملها على التّقيّة فالرواية صحيحة الدّلالة غير منافية للمضمون مع العصمة بل على فرض منافاة نوم النّبى (ص) عن صلوة الصّبح وقضائه لها بعد ذلك مع العصمة فاستشهاد الإمام (ع) بتلك الأفضيّة لا يكون حجّة وأمّا نفس إلقاء كبرى أنّه قد فات ألوقتان جميعاً من قبل الإمام (ع) فهو حجّة غير محتاجة إلى ذلك ألا استشهاد وأمّا ما ذكره الشّهيّد (ره) فى زمرة فوائد هذه الرواية من إستحباب أن يكون للقيم حافظ إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه فلا يستفاد عن شىء من فقراتها إذ لا يستفاد من مثل جملة

من يكلؤنا وجملة يا بلال ما أرقدك وغيرهما أزيد من الأرشاد إلى الأهتمام بوقت الصلوة وأما إستحباب وجود الحافظ فلان الرواية بعد ذلك كله غير حجة في حقا لعدم ثبوت الأواسطة بين الشَّهيد (ره) وبين الرواي لدينا حتى تخرج عن الأرسال وقد عرفت سابقاً عدم كفاية التَّوصيف بالصَّحة للحكم بالصَّحة ومنها ما رواه في ألوسائل (١) عن على بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان ألورى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف أن يدركه ألصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخَّر ألْقضاء ويصلُّ صلوة ليلته تلك وفيه أن ألخبر ضعيف ألُسند لان إستناد كتاب غياث سلطان ألورى إلى ابن طاووس وإن كان مشهوراً لكن إتصال ألُسند إلى حريز مجهول لدينا فهو في حقا غير خارج عن الأرسال ومنها موثَّق عَمَّار (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلَّا ألْعصر فانه يقدِّم نافلتها فيصيران قبلها وهى ألركعتان أللتان تمت بهما ألثمانى بعد ألظُّهر فاذا أردت أن تقضى شيئاً من ألصلوة مكتوبة أو غيرها فلانصل شيئاً حتى تبدء فتصلِّ قبل ألفريضة ألتي حضرت ركعتين نافلة لها ثم إقض ما شئت ألحديث بدعوى ظهوره في كون ألمراد بالصلوات ألتي رخص في قضائها كلَّما شاء غير ألفريضة ألحاضرة وفيه أن ألرواية بشهادة صدرها مسوقة لبيان تقدُّم نافلة ألْعصر على ألفريضة حتى ألركعتين أللتين يتم بهما ألثمانى ركعات ألْعصر فلا ينعقد لتفريع جملة فاذا أردت أن تقضى الخ على ذلك ظهور في كبرى جواز ألَّتَطَوُّع لى إشتغال ألذمَّة بالفريضة وبالجملة هذه ألروايات ألثلاث ألتي أستدلُّ بها للقول بالجواز غير ناهضة لاثباته لكن لانحصار دليل ألنَّه ب صحيح زرارة ألمتقدِّم ألَّذى عرفت إِبائَه من جهة قوَّة الأطلاق عن ألَّتخصيص وأنه لا بد من ألجمع بينه وبين موثَّق أبى بصير فى خصوص أل مقام وموثَّق سماعة وصحيح محمد بن مسلم فى ألمسئلة ألَّسابقة بعد إتحادهما فى جامع إشتغال ألذمَّة

بالفريضة بحمل النهى فيه على التنزيه او الارشاد نظير ألنهي فى أخبار تلك ألمسئلة ضرورة عدم مقاومة هذا ألصحيح بمجردة قبال ألاخبار ألثلاثة ألمذكورة ولذهاب ألمشهور إلى ألجواز فالقول بالاجواز لا يخلو عن قوة و (أما أحكامها) أى ألمواقيت (فففيها مسائل ألأولى) فى أنه (إذا حصل) للمكلف فى أثناء ألوقت (أحد ألعذار ألمانعة من) التكليف ب (ألصلوة كالجنون وألحيض) وألأغماء و ألألجاء وغيرها قبل أن يصلبها أما بالنسبة إلى أول ألوقت ففيه لإحتمالات بل على طبق كل منها قول أحدها ماعليه ألمشهور (و) هو أنه إن كان (قد مضى من) أول (ألوقت مقدار) ما يتمكن ألمكلف من تحصيل (ألطهارة) ألمائية وسائر الشرائط ألمعتبرة كالسترو ألاستقبال وغيرها (وأداء ألفريضة) جامعة لجميع أألجزاء و الشرائط ألمعتبرة بحسب حاله من ألقصر أو ألاتمام و ألسرعة و ألبطؤ فى عالم ألاتيان ولم يفعل حتى فاجئه ألمانع فقد (وجب عليه قضائها) وكان عاصياً مع علمه بطرؤ ألمانع ضرورة إنحصار كل ألمكلف به فى ألفرد ألمذكور وغير عاص مع جهله به كما هو أألغالب (ويسقط ألقضاء إذا كان قد مضى من أول ألوقت (دون ذلك) المقدار (على أالأظهر) ثانيها ما يظهر من ألتهاية أو الوسيلة من عدم إعتبار سعة ألوقت لتحصيل الشرائط ألمعتبرة فى حق ألمختار كالطهارة ألمائية ونحوها مما يسقط بالعذر بل كفاية مضى مقدار مجرد فعل أصل أالصلاة وما به قوامها فى وجوب ألقضاء وقد استشكل فى نهاية ألاحكام فى توقف وجوب ألقضاء على مضى مقدار ألتطهارة ألمائية ثالثها ما عمن ألسيد (ره) وألأبى فى باب أألحيض وهو عدم إعتبار سعة ذلك ألوقت لجميع ما به قوام أالصلاة بل كفاية مضى مقدار يسع أكثر أالصلاة ومعظم أألجزائها و شرائطها فى وجوب ألقضاء رابعها ما يظهر من بعضهم وهو عدم إعتبار سعته للمعظم بل كفاية مضى مقدار يسع أركان أالصلاة وما به يتحقق إسمها أى ما هو أألجامع بين أفرادها أالتنزيلية وأما مثل صلوة أألغرقى و ألمهدوم عليهم فلم نظفر بمن لإحتمله و لعله لخروجه عن أألأفراد أالتنزيلية لأالصلاة وكونه فرداً تنزيلياً لها هذه إاحتمالات ثبوتية وأما فى مرحلة ألاثبات فقد أستدل للمشهور

بوجوه ثلاثة الأول لأن الاختيارى ليس بدلاً عن الاضطرارى وحيث أن كفاية أقل من الوقت المزبور فى وجوب القضاء يستلزم بدلية صلوة المختار عن صلوة المضطر فهو غير كاف لذلك الثانى إن الغائت فى أقل من ذلك المقدار ليس هو الصلوة عن مصلحة فلا يجب قضائها لأن الصلوة الكاملة لو أتى بها لاتقع إلا فى وقت مقترن بالمانع وهى خالية عن المصلحة حينئذ فلا يصدق فوت الصلوة الثالث الأخبار الواردة فى الحائض الدالة على عدم وجوب القضاء عليها إذا طهرت فى وقت فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة بدعى أنها بعد إلقاء خصوصية الحيض وخصوصية آخر الوقت وخصوصية الطهارة تدل على المطلوب والتحقق أن مقتضى تعارض أدلة الوقت مع أدلة الأجزاء والشرائط حينئذ ومعلومية أهمية الوقت لدى الشارع كما يشهد به اتفاقهم على وجوب القضاء بالنسبة إلى آخر الوقت على ما ستعرف وكون كبرى الصلوة لا تترك بحال مفردة موجبة لكون جميع الأفراد التزلية أفراداً حقيقية لطبيعية الصلوة كفاية مضى مقدار من أول الوقت يفي بايجاد طبعية الصلوة فيه بحسب ما هو الوظيفة الفعلية للمكلف فى ذلك الوقت فى وجوب القضاء أما بناءً على كونه بالامر الأول بنحو تعدد المطلوب فواضح وأما بناءً على كونه بامر جديد فلصدق الفوت ودعى عدم وقوع الاختيارى بدلاً عن الاضطرارى مدفوعاً بأن ذلك غير مختص بالوقت بل يجرى فى سائر الأجزاء والشرائط إذا فرض كون الممنوع عن الأداء فى الوقت معدوراً عن بعضها لو لا ذلك ألمانع كالقيام أو الطهارة ألمائية لغير المتمكن منها أو نحو ذلك كما فى أرباب الجبائر مع أن قضاء ذلك الصلوة وبدلها ألواجب بعد الوقت عند ارتفاع المانع إنما هو صلوة ألمختار باتفاقهم وهكذا فى العكس أعنى إذا كان حال الأداء مختاراً لولا ألمانع وحال القضاء مضطراً بالنسبة إلى بعض الأجزاء والشرائط حيث يقع الاختيارى بدلاً عن الاضطرارى فى الفرض الأول والاضطرارى بدلاً عن الاختيارى فى الفرض الثانى والشرفى ذلك ما قلناه من كون ما فى العهدة عبارة عن طبعية الصلوة بحسب ما يمكن منه العبد حال العمل فعليه أمدار بلادخل لشيء من حالتى أاختيار وأاضطرار فى ذلك كما

أنَّ دعوى عدم فوت الصَّلوة عن مصلحة حينئذٍ مدفوعة بأنَّ المصلحة قائمة بالطبيعي بما هو لا بخصوص فردة الجامع للأجزاء والشُّرائط فإنَّ ذلك خلاف إطلاق المادَّة في الأدلَّة نعم للتَّمسُّك بأخبار الأحاض وجه لا مكان إستفادة الكبرى منها وقد تقدَّم شطرٌ من الكلام في مبحث الحيض من كتاب الطَّهارة وسيأتى تقريب إستفادتها من تلك الأخبار لإنشاء الله في باب القضاء فانتظر ولعلَّ إلى ما ذكرنا أشار كاشف اللثام (قد ه) بانكاره الفرق بين أوَّل الوقت وآخره (و) أمَّا بالنسبة إلى آخر الوقت أعنى ما (لوزال المانع) قبل مضيَّ الوقت (فان أدرك) من الوقت مقدار ما يسع فعل الصَّلوة تامَّة الأجزاء والشُّرائط وجب ذلك بمقتضى الأدلَّة المتقدِّمة ومع الأخلال وجب القضاء وإن أدرك مقدار ما يسع (الطَّهارة وركعة من الفريضة) فقط (لزمه) أيضًا (أدائها) بلاخلاف فيه بين أهل العلم كما عن المنتهى بل هذا ألحكم مجمع عليه بين الأصحاب كما عن المدارك بل هو كذلك تحصيلًا ظاهرًا كما هو مقتضى القاعدة المسلَّمة بين الأصحاب المسَّاة بمن أدرك فالبحث في المقام عن جهات الأولى في سند القاعدة فنقول وعليه التَّكْلان إنَّه النَّبِيُّ (١) المروى في كتب الفريقين من أدرك ركعة من الصَّلوة فقد أدرك الصَّلوة وقوله (ص) كما في الغنائم من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت وهو لى الخاصَّة وإن كان مرسلاً لكن بعد إلتفاتهم على الافتاء بمضمونه وعدم خبر صالح للدركيَّة له عدا هذا النَّبِيُّ بل إستدلال جملة منهم به يكون إستناد الأصحاب ولاسيما مشهور القدماء إليه محرراً قطعاً فيكون ضعفه مجبوراً بالعمل جزماً لكثير من الأخبار النَّبَوِيَّة العامَّة المعروفة بين الفريقين التي لا مدرك صحيح لها لى الخاصَّة ومع ذلك قد وقعت مورد عملهم والافتاء بضامينها نظير على اليد ما أخذت حتى تؤدى أو من حاز ملك أو من أتلَّف مال الغير فهو له ضامن ونحوها ممَّا هى كثيرة فى أبواب الفقه فإنَّ ذلك يكفى فى صيرورتها حجة إستنادية فالجمعة فى سند النَّبوى كما

وقعت عن صاحب الأحداث (ره) في غير محلها ولذا إعترض عليه كل من تأخر عنه و
يؤيده الأخبار الخاصة الواردة بمضمون القاعدة في خصوص العصر والغداة كالنبي المروي
(١) في الذكر من قوله (ص) من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر وموثق عمار (٢) عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ومعتبر الأصم بن نباته (٣) قال قال
أمير المؤمنين (ع) من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة
وموثق آخر لعمار (٤) عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته الحد يشرب بعد إلقاء خصوصية موارد ها
ينطبق مضمونها مع النبوي وكيف كان فثبت قاعدة من أدرك في الشريعة مما لا يقبل
الارتياح والشبهة الثانية في دلالتها فنقول إن متعلق الإدراك في النبوي وإن كان هو
ركعة من الصلوة الظاهرة في نفس الفعل الخارجي دون الوقت الذي هو شرطها لكن
التعبير بالإدراك قرينة على أن المراد ليس هو الصلوة باعتبار نفس فعلها الخارجي بل
باعتبار شرطها الذي يكون في معرض ألفوت وحيث ليس في شرائط الصلوة ما يكون كذلك
عدا الوقت فالظاهر من مجموع الجملة هو إدراك مقدار ركعة من وقت الصلوة فهي بصد
توسعة الوقت تنزيلاً كما يؤيده أنه لا معنى للتوسعة في نفس فعل الصلوة خارجاً بجعل
إدراك ركعة منه إدراكاً لجميعه بل يشهد بذلك التصريح بلفظة الوقت في النبوي المتقدم
عن الغنائم وإطلاق ذلك يشمل العامد بالتأخير إلى مقدار ركعة والساهي أو الغافل
فتوهم إختصاصه بالأخيرين من جهة ظهور الإدراك في المفاجأة وهي تنافي العمد
بالتأخير مدفوع بان الإدراك لغة وعرفاً عبارة عن الأحرار وذلك يعلم العامد وبذلك
ظهر المراد من الأخبار الخاصة الواردة في العصر والغداة ولا سيما معتبر ابن نباته
.....

بملاحظة إقحام كلمة تامة الظاهر منها كون الصلوة تامة بحسب الأجزاء والشرائط وبعد معلومية كون الصلوة فاقدة للوقت بالنسبة إلى غير الركعة يكون الخبر كالنص في أن النظر إلى التامة من حيث الوقت وهذا هو معنى توسعة الوقت ، وبعد معلومية إتحاد المراد في الجميع يكون النبوى على تقدير خلوه عن لفظة الوقت كالنص في ذلك نعم لا يتأتى ذلك بالنسبة إلى موثق عمار فدعوى أن الظاهر منه بقرينة صلى وتم طلعت هو وقوع الطلوع في أثناء الصلوة بعد ركعة من غير إلتفات من المصلى مدفوعة بأنه لو سلم في هذه الرواية فلا نسلم في غيرها من النبوى وسائر الأخبار الخاصة وأما حمل النبوى على بيان إدارك الصلوة مع الجماعة بادرار ركعة معها فحمل بلا شاهد وتقييد للإطلاق بلا معاضد فاندفع بذلك توهمان أحدهما ظهور الأخبار في وجوب الأتيان بالصلوة حينئذٍ تكليفاً لا وضعاً حيث عرفت صراحة معتبرين نباته وظهور النبوى على نقل المشهور وصراحته على نقل الغنائم في الوضع دون التكاليف وإن استلزمه عقلاً ثانيهما إختصاص موردها بالجماعة دون الأفراد حيث عرفت أنه لا ظهور لشيء منها في ذلك فتخصيص إطلاقها به يكون بلا موجب الثالثة قد ظهر مما ذكرنا أن الصلوة ألواقعة ركعة منها في وقتها الأولى جامعة للأجزاء والشرائط حتى الوقت (و) أن المكلف (يكون) حينئذٍ (مؤدياً) لها في وقتها المجمعول لها شرعاً ولوبا بالتنزيل لا قاضياً أو ملقفاً (على الأظهر) بل المشهور فما عن السيد (ره) من كون ذلك قضاءً لا أداءً بدعوى أن الأداء هو الواقع جميعه في الوقت والمفروض عدم كون الصلوة حينئذٍ كذلك مضافاً إلى أن مقدار ركعة من آخر الوقت إنما هو وقت الركعة الأخيرة من الفريضة كالعصر مثلاً فالركعة الأولى ألواقعة في ذلك الوقت لوقوعها في خارج وقتها قضاءً والمفروض وقوع باقى الركعات في خارج الوقت كوقت المغرب بالنسبة إلى العصر فيكون مجموع الصلوة قضاءً مدفوع بأن المفروض حتى لديه (قده) لزوم الأتيان بالصلوة حين بقاء مقدار ركعة من الوقت أخذاً بقاعدة من أدرك وعدم جواز تأخيرها كما هو الشأن في مطلق القضاء من كونه موسعاً إلى آخر العمر فبعد دلالة الأخبار المزبورة

كما عرفت على توسعة الوقت تنزيلاً من قبل الشارع في حقّ مدرك مقدار الركعة يكون مجموع الصلوة واقعاً في وقته المجمعول له شرعاً فيكون أداؤه ويكون دعوى وقوعه خارج الوقت من قبيل الاجتهاد في مقابل النصّ وهناك احتمال رابع ذكره المحقق القميّ (قده) هو كون ذلك صلوة واجبة تعبدّاً بمقتضى النصّ لا أداؤه لعدم وقوع جميعها في الوقت ولا قضاءه لعدم وقوع جميعها في خارجه ولا ملقاً لعدم الدليل عليه لكنّه غير وجيه ضرورة أنّ النصّ الذي هو مدرك وجوب هذه الصلوة حسب إقراره (قده) لا يخلو إمّا أن يكون ناظراً إلى التوسعة تنزيلاً فالصلوة أداؤه جزماً أولاً يكون كذلك والمفروض عدم دليل آخر على التوسعة فالصلوة قضاءً جزماً لعدم كونها أداؤه ولا قضاءً حينئذٍ ممّا لم نتحصّل معناه فالحق وفاقاً للمشهور كونها أداؤه وإن لم تكن للنزاع في ذلك ثمرة فقهية ضرورة عدم دخل نية الأداة والقضاء في قوام العبادة بل عدم إخلال المعاكسة في القصد بذلك ما لم يوجب إنتفاء قصد القربة كما حقّقنا ذلك كلّ في محلّه (و) عليه ف (لو أهمل) بايقاع ركعة من الصلوة في وقتها الأوّل الحقيقي وألباقى في وقتها الثاني التّنزيلي (قضى) بمعنى أنّها دخلت في باب قضاء ألفائنة الذي هو موسّع إلى آخر العمر كما سيأتى إنشاء الله في محلّه الرابعة في إدراك مقدار إحدى الفريضتين من آخر الوقت (و) ذلك كما (لو أدرك) المكلّف (قبل الغروب أو قبل إنتصاف الليل) مقدار أداؤه (إحدى الفريضتين) أعنى أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالمشهور أنّه (لزمته) حينئذٍ (تلك) الفريضة أى الأخيرة كالعصر في الأوّل والعشاء في الثاني (لاغير) ها كالأظهر أو المغرب أمّا بالنسبة إلى العصر مطلقاً سواء في السفر أو الحضر فلو جوب البدئية بها حينئذٍ أمّا على القول بالاختصاص فوضعاً وأمّا على القول بالاشتراك فتكليفاً لمرسل داود وغيره بلا مجال لتطبيق قاعدة من أدرك على شيء من الفريضتين أمّا الأظهر لعدم بقاء مقدار ركعة من وقتها الفعلي الذي هو شرط في قابلية المورد لتطبيق القاعدة معه وأمّا العصر فلبقاء جميع وقتها الفعلي ولا لتطبيق كبرى لزوم الترتيب عليهما بتقدّم الأظهر ضرورة

إختصاص ذلك بمورد ألقدره على إمتثال ألفريضتين بمالهما من الشرائط ألتى من أهمها الوقت و ألفروض إنتفائها بالنسبة إلى الظهر من كون فورية الأمر بالعصر مانعاً عن تنجز الأمر بالظهر حينئذ فهو معجز مولو بالنسبة إلى إمتثال الظهر و أما بالنسبة إلى العشاء فى السفر فلعين ما تقدم فى العصر و أما بالنسبة إلى العشاء فى الحضر بان أدرك الحاضر مقدار أربع ركعات قبل ألا انتصاف فرما يتوهم إمكان تحكيم قاعدة من أدرك على دليل وجوب البدئة بالعشاء بالأتیان أولاً بالمغرب ثم بركعة من العشاء فى وقتها الحقيقى و بالباقى فى وقتها ألتنزيلى أعنى ما بعد ألا انتصاف بمقتضى إطلاق القاعدة لكنه توهم فاسد ضرورة أن تطبيق القاعدة على العشاء موقوف على جواز أخذ مقدار ثلث ركعات من وقتها الحقيقى و إعطائه بالمغرب حتى يبقى مقدار ركعة منه و تدخل تحت إطلاق القاعدة وهو أول الكلام و نفس القاعدة ليست متكفلة لأحراز موضوعها وإثبات قابلية المحل لتطبيقها عليه كى يمكن إثبات جواز أخذ مقدار ثلث ركعات من وقت العشاء للمغرب بسببها بل مقتضى إطلاق وجوب البدئة بالعشاء حينئذ عدم قابلية المحل لتطبيق القاعدة عليه فالحكومة بالمعنى أن وجوب البدئة بالعشاء مانع عن تطبيق من أدرك و حاكم على إطلاق القاعدة بالنسبة إلى المورد و من ذلك يعلم أن تطبيقها على المغرب من السالبة بانتفاء الموضوع و ذلك لأنه إما مدرك لجميع المغرب أو ليس مدركاً و لو لركعة منها وكذا تطبيق كبرى الترتيب بين ألفريضتين بتقديم المغرب ضرورة مانعية فورية الأمر بالعشاء عن تنجز الأمر بالمغرب و قد عرفت أنفاً إشتراط الترتيب بالقدرة على إمتثال ألفريضتين بمالهما من الشرائط ألتى من أهمها الوقت فالحق وفاقاً للمشهور وجوب تقديم العشاء حينئذ نعم لو عصى و قدم المغرب على ما هو الحق عندنا من ألا اشتراك و كون وجوب البدئة بالاخيرة فى آخر الوقت تكليفاً لا وضعياً تصح و يتحقق بذلك موضوع القاعدة بالنسبة إلى العشاء لبقاء مقدار ركعة من وقتها الحقيقى هذا كله بحسب القاعدة أعنى قصور من أدرك فى نفسها عن الشمول للفريضتين مضافاً إلى أن مقتضى خصوص صحيح عبد الله بن سنان أالمشتمل على قوله (ع)

فان خاف فوت إحدىهما فليبدأ بالعشاء وكذا مرسل داود المتقدم في محلّه هو وجوب
الأتان بالعشاء ليس إلا، إذ الظاهر من الوقت في الصحيح هو الوقت الحقيقي دون
التنزيل بل هو صريح المرسل من جهة إشتماله على ما قبل الانتصاف وما قبل الغروب
الخامسة في إدراك مقدار ثلث ركعات قبل الغروب أو قبل الانتصاف للمسافر أمّا بالنسبة إلى
ما قبل الغروب للظهرين فلا إشكال في لزوم الأتاتان بالفريضتين كما عليه المشهور جمعاً بين
دليلي الترتيب بين الصلوتين مع توسعة الوقت تنزيلاً لمدرّك ركعة من الصلوة إذ يمكن
التحفظ على الجميع بالأتان بركعتي الظهر أولاً ثم بركعة من العصر في وقتها الحقيقي
وبركعتها الأخرى في الوقت التنزيلي فيجب ذلك بمقتضى وجوب الترتيب بين الصلوتين وأمّا
بالنسبة إلى ما قبل الانتصاف للعشائين فيحتمل تقديم المغرب بمقتضى دليل الترتيب بين
الصلوتين ويحتمل تقديم العشاء بمقتضى دليل وجوب البدئة الذي يكون مسقطاً للترتيب
لأنّه معجز مولوى عن إمتثال المغرب وقد عرفت لإشتراط القدرة على إمتثال الفريضتين في
إنطباق كبرى الترتيب وموجباً لتطبيق قاعدة من أدرك على المغرب بعد ذلك لبقاء مقدار
ركعة من وقتها الحقيقي حينئذٍ ويحتمل إقحام العشاء في المغرب بمقتضى الجمع بين
دليلي الترتيب وجوب البدئة مهما أمكن إذ قوله (ع) إلا أنّ هذه قبل هذه كما يحتمل
كونه ناظرًا إلى تقديم مجموع أجزاء إحدى الصلوتين على الأخرى كذلك يحتمل كونه ناظرًا
إلى تقديم جميع أجزائها بنحو الانحلال على الأخرى والمفروض أنّ تقديم ركعة من
المغرب على العشاء يكون ميسورًا في الفرض بنحو إلتحاقها فلا يسقط بالمعسور فيجب
بمقتضى ذلك الشروع في المغرب ثم بعد الأتاتان بركعة منها يجب البدئة بالعشاء بمقتضى
أدلته فيأتي بركعتيها ثم يجب الأتاتان بركعتي المغرب ليصير المجموع مع تلك الركعة
صلوة تامة بمقتضى قاعدة من أدرك وأمّا لزوم الموالاة بين أجزاء الصلوة فدليله منحصر في
الإجماع والتمتيع منه غير هذا المورد، هذه احتمالات ثلاثة في المسئلة بل لعل على طبق
كل منها قول أمّا الأوّل فيدفعه أنّ وجوب الترتيب كما عرفت مختص بمورد قابل وليس

كذلك المقام بعد إستلزام ألا تيان بالمغرب لتفويت الوقت الحقيقي للعشاء وأما الأخير
فيدفعه أن ذلك موقوف على ثبوت أمرين أحدهما، إنحصار دليل الموالاة بالاجماع وكون
المتيقن منه غير هذا المورد وذلك ممنوع كما يأتي إنشاء الله في محله ثانيهما كون إلا
أن هذه قبل هذه ناطراً إلى الجميع بنحو الانحلال دون
المجموع بنحو الاتحاد وذلك أيضاً ممنوع إذ الظاهر من الإشارة إلى أجزاء الصلوة بالمفرد
هو لحاظ الوحدة فيها وجعل مجموعها بما هو مجموع مصباً للترتيب وأما تطبيق قاعدة
من أدرك على المغرب فهو موقوف على قابلية المحل من غير سبق مانع وليس كذلك ضرورة
كونه مسبوقاً بالمانع هو وجوب البدئية بالعشاء وإن شئت قلت إن إطلاق القاعدة قاصر عن
الشمول لمثل هذا المورد ضرورة أن الظاهر منه هو تنزيل ما بعد الوقت بالنسبة إلى ما قبله
بلا فصل منزلة الوقت بالنسبة إلى ما قبله بعد إيجاد صلوة مستقلة فالحق وفقاً للمشهور هو
الاحتمال الثاني أغنى وجوب البدئية بالعشاء ثم المغرب بمقتضى تطبيق القاعدة حينئذ
عليها قهراً بناء على ما هو الحق من الاشتراك بل على بعض وجوه القول بالاختصاص
السادسة في إدراك مقدار خمس ركعات قبل الغروب أو الانتصاف للحاضر فنقول لا إشكال
لدى الأصحاب بناءً على إستفادة كبرى من أدرك من الأخبار المتقدمة في تطبيق تلك
القاعدة على كل واحد من العصر والعشاء والصبح بالنسبة إلى مقدار ركعة قبل الغروب
أو انتصاف الليل أو طلوع الشمس وإنما الأشكال والخلاف في تطبيقها على الظهر والمغرب
(و) أن المكلف (إن أدرك) من الوقت مقدار ما يسع (الظاهرة وخمس ركعات قبل الغروب) أو
إنتصاف الليل (لزمته لفريضتان) أي الظهران أو العشاء كما عليه لمشهور بمقتضى تطبيق القاعدة
على الفريضتين معاً أم لا بل يتعين الأخيرة أي العصر والعشاء كما عليه جماعة فربما يستشكل في تطبيق
القاعدة في الفرض على الشريكة أي الظهر والمغرب بما يمكن تقريبه بوجه ثلثة الأول أن ذلك دورى
إذ تطبيق قاعدة من أدرك على الشريكة كالظهر مثلاً موقوف على تطبيقها على الأخيرة كالعصر حتى
يوجب صحة لاكتفاء بوقوع ركعتينها في وقتها الحقيقي وإعطاء مقدار ثلث ركعات من الوقت الفعل على

لِلشَّرِيكَةِ مَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْاِخْتِصَاصِ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْاِشْتِرَاكِ فَلَا بُدَّ إِلَّا بِالْاِخِيرَةِ فِي آخِرِ
الْوَقْتِ أَلَّذِي لَا يَسَعُ لَزِيدِ مِنْهَا وَاجِبٌ بِمَقْتَضَى مَرْسَلِ دَاوُدَ الْمَتَقَدِّمِ فِي مُحَلِّهِ الْمَفْرُوضِ أَنَّ تَطْبِيقَهَا
عَلَى الْاِخِيرَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَطْبِيقِهَا عَلَى الشَّرِيكَةِ حَتَّى يَصِحَّ الْاِتِّيانُ بِهَا فَعَلًا وَيَبْقَى بَعْدَهَا مَقْدَارُ رَكْعَةٍ
لِلْاِخِيرَةِ فَتَشْمَلُهُ الْقَاعِدَةُ فَهَذَا دَرْرُ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَغْوِيَتِ الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ لِلْاِخِيرَةِ إِذْ مَقْدَارُ
أَدَائِهَا مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ مُخْتَصٌّ بِهَا إِمَّا وَضْعًا بِنَحْوِ الدَّخْلِ فِي الصَّحَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْاِخْتِصَاصِ أَوْ تَكْلِيفًا
بِنَحْوِ جُوبِ الْبَدْءِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْاِشْتِرَاكِ فَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَكُونُ إِيقَاعُ الشَّرِيكَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَفُوتًا
لَوْ قَدْ أَتَى الْاِخِيرَةَ وَمَعَهُ كَيْفَ يُمْكِنُ تَطْبِيقُ الْقَاعِدَةِ عَلَى الشَّرِيكَةِ لِثَلَاثِ أَتَهَلَّا رَيْبٌ بِحَسَبِ الْأَدَلَّةِ عَرَفْنَا وَ
عَقْلًا فِي وَجُوبِ الْاِتِّيانِ بِالْاِخِيرَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَلَّذِي لَا يَسَعُ لَهَا وَلِلشَّرِيكَةِ مَعًا فَالْاِتِّيانُ بِالشَّرِيكَةِ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ بِلَا مَجُوزٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُهُ أَنَّ تَطْبِيقَ الْقَاعِدَةِ عَلَى الشَّرِيكَةِ غَيْرُ مَرْتَّبٍ عَلَى تَطْبِيقِهَا عَلَى
الْاِخِيرَةِ زَمَانًا كَيْ يَتَوَقَّفَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَجُودًا وَيَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ عَقْلًا لِمُضْطَرَرَّةِ تَحَادُّنِ التَّطْبِيقِ عَلَى
الشَّرِيكَةِ مَعَ أَنَّ التَّطْبِيقَ عَلَى الْاِخِيرَةِ لَا يَشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ تَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ عَدَا بَلَاءِ الْمَحَلِّ لِلتَّطْبِيقِ
بِبَقَاءِ مَقْدَارِ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْمَفْرُوضِ أَنَّ الشَّرِيكَةَ تَكُونُ كَذَلِكَ فَهِيَ فِي نَفْسِهَا قَابِلَةٌ لِتَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ
عَلَيْهَا وَحَيْثُ أَنَّ نَفْسَ التَّطْبِيقِ عَلَيْهَا مُعْجَزُ مَوْلَى عَيْنِ إِجَادَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِالْاِخِيرَةِ فِي وَقْتِهَا الْحَقِيقِيِّ
يَكُونُ أَنَّ التَّطْبِيقَ عَلَى الشَّرِيكَةِ بِنَفْسِهِ أَنْ تَفْرُدَ الْاِخِيرَةَ لِلْقَاعِدِ مِنْ جِهَةٍ نَحْصًا رَوَقَتِهَا الْحَقِيقِي حِينَئِذٍ
بِمَقْدَارِ رَكْعَةٍ وَحَيْثُ أَنَّ الْمَانِعَ عَنِ الْاِتِّيانِ بِالشَّرِيكَةِ مِنْ حَصْرِ فِي وَجُوبِ الْبَدْءِ بِالْاِخِيرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِمَّا
وَضْعًا أَوْ تَكْلِيفًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ يَكُونُ أَنَّ التَّطْبِيقَ عَلَى الشَّرِيكَةِ بِنَفْسِهِ أَنْ زَوَالَ الْمَانِعِ عَنْ
الْاِتِّيانِ بِهَا بَلْ وَأَنْ يُنْطَبَقَ دَلِيلُ لَزُومِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّرِيكَةِ بِمَقْتَضَى
الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالْجَمْلَةِ صِيرُورَةً لِاِخِيرَةِ فَرْدٍ الْقَاعِدَةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَيْهَا إِنْ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ تَطْبِيقِهَا عَلَى
الشَّرِيكَةِ لَا أَنَّ التَّطْبِيقَ عَلَى الشَّرِيكَةِ يَكُونُ فِي طَوْلِ التَّطْبِيقِ عَلَى الْاِخِيرَةِ زَمَانًا كَيْ يَسْتَلْزِمَ الدَّوْرَ وَهَذَا
الْحُجُومُ عَلَى الْعُلْيَةِ أَعْنَى سَبَبِيَّةِ مَصْدَقٍ لِحَدِّثٍ مَصْدَقٍ آخِرٍ لِلْعَامِّ لَا يَدْعُ فِيهِ وَنَظِيرُهُ الْاِخْبَارُ بِالْوَاسِطَةِ إِذْ
تَطْبِيقُ عُنْوَانِ صَدَقٍ الْعَادِلِ عَلَى الْوَاسِطَةِ أَوَّلِي يَوْجِبُ تَحَقُّقَ الْاِخْبَارِ وَحَدِّثٍ مَصْدَقٍ آخِرٍ لِمَنْ
الْعَامُّ هُوَ الْوَاسِطَةُ لَنَا نِيَّةً وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تُصَلَّ إِلَى الْمَعْصُومِ (ع) وَقَدْ اِلْتَزَمَ بِذَلِكَ الْأَصْحَابُ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَدَ التَّطْبِيقِينَ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى الْآخِرِ بِلِ وَجُوبِ الْبَدْءِ بِالْأَخِيرَةِ فِي وَقْتِهَا الْحَقِيقِيِّ
 مَانِعٌ عَنِ التَّطْبِيقِ عَلَى الشَّرِيكَةِ وَبَعْدَ قَابِلِيَّةٍ لِلشَّرِيكَةِ فِي حَدِّ نَفْسِهَا لِلتَّطْبِيقِ عَلَيْهَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّطْبِيقُ
 عَلَى الْأَخِيرَةِ وَيُزِيلُ بِهَذَا لِمَانِعٍ فِي أَنْ يَفَارِدَ وَأَمَّا مَحْذُورُ التَّفْوِيتِ فَهُوَ يَنْدَفِعُ بِسَبَبِ تَرْجِيحِ إِحْدَى
 الْمَتَزَاحِمَاتِ عَلَى غَيْرِهَا عَقْلًا إِذْ هُنَاكَ تَكَالُيفُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا مُتَعَلِّقٌ بِالشَّرِيكَةِ أَيْ الظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ
 ثَانِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْأَخِيرَةِ أَيْ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ثَالِثُهَا مُتَعَلِّقٌ بِتَقْدِيمِ الشَّرِيكَةِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَهَذِهِ
 التَّكَالِيفُ قَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهَا مِنْ قَوْلِهِ (ع) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَوَتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ
 وَقَوْلِهِ (ع) إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَوَتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فَيَقَعُ التَّزَاحُمُ بَيْنَهُمَا فِي مَرَحَلَةٍ
 أَلَا مِثَالُ فِي الْفَرْضِ وَيدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ رَفْعِ الْيَدِ عَنْ مِثَالِ التَّرْتِيبِ تَحْفُظًا عَلَى الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ لِلْأَخِيرَةِ وَ
 بَيْنَ رَفْعِ الْيَدِ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَلَا خَيْرُهُ وَالْأَخْذُ بِالْوَقْتِ التَّنْزِيلِيِّ لَهَا تَحْفُظًا عَلَى
 التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَالْوَقْتِ التَّنْزِيلِيِّ لِلشَّرِيكَةِ وَحَيْثُ أَنَّ التَّحْفُظَ عَلَى مَجْمُوعِ التَّكَالِيفِ الثَّلَاثَةِ مُمْكِنٌ
 بِلِحَاطِ تَوْسِيعَةِ الْوَقْتِ تَنْزِيلًا مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ يَكُونُ الْأَخْذُ بِذَلِكَ أَوْلَى فِي نَظَرِ الْعَقْلِ حَيْثُ
 يَدُورُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ حِفْظِ الْوَقْتِ التَّنْزِيلِيِّ لِلشَّرِيكَةِ وَحِفْظِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَبَيْنَ
 حِفْظِ الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ فَقَطْ لِلْأَخِيرَةِ مَعَ فَرْضِ وَجُودِ الْوَقْتِ التَّنْزِيلِيِّ لَهَا وَمِنْ أَلْبِدِ يَهِي لَدَى
 الْعَقْلِ رَجْحَانُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَلَا تَفْوِيتُ فِي أَلْبِينِ أَصْلًا بَلْ تَزَاحُمٌ وَتَرْجِيحٌ عَقْلًا وَقَدْ
 ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فُسَادُ ثَلَاثِ تَقْرِيبَاتٍ أَلَا شَكَالُ حَيْثُ عُلِمَ وَجُودُ الْمَجْزُورِ بِلِ الْمَلْزَمِ
 لِلثَّانِيَانِ بِالشَّرِيكَةِ مَقْدَمًا عَلَى الْأَخِيرَةِ فِي الْفَرْضِ فَتَحْصُلُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقَّ وَفَاقًا
 لِلْمَشْهُورِ وَجُوبُ الْأَتْيَانِ بِالْفَرِيضَتَيْنِ بِلِ إِدْعَى الشَّيْخِ (رِه) فِي الْخِلَافِ أَجْمَاعٌ عَلَيْهِ —
 السَّابِعَةُ فِي إِدْرَاكِ مَقْدَارِ يَسَعُ فِعْلَ تَمَامِ الْفَرِيضَةِ الْأَخِيرَةِ كَارْبَعِ رَكَعَاتِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ
 أَوْ رَكَعَتِي الصُّبْحِ مَعَ الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ أَوْ فِعْلِ رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ مَعَ الطَّهَارَةِ
 الْمَائِيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ نَبِئْتُمْ لَمْ تَكُنْ مِنْ دَرَكِ تَمَامِ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ حَصَلَ الْمَائِيَّةُ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا مَنْ
 دَرَكِ رَكَعَةٍ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرَابِيَّةُ وَإِدْرَاكِ تَمَامِ الْفَرِيضَةِ أَوْ تَحْصِيلِ الْمَائِيَّةِ وَإِدْرَاكِ رَكَعَةٍ
 فِي الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ وَالْبَاقِي فِي الْوَقْتِ التَّنْزِيلِيِّ وَجِهَانِ بِلِ قَوْلَانِ يُمْكِنُ تَقْرِيبُ أَوَّلِهِمَا

المشهور بانَّ عدم الوجدان المأخوذ في موضوع التيمُّ عبارة عن عدم تنجُّز الأمر بالطهارة المائيَّة إمَّا من جهة عدم وجدان الماء خارجاً أو من جهة عدم جواز إستعماله شرعاً كما في ألفرض حيث يكون سبباً لتفويت الوقت فالأمر بالطهارة المائيَّة ساقط في حقِّ المكلَّف حينئذٍ لعدم كونه واجباً وحيث أنَّه متكَّن من الصلوة مع الترابيَّة المَجعولة في حقِّ غير الواجد فيتعيَّن عليه ذلك ولا يمكن تطبيق من أدرك على المورد حتَّى يوجب صيرورته واجباً لكونه دورياً ضرورة أنَّ تطبيقه موقوف على سقوط الأمر بالصلوة أربعاً مع الترابيَّة حتَّى يتعيَّن عليه المائيَّة الموجبة لادراك ركعة والمفروض أنَّ سقوط الأمر بالصلوة أربعاً موقوف على تطبيق من أدرك على المورد فهذا دورٌ بل لا موجب لتوهم إنطباق من أدرك عليه في نفسه ضرورة أنَّ المفروض بقاء مقدار أربع ركعات مع أنَّ مورد ألقاعده بقاء مقدار الركعة ويمكن الجواب عن ذلك بانَّ موضوع شرع التيمُّ كما أسلفناه في بابه من كتاب الطهارة هو العجز عن المائيَّة عقلاً أو شرعاً وعجز المكلَّف عن المائيَّة في المقام موقوف على عدم توسعة الوقت شرعاً بلسان من أدرك ليكون ضيق الوقت معجزاً ومع لحاظ التوسعة بلسان من أدرك لا عجز له عن المائيَّة وبالجملة شمول دليل الترابيَّة للمورد دورياً ضرورة توقفه على عجز المكلَّف بلحاظ قصور من أدرك عن شموله والمفروض توقُّف قصوره المعجز له على شمول دليل الترابيَّة فهذا دورٌ بل لنا أنَّ نمنع عن توقُّف شمول من أدرك للمورد على قصور دليل الترابيَّة عن شموله ضرورة أنَّ موضوع من أدرك إنما هو دَرَك مقدار ركعة من الصلوة بمالها من الأجزاء والشرائط بحسب حال المكلَّف مع قطع النظر عن الوقت وحيث أنَّ المفروض كون المكلَّف واجداً عقلاً وشرعاً لوجود الماء عنده خارجاً وعدم تضرُّره باستعماله بل جوازه له مع قطع النظر عن ضيق الوقت فهو بحسب طبعه مدركٌ لمقدار ركعة من الصلوة مع المائيَّة فتشمُّله ألقاعدة طبعاً ويكون خارجاً عن موضوع الترابيَّة قهراً لكنَّ التحقيق أنَّ المورد ليس من موارد توقُّف شمول أحد الدليلين على سقوط الآخر فالتقريب من ناحية السدور إستدلالاً أو جواباً مغالطة بل هو من موارد تزام أحد القيدين لشيء واحد في مرحلة

ألا متثال مستنداً إلى عجز المكلف عن الجمع بينهما سواء قلنا بكون القدرة شرطاً عقلياً في مرحلة تنجز الخطاب أى ألا متثال كما هو الحق عندنا أم قلنا بكونها شرطاً شرعياً في نفس الخطاب كما هو المشهور بين الأصوليين ضرورة أن الأدلة الواردة في الأجزاء والشرائط كلها ناظرة إلى الوضع دون التكليف سواء كانت بلسان الأخبار ناظرة لصلوة إلا بفاتحة الكتاب لصلوة إلا إلى ألقبة لصلوة إلا بطهور فانها ناظرة إلى دخل تلك الأمور في المهيبة المخترعة أم بلسان الانشاء نظير فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فانه إرشاد إلى قيديّة ذلك الأمر للمهيبة من غير أن يكون في شيء من القسمين إعمال المولوية فيتحد مفاد فولوا مع لصلوة إلا إلى ألقبة ولذا عبّر شيخنا الأنصارى (قده) عن الأمر المتعلّقة بالأجزاء والشرائط بالغيرية فليس في شيء من أدلة نفس الأجزاء والشرائط المقررة للمهيبة كالصلوة تكليف نعم هناك تكليف واحد متعلق بنفس المهيبة كإتمام الصلوة فطبعاً ينبسط على كل واحد من أجزائها وشرائطها ويكون لكل منها بهذا الاعتبار أمر إنبساطى ضمنى لا إستقلالى بلا توقف شيء من هذه الأمور الضمنية على الآخر ضرورة إستواء الأمر المتعلق بالمهيبة بالنسبة إلى الجميع من حيث إنبساطه عليها في رتبة واحدة فإذا دار الأمر بين قيدين من تلك القيود الدخيلة في المهيبة كالستر والطهارة في مرحلة ألا متثال بان لم يتمكن المكلف من إيجادهما معاً كما لو كان عنده مال يكفى إمّا لشراء ماءٍ بقدر الطهارة أو لشراء ثوب بمقدار ستر العورة ولا يكفى لهما معاً فشمول دليل أحدهما غير موقوف على سقوط الآخر لما عرفت من عدم إستقلالهما بتكليف بل إنبساط طلب واحد عليهما على شرع سواء أعم من كون القدرة شرطاً عقلياً في ألا متثال أم شرعياً في الخطاب بل عجز المكلف عن الجمع بين القيدين قد أوجب تراحمهما في مرحلة ألا متثال فطبعاً يكون الكاشف عن الترجيح هو العقل بعد كشف أهمية ملاك أحدهما بلا ارتباط للكاشف بالشرع لعدم إرتباط التمانع بعالم الجعل من غير فرق في هذه الجهة بين التكاليف الضمنية كالانبساطية المتعلقة بالأجزاء والشرائط الدخيلة في المهيبة والاستقلالية سواء

كانت إنحلالية من كبرى واحدة نظير أنقذ الغريق المنحل إلى تكاليف مستقلة حسب تعدد مصاديقه الخارجية حيث يقع التزام في عالم إمتثال فردين منه إذا فرض هناك غريقان لا يتمكن المكلف إلا من إنقاذ أحدهما أم من كبريات متعددة نظير أنقذ الغريق وأطعم الجائع لو فرض تزامهما في عالم الأمتثال من جهة عجز المكلف عن الجمع بينهما ففي هذه الموارد لا يتوقف شمول أحد الدليلين على سقوط الآخر ولو قلنا باشتراط القدرة شرعاً في مضمون الخطاب فضلاً عما إذا قلنا كما هو الحق باشتراطها عقلاً في مرحلة الأمتثال ضرورة تحقق شرط الكبرى لوخلت وطبعها في الصورتين أعنى وحدة الكبرى أو تعددها و تمكن المكلف عن إمتثالها في حد نفسها وإنما المحذور من جهة إجتماع فردين من الكبرى الواحدة أو الكبيرين في مورد واحد وعجز المكلف عن الجمع بينهما في الأمتثال ولذا لو فرض تمكنه عن الجمع لوجب عقلاً بلا إشكال ففي مثل هذه الموارد سواء كانت التكاليف ضمنية أم إستقلالية وسواء كانت القدرة شرطاً عقلياً أم شرعياً يكون من باب التزام ويكون الكاشف عن الترجيح لامحالة هو العقل أمّا على القول بكون القدرة شرطاً للترجيح فواضح وأما على القول بكونه قيداً للخطاب فلأن القدرة البدئية موجودة و نسبتها إلى القيدين أو الأمرين على حد سواء والكاشف عن التقييد الشرعي إنما هو العقل والعقل إذا لم يترجيحاً لاحد القيدين يكشف التخيير الشرعي فالتخيير والترجيح فيما نحن فيه ليس التخيير والترجيح في باب تعارض الأدلة وإن شئت قلت تعارض الأدلة تكاذبهما خطاباً وملاكاً لا تمنعهما خارجاً لكان العجز فظهر فساد توهم كون المقام من قبيل تعارض دليلين أعنى صل مع الظهور وصل في الوقت إذ قد عرفت أنه ليس لنا أمر متعلق بالمهية مع كل واحد من أجزائها و شرائطها بنحو الاستقلال نظير صل مع الستر صل مع الأقبلة صل مع الظهور وهكذا كي يقع التعارض بين خطابين من هذه الخطابات ونحتاج إلى إعمال المرجحات السندية أو الجهتية بل هناك أمر واحد متعلق بالمهية بمالها من الأجزاء والشرائط منبسط على كل واحد منها فيقع التزام في عالم الأمتثال بين القيدين أي

ألوقت مع الطَّهارة المائيَّة فلا بدَّ من التَّرجيح عقلاً من ناحية قوة أُملاك فلو أحرزنا كـون أحدهما أهمَّ تعيَّن ذلك وإلاَّ تخيَّر المكلَّف بينهما عقلاً في عالم الأمثال وحيث أنَّ كل واحد من ألوقت والطَّهور يكون من أركان الصَّلوة أى الخمس التى تعاد منها الصَّلوة وكل واحد منهما ذابدل كالتيئم للمائيَّة وألوقت ألتنزلى ألذى هو مفاد من أدرك للوقت فيحتمل تساوى ملاكيهما ألموجب للتَّخيير بين ألتيان باربع ركعات مع ألتِيئم فى ألوقت الحقيقى أو ركعة واحدة فى ألوقت ألحقيقى وألباقى فى ألوقت ألتنزلى مع الطَّهارة المائيَّة لكن لا يبعد ترجيح ألوقت لما تقدَّم فى مبحث ألتِيئم من كتاب الطَّهارة من إستفادة أهميَّته عن الطَّهور عن الأدلَّة الثَّامنه فى إدراك مقدار ركعة مع التَّرابيَّة من آخر ألوقت فهل يكون مشمولاً لقاعدة من أدرك حتَّى يجب عليه الصَّلوة مع ألتِيئم أم لا؛ حتَّى يتعيَّن عليه أل قضاء مع المائيَّة وجهان بل قولان ربما يقال فى تقريب الأوَّل بأنَّ ضيق ألوقت من ألامور ألموجبة لعجز المكلَّف عن المائيَّة وسقوط ألامر بها وشرعيَّة التَّرابيَّة فهو فى ألفرض مشروع فى حقه التَّرابيَّة ومدرك للركعة فتشمله القاعدة ويمكن توجيه ذلك باطلاق الركعة فى موضوع القاعدة من حيث الطَّهارة المائيَّة والتَّرابيَّة لكن يدفعه أنَّ تطبيق من أدرك على هذا أالمورد دورى ضرورة أنَّ موضوع القاعدة هو ألمدرك لركعة مشروعة فى حقه بحسب حاله مع قطع النظر عن محمول نفس القاعدة أعنى توسعة ألوقت تنزيلاً و ألفروض أنَّ ألمكلَّف بحسب حاله فعلاً غير مدرك لركعة مشروعة مع قطع النظر عن محمول القاعدة إذ ألفروض مضى ألوقت ألذى هو شرط لمجموع الصَّلوة وعدم اتِّساع ألمقدار ألباقى لتحصيل المائيَّة ألَّتى هى شرط آخر لمجموع الصَّلوة بل إستلزام ألاكتفاء بالتَّرابيَّة لركعة واحدة تغويت المائيَّة بالنسبة إالى باقى الركعات مع كونه متمكناً منها بالنسبة إالى تلك الركعات بلا قيام دليل على تقدُّم هذا ألمقدار من ألوقت مع التَّرابيَّة على المائيَّة بالنسبة إالى ثلث ركعات ألباقى بحيث لولا التَّوسعة من قبل ألتَّسارع بسبب قاعدة من أدرك لجاز تلك الركعة بل قيام التَّسالم ألفتقى على خلافه فهذه الركعة فى حدِّ نفسها مع قطع النظر عن القاعدة غير

مشروعة في حقّ هذا المكلّف المتمكّن من ايجاد الصلوة مع المائيّة بعد فرض مضى الوقت
الواسع للجميع فلو أريد إثبات المشروعيّة لها بسبب نفس القاعدة لزم الدّور أعنى تسوّف
تطبيق القاعدة على نفسه فتطبيق منطوق القاعدة على المورّد غير ممكن لكونه دورياً بل مقتضى
إنطباق مفهومها معه فساد تلك الصلوة ضرورة أنّ الشرطيّة المستفادة من إقام مَن،
الشرطيّة بقوله (ع) من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت وإن لم يكن لها مفهوم
لكونها محقّقة للموضوع إلا أنّ القاعدة لما كانت مسوقة لالقاء الضابط فالقيود المأخوذة فيها
ظاهرة في عقد السلب أى الاحترازيّة طبعاً وعليه يكون مقتضى مفهوم القاعدة أنّ غير مدرك
الركعة المشروعة بحسب حالتها لفعليّة لا يمتدّ الوقت في حقّه ولم يوسّع له تنزيلاً بل التّنزيل
مختصّ بمدرك الركعة وحيث عرفت عدم إدراك الركعة في الفرض فيشمّله مفهوم القاعدة
ويقتضى فساد تلك الصلوة مع التيمّم ودعوى أنّ مقتضى إطلاق الصلوة لا تترك بحال هو
صحّة تلك الصلوة مدفوعة بأنّ هذه الكبرى كما مرّت الإشارة إليه غير مرسّاة مسوقة لتفريد الصلوة
وحفظ الأمر المتعلّق بالطبيعي بالنسبة إلى جميع أفرادها التّنزيّة الطوليّة بحسب
حالات المكلّف من عدم التمكن عن بعض الأجزاء والشرائط والمفروض أنّ المكلّف في حاله
الحاضر متمكّن من جميع الأجزاء والشرائط ماعداً الوقت وأنّ دليل توسعة الوقت أعنى
قاعدة من أدرك قاصر عن السّمول له فالصلوة ألّتى لا بدّ وأن لا تترك في هذا الحال
هو القضاء مع المائيّة فلو أريد إثبات كون نفس هذه الحالة أعنى درك مقدار ركعة من
الوقت مع الترابيّة من الحالات ألّتى لا تترك الصلوة فيها لتكون مشمولة للكبرى المزبورة
لزم الدّور أعنى توقّف تطبيق الكبرى على نفسه وكونها مفردة لنفسها فالتمسك بكبرى الصلوة
لا تترك بحال لإثبات شرع الترابيّة وصحّة الصلوة معها ففى الفرض على حدّ التمسك
بقاعدة من أدرك لذلك يكون دورياً وحيث لم يثبت مصحّح لهذه الصلوة فالحقّ وفاقاً للمشهور
تعيّن القضاء مع المائيّة عليه وإن كان ألاحوط بملاحظة احتمال إمكان تطبيق دليل التيمّم
وقاعدة من أدرك على المورّد ولو بدعوى أنّ العرف بلحاظ التّنزيلين المذكورين أعنى

تنزيل التُّراب منزلة الماء و تنزيل مدرك الرُّكعة منزلة مدرك الصَّلوة تامّة يحكم بوجود الصَّلوة مع التَّيَمُّم عليه هو إتيان الصَّلوة مع التَّيَمُّم ثُمَّ الْقَضَاءُ التَّاسِعَةُ فِي إِدْرَاكِ مَقْدَارِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فِي مَوَاطِنِ التَّخْيِيرِ كَمَا لَوْ أَدْرَكَ مَسَافِرٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ الْحَائِرِ الْحُسَيْنِيِّ رُوحِي لثَاوِيهِ الْفِدَاءُ مَقْدَارِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ بِالْغُرُوبِ أَوْ أَلَا تَنْصَافُ فَهَلْ يَبْقَى تَخْيِيرُهُ بِمَقْتَضَى قَاعِدَةٍ مِنْ أَدْرَكَ فَيَجُوزُ لَهُ أَلَا خِذَ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِخْتِيَارِ التَّمَامِ بِإِقَاعِ الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرَبِ فِي وَقْتِهَا الْأَوَّلِيِّ وَالْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ فِي مَجْمُوعِ الْوَقْتَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالتَّنْزِيلِيِّ أَمْ لَا؟ بَلْ يَتَعَيَّنُ إِخْتِيَارُ الْقَصْرِ بِإِقَاعِ الْفَرِيضَتَيْنِ مَعًا فِي الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ وَجِهَانِ بَلْ قَوْلَانِ يُمْكِنُ تَقْرِيبُ الْأَوَّلِ بَانَ أَلَا خِذَ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْفَرْضِ فِي حَدِّ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا ضَرُورَةً عَدَمِ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَتَيْنِ مَعًا بِنَحْوِ الْإِتْمَامِ لَكِنَّهُ بِمُلَاحَظَةِ تَوْسِعَةِ الْوَقْتِ شَرْعًا لَمَدْرَكَ مَقْدَارِ رَكْعَةٍ كَمَا هُوَ مَفَادُ الْقَاعِدَةِ جَائِزٌ فَالتَّخْيِيرُ عَلَى حَالِهِ وَيُمْكِنُ تَقْرِيبُ الثَّانِي بَانَ الْأَكْتِفَاءُ بِأَقَلِّ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ الْحَقِيقِيِّ مُمْكِنٌ حَسَبِ الْفَرْضِ فَالتَّمَسُّكُ بِالْقَاعِدَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ بَلْ مَقُوتٌ لِلْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلشَّرِيكَةِ وَهَذَا وَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَوَابُ عَنْهُ بَانَهُ مَعَ تَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرِيكَةِ لَا يَكُونُ تَغْوِيْتُ مَنْ قَبْلَ الْمَكْلُوفِ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَافَ إِنْصَرَفَ أَدْلَةُ التَّخْيِيرِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمُورِدِ ضَرُورَةً أَنَّ لِسَانَهَا لِسَانُ إِنْ زِدْتَ زِدْتَ خَيْرًا الظَّاهِرُ فِي إِخْتِصَاصِ التَّخْيِيرِ بِمُورِدِ يَتِمَكَّنُ الْمَكْلُوفُ عَلَى التَّحْفُظِ عَلَى جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطُ مَعَ الْإِتْمَامِ وَحَيْثُ أَنَّ إِخْتِيَارَ الْإِتْمَامِ فِي الْفَرْضِ يَسْتَلْزِمُ تَغْوِيْتَ الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ لِمَقْدَارِ مِنَ الصَّلَوَةِ الثَّانِيَةِ فَهَوَ لَيْسَ مِنْ زِيَادَةِ الْخَيْرِ فَيَنْصَرَفُ عَنْهُ إِطْلَاقُ أَدْلَةِ التَّخْيِيرِ وَعَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ الْقَصْرُ فِي الْفَرْضِ فَتَأْمَلِ الْعَاشِرَةَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْمَأْخُذَةِ فِي مَوْضِعِ الْقَاعِدَةِ فَنَقُولُ الرُّكْعَةَ مِنَ الرُّكُوعِ بِمَعْنَى الْأَنْحِنَاءِ الْمُرَادِ مِنْهَا فِي إِسْتِعْمَالَاتِ الشَّرْعِ مَا يُقَابِلُ الرُّكْعَتَيْنِ أَيْ الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا إِجْمَالًا مَعَالَا رَيْبٍ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا إِعْتِبَارُ ذِكْرِ السُّجُودَتَيْنِ فِي تَحْقُوقِ الرُّكْعَةِ وَعَدَمُهُ فَقَدْ يُقَالُ بِالثَّانِي قِيَاسًا بِسُقُوطِ الذِّكْرِ فِي حَقِّ النَّاسِ لَكِنَّهُ مَدْفُوعٌ بَانَ سُقُوطُهُ فِي حَالِهِ لَا يُوجِبُ السُّقُوطُ فِي أُخْرَى فَدَخَلَ

ذكر السجدة في حقِّ اذكار في تحقُّق الركعة ممَّا لا يقبل الشبهة ثانيهما إعتبار رفع الرأس عن السجدة الثانية في تحقُّق الركعة وعدمه والحقُّ هو الأوَّل ضرورة أنَّ الفعل الاستمرارى يكون بمنزلة الكَمِّ المتصل في توقُّف تفرد له للطَّبيعى على الفصل لعدمى فاتصاف الفعل السجودى بكونه سجدة إنَّما هو بالفصل بينهما برفع الرأس فرفع الرأس عن السجدة الثانية هو المحقُّق للركعة هذا تمام الكلام فى جهات البحث فى قاعدة من أدرك وأحمد لله المسئلة (الثانية الصبى المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ) فى الأثناء أو بعد الفراغ (ممَّا لا يبطل الطهارة) كالسنِّ أو إنبات الشعر (وألوقت باق) فالمشهور ولا سيما بين القدماء أنَّه (إستأنف) الصلوة إذا كان فى الأثناء وأعادها إذا كان بعد الفراغ وهو مختار المصنف (قد ه) أيضاً (على الألبه) وذهب جماعة من القدماء وكثير من المتأخِّرين بل لعلَّه المشهور بينهم إلى وجوب الاتمام دون الاستئناف فى الأثناء وعدم وجوب الأعادة بعد الفراغ ويظهر من الشيخ (قد ه) أوَّل القولين فى الخلاف وانيهما فى المبسوط مع تفصيله بين الصلوة فيجب الاتمام والصوم فلا يجب ولذا ربما يقال باستناد ايجابه الاتمام فى الصلوة إلى حرمة قطع الصلوة لا إختياره ثانى القولين فى مبسوطه على خلاف ما فى خلافه لاعمية القول بحرمة القطع عن القول بوجوب الصلوة إذ يمكن القول بها مع كون الصلوة نافلة بل ومع كونها تمرينية صيانة لصورة الصلوة كما نسب إحتماله إلى المحقق الثانى (قد ه) وكيف كان فقد إستدل للمشهور بوجوه ثلثة الأوَّل ما يظهر من القدماء من كون عبادات الصبى تمرينية لا شرعية لما ورد فى أخبار الديات من أنَّ عمد الصبى خطأ ولذا دارت فى ألسنة تشبيهه بالبهيمة فالصلوة ألمأتى بها حال الصباوة غير مشروعة ولا مأمور بها فكيف تجزى عن الأمور بهلوا فيه أنَّ كون عمد ه خطأً مطلقاً تكويناً باطل وجداناً كيف وبعض الصبيان ككثير من العلماء ألبالغين رتبة الاجتهاد بل وفوقها قبل البلوغ أشدَّ قصداً و أقوى شعوراً من كثير من ألبالغين وكذا شرعاً إذ لا يشترط فى صحة توجيه الخطاب و شرع العبادة فى حقِّ شخص عداً القابلية لذلك كوجود العقل والتميز فيه فالصبى المميز مشمول

لاطلاقات أدلة العبادات طبعاً بلا مانع عن ذلك عدا ما توهم من الأخبار المشتملة على أن عمده خطأ وهذه الأخبار بشهادة تفرغ جملة ديته على العاقلة على جملة عمده خطأ ناظرة إلى التّنزيل الموضوعي، بلحاظ الحكم أعني تنزيل عمد الصبي منزلة الخطأ في باب الأدية لا مطلقاً ويدل على عدم العموم ما ورد في الموارد المختلفة من ترتيب الآثار على أفعاله كباب الوصية وأنوقف وألعتق وغيرها وهو كثير الثاني ما يظهر من صاحب الجواهر (قده) بتحرير منا من أن المستفاد من الجمع بين الأدلة التّنويع بحسب الموضوع والمتعلق والحكم والملاك بدعوى إختصاص إطلاقات الأدلة كاقبوا الصلوة بالبالغين ضرورة إستلزام شمولها لغيرهم إستعمال الأمر في معنييه الحقيقي والمجازي أي الوجوب والاستحباب معاً وهو غير جائز وإنما نقول بشرعية عبادة الصبي من جهة أمر آخر نظير مروا صبيانكم بالصلوة فلامحالة يتعدّد موضوع الخطابين أي البالغ والصبي وكذا متعلقهما أي الصلوة لتباين الحصّة الواجبة في حق البالغ مع الحصّة المندوبة في حق الصبي وكذا الحكمان أي الوجوب والاستحباب وبتعدّد الحكم يتعدّد الملاك لامحالة وهذا معني أن تعدّد السبب أي التّكليف يستدعي تعدّد المسبّب وهو فعل المكلّف فلا بدّ للبالغ في الأثناء أو بعد الفراغ من إستيناف الصلوة وإعادتها إمتثالاً للتّكليف الوجوبي الحادّ ودعوى إستلزام حرمة القطع للاتمام والأجزاء مدفوعة بأن حرمة القطع أعمّ من وجوب الصلوة ولذا تجرى في النافلة بل إحتتملها المحقق الثاني (قده) ولو على القول بالتمرينيّة صيانة لصورة الالة كما مضى فالمقام نظير المسافر والحاضر بالنسبة إلى القصر والتمام من جهة التّنويع في المراحل الأربع من الموضوع والمتعلق والحكم والملاك المستتبع لعدم إجزاء نوع عن آخر أقول وهذا الاستدلال منه (قده) أعني إستلزام تعدّد السبب تعدّد المسبّب مطابق مع الصناعة على تقدير تماميّة التّنويع ضرورة أن الملبين لا يجزى عن الملبين لكن الأشكال كله إنما هو في ثبوت التّنويع حيث عرفت أن شمول الخطابات للصبي المميّز يكون على حدّ شمولها لسائر الأفراد من جهة إجماع شرائط صحة التّوجيه كالعقل والتمييز فيه

لوقلنا بكونهما من شرائط صحة الخطاب فاطلاق أقيموا الصلوة شامل له بلا قيام دليل على تنويع الصلوة بحسب الحصة بالنسبة إلى البالغ وغيره والأمر بالأمر مثل مروا صبيانكم ناظر إلى الطبيعة ألعامور بها لظهور أن أمر الأولياء بأمر الصبيان وصلة إلى إيجاد ما هو مشروع بذاته بلا كون أمرهم مشترعاً أو كون الأمر بأمرهم وارداً مورد التشريع التأسيسي كما حققناه في الأصول ودعوى استلزام شمول الخطابات للصبي استعمال الأمر في المعنيين الحقيقي والمجازي موقوفة على مسلك قدماء الأصوليين في باب الطلب من تركب كل واحد من الوجوب والاستحباب بل وغيرهما من الأحكام من جنس وفصل واستحالة تحقق الطلب المطلق أي المجرد عن واحدة من تلك الخصوصيات على حد استحالة تحقق الجنس بلانفصل فإن استعمال الأمر عليها في مطلق الطلب أي الأعم من الوجوب والاستحباب وبالأستحباب مستحيل ثبوتاً وهذا المبني فاسد لدى جل المتأخرين ضرورة أن البعث له حقيقة واحدة ومعنى بسيط فارد هو عبارة عن فعل النفس وإنشائها أمراً اعتبارياً يسمى في الفارسية ب (واداري) فهذا هو مفاد البعث مطلقاً سواء صدر عن العالی أو السافل أو المساوی وسواء كان بداعي الأتيان أو الامتحان أو التعجيز أو غير ذلك من الدواعي المتصورة له وسواء كان نفسياً أم غيرياً وعينياً أم كفائياً وتعينيئاً أم تخييرياً فإن هذه الأمور كلها خارجة عن حقيقة البعث وأما الإرادة التي هي كيف نفساني فهي سبب للبعث ضرورة تبين أفق البعث مع أفق كل واحد منها غاية الأمر أنه إذا صدر عن العالی يكشف عن إعمال المولوية فان وصلت الرخصة في الترك من قبله صار موضوعاً لحكم العقل بعدم لزوم حفظ حق المولى فيه بامثاله لعدم كون ترك الأمثال حينئذ ظلماً في عالم العبودية وتصرفاً في سلطان المولى وانتزع من ذلك عنوان الاستحباب وإن لم تصل صار موضوعاً لحكم العقل بلزوم حفظ حق المولى فيه بالامثال وكون تركه ظلماً في عالم العبودية وتصرفاً في سلطان المولى وانتزع من ذلك عنوان الوجوب فالوجوب والاستحباب وصفان إنتزاعيان عن البعث الصادر عن العالی بلحاظ وصول الترخيص في الترك وعدمه بلا دخل لشيء منها

فى حقيقة ألبعث ومن هنا يعلم أنه ليس لهيئة إفعال ظهور لفظي في ألوجب بمعنى وضعها لغة لذلك بل لها ظهور مقامي في ذلك من جهة حكم العقل بلزوم حفظ حق المولى وإستحقاق ألعقاب على تركه ما لم يحرز أذنه فى ألترك فشمول أ الخطاب للصبي و ألبالغ معاً غير مستلزم لاستعمال ألامر فى ألعنيين أصلاً بل هو أبداً مستعمل فى معنى واحد هو ألبعث نحو ألتعلق غايته ينتزع عنه عنوان ألوجب بالنسبة إلى ألبالغ لعدم وصول أالرخصة فى ألترك فى حقه وعنوان ألاستحباب بالنسبة إلى الصبي لوصول أالرخصة فى حقه فالاطلاقات ألولية بحسب طبيعتها شاملة للصبي وغيره بلامخصص لها بالنسبة إلى الصبي عدا ما توهم من حديث رفع ألقلم عن ثلاثة عن ألعجنون حتى يفيق وعن ألتائم حتى يستيقظ وعن أالصبي حتى يحتلم بدعوى ظهوره فى رفع قلم ألتكليف عن أالصبي رأساً فهو مقيد لاطلاقات ألولية على فرض شمولها له لكنه توهم فاسد ضرورة ظهوره بشهادة ألسياق وألساق فى رفع خصوص أالمواخذة بمعنى أن ظاهر إطلاق أالرّفْع وإن كان هو جميع ألعراتب حتى ألعلاك لكن إسناده إلى أالصبي فى سياق ألسناد إلى ألتائم الذى هو كالأهل وألتأسى مكلف بالاتفاق عدا شذوذة قليلة كالاردبيلي وصاحبى ألسدارك و أذخيرة (قدم) يشهد بأرادة جامع من أالرّفْع قابل لالانطباق على ألتائم كيلا يلزم إستعماله فى ألعنيين وذلك ألعامع ليس إلا رفع أالمواخذة كما أن كون مساق أالحديث و جهة ألكم هو ألامتان أذى لا يناسب خروج أالصبي عن دائرة ألتشرع رأساً و تنزيله منزلة ألبهائم فى ألمحرومية عن درك فيض ألعبادات ألتشرعية من ألتوثبات ألعجولة لها فى ألتشرع يشهد بعدم إرادة رفع أصل ألتكليف أى ألتشرع وألرجحان فلأحديث بمعونة ألقرائن ألدأخلية وألخارجية من ألسياق وألساق ظهور فى إرادة رفع أالمواخذة دون أصل ألتشرع وألتكليف وأقل من عدم إنعقاد ظهوره فى أزيد من ذلك وكيفما كان فلا يثبت مقيد لاطلاقات ألدلة بالنسبة إلى أالصبي فيكون إطلاق أقيموا ألتلوة منطبقاً على ألتلوة ألتى أتى بها غاية ألامر أنه إن بلغ فى ألتثناء يتغير لونها ألتدبى إلى لون ألوجب بمعنى

تبدل عنوانها ألا نتزاعى العقل إلى عنوان آخر ووقعها موضوعاً لحكم العقل بلزوم حفظ حق المولى بالامثال وإستحقاق العقاب على التترك بخلاف ما إذا بلغ بعد الفراغ فيكون ما أتى على حاله من التلون بلون الندب وعلى كلا الفرضين حيث لا يستفاد من الخطاب عدا ثبوت الطبعي في العهدة ولا يستدعى الطبعي عدا إيجاد فرد واحد منه والمفروض إيجاده من هذا الشخص الذي بلغ في الأثناء أو بعد الفراغ ولا دليل على وجوب أزيد من صلوة واحدة في يوم واحد للاجماع بل الضرورة على عدم الوجوب فقهاً يجوز ما أتى به عن الواجب جزءاً ولا يجب الأعادة والاستيناف بعد ذلك قطعاً (و) من هنا يعلم أنه (إن) بلغ قبل نصف الركعة من آخر الصلوة وقد (بقي من الوقت) أيضاً (دون الركعة) وجب عليه إتمامها إمتثالاً للتكليف المتوجه إليه ضرورة وقوع نفس هذا النصف من الركعة موضوعاً لحكم العقل بلزوم حفظ حق المولى وإستحقاق العقاب على التترك بمعنى أن المكلف حينئذٍ لولم يدخل في الصلوة من أول الأمر لما وجبت عليه هذه الحصة منها ضرورة عدم قابلية الوقت حينئذٍ لصلوة تامة ولا لادراك ركعة كي يكون مشمولاً لقاعدة من أدرك لكن بعد دخوله فيها وقع قهراً تحت موضوع حكم العقل بلزوم تطبيق هذا الفرد من الطبعي ولو بلحاظ حصة منه مع الأمور به فيجب عليه ذلك دون الأعادة نعم بناءً على مسلك المشهور ومنهم المصنف (قده) من عدم كفاية ما أتى به عما يجب على البالغ (بنى على نافلته) إستحباً (لا يجدد نية الفرض) أصلاً وأماً وجوب إتمامها من ناحية حرمة ألقطع فقد عرفت ما فيه سابقاً مضافاً إلى أن دليل حرمة ليس إلا الاجماع والقدر المتيقن منه هو الواجب دون المندوب الثالث ما عن الشيخ (قده) في الخلاف من أن الصبي بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب ألتيان بها وما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يحصل به الأمثال وفيه أن المراد بذلك لو كان هو عدم تحقق قصد ألوجه في ألماتي به ليكون وجهاً ثالثاً من الدليل فقد أشرنا غير مرة إلى عدم إعتبار قصد ألوجه في العبادة ولو كان هو التتويع المتقدم عن الجواهر فقد عرفت جوابه ومما

ذكرنا ظهر عدم ألفرق بين الصلوة والصوم في الحكم المزبور فماتقدم عن المبسوط من التفصيل بينهما بايجاب إتمام الصلوة دون الصوم ليس في محله كما ظهر عدم بطلان طهارة الصبي بالبلوغ بما لا يبطل الطهارة وجواز الدخول معها في العبادة المشروطة بالظهور بل الصحة في الطهارة أولى من الصلوة ضرورة أن ما هو الشرط عبارة عن الوصف لأحاصل للشخص بسبب أفعال الوضوء لا نفس الأفعال وقد إتفق الكل على حصول تلك الأحوال من الوضوء المندوب فبنائاً على شرعية عبادته يكون طاهراً بعد البلوغ بلا ريب

(المسئلة (الثالثة) لا إشكال في شرطية الوقت للصلوة ونسها إذا وقعت قبل وقتها بطلت قضاءً لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فيجب تحصيل ذلك الشرط عقلاً إمتثالاً للامر بالمشروط شرعاً وحيث أن نفس الوقت خارج عن إختيار المكلف لعجزه عن جزه فتحصيله إنما هو بالصبر إلى حصوله بالطبع وإيقاع الصلوة فيه كما لا إشكال في كون العلم طريقاً عرفاً لإحراز ذلك وأنه (إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت) وجب عقلاً و (لم يجز التعميل على الظن)

ومعلوم أن هذا الوجوب حكم ظاهري عقلي في سبيل إمتثال التكليف الواقعي ولذا لو علم بدخول الوقت فصلّى ثم إنكشف الخلاف وأن صلوته قد وقعت قبل الوقت بطلت بمعنى عدم الأجزاء عن الواقع ولزوم الأتيان بالصلوة ثانياً في الوقت كما أنه لو لم يعلم بدخول الوقت وصلّى ثم إنكشف دخوله وأن الصلوة قد وقعت في وقتها صحت ما لم يخل ذلك بقصد القرّة وكان حينئذ متجرباً لحكم عقله بلزوم الصبر إلى إحراز الوقت وإيقاع الصلوة فيه وقد دلت على ذلك كله الأخبار ولا إشكال في أن للعرف أمارات غير علمية يعتمد عليها في إحراز الموضوعات الخارجية نظير قول الثقة مع وجود إحتمال الخلاف فيها وذلك لا يراث تلك الأمارات سكون النفس لهم وكون إحتمال الخلاف لديهم من قبيل الخلجانات الفكرية التي تكون في حكم العدم من جهه عدم الاعتناء إليها بحسب فطرتهم الأولى وليّة بلا إستناده إلى تنفيذ تلك الأمارات وإلقاء إحتمال خلافها تعبدًا من قبل نافذ الاعتبار ولم يردع الشارع عن هذه الطريقة العقلية المبنيّة عليها عيشتهم الاجتماعية في الشرعيات وما فتى للمحقق القمي بالبطلان ناشئ عن توهم اشتراط العلم بالوقتي صحة الصلاة توسياني ما فيه.

وصل فيه الردع شرعاً فهو تخطئة للعرف في المصداق و لذا يكون غالباً في مورد ليس ذلك
بأمانة لدى عامة أهل العرف نظير ألياس حيث أن عامة عرف العقلاء لا يستعملونه في
سبيل تشخيص الموضوعات الخارجيّة كما يشهد به مراجعة أرباب الفنون و الصّناعات بالنسبة
إلى تشخيص الدقائق الفنيّة و الصّناعيّة فلا يرون ألياس أمانة لذلك أصلاً و مجرد استعماله
لدى شريحة قليلة كإبيحنيفة و أتباعه في خصوص الأحكام الشرعيّة لمعارضة أهل بيت العصمة
و سدنة الأحكام الالهية ليس دليلاً على كونه طريقاً عقلياً كما ربما يتوهم و بالجملة
الامارات العرفيّة نظير قول الثقة حيث لم يصل رد عن عنها شرعاً فهي كافية لإحراز الوقت جزماً
لكن مع إنكشاف الخلاف يجب إعادة في الوقت أو في خارجه كما في صورة الاحراز بالعلم
بلافرق من هذه الجهة بينهما إلا بتوهم وجود الأمر الظاهري بالتعبّد بالمؤدّي في
الامارات المستلزم للاجاء بخلاف العلم لكون حجّيته ذاتيّة لكنّه فاسد من وجهين أحدهما
ما أشرنا إليه آنفاً و حقّقناه في الأصول مفصلاً من عدم تعبّد في الامارات كالعلم ثانيهما
عدم إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع كما حقّق في محلّه و إلّا حصل أن المدار على الاحراز
بالعلم أو أمانة معتبرة عرفاً فلا يكفي مطلق الظن كما يرشد إليه جملة من الأخبار (١)

كصحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر (ع) قال ألّفجر هو الخيط الأبيض المعترض فلا تصل في
سفر ولا حضر حتى تبيّنه فإن الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال و كلوا
و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر و صحيح عبد الله بن
عجلان على الصحيح قال قال أبو جعفر (ع) إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فإذا
استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة وجه صحّة الأخير رواية البرنطي الذي يكون مضمّن
لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة عن عبد الله بن عجلان الذي وردت في مدحه عن الإمام (ع)
روايات مستفيضة فيها صحيح فلا عبرة بتضعيف بعضهم لعبد الله هذا و بمضمونه خبر
.....

إسماعيل بن جابر في الزوال وخبر على بن جعفر في الصبح فإن هذه الأخبار ولا سيما الأولى بملاحظة قوله (ع) حتى تبينه كالصريح في كون المدار على الأحراز لا مطلق الظن بل قد عرفت أنه لا حاجة إلى التمسك بالأخبار لذلك وإنما تعرض له الفقهاء (رض) دفعاً لزعم كفاية مطلق الظن كما صدر عن صاحب الحقائق (قده) مستظهراً ذلك من الشّخين (قدهما) في المقنعة والنهاية ومن خبر إسماعيل بن رباح الآتي وكيف كان فالمدار على الأحراز والوثوق بدخول الوقت وهو حاصل بقول الثقة فيكفي في إحرازه بلا وجه للتخصيص بالبيّنة نعم قد إعتبر الشارع في موضوع بعض الأحكام كالقضاء أو ثبوت أهللال الرجّاع لبّاً إلى القضاء وغيرهما خصوص البيّنة الظاهرة في اصطلاح الشرع في العدلين لا في معناها اللغوي الذي هو مطلق التّبين وإنكار ظهورها في موارد الحجج المحرزة لموضوعات الأحكام الشرعيّة في معناها المصطلح الشرعي دون اللغوي مكابرة ف فيما عدا الموارد التي دلّ الدليل على إعتبار البيّنة نظير ما نحن فيه لا وجه لانكار حجّية قول الثقة بعد كونه أمانة عرفيّة غير مردوع منه في الشرع فضلاً عن إمضاء أمارته والارشاد إليها بالخصوص في كثير من الموارد كباب ألوصايا و باب الأذان وغيرهما وتوهم دلالة قوله (ع) في خبر مسعدة والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك الأمر أو تقوم به البيّنة على الردّ عن قول الثقة في تشخيص الموضوعات الشرعيّة حيث إقتصر ألامام (ع) في بيان ما يقوم مقام الاستبانة والعلم في المحرزيّة على ذكر البيّنة مع كونه (ع) في مقام إلقاء الضابط فيدلّ بالمفهوم على عدم كفاية غير البيّنة كقول الثقة في ذلك مدفوع بان هذا المفهوم بعد تفردّه في بابيه ومعارضته مع أماريّة قول الثقة لدى قاطبة عرف العقلاء ومع الأخبار الدالة على إمضاء أماريته في الشرع في موارد كثيرة لا يصلح لاثبات هذا الردّ سيما مع إحتمال ذكره أو التردّد من باب المثال لا حصر المصدّق فحملة على المثاليّة أو هن من الأخذ بالمفهوم وتخصيصه بالموارد الكثيرة الخارجة بالدلالة الخاصّة ويدلّ على ذلك الأخبار (١) الواردة سعد بن صدقة عملت الطائفة أخباراً مرمّون أخباراً ممتينة لا أثر للدس فيها وروعه والثقة الخل في مذهبه لا يضرّ صدق (١) الوسائل ، الباب ٣ ، من الأذان -

فِي حُجَّةِ أَذَانِ الثُّقَّةِ مِنْهَا صَحِيحٌ ذَرِيعُ الْحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْجَمْعَةُ بِأَذَانٍ هُوَ لَا فَنَهُمْ أَشَدُّ شَيْءٌ مُوَاطَبَةٌ عَلَى الْوَقْتِ فَإِنَّ تَعْلِيلَ الْأَعْتِمَادِ عَلَى أَذَانِ
أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُوَاطَبَتِهِمْ عَلَى الْوَقْتِ يَجْعَلُهُ كَالنَّصِّ فِي عَدَمِ تَعَبُّدٍ فِي ذَلِكَ بَلْ كَوْنِ مَنَاطِهِ هُوَ
الْوُثُوقُ بِصَحَّةِ الْأَذَانِ أَلَمْ يَثْبُتْ لِلْوُثُوقِ بِالْوَقْتِ وَأَنَّ أَذَانَ الثُّقَّةِ بِمَا هُوَ حَكَايَةُ عَمَلِيَّةٍ عَنْ دُخُولِ
الْوَقْتِ يَكُونُ حُجَّةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَمَلَ الثُّقَّةِ إِذَا كَانَ حُجَّةً بِمَا أَنَّهُ مُحَرَّرٌ لِلْوَقْتِ فَقَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
مُصَبِّ ذَلِكَ أَلْعَمَلُ يَكُونُ حُجَّةً وَمُحَرَّرًا بِطَرِيقٍ أَوْلَى وَتَوْهَمُ أَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ وَيَكُونُ مُورَدًا
لِلْإِهْتِمَامِ دُونَ الْخَبَرِ مُوَهَّوْنٌ جَدًّا لِأَنَّ عِبَادَةَ مَنْ لَا يَكُونُ مُوَاطَبًا عَلَى الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ مَبَالٍ بِهِ
لَا تَكُونُ مُورَثَةً لِلْوُثُوقِ وَخَبَرُ الْمُوْثُوقِ بِهِ كَعَمَلِهِ مُورَثٌ لِلْوُثُوقِ فَلَا فَرْقَ وَمِنْهَا مَعْتَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ
الْقَسْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا يَبْعِدُ اللَّهُ (ع) أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ
إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَدِّينَ فَإِنَّ الْأَذَانَ الْأَعْلَامِيَّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَكُونَ عَلَى نَازِئَةٍ إِلَى
الْعَهْدَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَهِيَ نَازِئَةٌ إِلَى الْعَهْدَةِ الَّتِي تَعَهَّدَهَا الْمَوَدِّينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ
فَقَوْلُهُ (ع) إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَدِّينَ إِرْجَاعٌ إِلَى الْمَتَعَهَّدِ لِاحْرَازِ الْوَقْتِ وَإِعْلَامِهِ لَهُ وَحَيْثُ
أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي مَوْرِدِ خَوْفِ السَّائِلِ عَدَمَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَوَسُوسَتِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ عَدَمِ
حُصُولِ الْوُثُوقِ لَهُ مِنْ أَذَانِ الثُّقَّةِ فَهُوَ رَدٌّ عَنْ إِعْتِبَارِ الظَّنِّ الشَّخْصِيِّ لِغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ وَإِرْشَادِ
إِلَى كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى الظَّنِّ النَّوْعِيِّ حَيْثُ يَحْصُلُ الْوُثُوقُ لِلنَّوْعِ مِنْ أَذَانِ الثُّقَّةِ فَلَوْ كَانَ
الْتَّبَعِيضُ فِي الْمَحْزِيَّةِ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْأَشْخَاصِ جَائِزًا لَمَا كَانَ لَالْغَاءِ خَوْفِهِ وَالْإِرْجَاعِ إِلَى
مَا يُوْرَثُ الْوُثُوقِ النَّوْعِيِّ وَجِهَةٌ وَمِنْهَا خَبَرُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ الْمُرَوِّى عَنْ تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَهُوَ مُغْضَبٌ وَعِنْدَهُ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ
الشَّمْسُ وَهُمْ سَكَوتٌ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّيَ حَتَّى يَوْدُنَ مَوْدُنَ مَكَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَّا
أَنَّهُ إِذَا أَدَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ تَفْرِيعُ الْمَلْزُومِ وَهُوَ الزُّوَالُ عَلَى الْإِلْزَامِ وَهُوَ الْأَذَانُ
الْأَعْلَامِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْأَبَاسِ مُسْتَنْدٌ إِلَى عِرْفَانِ مَوْدُنَ مَكَّةَ بِالْوَقْتِ وَكَوْنِهِ ثِقَةً فِي
ذَلِكَ الْمَوْجِبِ لَكَوْنِ أَذَانِهِ الْأَعْلَامِيَّ أَمَارَةً مُحَرَّرَةً لِلْوَقْتِ وَمِنْهَا خَبَرُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلْهَمِ شَمِي

عن أبيه عن جدّه عن علي (ع) قال أَلْمَوْذَنُ مُؤْتَمَنٌ وَأَلَامَامٌ ضَامِنٌ فَإِنَّ الْأَثْمَانَ إِفْتَعَالَ
 مِنَ الْأَمْنِ بِمَعْنَى الْمَطَاوَعَةِ وَقَبُولِ الْأَمْنِ فَيَكُونُ كَنَائَةً عَنِ الْوَثَاقَةِ وَبَعْضُونَهُ أَخْبَارُ الدَّالَّةِ
 عَلَى أَنَّ أَلْمَوْذَنَيْنِ هُمَا الْأَمْنَاءُ عَلَى صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَوْمِهِمْ وَمِنْهَا مَرْسَلُ (١) (أَلَصَّدُوقُ) (رِه)
 قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص) مَوْذَنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَالْآخَرُ إِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يَوْذَنُ
 قَبْلَ الصُّبْحِ وَكَانَ بِلَالٌ يَوْذَنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) إِنَّ إِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْذَنُ بَلِيلٍ
 فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَإِشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ وَرَبَّمَا يُحْمَلُ الرَّوَايَةُ عَلَى أَنَّ
 إِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ حَيْثُ كَانَ أَعْمَى فَلَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالْوَقْتِ حَتَّى يَوْذَنَ عِنْدَهُ وَلِذَا كَانَ يَوْذَنُ قَبْلَهُ
 وَفِيهِ أَنَّ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى إِسْتِحْبَابِ أَذَانَيْنِ فِي خُصُوصِ الْفَجْرِ
 أَحَدُهُمَا لِدَى الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لِنَتْبِيهِ النَّاسَ وَالْآخَرُ لِدَى الْفَجْرِ الثَّانِي لِأَعْلَامِ الْوَقْتِ بَعْدَ
 إِيخْتِصَاصِ مَوْرِدِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالْفَجْرِ وَعَدَمِ وُرُودِ أَذَانِ إِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ
 الْفَجْرِ هُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ عَرَفَانِهِ بِالْوَقْتِ كَيْفَ وَالْأَعْمَى لَا يَوْذَنُ جَزَافًا بَلْ يَسْتَلُّ عَنْ
 الْوَقْتِ مِنَ الْبَصِيرِ فَيَوْذَنُ بَلْ كَانَ لِنَتْبِيهِ عَلَى قَرَبِ الْوَقْتِ وَلِذَا أَمَرَ (ص) بَعْدَهُ بِالْأَكْلِ وَ
 الشُّرْبِ وَأَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ فَكَانَ إِعْلَامًا لِدُخُولِ الْوَقْتِ وَلِذَا جَعَلَهُ (ص) غَايَةً لِحُجُوزِ الْأَكْلِ وَ
 الشُّرْبِ وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ أُمُورٌ مِنْهَا أَنَّ الْمَدَارَ فِي حُجِّيَةِ أَذَانِ الثَّقَّةِ عَلَى جِهَةِ حَكَايَتِهِ لَا
 عَلَى عِبَادَتِهِ ضَرُورَةٌ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ مَعَ صَرِيحِ التَّعْلِيلِ بِشِدَّةِ الْمَوَاطَبَةِ عَلَى الْوَقْتِ وَلِذَا لَا
 إِعْتِبَارَ بِأَذَانِ غَيْرِ الْعَارِفِ بِالْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ مَهْتَمًّا بِالْعِبَادَةِ فَمَا صَدَرَ عَنْ بَعْضِ الْأَعَاظِمِ مِنْ
 الْأَشْكَالِ فِي إِسْتِفَادَةِ حُجِّيَةِ قَوْلِ الثَّقَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفِ وَمِنْهَا أَنَّ أَذَانَ غَيْرِ الْعَارِفِ
 بِالْوَقْتِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا تَبْعِيضَ فِي أَذَانِ الثَّقَّةِ مِنْ جِهَةِ الْمَحْزَبِيَّةِ
 بَانَ يَكُونُ مُشْرُوطًا بِحُصُولِ الظَّنِّ الشَّخْصِيِّ بِالْوَقْتِ مِنْهُ بَلِ الْمَدَارُ عَلَى الظَّنِّ النَّوْعِيِّ فَلَا يُعْتَنَى
 بِظَنِّ الْمُؤَسَّسِ عَلَى خِلَافِهِ فَضْلًا عَنْ عَدَمِ حُصُولِ الظَّنِّ لَهُ بِوَفَاقِهِ بَلْ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ

متابعة النوع في جعل ذلك الأذان محرراً أو منها أن المدار حيث يكون على الوثوق فلو كان خبر الثقة أو أذانه مبنياً على الحدس دون الحس فهو غير حجة ضرورة عدم إيرائه الوثوق النوعي لدى الالتفات بابتناؤه على ذلك فما ذكره صاحب الحقائق (قده) من الاستشهاد بهذه الروايات على كفاية مطلق الظن بدخول الوقت غير وجيه لما عرفت من عدم ظهور لشيء منها في ذلك نعم قد استدل لمختاره بصحيح (١) إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله (ع) إنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلوة فقد أجزأت عنك حيث فسر ترى بتظن وقد أجاب عنه في مصباح الفقيه بانكار كون ترى بمعنى تظن بل بمعنى العلم لكن أنصاف أن الرأي كما اعترف به جماعة من عظماء أهل اللغة أعم من العلم لأنه على ضربين ظاهرى هو الرؤى بالبرهان البصري بطنى هو الرؤى بالقلب أى الاعتقاد الذى تارة يكون مع الجزم ويعبر عنه بالعلم وأخرى يكون خالياً عنه ويعبر عنه بالظن والجامع بينهما هو الاعتقاد الرجح فاطلاق الرأي في الرواية يشمل مطلق الاعتقاد أعم من العلم والظن ومقتضى جعله موضوعاً للأجزاء هو كفاية مطلق الظن كما استظهره صاحب الحقائق ولذا ربما يجاب عنه بأن الرواية ليست مسوقة لبيان حجية الاعتقاد بدخول الوقت من جهة تشخيص الموضوع وعدمه بل هي مسوقة لبيان الأجزاء في مورد حصول الاعتقاد فلا ظهور لها في كون المدار على مطلق الظن وعدمه فالأولى في الجواب أن يقال إن إطلاق الرأي في حد نفسه وإن كان يشمل الظن الغير المعتبر لكن بعد معلومية كون الوقت شرطاً في الصلوة لدى العرف وكون ذلك إحرازياً موقوفاً على محرز عقلائي وعدم كون الظن الغير المعتبر محرراً لدى العرف ينصرف ذهنه لدى إلقاء هذه الرواية عليه عن ذلك الظن ولا ينسب إليه إلا ما يكون محرراً عنده وهو العلم أو الظن المعتبر ولا يشمل الرواية شيئاً من صورتي العلم

بعدم دخول الوقت أو الشك فيه وبالجملة لا ظهور لها فى كفاية مطلق الظن (فان
فقد العلم) أو سائر طرق إحراز الوقت كاذان الثقة وقوله أو البيّنة ونحوها ممّا عرفت بان
تعذر تحصيل ذلك لعيم ونحوه (إجتهد فان) بقى شاكاً ولم يحصل له ظن بالوقت فلا
إشكال بل لا خلاف فى وجوب التأخير كما ستعرف وجهه زيادة عمّا تقدّم وأمّا إن (غلب على
ظنه دخول الوقت) فالمشهور أنّه (صلى) لكفاية مطلق الظن حينئذ فى إحراز الوقت
بل عن التنقيح وغيره دعوى الأجماع عليه وفى قبال المشهور تفصيلان أحدهما من حيث
الظنون بالفرق بين الظنّ الحاصل من صياح الدّيك فيكون حجّة وغيره فليس بحجّة ثانيهما
من حيث الأعدار بالفرق بين العذر العام كالغيم فيكتفى فيه بمطلق الظنّ والعذر الخاص
كالعمى والحبس فلا يكفى فيه ذلك وهناك قول آخر حكى عن ابن الجنيّد وإختارهُ المحقّق
الأردبيلي وصاحب المدارك (قد هم) وهو عدم جواز الصلوة إلاّ عند تيقنه بالوقت وإنّ صلوته
فى آخر الوقت مع اليقين خيرٌ من صلوته مع الشكّ وعليه فالمسئلة ذات أقوال أربعة وكيف
كان فقد استدلّ للمشهور بوجوه منها أصالة البرائة عن وجوب الانتظار إلى حصول العلم
بدخول الوقت وفيه أنّ وجوب الانتظار ليس حكماً شرعياً حتّى تجرى فيه البرائة وإنّما هو
حكم العقل فى سبيل إحراز الشرط كما عرفت تفصيله سابقاً من أنّ العلم بدخول الوقت
أو إحرازه بسائر الطرق المعتبرة واجب عقلاً فى سبيل إمتثال التّكليف الشرعى لأنّه واجب
تعبديّ كما زعمه المحقّق القمّي (قد ه) فلا مسرح للبرائة هنا بل مقتضى أصالة الاشتغال
بالصلوة فى الوقت عدم كفاية الصلوة مع الظنّ بدخول الوقت فضلاً عن الشكّ فيه لعدم مؤنّ
عقليّ حينئذٍ عن التّكليف الثّابت فى العهدة والحاصل أنّه على مذهب المشهور من كون
الموقتات واجبات مشروطة يكون أصل وجوب الصلوة حينئذٍ مشكوكاً فلامعنى للبرائة عن وجوب
الانتظار إلى حصول العلم بتحقيق شرط الوجوب بل مقتضى الأصل حينئذٍ هو البرائة عن
أصل وجوب الصلوة وعلى مذهب جماعة من المحقّقين من كونها واجبات معلّقة كما هو الحقّ
عندنا يكون تنجّز التّكليف مشكوكاً فلامعنى للأصل المزبور بل الأصل يقتضى اشتغال

الذمة بالتكليف مالم يحرز وقوع الواجب في وقته ومن هنا علم أن المراد باصالة عدم شرعية الصلوة في الفرض التي ذكرها صاحب مصباح الفقيه (قده) لا بد وأن يكون عدم وجوبها على مذهب المشهور من كون الموقوفات مشروطات وإلا فليس لها معنى صحيح سيما على مسلكه (قده) من الواجب التعليق إلا أن يراد به عدم شرعية هذا الفرد من الصلوة حينئذ يرجع إلى الشك في إنطباق كبرى التكليف مع هذا الشخص وهو أمر خارجي لا شرعي فلا أثر لاصالة العدم بالنسبة إليه وأما أصالة عدم اجتزاء الشارع بتلك الصلوة فمما لا يرجع إلى محصل أصلاً ضرورة أن الاجتزاء ليس حكماً شرعياً حتى يجرى فيه الأصل بل هو حكم العقل في مرحلة الامتثال بعد تحقق مصداق المأمور به ولو أريد به بدليته الصلوة المزبورة عن الصلوة الواقعية فهو شرعي لكنه مقطوع العدم للقطع بعدم بدليتها الصلوة في خارج الوقت عن الصلوة في الوقت ومنها الحرج بدعي أن الصبر إلى حصول العلم بالوقت مع فرض عدم سقوط التكليف بالصلوة في أول الوقت حرجي فهو مرفوع بادلة نفى الحرج وفيه أنه ليس بحرجي على النوع بل ولا على الشخص كما عليه المدار في الحرج على مذهب الحق ضرورة أن الصلوة واجب موصف فيما بين الحدين كالزوال إلى الغروب وليس بمضيقي في خصوص أول الوقت ولا مستوعباً لجميع الوقت ومعلوم أن إيجاد ثمانى ركعات مثلاً فيما بين الزوال إلى الغروب ليس بحرجي على أحد مع أنه لو سلم فهو يوجب سقوط التكليف بالصلوة لأجواز إيقاعها خارج الوقت فالحرج حينئذ رافع لوجوب الصلوة في الوقت لا مشرّع للصلوة في خارجه ومنها كون لزوم الصبر إلى حصول العلم مما لا يطاق، وجوابه واضح مما تقدم ومنها إنسداد باب العلم بهذا الموضوع الخاص أعني دخول الوقت فيكون صغرى لكبرى أنسداد الموجبة لحجية مطلق الظن وفيه منع الصغرى و الكبرى معاً، أما الأول فلا مكان حصول العلم بالصبر مدة قليلة للنوع وإلى قريب من آخر الوقت بحيث يسع الصلوة للأوحدى من الناس ألمبتلى بالوسواس ولو فرض محالاً عدم الحصول فالتكليف باصل الصلوة ساقط لا أن باب العلم بقيدته منسدد بعد الفراغ عن أصل

التكليف الذي هو إحدى مقدمات الانسداد وأما الثاني فلما حققناه في الأصول من عدم استلزام الانسداد في أصل العلم بالاحكام حجية مطلق الظن فضلاً عن الانسداد في العلم بغيره من متعلقاتها ومنها أجماع المحكي عن التلقيح وفيه أنه منقول فليس بحجة ومنها مرسل الفقهاء المرء متعبد بظن وفيه أن هذه العبارة غير مأخوذة في السنة جلهم بعنوان الرواية وعلى تقديره فهي ضعيفة السند بالارسال ولا جابر لها لعدم استناد القدماء إليها مضافاً إلى أن الأخذ باطلاقها يستلزم التخصيص الأكثر وحمله على خصوص المورد بلاموجب فهو من العمومات الموهونة والحاصل أنها على فرض كونها رواية تكون ضعيفة السند والدلالة ومنها موثق سماعة (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد (تجهد) رأيك وتعمد القبلة جهداً (بجهداً) وتوضح مفاد الرواية بحيث يتضح منه حال الاستدلال بها لذهب المشهور أن السئوال يحتمل فيه ثبوتاً أحد وجوه ثلاثة فان جهة السئوال الموجبة لحيرة السائل في موضوعه أي الصلوة والباعثة للسئوال كما يظهر من جملة إذا لم ير الشمس الخ هو خفاء الشمس والقمر والنجوم والذي يناسب سببية خفاء هذه للشك فيه بالنسبة إلى الصلوة أمران أحدهما القبلة من جهة إمكان عرفانها بوقوع الشمس على الحاجب الأيمن مثلاً بالنسبة إلى بعض البلاد وبسير القمر وكيفية الوضع والمحاذاة معه وبيعض النجوم كالجدى لاهل العراق أو غيره لغيرهم ثانيهما الوقت من جهة إمكان عرفانه بزوال الشمس وأما القمر والنجوم فحيث لا دخل لهما في معرفة الوقت فخفاهما كناية عن وجود الغيم أو مانع آخر عن رؤية ذهاب الحمرة المشرقية بالنسبة إلى وقت العشائين ورؤية طلوع الفجر وعليه فمصب السئوال يمكن كونه ثبوتاً خصوص الشك في الوقت كما يمكن كونه خصوص الشك في القبلة ويمكن كونه الشك فيهما معاً وهذه الاحتمالات جارية

بعينها فى الجواب إذ يمكن كونه ناظراً إلى خصوص القبله بان يكون جملة و تعمّد القبله
جَهْدك عطفاً تفسيراً للجملة إجتهد رأيك والمعنى أَنَّ إجتهد أُلْرى إِنَّمَا هو عبارة عن
التَّحَرَّى فى تشخيص القبله كما يمكن كونه ناظراً إلى خصوص الوقت بان يكون جملة و تعمّد
القبله جهدك مُحَقَّقَةً لكيفية الأجتهد لاجل تشخيص الوقت باعماله فى سمت القبله من جهة
كونه أقرب لتشخيص الوقت به لغلبه وجود أمارات الوقت فيه و يمكن كونه ناظراً إليهما معاً بان
يكون جملة إجتهد رأيك ناظرة إلى تشخيص الوقت و جملة و تعمّد القبله جهدك ناظرة
إلى التَّحَرَّى لتشخيص القبله و لاجل ما ذكرنا ذكر هذا الموثق أصحاب أحد يث فى باب
المواقيت و إستدل به الفقهاء فى باب القبله و ربما يرجح كونها ناظرة إلى خصوص الوقت
بوجهين أحدهما لزوم حملها على خصوص حال السفر على تقدير كونها ناظرة إلى القبله
ضرورة عدم ألحاجه إلى تشخيص القبله بالشَّمس و القمر و النُّجوم فى ألحضر مع وجود أمارات
كثيرة لها كمحارب المساجد و قبور المسلمين و السُّؤال عن الثَّقة و غير ذلك ثانيهما لزوم
لغوية الأجتهد لتشخيص القبله فى ألفرض ضرورة إنحصار طريقه حسب ألفرض فى الشَّمس
و القمر و النُّجوم فبعد خفائها كما هو مفروض السُّؤال لا طريق له حتّى يجتهد له لكن يبعد
حمل الرواية على خصوص الوقت أَنَّ مع خفاء الشَّمس و القمر و النُّجوم بوجود غيم و
نحوه لا يكون تعمّد ألجهد فى سمت القبله مفيداً لتشخيص الوقت أصلاً بل ربما يمنع عنه كما
فى صورة وقوع القبله فى طرف ألجنوب فأنَّ ذهاب ألحمره ألَّذى هو علامة ألمغرب و طلوع
ألْفجر ألَّذى هو علامة ألصُّبح إِنَّمَا يعلم حينئذٍ بالتَّحرى فى طرف ألمشرق فالتَّحرى فى طرف
ألجنوب ينتج عكس ألمطلوب و ما ذكر من لزوم حمل الرواية على خصوص السفر يدفعه أَنَّ
إختصاص مورد الشُّكِّ بذلك قهريٌّ لا أَنَّهُ تقييد فى إطلاق مورد السُّؤال كى يكون مرجّحاً
للحمل على الوقت كما أَنَّ ما ذكر من إنحصار طريق تشخيص القبله فى السفر بالشَّمس و القمر
و النُّجوم فهو لو سلّم لا يكون منافياً للامر بالتَّحرى و لو باعمال ألحدس فى ألجهات فالانصاف
أَنَّهُ لا ظهور للرواية فى شَيْءٍ من الطَّرفين ولا مرجّح لو احدهما فى ألبين ثُمَّ إِنَّ ألاستدلال

بها لذهب المشهور إنما يتم على فرض ظهورها في خصوص الوقت لأنَّ التَّحَرَّى في سَمَتِ
 أَلْقَبْلَةِ لتشخيص الوقت لا يفيد أزيد من الظَّنِّ وأما على الأخيرين من الاحتمالات فلا، أما على
 إحتمال خصوص أَلْقَبْلَةِ فواضح وأما على إحتمال الأطلاق من جهة أَلْقَبْلَةِ والوقت معاً يكون
 إجتهد رأيك ناظراً إلى خصوص الوقت فلانَّ الأجتهد حينئذٍ يحتمل كونه وصلياً ناظراً إلى
 لزوم إحراز الوقت ساكتاً عن كونه بنحو العلم أو الأعم منه ومن الظَّنِّ ومعه لا ظهور للرواية في
 كفاية مطلق الظَّنِّ لاحراز الوقت فالانصاف أنَّ هذه الموثقة التي هي عمدة أدلة المشهور
 مجملة قاصرة عن إثبات مدعاهم ومنها خبر إسماعيل بن جابر (١) المروى عن تفسير العماوى
 عن الصادق (ع) عن أمير المؤمنين (ع) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحْبَبَ عِبَادَهُ عَيْنَ الشَّمْسِ
 أَلَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَمَوَّعَ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ
 بظهورها ويستيقنوا أنَّها قد زالت لمكان قوله (ع) فَمَوَّعَ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَيْثُ إِكْتَفَى
 بعضهم بأشعاره وإدعى بعضهم دلالة بالمفهوم على عدم الضيق وجواز التَّقْدِيمِ مع الظَّنِّ،
 وفيه مضافاً إلى ضعف السند بوجود أحمد بن يوسف المجهول وحسن بن علي بن أبي حمزة
 ألبطائنى الضعيف وأبيه أُلَواقى الَّذِي إِخْتَلَفَ أَصْحَابُ فِيهِ، وَإِنْ رَجَحْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ
 إعتباره لرواية بعض أصحاب الأجماع عنه أنَّ الأَشْعَارَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ وَلَفْظَةُ مَوَّعَ لَا مَفْهُومَ لَهَا
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذَكَرْتُ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَلْ مَدْلُولُهَا خُصُوصُ التَّوَسُّعِ فِي التَّأْخِيرِ إِلَى
 حُصُولِ الْعِلْمِ بَلْ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَجْمَلَةٍ لِيَتَبَيَّنَ وَجْمَلَةٌ يَسْتَيْقِنُوا بِجَعْلِهِ نَصًّا فِي خِلَافِ مَطْلُوبِ
 الْمُسْتَدَلِّ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِضْطِرَارِ الْمَكْلَفِ بِتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كِي يَحْتَاجَ إِلَى
 الْإِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ بَعْدَ تَوْسُّعِ الْوَقْتِ وَتَمَكُّنِهِ بِالصَّبْرِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينَ بِدُخُولِهِ فَهُوَ
 عَلَى خِلَافِ مَطْلُوبِهِمْ أَدَلٌّ وَمِنْهَا مَوْثِقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ (٢) عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ قُلْتُ

(١) الوسائل ، الباب ٥٨ ، من المواقيت ، حديث ٢ .

(٢) الوسائل ، الباب ٤ ، من المواقيت ، حديث ١٦ .

إِنِّي رُبَّمَا صَلَّيْتُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُ نِيَّ صَلَّيْتُ حِينَ زَوَالَ النَّهَارِ فَقَالَ لَا تَعُدْ وَلَا تَعُدْ
 بِتَقْرِيبِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ وَقْعِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ وَقَعَهَا مَعَ الظَّنِّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لُبَعْدِ حُصُولِ
 الْعِلْمِ بِهِ حِينَئِذٍ فَتَقْرِيرُ الْأَمَامِ (ع) لَذَلِكَ بِنَفْيِ وَجُوبِ الْأَعَادَةِ كَاشِفٌ عَنْ كِفَايَةِ مَطْلَقِ الظَّنِّ
 عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ بِشَرْطِ عَدَمِ انْكَشَافِ الْخِلَافِ إِذَا حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْيَانُ الصَّلَاةِ فِي
 الْوَقْتِ إِجْمَاعًا وَنَصًّا لِأَنَّ الْوَقْتِ مِنَ الشَّرَاطِطِ الرُّكْنِيَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَعُهُ فِي عَقْدِ الْأَسْتِثْنَاءِ مِنْ
 حَدِيثِ لَا تَعَادُ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّتُوءِ وَقْعُ الصَّلَاةِ مَعَ الظَّنِّ وَلَا مِلَازِمَةٌ بَيْنَ وَجُودِ الْغَيْمِ
 وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِظَنٍّ أَلَّا دُخُولَ إِذَا لَا بُدَّ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ حِينَئِذٍ نَعَمْ لَوْ كَانَ وَلَا
 تَعُدْ بِفَتْحِ التَّاءِ لَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنِ الْعَوْدِ إِذَا صَلَّى مَعَ الْعِلْمِ بِخِلَافِ
 مَا إِذَا صَلَّى بِالظَّنِّ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ حِينَئِذٍ إِرْشَادٌ لِاجْلِ عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي كَلْفَةِ الْأَعَادَةِ عِنْدَ
 انْكَشَافِ الْخِلَافِ لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَثْبُتْ لِعَدَمِ ثُبُوتِ كَوْنِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا
 سَمَاعِيَّةً بَلِ الْمَعْلُومُ خِلَافُهُ إِذْ مِنْ أَقْسَامِ الرُّوَايَةِ هُوَ الْوَجَادَةُ كَمَا أَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْأَجَازَةِ هُوَ
 إِعْطَاءُ الْكِتَابِ بِلَا قِرَاءَةٍ مِضَافًا إِلَى أَنَّ الرُّوَايَةَ مَسْوُوقَةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ صُورَةِ الْمَوَافَقَةِ وَانْكَشَافِ
 وَقْعِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَأَنَّهَا حِينَئِذٍ صَحِيحَةٌ بِلَا إِشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ حِينَ الصَّلَاةِ
 فِي الصَّحَةِ كَمَا رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ وَأَمَّا أَنَّ حُكْمَ صُورَةِ الْمَخَالَفَةِ وَانْكَشَافِ عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ أَوْ
 صُورَةِ بَقَاءِ إِحْتِمَالِ الْمَوَافَقَةِ وَعَدَمِ انْكَشَافِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوَافَقَةِ وَالْمَخَالَفَةِ مَا هُوَ فِي سَاكِنَةٍ عَنْهُ
 وَمُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْأَشْتَغَالِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِاحْرَازِ وَقْعِهَا فِي الْوَقْتِ وَمِنْهَا صَحِيحُ أَبِي
 الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ (١) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ صَامٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ
 غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ عُلَّةٌ فَافْطَرَّ ثُمَّ بَانَ السَّحَابُ أَنْجَلَى فَازَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ
 وَلَا يَقْضِيهِ بِتَقْرِيبِ أَنَّ مَوْجِدَ الرُّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الصَّوْمُ دُونَ الصَّلَاةِ لَكِنْ يَتِمُّ دَلَالَتُهَا عَلَى حُكْمِ
 الصَّلَاةِ بَوَجهَيْنِ أَحَدُهُمَا الْأَجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ جَوَازِ الْأَفْطَارِ وَجَوَازِ الدُّخُولِ

(١) الوسائل ، الباب ٥١ ، مما يمسك عنه الصائم ، حديث ٣ .

فى الصلوة من جهة كفاية مطلق الظن وعدمها ثانيهما ظهور الخبرين فى حجية الظن لا حراز دخول الوقت الذى هو موضوع لجواز الانطار والدخول فى الصلوة معاً، وفيه أن عدم القول بالفرق ليس إجماعاً على عدم الفرق مضافاً إلى وجود القول بالفرق وإلى أن الإجماع على عدمه على تقديره ليس بكاشفٍ تعبدي لا ستنداه إلى هذه الأخبار وليس للرواية ظهور فى كون مطلق الظن حجةً تعبديةً بالنسبة إلى الوقت مطلقاً حتى للصلوة بل الظاهر منها كفايته لرفع المفطرة عن الأكل والشرب نظير رفعها حال السهو والنسيان كما دلت عليه الأخبار بلسان إنَّما هو شئ رزقه الله وبالجمل لا ريب أن الظن هنا طريق لا حراز الوقت وقد حققنا فى الأصول أن التَّعَبُّدَ بالطريق لا يعقل إلا بتقييد الواقع فى صورة المخالفة إذ مع بقاء الواقع كشرطية الوقت للصلوة على حاله حتى مع عدم مصادفة الطريق للواقع كما فى صورته وقوع صلوته واقعا قبل دخول الوقت يكون التعبد بذلك الطريق مناقضة فى ألجعل فلامحيص حينئذ عن تقييد الواقع فى صورة عدم المصادفة بمعنى رفع اليد عن شرطية الوقت للظان بدخوله نظير رفع اليد عن مفطرة المفطر للناسى والناسى بل الظان بمقتضى هذه الرواية فشمولها للصلوة وظهورها فى حجية الظن بدخول الوقت مطلقاً حتى للصلوة موقوف على كونها ذات لسانين تدلُّ بأحدهما على تقييد الواقع من جهة رفع المفطرة عن مثل الأكل حال الظن بدخول الوقت ما لم ينكشف الخلاف وبالأخر على تقييد الواقع من جهة رفع شرطية الوقت للصلوة بالنسبة إلى تلك الأحوال وليست كذلك جزماً وأصل أن التَّعَدَّى عن الصوم إلى الصلوة قياس لا نقول به وبما ذكرنا ظهر حال صحيح وزارة (١) عن أبي جعفر إنَّه قال لرجل ظَنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غابت فافطرم ثم أبصر الشَّمْسَ بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ومنها صحيح آخر لوزارة (٢) قال قال أبو جعفر

(١) الوسائل ، أبواب ٥١ ، مما يمسك عنه الصائم ، حديث ٢ .

(٢) الوسائل ، أبواب ٥١ ، مما يمسك عنه الصائم ، حديث ١ .

(ع) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة ومضى صومك أحد يث بتقريب أن المشارة إليه بلفظة ذلك هو إحراز غيبوبة القرص وحيث أن رؤيته بعد إحراز غيبوبته بالعلم بعيد في الغاية فلامحالة يحمل على صورة الظن بالغيبوبة ودخل وقت الصلوة فتخصيص الاعادة بصورة إنكشاف الخلاف حينئذ يكشف عن صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة عند عدم إنكشاف الخلاف فضلاً عن إنكشاف الوفاق وفيه بعد الغش عن عدم بعد الرواية بعد إحراز الغيبوبة علماً كما إذا رأى قطعة غيم أسود واعتقد جزءاً أنه جبل و غاب القرص ورائه ثم إنكشف أنه غيم ولم يغب القرص أو غير ذلك من صور إنكشاف الخلاف مع الاحراز العلمى، أن الرواية مسوقة لبيان شرطية الوقت للصلوة واقعاً ولذا فرع على بيان الوقت بطلان الصلوة لدى إنكشاف الخلاف بلانظر لها إلى كيفية الدخول فى تلك الصلوة التى إنكشف الخلاف فيها وأنه كان بالعلم أو الظن فهى ساكتة عن هذه الجهة بل سوقها لذلك موقوف على تعميم الرواية لغير الاحراز وعلى شمولها للظن الغير الاطمينانى وجعلها كناية عن كون الدخول بذلك وعلى كونها بصدد تقييد الواقع بالنسبة إلى الوقت على النحو الذى عرفت وهذه كلها حدسات لم يقم عليها برهان فالانصاف أنه لا ظهور لهذه الصحيفة فى مدعى المشهور بوجه ومنها أخبار صياح الديك (١) كصحيح أبى عبد الله الفراء عن أبي عبد الله (ع) الذى رواه المشايخ الثلاثة قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم غيم فقال أتعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله وفى الفقيه فعند ذلك فصل وجه صحة الرواية أن الظاهر كون الفراء سليم الثقة مضافاً إلى وجود ابن أبى عمير فى السند الذى هو على مسلكتنا كاف فى حصول الوثوق الذى عليه المدار فى حجية الخبر ومصحح الحسين بن المختار القلانسى قال قلت

لِلصَّادِق (ع) إِنِّي مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٌ لَمْ أَعْرِفْ أَلَوْقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدَّيْكَ ثَلَاثَةٌ أَصَوَاتٍ وَلَا أَفَقْدَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَهَ كَوْنُهُ مَصَحَّحًا وَجُودَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى فِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا رِسَالُ الْمَوْجُودِ فِي طَرِيقِ الْكَلْبَيْنِيِّ وَالشَّيْخِ بِقَوْلِهِمَا عَنْ رَجُلٍ وَأَمَّا عَلَى طَرِيقِ الصَّدُوقِ الْمُسْنَدِ لِلرَّوَايَةِ إِلَى نَفْسِ الْقَلَانِسِيِّ فَالرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ لَكُنِ الْقَلَانِسِيُّ مُوثِقًا لَكِنْ لِمَكَانِ أَضْبَاطِيَةِ الْكَلْبَيْنِيِّ وَتَعَاوُذِ ضَبْطِهِ هُنَا بِضَبْطِ الشَّيْخِ وَرَجَحَانِ أَصَالَةِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَدَمِ النَّقِيصَةِ يَكُونُ الظَّاهِرُ إِلَّا رِسَالُ الْوَايَةِ عَلَيْهِذَا مَصَحَّحَةٌ بِوُجُودِ حَمَادٍ وَكَيْفَ كَانَ فَالْعَمْدَةُ هُوَ التَّكَلُّمُ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ جِهَاتٍ أَحَدُهَا إِسْتِفَادَةُ حُجَّةِ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ صِيَاحِ الدَّيْكَ لِاحْرَازِ أَلَوْقَتِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ وَعَدَمِهَا ثَانِيَتُهَا إِمَّاكَانُ التَّعَدُّيِّ عَلَى تَقْدِيرِ إِسْتِفَادَةِ ذَلِكَ بِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ لَصُورَةِ التَّكَلُّمِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ أَوْ لِسَائِرِ الْأَعْزَادِ الْعَامَةِ كَالرِّيَّاحِ الْمَظْلَمَةِ أَوِ الْخَاصَةِ كَالْعَمَى وَالحَبْسِ أَوْ لِسَائِرِ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ الزَّوَالِ كَالْمَغْرَبِ وَالْفَجْرِ أَوْ لِسَائِرِ الظُّنُونِ الْحَاصِلَةِ مِنْ غَيْرِ صِيَاحِ الدَّيْكَ وَعَدَمِهِ ثَالِثَتُهَا بَيَانُ النَّسْبَةِ بَيْنِ التَّجَاوُبِ الْمَوْجُودِ فِي صَحِيحِ الْفَرَاءِ وَبَيْنِ الصَّيَّاحِ بِثَلَاثَةِ أَصَوَاتٍ وَلَا إِنْ الْمَوْجُودِ فِي مَصَحَّحِ الْقَلَانِسِيِّ وَكَيْفِيَّةِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ فَنَقُولُ أَمَّا أَلْجِهَةُ الْأُولَى فَالظَّاهِرُ مِنْ تَرْتِيبِ زَوَالِ الشَّمْسِ عَلَى التَّجَاوُبِ فِي أَوَّلِ الْخَبَرَيْنِ وَعَلَى الصَّيَّاحِ وَلَا إِنْ فِي ثَانِيهِمَا ثَبُوتُ الْمُلَازِمَةِ الْخَارِجِيَّةِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَبَيْنَ الزَّوَالِ لَا تَنْزِيلِ زَمَانِ التَّجَاوُبِ وَالصَّيَّاحِ وَلَا مَنْزِلَةَ الزَّوَالِ شَرْعًا لِيَكُونَ طَرِيقًا تَعَبُّدِيًّا لِاحْرَازِ أَلَوْقَتِهِ فَهُوَ إِرْشَادٌ إِلَى أَمَارِيَّةِ الْأَمْرَيْنِ لِدُخُولِ أَلَوْقَتِهِ لِاجْعَلْ لِمَحْزُورِ تَعَبُّدِيٍّ نَعْمَ يَقْوَى إِحْتِمَالُ التَّنْزِيلِ وَالتَّعَبُّدُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ عَلَى نَسْخَةِ فَصْلِهِ أَوْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصْلٌ لَكِنْ بَعْدَ مَلاحِظَةِ وَرُودِ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي مَوْرِدِ حَيْرَةِ السَّائِلِ فِي أَلَوْقَتِهِ وَسُوقِهِ لِدَفْعِ تِلْكَ الْحَيْرَةِ لَا يَبْقَى لَهُ ظَهْرٌ فِي التَّعَبُّدِ وَيُؤَيِّدُ مَا إِسْتَظْهَرْنَاهُ مِنَ الْإِرْشَادِ إِلَى أَمَارِيَّةِ تَدْوِينِ التَّنْزِيلِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْقَرِيبَةِ إِلَى التَّوَاتُرِ بِلِ التَّوَاتُرَةِ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَوَتَهُ وَتَسْبِيحِهِ مِنْ مَوَاطِبَةِ الدَّيْكَ عَلَى الْأَوْقَاتِ وَأَنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكًا بِشَكْلِ الدَّيْكَ يَرْتَفِعُ صَوْتُهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ عِنْدَ دُخُولِ أَلَوْقَتِهِ فَيَسْمَعُهُ الدَّيْكَ وَتَرْتَفِعُ أَصَوَاتُهَا بِذَلِكَ

تبعاً له وكيف كان فحيث أنَّ تجاوب الدِّيك و صياحه ولائاً يتعدّد في اليوم مرّة عند الضُّحى و أخرى قريباً من الزُّوال و ثالثة بعده كما هو المشاهد خارجاً فالمدار في الأمازيّة لا محالة على المرّة الثالثة دون الأولين اللّتين نقطع بكونهما قبل الزُّوال و لذا ربما يحمل ثلثة أصوات ولائاً في الخبر الثّاني على إرادة الصّوت الثّالث لكنّه خلاف الظّاهر فالاولى حمل الخبرين على المرّة الثالثة بقرينة ما ذكرنا فالمستفاد منهما أماريّة الصّوت الثّالث لدخول الزُّوال عند تعدُّر العلم في يوم غيم و أمّا الجهة الثّانية فربما يُتعدّد إلى صوره التّمكّن من تحصيل العلم كما هو خيرة صاحب المستند (قده) بدعوى عموم الجواب و كون العبرة به فلا يضرّه خصوص المورد لكن التّحقيق أنّه لو جرّب الصوت الثّالث أحد من فردٍ واحدٍ أو أفرادٍ متعدّدة من الدِّيك بحيث يحصل له الأطمينان منه بدخول الوقت فالحقّ مع صاحب المستند (قده) في عموم الأمازيّة للصّورتين ضرورة وقوع ذلك الصوت حينئذٍ في عرض ساير الأمارات العرفيّة التي تكون حجة لدى العقلاء و أمّا لو علم بكون هذا الصّوت من هذا الدِّيك هو الثّالث لكن لم يجزّ ملازمته خارجاً مع دخول الزُّوال بحيث يورث له الأطمينان بذلك فلا ظهور للرّواية في أماريته بالنّسبة إلى صوره التّمكّن من تحصيل العلم فإنّ عموم الجواب أعنى ترتيب الزُّوال على التّجاوب و الصّياح ولائاً وإن كان يقتضى في حدّ نفسه إطلاق الأمازيّة ولا سيّما بناءً على مختارنا من الارشاديّة دون التّعبد لكن بعد ورود هذا الجواب في مورد تعدُّر العلم وإلقائه على العرف الذي لا يرى صوت الدِّيك أمارّة في عرض الأمارات النّوعيّة بل يحتمل بعد إرشاد الشّارع له إلى الأمازيّة ضعفها حيث أنّ الأمارات بحسب الخارج ذات مراتب قوة و ضعفاً لا ينعقد للجواب ظهور عرفاً في الإطلاق من جهة صورة التّمكّن من تحصيل العلم بل غايته الارشاد إلى أمارّة محتملة الضّعف واقعاً قد اكتفى الشّارع بها لاحراز الوقت في مورد تعدُّر العلم بملك التّسهيل بمعنى رفع اليد عن قيدية الوقت في صورة مخالفة هذه الأماره التي كشف عنها الشّارع للواقع تسهيلاً على المكلفين فالفرق بينها و بين الأمارات العرفيّة المضادة لدى الشّارع كخبر الثقة و غيره عذريّة المخالفة

عقلاً عند عدم المصادفة مع أُلواق فى تلك الأمارات بلا تقييد للواقع فيها لعدم مساعدة
ألدليل معه و تقييد أُلواق فى صورة عدم المصادفة فى هذه المساعدة ظاهر ألدليل معه
كما عرفت و أُلحاصل أن عدم الأمارية العرفية لصوت ألدك و لإحتمال ألعرف بعد أُلرشاد
إلى الأمارية ضعفها و تعدد مراتب الأمارات خارجاً منضماً إلى إختصاص مورد أُلخبرين
بوجود أُلغيم ألدلى يتعدّر معه تحصيل ألعلم غالباً فى أوّل أُلوقت و يتيسّر ذلك بالصّبر إلى
مقدار بعده يمنع عن إنعقاد ظهور لهما لدى ألعرف فيما عدى صورة تعدّر ألعلم و معلوم
أنّ قصور الرواية عن إفادة الأطلاق من حيث صورة ألتمكن من تحصيل ألعلم من جهة
إحتفافها بقرائن داخلية و خارجية لا ينافى أُلرشادية بمقتضى ظهور ترتيب أُلزوال على
ألتجّاب و أُلصّياح و لا في ذلك لدى عرف أُلحاورة فاشتراط ألتجربة مطلقاً كما عن جماعة
كالمحقّق أُلثانى (قدّه) و غيره غير سديد لما عرفت من عدم لزومها بالنسبة إلى صورة تعدّر
ألعلم فى خصوص أُلزوال و هذا ألبيان فى توضيح قصور أُلخبرين عن أُلشمول لصورة ألتمكن
من تحصيل ألعلم أحسن مّا قيل فى وجهه من أنّ أمارية صياح ألدك لما كانت تعبدية
فلابدّ من أُلقتصار على مورد أُلخبرين إذ يمكن أُلجواب عنه حينئذٍ بمقالة صاحب أُلستند
(قدّه) من أنّ أُلعبرة بعموم أُلجواب فلا يضرّه خصوص أُلمورد و كيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا
إمكان ألتعدّي إلى سائر أُلأعذار أُلعمامة كالرياح أُلمظلمة و غيرها ممّا توجب تعدّر ألعلم
لعدم إلفهام ألعرف خصوصية لمثل أُلغيم فى ذلك دون أُلأعذار أُلخاصّة كالعمى و أُلحبس
لتعدّر ألعلم لألغالب أُلناس فى أوّل بخلاف أُلثانى ثمّ إنّ أُلمدار فى أُلأعذار أُلعمامة على
أُلظنّ أُلنوعى أُلحاصل من صياح ألدك فلو لم يحصل منه أُلظنّ لشخص فلا عبرة به بل لابدّ
له من متابعة أُلنوع فى أُلأعتماد على تلك أُلأمارة و أمّا ألتعدّي إلى سائر أُلظنون أُلحاصلة
من غير صياح ألدك كصنعة و نحوها فغير ممكن لعدم إحراز مرتبة أمارية صياح ألدك كى
يمكن ألتعدّي إلى أُلظنّ أُلحاصل من غيره أُلواجد لهذه أُلمرتبة من أُلأمارية إذ من أُلجائز
كونه أقوى مرتبة من سائر أُلظنون بحسب أُلواق و نفس ألامر و معلوم أنّ ألتعدّي حينئذٍ قياس

فما فى مصباح ألفقيه من توجيه إمكان التَّعدى إلى سائر الظُّنون بالاولوية من ناحية جعل الشَّارح هذا الظَّن الذى هو من أضعف الأمارات حجة عند تعذر العلم كما ترى ولا يتوهم التَّهاافت بين ما وجَّهنا به سابقاً قصور الخبرين عن الشُّمول لصورة التَّمكُّن من تحصيل العلم من إحتمال ضعف أمارية صوت الدِّيك و بين ما وجَّهنا به هنا قصورها عن الشُّمول لسائر الظُّنون من إحتمال كونه أقوى منها وذلك لأنَّ السَّرَّ فى كلا الأمرين هو ما أشرنا إليه من عدم إحراز ألعرف مرتبة أماريته و أنَّها هل هى مساوقة مع الأمارات الموازية للعلم أو مساوقة مع الأمارات الضَّعيفة الموازية لمثل الصَّنعَة والدَّرْس فلا يمكنه التَّعدى إلى صورة التَّمكُّن من تحصيل العلم كما لا يمكنه التَّعدى فى هذه الصُّورة عنه إلى سائر الظُّنون فتكون قاعدة الاشتغال ألْمقتضية لجوب الصَّبْر إلى إحراز الوقت بامارة معتبرة محكمة وما فى مصباح ألفقيه من إمكان التَّعدى إلى سائر الظُّنون مؤيداً بفهم الأصحاب و فتوى ألمشهور مدفوع بأنَّ مستند ألمشهور إذا كان هذه الأدلة المفروض قصورها عن إفادة التَّعدى كيف يمكن جعل فتوئهم مؤيداً للاستفادة من تلك الأدلة و هل هو إلَّا بإثبات مدعى ألمشهور بنفس فتوئهم فافهم فأنَّه لا يخلو عن الدِّقة و أمَّا بالنسبة إلى سائر الأوقات غير الزَّوال فكل مورد أحرزنا بالتَّجربة ملازمة تجاوب الدِّيك أو صياحه ولاًَّ معه كطلوع ألفجر لو لم توجب التَّجربة ألاطمينان بدخول ألوقت نتعدى إليه للعلم بوجود ألنقاط و بعد دخل خصوصية الزَّوال فى ألاكتفاء فى إحرازه بصياح الدِّيك و كل مورد لم نحز ملازمة التَّجاوب أو الصَّياح ولاًَّ معه كالمغرب لا يمكن التَّعدى إليه لكونه قياساً و الفرق بينهما أنَّ تجربة تجاوب الدِّيك من ألعرف فى ألأول تكون بمنزلة قيام الدليل على تشخيص مصداق ألامارة فيدخل تحت كبرى إكتفاء الشَّارح بهذه ألامارة عند تعذر العلم بخلافه فى ألثانى فليس فيه دليل تعبُّدى مرشد على أماريته و لا تجربة عرفية كاشفة عن ملازمته مع ألوقت فطبعاً لا يكون من صغريات كبرى ألاكتفاء ألمزبور فتدبر و أمَّا ألجبهه الثالثة أعنى النسبة بين موضوعي الخبرين من التَّجاوب و الصَّياح ثلاثة أصوات ولاًَّ و أنَّها التَّلانم أو التَّباین ألكلى أو ألجزئى و بيان أحكام

صورها فالحق كما يشهد به التجربة الخارجية هو التلازم الدائمي بينهما إذ لم نرفى مورد
تجارب الدايكة صياحها أقل من ثلاثة أصوات ولاً ولا العكس وعليه فبين الخبرين توافق
كامل لدلالتهما على أمانة واحدة وعلى فرض التباين الكلى بينهما بان يختص بعض الأيام
أو بعض البلدان مثلاً بالتجاوب دون الصياح ثلاثة أصوات ولاً وبعض الأيام أو البلاد
بالعكس فكل واحدة منهما أمانة مستقلة ضرورة تقييد عقد السلب من كل واحد من الخبرين
المقتضى لعدم أمارية غير ما إشتمل عليه، يعقد ألا يجاب من الآخر المقتضى لا مارية ما
إشتمل عليه فبين الأمارتين عليها توافق كاملٌ وهكذا على فرض التباين الجزئى أى العلم
من وجه بان يختص بعض الأيام بواحد منهما و يجتمع فى بعض الأيام ضرورة تقييد
إطلاق المفهوم من كل منهما بمنطوق الآخر فلا تنافى على أى تقدير بين الأمارتين والسرفيه
إستقلال كل منهما بالامارية على تقدير عدم التلازم بينهما كما فى كل أمارتين كذلك بخلاف
مالو كان إحدى الأمارتين فى طول الأخرى بان تكون أمانة عليها كما فى تقديرى الكرم
حيث الوزن والمساحة إذ اللثانى أى المساحة طريق إلى كشف الوزن فلو إتفق تخالفهما فى
الوجود كما لو كان بحسب المساحة ثلثين شبراً وبحسب الوزن ألفاً ومأتى رطل بالعراقى
ولم يكن مقدار هذه المساحة من الماء مشتملاً على مقدار هذا الوزن منه مطلقاً أو فى بعض
الموارد فكانت النسبة بين دليلى التقديرين هى التباين أو العموم من وجه لم يمكن الجمع
بينهما أصلاً إذ المفروض كون اللثانى طريقاً إلى الأول فمع التخلّف ولو فى مورد كيف يمكن
ألاخذ به نعم لو كانت المساحة فى بعض الأحيان مشتملة على أزيد من الوزن المعتبر لم
يكن به بأس وأوجه ظاهر فتلخص أنّ ما ذهب إليه المشهور من حجّة مطلق الظن بالوقت
للصلوة عند تعذر العلم فى أول الوقت مما لا يساعده دليل وأن الحق هو التفصيل بين
الظن النوعى الحاصل من صياح الديك فى مورد العذر العام وبين غيره فى الأول يجوز
الدخول فى الصلوة بمقتضى الخبرين المتقدمين وفى اللثانى يجب الصبر إلى حصول
الاطمينان بدخول الوقت بمقتضى قاعدة الاشتغال وإن كان الصبر إلى حصول الاطمينان

مطلقاً أفضل عقلاً و شرعاً أمّا الأوّل فواضح و أمّا الثّاني فلقول الصّادق (ع) في خبر الحسن الطّوّار (١) (لأنّ أصليّ الظّهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أصليّ قبل أن تـزول الشّمس فإنّه كناية عن أفضلية التّأخير إلى زمان حصول الأطمينان بالوقت و إلّا فمع الشّك في الوقت لا يجوز الصّلاة حتى تقع طرفاً لأفعل التّفضيل هذا كلّ مع عدم إنكشاف الخلاف (فان إنكشف له فساد الظّن) بناءً على جواز الدّخول معه في الصّلاة عند تعدّد العلم مطلقاً أو في خصوص الحاصل من صياح الديك في مورد العذر العامّ أو فساد سائر الأمارات المعتبرة لاحتراز الوقت و كان ذلك بعد الفراغ من الصّلاة و (قبل دخول الوقت إستأنف) الصّلاة لبطانها إجماعاً بلانقل خلاف في ذلك من أحد بل هو مقتضى القاعدة العامة من إنتفاء المشروط بانتفاء شرطه الذي هو الوقت في المقام و مدلول نصوص خاصّة كصحيح زارة عن (٢) أبي جعفر (ع) في رجل صلى بليل غرة من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشّمس فأخبر أنّه صلى بليل قال يعيد صلوته وقوله (ع) في صحيحه الآخر المتقدّم فان رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصّلاة و إطلاق الأخبار في الخبر الأوّل مقيد بالقرينة العقلية بمورد يوجب الوثاقة ليكون حجّة عقلائية كاشفة عن وقوع الصّلاة قبل وقتها و لذا تكون هذه الصّحيفة من الأخبار الخاصّة الدّالة على حجّة قول الثّقة في الموضوعات و أمّا إن كان إنكشاف الخلاف في أثناء الصّلاة فيظهر من الشّهاد (ره) في الذّكر إمكان جعلها نافلة إذا كان قبل ركوع الثّالثة بل صحة العدول بها إلى قضاء الفائتة و لو قبل إنكشاف الخلاف و التّحقيق صحة الأوّل و فساد الثّاني ضرورة أنّ عنوان الظّهرية كالعصرية و العشائية و نحوها عنوان قصد دخیل في قوام العبادة تعبّداً كما دلّت عليه الأدلّة ففي صورة التّخلف واقعاً كما في الفرض من قصد الظّهر مثلاً بالصّلاة الواقعة قبله يكون ذلك القصد لغواً

(١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من المواقيت ، حديث ٨ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٣ ، من المواقيت ، حديث ٥ .

لكنّه لا يخلّ بعباديّة العبادّة المتوقفة على نيّة القربة كما هو واضح و المفروض شرعيّة النافلة مطلقاً بمعنى أنّ طبعي الصلوة مشروع مطلقاً بلادخل لقصد الأمر أو أيّ عنوان آخر عدّي قصد القربة في ذلك وهذا العنوان الرّاجح شرعاً منطبق قهراً على هذه الصلوة المأتي بها خارجاً فهي بحسب طبعها نافلة بلا حاجة إلى جعلها نافلة أو قصد خصوص الأمر النّدي بها و أمّا العدول بها إلى قضاء الفائتة في صورة تخالف عنواني الحاضرة و الفائتة كالعدول من ظهر الحاضرة إلى عصر الفائتة فهو غير ممكن إلّا بدليل خاصّ ضرورة دخل العنوان القصد كالظهرية و العصرية في قوام الفائتة كالحاضرة و المفروض عدم تحقّق هذا العنوان بالنسبة إلى الفائتة للرّكعات الواقعة قبل زمن العدول فكيف يمكن جعلها فائتة نعم لو دلّ دليل خاصّ على كفاية تعنون الباقي بذلك العنوان في صحّة الصلوة كما هو ظاهر أدلّة العدول بالنسبة إلى الحاضرة كالعدول من العصر إلى الظهر لكشف ذلك عن إكتفاء الشارع في تلك الصلوة بذلك المقدار من العنوان و لذا نقول بأنّ مفاد أدلّة العدول يكون خلاف القاعدة من جهتين إحداهما قلب الشّيء عما هو عليه واقعاً كقلب ما قصد ظهراً إلى العصر ثانيتهما تنويع الصلوة بمجرد عنوان قصد كالظهرية و العصرية لكن المفروض عدم ورود نصّ في المقام على الصّحة و عدم شمول أدلّة العدول له إلّا أنّ يقال بأنّ مناط العدول من الحاضرة إلى الفائتة للمأمور به في الأخبار موجود فيه لكنّه فاسد لقصور تلك الأدلّة ولو ملاكاً كما سيّجى عن شمول المورد فمقتضى القاعدة عدم جواز العدول إلى الفائتة نعم في صورته توافق عنواني الحاضرة و الفائتة كما إذا كانتا ظهريّن أو مغربيّن ربما يتوهّم الصّحة بتقريب أنّهما متّحداّن بجميع الأجزاء و القيود فللمكلف العدول عما بيده إلى الفائتة لكنّه فاسد فالحق عدم جواز العدول إلى الفائتة مطلقاً و عدم شمول أدلّة العدول لها أصلاً لعين ما مرّ من التّقريب و أمّا لو شكّ بعد الفراغ بنحو الشّك السّارى في دخول الوقت فالمشهور صحّة الصلوة حينئذٍ تمسكاً بقاعدة الفراغ لكنّه محلّ تأمل بل منع على مسلك المشهور من كون الوقت قيداً لأصل الوجوب علاوة عن قيده للوجود

في الأجزاء والشرائط من جهة أصل

أى الواجب ضرورة أَنَّ مورد القاعدة إِنَّمَا هو الشُّكُّ فى صَحَّة الصَّلوة من جهة الخلط الواقع^١ المشروعية كما هو المفروض على هذا المسلك والحاصل أَنَّ القاعدة بصد تصحيح الصَّلوة من ناحية الشُّكِّ فى الوجود أعنى تحقُّق الفرد بماله من ألقبود المعتبرة شرعاً لا من ناحية الشُّكِّ فى أصل الوجوب وكون ذلك الفرد مأوراً به وما نحن فيه من قبيل الثَّانى على القول بكون الموقتات مشروطات فهى خارجة عن تحت القاعدة نعم على المسلك الحق من الوجوب التعليقى وكون الوقت قيداً للواجب لا للوجوب تجرى القاعدة فى الفرض بناءً على كونها أعم من قاعدة التَّجاوز فنصح الصَّلوة ولو دخل فى الصَّلوة بأمانة معتبرة ثُمَّ شكَّ فى الأثناء فى دخول الوقت ففيه جهتان من البحث الأولى فى جواز الاتمام عازماً على الفحص وإستكشاف الحال وعدمه والحقُّ جوازه إذ لا موجب لتوهم فساد الصَّلوة وعدم جواز إتمامها إلاَّ أَمْران أحدهما منافاه تزلزله الباطنى مع تحقُّق نيَّة القربة إذ المتردّد فى قربة أفعَل كيف يتقرب به ثانيهما منافاته مع الجزم بالنيَّة المعتبر فى إمتثال الوظيفه وكلا الأمرين فاسدان أمَّا الأول فلعدم منافاة مجرّد التزلزل فى مطلوبة فعل للتقرب به هو التقرب بالبراء المطلوبة كما يشهد به الوجدان من كون الدَّاعى للمكلف على الأتيان بمثله هو التقرب بالعمل إلى المولى على تقدير مطلوبيته له كما فى جميع موارد الأحتياط وأمَّا الثَّانى فلعدم الدليل على إعتبار الجزم بالنيَّة فى تحقُّق العبادة فيجوز إتمام الصَّلوة رجاءً عازماً على الفحص ثُمَّ إنَّ إنكشف بعد الفحص وقوعها بأجمعها فى الوقت فلا ريب فى صحتها لما عرفت من إشتراط وقوع الصَّلوة واقعاً فى الوقت فى الصَّحَّة لا إحراز دخول الوقت حين الشُّروع فيها وإنَّ إنكشف دخول الوقت فى الأثناء ووقوع بعض الصَّلوة قبل الوقت فإن كان البعض الواقع فى الوقت قبل زمان إنقلاب إعتقاده شكّاً كما لو إنقلب شكّاً فى الرُّكعة الثَّالثة وإنكشف دخول الوقت فى الثَّانية صحت الصَّلوة لدخولها تحت كبرى وأنت ترى أنَّك فى وقت مصحَّح ابن رباح الآتى عن قريب وإنَّ كان بعد ذلك الزَّمان كما لو كان زمان الانقلاب الرُّكعة الثَّانية و زمان الدَّخول الرُّكعة الثَّالثة بطلت الصَّلوة وجبت الأعادة ضرورة عدم

إِقْتِرَانُ تِلْكَ الرُّكْعَةِ الَّتِي هِيَ ظَرْفُ الْأَنْقِلَابِ وَالشُّكِّ بِقَيْدِهَا أَلَوْ قَتَى لَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ كَيْ يَكُونَ
مَجْزِيًّا عَقْلًا وَلَا بِحَسَبِ إِيْتِقَادِهِ كَيْ يَكُونَ مَجْزِيًّا شَرْعًا بِمَقْتَضَى مُصَحِّحِ إِبْنِ رِيَّاحٍ الظَّاهِرِ مِنْهُ
إِسْتِرَاطُ إِسْتِمْرَارِ الْأَعْتِقَادِ إِلَى زَمَانٍ دَخُولِ أَلَوْ قَتَى فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فِي جَوَازِ قَطْعِ
الصَّلَاةِ وَعَدَمِهِ فَرُبَّمَا يُقَالُ بِالْعَدَمِ بِمَقْتَضَى الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ بِحَرْمَةِ قَطْعِهَا عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا
وَأَقْعًا أَوْ وَجُوبِ الْأَسْتِيْنَافِ عَلَى تَقْدِيرِ فَسَادِهَا وَأَقْعًا فَلَا بَدَّ مِنْ الْأَتْمَامِ وَالْأَسْتِيْنَافِ مَعًا عَمَلًا
بِالْعِلْمِ الْمَذْكُورِ فِيهِ أَنَّ الشُّكَّ فِي حَرْمَةِ الْقَطْعِ وَالشُّكَّ فِي وَجُوبِ الْأَسْتِيْنَافِ كِلَاهُمَا مُسْتَدْتَنَانِ
إِلَى شُكٍّ وَاحِدٍ مَانِعٍ عَنِ تَشْكِيلِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ بِتَكْلِيفٍ جَدِيدٍ ضَرُورَةُ إِسْتِنَادِ الشُّكِّ فِي
حَرْمَةِ الْقَطْعِ إِلَى الشُّكِّ فِي فَرْدِيَّةِ مَا بِيَدِهِ لَطَبِيعِيَّ الْأُمُورِ بِهِ وَإِلَّا فَلَوْ عِلْمُ بِفَرْدِيَّةِ لَهُ لَقَطَعَ
بِحَرْمَةِ الْقَطْعِ أَوْ بَعْدَمِ فَرْدِيَّةِ لَهُ لَقَطَعَ بَعْدَمِ حَرْمَةِ الْقَطْعِ كَمَا أَنَّ الشُّكَّ فِي وَجُوبِ الْأَسْتِيْنَافِ
مُسْتَدْتَنٌ إِلَى نَفْسِ ذَلِكَ الشُّكِّ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعِلْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ يَعْلَمُ بَعْدَمِ وَجُوبِ الْأَسْتِيْنَافِ
وَعَلَى تَقْدِيرِ الْعِلْمِ بَعْدَمِهَا يَعْلَمُ بِوُجُوبِهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا شُكٌّ وَاحِدٌ فِي كَوْنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ
فَرْدًا لَطَبِيعِيَّ الْأُمُورِ بِهِ وَنَفْسُ هَذَا الشُّكِّ مُوَضَّعٌ لِقَاعِدَةِ الْأَشْتَغَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِمْتِثَالِ
الطَّبِيعَةِ الْقَاضِيَةِ بِوُجُوبِ الْأَعَادَةِ وَلَا صَالَةَ الْبِرَاءَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَرْمَةِ الْقَطْعِ فَابْنُ الْعِلْمِ
الْأَجْمَالِيِّ بِتَكْلِيفِ فِي الْبَيِّنِ مَرَدَّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحَرْمَةِ وَهَذَا الْبَيِّنُ جَارٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
جَمِيعِ مَوَارِدِ الدَّوَرَانِ بَيْنَ الْإِبْطَالِ وَالْإِنْبَاطِ حَيْثُ يُتَخَيَّلُ تَشْكِيلُ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ مَعَ
أَنَّ الْوَاقِعَ عِبَارَةٌ عَنِ الشُّكِّ أَلْبَدِيِّ الْمَوْضُوعِ لِلْبِرَاءَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ
عَنِ تَشْكِيلِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ وَمَجْرَدِ الْعِلْمِ بِمَوْضُوعٍ مَرَدَّدٍ بَيْنَ طَرَفَيْنِ أَحَدُهُمَا خَالٍ عَنِ
التَّكْلِيفِ لَا يَكُونُ مَوْضِعًا لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِوُجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمَشْهُورِ مِنْ
قِيْدِيَّةِ أَلَوْ قَتَى لِلْوُجُوبِ يَكُونُ الْمَقَامُ مِنَ الشُّكِّ أَلْبَدِيِّ فِي أَصْلِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْمَوْضُوعِ لِلْبِرَاءَةِ
بِلا وَصُولِ النَّوْبَةِ إِلَى حَرْمَةِ الْقَطْعِ أَوْ وَجُوبِ الْأَسْتِيْنَافِ كَيْ يَتَشَكَّلَ عِلْمُ إِجْمَالِيٍّ بَيْنَهُمَا فَالْحَقُّ
جَوَازُ قَطْعِ تِلْكَ الصَّلَاةِ عَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ (وَإِنْ كَانَ أَلَوْ قَتَى) قَدْ (دَخَلَ) عَلَيْهِ (وَهُوَ
مُتَلَبِّسٌ) بِالصَّلَاةِ (وَلَوْ قَبْلَ) تَحَقُّقِ (التَّسْلِيمِ) الْآخِرِ وَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِنَاءً عَلَى مَا

هو الحق من جزئيته لها بلامنافاة ذلك مع كونه محللاً أو كونه مستحباً كما ستعرف في محلّه (لم يعد) الصلوة (على الأظهر) بل المشهور لمصحح إسماعيل بن رباح الذي رواه المشايخ الثلاثة (١) عن أبي عبد الله (ع) إنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلوة فقد أجزأت عنك أمّا السند فهو كما في الكتب الأربعة إلى ابن أبي عمير صحيح وإسماعيل بن رباح بالياء المثناة كما هو الظاهر دون ألباء الموحدة كما احتمله بعض وإن كان في نفسه مجهولاً في الرجال حيث لم يذكر بقدر ولا مدح لكن رواية ابن أبي عمير الذي أحرز من حاله قدماً الرجاليين والفقهاء (قدس سرهم) عدم إعماده على غير الثقة كاف في الوثوق بالرواية وعليه مدار الحجية مضافاً إلى إفتاء مشهور القداماء بمضمون هذه الرواية وعدم مستند لهم ماعداها وذلك كاف في ألجبر بالعمل فالمناقشه في سندها كما هو دأب جماعة من الأصحاب في مثلها كالمحقق الأوردبيلي وصاحب المدارك (قد هما) وغيرهما مما لا وقع له وأمّا الدلالة فقد عرفت في بعض المباحث السابقة ظهور ترى عرفاً وشرعاً في الاعتقاد الرّاجح الأعمّ من المقترن . بالجزم الذي نُعبر عنه بالعلم والمقترن باحتمال الخلاف الملقى لدى العرف الذي نُعبر عنه بالظنّ الأطميناني وإن إفراط بعضهم في تخصيص الرؤية القلبية بالظنّ كتفريط آخر في تخصيصها بالعلم كلاهما فاسدان بل الحق الذي يشهد به مراجعة إستعمالات العرف والشرع هو الحدّ الوسط الذي قلناه فمعنى قوله (ع) وأنت ترى أنك في وقتٍ أنك أحزرت الوقت ولذا قلنا بانصرافه عن مورد الظنّ الغير المعتبر لعدم صدق رؤية القلب والأحراز عليه عرفاً فقوله (ع) فقد أجزأت عنك ناظر إلى الصلوة الواقعة مع إحراز الوقت بامارة معتبرة عرفية لم يردع عنها الشارع ثم تبين عدم دخوله من الأبتداء بل من الأثناء ولو قبل تمامية التسليم لصدق وأنت في الصلوة عليه بناءً على كون التسليم جزءاً كما هو الحق وربما يتمسك لذلك

بقاعدة الأجزاء كما في الجواهر بدعوى عدم ثبوت أزيد من أمرٍ واحدٍ بالنسبة إلى صلوة واحدة
والمفروض أمر الشارع بالصلوة مع الظنّ بالوقت فبعد إمتثاله حسب الفرض لا يبقى هناك
أمر آخر بتلك الصلوة فلامحالة تكون مجزية وفيه أنّه لا أمر بالعمل بالظنّ مولويّاً كي يستلزم
الأجزاء بل الأمر الواحد إنّما هو الأمر الواقعي فمع إنكشاف فساد الطّريق ومخالفتها لواقع
لا أمر حتّى يوجب إمتثاله الأجزاء ومن هنا ظهر فساد الفرق بين صورتى الدّخول ففى
الصلوة بالعلم ثم إنكشاف الخلاف والدّخول فيها بالظنّ بدعوى فساد الأولى لتخيل
الأمر وعدم وجوده واقعاً وصحة الثّانية لوجود الأمر الظّاهرى المستلزم للأجزاء (ولو صلّى
قبل دخول (الوقت عامداً أو جاهلاً) بالحكم كشرطيّة الوقت للصلوة أو بالموضوع كدخول
الوقت بان لم تقم عنده أمارّة معتبرة عليه (أو ناسباً) لذلك (كانت صلوته باطلة) مطلقاً
لو دخل الوقت فى الأثناء أمّا فى صورة وقوع الصلوة باجمعتها قبل الوقت فواضح بمقتضى
أدلة شرطيّة الوقت لها المقضية لايقاعها فيم وأما فى صورة وقوع بعضها فى الوقت بدخوله
فى الأثناء فلانّه مقتضى إطلاق تلك الأدلة بلا مقيد له وأما مصحح ابن رباح المتقدّم
فقد عرفت اختصاصه بمورد الدّخول مع أمارّة معتبرة فلا يشمل شيئاً من الصّور المزبورة نعم لو
صلّى مع العلم بعدم دخول الوقت أو الجهل بالدّخول أو نسيانه بمعنى الغفلة عنه بعد
إحرازه ثمّ إنكشاف وقوع الصلوة باجمعتها فى الوقت صحّت صلوته فى جميع الصّور إذ لا موجب
للبطالان فيها عدّى ماتوهم من الأمور الثلثة المختصّ بعضها ببعض الصّور الأوّل منافاة
ذلك مع قصد الأمر وفيه أنّه غير دخيل فى قوام العبادة إذ قوام عبادة الفعل إنّما هو
بقصد القرينة أئنى مطلق ربطه باللّه تعالى الذّى أحد محققاته قصد الأمر وإنّما يعتبر وجود
الأمر واقعاً فى صحة العبادة والمفروض وجوده فى جميع الصّور بحسب الواقع ونفس
الأمر فتصحّ الثّانى عدم الدّخول فى الصلوة بوجه شرعى كما يظهر من محكّي الذّكر وفيه
أنّ العلم بانطباق الأمر به مع المأتى به حال العمل ومصاديقته له إنّما هو شرط
عقلّى فى عالم الأمثال لا شرعى بحسب عالم الجعل فبعد تحقّق الأنطابق واقعاً ووقوع

المصداق خارجاً لا مقتضى للجوب ثانياً وبالجملة لا معنى محصل لعدم الدخول بوجه شرعي
 إذ على فرض عدم الانطباق واقعاً لا مصداق حتى يكون الدخول فيه بغير وجه شرعي وعلى
 فرض الانطباق يكون مصداقاً حقيقياً فكيف لا يكون الدخول بوجه شرعي الثالث ما يظهر من
 صاحب الدخيرة (قده) من أن الجاهلين بدخول الوقت إذا صلياً فصادفت إحدى
 الصلوتين مع الوقت دون الأخرى فلا يخلو إما أن نقول ببطلان كلتا الصلوتين وإستحقاق
 كلا الشخصين للعقاب وهو المطلوب أو نقول بصحتها معاً وهو خلاف الأدلة بل ضرورة
 ألفقه أو نقول بصحة خصوص الواقعة قبل الوقت وهو أوضح فساداً من السابق أو نقول بصحة
 خصوص الواقعة في الوقت ولازمه إناطة العقاب بأمر غير إختياري للمكلف هو عدم الانطباق
 مع الوقت وهو فاسد فيتم المطلوب وهو البطلان مطلقاً وفيه أن عدم العقاب في صورة
 المصادفة مع الوقت إنما هو لعدم المقتضى وهو المخالفة كما أن وجوده في صورة عدم
 المصادفة إنما هو لوجود المقتضى وهو المخالفة بعد وجود قاعدة الاشتغال المقتضية للزوم
 إحراز الوقت وإن شئت قلت إن العقاب لا بد له من مصحح فعادة الاشتغال تصلح مصححة
 في صورة عدم المصادفة لعدم تحقق مصداق الأمور به حينئذ دون صورة المصادفة لتحقيق
 ذلك المصداق فأين إناطة العقاب بأمر خارج عن الاختيار المسئلة (الرابعة) في الترتيب
 بين قضاء الفرائض وقد اختلف فيه أصحاب قديماً وحديثاً فالمشهور بينهم أن (الفرائض
 اليومية) سواء كانت مرتبة في الأداء بحسب أصل الجعل كالظهرين والعشائين أم لا
 كالصبح بالنسبة إلى غيرها (مرتبة في القضاء) بمعنى أنه لو فاتت عنه صلوات متعدّدة
 كالصبح والظهرين مثلاً وجب تقديم السابقة على اللاحقة إذ التدرّج في الجعل كجعل
 الصبح قبل الظهر وهي قبل العصر يستدعي التدرّج في الفوت المستلزم للتدرّج في
 القضاء وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين فلم يوجبوا التقديم إلا في الظهرين والعشائين
 بناءً على دلالة قوله (ع) في بعض الأخبار المتقدمة في تقدير المواقيت إلا أن هذه قبل
 هذه على شرطية الترتيب بينهما وبعض من القدماء على ما حكى عنه الشهيد (ره) في

محكى الذكرى و صاحب الذخيرة فاختار القول بالاستحباب و أستدل للمشهور بامور منها
الاجماع و فيه أنه منقول و على فرض تحصيله مستند إلى بعض الاخبار الآتية فهو على أى
حال غير حجة و منها التوى من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته بدعى أن التشبيه سواء فى
العرف أم فى الشرع الذى معناه التبعيد بالمساوات لو كان له وجه ظاهر يحمل عليه وللا
كما فى المقام يؤخذ باطلاقه ألمقتضى لاشتراك القضاء مع الاداء فى الكيفية كترتب بعضها
على بعض و فيه مضافاً إلى ضعف السند وعدم الانجبار بالعمل لعدم إحراز إستناد
المشهور إلى خصوصه و لا إنحصار ما يمكن كونه مدركاً لفتواهم فيه كى يدل بالاستلزام على
الاستناد بضعف الدلالة على المدعى لكن لا لما يقال من كون كما، لبيان العلة و المعنى
وجوب قضاء ألفائنة بعلة ألفوت نظير قولك أكرم زيداً كما جائك ضرورة كونه خلاف ظاهر لفظة
كما، فإن الظاهر منها التشبيه إلا أن تقوم قرينة على خلافه كما فى أمثال فالظاهر منها
الاشتراك فى الكيفية و لا سيما بعد ورود هذا التعبير لبيان الكيفية فى صحيح زرارة (١)
قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاتته كما فاتته
إن كانت صلاة السفر أدائها فى الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر
صلاة الحضر كما فاتته بل لأن مصب التشبيه الذى هو فى الشرعيات عبارة عن التبعيد
بالمساوات لا بد و أن يكون ما يرتبط بالجعل من الخصوصيات الموجودة فى المشبه به مع
أن الترتب بين نفس الفرائض كترتب الظهريين على الصبح أو العشائين على الظهريين إنما
هو تكويني و بحسب الوجود الخارجى فى عمود الزمان بلا لحاظه فى قوام المجمعول فى عالم
الجعل فعموم التشبيه أجنبى عن مثل هذه الكيفية و منها صحيح زرارة (٢) الذى هو عمدة
أدلتهم عن أبي جعفر (ع) قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء
.....

(١) الوسائل ، الباب ٦ ، من قضاء الصلوات ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٦٣ ، من المواقيت ، حديث ١ .

صلوات فابدأ بأولهنَّ فأذن لها وأتمَّ ثمَّ صلَّها ثمَّ صلَّ ما بعدها باقامة لإقامة لكل صلوة و لتوضيح حال هذه الصَّحِيحة نقول إِنَّ فيها احتمالات أربعة أحدها ما إستظهره المشهور من وجوب الترتيب شرطياً بين الفوائت وتقريره أَنَّ ضمير أولهنَّ يرجع إلى الفوائت المستفادة من جملة عليك قضاء صلوات الظاهرة في ثبوت فوائت متعدّدة في العهدة فالمراد بأولهنَّ هي الأولى بحسب الفوت أو بحسب الاستقرار في العهدة وأيّاماً كان يكون مصبُّ الأمر بالبدئية هي الفائتة الأولى الثابتة في العهدة والظاهر من هذا الأمر هنا هو الوجوب الشرطي لأنَّ الأمر وإن كان في حدِّ نفسه ظاهراً في التكلّيف دون الوضع لكن المتعلّق بشيء من المهيئات المختصرة له ظهور ثانوي عرفاً في الوضع فيستفاد من الرواية بكمال الوضوح إشتراط الترتيب شرعاً بين الفوائت ثانيها وجوب الترتيب تكلّيفاً لا وضعاً بتقريب أنَّ مرجع ضمير أولهنَّ هو الفوائت على النحو المزبور لكن الظهور الأولى للأمر بالبدئية في التكلّيفي دون الوضعي محفوظ هنا ولو كان متعلّقاً بالمركبات الشرعية وذلك لا ارتكاز العرف على كون القضاء عين الأداء في جميع الخصوصيات ماعدا ألوقت حيث تنقص عن الأداء بفقدان هذا ألقيد فانغراس العينية فيما عدا ذلك ألقيد وعدم الزيادة على الأداء في ذهن العرف يمنع عن إنعقاد ظهور للأمر بالبدئية في إثبات قيد زائد في القضاء لم يكن معتبراً في الأداء وهو الترتيب ثالثها إستحباب الترتيب بتقريب أنَّ ظهور الأمر في حدِّ نفسه وإن كان في الوجوب لكن وقوعه في سياق الأمر ألاستحبابية يمنع عن إنعقاد ظهور له في الوجوب وقد إشتملت ألفقره الأولى من الرواية أعني جملة فابدأ بأولهنَّ فأذن لها وأتمَّ المنفكة عن الجمله اللاحقة أعني ثمَّ صلَّها باقحام كلمة ثمَّ، الظاهرة في التراخي على أوامر ثلاثة تعلّق أحدها بالبدئية بالفائتة الأولى والآخر بالاذان لتلك الفائتة والثالث بالاقامة لها ولا ريب في إستحباب الأذان بل الأقامة لنفس الفرائض فضلاً عن قضائها فوقع الأمر بالبدئية في سياق أمرين إستحبابيين يمنع عن إنعقاد ظهور له في الوجوب ويوجب ظهوره كاخويه في ألاستحباب وهذا ألبیان أولى مما ذكره صاحب

أَلذَّخيرة في مقام إستظهار الاستحباب من الأمر بالبدئية من أن كثرة إستعمال الأمر في
الاستحباب في الشرع توجب ظهوره في ذلك رابعها عدم كون الترتيب واجباً تكليفاً أو وضعاً
ولامستحباً بل سوق الرواية لبيان الاجتزاء باذان وإقامة للصلوة الأولى وإقامة مجردة عن
الاذان لكل واحدة من الصلوات اللاحقة إما بجعل الأولى عبارة عن أول الفوائت الثابتة
في العهدة بلا اعتبار الاذان لغيرها ولو ألمأتى بها في يوم آخر بمعنى أن ألفائتة
الأولى التي يقضيها في هذا اليوم إذا أذن لها وأقام فقد اجتزئ ذلك عن الاذان لسائر
الفوائت التي يقضيها بعد ذلك ولو في سائر الأيام أو بجعل الأولى عبارة عن أولها بحسب
الأتان الخارجى ليتعدّد طبعاً بتعدّد مراتب الأتيان ومجالسه فالأتى بالفوائت في كل
يوم يصدق عليه أنه يقضى الفوائت ولا يضرّ بذلك الانفصالات المتخلّلة بين كل فائتة فائتة
في ذلك اليوم فيجتزئ في كل يوم للفوائت ألمأتى بها فيه باذان واحد وإقامة لأوليها ثم
إقامة إقامة لكلّ صلوة واقعة بعدها في ذلك اليوم دون غيره من الأيام وعليه يكون الاحتمال
الرابع ناشقين وتقريب إستظهاره من الرواية أن هناك قرائن داخلية وشواهد أو
مؤيّدات خارجيّة على هذا الاستظهار أمّا الدّاخلية فمنها تفريع الأمر بالاذان للفائتة
الأولى بالفاء على الأمر بالبدئية بها حيث أنه يمنع إنعقاد ظهور للأمر بالبدئية في المولويّة
تكليفاً أو وضعاً ويوجب ظهوره في التمهيديّة لبيان الاجتزاء باذان واحد وإقامة للفائتة
الأولى المبتدأ بها غالباً بحسب العادة ليكون ذكر أولهنّ جاريّاً مجرى العادة بحسب
إبتداء الحرف خارجاً في مقام إمتثال قضاء الفوائت بأولهنّ ومنها تفريع الأمر بالإقامة
على ذلك حيث أنه يؤكّد الظهور المزبور ومنها تفريع الأمر بصلوة أول الفوائت على النحو
المزبور بتم الظاهرة في التراخي فانه يؤكّد عدم مولويّة الأمر بالبدئية ومنها المقابلة
بين الأمر بالبدئية كذلك وبين الأمر بصلوة ماعدا الفائتة الأولى بإقامة إقامة فانه
يوجب صيرورة الصّدر أقوى ظهوراً فيما ذكرنا ومنها جعل باقى الصلوات الفائتة من حيث القضاء
في عرض واحد بالترتيب بينها كما هو ظاهر تنوين التّنكير في لكل صلوة ولذا قال في

أَلْجَوَاهِرُ بَأَنَّ الرُّوَايَةَ لَوْ قُلْنَا بِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَزِيدَ مِنْ كَوْنِ الْأُولَى مُرْتَبَةً عَلَى غَيْرِهَا لَا إِشْتِرَاطَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مَا عَدَاهَا لَكِنَّا نَقُولُ لَمْ لِإِجْعَلِ ذَلِكَ مَانِعًا عَنْ إِنْعِقَادِ أَصْلِ الظُّهْرِ فِي التَّرْتِيبِ مُطْلَقًا وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْقُرَائِنُ الدَّاخِلِيَّةُ بَعْدَ تَرَكَمِهَا تَجْعَلُ الرُّوَايَةَ كَالنَّصِّ فِي تَمْهِيدِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْبِدْءِ دُونَ الْمَوْلُويَّةِ وَأَمَّا الْخَارِجِيَّةُ فَمِنْهَا ذَهَابُ الْمَشْهُورِ إِلَى إِسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ لِكُلِّ دَفْعَةٍ عَرَفِيَّةٍ مِنَ الْأَتْيَانِ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَوَّلِهِنَّ إِذْ لَوْ لَا تَمْهِيدِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْأَبْتَدَاءِ فِي الرُّوَايَةِ لَمَا كَانَ لَا سِتْظَهَارَ إِسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْبُورِ مِنْهَا وَجِهَ مِنْهَا صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَاةَ وَهُوَ جَنْبَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَتَطَهَّرُ وَيُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ فِي أَوَّلِيَّهِنَّ ثُمَّ يَصَلِّي وَيَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيَصَلِّي بِغَيْرِ إِذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ وَإِنْ أُسْتَدِلَّ بِهَا لِمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ لَكِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي خِلَافِ مَطْلُوبِهِمْ وَشَاهِدَةٌ لَتَمْهِيدِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْبِدْءِ فِي صَحِيحِ زُرَّارَةَ وَعَدَمِ إِسْتِقْلَالِهِ بِالْمَوْلُويَّةِ ضَرُورَةُ جَعْلِ أُولَى الصَّلَوَاتِ ظَرْفًا لِإِسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ فِي قِبَالِ جَعْلِ بَقِيَّةِ الْفَوَائِتِ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ ظَرْفًا لِكِفَايَةِ إِقَامَةِ بَغَيْرِ أَذَانٍ لِكُلِّ مِنْهَا فَهِيَ كَالنَّصِّ فِي سَوْقِهَا لِبَيَانِ إِسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي الْأُولَى وَعَدَمِهِ فِي الْبَقِيَّةِ بِلَا تَعْرُضُ فِيهَا لِبَيَانِ شَرْطِ إِسْتِقْلَالِيٍّ تَأْسِيسِيٍّ لِلْقَضَاءِ هُوَ لَزُومُ الْبِدْءِ بِالْأُولَى فَكَوْنُ جُمْلَةِ يَوْمٍ وَدُنْ وَيَقِيمُ فِي أَوَّلِيَّهِنَّ بِصَدَدِ بَيَانِ ذَلِكَ الشَّرْطِ مُوقُوفٌ عَلَى كَوْنِهَا ذَاتَ لِسَانَيْنِ تَدُلُّ بِأَحَدِهِمَا عَلَى الشَّرْطِيَّةِ وَبِالْآخَرِ عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَضَرُورَةُ الْمَحَاوَرَةِ قَاضِيَةً بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَسْوَوقَةً إِلَّا لِبَيَانِ إِسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي الْأُولَى سِوَاءُ أَرِيدَ بِالْأُولَى مَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَتْيَانِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهَا عَرَفًا لِكَوْنِهِ نَازِلًا إِلَى مَرَحَلَةِ الْأَتْيَانِ أَوْ مَا يَكُونُ بِحَسَبِ إِسْتِقْرَارِ الْفَوَائِتِ فِي الْعَهْدَةِ وَكَيْفَ كَانَ فَهِيَ شَاهِدَةٌ لِلْمُرَادِ مِنْ إِبْدَاءِ أَوَّلِيَّهِنَّ فِي صَحِيحِ زُرَّارَةَ فَهَذِهِ الْقُرَائِنُ الدَّاخِلِيَّةُ وَالْخَارِجِيَّةُ

توجب ظهور الرواية في خصوص الاحتمال الرابع دون سائر الاحتمالات ولا أقل من كونها مانعة عن إنعقاد ظهور لها في غيره فاما يترجح الاحتمال الرابع أو تتعارض الاحتمالات وتصير الرواية مجملة نعم في مصباح الفقيه أن للرواية فقرات أخر تجعلها نصاً في مذهب المشهور فلنذكر تلك الفقرات لننظر أتعلمها نصاً في ذلك أم لا وهي كما في الوسائل عن الكافي بعد الفقرات المتقدمة وقال قال أبو جعفر (ع) وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فانما هي أربع مكان أربع وإن كنت (ذكرت) أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولهما لانهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لأنك لست تخاف فوتها أما الفقرة الأخيرة أعني قوله (ع) وإن كانت المغرب والعشاء قد

فاتتاك الخ فهي غير مضرّة بظهور الصّد ضرورة أنّ التّرتيب بين نفس الظّهرين و كذا
العشائين معتبر كما دلّت عليه الأخبار المتقدّمة في تقدير المواقيت فهذه الفقرة بصدد
الارشاد إلى بقاء ذلك القيد بالنّسبة إلى العشائين في القضاء وعدم اختصاصه
بالاداء كما أنّ تقديم الفاتنة على الحاضرة مع سعة الوقت إهتماماً بتفريغ العهدة لئلا
يصادف ألفوت راجح شرعاً بمقتضى الجمع بين الأدلة كما سيأتي إنشاء الله في مبحث القضاء
من الكتاب عند التعرّض لمسئلة الموسعة والمضايقة فالامر به في بعض جملات هذه الفقرة
لا يدلّ على شرطية التّرتيب بين الفوائت وأمّا الفقرات السابقة على هذه الفقرة فمضمون
أكلّ هو جواز العدول عن اللاحقة إلى السابقة الحاضرة أو الفاتنة وحيث عرفت أنّ مقتضى
الجمع بين الأدلة في مسئلة الموسعة والمضايقة رجحان تقديم الفاتنة على الحاضرة شرعاً
فبالحاظ حفظ ذلك الرّجحان جوز الشّارع العدول عن اللاحقة الحاضرة إلى السابقة
ألفاتنة مع الأمكان كما ستعرف تفصيله إستظهاراً من نفس تلك الفقرات وأين هذا من
وجوب التّرتيب بين الفوائت سواءً بالنّسبة إلى فوائت يوم واحد أو أكثر فضلاً عن الفوائت
اليومية مع غيرها فلا ربط لمضمون ساير فقرات الرواية بمضمون صدرها فضلاً عن جعلها نصّاً
في شرطية التّرتيب بين الفوائت ودعوى أنّ شرطية التّرتيب بين نفس الظّهرين والعشائين
مما لا ريب فيه بحسب هذه الرواية و ساير الأدلة فيتمّ الشرطية بالنّسبة إلى غيرها بعدم القول
بالفصل مدفوعة بأنّ الأجماع المحصّل بالنّسبة إلى حكم إذا كان معلوم المدركية أو محتملها
باحتمال عقلائي ليس بحجة فضلاً عن عدم القول بالفصل الذي في نفسه غير حجة بل هو
قياسٌ وهو في المقام لو كان فمدركه الاستظهار من نفس هذه الأدلة فظهر أنّ هذه
الصّحيحة التي هي عمدة أدلة المشهور على شرطية التّرتيب بين الفوائت لا دلالة لها على
مدّعاهم بوجهٍ ومنها صحيح محمد بن مسلم المتقدّم المشتمل على جملة يتطهّر ويؤدّن و
يقيم في أوليهنّ وقد عرفت أنّه على خلاف مطلوب المشهور أدلّ كما يشهد به صحيحه
الآخر المتّحد معه لساناً المرويّ في الوسائل عن أبي جعفر (ع) في الرّجل يُغمى عليه ثمّ

(١) يفيق قال يقضى ما فاته يؤذّن في الأولى و يقيم في البقية فأنه كالصريح في ظرفية خصوص الأولى بحسب الأتيان لاستحباب الأذان دون غيرها فيكون قرينة واضحة على إتحاد مساق الصحيح الأول وكذا صحيح زرارة معه ومنها مرسل الوشاء (٢) عن رجل عن جميل بن درّاج عن الصادق (ع) قال قلت له يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فأنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الأولى فالأولى بتقريب أن السند لا يضره الأرسال بعد وجود أحمد بن عيسى الذي هو من أجلاء الرواة وقد أخرج عن قم مثل أحمد بن محمد البرقي لاعتماده على المراسيل والضعفاء مضافاً إلى أن الرواية نقلها في المعتبر عن جميل بن درّاج بلا إرسال والظاهر أن المحقق كان عنده أصل جميل وقد وجد فيه الرواية بلا إرسال فلاوجه للتخديش في سندها، وأما الدلالة فالمراد من التذكرة عند العشاء لا بد وأن يكون عند حضور وقت العشاء لا عند تضيّقه لعدم إستقامة تعليل تقديم العشاء حينئذ بعدم الأمان من الموت بل اللّازم تعليله بعدم سعة الوقت لغيرها فهذه قرينة على سعة الوقت في مفروض السائل للآتيان بقضاء ألفوائت و حيث أن وقت المغرب يكون حينئذ باقياً بمقتضى الأخبار المتقدمة في محلّها بل ضرورة مذهب الخاصة على إشتراك العشائين فيما بعد الشفق إلى مقدار أداء العشاء من آخر الوقت ومقتضى ذلك عدم فوت المغرب في مورد السؤال فتطبيق الجواب على المورد المستلزم لتقرير إنطباق عنوان الفوت على المغرب يكون لاجل التقيّة من العامة القائلين بخروج وقت المغرب وصيرورتها قضاءً بذهاب الشفق وكيف كان فجملة ثم يقضى ما فاته الأولى فالأولى تدلّ على كبرى شرطية الترتيب بين ألفوائت وهو المطلوب هذا غاية ما يمكن تقريب الاستدلال به وفيه أن الجواب

(١) الوسائل ، الباب ٨ ، من قضاء الصلوات ، حديث ١

(٢) الوسائل ، الباب ٢ ، من قضاء الصلوات ، حديث ٥

أعنى قوله (ع) يبدأ بالوقت الذي هو فيه كما يمكن كون إنطباقه مع المورد تقيّة كذا لك يمكن كونه لردع توهم السائل فوت المغرب بذهاب الشفق و بيان أنّ فريضة الوقت التي هي بحسب أدلة إشتراك الوقت بين العشائين عبارة عن المغرب والعشاء معاً يبدأ بها من جهة عدم الأمان عن مفاجأة الموت ثم يقضى بعد ذلك ما فاتته الذي هو عبارة بحسب فرض السائل عن الظهريين لمعهوديّة تسمية الظاهر بعنوان الأولي بين السائلين والأئمة (ع) كما يشهد به تتبع الأخبار و حيث أنّ الترتيب بين الظهريين في ألحواضر معتبر شرعاً فقله (ع) الأولى فالأولى للارشاد إلى بقاء ذلك في الفوائت و معه لا ينعقد للرواية ظهور في بيان شرطية جديدة تأسيسية للفوائت أي الترتيب الذي لم يكن معتبراً في ألحواضر هذا بحسب الأدلة وأما السند فمجرد وجود ابن عيسى قبل الوشاء لا يوجب إنجبار الأرسال بعد أن لم يرد في حق ابن عيسى أو الوشاء أنّه لا يروى ولا يرسل إلّا عن الثقة كما أنّ مجرد إسناده صاحب المعتبر (قده) للرواية إلى جميل بلا تعرض لأرسالها وعدمه ولا لوجدانها في أصل جميل أو غيره لا يكفي لإثبات عدم الأرسال ضرورة إمكان كونها هي المروية عن الوشاء مرسلّة قد نقلها هو (قده) عن جميل بلا تعرض لحال من قبله نعم لو أسند الرواية إلى أصل جميل كإسناده بعض الروايات التي ليست بايدنا إلى جامع البنزطي لكانت حجة في حقنا ومجرد إعتماده (قده) على هذه الرواية مع كثرة دقته في الرجال بحيث لا يعتمد على الفطحية وأمثالهم من الموثقين طرّاً لا يكفي لانجبار الأرسال بعد إمكان ذكره الرواية من باب التأييد لا الاستدلال فهذه الرواية قاصرة السند وأدلة عن إثبات شرطية الترتيب بين الفوائت وأما تميم دلالة خبر ابن سنان على إعتباره بين العشائين بالنسبة إلى غيرهما كما بين الصبح والظهريين أو العشائين والصبح أو اليوميّة وغيرها بعدم القول بالفصل فقد عرفت فسادّه وأنّه قياس ومع الفارق فتلخص ما ذكرنا عدم دلالة شيء من الأدلة على شرطية الترتيب بين الفوائت الذي هو مذهب المشهور ثمّ إنّ على القول بوجوب الترتيب بين الفوائت هل يعلم ذلك صورة الجهل بالترتيب أم يخص

صورة العلم به قولان إختار أولهما جماعة من أصحاب مستدلين باطلاق أدلة الترتيب الشامل لصورتى العلم والجهل معاً وإختار ثانيهما جماعة أخرى مستدلين بوجوه ثلثة الأول ألحرج لاستلزام وجوب الترتيب فى صورة الجهل به التكرار المستلزم للخرج المرفوع بأدلتهم وفيه أن ألحرج المأخوذ فى أدلته الحاكمة على الأدلة الأولية شخصي فلامحالة يختلف حسب إختلاف الموارد وألاشخاص فكل مورد كان التكرار فيه حرجياً يرتفع وجوب الترتيب ككل حكم حرجي فى كل مورد بمقدار ألحرج عن كل من كان حرجياً فى حقه وأما بالنسبة إلى ماعدا ذلك المقدار كاربعة صلوات مثلاً أو ماعدا ذلك الشخص فلا فالخرج من الأدلة الحاكمة التى تختص بمورد دون آخر فى كل مورد تحقق نلتزم بحكمه الثانى إن وجوب الترتيب فرع تنجز الأمر بالابتداء بهذه الصلوة ومع عدم العلم لا يتنجز الأمر حتى يجب الترتيب فما هو موضوع وجوب الترتيب مفقود فى صورة الجهل بالترتيب فطبعاً ينتفى ألحكم بانتفاء موضوعه وفيه أولاً أن وجوب الترتيب لما كان وضعياً لا تكليفاً وألبدئه أمراً واقعياً لاعلمياً فلا يعتبر فيه العلم بتنجز الأمر بالابتداء فإن الوضع وإن أمكن ثبوتاً كونه فى طول التكليف لا بمعنى إنتزاعه منه بل قصره على تنجزه كما فى كبس الذهب فى الصلوة ألوجب لبطلانها على تقدير حرمة كما سيأتى لإنشاء الله فى لباس المصلى لكنه يحتاج إلى دليل تعبدى فى عالم الأثبات وهو فى المقام مفقود إذ الظاهر من قوله (ع) إبدأ بأوليهن عى القول بشرطية الترتيب إنما هو دخل تحقق الترتيب خارجاً بين الفوائت فى صحتها بلا إرتباط لعلم المصلى وجهله بذلك وهذا يتحقق بتكراره بمقدار يحصل له العلم بتحقيق الأبتداء بالنسبة إلى أولى الفوائت فمن أين إعتبار العلم بتنجز الأمر بالابتداء فى شرطية الترتيب وثانياً إن العلم به حاصل إجمالاً فى صورة الجهل بالترتيب تفصيلاً وذلك يكفى فى وجوب التكرار عقلاً تحصيلاً للعلم بتحقيق الشرط خارجاً الثالث إن ظرف إعتبار الأبتداء هو المصلى لأنه المخاطب به والأبتداء طبعه إحرازى فمع عدم العلم به ليس من الأبتداء فى شىء فى صورة عدم إحراز المصلى أنه يبتدا بأولى الفوائت كما هو المفروض

فى صورة ألجهل بالترتيب لا ابتداءً حتى يكون شرطاً فى صحّة ألفوائت فادلة وجوب ألترتيب قاصرة عن الشمول لصورة ألجهل بل هى من قبيل ألسالبة بانتفاء الموضوع، وفيه إن معنى شرطية ألترتيب كما عرفت كون ألدئة بالاولى بحسب ألخارج معتبرة فى صحّة ألفوائت و ألدئة أمر واقعى تتحقّق بالتكرار فى صورة ألجهل بلا حاجة إلى إجرار ألمصلّى لها فلا قصور لادلة ألترتيب عن الشمول لصورة ألجهل بل لإطلاقها يشمل بالطبع صورتى العلم وألجهل بلامقيّد للإطلاق بصورة العلم حسب ألغرض و هل يخصّ وجوب ألترتيب نفس ألمكلف بالقضاء أم يعمّ ألأجير وألمتبرّع ؟ . قولان إختار ثانيهما جماعة مستدّين بالاطلاق كما فى ألغرض ألسبق وإختار أولهما طائفة مستدّين بقصور أدلة ألترتيب عن الشمول للآجير وألمتبرّع وعدم قيام دليل خاصّ على إشتراط ألترتيب بالنسبة إلى غير ألمكلف بالقضاء، وفيه أنّه لآمعنى لقصور أدلة ألترتيب عن شمولها ضرورة أن أدلة النّياية إجارة أو تبرّعاً إنّما هى بصدّد توسعة ألفاعل وإسقاط قيد ألمباشرة عن صحّة ألعادة لو لم نقل بعدم ظهور دليلها من أول ألامر فى قيدية ألمباشرة بآلتعرض لتلك الأدلة بالنسبة إلى حال نفس ألفعل فمفاد دليل ألاجارة أو أآلتبرّع إنّ ألفعل على ما كان عليه من ألاجزاء وأالشرائط ألمعتبرة فيه شرعاً يقع فى عهدة ألاجير بسبب عقد ألاجارة أو يصدر عن ألمتبرّع بسبب تبرّعه عن أآلمنوب عنه فليس هناك أمر جديد بالنسبة إلى تلك ألعادة يتعلّق بالنائب وراء أمرها أآلأولى أآلمتعلّق أآلمنوب عنه حتّى يتوهّم عدم إشتراط ألترتيب فى هذا أآلامر لقصور أدلة ألترتيب عن شمول ألاجير وألمتبرّع بل نفس ذلك أآلامر أآلأولى أآلمتعلّق بالصّلوة بمآلها من ألاجزاء وأالشرائط يمثله ألاجير أو ألمتبرّع ولذا يقصد بفعله أآلامر أآلمتعلّق أآلمنوب عنه و يكون هو أآلمحرّك له نحوه فالانصاف أنّه على أآلقول بشرطية ألترتيب بين ألفوائت لآفرق بين صورتى العلم وألجهل ولا بين أآلمباشر وأالنائب بحسب إطلاق أآلدلة وعدم ثبوت مقيّد له فالأولى إنكار أصل أآلشرطية لعدم إستظهارها عن أآلدلة كما عرفت نعم يستثنى من صور شرطية ألترتيب بين بعض أآلحواضر كآلظّهرين وألعشائين أو بين ألفوائت على أآلقول

بها صورة نسيان أالفريضة المرتب عليها إلى ما بعد الفراغ عن أالفريضة المرتبة كما إذا فاتت منه الظاهر والعصر أو حضر وقتها فنسى الظاهر إلى ما بعد الفراغ عن العصر وهكذا بالنسبة إلى سائر الحواضر أو الفوائت فحينئذ يسقط إعتبار الترتيب فيصح المرتب ويجب الأتيان بالمرتب عليه وذلك لشمول عقد المستثنى منه من حديث لا تعاد لتلك الصلوة إذا الترتيب ليس من الأمور الخمسة الواقعة في عقد المستثنى من الحد يث فيشملة عموم المستثنى منه المقتضى لعدم وجوب إعادة الصلوة لاجله لكنه يختص بصورة التذكّر بعد الفراغ (فلو) تذكّر في الأثناء بان (دخل في فريضة) فائتة أو حاضرة (فذكر أنّ عليه سابقة عدل بنيته) إلى السابقة وأتمّها ثم صلى الألاحقه (مادام أالعدول ممكناً) بان يتذكّر في الثالثة من العشاء حاضرة أم فائتة أنّ عليه المغرب أو في الثانية من الغداة أنّ عليه العشاء وهكذا (وإلا) كما لو تذكّر في الرابعة من العشاء أنّ عليه المغرب أو في التسليم من الغداة أو في تشهد الثالثة من المغرب أنّه عليه العصر (إستانف المرتبة) على المشهور في ذلك كله ولا بدّ لتحقيق مسألة أالعدول من ذكر أقسامه حيث أنّ الموجود في أدلة الباب إنّما هو أالعدول عن الحاضرة إلى مثلها أو إلى الفائتة كما في صحيح زرارة أالمتقدّم الذي هو عمدة الأدلة وفي بعض أالادله الخاصّة كالواردة في باب الجماعة هو أالعدول عن أالفريضة إلى النافلة لدرك فضيلة الجماعة وأمّا أالعدول عن الفائتة إلى مثلها أو سائر أقسامه المتصورة فليس منها في أالادله عين ولا أثر فنقول وعليه التكلان إنّ أأول أقسام أالعدول على ما في كلمات أالاصحاب هو أالعدول عن الأمر أالندبي إلى أالوجوب مع وحدة الصلوة بحسب أالوجود أالخارجي بمعنى تبدل عنوان أالندب إلى أالوجوب بالنسبة إلى فرد واحد من الصلوة كما إذا دخل الصبي في صلوة الظاهر مثلاً ندباً فبلغ في الأثناء حيث ذهب المشهور إلى لزوم أالعدول بنيته عن النفل إلى أالفرض وأنّ هذا أالعدول يكون على وفق ألقاعده لكن أالحقّ أنّه ليس من أقسام أالعدول في شيء ضرورة أن عنواني أالوجوب وأالندب كما عرفت سابقاً لا دخل لهما في قوام أالعبادة كي تتعدّد بتبدل لهما ولا في حقيقة الطلب (١) الأولى التعبير بحسب الجعل لكننا عبرنا بأالوجود أالخارجي تبعاً لقائله .

كى يتنوع بهما وإنما هما عنوانان إنتزاعيان عن الطَّلَب بملاحظة وصول التَّرخيص فى التَّرك كما فى حَقِّ الصَّبِيِّ بمقتضى أدلَّه رفع القلم وعدم وصوله كما فى حَقِّ البالغ فقصد شىء من العنوانين غير لازم كى يتحقَّق بذلك مصداقُ العدول وإنما اللّازم ايجاد طبيعة الصَّلوة قُربياً فى الخارج والمفروض تحقُّقها فيكون مجزئاً ولذا لو لم يلتفت الصَّبِيُّ إلى بلوغه فى الأثناء حتَّى فرغ من الصَّلوة لا يلتزمون بلزوم الأعادة بعنوان ألوجب ثانيها العدول عن فرد من الصَّلوة إلى فرد آخر مع وجود جامع فى ألبين نظير العدول عن القصْرِ إلى التَّمام فى مواضع التَّخيير وهذا وإن كان من مصاديق العدول واقعاً من جهة تباين ألفردين بحسب ألجعل الشرعى ضرورة لحاظ ركعتين بشرط لا فى القصْر وبشرط شىء أعنى بانضمام ركعتين فى التَّمام وتعدُّد الأمر المتعلِّق بهما بحسب وظيفة ألمكلف ضرورة إنحصار الوظيفة للمسافر بالقصْر وللحاضر بالتَّمام فتميز أحد ألفردين عن الآخر إنما هو بالقصد فطبعاً يتحقَّق به العدول لكنَّه ليس من العدول ألمصطلح الَّذى يكون على خلاف القاعدة فى شىء ضرورة إختصاصه بمورد دخل عنوان أفعال فى قوامه وكونه عنواناً قصدياً سبباً لتنوعه نظير عنوانى الظُّهرية والعصرية فأنهما عنوانان قصديان إعتبرهما الشارع فى قوام الصَّلوة وجعلهما سبباً لتنوعها بل وقلب عنوانها إلى ضدّه ولذا يكون على خلاف القاعدة من جهات أحدٍ أيها أصل كون الظُّهرية أو العصرية عنواناً برأسه مع أنّه ليس له فى الخارج بنظر ألعرف مطابقٌ ثانيها كونه سبباً لتنوع الصَّلوة إلى ظهرٍ وعصرٍ مع اشتراكهما فى أصل الحقيقة وعدد ألكركات وزمان الوقوع وغير ذلك من أالخصوصيات ثالثها كونه سبباً لقلب عنوان الصَّلوة الواقعة بقصد ألعصر مثلاً إلى أالمعنونة بعنوان أالظهر فيما لو نسى أالاولى فذكر فى أثناء ألعصر حيث يجب أالعدول بالنِّية إلى أالظهر كما نطقت به الأدلة فالعدول ألمصطلح أالموضوع لبعض ألاحكام هو مثل هذا و ليس كذلك أالقصراً لتَّمام لعدم كونهما عنوانين قصديين ضرورة أنّ ألمكلف لو أتى بركعتين قُربياً أو أربع ركعات كذلك بلا قصده عنوانى أالقصْر وألاتمام وتلوين أالفعل بشىء من أاللّونين فقد تحقَّق أالقصْر و

الأتام خارجاً جزماً لما عرفت من أنَّ حقيقه ألقصر عبارةً عن الرُّكعتين بشرط لا من الأتضمام
وحقيقه ألتَّام عبارةً عن أربع ركعات منضمةً وقد تحققت خارجاً في ألفرض فلا دخل لهذين
العنوانين أانتزاعيين في قوام معنونهما وليس في الأدلَّة ألتَّعبدية ما يدلُّ على إعتبار
قصد هما في قوام ألوطفة إذ أالموجود في الأدلَّة إنَّما هو الأمر ألقصر في أالصَّلوة أو ألتَّام
وليس في شيءٍ منها الأمر بقصد عنواني ألقصر و ألتَّام فالأخذ ألتَّخيير أشرعى في
مواضع ألتَّخيير بين ألقصر و ألتَّام بالدُّخول في أالصَّلوة بقصد ألقصر ثم ألعُدول إلى ألتَّام
قبل مضى محلّه وإن كان من مصاديق ألعُدول واقعاً لكنّه ليس من أقسام ألعُدول ألمصطلح
ثالثها ألعُدول عن ألفرض إلى ألتَّام فتارةً تكون ألتَّام ألعُدول إليها بلا عنوان كمطلق
ألتَّام وأخرى تكون مع ألعنوان كصلوة جعفر في أالصُّورة الأولى كالعُدول عن ألتَّام إلى
ألتَّام ألتَّام ألتَّام إلى منتظر ألعنوان لدرك فضيلة ألعنوان يكون معنى ألعُدول رفع أليد عن
عنوان ألعُدول عنها كعنوان ألتَّام في ألتَّام لا إبطال أالصَّلوة كما ربّما يتوهّم ولا قلب
عنوان ألتَّام إلى عنوان آخر ضرورة عدم دخالة عنوان حسب ألفرض في ألعُدول إليها
فبمجرد رفع أليد عن عنوان ألعُدول عنها تقع أالصَّلوة نافلة قهراً ولذا يكون على وفق
ألقاعدة ولا يكون من ألعُدول ألمصطلح ألتَّام إلى دليل خاصٍّ ومع ذلك قد ورد
ألتَّام فيه في أخبار ألعنوان وفي أالصُّورة الثانية كالعُدول عن ألتَّام إلى صلوة ألتَّام
يكون ألعُدول على خلاف ألقاعدة ومن ألعُدول ألعُدول ألعُدول ضرورة قلب عنوان ألتَّام إلى
عنوان آخر وإطلاق أخبار ألعُدول إلى ألتَّام لدرك فضيلة ألعنوان يشمل هذه أالصُّورة
ومن هذا ألقبيل ما لو نسي سورة ألعنوان في صلوة ظهر ألعنوان بعد ألتَّام عن
ألتَّام فيعدّل إلى ألتَّام ثم يعيد ألتَّام مع سورة ألعنوان كما ورد به الأمر في ألتَّام
رابعها ألعُدول عن ألتَّام إلى ألتَّام كما لو دخل في صلوة ألتَّام فذكر أنَّ عليه فائتة
ألعصر مع بقاء محلّ ألعُدول وهذا من ألعُدول ألعُدول ألعُدول على خلاف ألقاعدة
وقد ورد الأمر به في صحيح زارة ألتَّام فعلى ألقول بالمضايقة في قضاء ألتَّام واجب

وعلى ما هو الحق الذي سيأتي تحقيقه في ميث القضاء إنشاءً لله من القول بالمواسعة راجح بمقتضى الجمع بين الأدلة خامسها العدول عن الحاضرة إلى مثلها كالعدول عن العصر إلى الظهر إذا دخل في الصلوة بعنوان العصر فذكر نسيان الظهر وهكذا في العدول عن العشاء إلى المغرب قبل الدخول في ركوع الرابعة وهذا من العدول المصطلح الذي يكون على خلاف القاعدة وفيه جهات من البحث الأولى في أنه جائز وجواز مستلزم لجوبه وتحقيق ذلك أنه قد ورد الأمر به في صحيح زرارة المتقدم وفي صحيح الحلبي (١) قال سئلته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلواته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر الحديث وصحيحه الآخر (٢) على الأصح قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد مضى القوم بصلواتهم وحيث أن هذا الجواز وضعي بمعنى أن الأمر بالعدول علاجٌ سيق لبيان حفظ الترتيب بتشريع العدول والارشاد إلى إمكان قلب العنوان وصحته شرعاً فهو محقق لتمكّن المكلف بسبب العدول على حفظ الترتيب المعتبر بين الظهرين والعشائين فمع هذا التمكن يتوجّه عليه تكليفان في عرض واحد، أحدهما وجوب الترتيب بين الصلوتين والآخر حرمة إبطال الصلوة فيتعيّن عليه العدول حفظاً للترتيب ولا يجوز له الأبطال حتى يجب الاعادة وهذا معنى إستلزام الجواز للجوب الثانية في أن وجوب العدول هل يختص بما إذا تذكر في الأثناء أم يجري بالنسبة إلى ما بعد الفراغ قولان إختار أولهما جماعة من القدماء بل هو مشهور بين العلماء قديماً وحديثاً وثانيهما جماعة من المتأخرين من زمن المحقق الأرديلي (قده) إلى ما يقرب عصرنا نظراً إلى قوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم إذا نسي الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم

صَلَّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ أَرْبَعٍ، لَكِنْ هَذَا التَّلْعِيلُ أَعْنَى قَوْلِهِ (ع) إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ أَرْبَعٌ عَلِيلٌ لَا يُمْكِنُ إِلَّا اخْذُ بِهِ إِذْ لَا يَخْلُو إِذَا مَا أَنْ يَرَادَ بِهِ مَجْرَدُ إِشْتِرَاكِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْأَرْبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الوجودُ الْخَارِجِيُّ بِمَعْنَى أَنَّ تَحَقُّقَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْعِلَّةُ لَوُقُوعِ الْعَصْرِ مَكَانَ الظُّهْرِ فَهَذَا الْمَعْنَى يَنَافِيهِ أَوَّلًا دَلَالَةُ ذِيلِ الرَّوَايَةِ عَلَى وَقُوعِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَلْمَأْتَى بِهَا فِي الْخَارِجِ بِعَنْوَانِ الْعِشَاءِ مَكَانَ ثَلَاثِ رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ الْمَنْسِيَةِ حَيْثُ قَالَ (ع) وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا (أَيَ الْمَغْرِبِ) وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانْوَها الْمَغْرِبُ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذْ لَا زَمَةَ عَلَيْهِ تَحَقُّقُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي الْخَارِجِ لَوُقُوعِ صَلَاةٍ مَكَانَ أُخْرَى فَلَا عَلَيْهِ كِبَرِيَّةٌ لِخُصُوصِ تَحَقُّقِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْخَارِجِ لَذَلِكَ وَثَانِيًا تَطْبِيقُ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي نَفْسِ الْمُرُودِ عَلَى التَّذَكُّرِ فِي الْإِثْنَاءِ قَبْلَ تَحَقُّقِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَالتَّلْعِيلُ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ فِي مُرُودِ خُصُوصِ الظُّهْرَيْنِ أَوْ يَرَادُ بِهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَرْبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِرَادَةُ الْإِثْنَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّ إِرَادَةَ الْإِثْنَيْنِ بَارِعِ رَكَعَاتٍ فِي الْخَارِجِ هِيَ الْعِلَّةُ لَوُقُوعِ الْعَصْرِ مَكَانَ الظُّهْرِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَنَافِيهِ ذِيلُ الرَّوَايَةِ حَيْثُ يَكْشِفُ عَنْ وَقُوعِ أَلْمَأْتَى بِهَا بِعَنْوَانِ الْعِشَاءِ مَكَانَ الْمَغْرِبِ فِي مُرُودِ إِرَادَةِ الْإِثْنَيْنِ بَارِعِ رَكَعَاتٍ فَلَا عَلَيْهِ لِرَادَةِ الْإِثْنَيْنِ بِالْأَرْبَعِ لَوُقُوعِ الْعَصْرِ مَكَانَ الظُّهْرِ أَوْ يَرَادُ بِهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الصُّورَةِ بِمَعْنَى أَنَّ شَبَاهَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِ كَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هِيَ الْعِلَّةُ لَوُقُوعِهَا مَكَانَ الظُّهْرِ وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْمُرُودِ ضَرُورَةً شَبَاهَةَ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَاضِرَةٍ أَمْ فَائِتَةٍ مَعَ رَكَعَةٍ مِنَ الْمَنْسِيَةِ السَّابِقَةِ فِي الصُّورَةِ فَمَقْتَضَى هَذَا التَّلْعِيلُ لِنُطْبَاقِ الْمَقْدَارِ أَلْمَأْتَى بِهِ بِعَنْوَانِ الْإِلَاحَةِ مَعَ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنَ السَّابِقَةِ قَهْرًا وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْعُدُولِ مِنَ الْإِلَاحَةِ إِلَى السَّابِقَةِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ قَصْدًا بَلْ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ بِعَنْوَانِ السَّابِقَةِ ثُمَّ يَأْتِي بِالْإِلَاحَةِ أَوْ يَرَادُ بِهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَتَمَامِيَّةِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِ بِمَعْنَى أَنَّ وَقُوعَ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْعَصْرِ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِ شَرْعًا هُوَ الْعِلَّةُ لَوُقُوعِهَا مَكَانَ الظُّهْرِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَنَافِيهِ لَزُومُ قَصْدِ الْعَنْوَانِ نَعَمْ لَوْ

كان نظير إنقلاب حجّ أَلْتَمَعُ إفراداً لَصَحَّ التَّلْعِيلُ وكان توكِينياً لَكِنَّهُ لا يكون كذلك فلا بدّ حينئذٍ من المصير إلى أَنَّ التَّلْعِيلَ ناظرٌ إلى علّة تشريع العُدول وإكتفاء الشّارع بهذا المقدار من العنوان الأَنقلابي نعم لقائل أن يقول أَلَعَلّة توكِينيّة وهى أَنَّ ألا شتراك فى المشروعيّة ماعداً العنوان بضميمة صَحّة قلب العنوان بالنسبة إلى ماضى علّة لوجوب العُدول توكِيناً وعلى القاعدة لا تعبُداً وبملاحظة أَلَا كِتْفَاء الشّرعى لَكِنَّهُ مَبْنِىٌّ على تأثير المتأخّر فى المتقدّم وحيث أَنّه مستحيل عقلاً فلا مناص إلاّ عن أَلَذّ هاب إلى ما قلنا من أَنّه علّة للاكتفاء الشّرعى فوزان التَّلْعِيلُ وزان سائر التّسهيلات أَلْتّى قلنا بلزوم الاقتصار على مورد النّصّ حيث أَنّه على خلاف القاعدة إلاّ أَنّه مع ذلك لا إشكال فى كون صحيح زرارة نصّاً فى هذا أَلَا كِتْفَاء بالنسبة إلى ما بعد الفراغ وتوهّم أَنَّ لاتعاد حاكمٌ بعدم أَلاحتياج إلى العنوان الأَنقلابي أَلَا كِتْفَاءى مدفوعٌ بأن نصّ زرارة حافظ للعنوان وتوهّم أَنَّ العنوان محفوظٌ وألخلل إنّما هو فى التّرتيب ولاتعاد رافع له مدفوعٌ ، بأنّ صحيح زرارة حافظ له وحينئذٍ فالعمدة هو إعراض المشهور الكاشف عن أَلخلل فى جهة الصّدور لا فى أصله لآنه لا معنى للتّفكيك بين أبعاض الصّادور وتفصيل هذا أَلأجمال أَنَّ جعل هذه أَلَعَلّة توكِينيّة غير ممكن ضرورة أَنَّ الكشف الأَنقلابي بمعنى تأثير المتأخّر فى المتقدّم وكونه سبباً لا نقلابه عمّا وقع عليه مستحيلٌ فى التّوكِينيّات عقلاً وإنّما يُعقل فى أَلاعتباريات بـان يعتبر المعتبر عنواناً خاصّاً فعلاً فى أَلفعل أَلَّذى وقع بغير ذلك العنوان وعليه فيمكن جعل هذه أَلَعَلّة تشريعيّة إعتباريّة ليكون أَلمعنى إنّ هذه أَلصلوة الواقعة خارجاً فى موقع الظّهر لما لم يكن فيها نقص إلاّ من جهة تعنونها بعنوان أَلعصردون الظّهر فقد إعتبرت فيها بشارعتى هذا العنوان بعد ما نويت بها الظّهر وهذا فى الحقيقة راجع إلى إكتفاء الشّارع بهذه أَلصلوة عن الظّهر بملاك حفظ التّرتيب ولذا يكون أَلتَّلْعِيلُ حكمة لا عِلّة فليست له كبرويّة بل لا بدّ من الاقتصار فى أَلحكم بالاكتفاء الشّرعى على موارد ورود النّصّ بذلك كما فى أَلعشاء بالنسبة إلى المغرب ونحوه ولاجل ما ذكر من عدم إمكان جعل أَلَعَلّة

تكوينية حملها أصحاب على الاكتفاء الشرعى لكن حيث عرفت أنَّ العدول حينئذٍ علاجى لحفظ الترتيب فالإكتفاء الشرعى طريقى لا موضوعى وبعد ما دلَّ عقد المستثنى منه من حيث لا تعاد على عدم لزوم الأعادة لأجل نسيان كل شرطٍ أو جزءٍ عدا الخمسة الواقعة فى عقد المستثنى ومقتضاه عدم شرطية الترتيب حال النسيان فيتعارض مع الأمر بالعدول فى الصَّحِيحة بقوله (ع) فانوها الأولى المقتضى لوجوب الترتيب حال النسيان وحيث أنَّ لاتعاد حاكم على الأدلة الأولية فيكون حاكماً على هذه الفقرة من هذه الصَّحِيحة و مقتضى ذلك سقوط الترتيب فى الفرض وعدم وجوب العدول إلا أن يقال بانعكاس الحكومة أعنى حكومة هذه الفقرة من الصَّحِيحة على عموم عقد المستثنى منه من حيث لا تعاد ومقتضاه وجوب العدول فى الفرض حفظاً للترتيب لما عرفت من إستلزام جوازه وجوبه ولعدم مخالفة هذه الفقرة مع شىء من القواعد لكن مع ذلك كله حيث أعرض مشهور القدماء عن الأخذ بهذه الفقرة وقد حَقَّقنا فى محلّه عدم إمكان التفكيك بين فقرات رواية واحدة من حيث السند ضرورة وحدة الحاكى خارجاً فهى أى الرواية بأجمعها إما صادرة أولاً ولأمعنى للتفكيك فى الصدور فيكون علة الأعراض هو الخلل فى جهة صدور هذه الفقرة ضرورة إمكان التفكيك من حيث ألجته إذا كانت الفقرة متَّحِلَّة لحكم مستقل كما فى المقام وحينئذٍ يشكل الجزم فى الحكم بوجوب العدول أو عدمه فالاجود الاحتياط بالعدول ثم ألتيان باربع بسقصد ما فى الذمة الثالثة فى أنَّ العدول هل يجرى فى مورد وقوع اللّاحقة فى الوقت المختصّ بالسّابقه كوقوع العصر فى أوّل الزوال أو العشاء فى أوّل ذهاب الحمرة أم لا فنقول إن اللّاحقة سواءً تذكر فى أثناءها أم بعد الفراغ عنها تارة يكون جميع أجزائها المأتى بها واقعة فى الوقت الاختصاصى للسّابقة وأخرى يكون بعضها واقعاً فى الوقت المشترك بينهما فعلى الثّانى لا ريب فى صحّة العدول على كل مسلك ضرورة كونه من حيث الوقت مشمولاً لمصحّح ابن رباح المتقدّم الدالّ على صحّة الصّلوة التى دخل فيها المكلّف بامارة معتبرة على دخول وقتها ثم تبين دخول الوقت فى أثناءها وعلى الأوّل

فلاريب فى الصَّحَّة بناءً على المختار من إشتراك مجموع الوقت بين مجموع الصَّلوتين و
 وجوب التَّرتيب بينهما تكليفاً لا وضعاً وأماً بناءً على القول بالاختصاص فربما يستشكل فى
 الصَّحَّة بدعى أنَّ مورد أخبار العدول هى الصَّلوة الجامعة للأجزاء والشَّرائط مع قطع
 النظر عن التَّرتيب بحيث يتخصَّ وجه الفساد فى الإخلال بالتَّرتيب نسياناً وأماً الصَّلوة
 الفاقدة لسائر الأجزاء والشَّرائط فهى خارجة عن مصبِّ تلك الأخبار جزماً وما نحن فيه
 من هذا القليل ضرورة فقدان الوقت بالنسبة إلى الأجزاء الواقعة بعنوان العصر فى الوقت
 الاختصاصى للظَّهر فكيف يشملها تلك الأخبار والتَّمسُّك باطلاقها لإحراز الوقت دورى
 ضرورة أنَّ تطبيق إطلاقها على هذه الصَّلوة موقوف على إحراز قيدها الوقتى فلو أُريد إحراز
 هذا القيد بالتَّمسُّك بذلك الأطلاق لزم الدَّور لكن الحقَّ فساد هذا الأشكال لما بيناه
 فى بعض المباحث السَّالفة من أنَّ تطبيق الأطلاق على مورد ربما يستلزم إحراز قيده وما
 نحن فيه من هذا القليل ضرورة أنَّ وقوع الصَّلوة فى الوقت المضروب لها عقلىً والشَّك فى
 تحقُّق إنَّما هو من جهة وقوعها فيه بعنوان أنها عصر ومع قلب العنوان لا يحرز الوقوع إلاَّ أنَّ
 هذا الشَّك يرتفع لا محالة بالنظر إلى أنَّ تطبيق أخبار العدول على المورد يوجب قلب
 العنوان وصورته ما وقع فيه ظهراً والوقت وقت للظَّهر فالعدول محقَّق للوقوع فى الوقت و
 بهذا البيان نقول بأنَّ التَّطبيق محرز للقيد فليفهم مرادنا وبعبارة أخرى لاريب فى وقوع
 الصَّلوة المعنونة بعنوان العصر خارجاً فى الوقت المختصَّ بالظَّهر على هذا المبنى فبعد
 أمر الشارع بقلب عنوانها إلى عنوان الظَّهر بمقتضى إطلاق أخبار العدول تنطبق قهراً مع
 وقتها الاختصاصى فالحقُّ صحَّة العدول فى ألفرض مطلقاً سواء قلنا بالاختصاص أو الاشتراك
 نعم ربما يقال كما فى صلوة المحقَّق الحائرى (قده) بعدم شمول أخبار العدول للفرض
 من جهة تعارف ألاتيان بالعصر أو العشاء فى وقتها الفضلى فى ذلك الزَّمن كذراعين بعد
 الزَّوال بالنسبة إلى العصر فاللاحقة بحسب التَّعارف قد كان وقتها متأخراً عن الظَّهر
 فكيف يوتى بها فى وقتها الاختصاصى وتكون أخبار العدول ناظرة إلى ذلك لكنَّه

غير سد يد ضرورة أَنَّ المَورد مَورد النِّسيان وكما يمكن للمكلف نسيان أصل صلوة الظُّهر —
 كذلك يمكن نسيان قصد عنوانها في أوَّل وقتها بان ينوى بها العصر ثم يتذكَّر في الأثناء
 مضافاً إلى أَنَّ مجرد التعارف العلوي لإصلاح للانصراف أُلْفِظِي فلنا ألاخذ بالاطلاق و
 أضعف من هذه الدَّعوى دعوى إنصراف لأخبار كقوله (ع) في صحيح زرارة أَلَمُتَّقَدِّمُ إِذَا نَسِيتَ
 الظُّهر حَتَّى صَلَّيْتَ العصر إلى غير هذا المَورد، إذ فيه أَنَّ الغاية في مثل قوله (ع) حَتَّى
 صَلَّيْتَ العصر غاية للنسيان فلا إشعار فيه بتأخير العصر عن أوَّل وقت الظُّهر الرَّابِعة أَنَّهُ
 يشترط في صحة العدول كون كل واحد من المعدول منه والمعدول إليه مشروعاً لَأَنَّ الظَّاهِر
 من أخبار العدول صحة الصَّلوة مع قطع النظر عن جهة التَّرتيب الَّذِي عرفت أَنَّ العدول
 علاج لحفظه فهي قاصرة عن الشُّمول لمورد عدم المشروعية وإن شئت قلت لا إطلاق لأخبار
 العدول يشمل موارد عدم المشروعية وعليه تترتب فروعُ ثلاثة الأوَّل عدم جواز العدول عن
 السَّابِقة إلى اللاحقة كما لو صَلَّى بعنوان الظُّهر ثم تبَيَّن فراغ ذمَّته عن الظُّهر وإشغالها
 بالعصر فلا يجوز العدول في عالم النِّية لعدم الأمر بالظُّهر حسب الفرض فيكون العدول من
 غير المشروع فلا يصحُّ ولا موجب لتوهُم الصَّحَّة إلاَّ إطلاق التعليل أَلَمُتَّقَدِّمُ في صحيح زرارة
 إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَشْرَاقِ فِي الصُّورَةِ وَحَيْثُ عُرِفَتْ عَدَمُ إِمْكَانِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ
 وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ لِتَشْرِيعِ الْأَكْتِفَاءِ بِالْعَدُولِ لَا عِلَّةَ لِلْعَدُولِ فَلَا إِطْلَاقَ وَلَا كِبَرِيَّةَ لَهُ حَتَّى
 يُمْكِنَ التَّعَدُّى عَنْ مَوْرَدِهِ بَلْ لَا بَدَّ فِي الْحُكْمِ بِالْأَكْتِفَاءِ مِنْ الْأَقْتِصَارِ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ وَحَيْثُ لَمْ
 يَرِدْ فِي الْفَرْضِ نَصٌّ فَمَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ عَدَمُ الْأَكْتِفَاءِ وَإِشْتَغَالُ الذِّمَّةِ بِالْأَحْقَاقِ الثَّانِي عَدَمُ جَوَازِ
 الْعَدُولِ عَنِ الْمَشْرُوعِ إِلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى الْمَشْرُوعِ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِعَنْوَانِ
 الْعَصْرِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي الْأَثْنَاءِ أَنَّهُ نَسِيَ الظُّهْرَ فَعَدَلَ إِلَيْهَا وَصَلَّى مَقْدَاراً بِعَنْوَانِ الظُّهْرِ ثُمَّ
 انْكَشَفَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ سَابِقاً فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ ثَانِيّاً إِلَى الْعَصْرِ بِأَحْتِسَابِ
 مَاصِلِهِ بِعَنْوَانِ الظُّهْرِ مِنْ الْعَصْرِ ضَرُورَةً عَدَمُ الْأَمْرِ بِالظُّهْرِ فَيَكُونُ الْعَدُولُ عَنْ غَيْرِ
 الْمَشْرُوعِ إِلَهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي صَلَّاهُ بِعَنْوَانِ الظُّهْرِ وَيَعُودُ إِلَى الْمَوْضِعِ

الَّذِي عدل منه إلى الظُّهْرِ فيأتي بالبقية بعنوان العصر فيكون المقدار الواقع بعنوان الظُّهْرِ بمنزلة زيادة سهوية فلا يخلُ بالصَّحَّةَ ما لم يشتمل على ركنٍ الثالث عدم جواز العدول في مورد التَّرامى إذا كان بعض ماعدل إليه غير مشروع كما لو صَلَّى بعنوان العشاء فتذكر في الأثناء أنه نسي المغرب فعدل إلى المغرب وصلى مقداراً بعنوانها ثم تذكر أنه نسي العصر فعدل إليها ثم إنكشف أنه قد صَلَّى المغرب فحينئذٍ تبطل الصَّلوة إذا احتسب ماصلاً بعنوان المغرب من العصر والجامع بين الفروع لزوم كون العدول عن المشروع إلى مثله الخامسة أنه يشترط في صحَّة العدول عدم التَّجاوز عن المحلِّ القابل له فلو تجاوز كما إذا صَلَّى بعنوان العشاء فتذكر بعد القيام عن الركعة الثالثة أنه نسي المغرب أمّا مع عدم الدُّخول في ركوع الرابعة أو بعد الدُّخول فيه ففيه احتمالات بل أقوال أربعة الأول البطلان مطلقاً أمّا في الصُّورة الأولى أعني التَّذكر حال السُّبْحانيّات فلقصور أخبار العدول عن شمولها قضاءً للزيادة العمدية المقتضية للبطلان وأمّا في الصُّورة الثانية أعني التَّذكر بعد الدُّخول في ركوع الرابعة فبطريق أولى بمقتضى زيادة الركن و ستعرف ما فيه الثاني صحَّة العدول مطلقاً أمّا في الصُّورة الأولى فلعدم الدليل على بطلان الصَّلوة بطلاق الزيادة ولو لم تكن ركنية وأمّا في الصُّورة الثانية فلان الزيادة الركنية إنّما تكون مبطلّة إذا لم تكن مشروعة والمفروض أن ركوع الرابعة قد وقع مشروعاً للاتيان به بعنوان العشاء التي تكون مأموراً بها وإذا كانت الصَّلوة صحيحة يشملها أخبار العدول وفيه أن تطبيق أخبار العدول على هذه الصُّورة يستلزم إبطال الصَّلوة لقيام الصُّورة على عدم زيادة ركعات المغرب عن الثلاثة و بعبارة أخرى تطبيق أخبار العدول على المورد يستلزم صيرورة المغرب ذات أربع ركعات مع أنه لا مغرب لنا ذات أربع ركعات فدعوى أن أدلّة مبطلية زيادة الركن لا تشمل المورد مع أنها مصادرة مدفوعة بأن أدلّة العدول من الأدلّة العلاجية فهي قاصرة الشُّمول عن مورد استلزام تطبيقها خلافاً لآخر الثالث ما يظهر من صاحب العروة (قده) وهو التفصيل بين الصُّورتين بالصَّحَّة في الأولى قضاءً لوقوع الزيادة سهواً فلا تكون مبطلّة و

بصحُّ العدول و البطلان في الثانية قضاءً لا اشتراط الترتيب بين كل واحد من أجزائه
اللاحقة بالنسبة إلى السابقة وهو بالنسبة إلى الأجزاء المتحققة بعنوان العشاء وإن كان
ساقطاً بمقتضى التسيان لكنه بالنسبة إلى الأجزاء ألباقية شرط بمقتضى الذكر فلا يمكن جعل
هذه الصلوة مغرباً لمضى محلِّ العدول ولا عشاءً لفقدان شرطها بالنسبة إلى البقية، وفيه
أن الترتيب كما عرفت سابقاً ليس بشرط وإنما هو واجب تكليفاً وعلى فرض كونه شرطاً فهو
شرط لمجموع اللاحقة بالنسبة إلى السابقة لاكل جزء منها بالنسبة إليها لظهور جملة قبل
هذه في الإشارة إلى تقدم المجموع على المجموع دون الجميع على الجميع على ما عرفت
تفصيله في محله فاذا سقط ذلك الشرط بالنسبة إلى الأجزاء السابقة بمقتضى حديث
لاتعاد، الدال على عدم ركنية ما عدا الخمسة الواقعة في عقد المستثنى كان إشتراطه بالنسبة
إلى الأجزاء ألباقية من السالبة بانتفاء الموضوع ولعله (قده) لاجل ذلك جزم بالبطلان في
الصورة الثانية في موضع من العروة وإحتاط فيه في موضع آخر الرابع ما هو الحق من
الصحة مطلقاً أم قبل الركوع فبالعدول كما تقدم تقريبه وأما بعده فبالمضى بمعنى جعلها
عشاءً لما عرفت من عدم كون الترتيب شرطاً بل تكليفاً وعلى تقديره عدم كونه شرطاً للجميع
بل للمجموع السادسة في أنه هل يشترط في صحة العدول كون المعدول إليه مشروعاً
حال الشروع في المعدول منه أم حال العدول فاذا بقي للمقيم مقدار أربع ركعات بالغروب
مثلاً فدخل في الصلوة بعنوان العصر المتعينة عليه حينئذٍ مع قصد الأقامة ثم رجع عن
قصد الأقامة فهل يجوز له العدول إلى الظهر لبقاء وقت الصلوتين حينئذٍ وكون الظهر
المعدول إليها مشروعاً حال العدول أم لا يجوز لعدم كونها مشروعاً حال الشروع فـ
المعدول منه وأخبار العدول غير متكفلة للمشروعية وعليهذا فهل تصح الصلوة بان يتمها
بعنوان العصر التي قصدناها غاية الأمر صيرورتها حينئذٍ قصراً أم لا تصح لفقدان الترتيب
بالنسبة إلى بقية الأجزاء ففيه احتمالات بل أقوال ثلاثة جواز العدول ألباقية للصحة الصلوة و
عدم جوازه مع صحة الصلوة أو عدمها، أقوىها الأول إذ الدخول في المعدول منه قد كان

بوجه مشروع فلا يجوز إبطاله و المفروض إشتغال الذمة بالمعدول إليه حال العدول فيشمله إطلاق أخبار العدول و دعوى إنصرافه إلى صورة كون المعدول إليه مشروعاً من حين الشروع في المعدول منه مدفوعة بأن الانصراف بدوى و بلاموجب و حيث عرفت سابقاً أن جواز العدول مستلزم لوجوبه فیتعین العدول إلى الظهر وإتمامها قصراً ثم ألتیان بالعصر كذلك نعم لو إنعكس الفرض فدخل المسافر المدرك لمقدار أربع ركعات من الوقت في الصلوة بعنوان الظهر ثم بداله في الإقامة ففيه احتمالات ثلاثة أحدها العدول عن قصد الظهر قصراً إلى العصر تماماً وإتمامها كذلك ثم قضاء الظهر بعده إذ حين الشروع في الظهر قصراً كان ذلك في حقه مشروعاً و بتبديل موضوع المسافر إلى المقيم تبدلت الوظيفة من القصير إلى التمام فيكون إشتغال ذمته فعلاً بربع ركعات العصر المختصة وضعاً أو تكليفاً بهذا الوقت موجباً لشمول إطلاق أخبار العدول له فیتعین عليه العدول إلى العصر ثانيها وجوب إتمام الظهر تماماً ثم قضاء العصر لقصور أخبار البدئة بالعصر عن شمول الأمور أو لقصور أدلة الاختصاص على القول به عن شمول الأمور مما كان حال الشروع غير مختص بما إختص به فعلاً و كذا أخبار العدول لاختصاصها بما إذا كان العدول من اللاحقة إلى السابقة لا العكس و حينئذٍ فمقتضى عموم لاتعاد الحاكم على إشتراط الترتيب صحة الصلوة ظهراً و عدم وجوب العدول بل عدم جوازه كما أنه لا موجب لتوهم البطلان بعد ما عرفت من قصور أدله لاختصاص عن شمول الأمور ثالثها بطلان الصلوة و لزوم ألتیان بالعصر تماماً إذ الأمر بالظهر قصراً قد إرتفع بارتفاع موضوعه حسب الفرض و الأمر بالظهر تماماً غير منجز لاختصاص الوقت وضعاً أو تكليفاً بالعصر فإطلاق الأمر بالبدئة بالعصر حينئذٍ شامل للمقام طبعاً و مستلزم لبطلان الصلوة التي إفتتحها ظهراً بنحو القصير إلاً ما منع الشرع كالعقل في المنع عن تنجز الأمر بالسابقة هذا و يمكن ترجيح الأخير بإطلاق الأمر بالبدئة بالعصر لدى الضيق الوارد في أخبار كثيرة و توهم عدم إطلاق تلك الأخبار من جهة تبديل العنوان مدفوع بعدم الوجوب لعدم الإطلاق حتى من هذه الجهة مضافاً إلى ذهاب

المشهور إلى البطلان فنحن نختار في هذا ألفرض بطلان ما بيده سادسها ألعـدول عن
ألفائـتة إلى مثلها كما لو دخل في قضاء ألعصر فذكر أن عليه فائـتة الظهـر وقد أستـدلل
لجواز ألعـدول فيه بوجوه منها ألاستصحاب بتقريب أن هاتين الصلوتين حينما اشتغلت
بهما الذمة كان ألعـدول عن ألالاحقة إلى ألسابقة فيهما جازاً وألآن نشك في جـوازه
فنستصحب وهذا ليس من ألاستصحاب ألتعليق في شـيء ضرورة كون ألمستصحب من
خصوصيات نفس ألوظيفـة أالحاصـلة في الذمة بلا تعليقه على شـيء و بعبارة أخرى
ألمستصحب مشروعية ألعـدول شأنـاً لا ألامر به فعلاً وفيه أن ألقضاء حتى على ألقول بكونه
بالامر ألول كما هو الحق لما كان متفاوتاً مع ألداء بنحو تعدد مراتب أالمطلوبية بمعنى أن
طبيعة أالصلوة في عالم تعلق أالطلب بها وإن كانت واحدة إلا أنه لا ريب في تعدد مراتب
مطلوبية هذه ألطبيعة وذلك لاختلاف مراتب ألطبيعة من حيث ألوحدان للقيود وألفقدان
لها فلها مرتبة من أالمطلوبية مع وجدانها للقيود ومرتبة أخرى مع فقدانها لها فاذا تعددت
ألمرتبة بحسب أ الوقت وخارجـه وأمكن ثبوتاً دخل خصوصية أالمرتبة أالواجدة للوقت في
ألموضوعية لجواز ألعـدول كان ما هو شرط جريان ألاستصحاب من وحدة أالموضوع غير محرز
فلامجرى للاستصحاب وإن شئت قلت يمكن أن يكون جواز ألعـدول حكماً علاجياً ثابتاً للصلوة
أالواجدة للوقت فالموضوع غير محرز بقاءً ومنها عموم قوله (ع) في صحيح زارة أالمتقدم إنما
هي أربع مكان ضرورة شموله للفائـتة ٤ وفيه أن هذا ألتعليل كما عرفت لا يمكن ألاخذ
بظاهره وبمعناه ألقابل لألاخذ من ألعلية للاكتفاء أالشـرعى غير عام لغير مـورده ومنها إلقاء
أالخصوصية عن مورد أالاخبار أالمجوزة ألعـدول عن أالحاضرة إلى أالفائـتة أو إلى مثلها وإستفادة
كبرى صلاحية أالاجزاء أالواقعة بعنوان أالصلوة ألالاحقة للاحتساب عن ألسابقـه وفيه أن إلقاء
أالخصوصية وإستفادة أالكبرى العامة موقوفة على تنقيح أالمناطق ألقطعى وهو في أالمقام
مع ما عرفت من إمكان دخل خصوصية بعض مراتب أالمطلوبية في موضوع هذا أالحكم ألتعبدى
أى ألعـدول مشكـل في أالغاية ومنها عموم أدلة ألقضاء كقوله (ع) إقض ما فات كما فات بناءً

على ما هو الحق من عينية القضاء مع الأداء فيما لها من القيود الشرعية ما عدا الوقت فإن الظاهر من قوله (ع) كما فات هو الاشتراك في جميع ما للداء من الخصوصيات والكيفيات التي منها جواز العدول عن اللاحقة إلى السابقة ودعى أن العدول حكم تعبدى خاص بالنسبة إلى الأداء غير مربوط بكيفيات الصلوة حتى يشملها عموم أدلة القضاء مدفوعة بأنه وإن كان حكماً تعبدياً إلا أنه علاجى سيق لحفظ الترتيب فيكون كسائر الكيفيات المعتبرة فى الأداء الجارية فى القضاء وملخص هذا الوجه أن لسان إاقض ما فات كما فات لسان أن القضاء يجرى فيها ما يجرى فى الأداء من الأجزاء والشرائط ومنها الترتيب اللازم حفظه بالعدول فتأمل فيكون شمول عموم كما فى أدلة القضاء له غير خال عن القوة المسئلة (الخاصة) يكره النوافل المبدئية عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها (أى إستوائها بالوصول إلى وسط السماء قبل الزوال إلى يوم الجمعة) وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر (على المشهور فى ذلك كله على اختلاف بينهم فى كراهة الصلوة فى الأوقات الخمسة من جهة التعميم لذوات الأسباب وقضاء الفوائت وغيرها كما هو خيرة جماعة منهم أو التخصيص بغير ذوات الأسباب كما هو المشهور بينهم وإليه أشار المصنف (قد ه) بقوله (ولا بأس بماله سبب كسلوة الزيارة والحاجة وقضاء النوافل المرتبة) و ليعلم أن قوام عبادية العبادة إنما هو برحان الفعل شرعاً فليس لنا عبادة خالية عن الرجحان كما أن معنى الكراهية المصطلحة وجود حنازة فى الفعل توجب المنع عن تركه لابتحو الحرمة فلا يعقل الكراهية المصطلحة فى العبادة ولذا تصدى أصحاب لتصحيح العبادات المكروهة بوجوه مذكورة فى محالها وحاصل ما قويناه فى وجه ذلك فى بعض مباحث كتاب الطهارة وفى الأصول أن معنى كراهة العبادة كونها أقل ثواباً من غيرها سواء كان الغير فى نفسه ذامية كالصلوة فى معطن أو أبل بالقياس إلى الصلوة فى المسجد أم لا كالصلوة فى معطن أو أبل بالقياس إلى الصلوة فى غير المسجد وحينئذ نقول إن الأخبار الدالة بظاهرها على كراهة الصلوة فى الأوقات الخمسة المزبورة كثيرة بل متواترة

(١) ولو إجمالاً وبحسب المضمون وهى على طوائف فمنها ما تكون معللة بطلوع الشمس وغروبها بين قرنى الشيطان مع إسناد العلة فى بعضها إلى النبى (ص) نظير صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة إنَّها ليست بصلوة ذات ركوع وسجود وإنما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لأنَّها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان ومنها ما لا تكون معللة بتلك العلة نظير خبر معوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال لا صلوة بعد العصر حتى تَصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا صلوة نصف النهار إلا يوم الجمعة ومنها ما يؤل العلة الواردة فى الطائفة الأولى ببعض التأويلات لعبادة عبدة الشمس لها عند طلوعها أو غير ذلك نظير ما ورد فى مرسل الشيخ قال قال رجل لا يعبد الله (ع) إنَّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم إنَّ إبليس يتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إنَّ بنى آدم يصلُّون لى فلو كنَّا نحن وهذه الأخبار لحكمتنا بکراهة الصلوة فى الأوقات الخمسة المزبورة لكن فى قبالتها الصحيح المتضمن للتوقيع الشريف المروى عن الصدوق فى إكمال الدين وإتمام النعمة عن عدة من مشايخه أنَّهم قالوا حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر الأسدى قال كان فيما ورد على الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله إلى صاحب الدار وأما ما سئلت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس إنَّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيئ أفضل من الصلوة فصلَّها وأرغم أنف الشيطان وقد نوقش فيه من حيث السند تارة بالارسال من جهة حذف الواسطة بين الصدوق وبين الأسدى و أخرى بكونه مقطوعاً من جهة عدم إسناد جملة أوَّلاً ما سئلت إلى الأمام (ع) ومن حيث

.....

أَلَدَّلَالَةُ بَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَرِيدَ مِنْ مَنَعَ الْحَرَمَةَ فَلَا يَنَافِي الْكَرَاهَةُ الْمُسْتَفَادَةُ عَنْ الْأَخْبَارِ
الْمُتَقَدِّمَةِ وَيُدْفَعُهُ أَمَّا سَنَدًا فَلَا مَا فِي إِكْمَالِ الدِّينِ لَا إِسْرَافَ فِيهِ بَلْ أَلْوَاسِطَةُ جُمْلَةً مِنْ
مَشَايِخِ الصَّدُوقِ (ر ه) وَحَيْثُ أَنَّ رَأْيَ الْقَدَمَاءِ عَلَى عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَتَوْثِيقِ الْمَشَايِخِ مِنْ جِهَةِ
إِسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَكَوْنِهِمْ لَدَيْهِمْ أَجَلٌ شَأْنًا مِنْ الْأَحْتِيَاجِ إِلَى التَّوْثِيقِ مَضَافًا إِلَى كَوْنِ
عَدَمِ وَثَاقَةٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ الصَّدُوقُ (ر ه) هَذَا التَّوْقِيعَ الشَّرِيفَ
فِي غَايَةِ الْبَعْدِ لَوْلَمْ نَدَّعِ الْقَطْعَ إِجْمَالًا بِوَثَاقَةِ بَعْضِهِمْ فَمَا هُوَ الْمَنَاطُ فِي حُجَّةِ الْخَبَرِ مِنْ
أَلْوَثُوقٍ حَاصِلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَقْلِ الْمَشَايِخِ وَأَمَّا قِطْعًا فَلَعَدَمُ الْقَطْعِ فِي السَّنَدِ الْمَرْوِيِّ فِي
إِكْمَالِ الدِّينِ لِاسْنَادِ الْأَسَدِيِّ ذَلِكَ إِلَى جَوَابِ مَسَائِلِ الْعُمَرِيِّ الْوَارِدِ عَلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ
عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ مَضَافًا إِلَى أَنَّ نَفْسَ نَقْلِ الْعُمَرِيِّ ذَلِكَ بَعْدَ كَوْنِهِ نَابِئًا خَاصًّا لِلَامَامِ (ع) يُوْرِثُ
الْأَاطِمِينَ بِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنْ غَيْرِ الْأَمَامِ (ع) فَلَا شَكَالَ السَّنَدِ فِي هَذَا التَّوْقِيعِ إِسْرَافًا وَقِطْعًا
مَّا لَا وَقَعَ لَهُ وَأَمَّا دَلَالَةُ فَلَانَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِمَرَيْنِ أَحَدُهُمَا تَكْذِيبُ أَصْلِ الْعِلَّةِ بِلِسَانِ الْأَسْنَادِ
إِلَى الْعَامَّةِ بِقَوْلِهِ (ع) فَلَانِ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ الْخَ ثَانِيَهُمَا نَفْيُ الْعِلِّيَّةِ
بِلِسَانِ إِنْ أَفْضَلَ مَا يَرْغَمُ بِهِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ هُوَ الصَّلَاةُ فَكَيْفَ تَكُونُ مَنُوعَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ
هَذِهِ الْعِلَّةُ لَوْ كَانَتْ مُتَحَقِّقَةً خَارِجًا كَمَا يَزْعُمُ الْعَامَّةُ لَكَانَتْ عِلَّةً لِرَجْحَانِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ
الْمَزْبُورِ لَا لِعَدَمِ رَجْحَانِهَا كَمَا زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ بِقَوْلِهِ (ع) فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ الْحَدِيثَ
فَكَلَّمَا الْفَقْرَتَيْنِ مِنْ تَكْذِيبِ الْعِلَّةِ وَنَفْيِ الْعِلِّيَّةِ شَاهِدَتَانِ عَلَى فِسَادِ جِهَةِ الصَّدُورِ فِي
الْأَخْبَارِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَنَافِيَتَانِ لِمَطْلُوقِ الْمَنَعِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى بَنَحُو
الْكَرَاهَةَ كَمَا يُؤَيِّدُهُ أَوْ يَشْهَدُ بِهِ مَا وَرَدَ فِي الْمُسْتَفِيزَةِ (١) مِنْ أَنَّ قِضَاءَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ إِذْ لَوْلَا التَّنْقِيسَةُ فِي
الْأَخْبَارِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَنْ الْعَامَّةِ الْقَائِلِ بِبَعْضِهِمْ بِالْحَرَمَةِ وَبَعْضِهِمْ بِالْكَرَاهَةِ فِي تِلْكَ

.....

(١) أَلْوَسَائِلُ ، أَلْبَابُ ٣٩ ، مِنْ أَلْمَوَاقِيتِ ، حَدِيثُ ١٧١ و ١٧٢ ، وَأَلْبَابُ ٤٥ ، حَدِيثُ ٤ .

الأوقات لما كان وجه لكون قضاء الصلوة في خصوص ذلك الوقت من سّر آل محمد المخزون و كيف كان فالتوقيع المبارك كاف في الدلالة على الخلل في صدور أدلة الكراهة فضلاً عن ضم هذه المستفيضة وذهب العامة إلى المنع باحد النحويين عن الصلوة في تلك الأوقات إليه و من هنا يعلم عدم دلالة إسناد العلّة في بعض تلك الأخبار إلى النبي (ص) على صحة جهة الصدور لعدم التقية في زمنه (ص) ضرورة إمكان كون هذا الأسناد عن التقية وإسناداً على حسب مزعة العامة وأضعف من هذه الدعوى ما في مصباح الفقيه من دعوى دلالة غير المعللة من تلك الأخبار على الكراهة بعد تسليم حكومه التوقيع على المعللة منها إذ بعد توافق مضمون غير المعللة مع المعللة من جهة المنع عن الصلوة في تلك الأوقات وإشتراك الطائفتين في توافق مضمونهما مع مذهب العامة و دلالة التوقيع على فساد جهة الصدور لمضمون المعللة لا يبقى أصالة الجهة في غيرها سليمة وبالجملة لا يحصل لأطمينان بعد ذلك بصفة الجهة لشيء من الأخبار المانعة عن الصلوة في تلك الأوقات سواء المتعلقة بالشمس عند الطلوع والغروب والاستواء أم غيرها كما بعد الفجر والعصر فلقد أجاد صاحب العروة (قده) حيث قال وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال إنتهى والأجود أن يقال إنه ممنوع ثم إنه على القول بكراهة الصلوة في الأوقات المذكورة فهل تختص بغير ذوات الأسباب أم تعمها ذهب المشهور كالشيخ (قده) في محكي المبسوط والخلاف والسيد في محكي أجوبة المسائل الناصرية وغيرهما من القدماء والمتأخرين ومنهم المصنف (قده) في عبارته المتقدمة إلى إستثناء ذوات الأسباب من ذلك والمراد بها كل ماله دليل خاص كصلوة الحاجة والزّيارة وقضاء الفائتة ونحو ذلك واستدل للاستثناء بأن ذوات الأسباب على ضربين فمنها ما يكون بنحو العموم مثل الحاجة والزّيارة ونحوهما حيث يكون لدليلها عموم أزمني بالنسبة إلى كل ساعة من الليل والنهار ومنها ما يكون بنحو الإطلاق مثل قضاء الفائتة كما في قوله (ع) في مرسل الصدوق كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى هو الذي جعل الليل والنهار

خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً يعني أن يقضى الرجل ما فاتته بالنهار بالليل وإقضى ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وفي قوله (ع) في صحيح معوية بن عمار خمس صلوات لا يترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنازة أما الأول فهو ناص في رجحان الصلوة في الأزمنة الخاصة فطبعاً يقدم على أدلة الكراهة ويكون حاكماً عليها وأما الثاني فهو خارج عن تحت أدلة الكراهة تخصصاً لأن تلك الأدلة ناظرة إلى الصلوة بما هي صلاة أي بعنوانها الأولي المستفاد من مثل قوله (ع) الصلوة خير موضوع فتكون حاكمة على ذلك الدليل بخلاف هذا فهو ناظر إلى الصلوة بعنوانها الخاص كقضاء الفائتة فيقدم على تلك الأدلة حيث يكون دليل الكراهة بالاضافة إليه من قبيل العام المطلق بالاضافة إلى الخاص ومع التسليم فهما وإن كانا عامين من وجه إلا أن ترجيح أدلة الكراهة وإخراج الأزمنة المزبورة عن إطلاق ذوات الأسباب يستلزم التخصيص الأكثر المستهجن لخروج جملة من الموارد عن مورد انتهى بالاجماع بخلاف العكس فيقدم هذا الإطلاق على تلك الأدلة وفيه أن ما دل على مشروعية ذوات الأسباب بعضها معارض في مورد به غيره نظير قضاء الفائتة بالنسبة إلى طلوع الشمس لقوله (ع) في خبر أبي بصير ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفي صحيح زرارة فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس فيكون مقتضى الجمع بينهما الحمل على أقلية الكراهة بالنسبة لولا ما قد مناه من حمله بقرينة قوله (ع) فهو من سر آل محمد المخزون على التقية وأما ما ليس فيه معارض كذلك فعموم مشروعية الصلوة في ساعات الليل والنهار كما هو مدلول القسم الأول من أدلة ذوات الأسباب لا ينافي كونها أقل ثواباً في ساعات خاصة منها كما هو مدلول أدلة الكراهة حيث أنها لا تنفي المشروعية كما حققناه في مبحث العبادات المكروهة من كتاب الطهارة فالعموم الأزمانى للرجحان في كل ساعة من الليل والنهار قابل للتخصيص بدليل الكراهة الدال على أقلية الثواب في خصوص هذه الأوقات وإن شئت قلت أدلة الكراهة لها نظر حكومي إلى أدلة مشروعية الصلوة أو قلت

بأن أدلة الكراهة مطلقة من جهة ذوات الأسباب وغيرها فتخصيصها بغير ذوات الأسباب بلاوجه وأما القسم الثاني من تلك الأدلة فدعوى خروجه تخصصاً عن أدلة الكراهة مصادرة لأن مصب أدلة الكراهة كما عرفت هو الصلوة المشروعة وهى مطلقة من حيث السبب وعدمه فلها نظر حكومى إلى ما دل على مشروعيتها طبيعى الصلوة نظير الصلوة خير موضوع أو ما دل على مشروعيتها خصوص حصّة من الطبيعى كذوات الأسباب فطبعاً يقدم على كل منهما ويكون تخصيصها بغير ذوات الأسباب بلاوجه وبالجملة تقدّم أحد العامين من وجه على الآخر فرع كونه ناظرًا لىه بنحو الحكومة وهذا غير ثابت لدلالة ذوات الأسباب بالاضافة إلى أدلة الكراهة بل الأمر بالعكس وأما دعوى إستلزام تقدّم أدلة الكراهة على ذوات الأسباب للتخصيص الأكثر فهى مصادرة محضة ضرورة أن ما خرج عن دليل النهى ليس بأزيد مما يمكن أن يبقى فيه وبالجملة فعلى القول بالكراهة فى الأوقات الخمسة كما هو المشهور لا وجه لاستثناء ذوات الأسباب وأما على القول بعدمها كما قويناه ففضية الاستثناء سائلة بانتفاء الموضوع تنبيهات الأول لاخلاف ظاهراً بين الأصحاب فى عدم كراهة ركعتى الزوال يوم الجمعة وإستثناء ذلك من أدلة الكراهة على القول بها لقوله (ع) فى صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار إلا يوم الجمعة وصحيح على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان الثانى حكى عن الذكرى أن إعادة ماصلاً صبحاً أو عصرًا جماعة مكروهة وهو توهم فاسد ضرورة أن الصبح المعد صبح وكذا العصر وليس صلوة أخرى حتى تتصف بالكراهة وهذا مع وضوحه على مبنى صحة إعادة يدل عليه ماورد فى الروايات من التعبير بأن الله يختار أحبهما إليه الثالث المراد بطلوع الشمس الذى أنيط به الكراهة على القول بها هو طلوعها العرفى الذى يتحقق بارتفاعها بحيث يذهب الحمرة والشعاعات الشبيهة بالسّهام بأن يصفو نور الشمس لانه المتبادر من الطلوع عرفاً بلاتحديد له بغير ذلك شرعاً وبغروبها إستتار قرصها لانه المتبادر منه عرفاً بلاتحديد له بذهب الحمرة شرعاً فى هذا الباب وإنما ورد

التَّحْدِيدُ بِذَلِكَ فِي خُصُوصِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مُحَدَّدٌ فَلَا مَوْجِبَ لِرَفْعِ أَلَيْدٍ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عَرَفًا الْمَسْئَلَةُ (أَلْسَادُ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّوَافِلِ لَيْلًا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ وَلَوْ فِي النَّهَارِ) وَلَا يَنْتَظَرُ بِهَا اللَّيْلُ (وَمَا يَفُوتُ نَهَارًا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ وَلَوْ لَيْلًا وَلَا يَنْتَظَرُ بِهَا النَّهَارُ) لَدَى الْأَكْثَرِ كَمَا عَنِ الْمَدَارِكِ بَلِ الْمَشْهُورُ نَقْلًا وَتَحْصِيلًا كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَإِسْتَدْلَالُهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِسْتِاقَالَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَبِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ كَمَوْثِقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ إِنَّ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْيَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدَا وَفِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ وَكَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ قَضَاهَا فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَكْمَلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَةِ كُلِّهَا تَامَةً وَخَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) بِالْقَادِسِيَّةِ عِنْدَ قَدُومِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فَاقْبَلَ حَتَّى إِنْتَهَيْنَا إِلَى طَرَابَادٍ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَى سَاقِيهِ يَصَلِّيُ وَذَلِكَ عِنْدَ إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ تَصَلِّيَ فَقَالَ صَلَّوهُ اللَّيْلُ فَاتَنَّتِي أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ يَا مَعْتَبِرُ حَظَّ رَحْلِكَ حَتَّى نَتَغَدَّى مَعَ الَّذِي يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ تَرَوِي فِيهِ شَيْئًا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِنَّ اللَّهَ لِيَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ إِشْهَادًا (أَشْهَدُكُمْ) أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَبِمَضْمُونِهَا أَخْبَارُ أُقُولُ لَوْ أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ حَصْرَ الْأَسْتِحْبَابِ فِيمَا ذَكَرُوا أَفْضَلِيَّةَ التَّعْجِيلِ نَهَارًا مَثَلًا عَنْ الْأَتِيَانِ فِي أَلَوْقَاتِ الْمَائِلِ فَهُوَ فَاسِدٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِلْأَمْرِ بِالْأَتِيَانِ فِي أَلَوْقَاتِ الْمَائِلِ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ كَصَحِيحِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ إِقْضَاهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي صَلَّيْتُ فِيهِ قُلْتُ يَكُونُ وَتَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ أَحَدُهُمَا لَمَّا فَاتَكَ وَرَايَةً إِسْمَاعِيلُ الْجَعْفِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَّوهُ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَيَكُونُ وَتَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَلَمْ تَأْمُرْنِي أَنْ أَوْتِرَ وَتَرِينِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَلْتَصْرِيحِ صَحِيحِ يَزِيدَ بْنِ مَعُودَةَ الْعَجَلِيِّ بِأَفْضَلِيَّةِ الْمَائِلِ

حيث روى عن أبي جعفر (ع) قال أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس وكيف كان فلا ريب بحسب الأدلة في استحباب كل من التعجيل والمعاثلة وكون المعاملة أفضل المسئلة (السابعة) لا ريب نصاً وفتوى في استحباب تعجيل الفريضة وأن (الأفضل في كل صلاة) فريضة (أن يؤتى بها في أول وقتها) المضروب لها شرعاً كما تقدم تفصيل ذلك لكن أصحابنا استثنوا من ذلك موارد إلتمزوا باستحباب التأخير فيها على إختلافهم في تعدادها فذكر أربعة منها المصنف (قد هـ) بقوله (إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات فإن تأخيرهما إلى المزدلفه أولى ولو صار إلى ربع الليل والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب) وربما أنهاها بعضهم إلى نيف وعشرين فرعاً لكننا نقتصر على ما ذكره صاحب العروة الوثقى (قد هـ) وهي أربعة عشر فرعاً ونبين أن التأخير في الموارد المذكورة هل هو مستحب أم لا؟ وعلى تقدير الاستحباب فهل هو للتأخير بعنوانه بحيث يخص به ما دل على أن أول الوقت أفضل وخير الخير ما كان عاجله أم لا؟ ولنمهد لذلك مقدمة هي أن باب المستحبات باب التزام ضرورة كثرة المستحبات المتضادة في كل وقت من الأوقات بحيث لا يعقل أن يسهل ذلك الوقت للاتيان بجميعها فيه إذ لا يمكن أحداً من إستيفائها ولذلك ذهب المحقق القمي (قد هـ) إلى كون الأمر بالاستحبابية للإرشاد إلى حسن متعلقاتها بلا إعمال مولوية فيها نظراً إلى عدم قدرة المكلف على إمتثال جميعها لكن الحق عدم منافاة تضادها مع الاستحباب المصطلح ضرورة أن قوام الاستحباب إنما هو بالتأخير في الترك فمع جواز الترك في كل واحد من تلك الأمور المستحبة وعدم إنسلاخ قدرة المكلف بالنسبة إلى كل واحد منها لا يبقى منافاة لاستحباب كل منها مع عدم القدرة على جميعها فاعمال المولوية بانشاء طلب شرعي إستحيائي في الأمور المتضادة من جهة ضيق وقتها عن الجميع يكون بلا مانع وتوهم إستلزامه اللغوية مع فرض ضيق الوقت عن الجميع مدفوع بأنه يكفي

للخروج عن اللغوية تمكن سعى المكلف طول زمن الاستحباب عن ألتيان بالجميع و لو بنحو التوزيع بان يأتي كل واحد من المكلفين ببعض منها بل مقتضى عيم لطفه جلّ جلاله على عباده جعل طرق متعدّدة لهم إليه بحيث إذا أراد كل منهم أن يتقرب إليه بأيّ واحد منها لم يكن له رادع ولا مانع بل يكفي لدفع محذور اللغوية تمكن كل واحد من أن يأتي بكل واحد من المستحبات حسب رغبته وإقباله^(١) فجعل تلك المستحبات الكثيرة توسعة للعبد في عالم ألتيان بالراجح أيّاماً يريد فكثر المستحبات إنّما هي باقتضاء لطفه العظيم على العباد بلامنافاتها مع المولوية غاية الأمر لاجل تزامنها بالنسبة إلى كل واحد من آحاد المكلفين يكون مخيراً بينها حسب رغبته وقدرته كما عرفت فالتزام إنّما هو في الفضيلة من جهة درك الجميع لافى أصل المولوية وجعل الجميع هذا حال أصل جعل المستحبات الكثيرة ومنه يظهر حال التزام بين الأفاضل والفضل فيها، وأنّه أيضاً تزام في مقدار الفضل ومراتبه إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ذكر الفروع فنقول أحدها تأخير الظهري لمن أراد ألتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل الوقت حيث ذهبوا إلى استحبابه و ظاهرهم بقرينة التقيد بمريد ألتيان بالنافلة أنّه لو أتى بالفريضة في أول وقتها لم يستحقّ فضل أول الوقت نعم لو كان مرادهم من المتنفل الذي يأتي بالنافلة يكون مرجع إستحباب التأخير إلى عدم فوت فضل الوقت فتأمل وكيف كان فالحق أنّ التزام إنّما هو في الفضيلة فالتيان الصلوة في أول وقتها أبداً أفضل و نافلة الظهري قبلهما أيضاً مستحبة والأمر بالتأخير إنّما هو للإرشاد إلى طريق الجمع بين الفضيلتين و يرشدك إلى ذلك التعليل بقوله (ع) لمكان النافلة كما في رواية وبقوله (ع) لمكان الفريضة كما في رواية أخرى على ما تقدّم تفصيله فلاننافاة بين الفضيلتين ولا معنى لاستحباب تأخير هذه لاجل تلك فليس التأخير مستحباً فضلاً عن أن يكون بعنوانه بل هو وصليّ لدرك الفضيلتين ثانيها تأخير الحاضرة لمن عليه الفائتة و يريد ألتيان بها وهذا مبنيّ على القول بالمواسعة في باب القضاء إذ على القول بالمضايقة لا بدّ وأن يكون التأخير واجباً لاستحباب كما أنّ التقيد بل أعزّاه من المكلفين ببعض منها في الأوقات السنين المتراصة.

بمريد الأتيان بالنافلة إنما هو لقصر استحباب التأخير في لسان الدليل بهذه الصورة وفيه أن التعجيل في القضاء كما تقدم إجمالاً يأتي بإنشاء الله في بابه مفضلاً مستحباً والصلوة في أول وقتها مستحبة فلو كنّا نحن وهذين الدليلين ولم تكن هناك روايات ألعديل لقلنا بالتخير بينهما لكن روايات ألعديل عن الحاضرة إلى الفاتنة تكشف عن كون الأتيان بالفاتنة أفضل وهذا ممّا لا إشكال فيه إنّما ألكلام في كون التأخير مستحباً بعنوانه أم لا وحيث عرفت في الفرع الأول عدم إستحبابه بعنوانه بحيث يقيّد إطلاق أول الوقت أبداً أفضل فهذا كذلك بمعنى أن تقديم الفاتنة بالبدئية بها مستحب ليكون ألكلف حين الاشتغال بالحاضرة فارغ العهدة عن غيرها من الفريضة لا أنّ تأخير الحاضرة بعنوانه مستحب ثالثها تأخير التيمم الصلوة مع احتمال زوال العذر أو رجائه بخلاف غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز ألبدار هكذا في العروة لكنك عرفت في مبحث التيمم من كتاب الطهارة أنّ ألعذار في العذرية إنّما هو على حال الفعل وعليه فلا فرق بين التيمم وسائر الأعذار في جواز ألبدار ثم إنّ التأخير على ألقول باستحبابه ليس بعنوانه بحيث لو أتى بالصلوة في أول الوقت مع ألعذر لم يكن لها فضل أول وقت غير أولى الأعذار إذ لا دليل على إستحباب التأخير بعنوانه ولو في هذه الصورة بل ألتزام هنا بين إختياري بعض الشرائط الذي له بدل إضطراري كالطهارة المائية التي بدلها الترابية وبين بعض الخصوصيات ألتراجة لبعض الشرائط كفضل أول الوقت فيدور الأمر بين ألاخذ بالبدل الإضطراري كالتيمم ودرك تلك الخصوصية اعنى فضيله اول الوقت بتعجيل الصلوة مع التيمم أو ألاخذ باختيار ذلك الشرط ورفع اليد عن تلك الخصوصية بتأخير الصلوة والأتيان بها مع الوضوء أو أलगسل وحيث أنّ درك بعض الشرائط أرجح من درك خصوصيات بعضها الآخر فالتأخير لأجل ذلك لا لكونه مستحباً بعنوانه رابعها التأخير عند مدافعة الأخشين فيستحب تأخير الصلوة لدفعها لقوله (ع) في صحيح هشام بن الحكم لا صلوة لحاقب ولا حاقن وهو بمنزلة من هو في ثوبه يتقريب أنّ لاء نفى الجنس حيث لا يعقل أن تنفى ذاتيات

أَلْمَاهِيَّةُ فِي مَوَارِدِ عَدَمِ الْأَسْتِثْنَاءِ فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ أُلْتَفِيَ بِاعْتِبَارِ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِهَا وَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ شُئُونِ أَلْمَهِيَّةِ هُوَ الْوُجُودُ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَامَّةٌ لِتَعْيِينِ خَبَرِهَا عِنْدَ حَذْفِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ شُئُونِ أَلْمَهِيَّةِ فَلَا بَدَّ عِنْدَ حَذْفِهَا مِنْ قَرِينَةٍ خَاصَّةٍ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يُضْعَى إِلَى مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ لَاءَ نَفْيِ أَلْجِنْسِ لَيْسَ لَهَا خَبَرٌ أَصْلًا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ دَاخِلِيَّةٌ أَوْ خَارِجِيَّةٌ عَلَى تَعْيِينِ الْخَبَرِ لَكَانَ الْخَبَرُ الْمَحْذُوفُ هُوَ الْوُجُودُ لَكِنْ لَمَّا ثَبَتَ مِنَ الْخَارِجِ بِمَعُونَةِ سَائِرِ الْأَدَلَّةِ كَالْإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ عَدَمُ كَوْنِ مَدَافَعَةٍ أَلَا خَبِيثِينَ مَانِعَةٍ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ نَفْيِ الصَّحَّةِ فِي الرَّوَايَةِ بَلْ نَفْيِ الْكَمَالِ فِيهِ أَنَّهُ بَعْدَ حَمْلِ لَاءَ نَفْيِ أَلْجِنْسِ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ دُونَ الصَّحَّةِ لَمَّا ذَكَرَ وَحَصَرَ النُّوَاقِضَ فِي غَيْرِ الْمَدَافَعَةِ وَعَدَمِ مَنَاسِبَةِ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ (ع) بِمَنْزِلَةٍ مِنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ مَعَ الْحَرَمَةِ بَلْ أَلْكِرَاهَةِ لَا يَسْتَفَادُ مِنَ الرَّوَايَةِ أَزِيدُ مِنَ الْحَزَازَةِ أَلْتَسْبِيَةِ لِلصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَمَّا إِسْتِحْبَابُ التَّأْخِيرِ بِعَنْوَانِهِ فَلَيْسَ مِنْهَا فِيهَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ خَامِسُهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِقْبَالٌ وَخُضُوعٌ فِيهَا لِمَصْحُوحِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لَا يَبْعِدُ اللَّهُ (ع) أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمَصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبَ وَأَنَا أُرِيدُ الْمَنْزَلَ فَإِنْ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَصَلِّيَ فِي الْمَنْزَلِ كَانَ أَمْكُنَ لِي وَأَدْرَكُنِي الْمَسَاءُ أَفَاصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ (ع) صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ وَفِيهِ أَنَّ التَّزَاوُعَ فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْخُصُوصِيَّةِ أَلرَّاجِحَةِ لِبَعْضِ الشَّرَاطِطِ كَالْإِقْبَالِ وَالْخُضُوعِ الَّذِي هُوَ كَمَالُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ الَّذِي يَكُونُ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْخُصُوصِيَّةِ أَلرَّاجِحَةِ لِبَعْضِ الشَّرَاطِطِ أَلْآخِرِ كَفَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ بَلْ لَا دَلَالَهَ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى فَقْدَانِ الْإِقْبَالِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ كَانَ أَمْكُنَ لِي هُوَ الْأَرْفَقُ وَالْأَسْهَلُ فَيَدُلُّ الْجَوَابُ عَلَى التَّرْخِيصِ فِي التَّأْخِيرِ تَسْهِيلًا وَيَكُونُ مِنْ أَدَلَّةِ سَعَةِ الْوَقْتِ بِإِزْمَالِهِ بِمَا نَحْنُ فِيهِ سَادِسُهَا التَّأْخِيرُ لَا يَنْتَظَرُ الْجَمَاعَةَ وَقِيْدَهُ فِي الْعُرْوَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يُضَيَّ الْأَنْتَظَارُ إِلَى الْأَفْرَاطِ فِي التَّأْخِيرِ لَخَبَرِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُوَخَّرُهَا قَلِيلًا وَيَصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ (ع) يُوَخَّرُ وَيَصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ أَلْإِمَامُ وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّأْخِيرُ الْقَلِيلُ دُونَ

أالكثير وكون المنتظر هو الإمام دون المأموم نعم يمكن أن يستفاد من مجموع أخبار الجماعة وألوقت كون التأخير لاجل إنتظار الجماعة مطلقاً ولو مأموماً وكثيراً أرجح من التّعجيل فى أول ألوقت لكنّه ليس من إستحباب التّأخير بعنوانه فى شىء بحيث لو عجل لم يكن له فضل أول ألوقت سابعها تأخير صلوة الفجر إذا صلى أربع ركعات من صلوة اللّيل لخبر الأحول قال قال أبوعبدالله (ع) إذا كنت (أنت) صليت أربع ركعات من صلوة اللّيل قبل طلوع الفجر فاتمّ الصلوة طلع أو لم يطلع وفيه أنّه لا يدلّ على إستحباب تأخير الفجر فضلاً عن أن يكون بعنوانه وإنما يدلّ على إستحباب تنعيم صلوة اللّيل إذا صلى منها أربع ركعات ثامنها تأخير المسافر المستعجل الصلوة إلى أن يحضر وطنه أو محلّ إقامته للمستفيضه الواردة فى تأخير المغرب فى السّفر إلى رُبْع اللّيل أو ثلثه أو نحو ذلك وفيه أنّها لاتدلّ على أزيد من جواز التأخير لدفع توهم الحظر وأما إستحبابه فضلاً عن كونه بعنوانه فلا دلالة لشيء منها عليه تاسعها تأخير المربّية للصّب الصلوة إلى آخر النّهار لتجمع بين الظّهير والعشائين بغسل واحد لثوبها وفيه أنّه لا دليل على إستحباب التّأخير كما تقدّم فى كتاب الطّهارة فضلاً عن كونه بعنوانه عاشرها تأخير المستحاضة الكبرى للظّهر أو المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما وتعجيل العصر أو العشاء فى أول وقت فضيلتهما لتجمع بين الظّهير وكذا العشائين بغسل واحد لقوله (ع) فى جملة من الأخبار المتقدّمة فى كتاب الطّهارة تؤخّر هذه وتعجلّ هذه وفيه أنّه بعد ثبوت مقدّمتين إحداهما أنّ الأكتفاء بغسل واحد لصلوتين ليس بنحو العزيمة بل هو رخصة وتسهيل والأخرى أنّ الجمع بينهما بغسل واحد ليس بأرجح وأزيد إستحباباً من التّفريق وإتيان كل بغسل لا يستفاد من الأخبار رجحان التأخير فضلاً عن كونه بعنوانه أمّا المقدّمة الأولى فلان شرطية الغسل لكل صلوة تمنع عن وجود إلزام فى التّأخير الأكتفائى وحينئذ يبقّى احتمال الرّجحان وحيث لا أرجحية لغسل على غسليّن بالضرورة الفقهيّة كما هو مفاد المقدّمة الثّانية فالتّأخير ليس بمستحبّ أصلاً حاد يعشرها تأخير العشاء إلى زوال الشّفق لما فى بعض الأخبار من

تأخير رسول الله (ص) كذلك وفي بعضها الآخر لولا أتى أخاف أن أشق على أمّتي
 لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل، وفيه أنه معارض بما هو أقوى منه كما تقدّم في محلّه
 ثاني عشرها تأخير المغرب إلى ربع الليل أو ثلثه للجمع بين العشاءين في جمع أي المشعر
 لمن أفاض من عرفات لقوله (ع) في صحيح ابن مسلم لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن
 ذهب ثلث الليل وفي موثق سماعة في جواب السؤال عن الجمع بين المغرب والعشاء
 الآخرة يجمع لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ماضى، وفي المروى عن
 مّقنع الصدوق التّحديّد بربع الليل، وفيه أن المستفاد من الأخبار رجحان إيقاعهما في
 جمع لا استحباب التأخير بعنوانه ثالث عشرها تأخير الظّهر للتّبريد لخبر معوية بن وهب
 عن أبي عبد الله (ع) قال كان الموءذن يأتي النّبيّ (ص) في صلاة الظّهر فيقول له رسول
 الله (ص) أبرد أبرد ألدّيث بناءً على كون الأبراد من التّبريد كما احتمله الصدوق (ره)
 وفيه أنه على فرض كونه بذلك ألمعنى يدلّ على جواز التأخير لدفع الحرّ إلى استحباب
 التأخير بعنوانه رابع عشرها تأخير صلاة المغرب لتوقان النّفس إلى الإفطار أو انتظار أحد
 له لقوله (ع) في خبر الفضل و زرارة وإن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك
 عن الصّلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النّفس اللّوامة وصحيح الحلبي سئل عن
 الإفطار أقبل الصّلاة أو بعدها قال (ع) إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم
 فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر وفيه أنّهما تدلّان على حزاية نسبة في
 الصّلاة مع وسواس النّفس أو حبس القوم عن عشاءهم هذا ولعلّ مراد الفقهاء (رضوان الله
 عليهم) أيضاً من استحباب التأخير لم يكن أزيد ممّا ذكرنا فراجع كلما تهم المسئلة (الثامنة)
 قد عرفت في المسئلة الرابعة التي إستوفينا فيها البحث عن أقسام العدول جواز العدول
 عن الحاضرة إلى مثلها فمن ذلك يعلم حكم ما ذكره المصنّف (قده) هنا في مسئلة
 مستقلة بقوله (لو ظنّ أنّه صلى الظّهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته وإن
 لم يذكر حتى فرغ فإن كان قد صلى في أوّل وقت الظّهر أعاد بعد أن يصلي الظّهر على

الاشبه وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزاءه وأتى بالظهر) إذ قد عرفت هناك وجوب العدول في الفرض إذا تذكر في الأثناء بلا إشكال وأن الحكم بوجوبه وعدمه جزءاً فيما إذا تذكر بعد الفراغ مشكلاً والأجود حينئذ هو الاحتياط بالعدول ثم الأتيان بأربع بقصد ما في الذمة كما عرفت أنه لا فرق في صحة العدول وعدمها بين وقوع جميع اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة أو في الوقت المشترك بينهما أو بعضها في المختص وبعضها في المشترك فتفصيل المصنف (قده) كغيره في غير محله نعم هنا قسم آخر للعدول عن الحاضرة إلى مثلها لم نذكره هناك لأنه عدول إحتياطي وهو أنه لو شك في أثناء الصلوة قبل أن يدخل في الركعة الرابعة في أن هذه الصلوة التي بيده هل هي المغرب أم العشاء فتارة يكون مع الشك في إتيان السابقة وأخرى يعلم باتيانها ويشك في أن ما بيده هل دخل فيها بعنوان اللاحقة أم دخل فيها بعنوان السابقة نسياناً ففي الصورة الثانية لا ريب في بطلان الصلوة لعدم إحراز عنوانها الدخيل شرعاً في صحة الصلوة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة فيجب عليه بمقتضى قاعدة الاشتغال إستينافها بعنوان اللاحقة ولا يحرم عليه إبطال ما بيده لدوران أمره بين الأبطال والانبطال وقد عرفت هناك عدم حرمة الأبطال حينئذ وأما في الصورة الأولى فلا ريب في إمكان تصحيح الصلوة بالعدول إلى السابقة ثم الأتيان باللاحقة بعنوانها قضاءً لاشتغال الذمة بهما المستدعى للفراغ اليقيني عنهما وتفصيل هذا الأجمال أن الاحتمالات الثبوتية لهذه الصورة أربعة أحدها أن يكون قد صلى السابقة ودخل فيما بيده بعنوانها وحينئذ تكون بحسب الواقع باطلة لما عرفت في حكم الصورة الثانية من هذا القسم آنفاً فيجب رفع اليد عنها والأتيان باللاحقة بعنوانها لكن حيث لا محرز له بالنسبة إلى الأتيان بالسابقة فلا بد من العدول إليها ثم الأتيان باللاحقة بمقتضى قاعدة الاشتغال بالنسبة إليهما ثانيهما أن يكون قد صلى السابقة ودخل فيما بيده بعنوان اللاحقة وحينئذ تكون صحيحة بحسب الواقع بلا لزوم العدول ولا لأعادة لكن حيث لا محرز له بالنسبة إلى ذلك فلا بد من العدول والأتيان

باللّاحقة وُالْعَدُولُ حِينْئِذٍ مُبْطَلٌ عَمَلُهُ لِلصَّحِيحِ وَلا مَنَاصَ عَنْهُ لِلإِشْتَغَالِ نَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ
لَمْ يَصِلْ السَّابِقَةُ وَدَخَلَ فِيهَا بِيَدِهِ بِعَنْوَانِ السَّابِقَةِ فَحِينْئِذٍ يَكُونُ الْعَدُولُ مُؤَكَّدًا لَذَلِكَ
الْعَنْوَانِ وَمُبْقِيًا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدَلَ إِلَيْهَا بِمَقْتَضَى قَاعِدَةِ الْإِشْتَغَالِ رَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصِلْ
السَّابِقَةُ وَدَخَلَ فِيهَا بِيَدِهِ بِعَنْوَانِ السَّابِقَةِ وَالْعَدُولُ حِينْئِذٍ يَكُونُ حَقِيقًا وَمُحَقَّقًا لِمَا هُوَ
الْوُظُفِيَّةُ الْوُاقِعِيَّةُ وَقَدْ أُوجِبَتْ قَاعِدَةُ الْإِشْتَغَالِ فَالْعَدُولُ عَلَى فَرَضٍ وَاحِدٍ حَقِيقٌ وَعَلَى فَرَضٍ
ثَلَاثَةُ صُورٍ لَكِنْ عَلَى أَيْ حَالٍ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي سَبِيلِ إِحْرَازِ إِمْتِثَالِ الْوُظُفِيَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ السَّابِقَةِ وَ
تَعْنُونَ كُلٌّ مِنَ السَّابِقَةِ وَاللّاحِقَةِ بِعَنْوَانِهَا الدَّخِيلِ فِيهَا شَرْعًا وَمِنْهُ يَظْهَرُ حُكْمُ الظَّاهِرِينَ
فَلَا تَغْفَلُ وَلِيَعْلَمَنَّ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي طَوْلٍ مَا إِسْتَفْدَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ صَحَّةِ
الْعَدُولِ عَنِ الْحَاضِرَةِ إِلَى مِثْلِهَا إِذَا الْعَدُولُ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسْئَلَةِ الرَّابِعَةِ يَكُونُ عَلَى
خِلَافِ الْقَاعِدَةِ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَصْحُحٍ تَعَبُّدِي إِذَا بَدَوْنَهُ يَكُونُ مَقْتَضَى قَاعِدَةِ الْإِشْتَغَالِ لَزُومِ
إِحْرَازِ الْعَنْوَانِ الْقَضْدِيِّ الدَّخِيلِ شَرْعًا فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ كَالظُّهْرِيَّةِ وَالْعَصْرِيَّةِ وَالْمَغْرِبِيَّةِ
وَالْعِشَاءِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِإِعَادَةِ الصَّلَوَتَيْنِ بِعَنْوَانِهِمَا
غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَصْحُحَ التَّعَبُّدِي كَأَخْبَارِ الْعَدُولِ فِي كُلِّ مَوْزِعٍ وَرَدَتْ فِيهِ قَدْ كُشِفَتْ عَنْ إِكْتِفَاءِ
الْشَّارِعِ بِتَعْنُونِ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ بِذَلِكَ الْعَنْوَانِ تَسْهِيلًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَمَنْعَةً عَلَيْهِمْ قَدْ تَمَّتْ
أَحْكَامُ الْمَوَاقِيتِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَمَنْعَهُ وَحَسَنَ تَوْفِيقِهِ (الْمَقْدَمَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْلَةِ) وَهِيَ مَفْهُومًا
كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الصَّحَاحِ وَالْقَامُوسِ وَالْمُنْجِدِ إِسْمُ نَوْعٍ بِمَعْنَى الْحَالَةِ كَسَائِرِ مَا يَكُونُ عَلَى زِنَةِ
فَعْلَةٍ بِالْكَسْرِ وَإِسْمُ ذَاتٍ بِمَعْنَى مَا يَسْتَقْبَلُ كَالْوَجْهِ (قَوْلُهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّيهَا)
وَالظَّاهِرُ عَدَمُ إِخْتِصَاصِ لَهَا بِأَحَدٍ الْمُعْينِينَ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ لِأَنَّ مَا دَّتْهَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى حَدَثِيًّا
كِي يَخْتَصُّ بِالْحَالَةِ وَكَيْفَ كَانَ فَالْمُرَادُ بِهَا فِي الْمَقَامِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْقَامُوسِ هُوَ الْجَهَّةُ
الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا عَلَى إِبْتِلَافٍ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْجَهَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُ (وَالنَّظَرُ فِي) هَذِهِ
الْمَقْدَمَةِ فِي مَوَاضِعَ أَرْبَعَةٍ مَهِيَّةٍ (الْقَبْلَةُ) إِصْطِلَاحًا وَطَرِيقَ تَشْخِيسِهَا (وَ) أَحْكَامُ
(الْمُسْتَقْبَلِ) بِالْكَسْرِ (وَ) أَحْكَامُ (مَا يَجِبُ لَهُ) الْإِسْتِقْبَالُ (وَأَحْكَامُ الْخَلَلِ) أَمَّا

(الأول) أعني مهية (ألقبة) ففيه خلاف بين الأصحاب من جهتين إحداهما ففى تعيين مهية ألقبة أى ما يستقبل وأنها ألعين أو ألقبة وألأخرى فى تفسير ألقبة على ألقول بها أماً ألقبة ألالوى فففىها أقوال ثلثة ألالوى كون ألقبة عىن ألكعبة مطلقاً سواءً للنائى وألقرب إختاره جماعة من الأصحاب سىما ألماتخرىن منهم أالثانى كونها ألعىن للمشاهد و من بحكمه أى ألماتكن من ألعلم ألعىن وألقبة لغيره إختاره مشهور الأصحاب أالثالث ما حكى عن أالشخىن وكثىر من الأصحاب بل عن أالذكرى وأالرؤسة أكثرهم بل عن مجمع أالبىان نسبته إلى الأصحاب وعن أالخلاف ألاماع عىله وهو خيرة أالصنف (قده) فى ظاهر أالمتن بقوله (وهى ألكعبة لمن كان فى أالمسجد وأالمسجد لمن كان فى أالحرم وأالحرم لمن خرج عنه على أالأظهر) وربما أسقط بعضهم كون أالمسجد قبله أهل أالحرم ولذا يعدُّ قولاً رابعاً فى أالمسئلة وأقوى ألاقوال أولها أعنى كون ألقبة مطلقاً عىن ألكعبته بمعنى ألفضاء ألتى يكون أالبىت بىنهما من تخوم أالارض إلى عىنان أالسما فآلمدعى مركَّب عن جزئىن كون ألقبة ألكعبة مطلقاً وكونها ألفضاء من تخوم أالارض إلى عىنان أالسما دون أالبىنة ىدلُّ على أالجزء ألالوى من أالمدعى أالأخبار أالمتواترة (١) أالواردة بألسنة مختلفة منها أأخبار صرف أالنَّبىِّ (ص) إلى ألكعبة كمرسل أالصّدوق (ره) قال صلى رسول الله (ص) إلى بىت أالمقدس بعد أالنّبوة ثلث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عىّبرته أالىهود فقالوا له إنك تابعٌ لقبلتنا فاغتمٌ لذلك غمّاً شديداً فلماً كان فى بعض أاللىل خرج (ص) يقلّب وجهه فى آفاق أالسما فلماً أصبح صلى أالغداة فلماً صلى أالظهر ركعتىن جاء جبرئىل (ع) فقال قد نرى تقلّب وجهك فى أالسما فلنولىنك قبله ترضىها فولّ وجهك شطر أالمسجد أالحرام أالآية ثم أخذ أالنَّبىِّ (ص) فحوّل وجهه إلى ألكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام أالرجال مقام أالنساء وأالنساء مقام أالرجال فكان أول صلوته إلى

بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ ذلك الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى أهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكان أول صلوتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة فسمي المسجد مسجد ألقبليتين الحديث وبمضمونه أخبار كثيرة ومنها أخبار (١) نزول جبرئيل (ع) إلى آدم (ع) وأمره بتعيين مكان البيت كخبر عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) في حديث إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غمام من السماء فاطل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث أطل الغمام فانه قبله لك ولا خر عقبك من ولدك الحديث ومنها ما ظاهره حصر القبلة في الكعبة كموثق (٢) عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال إن لله عز وجل حرمت ثلاثاً ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة و نور و بيته الذي جعله قياماً للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره و عترة نبيكم (ص) فان هذه الأخبار مطلقة من جهة القريب و البعيد بل مورد أخبار الصرف مختص بالنساء لوقوعه في المدينة ويدل على الجزء الثاني من المدعى موثق عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله (ع) قال سئله رجل قال صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء وما بمضمونه استدلال للقول الثالث بدليلين نقلى وعقلى أما الأول فجملة من الأخبار (٤) كمرسل الحجال عن أبي عبد الله (ع) إن الله تعالى جعل الكعبة قبله لاهل المسجد وجعل المسجد قبله لاهل الحرم وجعل الحرم قبله لاهل الدنيا وبمضمونه أخبار آخر وأما الثاني فهو إن القبلة لو كانت هي العين مطلقاً لزم العلم إجمالاً بالصلوة إلى غيرها لبعض أفراد الصف الطويل الذي

(١) الوسائل ، الباب ٢ ، من القبلة ، حديث ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢ ، من القبلة ، حديث ١٠ .

(٣) الوسائل ، الباب ١٨ ، من القبلة ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، الباب ٣ ، من القبلة .

يكون أطول من عرض البنية بل هذا أعلم بالنسبة إلى المأموم الذي يكون الفصل بينه وبين إمامه أطول من عرضها يكون مولداً للقطع ببطلان صلوته تفصيلاً إما لعدم محاذاته للقبلة أو لعدم محاذاة إمامه لها وقد يناقش في الدليل النقلى بضعف الأخبار المزبورة سنداً و بمعارضتها بالأخبار الدالة على كون الكعبة قبله مطلقاً وهي أكثر عدداً وأصح سنداً فتقدم على هذه الأخبار على فرض صحتها سنداً وفيه أن ضعف السند مجبور بالتعاضد بالعمل حيث أخذ كثير من القدماء بهذه الأخبار وأفتوا بضمونها بل قد عرفت من بعضهم دعوى الأجماع على مفادها وكيف كان فما هو المناط في حجية الأخبار من الوثوق بالصدور حاصل بالنسبة إليها بعد عمل جم غفير من قدماء الأصحاب كالشخين وغيرهما بها وأما المعارضة والترجيح بالكثرة والأصحية والتعاضد المضمونى فهي سالبة بانتفاء الموضوع بالنسبة إلى هاتين الطائفتين ضرورة وجود الجمع الدلالي بينهما وهو عدم كون المسجد لاهل الحرم واهل الدنيا قبله بنحو الموضوعية بل بنحو الوصلية من جهة الاشتمال على الكعبة التي هي القبلة بشهادة تدليل آية فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام في أخبار صرف النبي (ص) إلى الكعبة بتحويل وجهه (ص) إلى الكعبة وتفسيرها في بعضها بذلك فهذه قرينة على إرادة الوصلية من التوجه نحو المسجد أو الحرم دون الموضوعية ومعلوم أن التوجه إليه أي المسجد أو الحرم توجه إليها أي الكعبة فلقد أجاد المفيد (قده) في المقنعة بتعليله كفاية التوجه إلى المسجد عن التوجه إلى الكعبة بقوله لأن التوجه إليه توجه إليها وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على إتساع جهته القبلة تسهلاً وفيه أنه تأويل بلادليل مضافاً إلى منافاته مع الاختصاص بربعة فراسخ الذي هو حد الحرم ولو أريد تنزيل المسجد أو الحرم منزلة الكعبة تعبداً في كونه قبله فهو مع كونه بلا شاهد ليس بأولى من الحمل على الوصلية كما ذكرناه وهذا وإن كان فيه إرتكاب خلاف الظاهر إذ لا ريب في ظهور تلك الأخبار في حد نفسها في موضوعية المسجد والحرم لكن قد عرفت وجود الشاهد من نفس الأخبار على هذا أجمع ثم إن

(١) لا مافي بعض الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى فولوا وجوهكم من قوله (ع) إلى الكعبة بعد كون نزول الآية المد

الثمرة بين القولين منتفية إذ ما يتوهم كونه ثمرة إما أن يكون إلتزام أرباب القول الثاني بكفاية إستقبال المسجد أو الحرم عند التمكن من تحصيل العلم باستقبال العين بخلاف أرباب القول الأول فهذا مما صرح جمع من هؤلاء بخلافه و لزوم إستقبال العين لدى التمكن من تحصيل العلم به وإن إستظهر فى مفتاح الكرامة عن جماعة ذلك أو يكون إلتزام أرباب القول الأول بلزوم إتباع الطرق الكاشفة عن العين دون المسجد أو الحرم لدى تعذر تحصيل العلم باستقبالها وهذا غير مثير فى شىء ضرورة إتحاد الطرق الشرعية أو العرفية المضاة لدى الشارع عند التّعذر عن العلم كما ستعرفه وقد يناقش فى الدليل العلى بالنقض بالصف الطويل الذى يكون أطول من طول الحرم ثم إن الشيخ (ره) قد كان متفطنا لامكان الجواب عن دليله العلى بجعل القبلة للنائى عبارة عن الجهة دون العين فدفعه بأن الجهة تتعدد بتعدد أشخاص المصلين فلكل منهم جهة خاصة بالقياس إلى موقفه مع أن الكعبة واقعة فى جهة واحدة لا محالة فكيف يمكن الألتزام بكونها الجهة فى حق الجميع ومع ذلك قد تصدى القائلون بكون القبلة للنائى هى الجهة للجواب عن دليله العلى بما يوضح معنى الجهة ولهم فى ذلك مسالك فمنها أنه إذا أخرجنا عن جهة المصلى خطوطا غير متوازية ممتدة إلى سمت الكعبة فكلما ازدادت الخطوط إمتدادا ازدادت جهة محاذاة المصلى مع الكعبة سعة إلى أن تصل إلى ذات الكعبة فهناك يتقاطع مع العين بعض تلك الخطوط فاذا أخرجنا الخطوط المزبورة عن جهة كل واحد من أهل الصف الطويل فلاحالة يتقاطع بعض خطوط كل واحد منهم مع بعض خطوط غيره فى نفس الكعبة فتحصل بذلك محاذاة جميع أهل الصف للكعبة بلا إنحراف واحد منهم عن القبلة وفيه أن مجرد فرض خطوط غير متوازية كذلك غير مجد فى دفع إشكال الشيخ (قده) فانه غير منكر لامكان فرض ذلك بل لا سبيل لاحد إلى إنكاره لكنه ليس محل كلامه وإنما محل الكلام ملاحظة الخارج على ما هو عليه ومعلوم أن الخطوط الخارجة بالطبع عن جهة كل مصل إنما تكون متوازية والنسبة بين الخطوط المتوازيته

محفوظة لا تتغير من بدو خروجها إلى نهاية امتدادها بما فرض لها من الطول فلا يتقاطع شيء منها مع غيره أبداً ولو بلغ في الطول ما بلغ إلا في صورة علم كل منهم بالجبهة الخاصة الواقعة فيها عين الكعبة ومع فرض هذا العلم لا معنى لفرض الخطوط غير متوازية فلا يحصل تقاطع بين الخطوط الخارجة عن جبهة أهل الصَّفِّ الطويل حتى يصير محل تقاطع الجميع هو الكعبة بل إنحراف غير المحاذي للعين من أهل ذلك الصَّفِّ باق بعد بحاله بلا دافع له وأما فرض تلك الخطوط غير متوازية فهو مجرد تصور لا واقع له ومنها ما يرجع في الحقيقة إلى الأجواب الأول وهو أن جبهة كل إنسان مستوى الخلقة يكون سدس دائرة رأسه حيث يكون مجموع أطراف الرأس أربعة وعشرين إصبعاً ويكون مقدار الجبهة أربعة أصابع فإذا فرضنا محاذاة مقدار سدس دائرة رأس المصلى أي الجبهة مع سدس دائرة أخرى مفروضة محيطة بتلك الدائرة وهكذا إلى أن تصل الدوائر إلى الكعبة فحينئذ يكون سدس الدائرة الأخيرة المحيطة بالكعبة جهة محاذاة كل مصل وهذا معنى إتساع الجبهة وفيه أن الخطوط الخارجة من سدس الرأس متوازية بالطبع أبداً وحينئذ تكون نسبة تلك الخطوط في امتدادها واحدة لا تتغير فلا تتسع جهة المحاذاة وهنا تقريب آخر يشبه سابقه به يدفع إشكال الصَّفِّ الطويل وهو أنه بعد ما عرفت من أن جبهة كل مصل سدس رأسه وعرفت بأنه كل ما تفرض من الدوائر المحيطة واحدة بعد أخرى بدائرة رأس المصلى فكلما ازدادت الدائرة المحيطة بعداً ازدادت سعة قطرها يزداد مقدار سدسها وتتسع جهة محاذاة سدس دائرة رأس المصلى مع سدس تلك الدائرة فإذا فرضنا ذلك في حق كل واحد من أهل الصَّفِّ الطويل يتقاطع بعض نقاط سدس الدائرة المحيطة من كل واحد منهم مع الآخر ويكون محل تقاطع الجميع هو النقطة الأصلية في تلك الجهة أي الكعبة فبذلك يحصل محاذاة الجميع مع العين بلا إنحراف بعض أهل الصَّفِّ عن القبلة وفيه نظير ما تقدم في سابقه من أن الخطوط المتقابلة من الدائرتين لو أريد خروجها بحسب طبيعتها تكون متوازية فتكون النسبة بينها محفوظة بلا تغيير مقدار

الفصل بينها من أولها إلى نهاية امتدادها و معه لا يحصل تقاطع الجميع لو فرض خروج الخطوط من سدس كل دائرة في نقطة واحدة أبداً و لا يندفع محذور انحراف بعض أهل الصَّف الطويل عن القبلة أصلاً و لو أريد فرضها غير متوازية فهو مجرد تصور لا واقع له و إمكانه ثبوتاً غير منكر لدى الشيخ (ره) لكنه لا يغيّر الواقع عما هو عليه من التوازي و منها أن كروية الأرض توجب انحناء الخط الموهوم الخارج عن موقف المصلّي إلى سمت الكعبة و انحناء موقف أهل الصَّف الطويل فإن موقفهم وإن كان بحسب الظاهر خطأ مستقيماً لكن بحسب الواقع من جهة كروية الأرض يكون خطأ قوسياً فطبعاً يخرج عن موقف كل منهم خط غير مستقيم إلى سمت الكعبة و تتقاطع الخطوط المفروضة بعدد أهل الصَّف في نفس نقطة الكعبة فتحصل المحاذاة مع العين للجميع و فيه أن كروية الأرض لا تنافي مع تشكيل صف طويل في خط مستقيم فإنه بمكان من الأماكن و معه لا يجدى مجرد فرض تشكيل الصَّف في خط غير مستقيم و انحراف المصلين بمقدار يوجب المحاذاة مع العين و يتأتى محذور عدم التقاطع و انحراف بعض أهل الصَّف عن القبلة و منها أن المحاذاة الحقيقية مع شيء تقتضى بحسب الطبع إزداد جهة المحاذاة سعة بازدياد ذلك الشيء بعداً فكلما بعد الشخص عما يحاذيه مع الالتفات إليه صحيحاً اتسعت جهة محاذاته معه بلا حصول خلل في المحاذاة الحقيقية بذلك كما ترى أن الشمس أو الكواكب مع كمال بعدها يكون كل من الالتفات إليها بالالتفات الصحيح محاذياً معها ضرورة خروج شعاع من بين عيني الناظر و لمصّاله بها فبعبدها أوجب اتساع جهة المحاذاة معها و تمكن جميع الناظرين إليها عن المحاذاة الحقيقية معها بخلاف الشيء القريب فجهة المحاذاة معه غير متسعة و لا يتمكن من محاذاته إلا الأقل و أحصل أن جهة محاذاة الشيء تتسع بمقدار بعده و تنضيق بمقدار قربه و هذا معنى الجملة المتداولة في الالسنه من أن الشيء كلما إزداد بعداً إزدادت جهة محاذاته سعة فالمحاذاة الحقيقية لكل واحد من أهل الصَّف الطويل حاصلة بالنسبة إلى عين الكعبة لبعدها عنهم وربما عكس الأمر بعضهم في مقام الأجواب عن هذا

المسلك فقال بَانَ الشَّيْءُ كُلُّمَا إِزْدَادَ بَعْدًا إِزْدَادَتْ جِهَةٌ بِانْحِرَافِهِ سَعَةً فَإِنَّ الشَّخْصَ لَوْ
 انْحَرَفَ عَنْ شَيْءٍ بِمَقْدَارٍ إِصْبَعٍ مَثَلًا فَكُلُّمَا إِزْدَادَ بَعْدًا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِتَّسَعَتْ جِهَةٌ
 بِانْحِرَافِهِ عَنْهُ وَلِذَا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى كَوْكَبٍ ثُمَّ صَرَفْنَا النَّظَرَ إِلَى كَوْكَبٍ آخَرَ فَإِنَّا لَمْ نَتَفَتَّنْ إِلَى
 إِلَّا نَحْرَافٍ لِقَلَّةِ مَقْدَارِهِ لَكِن لَكُنْ أَلْفَصْلُ بَيْنَ الْكَوْكَبَيْنِ بِمَقْدَارِ مَلَائِينَ فَرَسَخٍ يَكُونُ مَقْدَارُ
 إِلَّا نَحْرَافٍ أَيْضًا كَذَلِكَ وَالْأَنْصَافُ صَدَقَ كَلَامُ الْمَسْلُوكِينَ فِي حَدِّ ذَاتِهِمَا ضَرُورَةٌ كَوْنُ الْأَوَّلِ نَاطِرًا
 إِلَى إِلَّا نَحْرَافٍ إِلَى الشَّيْءِ فَيَصَحُّ حِينَئِذٍ إِزْدِيَادُ جِهَةِ الْمَحَازَاةِ سَعَةً بِإِزْدِيَادِ الشَّيْءِ بَعْدًا
 وَكَوْنُ الثَّانِي نَاطِرًا إِلَى إِلَّا نَحْرَافٍ عَنِ الشَّيْءِ فَيَصَحُّ حِينَئِذٍ إِزْدِيَادُ جِهَةِ إِلَّا نَحْرَافٍ سَعَةً
 بِإِزْدِيَادِ الشَّيْءِ بَعْدًا لَكِنَّمَا أَجْنَبِيَّانِ عَنْ مَرَادِ الشَّيْخِ (ر ه) إِذْ مُحَلُّ كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي
 مَحَازَاةِ الْكَعْبَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَشَاهِدَتِهَا لِلثَّانِي نَظِيرَ مَشَاهِدَةِ الشَّمْسِ أَوْ الْكَوَاكِبِ
 لِجَمِيعِ أَهْلِ الْعَالَمِ بَلْ لَا يَدْرِيهِمْ مِنْ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ فِي طَرِيقِ تَشْخِصِهَا فَطَبْعًا لَا تَحْصُلُ
 الْمَحَازَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَعَ أَلْعَيْنِ لِجَمِيعِ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ وَكَوْنُ مُحْذَرٍ إِلَّا نَحْرَافٍ بِحَالِهِ
 وَمِنْهَا مَا اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي تَصْحِيحِ الْجِهَةِ لِلثَّانِي وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ
 وَالذَّخِيرَةِ (ق د ه م) وَهُوَ أَنَّ الْمَحَازَاةَ عَرَفِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً وَيَكْفِي فِي صَدَقِ الْمَحَازَاةِ مَعَ الشَّيْءِ
 عَرَفًا إِمَّا كَانَ الْإِشَارَةُ الْأَجْمَالِيَّةُ إِلَى جِهَتِهِ كَمَا لَوْ سَأَلَ أَهْلَ الْعِرَاقِ عَنْ أَلْجِهَةِ الْوَقْعِ فِيهَا
 الْهِنْدُ أَوْ الْإِيرَانُ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ أَلْمَمَالِكِ الْبَعِيدَةِ فَيُشِيرُ إِلَى طَرَفٍ يَعْلَمُ إِجْمَالًا بِوُقُوعِ تِلْكَ
 أَلْمَمَالِكِ فِيهِ فَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَالْمَحَازَاةِ مَعَهَا كَيْفَ وَلَا طَرِيقَ لِلْعَرَفِ إِلَى أَحْرَازِ
 الْمَحَازَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْعِلَامَاتِ الْمَعْهُودَةِ غَيْرَ مَوْرُثَةٍ لِلْعِلْمِ وَكَذَا قَوْلُ الرُّصْدِيِّينَ الَّذِينَ
 لَيْسَ لَكُنْهُمْ دِينَ فَضْلًا عَنْ الْعَدَالَةِ وَذَلِكَ حَاصِلُ النَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ
 بَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحًا (١) مَعُودَةُ وَزَارَةُ الظَّاهِرَانِ فِي كَوْنِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 قِبْلَةً بَلْ عَلَى ذَلِكَ إِسْتَمَرَّتِ السَّيْرَةُ حَيْثُ يَقِفُونَ إِلَى طَرَفٍ يَعْلَمُ إِجْمَالًا وَقُوعُ الْقِبْلَةِ فِيهِ

بلا تفحص دقيق عن خصوص النقطة ^١فيه أن كفاية الإشارة لأجمالية في صدق المحاذاة عرفاً ليست لها كبروية أصلاً بل هي إما من جهة مسامحة العرف في عالم الصدق أو من جهة بناء أمر ذلك الشيء على المسامحة من جهة تعلق الغرض بالاعم من المحاذاة الحقيقية كتعيين جهة البلاد النائية وإلا فمع تعلق غرض عقلائي بمحاذاة نقطة خاصة من خصوص واحد من تلك البلاد وعدم بناء أمره على المسامحة لا تكفي الإشارة لأجمالية في تعيين تلك النقطة وحصول المحاذاة معها لدى العرف ^٢فلا وما نحن فيه من هذا القليل حيث تعلق الغرض بمحاذاة عين الكعبة فدعوى كفاية الإشارة لأجمالية في مثلها أول شيء ينكر على مدعيها، وأما الصّحیحان فاطلاهما غير قابل للاخذ و محكوم بموثّق (١) عمار الأمر بتحويل الوجه إلى القبلة في وسط الصلوة لمن تذكر في الأثناء أنه صلى إلى غير القبلة وكان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب كما سيأتى تفصيله إنشاء الله و أما السيرة فالانصاف إنعقادها من المتدينين بما هم متدينون على خلاف ذلك كيف والعرف ذ وعلامات قبور المسلمين أو محراب المساجد ونحوهما بالنسبة إلى أهل الأماصار والنجوم بالنسبة إلى أهل البرارى وتكفي علامة واحدة لمصر بالنسبة إلى جميع الأعصار كالجدى بالنسبة إلى أهل العراق فعدم الدقة مستند إلى وجود العلامة لعدم مراعات القبلة وأما الرجوع إلى أرباب الرصد فهو موجب للظن المتأخّر بالعلم بالمحاذات الحقيقية ولو سلم عدم الفحص والتحرى من بعض المتشرعة فهو مبني على المسامحة ولا يكون حجة فتلخص أن هذه الأجوبة الخمسة عن الدليل العقلي للشيخ من قبل القائلين بكون الوجه قبله للنائى التى أرادوا تصحيح الجهة بها تكون بأجمعها فاسدة فالحق كما عليه جماعة من الأصحاب أن يجاب عن دليله العقلي أولاً بالنقض بالحرم الذى جعله قبله لأهل الأندلس حيث أن مساحته اثنتى عشر ميلاً فتحصل المحاذاة الحقيقية معه بالنسبة إلى من حوله إلى أربعة

فراسخ وأما ألبلاد النائية عنه بأكثر من ذلك فلا تحصل لجميع أهلها المحاذاة الحقيقية معه بل يجرى عين محذور خروج بعضهم عن محاذاة العين حينئذ بالنسبة إلى الحرم فلو أردنا فرض إنحراف المصلين بحيث تحصل المحاذاة لجرى بالنسبة إلى محاذاة العين ولو أردنا ملاحظة الخارج وواقع عمل المصلين لم تحصل المحاذاة مع الحرم بالنسبة إلى بعض أهل تلك البلاد فلاشكال مشترك للورود بين المسلمين من جعل قبله ألبعيد هي العين أو الحرم وثنياً بالحل باشتراك العلامات المقررة لتشخيص القبلة لدى تعذر العلم والمشاهدة بين القولين لأنه (قده) يقول بالرجوع إلى تلك العلامات في حق الجاهل غير المشاهد كما يقول بلزوم المحاذاة مع العين في حق العالم والمشاهد فيرجع النزاع لفظياً ولاشكال بلامورد نعم ربما يقال بظهور ثمرة النزاع في استحباب التياسر بمقتضى خبر مفضل بن عمر (١) إنه سئل أباعد الله (ع) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال الحجر الأسود لما أنزل من الجنة وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الأسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله إثني عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة إذ على القول بكون الحرم قبله النائي تنطبق عليه الرواية ومقتضاه رجحان التياسر رعاية لعدم الخروج عن المحاذاة لكنه ضعيف لضعف الرواية سنداً ودلالة وفساد علتهما ولذا تحير الأصحاب في مفادها وتوجيه التعليل الوارد فيها وذكروا لها محامل منها ما ذكره المجلسي الثاني (قده) من الحمل على التقية من جهة أن قبله كثير من البلاد كالمدينة عيّنت في زمن الثاني على خلاف الواقع ولذا يكون قبله مسجد النبي (ص) مواجهة لخط نصف النهار فالامر بالتياسر يكون لاجل التحفظ على واقع القبلة وتعليه بما في

.....

الرّواية يكون لاجل إشتباه الأمر على العامة تحفظاً على التّقية وكذا إستحباب التّياسر دون وجوبه بل يمكن كونه لاجل توسيط الحرم وحصول المحاذاة مع وسطه لكنّه مع ذلك غير وجوبه ضرورة أنّ التّياسر بالنّسبة إلى المشاهد ومن بحكمه غير جائز لذي الكُلّ والنّسبة إلى النّائي إحرازه بحيث يحصل التّوسيط دون الانحراف غير ممكن كما لا معنى لاستحبابه ولذا إعترض المحقق الطّوسى (قده) على المحقق الحلّى بأن التّياسر لو كان عن القبلّة فهو حرام ولو كان إلى القبلّة فهو واجب فكتب المحقق الحلّى فى جوابه رسالة قيل بأن صاحب المذهب البارّع نقلها بتامها فى مهذبّه وكيف كان فالاعتراض يكون فى محلّه وغير قابل للجواب ومّا ذكرنا ظهر وجود الاختلاف بين الأصحاب فى تفسير الجهة حيث عرفت شرطاً من تفاسيرها فى مقام الجواب عن الدّليل العقلى للشيخ (ره) ولهم تفاسير آخر منها ما ذكره المصنّف (قده) فى المعتبر من أنّها السّمت الذى يكون فيه الكعبة وهو لا يخلو عن الأجمال ومنها أنّها السّمت الذى يظنّ كون الكعبة فيه وهذا أيضاً كالأوّل ويزداد عنه بانه لا معنى لاختلاف الظنّ فى تفسير الجهة ومنها ما ذكره شيخنا البهائى (قده) من أنّها الجانب الذى يقطع أو يحتمل بالاحتمال المساوى أن تكون فيه الكعبة ومنها ما ذكره الفاضل المقدّاد (قده) من أنّ جهة الكعبة الّتى هى القبلّة للنّائي خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب لأعتد اليّين ويمرّ بسطح الكعبة فالمصلّى يفرض من نظره خطاً يخرج إلى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وإن كان على حادّة ومنفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب وفيه أولاً أنّ الخط المفروض بين المشرق والمغرب لأعتد اليّين لا يمكن فرض مروره على إطلاقه بالكعبة بل ربما يمرّ عن يمينها أو يسارها بالنّسبة إلى بعض البلدان وعلى فرض تقاطعه معها بنحو الكلى فحيث لا يحصل دائماً قائمتان فلا يطرّد بالنّسبة إلى جميع المواضع وبالجملة فهذا التّفسير على إجمال المراد منه غير نفى عن الأشكال ومنها أنّه إذا فرضنا صفّاً فى مقابل بنية الكعبة يكون أطول من مساحة البنية فلا محالة يكون المقدار الزّائد عن مساحة البنية من أهل الصّفّ

خارجاً عن القبلة لكن إذا فرضنا رجوع أهل ذلك لأصف بقهقري إلى البعيد يصير مافى المستقبل صغيراً متسع الجهة بنظر العرف فيكون من كان فى حالة القرب بالكعبة خارجاً عن محاذاتها محاذياً معها حينئذ حقيقة لدى العرف وفيه أن ذلك ليس من المحاذاة الحقيقية فى شيء وإنما هو خيال المحاذاة ولذا لو فرضنا اتصال خيط من جهة من كان خارجاً عن المحاذات حال القرب من الكعبة إلى شيء واقع فى جانب الكعبة فكُلما بعد ذلك الشخص عن الكعبة يكون اتصال ذلك الخيط بالشىء المزبور محفوظاً ولا يوجب بعده عن البنية إنتقال ذلك الخيط عن ذلك الشىء إلى البنية ولصاحب الجواهر (قد ه) تفسير للجهة أقرب بالاعتبار من سائر التفاسير المزبورة هو ما إستظهره من الخبر المروى (١) عن الاحتجاج باسناده عن العسكرى (ع) فى إحتجاج النبى (ص) على المشركين قال إنَّ عباد الله مخلوقون مريبون تأتمر له فيما أمرنا وننجز عما زجرنا إلى أن قال فلما أمرنا أن نعبد بالتَّوجُّه إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتَّوجُّه فى سائر البلدان التى تكون بها فاطعنا فلم نخرج فى شيء من ذلك من إتباع أمره إذ المِقابلة بين التَّوجُّه إلى الكعبة وبين التَّوجُّه نحوها فى سائر البلدان ظاهرة فى التَّعَدُّد وكون التَّوجُّه نحوها هو وظيفة النَّائى وكونه عبارة عن الجهة أقول قد عرفت أنَّ الحقَّ كون القبلة عين الكعبة مطلقاً للقريب والبعيد بمقتضى الأخبار المتواترة كالواردة فى صرف النبى (ص) إلى الكعبة الظاهرة فى التَّوجُّه إلى العين بمقتضى ظهوره إلى الآلية فاستظهرت الجهة منها بدعوى ظهوره إلى فى الاستقلالية كما صدر عن المحقق القمى (قد ه) فى غير محله بل قد عرفت أن ورود جُلِّ تلك الأخبار بالنسبة إلى النَّائى كاهل المدينة وتذليل قوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فى بعضها بصرف النبى (ص) إلى الكعبة يجعلها نصافى كون العين قبله مطلقاً حتَّى للنَّائى وكون التَّوجُّه إلى المسجد وصلياً للتَّوجُّه إلى الكعبة

بلحاظ إشتماله عليها فضلاً عن ألحصر ألوارد فى موثق عبد الله بن سنان ألمتقدم بقوله (ع) لا يقبل من أحد توجُّهاً إلى غيره و بذلك كلّه نرفع أليد عن ظهور ألمستفيضة ألواردة فى كون ألمسجد قبله ألحرم و هو قبله ألدنيا فى ألموضعية بالحمل على ألوصلية لما عرفت من أنه مقتضى ألجمع ألدلالى بين ألطرفين و أما خبر ألاحتجاج ألمتقدم فمع ضعف سنده ضعيف ألدلالة كما ستعرفه فنحن لا نقول بتعدّد ألقبله بالنسبة إلى ألقريب وألبعيد وكونها فى حقّ ألأول ألعين وفى حقّ ألثانى نفس ألهجة بما هى كما هو ظاهر كلمات جماعة بل صريح بعضهم كيف و ألانحراف أليسير للنائى يوجب ألانحراف ألكثير عن ألكعبة بمقتضى طبع ألبعد لأنّ ألسيئ كلاً ما يزداد بعداً يزداد اتجاهه ألانحراف عنه سعة بل نقول باتّحاد ألقبله للجميع و أنّها ألعين و لا نقول باتّساع جهة ألعين بالنسبة إلى ألبعيد و لا بتنزيل غير ألقبله منزلتها تعبدّاً كما هو ظاهر جماعة أخرى لما عرفت من مخالفتها لظواهر الأدلة و كون حملها على ذلك بلا قرينة بل نقول بأنّ ألاستقبال عنوان إنتراعى — المتقابلين ذومراتب متعدّدة بحسب ألقرب و ألبعد بينهما بل بحسب علم ألتقابل بمكان ألتقابل وجهله به فى صورة كون أالشخص قريباً ممّا جعله فى مقابله بحيث يراه بالحسّ يكون صدق ألاستقبال عرفاً بمواجهة أالشخص مع نفس ألعين بخلافه فى صورة كونه بعيداً منه بحيث لا يراه فيصدق ألاستقبال عرفاً بمواجهة سمت ألعين بل وكذا فى صورتى علم ألتقابل بمكان ألعين وجهتها أخاصه أواقعة فيها وجهله به فيختلف أالصدق ألعرفى فى أالصورتين و لا يصدق ألاستقبال فى صورة ألعلم إلّا بمواجهة نفس ألهجة أخاصّة — أالمحتوية على ألعين بخلافه فى صورة أالجهل فيصدق بمواجهة جهتها ألعامة ألتى يعلم إجمالاً بوقوع ألعين فى أحد أجزائها و ألسرّفى ذلك أنّ ألاستقبال عبارة عن طلب ألقبله و ألتصدّى لها بالعمل كالصلاة و ألتدبج و نحوهما أى ما يكون فى ألتقابل فمع مشاهدة عين ألتقابل أو ألعلم بجهتها أخاصّة ألتى تكون فيها لا يصدق طلب ذلك ألعين فى حقّ من لم يواجه معها حقيقة بخلافه فى صورة عدم ألمشاهدة و أالجهل بتلك ألهجة فيصدق

طلبها بمواجهة ما يمتكّن المستقبل منه وهو جهتها العامة ولذا لو فرضنا مشاهدة عين الكعبة للنائي بواسطة واحد من الآلات المستحدثة لم يجز مواجهة الجهة العامة لعدم صدق الاستقبال حينئذ بل وجب مواجهة نفس العين أى الجهة الخاصة حقيقة تحقيقاً لصدق الاستقبال لكن لازم القول بكون الجهة قبله للنائي كفاية لمواجهة الجهة العامة وما أظنّ أحداً منهم يلتزم بذلك ومّا يدلّ على إختلاف مراتب الاستقبال بحسب الصّدق العرفى علاوة عن إحراز ذلك من أهل العرف بالنسبة إلى أمورهم الاجتماعية فيما إذا تعلّق غرض عقلائى لهم باستقبال عين خاصّة ماورد فى بعض الأخبار من الأمر بالصّلوة إلى أربع جهات لدى إشتباه القبلة حيث أنّه ناظر إلى عالم الامتثال الذى يختلف فيه صدق الاستقبال عرفاً للبعيد والقريب لا إلى التّعبد فى نفس القبلة فيكشف عن الإرشاد إلى الأمر الارتكازى من صدق الاستقبال عرفاً للبعيد إلى مقدار ربع الدائرة وحيث أنّ أطراف هذا الصّدق منحصرة لدى الاشتباه فى أربع جهات أتت كلّ منها ربع الدائرة فينحصر طريق الاحتياط لاحراز الشرط الذى هو الاستقبال فى الصّلوة إلى أربع جهات فتأمل ولو أبيت عن تعدّد مراتب الاستقبال عرفاً وقلت بلزوم المحاذاة الحقيقية لمواجهته عين الكعبة على القول بكونها قبله مطلقاً إذ ليس فى شىء من الأدلة لفظة الاستقبال كى يدعى تعدّد مراتبه فنقول إنّ الموجود فى الدلّة إنّما هو التولية كقوله تعالى فولّوا وجوهكم شطر المسجد الحرام و صرف الوجه أو تحويله إلى الكعبة كما فى المستفيضة الدالّة على صرف وجه النبيّ (ص) أو تحويله فى أثناء الصّلوة فى المدينة إلى الكعبة وعليه فالمطلوب إنّما هو إضافة الوجه إلى الكعبة وهذه الأضافة ذات مراتب متعدّدة بحسب الصّدق العرفى فى حقّ القريب والبعيد والعالم بالجهة الخاصّة لذات الكعبة والجاهل بها فتكون كعنوان الاستقبال من جهة الصّدق العرفى فى حقّ البعيد بالقياس إلى السمت الواقع فيه العين أعنى جهتها العامة وفى حقّ القريب المشاهد أو العالم بالجهة الخاصّة بالقياس إلى نفس تلك الجهة دون الجهة العامة ويشهد بذلك أنّ العرف لا يرى سقوط

شرطيّه الاستقبال و التّولية بالنّسبة إلى عين الكعبة في حقّ العاجز عن إحراز مواجهة ذات العين بالخطّ المستقيم المتّصل من بين جبهة المصلّي إلى فضاء البنية بالتّعذّر بحيث يتحيّر في حال ذلك الشّروط و ينتظر دليل تنزيل ألجبهة شرعاً منزلة العين في القبلية بل يرى إستقبال السّمت و تولية ألوجه إليه ممّا يتحقّق به طبيعياً الشّروط في حقّ هذا الشّخص وإن شئت مزيد البصيرة فاعتبر ألعرف بالنّسبة إلى عيشتهم ألاجتماعية فيما لو ترتب غرض عقائّي لهم باستقبال عين خاصّة من ألبعيد كقبر ألحسين (ع) أو واحد من الأئمة روجى لرتبتهم ألزكية ألفداء فهل تراه يحكم بتعذّر لإستقبال تلك العين في حقّ ألبعيد أم يحكم بصرافة طبعه و مقتضى إرتكازه بالتّمكّن منه و كون إستقبال سمتها ألذى يعلم إجمالاً بوقوع العين في أحد أجزائه و عدم خروجها عن مجموعها هو إستقبال نفس العين حقيقة في حقّه و ممّا يرشدك إلى ما ذكرناه مرسل (١) خراش المصحح بآبن ألمغيرة عن أبيعبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك إنّ هو لاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف ألسماء كنّا و أنتم سواء في ألاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لاربع وجهه حيث أنّ ألرواية بصدور ردع ألعامّة ألذين زعموا إشتراك ألخاصّة معهم في ألأخذ بالاعتبار ألذهنى و ألرأى الشّخصى بأعمال ألمناسبات ألحدسيّة في أمر القبله لدى وجود ألغيم و نحوه مايورث ألأشتباه و كشف القبله حينئذٍ بالقياس ألذى هو ألاجتهاد ألمعقوت لدى ألخاصّة فعيروا بذلك و كأنّهم أرادوا ألأستدلال بأعمال ألقياس في هذا ألمورد لجوازه في ألأحكام مطلقاً فاجاب ألأمام (ع) بنفى ألأجتهاد أى ألقياس في ذلك ألمورد أيضاً و ألأرجاع إلى أمر إرتكازيّ للعرف من أنّ ألعمل حينئذٍ على ألأحتياط ألمحرز للواقع بالصلوة إلى أربع جهات حيث يصدق التّولية و إضافة ألوجه إلى القبله إذا كانت في كلّ جبهة بمواجهة تلك ألجبهة في حقّ ألأجاهل بالمكان ألخاصّ للعين في تلك

.....

أَلْجِهَةُ فَإِذَا صَلَّى إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْقَطْعُ بِتَحَقُّقِ التَّوَلُّيَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْهُ وَسُرُّ ذَلِكَ أَنَّ رَدَّ الْعَامَّةِ لَا يَكُونُ بِأَمْرِ تَعَبُّدِيٍّ لَا سِيَّمَا فِي مَوْرِدٍ لَا يَصِحُّ التَّعَبُّدُ فِيهِ وَهُوَ مَوْرِدُ الْإِحْتِيَاظِ الَّذِي يَكُونُ طَرِيقًا لِأَحْزَازِ إِمْتِثَالِ التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِيِّ وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ هُوَ إِعْمَالُ أَحَدٍ فِي إِحْزَازِ الْمَوْضُوعِ لَا إِسْتِنْبَاطَ الْحُكْمِ فَاسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْأَخْبَارِيَّةِ بِهَا لِنَفْيِ إِعْتِبَارِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَسَدِّ بَابِ الْإِسْتِنْبَاطِ فِي الْفَقْهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ نَعَمْ فِي قِبَالِ مَا ذَكَرَ خَبْرَانِ إِسْتَدْلُّ بِهِمَا صَاحِبُ الْمَدَارِكِ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْأَرْدَبِيلِيِّ (قَدْ هُمَا) لِتَنْزِيلِ مَطْلُوقِ الْجِهَةِ مَنْزِلَةَ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعِيَّةُ لِلْقِبْلَةِ مَطْلُوقًا سِوَاهُ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ غَايَةَ الْأَمْرِ خَرَجَ مَا خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ الضَّرُورَةِ كَالْمَشَاهِدِ وَمِنْ يَحْكُمُهُ وَبَقِيَ الْبَاقِي تَحْتَ الْإِطْلَاقِ أَحَدُهُمَا صَحِيحُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) إِنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ وَآيِنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً كُلُّهُ أَحَدٌ هُوَ الْظَّاهِرُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الْقِبْلَةِ هُوَ مَا يَسْتَقْبِلُ كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُضَافِ أَيْ أَحَدٌ هُوَ أَحَدٌ الشَّرْعِيُّ فَيَكُونُ السُّؤَالُ عَنْ أَحَدٍ الَّذِي عُيِّنَ شَرْعًا لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَحَمَلَ السُّؤَالُ عَلَى إِنْتِهَاءِ حَدِّ الْقِبْلَةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَالْجَوَابُ كَبِيرٌ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً كُلُّهُ يَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ مَقْدَارًا يَقْرُبُ نِصْفَ الدَّائِرَةِ لِلْجَمِيعِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ خَرَجَ مَا خَرَجَ وَبَقِيَ الْبَاقِي بَلْ لَوْلَا ظُهُورُ السُّؤَالِ فِي مَا ذَكَرَ لَكُنِيَ إِطْلَاقُ كَبِيرِ الْجَوَابِ لِاثْبَاتِ الْمُدَّعَى ثَانِيهِمَا صَحِيحُ مَعْوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ إِنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ (ع) عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَّغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً فَإِنَّ إِطْلَاقَ كَبِيرِ الْجَوَابِ أَعْنَى قَوْلِهِ (ع) وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً يَشْمَلُ مَا ذَكَرَ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الثَّانِي حَيْثُ اخْتَصَّ مَوْرِدُهُ بِالْإِنْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا خَطَاً لَغْفَلَةً أَوْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَنْعَقَدُ لِلْجَوَابِ ظُهُورٌ فِي التَّنْزِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ مَوْرِدِ الْخَطَا بَلْ ذَلِكَ يَمْنَعُ عَنِ إِنْعِقَادِ ظُهُورِ الصَّحِيحِ الْأَوَّلِ فِي الْإِطْلَاقِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ فَتَأْمَلُ إِلَّا أَنَّ يُقَالَ بِإِحْتِمَالِ كَوْنِ الْقَاءِ كَبِيرٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً فِي مَقَامِ الْجَوَابِ

للردع عن توهم السائل إختصاص القبلة بالعين ألموجب لتحقق الانحراف يميناً أو شمالاً
وبيان عدم تحقق انحراف عن القبلة أصلاً لكونها فيما بين المشرق والمغرب وكيف كان
فعمدة ما يجاب به عن إطلاق هذين الصحيحين موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل أن يفرغ من صلوته قال إن كان متوجّهاً فيما بين
المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلوة إذ أظّاهر من قوله (ع) فيما
بين المشرق والمغرب بقرينة المقابلة مع دبر القبلة هو مقدار نصف الدائرة كما أن الظاهر
من قوله (ع) فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم كون القبلة للمتوجّه فيما بين المشرق و
المغرب نفس العين وإلاّ لم يكن للامر بتحويل الوجه إلى القبلة حين الالتفات وإنكشاف
الخلاف وجهٌ فذلك يكشف عن عدم تنزيل غير العين منزلتها بالنسبة إلى حال الالتفات
كالاجزاء المتأخّرة من زمان العلم بالقبلة وأما الأجزاء السابقة ألمأتى بها بين المشرق و
المغرب فهي صحيحة حسب ما يستفاد من الرواية فمفاد الرواية أمور ثلاثة أحدها عدم حصول
القبلة الواقعية بالنسبة إلى الأجزاء السابقة ولذا أمر بتحصيلها بالنسبة إلى الأجزاء
اللاحقة ثانياً بطلان الصلوة في صورة إستدبار القبلة ثالثاً صحة الأجزاء السابقة لواقعة
فيما بين المشرق والمغرب إلاّ أن صحتها يمكن أن تكون لسقوط شرطية الاستقبال ويمكن
أن تكون لتنزيل ما بين المشرق والمغرب منزلة القبلة لغير الملتفت لكن يتعيّن الاحتمال
إثباتاً بقرينة صحيحة زارة ومعوية بن عمار المتقدمين فمقتضى الجمع بينهما إختصاص
التنزيل الظاهر من الصحيحين بصورة الاشتباه والمتحصّل من الجمع بين الطوائف الأربعة
من الأدلة أعنى ما دلّ على كون القبلة هي العين مطلقاً كإخبار صرف النبي (ص) إلى
القبلة وموثّق ابن سنان المشتمل على قوله (ع) لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره وغير ذلك
وما دلّ على تعدّد مراتب الاستقبال والتولية كإخبار الصلوة إلى أربع جهات لدى اشتباه
القبلة وما دلّ على تنزيل ما بين المشرق والمغرب منزلة القبلة كصحيحة زارة ومعوية بن

عمار وما دلّ على كون القبلة للمتوجّه بين المشرق والمغرب الذي يعلم عادة بالجهة الخاصة للكعبة هو العين وعدم تنزيل غيرها منزلتها حينئذٍ كموثّق عمار هو أنّ القبلة مطلقاً هي عين الكعبة غاية الأمر أنّ الاستقبال والتّولية يختلف عرفاً بحسب الصّدق بالنسبة إلى القريب والبعيد والعالم بالجهة الخاصة للعين والجاهل بها ففي حقّ الأوّل هو مواجهة نفس العين بحيث لو امتدّ ما بين جبهة المصلّي خيط إتّصل بنفس ألبنية وفي حقّ الثاني هو مواجهة سمتها الذي يبلغ ربع الدّائرة هذا كله للملتفت وأما الخاطيء فقد نُزّل ما بين المشرق والمغرب له منزلة العين وبالجملة لاشبهة في أنّ المشاهد ومن بحكمه وهو المتمكن من تحصيل العلم بالجهة الخاصة للعين لا يجزى له إلّا مواجهة نفس العين كما لا ريب لدى الفقهاء (رضوان الله عليهم) في أنّ غير المشاهد ومن بحكمه يكفيه مواجهة السّمّت ولو المنكشف من طريق العلام المقرّرة لتشخيص القبلة إذ لا تعبد في شيء من تلك العلام فإنّ أوضحها أجدى كما في صحيح محدّد بن مسلم (١) عن أحدهما (ع) قال سئلته عن القبلة فقال صُعّ أجدى في قفاك وصلّه حيث أمر بجعله على القفا الشّامل باطلاقه لما بين المنكبين وتقييده بخصوص الجزء المسامت لعظم الرّقبة بلاموجب كما أنّ تقييده بغاية إرتفاع أجدى أو إنخفاضه بلامقيّد نعم هو مختصّ بالطّبع بالمواضع القابلة للانطباق معه كالعراق لو لم نقل بانصرافه بقرينة كون الراوى وهو محدّد بن مسلم من سكّنة كوفة حال تحمّل الروايات إلى خصوص العراق وكيف كان فقد علّل في بعض الأخبار الآتية عند ذكر العلام بأنّ بناء القبلة على أجدى وأنّه لا يدور أو لا يزول والمراد كونه ثابتاً لا يسيّر ومحسوساً لكلّ أحد وإلّا فالثّواب الغير المحسوسة بالعيون الغير المسلّحة في غاية الكثرة فهذا التّعليل إرجاع إلى الارتكاز العرفي من حصول إستقبال السّمّت الذي يعدّ عرفاً من إستقبال العين حقيقة غير المتمكن من العلم بل حصول العلم من العلام غير ميسور لاهل

الرُّصد فضلاً عن عوام المتشرعة المأورين بهذه العلام فهذه كلها كاشفة عن عدم إعمال تعبد في شيء من العلام بل كون الأمر بها للإرشاد إلى مشخصات السمت الذي يكون إستقباله بنظر العرف الغير المسامح إستقبلاً لنفس العين تنبيهات الأول إنه بناءً على ما عرفت من لزوم المحاذاة الحقيقية مع العين للمشاهد و من بحكمه فهل يكفي محاذاة خصوص ألوجه مع العين كما عن بعض العامة أم لا بد من محاذاة الشخص بقاديمها معها كما عليه الخاصة الحق هو الأخير فإن الظاهر أجمودى من قوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وإن كان كفاية لأستقبال بخصوص ألوجه لكن ذلك غير مراد قطعاً من الآية بل المراد باتفاق الكل هو تولية الشخص كما يشهد به جملة فلنولينك الظاهرة في توليته ذات الشخص لا خصوص وجهه مع أن ألوجه هنا وفي كثير من الاستعمالات كناية عن الذات و لذا يقال واجهت فلاناً عند مقابلة الشخصين كما أن العين قد تقع كناية عن الذات فيقال للعرف إنه ألعين وكذا الأذن كما في قوله تعالى قل هو أذن فان مرجع الضمير ليس إلا الشخص والشر في ذلك أن الأعضاء الرئيسة يكتفى كل منها الذات باعتبار الخصوصيات الموجودة فيها المناسبة مع استعمال الكلمة كالترابسة والتولية والجاسوسية والملوكية ونحوها الثاني إنه بناءً على لزوم أستقبال بالمقادير دون خصوص ألوجه كما عرفت فهل يكفي أستقبال بمعظم المقادير أم لا بد من أستقبال بجميعها بحيث لو انحرف جزء منها عن القبلة كانت الصلوة باطلة الحق هو الأول لصدق إستقبال الشخص عرفاً باستقبال معظم المقادير فلا يضر انحراف البعض بذلك وعلى فرض الشك في اللزوم فالمرجع هو البرائته لكون المقام من قبيل الشبهة المفهومية الوجوبية الدائرة بين الأقل والأكثر والمرجع فيها البرائة ولو في العبادات الثالث إن حجر إسماعيل هل هو من الكعبة أم لا قال في الذكرى ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل إنتهى وإعترض عليه جماعة بعدم ما يدل على ذلك في شيء من أخبارنا وإعتذر عنه بعض بارادة النقل عن العامة وكيف كان فالحق عدم كون الحجر من الكعبة لدلالة الأخبار وفيها الصحيح على

إِنَّهٗ لَيْسَ مِنْهَا وَلَا قَلَامَةٌ ظُفَرٍ وَإِنَّ هَذَا الْبِنَاءَ كَانَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ (ع) حِفْظًا لِقُبُورِ بَعْضِ
الْأَنْبِيَاءِ وَقَبْرِ أُمِّهِ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَعَ وَجُوبِ إِدْخَالِهِ فِي الطُّوَافِ لَوْ قُلْنَا بِهِ وَعَلَى فِرَاسِ الشَّكِّ
فَمَقْتَضَى الْأَصْلُ الْبَرَاءَةَ عَنِ الزُّوْمِ لِاسْتِقْبَالِهِ لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ كَوْنِ الْمَقَامِ مِنَ الشُّبُهَةِ الْمَفْهُومِيَّةِ
الْوَجُوبِيَّةِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ (وَجْهَةُ الْكَعْبَةِ) أَيْ إِرْتِفَاعُهَا بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ
لِلْعَمْقِ وَالطُّولِ أَعْنَى مِنْ تَخُومِ الْأَرْضِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ (هِيَ الْقِبْلَةُ لَا) خُصُوصَ (الْبُنْيَةِ)
وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرْضِ فَتَوَهُّمُ التَّوَسُّعَةِ فِيهَا إِلَى رُبْعِ الدَّائِرَةِ قَدْ عَرَفْتَ فُسَادَهُ وَإِنَّ التَّنْزِيلَ
إِلَى مَقْدَارِ النِّصْفِ يَخْتَصُّ بِحَالِ الْخَطَاءِ وَالنَّسْيَانِ بِمَقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ فَالتَّوَسُّعَةُ
مَخْتَصَّةٌ بِالْعَمْقِ وَالطُّولِ أَمَّا مِنَ الْعَرْضَةِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ أَيْ الْفَضَاءِ أَلْوَاتِعِ فِيهِ الْكَعْبَةُ
الْمُشْرِفَةُ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَوْثِقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ الْمَتَقَدِّمُ أَدَالَةً عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ
فَوْقَ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ مَعْلَلًا بِكَوْنِ الْكَعْبَةِ قَبْلَهُ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَأَمَّا مِنَ الْعَرْضَةِ
إِلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ فَلِقِيَامُ الْأَجْمَاعِ وَالضَّرُورَةُ عَلَى صِحَّةِ صَلَواتِهِ مِنْ إِسْتِقْبَالِ سَمْتِ الْكَعْبَةِ مِنْ كُلِّ
نُقْطَةٍ مِنَ نِقَاطِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَعْلُومِيَّةِ عَدَمِ الْحَاذَاةِ مَعَ سَمْتِ الْبُنْيَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ نِقَاطِ الْأَرْضِ
لِكُرُوبِيَّتِهَا فَيُثْبِتُ أَحَدُ جِزْئِي الْمَدْعَى بِالنِّصْفِ وَالْآخَرُ بِالْأَجْمَاعِ وَالضَّرُورَةُ (وَ) يَتَفَرَّعُ عَلَى
كَوْنِ الْقِبْلَةِ فِضَاءً الْكَعْبَةُ مِنْ تَخُومِ الْأَرْضِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ فِرْعَوْ ثَلَاثَةُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ (لَوْ زَالَتِ
الْبُنْيَةُ) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (صَلَّى إِلَى جِهَتِهَا كَمَا يَصَلِّي) إِلَى الْجِهَةِ (مِنْهُ هُوَ أَعْلَى
مَوْقِفًا) أَوْ أَخْفَضَ (مِنْهَا) (الْثَانِي أَنَّهُ) إِنْ صَلَّى فِي جَوْفِهَا إِسْتَقْبَلَ عَلَى أَيْ جَدِّ رَانِهَا
شَاءَ عَلَى كِرَاهِيَّةٍ فِي الْفَرِيضَةِ (سَتَعْرِفُ وَجْهَهُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى سَطْحِهَا بِحَيْثُ
يَكُونُ الْمَصَلِّي مُحَاطًا بِفَضَائِهَا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ لَا بِحَيْثُ يَخْرُجُ بَعْضُهُ عَنِ الْفَضَاءِ حَالِ
السُّجُودِ أَوْ الرُّكُوعِ ضَرُورَةُ صَدَقِ الصَّلَاةُ إِلَى فِضَاءِ الْكَعْبَةِ عَرَفًا عَلَى الْمَصَلِّي فِي جَوْفِهَا أَوْ عَلَى
سَطْحِهَا وَلِذَا لَوْ فَرَضَ زَوَالُ الْبُنْيَةِ فَصَلَّى فِي مَكَانِهَا مُحَاطًا بِفَضَائِهَا لَصَدَقَ عَلَيْهِ عَرَفًا الصَّلَاةُ
إِلَى الْكَعْبَةِ فَبَطَرِيقٍ أَوْ لَى إِذَا صَلَّى فِي جَوْفِ الْبُنْيَةِ وَالسَّرْفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ إِضَافَةَ
تَوَلِيَةِ شَخْصٍ إِلَى شَيْءٍ كَإِضَافَةِ ظَرْفِيَّةٍ شَيْءٍ لَهُ أَوْ اسْتِيْلَاةٍ عَلَيْهِ مِنْتَزَعَةٍ عَنِ الْحَيْثِيَّاتِ الْمَخْتَلِفَةِ

المتحققة في الشخص بالقياس إلى ذلك الشيء ولذا قد تجتمع حيثيات متعدّدة فيصحّ انتزاع إضافات مختلفة كإضافة الطرفيّة والاستيلاء بالقياس إلى مكان كالدرسة لمن يكون على سطحها فيقال هو في المدرسة كما يقال إنّهُ عليها وبلحاظ مواجهته مع بعض المدرسة يقال إنّهُ مستقبل إليها فهكذا بالنسبة إلى من هو في جوف الكعبة فكما يصدق عليه أنّه فيها كذلك يصدق كونه مستقبلاً إليها ويصدق على من يكون على سطحها أنّه مستقبل إليها أي إلى فضاءها كما يصدق أنّه عليها وهذا ممّا لا إشكال فيه، نعم قد يتمسك لعدم جواز الصلوة في جوف الكعبة بوجوه ثلاثة أحدها النصّ وسيأتي الكلام فيه ثانيها إستدبار الكعبة فانه مناف مع الصلوة وفيه أنّه لم يدل دليل تعبّدي على مانعيّة إستدبارها عن الصلوة حال إستقبالها وإنّما دلّ على شرطيّة إستقبالها لها فما لم يلزم من ألاستدبار نفويت هذا الشرط لا دليل على المنع عنه بل مقتضى الأصل عدمه ثالثها لزوم إستقبال جميع الكعبة والمصلّى في جوفها ليس مستقبلاً لجملة، وفيه أنّ إستقبال الشيء عرفاً كما يصدق على إستقبال جميعه كذلك على إستقبال بعضه نظير المدرسة في المثال المتقدم فإنّ من إستقبال جزءٍ منها يصدق عليه عرفاً أنّه إستقبال المدرسة والسّر في ذلك أنّ بعض أسماء الأعلام كاسماء الأجناس يصدق على الكلّ والجزء معاً صدقاً حقيقياً لا تسامح فيه أصلاً نظير المدرسة تصدق على كل جزء جزءٍ منها والقرآن يصدق على المجموع وعلى كل آية آية فكذا الكعبة أو فضاءها يصدق على المجموع وعلى كل جزء جزءٍ منها فطبعاً يكون إستقبال الجزء عرفاً إستقبلاً للكعبة ولذا يصدق إستقبال جميع الكعبة في حقّ الخارج عنها مع أنّه بجميع مقاديره لا يستقبل من ألبنيه إلّا خصوص المقدار المساوي من جهة العرض والطول مع بدنه وربما زيد لتأييد هذا الوجه كما في مصباح ألفقيه دعوى إنصاف الأدلة عنّ هو في جوف الكعبة وأنّ المنسبق إلى الذّهن من أدلّه ألاستقبال خصوص الخارج عنها فيكون من هو في جوفها خارجاً عن منصرف الأدلة رأساً وهذا نظير ما قلناه في بعض مباحث الكتاب بالنسبة إلى بعض القيود الغير المتحققة في حقّ بعض

المكلفين بالصَّلوة كدلوك الشمس بالنسبة إلى القطبين اللذين لا يصلهما نور الشمس كى يكون هناك دلوك وغسق لو فرض لهما سكة ففى مثله يدور الأمر بين سقوط أصل الصَّلوة فى حق أهله وبين سقوط قيدها أمتعدُّر وقد قوينا الأخير فى محلِّه وقلنا بأن مطلقاً ايجاب الصَّلوة على كل مكلف حيث قيِّدت بالدلوك ففى صورة تعدُّر القيد يسقط خصوصه وبقى الأطلاق بحاله مقتضياً لوجوب الصَّلوة خالياً عن ذلك القيد ولو بتعيين أوقاتها المَوْجبة لتعدُّرها بملاحظة ما هو أقرب بذلك المكان من المواضع التى يصلها نور الشمس ويكون لها دلوك وغسق فهكذا فى المقام بنظر هذا المدعى للانصراف يقال إنَّ القيد جارٍ مجرى الغالب بمعنى أنَّ أدلَّه لزوم الاستقبال فى الصَّلوة ناظرة إلى الغالب وهو الخارج عن الكعبة فالخارج هو المطالب بهذا الخطاب وأما الدَّاخل فى الكعبة فادُّلة القيد غير ناظرة إليه بل مقتضى المطلقات سقوط القيد فى حقِّه وجواز الصَّلوة إلى أى جانب شاء له وإنَّما نلتزم بوجوب مقابلة بعض الجدران عليه لقيام الأجماع على وجوب استقبال بعض أجزاء الكعبة إجمالاً وبهذا البيان أجاب عما قيل من أنَّ ظاهر الأدُّلة كون الاستقبال مطلوباً فى الصَّلوة وحيث أنَّ الدَّاخل فى جوفها متمكِّن من تحصيل هذا الشرط بالخروج عنها فيجب عليه ذلك ولا يجوز له الصَّلوة فى الكعبة أقول لكن التحقيق فساد كلا الأمرين من قصور أدُّلة الاستقبال عن الشمول للدَّاخل وأنه عليه هذا الفرض يجب عليه الخروج تحصيلاً للشرط وذلك لأنَّ أدُّلة الاستقبال على ضربين منها ما يكون بلسان الوضع نظير لصلوة إلا إلى القبلة وهذا لا خطاب فيه حتَّى يكون المطلوب بالاستقبال فيه خصوص الخارج عن الكعبة بل هو بصدد إثبات شرطية الاستقبال مطلقاً سواءً للخارج والدَّاخل ومنها ما يكون بلسان الخطاب نظير قولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وهذا لما كان فى مورد المركبات الشرعية يكون منسلخاً عن الخطابية ناظراً إلى الأجزاء والشرائط المعتبرة فى المهيَّبة للأعم من الدَّاخل والخارج فعلى أى حال لا ظهور لشيء من أدُّلة الاستقبال فى الخطابية كى يبقى مجال لاستظهار المطلوبية من خصوص الخارج حملاً على الغالب لا يقال إنَّ الوضع

إنَّما يثبت بمقدار دلالة الخطاب فإذا كان مقصوراً صرفاً أو إنصافاً على الخارج عن الكعبة كما هو مدعى القائل فلا يثبت به الشرطيَّة أو الجزئيَّة إلا في حق الخارج لأننا نقول ذلك إنَّما هو بالنسبة إلى مداليل المادَّة دون الهيئَة إذ المفروض إنسلاخها عن معنَى البعث والخطابيَّة فتدبرُّمُ إنَّه على هذا المفروض لا معنى لجوب تحصيل الشَّروط على الدَّاخل بعد عدم الاشتراط في حقِّه وأمَّا ألاجماع المدَّعى على وجوب إستقبال بعض أجزاء الكعبة إجمالاً، ففيه إنَّ معقد ألاجماع مبينٌ لا إجمال فيه وهو وجوب إستقبال ألقبلة مطلقاً وإنَّما ألاجمال من جهة الأختلاف في صدق ذلك ألاستقبال عرفاً بالنسبة إلى من في جوف الكعبة بلحاظ إستقبال بعض أجزائها كما عليه جماعة وهو الحقُّ الَّذي عرفته سابقاً وعدم صدقه في حقِّه فاجمال معقد ألاجماع الَّذي إدَّعاه (قد ه) إنَّما حصل من ضمِّ ألاجماع معلوم المعقد إلى خلاف في مراتب صدق المعقد فمن يقول بأنَّه لا يصدق ألاستقبال في حقِّ الدَّاخل ولا يجب عليه بمقتضى ألدلَّة ليس له ألتمسُّك بالأجماع على وجوب إستقبال بعض أجزاء الكعبة على ألاجمال ولعلَّ إلى بعض ما ذكرنا أشار (قد ه) بقوله فليتأمل و أمَّا النصُّ الَّذي هو عمدة أدلَّه ألمانعين عن جواز الصَّلوة أالفريضة في الكعبة كالشيخ فـ في أالخلاف وألقاضى في ألمهذَّب وشيخنا ألبهائى في بعض كتبه وألمجلسى أالأول في روضة أمتقنين ناسباً له إلى أالعاملين بالأخبار دون أالأراء من أالأصحاب وألوحيد ألبهبهانى (قد هم) ففصيل أالكلام فيه أنَّه على طائفتين (١) وإن أمكن تقسيمه باعتبار غير صحيح إلى ثلث طوائف أأولى ما يكون ظاهراً في أالفساد كصحيح محدَّد بن مسلم أالمروى بطريق ألكلىنى (قد ه) عن أحدهما (ع) قال لا تصلُّ أالمكتوبة في الكعبة إذ الظاهر من ألتَّهى أالمتعلق أالعبداءة هو أالارشاد إلى فسادها كما أنَّ الظاهر من أالمكتوبة هو أالفريضة ولو في إستعمالات أالشَّرع لأنَّ أالكتب كناية عن أاللزوم وصحيح معوية بن عمار أالمروى من طريق

الشيخ (ره) عن أبي عبد الله (ع) قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، فإن النبي (ص) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد الثانية ما يكون ظاهراً في الصلوة كموثق يونس بن يعقوب قال قلت لا يبيع عبد الله (ع) حضرت الصلوة المكتوبة وأنا في الكعبة أفاصلى فيها قال صل إذا الظاهر كون جملة وأنا في الكعبة حالاً لجملة حضرت الصلوة المكتوبة فمفاد الجملتين حضور الفريضة بدخول وقتها حال وجود السائل في الكعبة ولا بد في صدق ذلك من سبق دخول السائل في الكعبة على دخول وقت الصلوة ولو بلحظة فيصير كالنص في كونه في الكعبة من أول وقت الفريضة كما أن الظاهر من جملة أفاصلى فيها كون كلا الطرفين من ايقاع الصلوة في الكعبة وفي خارجها بيد السائل وتحت إختياره فيكون السؤال عن مصداقية هذه الصلوة الواقعة في الكعبة لطبيعي الصلوة لأمر بها لا عن أصل مشروعية الطبيعي لمن دخل الكعبة فترخيص الإمام (ع) في إختيار ايقاعها في الكعبة بقوله (ع) صل بإرشاد إلى المصداقية والصلوة فحاصل مفاد الموثقة صحة الفريضة في الكعبة مع الاختيار والسعة الثالثة ما اختلف نقله من طريق الشيخ (ره) عن محمد بن مسلم عن أحدهما فقد نقل تارة في باب دخول الكعبة من حج التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلأ عن محمد عن أحدهما (ع) قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وأما إذا خاف فوت الصلوة فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة وفي نسخة لا تصلح وأخرى في باب زيادات الصلوة التهذيب بإسناده عن الطاطري عن أبي جميلة عن علأ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة (جوف الكعبة) وفي نسخة الوسائل تصلح بسقوط كلمة لا، فيحتمل إتحاد هاتين الروايتين مع صحيح ابن مسلم المتقدم عن الكليني فيكون الاختلاف في نقل الشيخ كما يحتمل تعدد روايات ثلثة ليقع التعارض بينها، والتحقق عدم الاعتداد بهذه الطائفة رأساً لكن لا من جهة كون إختلاف نسخها مانعاً عن إنعقاد ظهور كراهي في قبال الأخبار المانعة الظاهرة في الحرمة

فيكون ظهور تلك الأخبار في الحرمة محفوظاً وأقوى من ظهور هذه في الكراهة كما ذهب إليه الوحيد البهبهاني (قده) ولا من جهة حصول التردد بين لا تصلح ولا تصح وتصلح المانع عن ثبوت متن ظاهر في الحرمة كما ذهب إليه صاحب مصباح ألفقيه (قده) بل من جهة أن تعدد الروايات مع إتحاد الراوي والمروي عنه فيها مع صحيح ابن مسلم المروى عن الكليني بل إتحاد بعضها معه في أكثر السند من الحسين بن سعيد إلى ابن مسلمو إتحاد المتن عدى هذه الكلمة المضطربة بحسب نقل الشيخ وكون إشتباه تصلّى وتصلح و نصح في الكتابة ولا سيما في الأزمنة المتقدمة وبالأخص من قبل الشيخ الذي ليس الاشتباه المتن والسند منه بعزيز قريباً يكون في غاية الأبعد فضلاً عن أن تعارض النسخ المروية عن الشيخ بعضها مع بعض وتعارضها مع نقل الكليني الذي أحرزنا كونه أضبط في نقل الروايات سنداً ومتناً يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار رأساً ولا سيما بعد توافق نقله صحيح معوية بن عمار مع نقل الكليني (قدهما) فعند هذه طائفة من الأخبار قبال الطائفتين الأوليين غير صحيح فينحصر الدليل فيهما وحيث قد عرفت ظهور الأولى في الفساد والثانية في الصحة فتعارضان ولا بد من علاج التعارض فقد يقال كما هو خيرة الوحيد البهبهاني (قده) بترجيح الأولى على الثانية لكونها صحاحاً ومتعددة وكون الثانية مؤتقة واحدة فهي أكثر عدداً وأصح سنداً فطبعاً تقدم على الثانية وفيه إن ذلك يصح لو لم يكن هناك جمع دلالي مقبول إذ معه كما ستعرفه لا تصل الثبوت إلى إعمال المرجحات السندية وقد يقال كما هو خيرة شيخنا البهائي (قده) بأنه لا بد من التصرّف في إحدى الطائفتين والجمع الدلالي بينهما بذلك وحيث أن الأولى أكثر عدداً وأصح سنداً بل أقوى ظهوراً في المنع نتصرّف في الثانية إما بحملها على مورد الضرورة أي الاضطرار بإيقاع الصلوة في الكعبة كما يؤيده ما في بعض روايات الشيخ على بعض النسخ من قوله (ع) وأما إذا خاف فوت الصلوة فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة أو بحملها على الثافلة دون الفريضة لأن الرواتب أيضاً مؤتقة يصدق فيها حضور وقتها وفيه إن المؤتقة كما عرفت كالنعم

فى كون المصلّى فى الكعبة من أوّل الوقت فكونه مع ذلك بحيث يخاف فوت الصلوة فى غاية البعد و أبعد منه كون رواية أخرى قرينة على إختصاص مورد هذه الرواية بحال الضرورة كما أنّها كالنصّ فى كون إيقاع الصلوة خارج الكعبة إختيارياً للمصلّى فكيف يمكن حملها على مورد الأضرار بإيقاعها فى الكعبة فهذا أجمع بلا شاهد وكذا أجمع بالحمل على النافلة بعد ما عرفت من ظهور لفظة المكتوبة الموجودة فى الرواية فى الفريضة فالجمع الدّلالى من ناحية المادّة غير ممكن وكذا الحمل على التّقية لعدم شاهد عليهما فلم يبق إلّا أجمع بينهما من ناحية الأهيّة برفع اليد عن ظهور النّهى فى الحرمة بنصّ الأمر فى الجواز ولاسيّما مع كونه فى مقام دفع توهم الحظر الموجب للحمل على الكراهة كما إختاره المشهور والعجب أنّ المحقّق القمى (قدّه) جمع بين الطّائفتين بترجيح الأخبار المانعة من جهة قوة دلالتها بلحاظ وجود المعلّل فيها وهو صحيح معوية بن عمّار المتقدّم فإنّ التّعليل كلّية يوجب تقوية المعلّل من جهة كشفه عن إهتمام الشارع بذلك ألحكم ولذا تصدّى لتقريبه بالافهام بسبب تعليله بعلّة مع أنّ التّعليل مطلقاً لا يكون مرجّحاً بل ربما يكون مخرباً كما فى المقام حيث أنّ عدم دخول رسول الله (ص) الكعبة ألذّى علل به ألّمنع عن الصلوة المكتوبة فيها فعل مجملّ فيمكن ثبوتاً أن يكون من جهة حرمة الدّخول فيها وأن يكون من جهة بيان عدم جزئية الدّخول فيها أو الصلوة فيها للحجّ أو العمرة كما يؤيّدّه تقييد عدم الدّخول بحسين الحجّ والعمرة وأن يكون من جهة حفظ حرمة البيت وأن يكون من جهة كراهة الصلوة فيه ولا معيّن إثباتاً لواحد من هذه الاحتمالات الشّبوتية فمثل هذا التّعليل مانع عن إنعقاد ظهور للنّهى فى الحرمة فضلاً عن كونه مؤيِّداً له مضافاً إلى أنّ عدم الصلوة فيها منه (ص) أعظم من الفريضة والنافلة فتطبيقه على خصوص الفريضة بلاوجه فضلاً عن دلالة ذيله على أنّه (ص) صلى فيها وكيف كان فلا مرجّحية للتّعليل لو لم يكن مخرباً وأعجب من ذلك أنّ بعض القائلين بحرمة الفريضة فى جوف الكعبة ألذّى إستدل بلزوم إستقبال مجموع الكعبة ذهب إلى جواز الصلوة فى سطح الكعبة مدّعياً عليه ألاجماع مع أنّ الاستدلال بلزوم

استقبال مجموع الكعبة جارها
 على الجواز منهم هنا كاشف عن فساد ذلك الاستدلال هذا كله بالنسبة إلى الفريضة في
 حال الاختيار وأما في حال الاضطرار أو بالنسبة إلى التافلة فلا شبهة بل لا خلاف في
 الجواز مطلقاً سواء في الجوف أو السطح وربما يشكل على القائل بجواز الصلوة في جوف
 الكعبة أو سطحها نظراً إلى كون القبلة هي الفضاء دون البنية بالنقض بامرین أحد هما
 صلوة المقاطر للكعبة أي الواقع في ربع الدائرة الواقع في قطره الكعبة بحيث لو اتصل خط
 من الكعبة ممتداً في خلل الأرض إلى أن يخرج من طرفها الآخر المسمات لنقطة الكعبة ثم
 اتصل خط من مكان المصلی ممتداً في خلل الأرض إلى أن يخرج من طرفها الآخر المسمات
 لنقطة مقام المصلی لَنَصْفَ الْخَطِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ وتشكل منهما أربعة أقطار لكرة الأرض تكون
 مساحة كل قطر ربع الدائرة فالصلى الواقع في القطر الذي وقعت فيه الكعبة لا بد وأن
 يجوز له الصلوة إلى كل جهة من جهاته الأربعة بناءً على كون القبلة فضاء الكعبة من تخوم
 الأرض إلى عنان السماء لانفس البنية إذ لو صلى مستقبل البنية لكان محاذياً لسمت
 العين ولو صلى مستدبر البنية أو عن يمينها أو يسارها لكان محاذياً مع فضاء الكعبة
 الممتد من تخوم الأرض إلى مكان البنية فلا بد وأن تصح الصلوة في جميع هذه الحالات
 مع أنه في بعضها يكون مستدبراً للكعبة ثانيهما صلوة المقاطر حال الحركة فمقتضى كون
 القبلة فضاء الكعبة صحة تلك الصلوة مع أنها فاسدة جزئاً ويدفع الاشكال أما بالنسبة إلى
 الأمر الأول أن صحة الصلوة المزبورة إنما هي مقتضى ما دل على كون الفضاء قبلة فلا غرو في
 الالتزام به وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني أنه لو لم يحصل من الحركة المزبورة فعل كـثـيـر
 ماح لصورة الصلوة أو حصل وقلنا بعدم مانعية الفعل الكثير نلتزم بصحة تلك الصلوة ولا غرو به
 وبالجملة إذا كان حكم مستنداً إلى الدليل فكلما اقتضاه ذلك الدليل لا بد من الالتزام به
 وليس ذلك نقضاً على ذلك الحكم والذي يستل الخطب إن ما يقاطر نقطة الكعبة مغمور
 في الماء وليس بمغمور بقى الكلام في جهتين الأولى ما أشرنا إليه سابقاً (و) هو أنـه

(لو صَلَّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلّى إليه) تحفظاً على إستقبال مقدار من فضاءها في كل حال من أحوال الصلوة وعدم خروجه عنه حال الركوع أو السجود بلا خصوصية للابراز في نفسه ولذا لو وقف على آخر جزء من سطحها بحيث لو ركع وسجد على موقفه خرج مقدار من بدنه عن فضاء الكعبة لكن رجع قهقري حين إرادة الركوع والسجود بمقدار لم يخرج شيئاً من بدنه عن الفضاء حال الركوع والسجود صحت صلوته جزماً لتحقيق الأستقبال وهكذا بالنسبة إلى الصلوة في جوفها فيكفي إستقبال مقدار من الفضاء ولو مقابل الباب المفتوح مالم يخرج عن فضاءها حال الركوع والسجود بلا خصوصية لا استقبال شيئاً من جدرانها وأما قول المصنف (قد هـ) في عبارته المتقدمة إستقبل على أي جدرانها شاء فهو كناية عن عدم خصوصية لشيء من الجدران لا لخصوصية الأستقبال إلى الجدران وعدم كفاية إستقبال الفضاء الثانية في كيفية الصلوة في جوف الكعبة أو سطحها حيث اختلف الأصحاب فيها على قولين أحدهما ما هو المشهور من أنها كالصلوة في غيرهما من جهة الأجزاء والشروط أي ألقيا و الركوع والسجود (و) الثاني ما (قيل) كما عن الشيخ و جماعة من أنه (يستلقى على ظهره و يصلّى مومياً إلى البيت المعمور) والمستند في ذلك بالنسبة إلى جوف الكعبة خبر محمد بن عبد الله بن مروان (١) قال رأيت يونس بمنى يسئل أبا الحسن (ع) عن الرجل إذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال إستلقى على قفاه و يصلّى ايماً و ذكر قول الله عز وجل فأينما تولّوا فثم وجه الله و بالنسبة إلى سطحها خبر عبد السلام (٢) عن الرضا (ع) قال ففى الذى تدركه الصلوة و هو فوق الكعبة فقال إن قام لم يكن له قبلة و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ ما إذا أراد

(١) الوسائل ، الباب ١٧ ، من القبلة ، حديث ٧ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٩ ، من القبلة ، حديث ٢ .

أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الرُّكُوع فتح عينيه وألْسُجود على نحو ذلك (و) لكن القول (الأول أظهر) بل هو ألاقوى بحسب الصّناعة الفقهية لأنّ خبر إِبْنِ مروان لم يعمل به أحد من الأصحاب حتّى الصّدوق (ره) فهو مع ضعف سنده معرض عنه لدى الأصحاب وخبر عبد السّلم وإن عمل به الصّدوق إلّا أنّ مشهور القدماء قد أعرضوا عنه نعم ذهب الشّيخ إلى التّخيير بين القيام والاستلقاء مضافاً إلى كون إسحق بن محمّد الواقع في سنده مجهولاً بل لو فرض تمامية سنده لكان قاصر الدّلالة على المدّعى من جهة مخالفة مضمونه مع كثير من المطلقات القويّة الواردة في أدلّة الأجزاء والشّرائط فلا يصلح بمجرّده لمعارضة تلك المطلقات وتقييدها ولو كان أخصّ منها فتحير صاحب الحدائق (قده) في علاج مخالفة مضمونه مع أدلّة الأجزاء والشّرائط كتجرّم صاحب مصباح الفقيه (قده) في تقدّمه عليها لولا ضعف سنده من جهة كونه أخصّ مطلقاً منها في غير محلّه وكيف كان فالعمدة هو ضعف السّند وكونه معرضاً عنه لدى مشهور القدماء (و) ممّا ذكرنا آنفاً من كون المدار على إستقبال الفضاء ظهر أنّ المصلّى على سطح الكعبّة (لا يحتاج) إلى جعل سترة بهـ (أن ينصب بين يديه شيئاً) كالخشب ونحوه ليكون بمنزلة البنية ويستقبله (وكذا) ظهر أنّ المصلّى في جوفها لا يحتاج إلى سدّ بابها وإستقبال جدرانها بل (لو صلّى إلى بابها وهو مفتوح) بحيث يستقبل شيئاً من فضاءها في جميع أحوال الصّلوة لكفى (و) كذا ظهر فيما تقدّم سابقاً أنّه (لو إستطال صفّ المأمومين في المسجد) الحرام (حتّى خرج بعضهم عن سمت القبلة بطلت صلوته ذلك البعض) نعم لو قاموا بهيئة الدّأثره صحّت صلواتهم من جهة القبلة لكن بناءً على مذهب الخاصّة من كون التّقدّم على الإمام مبطلاً للجماعة تبطل صلوته من تقدّم منهم على الإمام جماعة وقعت فرادى (وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى سمت الرُّكن الذي على جهتهم فاهل العراق إلى العراقى وهو الذي فيه الحجر وأهل الشّام إلى الشّامى والمغرب إلى المغربى وألمين إلى ألميانى) هذا كما في جملة من المتون الفقهية للمصنّف والعلامة

(قد هما) وغيرهما لكنه لاثمة فقهية لتعيين الركن المسمات لاهل كل إقليم، إذ لو أريد بذلك تعيين القبلة للمشاهد ومن بحكمه فلا ريب في كون قبلته العين دون الركن ضرورة إستلزام مواجهة الركن له كثيراً ما للانحراف عن العين ببعض مقادير فتكون مضرة بما هو الواجب في حقه ولو أريد به تعيينها للبعيد ألباهل بالجهة الخاصة للعين فتعيين سمت الركن له ليس بأولى من تعيين سمت العين في تحقق ما هو الواجب في حقه من صدق الاستقبال عرفاً ولذا إعتذر عن ذلك في الجواهر وغيره بأنه بيان لامرواقتى ضرورة محاذاة السمت الذى يتوجهون إليه أهل العراق مع الركن العراقى وهكذا لكن إدعى بعض الأصحاب أنه إعتبر فوجد عدم محاذاة السمت الذى يتوجه أهل كل إقليم مع ركنهم ونقله كاشف اللثام (قده) عن بعضهم بل إدعاء بعض المتأخرين عنهم وكيف كان فلا جدوى في تحقيق ذلك وإنما ألمهم هو التعرض للعلامات التى ذكرها الأصحاب لتشخيص القبلة بالنسبة إلى البلاد الثمانية ولنقدم لذلك أمرين أحدهما أن تلك العلام لم يرد على وفقها نص في الشرع نعم ورد في خصوص الجدى خبران في تفسير قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون بنحو الكبروية وأنه مما لا يزول وعليه بناءً أقبلة من دون تعيين علاميته لأى واحد من البلاد وخبران بنحو الصغروية من جعله على ألقفاً أو بين الكتفين وسيأتى تفصيله فهذه العلام مبنية على القواعد الهيوية دون الأصول التبعيدية ثانيهما أن المدار أولاً وبالذات في باب القبلة كما عرفت إنما هو على المحاذاة الحقيقية مع العين فمع التمكن من ذلك لا يجزى غيره أبداً ثم في صورة عدم التمكن منه يكفي مطلق الظن بالجهة قضاء لصدق الاستقبال عرفاً في حقه باستقبال السمت أعنى ربع الدائرة لما عرفت من تعدد مراتب الاستقبال حسب إختلاف المكلفين علماً وجهلاً بالجهة الخاصة التى فيها الكعبة من جهة بعد موضعهم عنها أو غير ذلك من موجبات الجهل بتلك الجهة و لدلالة النص على كفاية التحرر الذى هو عبارة عن طلب ألا قرب إلى الواقع لدى العجز عن تحصيل العلم بالجهة الخاصة ففى صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال يجزى التحرر أبداً إذا لم يعلم أين وجه

القبلة فهذه هي القبلة الحقيقية للظان بالجهة وأما المخطئ الذي لم يصادف طريقه المحصل لتشخيص الجهة العامة التي يصدق معه الاستقبال حقيقة لدى التعرف مع الواقع فقبلته تنزيلاً شرعياً هي ما بين المشرق والمغرب الذي يبلغ نصف الدائرة فالفرق بين الظان والمخطئ كون جهة استقبال الأول حقيقة ما يبلغ ربع الدائرة وجهة استقبال الثاني تنزيلاً ما يبلغ نصف الدائرة ومن هنا يعلم أنه لا خطأ في القبلة ابداً سواء للظان أم للعالم لما عرفت من صدق الاستقبال حقيقة لدى التعرف في حق الأول في ربع الدائرة وتنزيلاً لدى الشرع في حق الثاني في نصف الدائرة وكون الانحراف إلى ما زاد عن ذلك خارجاً عن حد القبلة مطلقاً فتكون الصلوة معه باطلة جزئاً ولو بمواجهة نقطتي المشرق أو المغرب فالمخطئ في ظنه ليس أسوأ حالاً من المخطئ في علمه من جهة توسعة القبلة له تنزيلاً فيما بين المشرق والمغرب إذا عرفت ذلك فنقول إن الرصديين بصدد تعيين المحاذاة الحقيقية مع عين الكعبة بما ذكروها من العلام وأمتنها علامة وقرباً من الواقع بل وأسهلها تناولاً ما ذكره المحقق الطوسي (قده) في تذكرة الخواص ونقل عنه شيخنا البهائي (ره) في حبل اليمين وأفاضل التراقي (قده) في مستنده وغيرهما وهو أن يواظب على يوم إنعدام الظل في مكة وهو يوم تكون الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان حيث أن عين الشمس تحاذي بالدقة مع عين الكعبة في هذين اليومين حين الزوال فينعدم الظل حينئذ في مكة لكنه موجود في سائر البلاد ضرورة أن الشمس حال محاذاتها مع عين الكعبة تنفصل منها أشعة متصلة بالبلاد الواقعة حول مكة بحيث لو اتصل من كل بلدة خيط ممتد في ذلك الشعاع المتصل بهام عين الشمس لا تصل ذلك الخيط إلى الشمس ولما كانت الشمس حسب الفرض محاذية مع عين الكعبة واقعة في فضاءها فيكون ذلك الشعاع متصلاً من تلك البلدة إلى عين الكعبة أي فضاءها الذي هو القبلة وتلك الأشعة بمنزلة أقطار دائرة معلقة في الجو يكون محيطها البلدان الواقعة حول تلك الدائرة ومركزها الكعبة وهذا أمر وجدائي لدى جعل

جرم نورى نظير شمعة الكهرباء فوق عين خارجية حيث نرى أنَّ أشعة تلك الشمعة بالنسبة إلى النقاط الواقعة حولها تكون طرقاً موصلة بينها وبين تلك النقاط فبمقدار إنحراف إرتفاعات الشمس بالنسبة إلى البلاد حين إنعدام الظل في مكة يوجد الظل للشاخص في تلك البلاد في الطرف المخالف للقبلة فطبعاً يختلف ذلك الظل طولاً وقصراً حسب اختلاف مقدار إنحراف الارتفاع ويكون ذلك الظل محاذياً لعين الكعبة بمعناها المتقدم فإذا أحرز حين زوال مكة في يوم إنعدام الظل فيها وعينت في كل بلدة جهة الظل الحاصل فيها في ذلك الحين فقد عينت جهة محاذاة تلك البلدة مع عين الكعبة بحيث لو بنى محراب في ذلك الظل قبال الشاخص المنصوب كان ذلك المحراب عين القبلة هذا حاصل الطريق المنقول عن المحقق الطوسي (قده) ثُمَّ إِنَّ تعيين ساعة زوال مكة بالنسبة إلى البلاد ألئائية في أمثال زماننا في غاية السهولة بسبب الأذاعة ومعه تحصل المحاذاة الحقيقية العلمية مع عين الكعبة وأما بدون الأذاعة فلتعيين ذلك طريقان أحدهما صفحة الأسطرلاب فأنها صفحة عجيبة كانوا في الأزمنة السابقة يعينون بها بُعد البلاد طولاً وعرضاً والنسبة بين بُعد بلدة مع أخرى المحرزة لوضع كل بلدة مع مكة المستلزم لاحتراز المحاذاة بينهما وإحراز حين زوال كل بلدة بالنسبة إلى ساير البلاد ثانيهما صفحة الدائرة الهندية بأن يفرض خط أفقى منصف لكرتي الأرض والسما على نصفين جنوبى وشمالى يسمى خط الاستواء ثُمَّ يفرض لكل من نصفى الدائرة كالمشالى الذى هو مسكننا خط آخر عمودى ينصف ذلك النصف ويرتفع الدائرة المزبورة يسمى خط نصف النهار وقطباه المشرق والمغرب ويوجد من ذلك ضلعان أحدهما ضلع الاستواء والآخر ضلع نصف النهار فالضلعان يقعان بين كل بلدة مع خط الاستواء يسمى عرض البلدة والضلع الآخر واقع بينه مع الضلع الآخر المنصف للاستواء أعنى نصف النهار يسمى طولها وهناك خط آخر ماز على خط الاستواء يسمى معدّل النهار ولما كان لكل بلدة خط نصف النهار وما فرضوه من معدّل النهار يتقاطع مع خط نصف النهار من كل بلدة وخط نصف النهار من مكة

فالقوس الفاصل بين خطى نصف نهار البلد من معدّل النهار هو مقدار طول البلدة و طبعاً يكون مقدار انحراف ذلك القوس عن طرف الجنوب الواقع فيه الكعبة إلى سمت المغرب أو الشمال لاهل نصف الكرة الشمالى هو مقدار انحراف قبله تلك البلدة عن الجنوب على اختلاف مقدار هذا الانحراف بحسب البلاد قلّة وكثرة فبعد تعيين بُعد بلدة من حيث العرض والطول بذلك يلاحظ النسبة بين بُعد كل بلدة مع بُعد مكة ويعيّن بذلك وضع البلاد مع مكة ليحرز المحاذاة بينهما ويعيّن حين زوال مكّة تى يوم لانعدام الظل ثمّ يعيّن بسبب الظل الموجود حينئذ في كل بلدة قبله تلك البلدة، نعم لما كان تعيين بُعد البلاد من طريق الدائرة الهندية مبتنيّاً على الرصد والأرصاد تختلف طبعاً فهو طريق حدسى ظنى لاعلمى ولذا يختلف الرصدّيون فى تعيين قبله البلاد بحسب الدّرجات ربما يعيّن بعضهم انحراف القبلة عشرين درجة لبلده ويعيّن غيره انحرافها أقلّ أو أزيد من ذلك لكن الاختلاف بينهم حيث يكون يسيراً لا يخرج عن مقدار ربع الدائرة الذى هو لى التحقيق ما يوجب صدق الاستقبال عرفاً وألحدس إللّازم فيه قريب من الحسن فينتج للفقهاء حصول الظنّ الأطمينانى من قولهم من جهة خبرويّتهم فيكون المكلف معه متمكناً من التحرّى وطلب ما هو الأقرب بسبب تلك الدّرجات ألّتى ذكروها فيجب عليه ذلك عقلاً بمقتضى صدق الاستقبال حقيقة عرفاً كما عرفت ونصّاً بمقتضى صحيح زرارة المتقدّم فدعوى عدم خبرويّة هؤلاء لتعيين ذلك حتّى يحصل الظنّ من قولهم كدعوى عدم حجّية الظنّ على فرض حصوله من قولهم غير مسموعة لما نرى من خبرويّتهم لذلك وكون مبادى حدسهم حسية فحدسهم قريب إلى الحسن وحصول الظنّ من قولهم طبعاً وكون حجّية ذلك الظنّ مقتضى العقل والنقل (و) أمّا العلّام التّعبديّة على حدّ تعبير الأصحاب بل ظاهر كلام العلامة (قده) وجود علامات تعبديّة فى الشرع بالنسبة إلى كل واحد من البلاد ولذا اعترض عليه جماعة بأنّه ليس لنا فى الأدلة التّعبديّة علامات للبلاد وإنّما الموجود فى الأخبار هو الجدى فهى على ما يظهر من المصنّف (قده) وغيره بالنسبة إلى (أهل العراق ومن والا هم)

و سامتهم ثلاثة الأولي أنهم (يجعلون الفجر) أى المشرق (على المنكب الأيسر) وهو مفصل عظمى الأعضد والكنف (والمغرب على الأيمن و) الثانية جعل (الجدى) وهو مصغراً على المشهور وقيل لأنه فى الأصل كان مكبراً صغراً للتمييز عن البرج المسمى به كوكب محسوس ثابت يكون موضعه قريباً من القطب الشمالى واقعاً فى آخر ذنب نجوم سبعة تسمى فى اصطلاح الهيئة بالذَّبِّ الأصغر وهو أوضح تلك النجوم روءية (محاذى خلف المنكب الأيمن و) الثالثة جعل (عين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن) مما يلى الأنف لكن الموجود فى الأخبار (١) خصوص الجدى فى موثق محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) قال سئلته عن ألقبه فقال ضع الجدى على قفاك وصل أو صلّه بالهاء السكت على نسخة ألفقيه وفى مرسل الصدوق قال قال رجل للصادق (ع) إننى أكون فى السفر ولا أهدى إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذى يقال له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك وحيث أن الثانى ضعيف سنداً بالارسل فالعمدة هو الأول فلا بد من التكلّم فى مفاده فنقول وعليه التكلان إنّ القفا يحتمل فيه وجوه ثلاثة الأول سعة ما بين المنكبين المنطبق خارجاً مع ما بين المشرق والمغرب الموجود فى صحیحى زارة ومعوية بن عمار المتقدمين إختاره المجلسى الأول (قدّه) الثانى البعض المبهم ممّا بين المنكبين فيكون تطبيقه مع الخارج بيد المصلّين حسب اختلاف بلادهم فالبصراوى مثلاً يطبّقه على خلف المنكب الأيسر وأهل أفراة الأوسط على خلف المنكب الأيمن وأهل الموصل على ما بين الكتفين المحاذى مع نفس الرقبة وهكذا حسب اختلاف نقاط المصلّين إختاره صاحب مطالع الأنوار (قدّه) الثالث خلف المنكب الأيمن هذا بحسب الموضوع وأما الحكم المستفاد من هيئة هُجْعَ فى الموثقة فلاحتمالات الثبوتية فيه أيضاً ثلاثة أحدها أن يكون بصدد التوسعة فى ناحية الموضوع أى القبلة وهذا يناسب

الاحتمال الأول في ألقنا ليتحد مفاده مع مضمون صحيحى زرارة ومعوية بن عمار من جهة
 جعل ما بين المشرق والمغرب قبله تنزيلاً ثانيها أن يكون بصد جعل أماره تعبدية و
 هذا يناسب ما عدا الثاني من احتمالات ألقفاء ضرورة منافاة الأهمال والأحالة إلى تشخيص
 نفس المكلف مع جعل الطريق تعبدًا ثالثها أن يكون بصد الأرشاد إلى سمت القبلة
 لاهل الشمال وأن هذا الكوكب المسمى بالجدى لكونه واضحاً محسوساً ثابتاً يكون معترفاً
 للسمت فمن يراه فطبعاً يعرف السمّت ثم ببركة معرفة السمّت ونسبة بلده إلى مكة يتوجه نحوها
 فيكون تطبيق الوضع بيد المصلّى وهذا احتمال يناسب ثانى احتمالات ألقفاء هذا حال
 الموضوع والحكم بحسب الثبوت وأما بحسب الأثبات فالاحتمال الأول أى التوسعة فى
 ناحية الموضوع يدفعه أولاً نفس ظاهر السؤل إذ لم يسئل عن حدّ القبلة حتى يجاب
 عنه بالتوسعة بل عن نفس القبلة ولما كان من البعيد غايته عدم إطلاع مثل محمد بن مسلم
 على كون القبلة هى الكعبة بعد كون قضية تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة من
 جهة الاشتهار لدى أهل الاسلام بل غيرهم أظهر من الشمس وأبين من الأملس فالظاهر
 تحيّر السائل فى طريق تشخيص القبلة وكون سؤاله عن ذلك لا عن مهية القبلة ليناسب
 حمل الأجواب على التوسعة وثانياً إنعقاد الأجماع على عدم كون القبلة مطلقاً حتى فى حق
 العالم العامد بهذه التوسعة وثالثاً دلالة موثق عمار كما تقدّمت الإشارة إليه وسأتى ذكره
 فى محله على عدم توسعة القبلة فيما بين المشرق والمغرب فى حق العالم أملتفت وأما
 الاحتمال الثانى أى الأمارية التعبدية فهو وإن إختص لدى القائلين به بغير موارد
 حصول العلم التفصيلى بالمخالفة مع الوقوع ضرورة منافاة التعبدية مع العلم التفصيلى
 بالخلاف لكن يدفعه أولاً العلم إجمالاً بمخالفته مع القبلة كثيراً فى كثير من موارد سواء قلنا
 باختصاص ألقنا بمحاذاة الرقبة أم قلنا بعمومه لما بين المنكبين إذ وضع الجدى على كل
 جزء من أجزاء ما بين المنكبين وكذا على الرقبة بالنسبة إلى كثير من نقاط العراق يوجب
 الانحراف الكثير عن القبلة وثانياً ما حَقَّقناه فى الأصول من أن التعبد بالطريق مطلقاً سواء

فى الأحكام أو الموضوعات ممّا لامعنى له وثالثاً الأخباران (١) المرويان فى تفسير قوله تعالى وعلامات و بالتّجّم هم يهتدون أحدهما خبر إسماعيل بن زياد المروى عن تفسير العيّاشى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) وعلامات و بالتّجّم هم يهتدون قال هو الجدّى لانه لا يزول وعليه بناء القبله وبه يهتدى أهل البر والبحر ثانيهما ما عن تفسير العيّاشى عن أبي عبد الله (ع) فى قوله تعالى وعلامات و بالتّجّم هم يهتدون قال ظاهر و باطن الجدّى عليه بنى القبله وبه يهتدى أهل البر والبحر لانه نجم لا يزول فان التعليل بامر واقعى هو كون الجدّى لا يزول كما فى بعض النسخ أو لا يدور كما فى مجمع البرهان كون أهل البر والبحر يهتدون به ينافى التّعبديّة ولا يلائم إلاّ مع الإرشادية و رابعاً إنّ هذا المطلق أعنى قوله (ع) ضع الجدّى فى قفاك ممّا قد ضاع مصبّه إذ لا ريب فى عدم إطلاقه بالنسبة إلى جميع أهل الأرض للعلم التّفصيلى بمخالفته مع القبله فى غير البلاد الشماليّة وأمّا كونه بالنسبة إلى جميع البلاد الشماليّة أو خصوص بعضها و جميع نقاط ذلك البعض أو بعضها فغير معلوم و ليس له معيّن و تعيينه بمعونة بلد السائل و هو محمد بن مسلم غير ممكن لمخالفته مع القاعدة المحاورية إذ مقتضاها عدم لحاظ خصوص عرف المخاطب أو المتكلم فى مقام إلقاء الكبرى العامّة ولا استلزامه الخطأ فى الأمازيّة ضرورة أن وضع الجدّى فى القفا أعنى محاذى الرّقبة فى الكوفة الذى هو بلد السائل يوجب محاذاة المصلّى مع نقطة الجنوب مع أنّ القبله هناك منحرفة عن الجنوب بدرجات باتفاق أرباب الفنّ بل وكذا وضعه فيما عدا خلف المنكب الأيمن من أجزاء ما بين المنكبين هناك مضافاً إلى أنّ محمد بن مسلم قد سكن سنين عديدة بالمدينة حال تحمّل الروايات زمن الصادقين عليهما السّلام و تعيينه فى خصوص المنكب الأيمن بمعونة مرسل الصدوق غير ممكن إذ مضافاً إلى ضعف سنده يكون مجعلاً فى نفسه مردّاً ببين المنكب

ألا يمين وما بين الكتفين فضلاً عن رفع إجمال غيره به فاستظهر كبرى الأمازية التَّعْبُدِيَّة من الموثقة غير ممكن إلا أن تحمل على قضية شخصية في موردٍ خاصٍّ وهو مع عدم صحته ففى نفسه لما عرفت من عدم الانطباق على بلد السائل خلاف مدعى الأقوم من إستظهار الكبروت فلم يبق إلا الاحتمال الثالث أى الارشاد كما يؤيدّه ظاهر السؤال فى تحير السائل عن طريق القبله والتعليل ألوارد فى الخبرين ألواردين فى تفسير قوله تعالى وعلامات و بالنجم هم يهتدون فيحمل على تعيين سمت القبله إجمالاً لاهل الشمال و ايكال تشخيص خصوص نقطتها إلى المصلين وإن أبيت عن ظهور الرواية فى ذلك فهو خبر مجمل منفصل عن المطلقات ألمقتضية لاستقبال عين الكعبة مطلقاً للقريب والبعيد فلا بد لكل أحد من إحراز ذلك وتوهم إمكان تعيين علامية الجدى ببناء مسجد الكوفة الذى صلى فيه أمير المؤمنين (ع) حيث أن استقبال قبلته ينطبق على جعل الجدى خلف المنكب ألا يمين مدفوع بعدم إحراز بقاء قبله المسجد على الوضع الذى كانت عليه فى زمنه (ع) وعدم إحراز أنه (ع) صلى فيه بلا انحراف عن هذه القبله الموجودة فعلاً على فرض كونها هى الموجودة فى زمنه (ع) مضافاً إلى أن مثل هذه العلامية المستفادة من علامة أخرى يتحقق بالنسبة إلى الكواكب فلا يكون للجدى اختصاص بالعلامية ولا له لغير الكوفة بالنسبة إلى المنكب ألا يمين ولا جل ما ذكرنا من عدم إمكان إستظهار الأمازية التامة المطلقة عن الموثقة خصصها لأصحاب بالعراق دون ساير البلدان و باواسط العراق دون ساير نقاطه وقيدوا إطلاق ألقفا فيها بخصوص خلف المنكب ألا يمين فمرادهم من ذلك بيان علامة تقريبية لتعيين سمت القبله والظن بجهتها أل موجب لصدق الاستقبال عرفاً فى حق غير ألتمكّن عن تحصيل العلم بالجهة لما عرفت من تعدد مراتب الاستقبال عرفاً حقيقة فى حق ألبعيد بالنسبة إلى صورتي العلم بالجهة الخاصة والجهل بها كما أن ساير النجوم التى ذكروها لتعريف ألقبله كالنسر الطائر والثريا والعنقوت التى هى منازل القمر وسهيل الذى هو مقابل الجدى بحيث لو إستدبر الجدى كان مستقبلاً له وكنفس القمر بحسب الليالى بجعله فى كل ليلة

فى موضع خاصّ فى وقت خاصّ علائم تقريبية بل وكذا ألباح الأربعة من ألبنوبى
وألشمالى وألشرقى وألغربى للعارف بطبايعها كما نصّ عليه فى ألسالك فأنها لا يحصل
منها إلا الظنّ بالنسبة وإن حصل ألعلم فلا يحصل بالنسبة إلى ألبهة ألبقية ونظيرها
فى ألبقية ثانية ألعلام ألبتقدمة لاهل ألعراق أنى جعل ألسمس حين ألزوال على
ألباجب ألبمين ممّا يلى ألب ضرورة ألب انطباقها على جميع نقاط ألعراق بل تنطبق
على خصوص شرقه كالبصرة وأما غربه كالموصل فتتنطبق على نقطة جنوبه التى تكون ألبقبة
منحرفة عنها إلى سمت ألبغرب بثمانية وعشرين درجة كما أنها منحرفة إلى سمت ألبشرق
فى شرق ألعراق بذلك ألبمقدار وأما ألباسطه فىحصل فيها بسبب هذه ألبعلام ألبتلافات
كبيرة وكذا ألبثلاثة تلك ألعلامات أنى جعل ألبشرق على ألبمكب ألباسر وألبغرب على
ألبمين ضرورة انطباقها بالنسبة إلى غالب نقاط ألعراق على نقطة ألبجنوب فليست فى
شئ من هذه ألبامور علامة تامّة مطلقّة بل هى بأجمعها علائم ظنية وجاهتية داخلية
تحت كبرى ألبتحرى ألبمختصة بغير ألبتمكّن من ألبصول ألعلم نعم يمكن صيرورة ألبجدي ببركة
تعيين طول ألببلاد وعرضها من طريق ألبقواعد ألبهوية علامة علمية مورثة للعلم ألببهة أو
عرفية فهى بهذا ألباعتبار من ألبطرق ألبعلمية أو مايقوم مقام ألعلم وكيف كان ممّا يشهد بأن
ألبأصحاب لم يريدوا من ذكر هذه ألبعلائم بيان ألبعلامات ألبحقيقية إن من ألبمسلم ألبذى هو
كالضرورة لآلبهم ثبوت كبريين إآلبىهما وجوب محاذاة ألبعين حقيقة للمشاهد وألبتمكّن
من ألبصول ألعلم ألببهة ألبخاصّة ألبواقعة فيها عين ألبكبة قريبًا كان أم بعيدًا وألبأخرى
وجوب ألبتحرى و ألبصول ألبقرب فالأقرب إلى ألبواقع من ألببهاآت مع ألبعدم ألبتمكّن عن ألبصول
ألعلم بآلبك ألببهة و سياتى إنشاء الله أنه يكفى فى ألبموضوعية لكبرى ألبتحرى مطلق الظنّ
من أى سبب حصل وقد عرفت أن ألبقرب ألبطرق ألبهوية لألبشخيص ألبقبة هو طريق ألبمحقق
ألبطوسى من إآلبراز حين زوال مكة فى يوم إآلبعدم ألبظل و تعيين قبلة ألببلاد بسبب ظل
ألبشأخص ألبموجود فيها فى ذلك ألبحين و دون هذا ألبطريق فى ألبقرب ألبواقع هوألبشخيص

أَلْقِبْلَةُ مِنْ نَاحِيَةِ إِحْرَازِ بُعْدِ الْبِلَادِ وَالنَّسْبَةِ بَيْنَ بُعْدِ كُلِّ بِلَدٍ مَعَ بُعْدِ مَكَّةَ طَوْلًا وَعَرْضًا كَمَا صَنَعَهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي عُلَمَاءِ الْهَيْئَةِ سِوَاءٍ مِنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ عَيَّنُوا بُعْدَ أَكْثَرِ الْبِلَادِ وَمَقْدَارَ انْحِرَافِ قِبْلَتِهَا عَنِ الْجَنُوبِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَوِ الْمَشْرِقِ أَوْ مَقَابِلَتِهَا مَعَ الْجَنُوبِ وَلَا نَدْعَى حُصُولَ الْعِلْمِ بِالْمَحَازَةِ الْحَقِيقِيَّةِ مَعَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ فِي تَعْيِينَ مَقْدَارِ انْحِرَافِ الْقِبْلَةِ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةٍ كَمَا لَا نَدْعَى عَدَمَ وَقُوعِ الْخَطَاءِ مِنْهُمْ فِي تَشْخِصِ جِهَاتِ الْقِبْلَةِ وَلَا نَدْعَى عَدَمَ وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بَلْ نَقُولُ بَأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ الظَّنُّ بِالْجِهَةِ الْخَاصَّةِ الْمُحَقَّقُ لَصَدْقِ الْأَسْتِقْبَالِ الْحَقِيقِيِّ عَرَفًا أَوْ بِالْجِهَةِ الْعَامَّةِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعٌ لِلتَّحَرُّيِّ لَوْلَمْ نَقْلُ بِحُصُولِ الْقَطْعِ بِالْجِهَةِ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَإِخْتِلَافِهِمْ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَاحِشًا حَيْثُ عَيَّنَ بَعْضُهُمْ لِنَحْرِافِ قِبْلَةِ بِلَدَةٍ مِثْلًا بِشَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ دَرَجَةً عَنْ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ وَعَيْنُهُ آخِرُ بَاقِلٍّ مِنْ ذَلِكَ بِدَرَجَاتٍ لَكِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَعْيِينَ دَرَجَاتِ الدَّائِرَةِ بِثَلَاثَةِ وَسِتِينَ دَرَجَةً يَكُونُ دَرَجَاتٍ مَقْدَارِ رُبْعِ الدَّائِرَةِ الَّذِي عَرَفَتْ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ لَصَدْقِ الْأَسْتِقْبَالِ الْعَرْفِيِّ حَقِيقَةً لِلْبَعِيدِ الْغَيْرِ الْمُتَمَكِّنِّ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِالْجِهَةِ تَسْعِينَ دَرَجَةً لَيْسَ بِفَاحِشٍ بَلْ هُوَ يَسِيرٌ غَيْرُ مُضَرٍّ لَصَدْقِ الْأَسْتِقْبَالِ الْعَرْفِيِّ فَلَا يَمْنَعُ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْهُ وَكَيْفَ كَانَ فَانْكَارُ حُصُولِ الظَّنِّ بِالْجِهَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَكَابِرَةٌ وَالْمَفْرُوضُ كِفَايَةُ الظَّنِّ فِي بَابِ الْقِبْلَةِ حَسَبِ كِبَرِ التَّحَرُّيِّ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْإِدْلَةِ الْآتِيَةِ فَمَعَهُ لَاحَاجَةٌ إِلَى جَعْلِ الْمَعْرِفِ التَّعَبُّدِيِّ لِلْقِبْلَةِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ حَتَّى يُقَالَ بَأَنَّ الشَّارِعَ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ أَمَارَةً لِتَعْيِينَ قِبْلَةِ الْبِلَادِ يَكْشِفُ ذَلِكَ عَنْ الْمَسَامَحَةِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّهَا مُوسَّعَةٌ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ جَمَاعَةٍ كَالْمُحَقِّقِ الْأَرْدَبِيلِيِّ وَتَلْمِيزِيهِ صَاحِبِي الْمَدَارِكِ وَالذَّخِيرَةِ (قَدْ سَرَّهَمْ) مَعَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى فَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا ضَرُورَةٌ أَنَّ جَعْلَ الْمَعْرِفِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَةِ الشَّارِعِ حَتَّى يَكْشِفَ عَدَمَ جَعْلِهِ عَنِ التَّوَسُّعَةِ فِي بَابِ الْمَوْضُوعَاتِ نَعَمْ قَدْ بَيَّنَّ الْمَعْرِفُ لِبَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ تَفْضُلًا كَدَمِ الْحَيْضِ لَكِنْ لَا يَنْحَوُّ الْجَعْلُ التَّعَبُّدِيِّ بَلْ يَنْحَوُّ الْإِرْشَادُ إِلَى

الأمانة الواقعية كما يستفاد ذلك من تعقيب كلمة أسود بكلمة يعرف من غير فصل بحرف
 العاطف بقوله (ع) أسود يُعرف على ما أسلفناه في مبحث الحيض من كتاب الطهارة و
 الحاصل إنَّ بيان المعروف للموضوع كَثِيَّةٌ ليس من وظيفته بل وظيفته بيان الكبريات المتكفلة
 للأحكام وإيكال تشخيص موضوعاتها إلى العرف فضلاً عن مثل المقام أعنى باب القبلة الذي
 يكفي فيها التحرُّق لو لم يحصل العلم بالجهة، ثمَّ إنَّ المشهور ذكرُوا لاهل العراق حكماً
 إختصاصياً (و) هو أنه (يُستحب لهم التَّيسر إلى يسار المصلّي منهم قليلاً) كما مرَّت
 الإشارة إليه إجمالاً عند التَّعرُّض لثمره النَّزاع بين القول بكون القبلة للتَّبعيد الحرم مع القول
 بكونها الكعبة مطلقاً و ستمدَّهم في ذلك خبران (١) أحدهما لمفضل بن عمر أنه سئل
 أباعد الله (ع) عن التَّحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السَّبب فيه فقال إنَّ
 الحجر الأسود لما أنزل من الجنَّة وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النُّور
 نور الحجر الأسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلُّه إثني
 عشر ميلاً فاذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف
 الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حدِّ القبلة ثانيهما لعلى بن محمَّد رفعه قال
 قيل لا يبعد الله (ع) لم صار الرَّجل ينحرف في الصَّلوة إلى اليسار فقال لأنَّ للكعبة ستة
 حدود أربعة منها على يسارك وإثنا عشر على يمينك فمن أجل ذلك وقع التَّحريف على اليسار
 أما الأول ففسد أصدوق إلى المفضل صحيح والمفضل وثقه الشيخ بل بالغ في التَّشنيع
 عليه و وافقه النَّجاشي (قده) في التَّضعيف بل قد تجمَّع في حقِّه المجلسي الأول (قده)
 مع طول باعه في الرِّجال والأظهر عندنا مع ذلك كله وثاقته وإنَّ كونه فضائلياً قد أوجب
 تضعيفه والتَّشنيع عليه ففسد خبر المفضل قابل للاعتبار لكن سند المرفوعة ضعيف جداً
 وكيف كان فالعمدة هي التَّكلم في الدِّلالة فنقول قد إعترض الخاجانصير الدِّين الطُّوسي

(قدّه) على الاستدلال بالرواية لاستحباب التّياسر عند حضوره مجلس درس المصنّف
(قدّه) حين تكلمه فى هذه المسئلة بأنّ هذا التّياسر لا يخلو ما أن يكون بعد تعيين
جهة القبلة وحينئذ يستلزم الانحراف عن القبلة فيكون حراماً أو يكون محصّلاً لجهة القبلة
و حينئذ يكون طريقاً إلى إحراز القبلة فيكون واجباً فعلى أىّ تقدير لا معنى لاستحبابه
ونقلوا أنّ المصنّف (قدّه) أجاب عن الاعتراض بأنّ هذا التّياسر يكون عن القبلة إلى
القبلة و بذلك أقنعه ثمّ كتب فى ذلك رسالة مستقلة وقد أنكر جماعة ممّن تأخّر عن المصنّف
(قدّه) صحّة ذلك الجواب وأنّه لا يدفع إعتراض المحقّق الطّوسى (قدّه) وتصدّى
بعضهم لتوجيهه بأنّه مبنى على مسلك المصنّف (قدّه) فى باب القبلة من أنّها للبعيد
عبارة عن الحرم كما تقدّم فى عبارته فالتّياسر أليسير يوجب الانحراف عن الكعبة إلى وسط
الحرم فهو تياسر عن القبلة ولكنّه لا يخرج عن حدّ الحرم فهو تياسر إلى القبلة ولكن الحقّ
وفاقاً لمن تقدّم صحّة إعتراض المحقّق الطّوسى وعدم صلاحية جواب المصنّف (قدّه)
لدفعه ضرورة أنّ أهل العراق بعد ما عيّنا جهة القبلة أى النّقطة الواقعة فيها الكعبة و
الحرم على مسلك من يقول بكون الحرم قبله النّائى وجعلوها فى قدامهم فلو انحرفوا عن
تلك الجهة يميناً أو شمالاً مقدار عقد إصبع حصل لهم الانحراف عن الحرم بمقتضى الحساب
الدّقيق مقداراً لا يقلّ عن فرسخ فى بعض البلدان فالتّياسر ولو كان فى غاية القلة يوجب
الانحراف الكثير عن القبلة ولو قلنا بكونها الحرم للنّائى فكيف يعقل أن يكون التّياسر
لاهل العراق بل لكلّ أحد عن القبلة إلى القبلة بل هو دائماً يكون عن القبلة إلى غيرها
ولذا نقول بأنّ العلة الواردة فى الرواية للتّياسر فاسدة ذاتاً وعليةً أمّا فساد ذات العلة
أعنى كون الحرم قبله للنّائى فلما عرفت سابقاً من أنّ مقتضى الجمع بين الأدلّة كون القبلة
ذات الكعبة مطلقاً سواءً للقريب والبعيد وأمّا فساد العلية أعنى علية كون الحرم قبله
النّائى على فرض تسليمه لاستحباب التّياسر فلما عرفت أنّها من مخالفته مع الخارج جرماً
وعليه فاحراز صحّة جهة الصدور لهذين الخبرين ممنوع جدّاً ولذا ذهب العلامة المجلسى

(قد ه) فى البحار إلى صدرهما تقيّةً وأنّ قبله أكثر أبلاد كالمدينة والكوفة وغيرها لما كان تعيينها بأمر خلفاء الجور كانت منحرفة عن محاذاة الكعبة حتى أنّ قبله مسجد النبيّ (ص) منحرفة عنها بسبعة وعشرين درجة والأئمة (ع) لم يتمكّنوا من رفع تلك البدعة وتصحيح القبلة لابتلائهم بالتقيّة فسبكوه فى صياغ الاستحباب وأمروا بالتيسر ليتحقّق به محاذاة القبلة ولو بمواجهة وسط الحرم دون نفس الكعبة لكن هذا التوجيه غير وجيه إذ لا سبيل لنا إلى إحراز تعمّد هم فى نصب علامات قبله أبلاد منحرفة بعد ما نرى من إتفاق المسلمين على كون الكعبة هى القبلة حتى أنّ مسجد النبيّ (ص) الذى ادّعى إنحراف قبلته بسبعة وعشرين درجة قد إنكشف فى زماننا محاذاة محرابه مع عين الكعبة بواسطة أحد مهرة فنّ الهيئة الذى كان من مفاخر الشيعة، المرحوم السردار كابل (قد ه) فاصل تعمّد خلفاء الجور فى جعل قبله ألامكنة المزبورة منحرفة غير معلوم حتى يكون ألامر بالتيسر لاجل ذلك ولو سلّم فبقاء قبلتها على وضعها السابق إلى هذا الزمان غير معلوم بل أالمعلوم فى أكثرها خلاف ذلك حيث غيّرّوها بمرور الزّمن فيكون حكم التيسر بالنسبة إلى زماننا سالبة بانتفاء الموضوع فلعله حكم خاصّ لأهل الأزمنة السابقة التى كانت قبلتهم منحرفة فلا صلاحية للخبرين على أىّ تقدير لإثبات حكم تعمّدنى الموضوع (الثانى فى) أحكام (المستقبل) وهى كثيره منها أنّه (يجب الاستقبال فى الصلوة) فريضة أم نافلة وفى غيرها ممّا تعرف فى محالّها (مع العلم بجهة القبلة) بمعنى لزوم تحصيل العلم بها لدى التمكنّ منه وهى بالنسبة إلى المشاهد ومن بحكمه عبارة عن المحاذاة الحقيقية مع عين الكعبة ولو بصعود الجبل إذا لم يوجب مشقة زائدة عن المقدار المتعارف فى تحصيل العلم بالجهة فصعوده لتحصيل المحاذاة الحقيقية واجب حينئذٍ قضاءً للاشتغال بالاستقبال الذى يتمكّن من الحقيقى منه حسب الفرض بذلك وبالنسبة إلى ألبعيد الذى لا يتمكّن عادةً من تحصيل المحاذاة الحقيقية مع العين عبارة عن إستقبال ألسمت أالحاصل فى مقدار ربع أالدائرة المحقّق لصدق أالاستقبال الحقيقى عرفًا بالنسبة إليه على ما عرفته مفضلاً وطرق

ألعلم بالجهة العامة للبعيد كثيرة منها إحراز ساعة زوال مكة يوم إندام الظل فيها لمواجهة الشمس حينئذ الموجهة لاستقبال العين بالتقريب المتقدم ومنها القواعد الرياضية كدائرة الهندية وتعيين القطب بالآلات المعهودة وغيرها مما تقدمت الإشارة إلى بعضها وقد عرفت فيما سبق أن وضع الجدوى يحتاج إلى تلك القواعد وأنه ليس لنا أمانة تعبدية لتعيين القبلة أصلاً فهذه القواعد توجب العلم العادي بالجهة العامة ودعوى عدم إيجابها العلم من جهة كون أكثر الرصديين من الكفار ومن جهة إبتنائها على أحد س القابل للخطأ مدفوعة بأن كثيراً من محققهم مسلمون كالمحقق الطوسي و شيخنا البهائي (قدهما) وغيرهما من قدمائهم ومتأخريهم وأن غير المسلم منهم يحصل من قوله الأطمينان المسمى بالعلم العادي ضرورة أن بناء أهل كل فن ليس على تعمد الكذب في الأمور الفنية ولذا يعد احتمال الكذب في أقوالهم بالنسبة إلى الأمور المربوطته بفنهم لدى العقلاء كالعدم من جهة عدم الاعتبار به وكونه موهوناً لديهم وأما أن مبني هذا العلم على أحد س فجوابه أن أحد س الذي يكون قريباً إلى الحسن من جهة قرب مباديه إلى الحسن جداً حجة لدى العقلاء فالإنصاف أنها قواعد خارجية علمية لتشخيص جهه القبلة ومنها اليقينة ودعوى أن باب الشهادة باب الأخبار عن حسن بخلاف تشخيص القبلة فهو حدسي فتكون أخبار اليقينة آلة على حجيتها منصرفه عن مورد تشخيص القبلة وعلى ذلك فرعوا تقدم إجتهد المصلى على اليقينة لدى تعارضهما في تعيين القبلة مدفوعة بأن أحد س عبارة عن كشف الملزوم من طريق اللزوم أو العكس مع عدم إحراز أصل الملزمة أو التساوى بينهما ليتطرق إليه لدى العقلاء احتمال عدم اللزوم أو كون اللزوم أعم فمع إحراز اللزوم أو الملزمة من طريق حسي يخرج عن أحد س ويدخل في الأخبار الحسية لدى العرف كما في الأخبار عن الأوصاف الباطنية من العلم والوجود والشجاعة ونحوها التي ليست بانفسها محسوسة باحدى الحواس الخمسة الظاهرة وإنما المحسوس باحدىها هو آثارها فإن الشهادة عليها مقبولة لدى العقلاء مضادة في الشريعة فلو قيد مورد أخبار

أَلْيِنَّةٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَكُونُ نَفْسُ الْمَشْهُودِ لَهُ مُحْسُوسًا بِأَحَدِ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ إِنْ سَدَّ
بَابُ الشَّهَادَةِ فِي أَغْلِبِ مَوَارِدِهَا فَالشَّهَادَةُ عَلَى أَلْمَلِكِيَّةِ مِثْلًا لَيْسَتْ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ أَلْيَدِ
إِلَّا فَنَفْسُ أَلْمَلِكِيَّةِ كَيْفَ يَعْقِلُ أَنَّ تَكُونُ مُحْسُوسَةً بِالْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ وَمَعَ ذَلِكَ تُعَدُّ مِنْ
الشَّهَادَةِ الْحَسِّيَّةِ فَالْأُمُورُ الْمُنْكَشِفَةُ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ الْمُحْسُوسَةِ تَكُونُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَسِّيَّةً
وَمَشْمُولَةٌ لِأَخْبَارِ الْبَيِّنَةِ مَعَ أَنَّ إِعْمَالَ قُوَّةِ الْعَاقِلَةِ دَخِيلٌ فِي أَصْلِ الْكَشْفِ بَعْدَ وَقُوعِ الْأَثَرِ
فِي الْحَسِّ الْمَشْتَرَكِ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الْحَوَاسِّ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَشْخِصُ الْقَبْلَةِ بِالطُّرُقِ
الرِّيَاضِيَّةِ ضَرُورَةٌ أَنَّ نَفْسَ الْمَحَاذَةِ بَيْنَ بَلَدِ الْمَصْلَى وَالْقَبْلَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْسُوسَةً لَكُنْ
أَلْحِسَابِ الرِّيَاضِيِّ الْكَاشِفِ عَنْ تِلْكَ الْمَحَاذَةِ بِسَبَبِ إِحْرَازِ الْمَسَاحَةِ وَنِسْبَةِ الْبَلَدَيْنِ أَمْرٌ تَكُونُ
مَبَادِيهِ قَرِيبَةً إِلَى الْحَسِّ فَالشَّهَادَةُ عَلَى الْقَبْلَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ الرِّيَاضِيَّةِ شَهَادَةٌ عَلَى مَا
يُعَدُّ لَدَى الْعَرَفِ مِنَ الْحَسِّيَّاتِ فَإِنْ قُلْتَ لَا زَمَ ذَلِكَ تَقْدِيمُ أَلْيِنَّةٍ عَلَى إِجْتِهَادِ نَفْسِ الْمَصْلَى
لَدَى تَعَارُضِهِمَا فِي تَشْخِصِ جِهَةِ الْقَبْلَةِ قُلْتَ كَلًّا لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْأَجْتِهَادِ
عَلَى الْيِنَّةِ لَدُنَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ وَجُودِ كَشْفِ الْخِلَافِ لِلْإِمَارَةِ فَاجْتِهَادُ الشَّخْصِ إِذَا كَانَ
عَنْ مَوَازِينَ صَحِيحَةٍ بَانَ إِبْتِنَى عَلَى الْقَوَاعِدِ الرِّيَاضِيَّةِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ كَشْفِ الْخِلَافِ لِمَارِئَةٍ
أَلْيِنَّةٍ فُطْبَعًا يَقْدَمُ عَلَيْهَا إِذَا لَاحِظِيَّةٌ لِلْإِمَارَةِ بَعْدَ انْكَشَافِ خِلَافِهَا نَعَمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِجْتِهَادُهُ
عَنْ مَوَازِينَ صَحِيحَةٍ وَلَمْ يَبْتَنِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الرِّيَاضِيَّةِ بَلْ عَلَى أُمُورٍ قَابِلَةٍ لِلْخَطَأِ كَثِيرًا نَلْسُتَزِمُ
بِتَقْدِيمِ الْيِنَّةِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ صِلَاحِيَّتِهِ حِينَئِذٍ لِلْكَشْفِ عَنْ خِلَافِ الْيِنَّةِ وَمِنْهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ بِنَاءً عَلَى
حُجَّتِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي الْأَصُولِ إِذَا عَمِدَ دَلِيلُ حُجَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَاءً الْعُقْلَاءِ
مَعَ عَدَمِ رَدِّ الشَّارِعِ عَنْهَا وَمُورِدِهَا غَالِبًا لَدَى الْعُقْلَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ
وَالْأُمُورِ الْجَزْئِيَّةِ دُونَ الْكِبَرِيَّاتِ الْكَلِّيَّةِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ فِي الْأَمَارِيَّةِ لِتَشْخِصِ الْجِهَةِ وَمِنْهَا
مَقَابِرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ إِحْتِمَالَ بِنَائِهَا عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقَبْلَةِ وَعَدَمُ إِحْرَازِ جِهَتِهَا لَدَى تَأْسِيسِ
تِلْكَ الْمَقَابِرِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَعْصَارِ أَلْمَتَتَالِيَةِ بَعِيدٌ لَدَى الْعُقْلَاءِ جَدًّا لَا يَعْنِي بِهِ أَصْلًا بَلْ
تَوَرَّثَ الْأَطْمِينَانُ بِجِهَةِ الْقَبْلَةِ فَلَا حَاجَةَ مَعَهَا إِلَى الْقَوَاعِدِ الرَّصْدِيَّةِ بَقِيَ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا

المحراب الذي بناه المعصوم أو صلى فيه والآخرة قبر المعصوم (ع) الذي ورد أنه لا يقبر المعصوم إلا مثله فيما يناتش في أمارتيهما بدعوى عدم إحراز جرى المعصومين (ع) في ذلك على طبق علومهم المختصة بهم (ع) فمن الممكن مشيهم في ذلك على وفق الظواهر العرفية ومع لا يكونان أمانة لكن يردّه أنه لأقل من كشفهما عن الجهة العامة التي توجب صدق الاستقبال عرفاً في حقّ البعيد حقيقة فهما من الأمارات العلمية على تقدير ثبوتها غاية الأمر لا فائدة في تحقيق أمارتيهما لكونها في أمثال زماننا سالية بانتفاء الموضوع إذ لم يثبت لنا محراب بناه المعصوم (ع) وبقي على هيئته لأوليةً بلا عروض تغير في تلك الهيئته أو صلى فيه المعصوم بلا إنحراف يميناً ويساراً ولا قبر كذلك بعد طروء التغيرات على الضرايح والقبور المقدسة لدى التعميرات الكثيرة الحاصلة في طول الزمن هذا كله مع التمكن من إحراز جهة القبلة بالعلم أو ما يقوم مقامه بواحد من الطرق المزبورة (فان جهلها) أي الجهة فلم يتمكن من إحرازها لا بالعلم ولا ما يقوم مقامه فالمشهور أنه اجتهد أي (عول على الأمارات المفيدة للظن) بالنسبة إلى شخصه وإن لم تغده بالنسبة إلى غيره الذي هو معنى التحري لانه عبارة عن طلب الحرى أي الراجح من أي سبب حصل ومع تعذره صلى إلى أربع جهات ومع تعذره لضيق الوقت ونحوه صلى حيث يشاء وإختار المفيد (ره) في المقنعة والشيخ في التهذيب أنه صلى إلى أربع جهات ومع تعذره يتحرى ومع تعذره صلى حيث يشاء وإختار الصدوق (ره) في ظاهر ألفقيه والكليني في ظاهر الكافي وإبـن أبي عقيل والمحقق القمي والأردبيلي وأصحاب الحقائق والمدارك والأذخيرة وجماعة من المتأخرين أنه صلى حيث يشاء بلا لزوم التحري ولا الاحتياط بالصلاة إلى أربع جهات وبالجملة ففي صورة تعذر العلم وما يقوم مقامه احتمالات ثلاثة لزوم مراعات الترتيب المتقدم عن المشهور أئني قد يم التحري ثم الاحتياط ثم الصلاة حيث يشاء ولزوم مراعاة الترتيب المتقدم عن المفيد وغيره من تقديم الاحتياط ثم التحري ثم الصلاة حيث يشاء وعدم لزوم شيء من الأمرين بل جواز إختيار أي جهة شاء للتوجه إليها كما تقدم عن الصدوق و

جماعة أخرى وعلى طبق كل احتمال قول كما أنَّ الأخبار على طوائف ثلاث الأولى (١) ما ظاهره لزوم التَّحَرِّي كصحيح زرارة المروى في الكافي قال قال أبو جعفر (ع) يَجْزَى التَّحَرِّي أَبَدًا إِذَا لم يعلم أين وجه القبلة ورواه الشيخ (ره) في التَّهْذِيب بسنده عن الكليني (قد ه) وموثق سماعة قال سئلته عن الصَّلوة بالليل والنَّهار إِذَا لم ير الشمس ولا القمر ولا النُّجُوم قال اجتهد رأيك وتعمَّد القبلة جهْدك وموثق سليمان بن خالد الوارد في الصَّلوة في يوم غيم ثُمَّ لِنَكْشَافِ وَقُوعِهَا إِلَى غير القبلة حيث قال (ع) فيه وإن كان مضى الوقت فحسب به اجتهداه وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الأعمى يَوْمُ الْقَوْمِ وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فأنهم قد تحرَّروا إِذَا الظَّاهر من لفظ الاجتهاد في غير الأول والأخير هو طلب الظنَّ فيتَّحد مع التَّحَرِّي مفادًا، الثانية (٢) ما ظاهره وجوب الاحتياط بالصَّلوة إلى أربع جهات كمرسل الكليني قال وروى أيضًا أَنَّهُ صَلَّى إِلَى أربع جوانب وأرسله الصَّدُوق (قد ه) ومرسل خراش المصَّحح بابن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقْتَ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمْتَ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهَادِ فقال ليس كما يقولون إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَصِلْ لَارْبِعٍ وَجُوهٍ، الثالثة (٣) ما ظاهره جواز إختيار أيَّ جهة شاءَ من أوَّل الأمر بمجرد عدم التَّمَكُّن عن العلم بالجهة أو ما يقوم مقامه كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المروى في ألفقيه عن أبي جعفر (ع) إِنَّهُ قَالَ يُجْزَى الْمُتَحَرِّى أَبَدًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لم يعلم أين وجه القبلة، أما صحَّة السند فلا سند الصَّدُوق إلى كل واحد من زرارة ومحمد بن مسلم صحيح وإحتمال كون سنده إلى

(١) الوسائل ، الباب ٦ ، من القبلة ، حديث ١ و ٢ ، والباب ١١ ، منها ، حديث ٦ ،

والباب ٢١ ، من الجماعة ، حديث ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ٨ ، من القبلة ، حديث ١ و ٤ و ٥ .

(٣) الوسائل ، الباب ٨ ، من القبلة ، حديث ٢ و ٣ ، والباب ١٠ ، حديث ١ .

عليهما معاً غير سند ه إلى كل منهما حتى يقال بعدم ثبوت صحته مما لا يعتنى به وأما الدلالة فلصدق التحجير عرفاً على غير المتمكن من العلم أو ما يقوم مقامه ولومع تمكنه من رفع تحييره بالتحري وصحيح معوية بن عمار لئنه سئل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقد نزلت الآية في قبلة المتحير وأينما تولوا فثم وجه الله و مرسل ابن أبي عمير غير القاصر عن الصحيح عندنا عن زرارة قال سئلت أبا جعفر (ع) عن قبلة المتحير فقال يصلّي حيث يشاء وحيث عرفت عموم التحجير للمتمكن من رفع التحجير بالتحري فيكون مورد الطائفة الأخيرة نفس مورد الطائفتين الأولىين فيقع التعارض بينهما ومجرد إمكان رفع الحيرة بما تضمنته الطائفة الأولى من التحري لا يصلح لدفع التعارض بينهما بل مقتضى تلك الطائفة وجوب التحري ورفع الحيرة به في نفس هذا المورد الذي حكم في الطائفة الأخيرة بعدم لزوم رفع الحيرة وكفاية إختيار أي جهة شاء للتوجه إليها فالانصاف أن المعارضة بين موارد هذه الطوائف بدو وكون الجميع ناظرًا إلى موضوع وحداني مما لا ريب فيه وإنكارها مكابرة فلا بد من علاج التعارض فنقول القاعدة في صورة فقد العلم الوجداني والآمارات العلمية المتقدمة بمقتضى قاعدة الاشتغال لزوم ألا مثال ألاجمالى الحاصل بالصلوة إلى أربع جوانب لحصول العلم إجمالاً بالصلوة إلى جهة القبلة بمعناها المتقدم ومع تعدد الاحتياط ولو بالصلوة إلى أزيد من جهة واحدة كما سيأتى تحقيقه لضيق الوقت ونحوه تسقط شرطية الاستقبال ويصلّى إلى أي جهة شاء بمقتضى لا تترك بحال لكن الأخبار المذكورة الواردة مورد القاعدة تمنعنا عن التصير إليها ولا بد من معالجة الأخبار فربما يقال في وجه الجمع بحيث ينتج مذهب المشهورين شيئاً من الطائفتين الأخيرتين لا ينهض حجّة استنادية أمّا الأولى منهما أعنى الثانية من الطوائف الثلاث فلان عمدتها مرسل خراش وهو ضعيف السند والدلالة أمّا السند فللارسال وكون خراش مجهولاً وأمّا الدلالة فلكون مفاده مخالفاً لمذهب الشيعة حيث

الَّذِي
 إشتمل على نفى الاجتهاد والعمل بالظن يكون جوازه من ضروريات المذهب ولذا أعرض
 عنه الأصحاب وأما مرسل الصدوق والكليني فمضافاً إلى ضعف سندهما بالارسال يحتمل
 إتحادهما مع مرسل خراش الذي نقله الشيخ ولم ينقله وأما الثمانية منهما أعنى الأخيرة
 من الطوائف الثلاث فلان عمدتها خبر الصدوق وهو ضعيف سنداً إذ لم يثبت صحة طريق
 الصدوق إلى زرارة ومحمد بن مسلم مجتمعاً وإنما الثابت صحة طريقه إلى كل منهما منفرداً
 وكذا دلالة من جهة إضطراب المتن إذ في بعض نسخ ألفقيه يكون بدل المتحيز التحرى
 فيتحد مع صحيح زرارة المتقدم عن الكليني والشيخ في الطائفة الأولى مضافاً إلى تشابه
 اللفظتين فيمكن كون المتحيز سهواً من التماسخ وبعد إتحاد الراوى والمروى عنه وأكثر
 عبارات الرواية مع صحيح زرارة المذكور في الطائفة الأولى لا يمكن إحراز التعدد فلا تثبت
 حجة أخرى مغايرة مع تلك الصحيحة فضلاً عن كون الكليني أضبط من الصدوق وتعاضد
 نقله هنا مع نقل الشيخ ولو بواسطة نفس الكليني (قد هما) فيقدم ذلك المتن على هذا
 وأما جملة وقد نزلت الآية في قبلة المتحيز في صحيح معاوية بن عمار فلم تثبت كونها من
 الرواية بعد كثرة وقوع مثله من ضم عبارة في ذيل رواية عن الصدوق في ألفقيه فمن الممكن
 كونها منه (قده) وأما مرسل ابن أبي عمير فهو ضعيف السند بالارسال فلم يبق إلا الطائفة
 الأولى الظاهرة في وجوب التحرى والعمل بمطلق الظن بالجهة فمع تعدده يكون مقتضى
 القاعدة لزوم الاحتياط بالصلوة إلى أربع جوانب ومع تعدده لضيق الوقت ونحوه يسقط
 شرطية الاستقبال ويكون مقتضى لا تترك الصلوة بحال وجوب الصلوة إلى أى جهة شاء هذا
 ولكنه توجيه فاسد لان مرسل خراش كما أشرنا إليه عند ذكره مصحح باب المغيرة الذي يكون
 من أصحاب الأجماع الذي أحرزنا بناءهم العمل على عدم نقل الرواية عن غير الثقة وهذا
 لا يقصر عن التوثيق ألقولى في السببية لحصول الأطمينان بناءً على ما هو الحق من عدم تعدد
 في باب الحج بل المدار على الأطمينان بالصدور سواء حصل من التوثيق ألقولى أو العمل
 وليس مفاده مخالفاً لمذهب الشيعة فى شيء لانه ورد للاحتجاج مع المخالفين الذين

زعموا إشتراك الخاصة معهم في القياس المفقوت لدى الشيعة من تعدية الحكم عن موضوع إلى آخر وقد إشتبه الأمر على المحاجج من جهتين إحداهما خلط القياس في الحكم المفقوت لدى الخاصة بالاجتهاد في باب الموضوع وإحرازه بالامارات الظنية فقايس الأول بالثاني وزعم إستلزام جواز الثاني ألدَى عليه مذهب الخاصة جواز الأول الذي هو ممنوع و الأخرى خلط مورد إنسداد باب الظن بالجهة وانتفاء ما ينبغي أن يظن منه بمورد إنفتاحه وجود ما ينبغي أن يظن منه حيث فرض وجود مانع في السماء يمنع عن عرفان السموات من الجنوب والشمال والمشرق والمغرب الموجب لا مكان تحصيل الظن بالجهة والمحقق لموضوع التحرى إذ معنى لم نعرف السماء عدم معرفة السموات الموجبة للظن بالجهة و معلوم أن في مثله لا سبيل للمكلف إلى إحراز الجهة ولو ظناً فلا محيص عن الأمثال إلا جملاً بالصلوة إلى أربع جوانب فمفاد الرواية تأمل لطلبه مع مذهب الشيعة وأما إعراض الأصحاب عنها فهو غير ثابت كيف وقد عمل بها جماعة كالشيخين في المقنعة والتهذيب وغيرهما والعجب إن صاحب مصباح الفقيه (قد ه) يدعى في المقام إعراض الأصحاب عن الرواية مع أنه في مورد الصلوة إلى أربع جهات كما سيأتى في المتن يدعى الاستدلال للمشهور بهذه الرواية ثم يعترض على نفسه بما ذكره في المقام من مخالفته مضمونها مع مذهب الخاصة فيجيب بأنها تثبت إجمالاً الصلوة إلى أربع جوانب مع أن إثبات هذا المقدار غير ممكن على فرض إعراض المشهور عن الرواية فذلك يكشف عن أخذهم بمضمون الرواية غاية الأمر لا باطلاته ومعلوم أن رفع اليد عن إطلاق خبر ليس من ألعراض الموهن فالرواية معتبرة السند نعم لا يصح التمسك بمرسلى الصدوق والكليني (رهما) وأما الطائفة الأخيرة ففيها مرسل ابن أبي عمير ألدَى يكون من أصحاب الأجماع وأما خبر الصدوق فقد عرفت عند ذكره أن الأشكال السندى فيه غير وجيه إذ بعد تعرض الصدوق لسنده إلى كل واحد من زارة ومحمد بن مسلم وعدم تعرضه لسند مستقل له إليهما مجتمعاً وبعد وجود سند له إليهما لكمال بعد نقلهما معاً الرواية لراو واحد يعلم عدم سند له إليهما مجتمعاً نعم إضطراب

المتن وجيه كما يشهد به علاوة عما تقدم أنَّ المجلسي الأول (قده) في روضة المتقين ذكرها أولاً مع لفظة التَّحَرَّى بدل التَّحَرُّم بعد شرحها ذكر أنَّ فيها نسخة أخرى هي وجود التَّحَرُّم بدل التَّحَرَّى كما أنَّ احتمال كون جملة ونزلت الخ في صحيح معاوية بن عمارة الصدوق في محلّه إذ لم يعد كتاب ألفقيه لذكر الحديث بل لذكر الفتاوى المقتبسة عن الأخبار مع التَّعَرُّض في الأثناء لذكر بعض الأخبار وبعد إحراز بناء الصدوق (ره) على المزج بين متون الروايات وعبارات نفسه التي إقتبسها عن سائر الروايات لا يمكن إحراز كون هذه الجملة من الرواية ولا سيما مع عدم تناسب بينها وبين مفاد الرواية ليصح إستشهاد الإمام (ع) بالآية لذلك ومّا يشهد بذلك أنَّ المجلسي الأول (قده) في روضة المتقين ذكر صحيح معاوية أولاً بدون هذه الجملة وتعرّض لشرحها ثمّ تعرّض لشرح تلك الجملة بالاستقلال وقال بأنّها ليست رواية مستقلة وإنما هي مقتبسة عن خبر ابن سعيد فتحصل أنَّ في كل واحدة من الطوائف الثلاث يوجد خبر معتبر السند ظاهر الدلالة فيما يدّعيه الخصم فالتعارض بينها بحاله فكيف العلاج فنقول إنَّ مرسل خراش كما عرفت يكون مفروض السائل فيه فقد ألامارات البُظنية ألقابلة للاجتهاد بها و تحصيل الظن معها بجهة ألقبلة وإنحصاره بالاستحسان بالرأى الذي كان دأب العامة فطبعاً يكون في طول صحيح زارة ألوداد في مورد التمكن من الاجتهاد و تحصيل الظن بالجهة ويكون رتبة التَّحَرَّى بالطبع مقدمة على رتبة ألاحتياط بالصلوة إلى أربع جهات فلاتعارض بينهما مع أنَّ مرسل خراش لما كان في مقام ألاحتجاج لا بيان أالحكم التكليفي وأللازم في مقام ألاحتجاج الاستدلال بما هو مسلم لدى الخصم وهو بالنسبة إلى المخالف عبارة عن ألكتاب وألسنة النبوية وألعقل فلا بدّ وأن يكون ألامر بالصلوة لاربع وجوه للارشاد إلى حكم ألعقل في سبيل إحراز أالشروط أواقعى الذي هو ألقبلة بمقتضى لاصولة إلّا إلى ألقبلة فطبعاً لا ينعقد له ظهور إطلاقي لمورد إكتفاء أالشّارع بالتَّحَرَّى حتّى يكون معارضاً فلنا أن نقول بحكومة يجزى التَّحَرَّى على فليصل لاربع وجوه من هذه ألبجهة وإن شئت قلت يكفي لصحة ألاحتجاج

الايجاب الجزئى ولما لم يكن الخبر وارداً مورد بيان الوظيفة على الإطلاق فلا إطلاق له معارضاً مع صحيح زرارة مضافاً إلى ما هو العدة فى الجواب عن شبهة التعارض بينهما من أن الصحيح يقتضى مادة الأجزاء وكونه ناظراً إلى الواقع وتأكيد ذلك بكلمة أبداً ظاهر فى التوسعة فى ناحية القبلية تنزيلاً فى مورد فقد أمارات العلمية وأن الجهة المظنون كونها قبلية تكون قبلية تنزيلية حينئذ لا فى جعل حكم ظاهرى قابل لاكتشاف الخلاف فى ذلك المورد فإن لزوم إعادة الصلوة لدى إنكشاف خطأ الظن ألا اجتهداى الحاصل بالتحري خلاف ظاهر الصحيح بل وكذا تعليل عدم إعادة المأمومين الصلوة الواقعة إلى غير القبلة فى صحيح الحلبي المتقدم فى الطائفة الأولى بقوله (ع) فانهم قد تحروا وكذا التعبير عن عدم إعادة الصلوة الواقعة فى يوم الغيم إلى غير القبلة مع إنكشاف الخلاف بعد مضى الوقت فى موثق ابن خالد المتقدم هناك بقوله (ع) فحسبه اجتهداه فإن مقتضى ذلك عدم إنكشاف الخلاف للتحري وهذا لا يلائم إلا مع التوسعة فى القبلة تنزيلاً حتى لا يكون لها إنكشاف الخلاف أصلاً وعليهذا فلو سلمنا كون المرسل ناظراً إلى مورد إمكان التحري وجود الأمارات القابلة للاجتهاد وتحصيل الظن بها لا تنافى فى البين بناءً على ما هو الحق من عدم الفرق بين الامتثال الاجمالى العلمى مع التفصيلى الظنى من جهة تحقق الواقع وإنطباق المأتى به مع الأمور به قهراً الموجب للأجزاء عقلاً وعدم تقدم للثانى على الأول كما ربما يتوهم فلا تعدد لمراتب الامتثال وحينئذ كما يجوز للمكلف التحري وتحصيل القبلة التنزيلية كذا يجوز له الاحتياط وتحصيل القبلة الواقعية إجمالاً وبالجملة لا تعارض بين صحيح زرارة الوارد فى التحري وبين مرسل خراش الوارد فى الصلوة إلى أربع جهات وأما مرسل ابن أبي عمير الوارد فى قبلية المتحيز وأنه يصلى حيث يشاء فهو غير معارض مع صحيح زرارة ضرورة أن المرسل ناظر إلى الحكم الوضعى أعنى تعيين قبلية المتحيز ساكتة عن تعيين الموضوع أى المتحيز مفهوماً ومصادقاً وأنه عبارة عن خصوص غير المتمكن من تحصيل الظن أم يعم غير المتمكن من خصوص الأمارات العلمية كما هو الظاهر منه (١) إلا أن يقال لساناً فليصل لاربع وجوه كما فى التحري بقى التعارض لا جود أن يقال لا إطلاق لمرسل خراش للوجهين الأول عدم وجود ما يتحرر عنه والثاني الاجمال للورد مورد الاحتجاج -

عرفاً بخلاف الصحيح فهو ناظرٌ إلى أنَّ العاجز عن تحصيل العلم والعلمى بناءً على أنَّ قوله (ع) إذا لم يعلم أين وجه القبلة أى سمتها شامل لمن لم يكن عنده ما يسمى علماً عرفاً يجزيه التحرى ويكون قبلته تنزيلاً ما أدّى إليه إجتهاده فيكون المتمكن من التحرى خارجاً عن المتحير بمقتضى تنزيل الشارح والمرسل غير معين لموضوع نفسه فيكون الصحيح بهذا. إلحاحاً واردة على المرسل فلا تعارض بينهما وبذلك يتم مذهب المشهور نعم يبقى التعارض بين مرسل خراش الناظر إلى الاحتياط وابن أبي عمير الناظر إلى سقوط شرطية الاستقبال والصلوة حيث شاء بعد حملها على مورد عدم التمكن من الاجتهاد بالتقريب السابق لدلالة الأول على شرطية القبلة ولزوم إحرازها بالاحتياط ودلالته الثانى على سقوط الشرطية وقد قيل فى علاج تعارضهما وجوه منها أنَّ مرسل ابن أبي عمير ضعيف بالارسال ويدفعه أنَّ المرسل من أصحاب الأجماع ومنها أنَّ المشهور أعرضوا عنه ويدفعه عدم ثبوت الأعراض كيف وصريح العمانى الفتوى بضمونه وظاهر الكلينى والصدوق أيضاً العمل به حيث أفتيا بضمونه لانهما بعد نقل ما يدل على أنَّ قبلة المتحير أى جهة شاء صحيح زارة وابن مسلم ومرسل ابن أبي عمير قالوا وروى أنه صلى إلى أربع جوانب وهذا ظاهر فى تضعيف ما يدل على الصلوة إلى أربع وذهب جملة من المتأخرين كالعلامة فى المختلف والشهيد فى الذكرى والمحقق الأردبيلي وأصحاب الغنائم والحدائق والمدارك والذخيرة إلى العمل بما يدل عليه مرسل ابن أبي عمير ومنها حمل مرسل خراش على سعة الوقت ومرسل ابن أبي عمير على ضيقه ويدفعه أنه جمع بلا شاهد ومنها أنهم يتساقطان بالتعارض فيرجع إلى قاعدة الاشتغال بالمقتضية للاحتياط بالصلوة إلى أربع جهات ويدفعه أنَّ التساقط فى طول فقدان الجمع الدلالى ولو من ناحية الهيئة فمع وجوده كما فى المقام لاتصل التوبة إليه ضرورة كون مرسل خراش ظاهراً فى بقاء شرطية القبلة ولزوم إحرازها وإن شئت قلت ظاهراً فى كون القبلة شرطاً للصحة وكون مرسل ابن أبي عمير نصاً فى سقوط شرطيتها وعدم لزوم الصلوة إلى أزيد من جهة واحدة فمقتضى

ألجمع ألعرفى بينهما حمل النَّصِّ على الظَّاهر وإستظهاركون ألقبله شرطاً للكمال دون الصَّحة فيكون أَلصَّلوة إلى أزيد من جهة واحدة مستحبة لأحراز شرطها ألكمالى ويؤيِّده أن مفاد مرسل خراش يكون فوق أَلحدِّ أَللَّازم لأاحتياط إاذ يكفى لأحراز أَلاستقبال أَلصَّلوة إلى ثلث جهات حاصلة من رسم أضلاع ثلاثة فى أَلدَّائرة حيث يكون مساحة كل ضلع مائة وعشرين درجة ثلث مساحة أَلدَّائرة أَلَّتَّى جعلوها ثلثمائة وستين درجة فاذا صلَّى إلى جهات ثلاثة كذلك فقد صلَّى صلتين فى طرفى ضلع واحد لا يزيد إنحرافه عن ستين درجة إذ غايته كون ألقبله وسط أَلضلع أَلَّذى مساحته إلى رأس أَلضلع ستون درجة وقد عرفت صدق أَلاستقبال للبعيد عرفاً إلى ربع أَلدَّائرة أَلَّذى هو تسعون درجة فلا بدَّ وأن يكون أَلامر بالصَّلوة إلى أربع جهات لألستحباب ودعوى كونه لزيادة أَلاستظهار مدفوعة بأن أَلاستظهار عبارة عن طلب أَلظهور فبعد حصول ألعلم بأقلَّ من أَلاربع حسب أَلفرض لا معنى لزيادته إلَّا أن يراد به أَلأقربىة إلى عين ألقبله وحينئذٍ لأوجه للزومه بل غايته رجحانه و على ذلك فلم يثبت إلى أَلآن مدرك صحيح للتَّرتيب أَللمشهور من تقدم أَلتَّحرى لدى إمكانه على أَلاحتياط وهو على أَلصَّلوة إلى حيث شاء بنحو أَللَّزوم بل مقتضى أَلجمع أَلدَّلالى بين مجموع أَلادلة هو أَلتَّخير لدى إمكان أَلتَّحرى بينه وبين أَلاحتياط وسقوط شرطية ألقبله لدى عدم إمكانه مع رجحان أَلاحتياط وكونها شرط كمال لألشرط الصَّحة ولكن أَلانصاف عدم إستقامة هذا أَلجمع من وجوه منها أن أَلاحتياط بالصَّلوة إلى أربع جهات ليست فيه مشقة رافعة للتكليف بحيث يصلح مناصلاً لألسقاط شرطية ألقبله ومنها أن هناك طائفة من أَلأخبار (١) تدلُّ على حصر أينما تولوا فثمَّ وجه أَلله بالنوافل وأنَّ أَلفرائض لا بدَّ فيها من إحراز ألقبله وهى وإن كانت ضعيفة ألسند لكن إستفاضتها توجب أَلاطمينان بما يظهر

(١) الوسائل ، الباب ١٣ ، من القبله ، حديث ١٧ ، والباب ١٥ ، منها ، حديث

من مجموعها من عدم سقوط شرطية القبلة في الفرائض مطلقاً حتى حال التحجير بل بعضها كخبر زارة ورد في خصوص المتحجير إذ مرده صلاة نوح (ع) في السفينة وهي مطبقة عليهم ومنها أنّ أعظم الأقدماء أعرضوا عن مرسل ابن أبي عمير وأمّا ما إستظهرناه من عمل الكليني به فيمكن دفعه بأنّ دأب المحدث على ذكر الأحاديث القابلة للاعتبار أولاً في كل باب ثم ذكر المرسل أو الضعيف فمجرد ذكر مرسل ابن أبي عمير أولاً وإرسال الصلوة إلى أربع جوانب ثانياً لا يكشف عن عمل الكليني (قده) بضمون الأول بل من الممكن عمله بضمون الثاني لكونه موافقاً للعقل وقاعدة الاشتغال إذ الموافقة للقاعدة لا تخرج الرواياته الثانية عن الضعف والأولى عن القوة حتى ينعكس ترتيب نقلهما نعم ظاهر الصدوق من ذكر صحيح زارة ومحمد بن مسلم أولاً وإرسال الصلوة إلى أربع جوانب ثانياً ذلك من جهة إلتزامه أول الكتاب بنقل ما يكون حجة بينه وبين ربه فيبقى من الأقدماء ظاهر الصدوق وصريح العمانى موافقاً مع مضمون هذه المرسلة وذلك بمجرد لا يكفي للخروج عن الأعراض لاسيّما مع ما عرفت من إضطراب متن صحيح زارة ومحمد فلم يبق إلّا العمانى فبعد ما نشوء ألفقه على الصلوة إلى أربع جهات حتى أنّ الشّيخين (قدهما) قدّما ذلك على التحجير كيف يجتزئ ألفقيه على الفتوى بضمون مرسل ابن أبي عمير ومنها إمكان كون المراد من السؤال عن قبله المتحجير هو السؤال عن التحجير في الوظيفة من جهة القبلة لا في نفس القبلة وإن كان خلاف الظاهر فهذه كلها تمنع عن الأخذ بضمون مرسل ابن أبي عمير وعليه فالاحسوط الاحتياط بالصلوة إلى أربع جهات وحيث عرفت أنّ الأمارات المفيدة للظن نوعان أحدهما ما يفيد الظن النوعي أي الأطمينان كالعلام الرصدية والبيّنة وقول الثقة ومقابر المسلمين وقبله بلدهم ونحو ذلك والآخرة ما يفيد الظن الشخصي كالضوء الكثير في طرف المشرق أول النهار أو في طرف المغرب آخره ونحو ذلك وأنّ الأول يكون في عرض العلم ففى الاعتبار والثاني يكون موضوعاً للتحجير إذ مع وجود الأول يرى العرف نفسه عالماً بوجهه القبلة فلا يشمل دليل التحجير الذي هو قوله (ع) في صحيح زارة يجزى التحجير أبداً

إذا لم يعلم أين وجه القبلة فنقول إنَّ مراد المصنّف (قدّه) من الجهل بجهة القبلة و
وجود أمارات المفيدة للظنّ في عبارته المتقدمة لو كان هو الأمارات العلمية فقد عرفت
أنّها في عرض العلم وليس واجدها جاهلاً بجهة القبلة حتّى يكون موضوعاً للاجتهاد و
التحرّي و لو كان هو الأمارات الظنّية غير العلمية كما لعله الظاهر من العبارة فواجدها
وإن كان جاهلاً بجهة القبلة عرفاً و موضوعاً للاجتهاد و التحرّي طبعاً لكن حيث عرفت أنّه
في طول الأمارات العلميّة التي منها خبر الثقة فلامعنى حينئذ لقوله (قدّه) بعد ذلك
(وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهداه قيل يعمل على اجتهداه ويقوى عندي أنّه
إن كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عول عليه) لأنّ خبر المخبر إن كان حسياً أو مبنياً على
القواعد الرياضيّة التي عرفت أنّها كالحسّية في الاعتبار يكون أمارّة علميّة و تكون حجّة اجتهداه
حينئذٍ سالبة بانتفاء الموضوع و إن كان حدسياً و اجتهداه عن الموازين الصّحيحة المفيدة
للأطمينان فالامر بالعكس و إن كانا معاً عن أحدس و مفيد ين لمطلق الظن فكلاهما
موضوعان للتحرّي و حيث أنّ الأراجح مقدّم على الأرجح في باب التحرّي فيكون ما قوّاه المصنّف
(قدّه) من تقديم قول المخبر إذا كان أوثق في نفسه هو الصّحيح الموافق للدلالة كما أنّ
المراد بالكافر في قوله (قدّه) (ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل
بخبره و يقوى عندي أنّه إن أفاد الظنّ عمل به) لو كان من هو من أهل الخبرة لتشخيص
القبلة فقوله أمارّة علميّة عرفيّة غير مردّعة و في عرض العلم فيكون التحرّي في طوله و لا يصغى
حينئذٍ إلى الاستدلال لعدم حجّية قوله بمثل لا تركنوا إلى الذين ظلموا، أولّين جائم فاسق
بناء فتبينوا لحكومة دليل حجّية أمارّة على إطلاق أمثال هذه الأدلّة و لو كان من ليس
من أهل الخبرة ليكون من مصاديق التحرّي فلو كان اجتهداه نفسه عن موازين مفيدة
للأطمينان يقدم على قوله بلا إرتياب و إلّا تساويا في الموضوعيّة للتحرّي فلا بدّ من الأقاويّة
في التّرجيح ثمّ إنّّه ممّا تقدّم من أماريّة قبلة بلد المسلمين المنكشفة من مقابره و مساجدهم
تبين صحّة قول المصنّف (قدّه) (و يُعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنّها بنيت على الغلط)

ولا ينافى ذلك ما نقل عن بعضهم بالنسبة إلى قبله بعض ألبلاذ فى بعض الأزمنة من فحصة عنها وإنكشاف إنحرافها عن ألقبله ضرورة أن إحتمال الخطاء للامارة طبعى فلا يضربا ماريتهما العرفية مضافاً إلى أن إحتمال الانحراف بالنسبة إلى ألقبله إلى رُبع الدائرة قد عرفت عدم إخلاله بصدق الاستقبال عرفاً للبعيد على أن ذلك إجتهاذ من شخص قابل للخطاء غير حجة فى حق غيره فضلاً عن ألمانعية عن ألامارية النوعية لقبه بلاد المسلمين كيف وقد إشتهر بين جملة من أأصحاب إنحراف قبله مسجد أألببى (ص) عن ألكعبة بسبعة وعشرين إلى ثلثين درجة مع أن بعض مهرة فن ألهيئة وهو أالسردار كابللى كما أشرنا سابقاً قد دقق أأنظر فيها أخيراً فوجدها محاذية مع ألكعبة بلا إنحراف ما عنها أبداً، نعم لو أحرزنا أالانحراف بالنسبة إلى قبله بلدة بالخصوص فلاريب فى عدم حجيتها بعد ذلك كما هو أالشأن فى كل أمانة إنكشف خلافها ضرورة أن قضية ألامارية حينئذٍ سالبة بانتفاء أالموضوع ومن هنا يعلم أن تقيد أالمصنف (قده) ألامارية قبله ألبلد بصورة عدم ألعلم ببنائها على أالغلط توضيحاً إذ مجرد إحتمال أالبناء على أالغلط غير معتنى به لى أالعلاء من عمل أالمسلمين بعد إستمارة أعمالهم أالمشروطة أالقبله على ذلك سنين متتالية فلا يضرب ألامارية مالم يصل حد ألعلم أالموجب لانقلاب ألامارية (ومن ليس متمكناً من أالاجتهاد) بالمباشرة لقصور فى أحواسه أالظاهرة (كالأعمى) أو فى أحواسه أالباطنة كالبلبد (يعول على غيره) لأنه أالميسور من أأفراد أالتحرى فى حقه فيجب عليه بمقتضى كبرى أالتحرى أالمستفادة عن أدلته أالمتقدمة من غير أن يجوز له أالتقليد فى ذلك كما زعمه بعضهم قياساً أالعامى فى باب أالاحكام فان أألفرق بين أالعقامين فى غاية أالوضوح إذ لا سبيل أالعامى إلى كشف أالكبريات أالشريعة وأالاحكام أالتعبدية عدا أالرجوع إلى غيره حتى فى أالاحتياط أأذى لا بد له من عرفان موارد ه وكيفية أالرجوع إلى غيره وهذا بخلاف باب أالموضوعات أألتى يمكن إحرازها لكل أحد بسبب أالامارات كالبيئة وإخبار أالثقة ونحو ذلك فالحاجز عن أالمباشرة أالاجتهاد فى تشخيص أالموضوع أالقبله يمكنه إحرازها أالاجتهاد أالتسبيى كان يسئل أالأعمى عن أالبصير

أو البليد عن الفهم إذا لم يتمكن ألاعى مثلاً عن لمس مقابر المسلمين وإحراز سمت القبلة بها فحمل عبارة المصنف (قده) على جواز تقليد ألاعى في القبلة كما صنعه بعض الشراح في غير محله هذا بحسب القواعد العامة وأما بحسب الأدلة الخاصة فهناك خبران (١) (٢) ربما يتوهم ظهورهما في جواز التقليد للأعى في القبلة أحدهما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بأن يصلي (يَوْمُ) ألاعى بالقوم إذا كانوا هم الذين يوجهونه إثنينهما صحيح زرارة عن الصحيح عن أبي جعفر (ع) في حديث قال قلت له أصلي خلف ألاعى قال نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم لكنهما ناظران إلى صحة صلاة المومنين إذا وجهوا ألاعى إلى الجهة التي يرونها قبله بلا تعرض لحال نفس ألاعى وأن صلوته صحيحة ولو لم يحصل له الظن من توجيههم إياه فهما أجنيان عن مدعى الخصم (و) بعدما عرفت أن (من فقد العلم والظن) فلم يتمكن من تحصيلهما وجب عليه الاحتياط على المشهور (فان كان الوقت واسعاً صلى الصلوة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرة) فهناك فروع الأول أنه هل يجب الترتيب بين احتمالات الصلوتين كالظهرين والعشائين من حيث الجهات فلو ابتدأ في احتمالات الظهر مثلاً بجهة وجب الأبتداء بها في احتمالات العصر أم لا؟ بل يكفي ألاتيان بكل واحدة من الصلوتين إلى كل واحدة من الجهات الأربع وجهان أقوىهما الثاني ضرورة ترتب العصر الواقعي على الظهر كذلك قهراً على أي تقدير فلا موجب للترتيب بين نفس الجهات الثاني أنه هل يجب ألاتيان بجميع احتمالات إحدى الصلوتين ثم ألاتيان بمحتملات الأخرى فلو إقتصر على بعضها لم يصح أم يجوز ألاتيان ببعض محتملات كل واحدة منهما بأن يصلي الظهر والعصر إلى جهة ثم إلى أخرى وهكذا وجهان بل قولان إستدل للأول منهما بوجوه ثلاثة أحدها وجوب الجزم في النسبة إذ مع إلتقار بعض محتملات الأول لا يعلم بامتنال الظهر الواقعي مثلاً حتى يعقبها

بالعصر وفيه أولاً أَنَّ ألجزم بالنية على ما حققناه فى مبحث النية من كتاب الطهارة غير معتبر فى حقيقة العبادة وثانياً على فرض إعتباره فيها فهو مقصور بحال التمكن منه مع أَنَّه مستعذر فى المقام على أى تقدير لاذ على فرض ألا تيان بجميع احتملات الظاهر لا يتمكّن من ألجزم فى النية بالنسبة إلى العصر الذى هو محل الكلام ضرورة عدم العلم بكون أى واحد من احتملاته هو العصر الواقعى حتى يجزم فى النية ويعقبها على الظاهر الواقعى فهو على أى حال يعقب المحتمل بمثله وإنما يحصل له العلم بالترتب بعد ألا تيان بجميع احتملات كليهما بائى وجه إتفق فالأ تيان بجميع احتملات الأولى لا يجدى للجزم فى النية فى الثانية أصلاً اللهم إلا أن يراد لزوم إحراز فراغ الذمة عن الأولى عند الشروع فى احتملات الثانية حيث لا يحصل إلا بالأ تيان بجميع احتملات الأولى أولاً لكنه لا يرتبط بالجزم فى النية ولا دليل على إعتباره فى صحة الثانية ثانياً عدم الأمر بالثانية قبل فراغ الذمة عن الأولى وهذا لا يحصل إلا بالأ تيان بجميع احتملاتها أولاً إذ بدونه يكون مقتضى الأصل عدم ألا تيان بالظاهر الواقعى مثلاً وفيه أولاً أَنَّ إستصحاب عدم ألا تيان كما حققناه فى الأصول مـ لا أصل له كبروياً بل هو حكم عقلى عبارة عن قاعدة الاشتغال فليس بنفسه أثراً شرعياً ولا موضعاً له حتى يجرى فيه الأصل وثانياً على فرض جريانه لا يجدى لنفى الأمر ضرورة أَنَّ المأتى به من احتملات الأولى لا يخلو بحسب الواقع ونفس الأمر إما أن يكون هو الظاهر الواقعى مثلاً فطبعاً يترتب عليه العصر الواقعى ويكون الأمر بها موجوداً أولاً يكون كذلك فطبعاً لا يكون العصر المترتب عليه واقعياً حتى يحتاج إلى الأمر بل مقدمة علمية يكفى لها إحتمال الأمر والحاصل أَنَّ المصلى إنما يترتب محتمل العصرية على محتمل الظهريته لا العصر الواقعى على الظاهر الواقعى حتى يتوقف الأمر بالثانية على إحراز فراغ الذمة عن الأولى ثالثاً عدم دخول وقت الثانية إلا بعد تحقق الأولى بعالمها من المقدمات الوجودية والعلمية والسريعة والبطوء فى ألا تيان المختلفة طبعاً حسب اختلاف حالات المكلف خارجاً فقبل تحقق جميع احتملاتها لم يدخل وقت الثانية حتى يمكن ألا تيان بها و

فيه أنَّ المقدمات العلميَّة ليست بنفسها واجبة شرعاً ولا قيداً للواجب وإنَّما هي واجبة عقلاً لاحتراز إمتثال الواجب الشرعى فلو كان بعضها ألبتة به هو الظُّهر الواقعى مثلاً فقد دخل وقت العصر وصحَّت معاً ولو لم يكن الظُّهر الواقعى لم يكن المترتب عليه عصرًا واقعياً حتَّى يعتبر وقوعه فى الوقت فبعد إيجاد جميع احتمالات كلتا الصَّلوتين يحصل العلم بترتب العصر الواقعى على الظُّهر كذلك ووقوع الثانية فى وقتها المضروب لها شرعاً فتصحَّان بلا لزوم شىء بعد ذلك فتلخص أنَّ الحق جواز الأتيان ببعض احتمالات كل واحد من الصَّلوتين على النحو المزبور الثالث أنَّه هل يعتبر فى صحَّة كل واحد من احتمالات كل واحدة من الصَّلوتين قصد الأتيان بجميع الاحتمالات لدى الشروع فيه فلو قصد خصوص ذلك الاحتمال ثمَّ إنكشف كونه الصَّلوة الواقعيَّة لم تصحَّ أم لا بل يكفى قصد خصوصه فلو إنكشف بعد ذلك كونه الصَّلوة الواقعيَّة صحَّت فلو إقتصر عليه لم يجب عليه شىء آخر بعد ألا نكشف وجهان بل قولان يظهر من شيخنا الأنصارى (قده) الأوَّل حيث أنَّه (قده) ذكر فى رسائله فى كيفيَّة الاحتياط فى العبادة لدى توقُّفه على تكرارها لزوم قصد الأتيان بهذا الفرد ثمَّ سائر الأفراد الَّتِي يتحقَّق بها الاحتياط ويحزب بها إمتثال أوضاع بدعى أنَّ أقرب علة لاحتراز العبادة هو أى الاحتراز غاية للقربة بمعنى أنَّ السَّبب ألبتة للمكلف نحو تكرار العمل واحتراز الواقع به ليس إلَّا تقربه إلى الله تعالى بذلك العمل كما أنَّ الغاية الحاصلة من هذه الأفعال ليست إلا احتراز العبادة الواقعيَّة للأمور بها وعليه فلو لم يقصد سائر الاحتمالات بل قصد خصوص ما بيده منها فهو غير قاصد للتقرب على جميع التقادير بل على تقدير واحد ومعه لا تتحقَّق العبادة فقصد التقرب على جميع التقادير لازم بمقتضى لزوم التَّعبُّد بالعبادة وتوهم جريان ذلك بعينه فى الشُّبهات ألبتة حكميَّة كانت أم موضوعيَّة فإنَّ الأتيان بالاحتمال كافٍ فى تحقُّق العبادة هناك جزئياً فليكن كذلك فى المقام مدفوع بالفرق الواضح بين المقامين إذ غاية ما يمتكَّن من التقرب فى الشُّبهة ألبتة هو التقرب على تقدير واحد بخلاف المقرونة بالعلم ألاجمالى فيتمكَّن فيها من التقرب على

جميع التّقادير هذا حاصل ما أفاده (قده) مع إجمال في كلامه، وفيه مواقع للنّظر منها
 عليّة التّقرّب للاحراز حيث أنّ الاحراز حكم عقليّ في مرحلة الأمتثال بمقتضى قاعــدة
 الاشتغال ناش عن ترديد المكلّف خارجاً فيما هو المأمور به بعد العلم باصل التّكليف فلو
 لم يقصد جميع المحتملات وإكتفى ببعضها فقد خالف حكم العقل دون التّشريع فلو إنكشف
 مصادفته للواقع كان متجربياً لحكم عقله ليس إلاّ فالحلّة للاحراز هو التّرديد لا التّقرّب ومنها
 غائية الاحراز للانفعال حيث عرفت أنّه حكم عقليّ في مرحلة الأمتثال غير مربوط بالعبادة كي
 يكون غاية وإنّما هو غاية لحكم العقل بوجوب ايجاد المقدّمات العلميّة ومنها جعل التّالى
 الفاسد لعدم قصد سائر المحتملات عبارة عن قصد التّقرّب على تقدير لا على جميع التّقادير
 حيث أنّه هو المطلوب فإنّما نلتزم بقصد التّقرّب على تقدير واحد هو كون ما بيده الواقع
 لا على جميع التّقادير لكن حيث أنّ المفروض تقرّبه بهذا العمل فعلى فرض مصادفته مع
 الواقع يكون الانطباق قهريّاً والأجزاء عقليّاً ولذا لا يحكم العقل بعد إنكشاف المصادفة
 بوجوب سائر المحتملات لانقلاب الاحتمال الموضوع لحكم العقل بالاتيان فتصحّ جزماً، نعم
 قبل إنكشاف المصادفة يكون في نظر العقل بحكم العاصي لحكم المولى ومستحقاً للعقاب
 على تقدير عدم إتيانه بالواقع وكونه في ضمن سائر المحتملات لكنّه لا ينافي صحّة ما أتى به
 لو كان هو الواقع ومنها تعليل لزوم قصد التّقرّب على جميع التّقادير بلزوم التّعبّد في
 العبادة حيث أنّه من قبيل تعليل الشّيء بنفسه إذ إعتبار قصد التّقرّب على جميع التّقادير
 في التّعبّد بالعبادة أوّل الكلام فكيف يمكن جعله علّة لذلك ومنها الفرق بين الشّبّهة
 البدويّة مع المقرونة بالعلم في كفيّة التّقرّب حيث أنّ التّقرّب أمر بسيط عبارة عن ربط
 العمل بالله تعالى وإضافته إليه ليس له مراتب متعدّدة شدّة وضعفاً حتّى يكون ضعيفها
 في مورد الشّبّهة البدويّة وشديدها في مورد المقرونة بالعلم، نعم هناك كلام منسوب إلى
 السيّد المجدّد الشيرازي (قده) في باب اجتماع الأمر والنّهي من أنّه لا يطاع الله من
 حيث يعصى فربما يطبّق على هذا المورد بدعوى أنّ القاصد لعدم الاتيان بسائر المحتملات

ينحلُّ قصده إلى قصدين تعلّق أحدهما بالأتیان بهذا الفرد و إطاعة ألواقع به و الآخر بعدم ألتیان بساير ألافراد و عصیان ألواقع به و لازمه تحقّق ألتاوع و ألعصیان معاً عن شخص واحد فى زمان واحد بالنسبة إلى شىء واحد و هو غير ممكن لكن یدفعه أنّ ألقمّدات ألعلمیّة حسب ألفرض لیست واجبة شرعاً بل عقلاً فهو مطیع لاحد ألتواجبات ألعقلیّة و هو هذا ألمحتمل ألتذى بیده و عاص لسايرها فالتاوع و ألعصیان إنّما هما بالنسبة إلى موردین لامورد واحد و فى ألتواجبات ألعقلیّة دون ألتشرعیة فالتاوع فساد ألعبادة على تقدیر إنطباق قصد ألتقرب مع ما یصحّ ألتقرب به فتلخص أنّ عدم لزوم قصد جمیع ألمحتملات عند ألتیان بواحد منها هو ألتاوع و ألتوافق للادلة و ما ذكرنا ظهر حکم موارد ألتاحتیاط بالجمع بین ألقصر و ألتامام حیث ذهب جماعة إلى لزوم تقدیم جمیع محتملات ألتاوع من ألتلوتين قصرّاً و إتماماً ثمّ تعقیبها بالتأنیة كذلك و عدم جواز ألتیان بكل منهما قصرّاً ثمّ إتماماً أو ألعکس و ألتحقّ فى ذلك هو ألتجاوز كما فى ألتقام فأنهما من واد واحد فتدبرّ ألترابع قد یتوهم فى صورة ألتیان بواحد من ألمحتملات و إنکشاف مصادفته مع ألواقع وجوب ألتاوع إلى ألتجهة ألتأتى إلیها لعدم ألتجزم فى ألتنیّة و فیه أنّ ألتجزم غیر معتبر فى ألتنیّة كما عرفت فى ألتفرع ألتسابق ألتخامس أنّه هل یعتبر تساوى ألتجهات بان تحصل من ألتجهات ألتاربعة ألتتى یصلی إلیها زوايا قوائم أم لا؛ ربما یقال بالتأنی بدعوى عسر تحصیل زوايا قوائم على ألتعموم و فیه أنّ رسم خطّین یكون أحدهما عموداً على ألتآخر أمر سهل میسر لكل أحد فى کل مكان ولو باصبعه بلا إلتیاج إلى آلة خاصّة و لا مهارة فنیّة کی یكون عسراً على ألتعموم فالتحقّ فى وجه عدم لزوم تساوى ألتجهات عدم إلتلال ألتانحرافات ألتیسیرة غیر ألتبالغة حدّ ألتلک بصدق ألتستقبال عرفاً للبعید ألتذى عرفت حصوله فى ثمن ألتدائرة جزماً ضرورة عدم تمکنه عن ألتحاذاة ألتحقیّة مع ألتعیّن قطعاً ألتسادس أنّه هل یجوز ألتمخالفة بین ألتجهات فى محتملات کل من ألتلوتين بان یصلی محتملات ألتظهر مثلاً إلى ألتربع جهات و محتملات ألتعصر إلى ألتربع جهات ألتخری

ليقع مجموع احتمالات الصلوتين في جهات ثمانية ينحرف كلُّ منها عن الآخر بثمن الدائرة أم لا؟ ربما يقال لأللعلم ألاجمالى بانحراف إحدى الصلوتين عن القبلة المستلزم للعلم التفصيلي ببطلان العصر من جهة كونها فاقدة لأحد الشرطين إما القبلة أو الترتيب وربما يقال نعم لكون كل من الصلوتين وظيفة خاصة لابد من إيقاعها الى أربع جوانب والمفروض وقوعه فتصح والصواب أن يقال إنه لا ريب في كون أربع جوانب في الأولى محققة للقبلة لما عرفت من أن مرسل خراش الذي هو عمدة أدله المشهور ناظر إلى الاحتياط وإحراز الواقع والسّر في كونها محققة للقبلة هو ما أسلفناه من صدق الاستقبال عرفاً للبعيد إلى ربـع الدائرة فما بين كل واحدة من الجهات الأربع التي صلى إليها الأولى مع الأخرى يصدق الاستقبال عرفاً حقيقة لكونه أقل من ربع الدائرة كما تقدم توضيحهم فاذا صلى الثانية إلى أربع جهات أخرى بين تلك الجهات لم يخرج عما يصدق معه الاستقبال ضرورة كـون الانحراف بين كل واحدة من الجهات الثمانية مع الأخرى أقل من ثمن الدائرة فلا يحصل العلم ألاجمالى بانحراف إحدى الصلوتين عن القبلة بل يتحقق الاستقبال بالنسبة إلى كليتهما وحيث أن الترتيب بينهما لازم تكليفاً كما هو الحق أو وضعاً كما هو المشهور فلا محصل لدعوى كون كل منهما وظيفة خاصة ضرورة أن كلا منهما وإن كان مستقلاً من حيث القبلة لكنهما مرتبطين من حيث شرطية الترتيب السّابع أنه إذا بقي من الوقت مقداراً لا تيان بأقل من ثمانى صلوات فهل يرد النقص على الظاهر بان يصلى بمقدار ما زاد عن أربع صلوات بعنوان الظهر ثم يصلى الأربع بعنوان العصر أم على العصر بان يصلى أربع صلوات بعنوان الظهر وما زاد بعنوان العصر أم يقسم الاحتمالات المتمكن منها بين الصلوتين فلو كانت ستة يصلى ثلث صلوات بعنوان كل منهما أم يتخير في ذلك ربما يقال بالأول بدعوى اختصاص مقدار أربع صلوات من آخر الوقت بالعصر بمقتضى مرسل داود بن فرقد المتقدم في الوقت الاختصاصي لكل من الصلوتين حيث حدّ الأمام (ع) وقت الاختصاص بقوله (ع) مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات وقد تقدم هناك أن التحديد بأربع ركعات كناية عما هو

وظيفة المصلى بحسب حالاته التى تختلف من حيث السرعة والبطء ومن حيث الكمية قصراً وإتماماً ونحو ذلك من المقدمات حسب إختلاف الحالات وحيث أن وظيفة المتحيز فى القبلة هو أربع صلوات فمقدار ألتيان بها يكون من ألوقت الاختصاصى فاذا بقى من ألوقت أقل من ثمانى صلوات تعين جعل مقدار أربعة منها للعصر وربما يقال بالثالث أعنى تقسيم الاحتمالات ألتمكّن منها بين الصلوتين تحفظاً على كلا الشرطين من القبلة والترتيب مهما تيسر فى كلتا الصلوتين بالموافقة لأحتمالية بالنسبة إالى كل من الشرطين وربما يقال بالرابع أى ألتيخير كما إحتمله بل نفى عنه ألبعد صاحب العروة ألوثقى (قده) نظراً إالى كون المقام من باب التزاحم فمع عدم المرجح لأحدى اللظيفتين كما هو المفروض يتخير بينهما لكن ألحق هو ألثانى أعنى لزوم جعل ألنقص فى العصر وذلك لأن وقت الاختصاص تكليفاً كما هو ألحق أو وضعاً كما هو ألمشهور مقصور بمقدار أداء الوظيفة ألمشروعة فى حقه بمالها من المقدمات ألوجودية ألحاج إالىها فى عالم ايجاد أللعمل كالشرايط من الطهارة والستر وألاستقبال وغيرها وكيفية ايجاد أللعمل ألغير ألمنفكة عنه من السرعة والبطء وأما غير ذلك كالمقدمات العلوية التى يتوقف عليها ألعلم بتفريغ الذمة وإحراز إمتثال الوظيفة خارجاً أللزام عقلاً بمقتضى ألاشتغال ألليقنى ألمستدعى للبرائة أليقينية لاشراً فهو خارج عن وقت الاختصاص جزئاً ولا ريب أن ما زاد من صلوة واحدة فى المقام يكون من هذا ألقيبيل فمع بقاء ألوقت بمقدار صلوتين يكون ألأمر بكل منهما فعلياً فضلاً عن بقاءه بمقدار أربع صلوات أو أزيد فالمقام خارج عن تحت مرسل داود بن فرقد بل ألأمر بكل من الصلوتين فعلى منجز بلاترجيح لأحدهما على الآخر من هذه ألجهة كما أن مجرد ألسبق ألزمانى لأحدى الصلوتين على الأخرى لا يصلح مرجحاً بل لما كان هناك تكليف ثالث منجز وراءه ألتكليف باصل الصلوتين وهو تقديم الأولى على الثانية ألمستفاد من جملة إالا أن هذه قبل هذه ألواردة فى أخبار مستفيضة بالنسبة إالى كل من الظهري والعشائين والمكلف متمكّن من إمثاله فهو المرجح للصلوة الأولى على الثانية ومعه لا تصل ألنوبة إالى ألتيخير

أَلَّذِي إِحْتَمَلَهُ صَاحِبُ الْعُرْوَةِ (قده) وَلَا إِلَى التَّقْسِيمِ أَلَّذِي إِحْتَمَلْنَاهُ أَمَّا التَّخْيِيرُ فَوَاضِحٌ
وَأَمَّا التَّقْسِيمُ فَلَا نَ الْأَمْرَ يَدُورُ بَيْنَ مِرَاعَاةِ الْمَوَافَقَةِ الْقِطْعِيَّةِ لِأَحَدِ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ الْقَبْلَةُ وَ
الْمَوَافَقَةِ الْأَحْتِمَالِيَّةِ لِلْآخِرِ وَهُوَ التَّرْتِيبُ فِي إِحْدَى الصَّلُوتَيْنِ وَهِيَ الْأُولَى كَالظُّهْرِ بِإِيجَادِ
أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ بِعَنْوَانِ الظُّهْرِ ثُمَّ الْبَاقِي بِعَنْوَانِ الْعَصْرِ وَبَيْنَ رُفْعِ الْيَدِ عَنِ الْمَوَافَقَةِ الْقِطْعِيَّةِ
لِذَلِكَ الشَّرْطِ وَمِرَاعَاةِ الْمَوَافَقَةِ الْأَحْتِمَالِيَّةِ لِكُلِّ الشَّرْطَيْنِ بِتَقْسِيمِ سِتِّ صَلَوَاتٍ مِثْلًا بَيْنَ الصَّلُوتَيْنِ
وَإِيجَادِ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ بِعَنْوَانِ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا رَيْبَ فِي تَقَدُّمِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي عَقْلًا وَلِذَا لَمْ
نَرْمِمْ إِعْتَنِي بِالْإِحْتِمَالِ الثَّلَاثِ أَوْ أَفْتَى بِهِ مِنْ الْأَصْحَابِ فَتَلَخَّصُ أَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ
الْوَقْتُ الْأَخْتِصَاصِي أَلَّذِي لَا يَتَنَجَّزُ مَعَهُ الْأَمْرُ بِالْأُولَى وَلَا مِنْ قَبِيلِ بَابِ التَّزَاكُمِ أَلَّذِي يَرْجَحُ
الْمَوَافَقَةَ الْأَحْتِمَالِيَّةَ أَوْ يَقَالُ بِالتَّخْيِيرِ بَلْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالْوُضُوءِ الثَّلَاثَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ قَهْرًا
لِتَقْدِيمِ إِحْدَى الْوُضُوءَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى مُضَافًا إِلَى أَنَّ إِيْرَادَ النِّقْصِ عَلَى الظُّهْرِ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ
سَبْعِ صَلَوَاتٍ مِثْلًا بِجَعْلِ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ لِلظُّهْرِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ التَّفْصِيلِيَّ بِبَطْلَانِ الزَّائِدِ أَلَّذِي
أَخَذَهُ مِنَ الظُّهْرِ وَجَعَلَهُ لِلْعَصْرِ كَالصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فِي الْمَثَالِ لِلْعِلْمِ بِكَوْنِهَا فَاقِدَةٌ لِأَحَدِ
الشَّرْطَيْنِ إِمَّا الْقَبْلَةَ أَوْ التَّرْتِيبَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ أَيْ جَعْلِ الْأَرْبَعِ لِلظُّهْرِ وَالْبَاقِي لِلْعَصْرِ فَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الْقَبْلَةِ وَالتَّرْتِيبِ أَيْ التَّقْدِيمِ حَاصِلٌ فِيهَا إِمَّا فَتَدَبَّرَ تَعْرِفَ الثَّامِنَ إِذَا بَقِيَ مِنْ
الْوَقْتُ مَقْدَارُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَقَطْ فَلَا رَيْبَ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ جَعْلِهَا لِلظُّهْرِ فَقَطْ وَحِينَئِذٍ فَرِيحًا
يَقَالُ بِلِزُومِ جَعْلِهَا لِلْعَصْرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ وَقْتَهَا الْأَخْتِصَاصِي بِالتَّقْرِيبِ الْمَتَقَدِّمِ فِي الْفَرْعِ
السَّابِقِ وَقَدْ عُرِفَتْ جَوَابُهُ وَرَبَّمَا يَقَالُ بِتَقْسِيمِهَا بَيْنَهُمَا بِجَعْلِ صَلَوَتَيْنِ لِكُلِّ مِنَ الظُّهْرِ—
بِدَعْوَى أَنَّ الْمَوَافَقَةَ الْقِطْعِيَّةَ لِكُلِّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ أَيْ الْقَبْلَةَ وَالتَّرْتِيبَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَنِ
الصَّلُوتَيْنِ مُتَعَدِّةٌ حَسَبَ الْفَرَضِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوَافَقَةِ الْأَحْتِمَالِيَّةِ لِهَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِلْتُمَا
بِذَلِكَ وَرَبَّمَا يَقَالُ بِجَعْلِ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ لِلظُّهْرِ وَالْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةِ لِلْعَصْرِ بِدَعْوَى أَنَّ الْمَوَافَقَةَ
الْقِطْعِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُتَعَدِّةً فَالْمَوَافَقَةُ الْأَحْتِمَالِيَّةُ مَهْمَاتِيَّاتٌ لَا زِمَةَ وَالْمَفْرُوضُ أَلْتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الظُّهْرِ بِثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فَيَجِبُ عَقْلًا فِي سَبِيلِ إِمْتِنَالِ الْوَاقِعِ وَهَذَا الْقَوْلُ هـ

ألا شهر ولا سميما بين المتأخرين ممن قارب عصرنا وسره ما أشرنا إليه مما توضيحه أنه بعد تنجز الأمر بالظهرين معا حسب الفرض من كون ما زاد عن مقدار صلاة واحدة من الوقت مشتركا بينهما وإشتغال الذمة بكلتا الصلوتين وعدم التمكن من الموافقة القطعية بالنسبة إليهما معا حسب الفرض من ضيق الوقت عن ذلك فلا بد بحكم العقل بمقتضى قاعدة الاشتغال من الموافقة الاحتمالية لكل منهما مهما تيسر وحيث أن تقديم الظهر واجب شرعا بمقتضى إلا أن هذه قبل هذه كما أسلفناه في محله فحين الاشتغال بامثال الظهر يجب عقلا بمقتضى قاعدة الاشتغال التحفظ على موافقتها الاحتمالية مهما تيسر والمفروض تمكنه من تلك الموافقة بمقدار ثلث صلوات فالثانية والثالثة من الصلوات إلى الجهات

واجبتان بحكم العقل و بمقتضى نفس الاشتغال الأولى بالظهر مع القبلة وأما بعد الأتيان بالثالثة للظهر فحيث يضطر بالنسبة إلى الرابعة للظهر من جهة كونه وقتا اختصاصيا للعصر وإستلزام جعلها للظهر للمخالفة القطعية بالنسبة إلى العصر فقهر السقط حكم العقل بإيجادها ظهرا لاحتراز الواقع ويتعين جعلها عصرا وهذا معنى قوة الاحتمال للظهر بالنسبة إلى ثلث صلوات إن قلت لم لا يعكس الأمر فيجعل صلاة واحدة للظهر و ثلث صلوات للعصر إذ لا ترجيح للأولى على الثانية قلت المرجح هو وجوب تقديم الظهر شرعا كما تقدمت الإشارة إليه في تقريب المدعى هذا ولكن لقائل أن يمنع عن ذلك بدعوى أن موافقة الترتيب على أي حال احتمالية في الفرض سواء جعل ثلث صلوات للظهر أم للعصر أم جعل لكل صلواتان فتقديم الظهر على النحو المزبور مالا فائدة فيه ولا دخل له في حفظ الترتيب أزيد مما يحصل بعكسه أو بتقسيم أربع صلوات بين الظهرين اللهم إلا أن يقال بأن ذلك وإن لم يجد للترتيب شيئا لكن مقتضى قوة الاحتمال في الظهر والتمكن من حفظ الواقع فيها مهما تيسر بذاك النحو هو لزومه وكيف كان فهذا القول لولم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط هذا كله حال سعة الوقت للصلاة إلى أربع جهات إما لصلوة واحدة كالصبح أو للصلوتين كالظهرين والعشاءين (وإن ضاق عن ذلك) كما إذا انتبه المتحيز في القبلة

عن التَّوَمِّ لصلوة الغداة فرأى أنَّ الوقت لا يسع للصلوة إلى أربع جهات بل إلى جهتين أو ثلاث جهات (صلى من الجهات ما يحتمله الوقت) من الثلاثة أو اثنتين (و) أمّا (إن ضاق إلّا عن صلوه واحدة) إلى جهة واحدة فقد عرفت أنّه (صلاها إلى أيّ جهة شاء) لسقوط شرطيه ألقبلة عقلاً فلا كلام فيه هنا إنّما الكلام في وجوب ما يحتمله الوقت من الجهتين أو ثلاث جهات عند ضيقه عن الأربع وعدم سقوط أزيد من جهة واحدة و توضيح ذلك إنّنا لو قلنا بمقالته مثل المحقّق الخراساني (قدّه) في باب الأضرار الرفع للتكليف من أنّه قيد لأصل التكليف وحدّ للحكم على حدّ تعبيره في الكفاية يكون المقام مجرى البرائة بالنسبة إلى أزيد من صلوة واحدة لدى تعدّد الصلوة إلى أربع جهات سواء كان الأضرار إلى المعيّن أم إلى غيره و سواء كان ذلك قبل تنجز التكليف أو بعده ضرورة أنّ الجاهل بجهة ألقبلة المضطرّ بالنسبة إلى جهة خاصة من الجهات الأربع لاجل الخوف عن اللصّ أو نحوه ممّا فيه الضرر على المال أو النفس أو العرض أو بالنسبة إلى جهة مردّة بينها لاجل ضيق الوقت عن أزيد من ثلاث صلوات أو نحوه ممّا يسلب الاختيار عن إحدى الجهات لأعلى التّعيين يكون زمام صرف إضراره في أيّ جهة شاء لدى الأضرار إلى غير المعيّن بيده بلا معيّن شرعي أو عقلي لمصّب إضراره من تلك الجهات فإذا صرف إضراره في جهة خاصة سواء كانت تلك الجهة مضطراً إليها بالخصوص من أول الأمر أو كان تعيينها باختياره من جهته تطبيق إضراره عليها فلو كانت جهة ألقبلة بحسب الواقع و نفس الأمر تلك الجهة فشرطيّتها للصلوة بالنسبة إلى هذا الشخص ساقطة جزماً لاجل الأضرار الذي هو حدّ الحكم وضعياً أم تكليفاً ولو كانت غير تلك الجهة من الجهات الثلاثة الآخر فهو مشكوك بدوّه و مقتضى الأصل البرائة عن ذلك فتتّحصر وظيفة هذا الجاهل المضطرّ في صلوة واحدة إلى أيّ جهة شاء لعدم إحراز شرطية ألقبلة للصلوة في حقّه و أمّا إن قلنا كما هو الحقّ الذي حقّقناه في الأصول بأنّ الأضرار ليس قيداً لأصل التكليف ولا حدّاً للحكم أبداً إذ لم يؤخذ القدرة شرعاً في موضوع شيء من الأحكام كالصلوة والصّيام في لسان شيء من الأدلة وإنّما

هو قيد عقلى فى مرحلة إمتثال التكاليف ضرورة إستقلال العقل باشتراط باعنيّة التكاليف فعلاً بالنسبة إلى المكلف بقدرته على إمتثاله وأنه بدون القدرة على ذلك يكون معذوراً فى المخالفة وترك الأمتثال لا يكون المقام مجرى البرائة بل لابدّ فى حكم العقل بالمعذورية من إحراز الاضطرار فمع الشك فى القدرة على الأمتثال لا يكون معذوراً فى تركه بلأنفحص و بأس عن ذلك و حيث لا دليل تعبدى يقتضى سقوط شرطية القبلة للمتخير لما عرفت من عدم صلاحية مرسل ابن أبيعمير لاثبات ذلك أو يقتضى وجوب الصلوة إلى أربع جهات عليه تعبداً لما عرفت من أنّ مرسل خراش لوروده فى مورد حكم العقل بالاحتياط ولكونه فى مقام الاحتجاج لا يصلح لاثبات حكم تعبدى وراء وجوب الصلوة إلى القبلة بل غايته الأرشاد إلى حكم العقل بلزوم إحراز الواقع بعد ثبوته فى الدّمة بالاحتياط كما هو الشأن فى كلية موارد الأحكام العقلية وشئون العصيان والأطاعة حيث لا ينعقد للاوامر والنواهي الشرعية الواردة فيها ظهور فى المولوية فينحصر لزوم الاحتياط فى المقام بتكرار الصلوة إلى غير واحدة من الجهات فى حكم العقل فى مرحلة الأمتثال لاحراز الشرط الواقعى أى القبلة بالإعمال تعبد من قبل الشارع فى ذلك أصلاً ثم إن التكاليف على نوعين فتارة يكون فى طول وجود الموضوع ولحاظه خارجاً نظير لا تشرب الخمر حيث تعلّق النهى بشرب ما يكون فى الخارج خمرًا فمالم يتحقق فى الخارج خمرٌ لاحكم للمكلف بالنسبة إليه وفى مثله لا يجب على المكلف تحصيل الموضوع بان يوجد الخمر حتى يحرم عليه شربه بل كلما تحقق الموضوع فى الخارج يتعلّق به حكمه وأخرى يكون مضافاً إلى موضوع خاص كإضافة الصلوة إلى الطهارة أو التستر حيث تعلّق التكليف أولاً بطبيعى الصلوة ثم أعتبرت فيها كيفيات وإضافات خاصة ككونها مع الطهارة والتستر ونحو ذلك وفى مثله يجب على المكلف تحصيل ذلك الموضوع كالتموضؤ أو الاغتسال ولبس اللباس تحقيقاً للإضافة والكيفية الخاصة المأخوذة فى الطبيعى كالطهر والتستر وان شئت عبرت عن نوعى التكليف بأنه تارة يكون مطلقاً نظير أكرم العالم وأخرى يكون مضافاً نظير يجب إكرام العالم وفى الأول ينتظر تحقق

الموضوع كالعالم فى الخارج و بدونه لا يتنجز الحكم فى حقه عقلاً لا انتفاء موضوعه وفى الثاني يجب عليه عقلاً تحصيل الموضوع و لو بتعليم أحد فى مقام إمتثال التكاليف المضاف و ما نحن فيه أى القبله من قبيل الثاني حيث اعتبرت فى متعلق التكاليف الصلوات إضافة الصلوة إلى القبله فيجب تحصيل جهتها عقلاً فى سبيل إمتثال الأمر بالصلوة مع القبله شرعاً فإذا اشتبهت بين جهات أربع لابد من إضافه الصلوة إلى الجميع عقلاً تحصيلاً للشروط الواقعى الذى هو إضافتها إلى القبله فلو اضطر إلى بعض تلك الجهات سواء كانت معينة أو غيرها وسواء حصل الاضطرار قبل تنجز التكاليف بالصلوة أم بعده على القول بكونها مشروطة لمعلقة و أما على ما هو الحق من كونها واجباً معلقاً فلامعنى لحصول الاضطرار قبل تنجز التكاليف يكون معذوراً عقلاً فى تحصيل الشرط الواقعى من ناحية الجهة المضطر إليها بخلاف سائر الجهات فحيث لم يحرز اضطراره عنها يستقل العقل بلزوم تحصيل ذلك الشرط من قبلها وعدم كونه معذوراً عن ذلك و أنه لو تركها فصادف بعضها القبله كان عاصياً لتكاليف المولى و مستحقاً للعقوبة على الترك فمجرد الشك فى كون سائر الجهات قبله بعد الاضطرار إلى بعض الجهات لا يكون مؤنعا عقلاً و عذراً فى ترك تحصيل الشرط من قبلها حتى يجرى فيها البراءه فالمقام مجرى قاعدة الاشتغال لا البراءه لأن الاشتغال اليقيني يستدعى البراءه إما اليقينية إن تيسر وإما الاحتمالية و هى فى حق المضطر عن جهة عبارة عن تحصيل القبله احتمالاً فى الجهات الميسورة قضاءً لكون الشك فى بقاء الموضوع بعد إحراز حكمه لا فى حدوثه المستلزم للشك فى حدوث الحكم فالتنجز البقائى للعلم الاجمالى بالتكليف بعد الاضطرار كتنجزه لأحد وثى قبله يكون بحاله مقتضياً للاتيان بباقى الأطراف ماعدا المضطر إليه و لان شئت مزيد التوضيح فنقول إن عدة إشكال المحقق الخراسانى (قده) فى التنجز البقائى للعلم الاجمالى بالنسبة إلى سائر الأطراف بعد الاضطرار إلى بعضها هو أن مقتضى أدله الاضطرار ترخيص الشارع فى ارتكاب ما اضطر إليه المكلف و مقتضى تردد الاضطرار بين أطراف العلم الاجمالى وقابلية كل طرف لتطبيق

الأضرار عليه تخير المكلف في التطبيق وهذا لترخيص التخييري ينافي التكاليف الواقعي و يناقضه فذلك يكشف عن عدم تنجز العلم بالنسبة إلى الباقي بعد تطبيق الأضرار على بعض الأطراف والجواب أن الأضرار من العناوين الثانوية الرفعة للتكاليف عن موضوعات الأدلة الأولية الحاكمة على تلك الأدلة باثبات الرخصة في موارد هـ فلا بد وأن تكون في مورد قابل لرفع التكاليف عنه وإثبات الرخصة فيه كما في مورد الواجبات والمحرمات فما لم يكن قابلاً لذلك كالمباحات ضرورة ثبوت الرخصة فيها بعناوينها الأولية وكون إثباتها فيها ثانياً تحصيلًا للحاصل ومستحيلًا فلا تجرى فيه تلك الأدلة ففي مورد الأضرار إلى بعض أطراف العلم حيث أن المفروض هو الجهل تفصيلًا بمورد التكاليف الواقعي فما يطبق عليه اضطاره لو كان بحسب الواقع ونفس الأمر مباحًا لا موردًا للتكاليف الواقعي فلا يثبت الأضرار فيه رخصة لثبوتها فيه طبعًا بعنوانه الأولي ولو كان بحسب الواقع هو مورد التكاليف الواقعي يثبت الأضرار فيه الرخصة فالترخيص في مورد الأضرار إلى بعض الأطراف تقديري وعلى فرض المصادفة مع مورد التكاليف الواقعي وليس بتخييري وعلى كل تقدير من المصادفة مع مورد التكاليف وعدمها حتى يناقض التكاليف الواقعي فثبوت التكاليف معلوم و سقوطه بانتفاء موضوعه بسبب تطبيق الأضرار مشكوك ومع الشك في المسقط يكون مقتضى قاعدة الاشتغال هو الاجتناب عن الباقي والحاصل أن العلم باصل التكاليف إجمالاً من أول الأمر قد صار موضوعاً لحكم العقل في سبيل إمتثال ذلك التكاليف بلزوم الاجتناب عن كل واحد من احتمالاته وهذا معنى تنجزه حدوداً وحيث أن وجوب الاجتناب عن كل واحد من الأطراف بالاستقلال حكم عقلي طريقي تمام موضوعه إحتمال مصادفته مع التكاليف الواقعي ألذي علم إجمالاً من أول الأمر فهذا الحكم باق بالنسبة إلى سائر الأطراف بعد الأضرار إلى بعضها لبقاء موضوعه ألذي هو إحتمال مصادفة كل طرف مع التكاليف الواقعي ألذي علم أولاً وعدم كون إحتمال التكاليف فيه بدوياً حادثاً بعد طرؤه الأضرار بل باقياً من حين العلم بالتكاليف قبل طرؤه الأضرار فيكون وجوب الاجتناب عنه بعد الأضرار من آثار

ذلك العلم بحكم من العقل وهذا معنى تنجزه بقاء الله، إلا أن يدعى عدم كفايه العلم
الاجمالى فى إحراز أصل التكاليف من أول الأمر لكن لازمه تقيّد التكاليف بالعلم التفصيلى
وهو باطل بالضرورة لى كلّ أحد فالظاهر من أدلة الاضطرار نحو كلاً ما غلب الله عليه فهو
أولى بالعذر وغيره هو عذريّة الاضطرار لترك الامتثال وكونه سبباً لرفع التكاليف و مع
التمكن من امتثال الواقع فى ضمن الباقى بعد الاضطرار لا يكون معذوراً عقلاً فى التّرك
بحيث لو ترك وصادف الواقع لم يصح للمولى معاقبته فالعقاب حينئذ يكون مع البيان
الواصل لكفاية العلم الاجمالى الأولى لى العقل للبيان بالترتبة إلى جميع الأطراف وإن
شئت قلت إن مع عدم إحراز سقوط التكاليف بتطبيق الاضطرار على بعض الأطراف لا يرخص
العقل فى رفع اليد عن مقتضى قاعدة الاشتغال بذلك التكاليف ومجرد احتمال إنطباق
الاضطرار معه لا يكون مؤمناً ليه عن ذلك فوزان الاضطرار إلى أحد الأطراف بعد العلم
الاجمالى باصل التكاليف وزان فقد بعض الأطراف بعد ذلك كما إذا علم إجمالاً بوجود خمر
بين الآنات العشرة ثم فقد بعضها أو أريق بل حال فقد بعض الأطراف أو الاضطرار إلى
بعضها حال امتثال حكم العقل فى بعضها كما إذا ترددت ألقبة بين الجهات الأربع
فصلّى إلى واحدة منها حيث أنّ وجود الخمر واقعاً بين سائر الآنات وجود ألقبة كذلك
بين سائر الجهات مشكوك حينئذ ولا يعلم به المكلف ضرورة احتمال كونه فى الطرف المفقود
أو ألمأتى به ومع ذلك لا يجوز له شرب الباقى أو ترك الصلوة إلى سائر الجهات فليس
ذلك إلا لما قلناه من تنجز العلم الاجمالى الأولى لكون موضوع حكم العقل بوجوب كل
واحدة من المقدمات العلميّة احتمال مصادفته مع ذلك الواقع وهو باق بعد نعم إذا كان
الاضطرار أو فقد بعض الأطراف قبل حصول العلم فهو مانع عن تشكيل العلم الاجمالى
بتكليف جديد كما مرّت الإشارة إليه غير مرة ومّا ذكرنا يظهر سرّ تنجز العلم الاجمالى
فى التدرجيات كما إذا علم إجمالاً بصدور معاملة ربويّة عنه فى ظرف اليوم ألفلانى أو أساعة
الفلانيّة فإنّ ذلك العمود من الزمان يقع مورد حكم العقل بالاجتناب عن المعاملة فيه فى

سبيل ألا رتداع عن التَّهْي عن الرباء فلا يجرى الأصل في ذلك ألعמוד رأساً وإلا فكل آن من آناته يكون منفرداً و مع قطع النظر عن ذلك ألعلم مشكوك ألعن عن المعاملة فيه للشك في وقوع الرباء فيها نظير كل واحد من أطراف ألعلم بالاجمال في ألامثلة ألعتمدمة للاضطرار إلى بعض ألاطراف أو فقده أو إمتثاله مضافاً إلى إشتراك ألافعال مع الزمان في التدرج فمجرد التدرج في ألووجود لا يمنع عن تنجز ألعلم وعدم جريان الأصل في ألاطراف كما ظهر من ذلك فساد ما قيل في لزوم ألاحتياط في ألعقام وهو أالشبهة ألوحيية وعدم جواز ألاكتفاء بصلوة واحدة في مثل ألعقام بأن ألاضطرار ليس حداً لأصل التكاليف بل هو مقيد لأطلاقه بمعنى أن التكاليف ألوأقعى مقيد بصورة صرف ألاضطرار في غيره فمع صرفه في موره لا تكليف فاذا تردد ألتكاليف بين أطراف وإضطراً ألعلف إلى أحدها فبقا ألتكاليف ألوأقعى مشروط بصرف ألاضطرار في عدله أذى يكون مباحاً بحسب ألوأق و نفس ألامر كما يشهد به أنه لو علم تفصيلاً إنطباق ألاضطرار على ألعباح صار ألتكاليف منجزاً و حيث أن ألاضطرار يرتفع بترك أالصلاة إلى جهة فيكون رفع أليد عن ألعفل في سائر ألاطراف مخالفة ألتكاليف ألعلم لأتحقق شرطه وهو ألارتكاب ألعراف للاضطرار بخلاف ألتشبهات ألتحريمية حيث أنه بعد إارتكاب أحد ألاطراف وإحتمال كون رفع ألاضطرار بالمحرّم لا يبقى مجال للقول بحصول شرط ألتكاليف فهو مشكوك ضرورة إحتمال صرف إاضطراره في نفس مورد ألتكاليف واقعاً لا في عدله فشرط بقاء ألتكاليف غير محرز و من ألعلم إنتفاء ألعشروط بانتفاء شرطه فبقا أصل ألتكاليف بعد صرف ألاضطرار في طرف غير معلوم وجه ظهور ألعساد أن إنطباق ألاضطرار على ألعباح لا يثبت شيئاً بل إنطباقه على مورد ألتكاليف رافع له فادلة ألاضطرار ليست مثبتة ألتكاليف في عدل ألعباح بشرط إنطباق ألاضطرار على ألعباح بل ألتكاليف بالنسبة إليه ثابت من أول ألامر بمقتضى ألعلم ألاجمالى و أدلة ألاضطرار رافعة له على تقدير إنطباق ألاضطرار عليه و حيث أنه مشكوك حسب ألعرض فسقوط ذلك ألتكاليف بعد صرف ألاضطرار مشكوك لأبقائه ومقتضى ألعاعدة حينئذ هو ألاحتياط بالأجتنا

عن الباقي بمقتضى نفس ذلك العلم ألاجمالى فهذا القائل قد خلط بين رافع التكاليف ومثبته وتوهم أن الاضطرار المطبق على ألباح شرط للتكاليف بنفس أدلة الاضطرار ومخلص الكلام أن الاضطرار إذا طبّق على ألباح فلا يرفع شيئاً كما لا يثبت شيئاً وإذا طبّق على الحرام أحله أو على الواجب جوّز تركه وأما حكم العقل فقد عرفته فاذن لافرق بين الشبهات التحريمية والوجوبية المقرونة بالعلم ألاجمالى فى ذلك هذا كله إذا حصل الاضطرار بعد العلم وأما إذا حصل قبله فان كان الاضطرار إلى غير المعين فلا يمنع عن تشكيل العلم حتى يجرى الأصل فى سائر الأطراف ضرورة أن هناك أموراً ثلاثة الاضطرار إلى بعض الأطراف والعلم بتكاليف فى البين وألجهد بمورد ذلك التكاليف فمجرد احتمال إنطباق الاضطرار على مورد التكاليف لا يكون عذراً عقلاً فى مخالفة التكاليف فلا يمنع عن تنجز العلم بقاء كما عرفت وإن كان الاضطرار إلى المعين فيمنع عن تشكيل العلم بالتكاليف إذ لو وقع النجس مثلاً فى ذلك المعين المضطر إلى شربه لم يوجب تكليفاً جزماً نعم لو وقع فى غيره أوجب التكاليف فاصل تحقق التكاليف بالنسبة إلى الباقي مشكوك لا تعلّقه بهذا أو ذاك بعد إحراز تحققه كما فى صورة حصول الاضطرار بعد العلم أو كونه إلى غير المعين وليعلم أن المدار فى القبلية والبعديّة على المعلوم لا العلم فلو اضطرر إلى بعض الأطراف أول النهار ثم علم بعد ذلك بوقوع نجس فى أحدهما فى الليلة الماضية كان العلم منجزاً ولم يوجب الاضطرار عدم تنجزه بقاءً ولو كان إلى المعين وتحقيق المقام بأزيد مما ذكر موكول إلى مبحث البرائة والاشتغال من الأصول فروعاً الأولى لو صلى الظهر إلى جهة ظن أنها القبلة ثم حصل له الظن بعد الفراغ بانحراف القبلة عنها وكونها فى جهة أخرى فلا ريب فى لزوم الاتيان بالعصر إلى تلك الجهة ، ممانونة ثانياً ، أما الظهر فلو لم يصل إلا عزاء حشد الاستدبار أو اليمين وأليسار بالنسبة إلى الجهة التي صلى إليها الظهر صحت بلا إشكال ضرورة اتساع القبلة تنزيلاً فيما بين المشرق والمغرب فى صورة الخطأ كما تقدّم تفصيله أما لو وصل إلى ذلك الحد وجب إعادتها للعلم إجمالاً بفقدان إحدى الصلوات

للقبلة المستلزم للعلم تفصيلاً ببطلان العصر من جهة فقدانها لاحد الشرطين القبلة أو الترتيب الثاني لو علم بتردد القبلة بين جهتين أو ثلث جهات فربما يتوهم كفاية صلوة واحدة إلى أى جهة شاء بدعوى كون الأمر بالصلوة إلى اربع جوانب فى مرسل خراش تعبدًا فاطبعًا يكون مقصورًا بمورده الذى هو تردد القبلة بين جهات أربعة ولا يشمل تردد ها بين جهتين أو ثلث جهات فيكون المقام من موارد مرسل ابن أبي عمير الدال على كفاية الصلوة حيث يشاء لكنه توهم فاسد ضرورة أن مرسل خراش كما عرفت يكون للارشاد إلى حكم العقل بلزوم الاحتياط فى سبيل إحراز الواقع عند دورانه بين أطراف بالاتيان بجميع احتمالاته بلا أعمال تعبد فيه أصلاً وهذا المناط موجود بعينه عند التردد بين جهتين أو ثلثة فيجب بحكم العقل فى سبيل إمتثال الواقع، الصلوة إلى جهتين فى الأولى و ثلث جهات فى الثانية ولا يكون معذورًا عقلاً فى ترك ذلك ومعه لا تصل النوبة إلى الصلوة حيث يشاء فضلاً عما عرفت من عدم صلاحية مرسل ابن أبي عمير لاثبات ذلك الثالث لو ظن بكون القبلة فى جهتين فربما يقال بخروجه عن مورد التحرر المستفاد من صحيح زرارة المتقدم بدعوى أن مورد الظن التفصيلى بكون الجهة قبله ولو سلم ففي الفرض ليس له الظن بكون القبلة فى جهة وإنما يظن بعدم كونها فى الجهتين المقابلتين فيكون متحيراً فى القبلة وتكون وظيفته الاحتياط بالصلوة إلى اربع جهات وفيه أنه لا تعرض فى الصحيحة لنتيجة التحرر من حصول الظن إلى جهة خاصة أو أزيد حتى يبقى مجالاً لتوهم ظهورها فى الظن التفصيلى بالجهة بل هى متكفلة لاصل كبرى التحرر ومن المعلوم أن التحرر الذى هو عبارة عن طلب الأحرى والأقرب بالواقع أمر إضافى يختلف صدقه حسب اختلاف الموارد فالجهتان اللتان يظن كون احديهما أقبلة أخرى بالإضافة إلى الجهتين الأخرين اللتين ليس فيهما هذا الظن فهو من مصاديق التحرر جزماً فيشملة الصحيحة ومقتضاها لزوم الصلوة إلى الجهتين وأعجب من ذلك دعواه عدم حصول الظن بجهة بل بعدم كون القبلة فى الجهتين الأخرين مع أن عدم كونها فى تلكا الجهتين إنما هو لازم الظن بكونها

فى هاتين الجهتين و عبارة عن إحتماله الموهوم ضرورة عدم إنفكاك الظن بشيء عن الاحتمال الموهوم بالنسبة الى مقابله و دعوى إنصراف الصّحيحة عن مثل هذا الظن غير مسموعة لكونه بدوياً (والمسافر يجب عليه) كالحاضر (إستقبال القبلة) لا شرطه فى أصل المهيّسة الصّلوتيّة بمقتضى قوله (ع) فى صحيح زرارّة لصلوة إلّا إلى القبلة (و) حينئذٍ (لا يجوز عليه أن يصلّى شيئاً من الفرائض) اليوميّة وغيرها (على الرّاحلة) إذا إستلزم فـسـوات بعض الشّرائط كالقيام أو القبلة أو الاستقرار وغيرها (إلّا عند الضّرورة) المبيحة لكل محذور فيسقط حينئذٍ شرطية ذلك دون أصل الصّلوة بمقتضى لا تترك الصّلوة بحال وعلى ما ذكرنا من كون وجوب الاستقبال على الحاضر والمسافر مقتضى إطلاق نفس دليل شرطية حيث لم يقيّد بخصوص فرد دون فرد لا حاجة فى إثبات عدم جواز أداء الفريضة على الرّاحلة لدى إستلزامه فوات الاستقبال أو غيره من شرائط الصّلوة إلى شيء من الأخبار الواردة فى الصّلوة على الرّاحلة النّاهية عن ذلك تارة بلسان إستثناء حال الضّرورة كما فى طائفة من الأخبار (١) مثل صحيح البصرى عن أبي عبد الله (ع) قال لا يصلّى على الدّابة الفريضة إلّا مريض يستقبل (به) القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شيء و يؤمّى فى النّافلة وموثّق ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً و فى الوسائل قال أنضر فى حديثه إلّا أن يكون مريضاً وخبر عبد الله بن سنان قال قلت لا يبعد الله (ع) يصلّى الرّجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا إلّا من ضرورة حيث أن إستثناء المريض فى الأولين فى مقام بيان حال الضّرورة ألّتى لا فرق بين مصاديقها من جهة العذريّة كاف لانفهام عدم الخصوصيّة لهذا المصداق عرفاً وعموم الحكم لمطلق الضّرورة وأمّا الأخير فهو وإن وقع التّصريح فيه باستثناء الضّرورة لكنه ضعيف السّند باحمد بن هلال العبرتائى وليس قبله من أصحاب الأجماع الذين يمكن جبران

الضعف بهم فتوصيفه بالموثق كما عن صاحب المدارك إشتباه كما نبّه عليه في الحقائق ولكن في الأولين غنى وكفاية وأخرى بلسان المقابلة بين الفريضة والنافلة بالتّرخيص في الثانية وأنشئ عن الأولى كما في طائفة أخرى (١) منها مثل خبر منصور بن حازم قال سئل عن أحمد بن النّعمان فقال أصلى في محملى وأنا مريض قال فقال أما النّافلة فنعم وأما الفريضة فلا قال وذكر (أحمد) شدة وجعه فقال أنا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصّلاة ينحونى فأحتمل فراشى فوضع وأصلى ثمّ أحتمل فراشى فأوضع في محملى بل تكون هذه الأخبار بنوعيتها بصدّد بيان إختصاص المنع بحال الاختيار دون الصّورة وسقوط الشرطيّة في هذه الحالة وبالفريضة دون النّافلة لعدم شرطيّة الاستقبال فيها ولو فيهذا الحال ولا ريب في عدم شمول المنع فيها لحال التّمكن من التّحفظ على الشّرائط بل قوله (ع) في صحيح البصرى يستقبل به القبلة ويجزئه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة الخ يكشف عن إختصاصه بحال عدم التّمكن على الشّرائط مع الرّكوب ولزوم التّحفظ عليها حينئذ مع الصّورة مهما أمكن ولذا قال (ع) يستقبل به القبلة نعم لا تعرّض فى شىء من تلك الأخبار لتعدّد الاستقبال مع الرّكوب إلّا بنحو الاستلزام ألحيني إذ ربّما يتفق عدم تمكّن الرّاكب من التّوجّه إلى القبلة ومنع حركة الدّابة عن إستقباله ولو بالادارة نعم الغالب عدم تمكّنه من القيام والرّكوع والسّجود ونحو ذلك ولا سيّما إذا كان في مثل المحمل بل قوله (ع) في صحيح البصرى ويستقبل به القبلة يكشف عن لزوم الاستقبال ولو تسبباً فالاستدلال بمثل هذه للمقام كما صدر عن المشهور كما ترى ناظر إلى الاستلزام ألحيني لا ألغالبى وكيف كان فلا ريب في عدم الفرق بين الاستقبال وغيره من الشّرائط في سقوطها بالصّورة لدى إستلزام الرّكوب لفقدانها فهذه الجهة أعنى كون عدم جواز الصّلاة على الأراحلة لدى إستلزام فوات بعض الشّرائط على وفق القاعدة ومقتضى إطلاق أدلّة

شرطيّة تلك الأمور بلا احتياج في إثباته إلى شيء من هذه الأخبار ممّا لا ينبغي ألا رتباب فيه وإنّما الكلام في جهتين إحداهما تعيين المراد من الفريضة التي إختص المنع بها في هذه الأخبار والأخرى تعيين المراد بالضرورة المستثناة عن المنع فيها فنقول وعليه أنّك لا تكلان أمّا الجهة الأولى فالفريضة في الأخبار المزبورة لها جهة عموم وجهة خصوص أمّا جهة العموم فشمولها لغير الفرائض اليومية ممّا فرضه الله بلا ترخيص في تركه لانه التبادر من الفريضة في لسان الأدلة لا سيّما مع مقابلتها بالنافلة فالعنوان مشير إلى النوع المقابل للنافلة فدعوى إنصرافها إلى خصوص اليومية وكون التعميم لغيرها بمقتضى لاصولة إلا إلى القبلة ونحوه من أدلة الشرائط كما صدرت عن صاحب مصباح الفقيه (قده) غير مسموعة و أمّا جهة الخصوص فاختصاصها بما يكون فريضة بحسب أصل الجعل ألاّلهى لا ما يعرضه وصف ألوجب بسبب إلزام المكلف به بنذر وشبهه لأن الظاهر من المقابلة بين الفريضة والنافلة في تلك الأخبار كصحيح البصرى وغيره هو كون المراد من الفريضة ما جعله الشارع من أول الأمر بنحو إلزام وعدم الرخصة في التّرك فأنّصف بالفريضة من لدن جعله الشرعى ومن النافلة ما جعله الشارع وقدره من أول الأمر بنحو الرخصة في التّرك دون إلزام فأنّصف بالنّعليه من حين الجعل وإن كان تسمية هذه بالفريضة من ألفرض أى التّقدير والجعل الشرعى صحيحة لكن الظاهر من العنوانين في لسان الأدلة ولا سيّما لدى المقابلة هو ذلك وبالاخص بلحاظ لام العهد في كل واحد منهما فأنّها مشيرة إلى الطبيعة المعهودة في الشرع من الفريضة في قبال الطبيعة المعهودة فيه من النافلة ومعلوم أنّ إتّصاف المنذورة بالوجب إنّما هو من ناحية تطبيق الأمر بالوفاء بما إلتمز به المكلف عليها ولذا قلنا في صدر الكتاب بأن عدّها من الصّلوات ألواجبة إنّما هو بنحو من ألاعتبار لا مكان ألتنقسم بلحاظات مختلفة وبذلك صحننا تقسيمات ألقوم لتلك الصّلوات بعضهم إلى سبعة وبعضهم إلى أقلّ من ذلك كما أجبنا عن مقالة بعض مقارى عصرنا حيث فرق بين الأمر ألجارى مع الأمر ألندرى بعدم إكتساب الأول عن متعلّقه ألعباديّة بخلاف الثاني فيكتسب

عن متعلّقه العباديّة إذا كان كذلك كما يكتسب متعلّقه عنه ألوجب و قلنا بعدم الفرق بين المقامين من جهة عدم إكتساب شيء من العباديّة وألوجب ضرورة عدم تعلّق الأمر الشرعى بنفس متعلّق ألنذر بل بالوفاء به غاية الأمر أنّ تطبيق هذا الأمر على مصاديقه يستلزم وجوب المتعلّق لانتطابق عنوان ألوفاء عليه ولا مثال الأمر بالوفاء ألذى هو عبارة عن تفريغ ألعهدة عمّا إستقر فيه بسبب إلتزام ألمكلّف فهذا هو السّرّ فى عدم شمول ألغريضة للمندورة، لا ما قيل من عدم رجحان متعلّق ألنذر إذا كان مع الكيفيّة الخاصة أعنى راكمًا ضرورة إختصاص ذلك على فرضه بصورة جعل الكيفيّة حين ألنذر دخيلة فى مهية ألمندورة دون ما إذا جعلها مشيرة إلى ألحصة ألمندورة من الطّبيعى ومن ذلك علم ألغريضة ألتي عرض لها وصف ألنفل على حدّ تعبیر ألقوم كالعادة حيث أنّها فريضة بحسب ألجعل ألأولى فلا تجوز على ألراحلة إختياراً وأمّا على ما أشرنا إليه مراراً وحققناه فى الأصول مفصّلاً من كون ألمعادة فرداً من نفس طبيعى ألمطلوب لصلوة أخرى حتى تتّصف بالنّافلة كما يشهد به قوله (ع) يختار الله أحبّهما إليه فالأمر أوضح لأن مقتضى إطلاق ألمادة إثباتاً فى موارد تعلّق الأمر بالطّبيعة بلا قرينة حالّة أو مقالبة على إرادة ألوحدة أو التّعّد هو التّوسعة فى مرحلة امتثال الطّبيعة بمعنى عدم سقوط أصل الطلب عن سائر أفرادها سواء الطّولية كالعادة أو العرضيّة كالإتيان بكاسين من ألماء دفعة واحدة حين طلب ألماء وإن جازاً لاكتفاء عقلاً بفردٍ منها ولم يستحقّ ألعقاب على ترك ما عداه فإن ألواجب هو السّعى ألوجود فى ضمن فرد واحد لدى ألأقتصار عليه وفى ضمن ألمتعدّد لدى عدم ألأقتصار من غير فرق فى ذلك بين ألأفراد ألتنوّجّه وألدفعية ومن هنا يُعلم أنّ إستحقاق ألعقاب على ألترك ليس من لوازم ألواجب كما ربما يتوهم فالفرق بين متعلّق ألاوامر مع ألنّواهى يكون ألأول عبارة عن ألصّرف بخلاف ألثانى كما صدر عن بعض ألاساطين و لازمه عدم كون ألمعادة من أفراد ألواجب فاسد ضرورة كون ألصّرف وألوحدة قيداً فى متعلّق الطلب، يدفعه إطلاق ألمادة بل المتعلّق فى كل واحد من ألاوامر والنّواهى هو الطّبيعة

والمطلوب في الأول إيجادها المتحقق بوجود فرد واحد وفي الثاني المنع عن وجودها الذي لا يتحقق إلا بترك جميع الأفراد فتدبر جيداً، وتحقيق ذلك بأزيد مما ذكر موكولاً إلى محلّه وأما صلوة الاحتياط أي التي يأتي بها المكلف برجاءٍ درك الواقع لدى احتمال اشتغال ذمته فهي ليست من الفريضة العارض لها وصف النفل في شيء بل لها أحد التقديرين لا محالة لأنها لا تخلو إما أن تكون هي الوظيفة الواقعية بان لم يأت بها المكلف سابقاً وكانت ذمته مشغولة بها فحينئذٍ تكون فريضة ليس إلا أولاً تكون كذلك بان أتى المكلف بها سابقاً وكانت ذمته فارغة عنها فحينئذٍ تكون نافلة ليس إلا فعلى أي تقدير لا تكون فريضة عرض عليها وصف النفل هذا بحسب الواقع وأما بحسب الظاهر فالاحتياط إما وجوباً كما في صورة العلم الاجمالي بالتكليف أو استحباباً كما في صورة احتمال المجرد عن العلم وكلا القسمين من الواجب أو المستحب عقلي لا تعبدى بمعنى أنه يأتي به لدرك الواقع ولذا نقول بأنّ الأتيان به لما كان بعنوان الواقع فلا بد وأن يكون تاماً لأجزاء والشرائط بحيث لو لم يأت بالواقع في نفس الأمر احتسب مكانه ومعه لا مجال لتوهم جواز الأتيان بمثل هذه الصلوة على الرأحلة بل هي كالمعادة في عدم الجواز وهذا بخلاف المندورة لما عرفت من خروجها عن عنوان الفريضة في الأخبار النائية تخصّصاً وبالجملة الفريضة في لسان هذه الأدلة لا تشمل المندورة سواء نذر المطلق أعني طبعي الصلوة أو الحصة أعني خصوص الصلوة على الرأحلة فما عن الذكرى من أنها أعطيت بالنذر حكم الواجب إن أراد وجوب تفريغ العهده عنها فهو صحيح لكنه لا يجدى في شمول المنع لها وإن أراد إتصافاً ما في العهدة بعنوان الفريضة وإنقلابه عما كان عليه من عنوان النافلة بسبب التزام المكلف به فهو ممنوع، وأضعف من ذلك دعوى إكتساب الفريضة من الأمر بالوفاء كما تقدّم لأنه مستحيل ثبوتاً نظراً إلى أنّ الأمر بالوفاء كما عرفت وصلي لتفريغ العهدة فلا يصلح لاثبات قيد في متعلق النذر كالأستقبال بالنسبة إلى الصلوة على الرأحلة إذا نذر خصوص هذه الحصة أو الطبعي المنطبق عليها وخلاف ذلك ليل إثباتاً لما عرفت من ظهور

ألفريضة في لسان أدلة انتهى عن الصلوة راكباً في الطبيعة المعهودة من الشارع قبال طبيعة التناقلة، نعم يمكن علاج الاستحالة باحد تقييين الأول، كون النذر لدى الشارع سبباً لتحقق قيد في متعلقه فانه يمكن من ألا مكان كما لو أوجب الشارع على كل ناذر إعطاء درهم فكما أن النذر حينئذ سبب لتعلق تكليف آخر وراء الأمر بالوفاء بما يلتزم الناذر به وهو وجوب إعطاء الدرهم كذلك يكون النذر في مثل ألقام سبباً لتعلق التكليف بالاستقبال في الصلوة علاوة عن سببته لوجوب الوفاء بما يلتزم به لكنه يحتاج إلى دليل تعبدى خاص يدل على ذلك وراء دليل أوفاء نظير الأمر بقضاء الصوم فيما إذا نذر صوم يوم خاص وابتلى فيه بمانع عن الصوم كالمرض أو الحيض للمرأة إذ مقتضى القاعدة عدم ثبوت الأمر بالوفاء وعدم وجوب القضاء لعدم كون النذر مطلقاً إلا أنه ورد النص بقضائه في يوم آخر حيث نلتزم به لعدم الموجب لاستحالة تسبب النذر لمثل هذا الوجوب ولكنه تقتصر على موره ولا تتعدى عنه إلى باب الصلوة مثلاً لكونه تعبدى خاصاً من الشارع محتاجاً إلى دليل يدل عليه وهو مفقود فيما نحن فيه، الثاني، ما ذكره المحقق الحائري (قد ه) في صلوته من أن عدم إنطباق الكللى على بعض أفراد ه قد يكون من جهة قصور المقتضى وقد يكون لوجود المانع فاذا كان هناك مانع عن تطبيقه على بعض أفراد ه فلا بد من تطبيقه على ألفرد الخالي عنه فاذا ورد أطعم العلماء وكان بعض أفراد العلماء غير ممكن الأطعام لصوم ونحوه فلا بد من إطعام سائر الأفراد ولا يكون عدم إمكان تطبيق الأطعام على بعض أفراد ه عذراً عن تطبيقه على غيره من الأفراد فهكذا في المنذور فاذا كان تطبيق كللى المنذور على خصوص الصلوة على الأرحلة ممنوعاً شريعاً فلا بد من تطبيقه على غيره من الأفراد كالصلوة على الأرض هذا ولكن فيه أولاً أنه تخلف ألفرض بالنسبة إلى نذر الحصة الذى يكون الكلام في إمكان تصحيحه حيث أنه ليس لهذه الحصة التوأمه مع المانع فرد خال عنه يمكن تطبيق الكللى عليه و ثانياً أنه غير منطبق على مورد نذر الكللى إذ ألقام ليس من قبيل إقتران بعض أفراد الكللى بالمانع نظير إطعام العالم الصائم فى المثال بل من قبيل فقدان الشرط فى بعض الأفراد

كالاستقبال أو الاستقرار فمع قصور الاقتضاء في بعض الأفراد لا يتحقق الكلّي القابل للانطباق على كل فرد من أوّل الأمر في الدّمة لوجود المانع عن التّعلّق وما نحن فيه من هذا القليل لأنّ ما هو متعلّق بالالتزام أي السّعى المجرّد عن إعتبار الاستقبال غير قابل لتعلّق الوجوب النّذري به بناءً على عموم المفروض للمنذور وما هو قابل لتعلّق الوجوب به أي الفرد الواجد للقيد غير منذور حسب فرض تعلّق النّذر بالكلّي ومجرّد إمكان تطبيق السّعى على الواجد للقيد المعتبر في المفروض دون المنذور لا يكفي في تعلّق النّذر به وما قرع سمعك من أنّ السّعى قابل للتّطبيق على كل فرد لا يوجب إنعقاد النّذر وبالجملة الكلام في إنعقاد النّذر وجوب تطبيقه على الواجد وليس المقام مقام إستلزام ألجواز للوجوب لأن مجرّد الإمكان ليس سبباً للوجوب فيما نحن فيه إذ وجوب ألفاء إنّما هو في طول الالتمام النّذري وبسببه وإذا كان الملتزم به غير قابل للاتّصاف بصفة الوجوب كيف يتعلّق الوجوب به حتّى يقال بلزوم تطبيقه دفعا لهذا المحذور وعلى الواجد للقيد فتدبّر تعرف وألحاصل أنّه فرق بين تعلّق الكلّي أوّلاً بالدّمة ثمّ إقتران بعض أفرادها بالمانع في مرحلة التّطبيق و الأمتثال كما في المثال وبين عدم تعلّقه من أوّل الأمر بالدّمة لفقدان بعض شرائطه كما في المقام فعلى مسلك المشهور من شمول مثل لا تصلّ المفروض راكباً للمنذورة بان تكون الفرضيّة جهة تقييدية لموضوع المنع لا بدّ من الالتمام بعدم إنعقاد النّذر رأساً سواء تعلّق بالحصّة أو بالسّعى لا بعدم صحة المنذورة على الرّاحلة بعد إنعقاد النّذر ضرورة أنّ سعيّ الفريضة حيث كان مشروطاً بالقبلة بمقتضى هذه الأدلّة فيلزم من إيجاب ألفاقدة للقبلة بسبب النّذر عدمه لعدم قابليّة ألفاقده للقبلة لصيرورتها فريضة شرعيّة فالمنذورة حينئذٍ بالقياس إلى ما هو المشروع من الفريضة من قبيل المطلق بالقياس إلى المقيد لا من قبيل الكلّي بالقياس إلى الفرد ومن البديهي أنّ المقيد لا يستقرّ في الدّمة بالالتمام بالمطلق فعلى هذا المسلك لا محيص عن الالتمام بفساد النّذر لا بعدم صحة المنذورة على الرّاحلة وأمّا على ما ذكرناه من عدم صيرورة المنذورة فريضة لا ثبوتاً ولا إثباتاً فهي على ما كانت عليه حين

ألا استقرار في الذمّة من كونها نافلة فتجوز على الرّاحلة كما يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك خصوص صحيح (١) على ابن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل لله عليه أن يصليّ كذا وكذا هل يجزيه أن يصليّ ذلك على دابّته وهو مسافر قال نعم، أما السند فله طريقان أحدهما للصدوق وفيه محمد بن أحمد العلوي وهو من المشايخ الذين ذكرنا مراراً عدم إحتياجهم إلى التوثيق لشدة وضوح حالهم ولذا لم يتعرض أرباب الرّجال لتوثيقهم والآخر للشيخ في التّهديب بسنده إلى علي بن جعفر وهو صحيح فالخدشة في سند الرواية لوجود العلوي في الطّريق كما صدرت عن صاحب المدارك (قدّه) في غير محلّها وأما الدّلالة فالظاهر من الرواية كون السّؤال عن مصداقية الصّلاة على الرّاحلة لطبيعيّ المنذوره لأنّ قوله جعل لله عليه أن يصليّ كذا وكذا ظاهر في جعل طبيعيّ الصّلاة في عهدته بلا تقييده بفرد دون فرد ككونه على الأرض أم الدّابة فقله هل يجزيه الخ ظاهر في السّؤال عن مصداقية الصّلاة على الدّابة لطبيعيّ المنذورة نظراً إلى ما كان مشهوراً بين الخاصّة والعامة من فساد الصّلاة على الرّاحلة إختياراً ولا سيما مع تأخر علي بن جعفر عن زمن صدور الروايات النّاهية عن الاتيان بالفريضة ركباً حيث أنّها باجمعيها صدرت عن الصادق (ع) فمن البعيد كلّ عدم إطلاع على بن جعفر على تلك الأخبار بل الظاهر كون تلك الأخبار سبباً لسؤاله عن مصداقية الصّلاة على الدّابة للمنذوره فيكون السّؤال كالنصّ في كونه عن حال الاختيار التي هي مورد الأخبار المانعة بقرينة إستثناء حال الصّورة فيها كما تقدّم فقله (ع) نعم بيان للمصداقية وصحة الصّلاة بالمنذورة على الرّاحلة مطلقاً حتّى حال الاختيار فيكون النّسبة بين هذه الرواية مع الأخبار المانعة هي العموم المطلق ضرورة ورود كل منهما في مورد الاختيار وعموم الأخبار المانعة من جهة المنذورة وغيرها على مسلك المشهور وإختصاص هذه الرواية بالمنذورة فتكون حاکمة عليها

طبعاً حكومة كل خاص على العام و لو سلم عموم الرواية من جهة حالتى الاختيار والاضطرار وكون النسبة بين الطرفين العموم من وجه لعموم الاخبار المانعة من جهة المنذورة وغيرها مع إختصاصها بحال الاختيار وعموم هذه من جهة الحاليتين مع إختصاصها بالمنذورة ففى مورد الاجتماع أى المنذورة فى حال الاختيار ربما يقال كما فى مصباح ألفقيه باقوائية ظهور صحيح على بن جعفر عن الاخبار المانعة فيقدم عليها و الحق أن يقال فى وجه الأقوائية بان لسان هذه الرواية بالنسبة إلى تلك الاخبار لما كان النظر إلى عقد وضع تلك الاخبار باخراج بعض الافراد عن موضوع تلك الاخبار و الحكم عليه بالصحة فلامحالة تقدم عليها ولا يلاحظ بعد ذلك عمومها لأحوالى بالنسبة إلى ذلك ألفرد الخارج كما هو الشأن فى كليات موارد كون لسان أحد الدليلين لسان التضييق الموضوعى نظير لا تكرم العلماء إلا إذا سلموا عليك و أكرم زيداً العالم فإن النسبة بينهما بحسب الطبع و بلحاظ الإطلاق لأحوالى وإن كانت هى العموم من وجه لكن لما كان لسان أكرم زيداً لسان عقد الوضع لا يلاحظ عمومه لأحوالى بل يقدم على لا تكرم العلماء فتلخص أن الحق وفاقاً لجماعة من المتأخرين صحة الأصول المنذورة على الرحلة مطلقاً بمقتضى القواعد العامة وصححة على بن جعفر الخاصة و أما الجهة الثانية فلا ريب بل لا خلاف ظاهراً فى جواز الاتيان بالفريضة على الرحلة لدى الضرورة من الثلج و المطر و المرض و خوف اللص أو السبع ونحوها مما يوجب الاضطرار على الركوب و الصلوة راكباً بمقتضى عمومات نفى العسر و الحرج الحاكمة على أدله الأجزاء و الشرائط و خصوصاً الاخبار الواردة فى المقام كخبر (١) محمد بن عذافر فى حديث قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج و الماء و المطر و ألوحل أيجوز له أن يصلى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً وكل ما كان من ذلك فالله

أولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الإنسان على نفسه بصيرة ومعتبر (١) مندل بن على قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول صلى رسول الله (ص) على راحلته ألفريضة في يوم مطير وصحيح (٢) جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول صلى رسول الله (ص) ألفريضة في المحمل في يوم وحل ومطرواً لأخبار الناهية المتقدمة المشتملة على إستثناء حال الضرورة بل إلقاء كبرى العذرية في خبر محمد بن عذافر بقوله (ع) وكل ما كان من ذلك فآله أولى بالعذر ثم ايكال تشخيص مصاديق تلك الكبرى بيد المكلّف بقوله (ع) يقول الله عز وجل بل الإنسان على نفسه بصيرة يشهد بأن الدار على الضرورة العرفية وأن مقدار الذي لا يتحمله العرف عادة في سبيل الأغراض النوعية فلا يتوقف الجواز على أزيد من ذلك كالمشقة الشديدة وما يكون ضرورة لدى العقل ألتى ربما يكون دون حدّ الامتناع فإنّ الأخبار المذكورة سواءً الحاكية لفعل رسول الله (ص) وغيرها كادت تكون صريحة في كفاية الضرورة والعرفية وعدم لزوم الزائد عن ذلك فما في بعض الأخبار من التقييد بالشدة نارة كما في خبر منصور بن حازم المتقدم في الأخبار الناهية بناءً على كون جملة وذكر شدة وجعه الخ الكاشفة عن الصلوة على الأرض دون الراحلة حال شدة ألوجع من كلام الامام (ع) أو باستفادة تقريره (ع) لفعل أحمد وخبر (٣) عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى أبي الحسن (ع) روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أنّ رسول الله (ص) صلى ألفريضة على راحلته في يوم مطير ويصينا المطرون نحن في محاملنا وألأرض مبتلة والمطريوئذى فهل يجوز لنا ياسيدى أنّ نصلّى في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا ألفريضة إنشاءً لله فوق (ع) يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وإضافة الشدة إلى الضرورة أخرى كما في التوقيع المبارك (٤) المروى عن الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (عج)

١ و ٢) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبله ، حديث ٨ و ٩ .

٣ و ٤) الوسائل ، الباب ١٤ ، من القبله ، حديث ٥ و ١١ .

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْئَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي مَحْمَلِهِ وَالْثُلُجُ كَثِيرٌ بِقَامَةِ رَجُلٍ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ نَزَلَ الْغَوْصُ فِيهِ وَرَبَّمَا يَسْقُطُ الثُّلُجُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَلَا يَسْتَوِي لَهُ أَنْ يَلْبُدَ شَيْئًا مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَتَهَاوُفِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَحْمَلِ الْفَرِيضَةَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَيَّامًا فَهَلْ عَلَيْنَا فِيهِ إِعَادَةٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالشَّدَّةِ الظَّاهِرِ فِي إِعْتِبَارِ أَزِيدٍ مِنَ الضَّرُورَةِ الْعُرْفِيَّةِ لَا يَصْلَحُ لِلْمَقَاوِمَةِ مَعَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ سِنْدِ الطَّرْفَيْنِ لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ صِرَاحَتِهَا فِي كِفَايَةِ الضَّرُورَةِ الْعُرْفِيَّةِ فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ كَمَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ (قَدْ هُ) بِمَعْنَى رَجَحَانِ تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ وَالْتَحَظُّظِ عَلَى الشَّرَاطِطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالنُّزُولِ عَنِ الرَّاحِلَةِ وَاتِّبَانِهَا عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي مَعَ كِفَايَةِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي جَوَازِ الْأَتْيَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بَلْ هَذَا أَعْنَى الرَّجَحَانِ مَعَ الْكِفَايَةِ هُوَ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ نَفْسِ الْعُمُومَاتِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِطِ مَعَ حَوَاكِمِهَا مِنْ أَدَلَّةِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ إِذْ قَدْ أَشْرْنَا سَابِقًا فِي طَيِّ بَعْضِ الْمُبَاحِثِ إِلَى أَنَّ لِسَانَ عُمُومَاتِ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ لَيْسَ هُوَ الْعَزِيمَةُ بَلْ الرُّخْصَةُ لِأَنَّ سَوْفَهَا لِلَامْتِنَانِ وَلَا إِمْتِنَانِ فِي نَفْيِ أَصْلِ الرَّجَحَانِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي رَفْعِ الْعُقُوبَةِ بِنَفْيِ الْأَلْزَامِ فَلَوْلَا هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْخَاصَّةُ الصَّرِيحَةُ فِي كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى الضَّرُورَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَكَوْنِ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْأَخْبَارِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الشَّدَّةِ هُوَ الرَّجَحَانُ مَعَ الْكِفَايَةِ لَكُنَّا أَدَلَّةُ الْأَوَّلِيَّةِ وَالْجَمْعِ بَيْنِهَا مَعَ حَوَاكِمِهَا فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ وَكَيْفَ كَانَ فَلَا إِشْكَالَ فِي كِفَايَةِ الضَّرُورَةِ الْعُرْفِيَّةِ (و) لَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ رَاكِبًا فَلَا بَدَّ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَقْدَارِ الضَّرُورَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لَا شَرْطَافَهُ فِي كُلِّ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ مُضَافًا إِلَى إِطْلَاقِ أَدَلَّةِ شَرْطِيَّةِ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ (ع) فِي مَوْثِقِ عَمَّارٍ الْمُتَقَدِّمِ يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ (فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ) مِنْ الْأَسْتِقْبَالِ حَالِ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ (إِسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) تَبَا أَمْكَنَهُ مِنْ صَلَوَتِهِ وَيَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتْ الدَّابَّةُ (تَحْصِيلاً) لِلْأَسْتِقْبَالِ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَقْدَرُ بِقَدَرِهَا فَلَا يَسْقُطُ مَيْسُورُ الْأَسْتِقْبَالِ حَالِ أَيْ مَقْدَارٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَانَ بِمَعْسُورِهِ بَلْ وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَرَاتِبِ الْأَسْتِقْبَالِ فَمَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ النَّازِلَةِ لِتَنْزِيلِيَّةِ

من الاستقبال كما بين المشرق والمغرب لاتصل ألنوبة إلى سقوط أصل الاستقبال وجواز الانحراف إلى حدّ الاستدبار إذ بعد ما ثبت في ألشّرع تنزيل ما بين المشرق والمغرب منزلة ألقبلة لطبيعي أّلصّولة إجمالاً ولو بالنسبة إلى بعض ألافراد كالنّاسي لقوله (ع) في صحيح زرارة أللتقدّم في محلّه ما بين المشرق والمغرب قبله يحكم ألعقل عند دوران ألامر بين تلك ألقبلة ألتنزيّلية وبين ألاستدبار بمقتضى لاصلوة إلاً ألقبلة بلزوم ألتحفظ على ذلك وعدم سقوط ألاستقبال رأساً لعدم كون حال أّلضرورة أهون من مورد ألتنزيل فيجب عقلاً في سبيل إمتثال أّلشّروط ألتحفظ على ألمرتبة ألتنزيّلية ألميسورة من ألاستقبال ولا يسقط ذلك بالمرتبة ألعالية ألعسورة (فان لم يتمكّن) من ألاستقبال فيما عدا تكبيرة ألاحرام (إستقبل بتكبيرة ألاحرام) فقط لصحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (ع) إنّّه قال ألّذي يخاف أللصوص وألسّبع يصلّي صلوة ألعوافة ايماءً على دابّته قال قلت أرايت إن لم يكن ألعواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على ألتزول قال ليتيم من ليد سرجه أو عرف دابّته فان فيها غباراً و يصلّي و يجعل ألسّجود أخفض من ألكرّوع ولا يدور إلى ألقبلة ولكن أينما دارت به دابّته غير أنّه يستقبل ألقبلة بأول تكبيرة حين يتوجّه حيث أنّه يكشف عن شدّة إهتمام أّلشارع بتكبيرة ألاحرام وعدم سقوط شرطية ألاستقبال فيها لا سيّما مع عدم إحتياجها إلى زمان طويل في إحراز ألاستقبال وتوهم دلالة لا يدور إلى ألقبلة على سقوط ألاستقبال بعد ذلك مطلقاً حتّى لو تمكّن منه بالنسبة إلى بعض ألاجزاء بان إرتفع ألعذر في ألاثناء مدفوع بان هذا أّلجواب لما كان في مورد ألسّؤال عن خوف أللصّ وألسّبع فهو ناظر إلى سقوط ألاستقبال في ذلك ألمورد فلا إطلاق له بالنسبة إلى غيره فلو تمكّن من ألاستقبال في ألاثناء يجب بمقتضى ما تقدّم لأنّ ألعالب وجود أّلخوف من أللصّ وألسّبع في مجموع أّلصلوة فاطلاق لا يدور محمول على ألعالب وكيف كان فلا ريب في وجوب ألاستقبال بأيّ مقدار تيسّر (ولو لم يتمكّن من ذلك)

.....

أيضاً (أجزأته الصلوة وإن لم يكن مستقبلاً) بشيء منها بلا إشكال في ذلك نصاً وفتوى (وكذا) (الحكم في) (المضطر إلى الصلوة ماشياً) فتجوز وإن لم يستلزم فوات الاستقرار المعتبر في الصلوة أو بعض الشرائط الأخر لا اشتراكهما من حيث الدخول تحت العمومات بل وبعض الأخبار الخاصة الواردة في الصلوة على الرحلة لمكان إلقاء كبرى العذرية حالة الضرورة فيه ولذا لا خلاف في الجواز والكلام في المراد من الضرورة ولزوم الاقتصاد على المعسور دون المعسر هنا كالكلام هناك بلا فرق بينهما ثم إنه إذا دار الأمر بين الصلوة راكباً وبين الصلوة ماشياً فمع كون إحدى الصلوتين أكثر واجدية للشرائط والأجزاء بان يكون المكلف أقدر على التحفظ عليها من الأخرى فلا ريب بل لا خلاف لدى أحد في تقدم تلك الصلوة على ما هو أقل واجدية لهما وليس ذلك محل بحث الفقهاء أصلاً وأما مع تساويهما من حيث مقدار الشرائط الفائتة كما إذا كانت كل منهما فاقدة لشرط واحد كالقيام حال الركوب والاستقرار حال المشي فهل هو مورد التزام بين الشرطين في مرحلة الامتثال أم التعارض بينهما في مرحلة الجعل ربما يتوهم أنه مورد التعارض بدعوى أن التزاماً إنما هو في مورد يستقل كل من الواجبين بالتكليف بلا ارتباط بين طلبيهما في عالم الجعل نظير إنقاذ الغريق فيما إذا كان هناك غريقان حيث أن التكليف بانقاذ كل منهما مستقل غير مربوط بالآخر غاية الأمر من جهة عدم قدرة المكلف على امتثال كلا التكليفين في آن واحد يتزاحمان في مرحلة الامتثال وهذا بخلاف الواجبات الضمنية التي لا يستقل كل منها بتكليف وذلك لأن الصلوة مركب وحداني تعلق به أمر واحد منبسط على جميع أجزائه وشرائطه فليس لكل جزء أو شرط تكليف مستقل حتى يكون عجز المكلف عن امتثال الجزئين أو الشرطين موجباً للتزام بين تكليفيهما بل الطلب الانبساطي المتعلق بكل جزء أو شرط مقيد بالمتعلق بغيره لتقيد متعلق كـ ————— بمتعلق الأخر واستلزام ذلك لدعوة كل إلى متعلق الآخر وبعد عدم القدرة على امتثال كليهما يتساقطان للتعارض وهل يكون أمر واحد مزاحماً لنفسه فمع عجز المكلف عن الجمع بين جزئين أو شرطين كما


هو المفروض في المقام يقع التّعارض لا محالة بين الطّالبيين أن ينساطيين في عالم أجعل
فيتساقطان ضرورة أنّ الأمر الواحد لا يزاحم نفسه لكن حيث قام الدّليل على أنّ الصّلوة
لا تترك بحال فنعمل إجمالاً بوجوب الصّلوة إما مع أحدهما المعيّن أو المخير وحيث أنّ مقتضى
القاعدة في مثله من دوران الأمر بين التّعيين والتّخير هو التّخير فيكون المكلف مخيراً بين
إحدى الصّلوتين لكنه توهم فاسد ضرورة أنّ كون طلب أحد الجزئين أو الشرطين حال
طلب الآخر غير تقيّد أحد الطّالبيين في عالم أجعل بالآخر وأوامر الضمنيّة المتعلّقة
بالاجزاء وشروط الصّلوة من قبيل الأول والمفيد للتّعارض هو الثاني بيان ذلك أنّ
المفروض تعلّق طلب وحداني بالصّلوة الموجب لانسباطه قهراً على كل ما دلّ الدّليل على
كونه جزءاً أو شرطاً لها ومن البديهي أنّ إنسباط ذلك الطّلب على جزء أو شرط غير موقوف
على إنسباطه على غيره من الاجزاء أو الشّروط فوحدة الطّلب بمجرّدها لا يوجب تقيّد تعلّق
الطلب أن ينساطي ببعض الاجزاء والشّروط بتعلّقه بغيره حتّى يستلزم التّعارض فإن الأمر
الواحد كما لا يزاحم نفسه كذلك لا يعقل أنّ يعارض نفسه بل لابدّ من لحاظ التّقيّد في عالم
أجعل ثبوتاً وقيام الدّليل عليه إثباتاً والمفروض عدم محرز لنا بالنسبة إلى ذلك والحاصل
أنّ مقتضى وحدة الطّلب المتعلّق بالمركّب كالصلوة كون كل واحد من الاجزاء والشّروط في
عرض الآخر من جهة أجعل ومن جهة الباعثيّة للمكلف بلاطوليّة وتوقف لشيء منها على
الآخر في شيء من المرحلتين وهذا معنى كون تلك الأوامر الضمنيّة إستقلاليّة فاذا جهل
المكلف ببعض منها أو عجز عنه أو نسيه فعدم باعثيّة ذلك البعض لا يمنع عن باعثيّة غيره
نعم (١) وحدة الأمر بالجميع تستلزم وحدة الطّاعة لها بحيث لولم يأت ببعضها لم تتحقّق
الطّاعة بالنسبة إلى الباقي ضرورة إنتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه وعدم إحراز الأمر
للبقية غاية الأمر إنّ ما علمناه من الشّرع بالضرورة في خصوص الصّلوة من تعدّد مراتب
المطلوبيّة فيها وعدم سقوط البقية بتعذر بعض الاجزاء أو الشّروط يوجب بقاء الأمر في
الصّور المزبورة بالبقية وعدم مانعيّة تعذر البعض عن باعثيّة ذلك الأمر الوحداني أن ينساطي
(١) راجع الصّفحة المجرّاة ←

→ (١) وللشَّيْءِ أَلَا سِتَاد دَام بَقَائِهِ عِبَارَةٌ أَحْبَبْنَا ذِكْرَهَا لِتَقْرِيبِ الْمَقَامِ قَالَ دَام ظِلُّهُ
نَعَمْ وَحِدَةٌ أَلَطَّلَبُ تَقْتَضِي وَحِدَةَ الدَّاعِيَةِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بَاعِثِيَّةَ كُلِّ حَصَّةٍ حَالِ بَاعِثِيَّةٍ أُخْرَى
وَفِي عَرْضِهَا، وَلاَ يَزِمُ ذَلِكَ سَقُوطَ أَلْبَاعِثِيَّةٍ عَنْ كُلِّ حَصَّةٍ بِسَقُوطِ أَلْبَاعِثِيَّةٍ عَنْ أُخْرَى لَوْلَا أَلَدَّلِيلُ
عَلَى تَعَدُّ مَرَاتِبِ أَلْمَطْلُوبِيَّةِ وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ تَقْيِيدُ كُلِّ حَصَّةٍ بِأُخْرَى، كَمَا أَنَّ أَلْأَمْرَ فِي
أَلْمَتَعَلِّقِ أَيْضًا عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، نَعَمْ وَحِدَةُ أَلْمَلَاكِ أَلْمُسْتَكْشَفَةِ مِنْ وَحِدَةِ أَلْأَمْرِ تَقْتَضِي إِرتِبَاطَ
وِإِتْتِلَافَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَلْمَتَعَلِّقِ بِأُخْرَى فِي عَالَمِ قِيَامِ أَلْمَلَاكِ وَلَكِنْ هَذَا أَلْإرتِبَاطُ لَيْسَ بِمَعْنَى
تَقْيِيدِ كُلِّ بِأُخْرَى بَلْ قِيَامِ أَلْمَلَاكِ بِأَلْمَجْمُوعِ حَالِ أَلْإجْتِمَاعِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا
أَلْمَلَاكِ أَلْقَائِمُ بِأَلْمَجْمُوعِ قَابِلٌ لِلْقِيَامِ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْمَجْمُوعِ أَعْنَى أَلْفَاقِدِ لِبَعْضِ أَلْأَجْزَاءِ أَوَّلِ الشَّرَاطِ
أَلْغَيْرِ أَلرُّكْنِيَّةِ مِنْ دُونِ إِسْتَلْزَامِ ذَلِكَ لِتَعَدُّ أَلْمَطْلُوبِ أَوْ جَعْلِ أَلْبَدَلِ أَوْ تَعَدُّ أَلْمَلَاكِ
لَا مَكَانَ وَحِدَةِ أَلْمَلَاكِ وَقَابِلِيَّتِهِ لِلشَّدَّةِ وَأَلضَّعْفِ وَبِالْجُمْلَةِ، أَلَدَّلَةُ أَلْوَارِدَةِ فِي أَلْمَرْكَبَاتِ
أَلشَّرْعِيَّةِ وَكِبَرِيٍّ لَا تَتْرَكَ أَلصَّلَاةَ بِحَالِ حَافِظَةِ لَا طَلَاقَ أَلْأَمْرِ بِأَلْبَقِيَّةِ حِينَ تَعْدُّ بِبَعْضِ أَلْأَجْزَاءِ
أَوَّلِ الشَّرَاطِ أَلْمَوْجِبِ لِسَقُوطِ أَلْحَصَّةِ مِنْ أَلْأَمْرِ أَلْمَتَعَلِّقَةِ بِهِ عَنْ أَلدَّاعِيَةِ، وَكُونَ أَلْبَقِيَّةِ مِمَّا قَامَ بِهِ
أَلْمَلَاكِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ أَلْكِبَرِيٍّ حَافِظَةِ لِلإِطْلَاقِ، لَا مَشْرَعَةَ لِلْأَمْرِ بِأَلْبَقِيَّةِ مِنْ جَدِيدٍ وَ
إِنْ شِئْتَ قُلْتَ لِسَانَ لَا تَسْقُطُ بِحَالِ جَرِّ أَلْأَمْرِ إِلَى مَا بَعْدَ، زَمَانٍ تَعْدُّ بِبَعْضِ أَلْأَجْزَاءِ أَوْ
أَلشَّرَاطِ غَيْرِ أَلرُّكْنِيَّةِ لِأَجْعَلَ أَلْأَمْرَ بِأَلنَّسْبَةِ إِلَى أَلْبَقِيَّةِ، تَأْسِيسًا، وَيَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَا بَلْ يَدُلُّ
عَلَيْهِ تَكَرُّرُ لِسَانِ أَلْعَذْرَةِ فِي أَلْأَخْبَارِ أَلْوَارِدَةِ فِي أَلْأَجْزَاءِ أَوَّلِ الشَّرَاطِ أَلْمَعْسُورَةِ حَيْثُ وَرَدَ
تَارَةً كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْعَذْرِ وَأُخْرَى كُلُّ شَيْءٍ إِضْطَرَّ إِلَيْهِ إِبْنُ آدَمَ فَسَقَدَ
أَحْلَهُ أَللَّهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ تَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا أَللِّسَانِ - أَى أَلْعَذْرَةِ - لِسَانٌ أَلْجَعَلَ
أَلتَأْسِيسَ أَلْجَدِيدِ أَوْ لِسَانَ سَقُوطِ أَلْحَصَّةِ عَنْ أَلدَّاعِيَةِ لَا سِيَّمَا مَعَ مَا بَيْنَنَا عَلَيْهِ فِي أَلْأَصُولِ
مَنْ أَنَّ أَلْإِضْطِرَّارَ لَيْسَ حَدًّا لِلتَّكْلِيفِ بَلْ وَعَلَيْهِ فَهُوَ حَدٌّ لَا لِإِزَامِهِ لَا لِأَصْلِ رَجْحَانِهِ كَمَا مَضَى

.....



مستوفى آنفاً فراجع . والعجب من هذا المتوهم كيف يقول بالتعارض مع أن عدم معارضة
 أمر واحد لنفسه أولى من عدم مزاحمته لنفسه و هل لا يكون توهم المعارضة ناشئاً من الأخبار
 الدالة على عدم سقوط ، المركبات الشرعية وأهمها الصلاة حين تعدد بعض أجزائها أو
 شرائطها فلم لا يتأمل بان ذلك إنما هو لتعدد مراتب المطلبية ليس إلا وإلا فلا يجوز
 سقوط بعض حصص الواحد إلا بنساطى عن الداعوية وعدم إخلال ذلك بداعوية
 البقية فتأمل تعرف إنتهت عبارته الشريفة .



بالنسبة إلى البقية وصدق لأطاعة لها و لذا نقول وفاقاً لشيخنا الأنصاري (قد ه) و جماعة بجريان البرائة العقلية في الأقل و الأكثر الارتباطيين و عدم إختصاصه بالبرائة الشرعية كما زعمه المحقق الخراساني (قد ه) فلو لا أدلة الأركان لقلنا باستقلال كل واحد من الأوامر الضمنية بالطاعة و العصيان و إن مع الأتصار على بعض الأجزاء و الشرائط يكون مطيعاً بالنسبة إلى ذلك البعض عاصياً بالنسبة إلى غيره و إن العقوبة حينئذ إنما هي لترك الغير لكن بعد قيام تلك الأدلة و دلالتها على عدم تحقق لأطاعة بالنسبة إلى شيء من الأجزاء و الشرائط لدى ترك واحد من الأركان إستفدنا الارتباطية من تلك الأدلة كما إستفدنا مما دل على أن الصلوة لا تترك بحال تعدد مراتب المطلوبة للصلوة و أن مع تعدد رأى مقدار من أجزاء الصلوة و شرائطها لواحد من الضرورات المسوغة لتركها تكون البقية مرتبة أخرى من طبيعى الصلوة مطلوبة شرعاً فى تلك الحالة و لذا نقول بأن ذلك الدليل حافظ لاطلاق الأمر الأول و كاشف عن بقاءه فوحدة الطلب بالنسبة إلى المجموع أعم من تقييد جعل بعضها ببعض و لا تكشف عن لحاظ الجاعل للمجموع بهيئة الاجتماع قبل إيراد الطلب عليه حتى يكون إيراد الطلب عليه بعد ذلك سبباً للارتباطية بل لا بد من إحراز ذلك من دليل خارجى و المفروض عدم ثبوته بالنسبة إلى ما عدا الأركان و توهم إمكان كشفه من ناحية أملك ضرورة أن الطلب الواحدانى المتعلق حسب الفرض بالمجموع كاشف عن ملك وحدانى فى المجموع بناءً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للملاكات الواقعية ووحدة أملك للمجموع تستلزم الارتباطية و عدم تحقق إطاعة شيء منها بدون الآخر بمقتضى كبرى التبعية، مدفوع بأن الارتباط المنكشف من ناحية وحدة أملك عقلى و بالنسبة إلى مرحلة الطاعة و السقوط لشرعى و بالنسبة إلى مرحلة الجعل و الثبوت، فانبساطية الطلب و وحدته لا تستلزم الارتباطية شرعاً فى شيء من المراحل الثلاثة أى أملك و الجعل و ألباعية و إنما تأتي وحدة الطاعة و وحدة ألباعية من ناحية وحدة الطلب عقلاً و أما عدم إمكان إنفكاك ألباعية عن حصص هذا الأمر أعنى الأوامر الضمنية ألاستقلالية المتعلقة بالأجزاء و الشرائط فلا، إذ

التفكيك بين باعنيتهما وإطاعتها بكان من الأماكن وعليهذا فإذا كان للمكلف قدرة واحدة بدلية بالنسبة إلى أحد جزئين أو شرطين أو جزء وشرط للمهية كالطهارة والستر في المثال المتقدم وألقيام والاستقرار بالنسبة إلى المقام أي الصلوة راكباً أو ماشياً فكل واحد منهما يستدعي صرف القدرة فيه فيقع التزام بينهما في عالم الأمثال من جهة عجز المكلف عنهما معاً فإن كان أحدهما أهمّ تعين عقلاً صرف القدرة فيه وإن لم نحز الأهمية لشيءٍ منهما على الآخر فلو قلنا بتقدم محتمل الأهمية قدّم ما يحتمل كونه أهمّ وإن قلنا كما هو الحق الذي حققناه في محلّه بأن مجرد احتمال الأهمية ليس بملزم عقلاً وإن كان الاحتياط فيه حسناً تخيّر المكلف عقلاً في صرف القدرة في أيّهما شاء ففي المقام حيث لم نحز أهمية أحد الأمرين من القيام والاستقرار يتخيّر المكلف بين إحدى الصلوتين بالتخيير العقلي في مرحلة الأمثال دون الشرعي في عالم الجعل فليس المقام من موارد التعارض ولا الدوران بين التعيين والتخيير في شيء بل إعراف المتوهم بعدم كونه من التعارض المصطلح إلا إذا كان للدليل عموم ولذا تمسك لبقاء الوجوب بعد التساقط بالصلوة لا تترك بحال إذ لو كان هناك تعارض بين الأمرين بحسب عالم الجعل لم يكن للتمسك بذلك لبقاء الوجوب وجه ضرورة أن لسان لا تترك بحال ليس لسان جعل جديد بالنسبة إلى البقية حتى يستكشف منه وجوبها بعد تساقط الأمرين بل لسانه بقاء الأمر الأول كما عرفت فلا بد وأن يكون أصل الجعل مطلقاً غير مقيد بانضمام بعض الأجزاء ببعض ونتيجة ذلك وقوع التزام في ناحية أمثال الجزئين ويكون لا تترك بحال كاشفاً عن بقاء الأمر بالبقية وعدم سقوطه بتعدد بعض الأجزاء وبيان آخر يوضح تعدد مراتب المطلبية الأدلة المتكفلة لبيان حال الصلوة على طوائف ثلاث الأولى ما يدل على شرع أصل الطبيعة مثل أقيموا الصلوة وأخبار الواردة بهذا المضمون المؤكدة لاطلاق الآية وهي متواترة بل على طبق مفادها الضرورة من الدين والظاهر من هذه الطائفة شرع أصل المهية إجمالاً الثانية ما يدل على الأجزاء والشرائط لتلك المهية وهذه الطائفة موسعة لمفاد الطائفة الأولى بمعنى أنها

تكشف عن إنبساط الأمر ألوحدانى المتعلق بالمهية المستفاد من تلك الطائفة على جميع هذه الأجزاء والشرائط المتكفل لبيانها هذه الطائفة وبهذا المعنى تكون الطائفة الثائية مقيدة للاولى فان قلنا باختصاص مفادها من أول الأمر بحال الاختيار فتوسعة إنبساط الأمر ألوحدانى المتعلق بالمهية بالنسبة إلى كل جزء أو شرط وتقييد ذلك الأمر تكون مقصورة بهذه الحالة فلا إنبساط بمعنى ولا تقييد له بمعنى آخر بالنسبة إلى حالة الاضطرار من أول الأمر فلهذا الاضطرار بجزء أو شرط يكون الأمر المتعلق بالمهية المنبسط على سائر الأجزاء والشرائط ماعدا المضطر إليه بحاله بلا احتياج إلى أمر جديد للبقية وإن قلنا باطلاقها من جهة حالتى الاختيار والاضطرار فتوسعة إنبساط ذلك الأمر وتقييده أم من الحاليتين ومقتضى ذلك سقوط الأمر باصل المهية لدى الاضطرار ببعض الأجزاء والشرائط الموجب عقلاً لسقوط الالتزام بالنسبة إليه ضرورة أن المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه لكن الطائفة الثالثة وهى ما يدل على سقوط الالتزام بكل جزء أو شرط لـدى الاضطرار به أو نسيانه أو الجهل بالقصورى به حيث تكون مضيقه لمفاد الطائفة الثانية وكاشفة عن إختصاص الشرطية والجزئية بحال الاختيار وأذكر أن التفسير تكون حاكمة على إطلاق تلك الطائفة وكاشفة عن أن ذلك الطلب ألوحدانى المتعلق بالمهية المستفاد عن الطائفة الأولى يكون إنبساطه بالنسبة إلى كل جزء أو شرط مقصوراً بحال الاختيار ففى حال الاضطرار يبقى الطلب ألوحدانى الأولى بالنسبة إلى سائر الأجزاء والشرائط المقدورة على حاله بلا احتياج إلى أمر جديد بالبقية وهذا معنى تعدد مراتب المطلوبية فى المهية الصلوتية فمقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث من الأدلة الواردة فى الصلوة تعدد مراتب المطلوبية فيها وهذا المعنى يستفاد من كبريات العذرية الواردة فى بعض الأخبار المسئول فيه عن حكم العاجز عن القيام فى الصلوة حيث قال (ع) بعد الأمر بالثعود وكل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله إذ أحلال معناه تفكيك خصوص ذلك الجزء أو الشرط المضطر إليه عن الأمر ألوحدانى المتعلق بالطبيعة لا سقوط نفس الأمر وهذا ليس إلا عبارة أخرى

عَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ إِنْحِصَارِ إِنْبِسَاطِهِ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ أَوْ شَرْطِ بِحَالِ الْإِخْتِيَارِ وَبَقَاءِ إِنْبِسَاطِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِحَالِهِ بَلَا إِحْتِيَاجٍ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ لِلْبَقِيَّةِ وَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ بَقَاءِ أَمْلَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَضْطَرِ إِلَيْهِ مِنَ الْجُزْءِ أَوْ الشَّرْطِ وَأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ كَانَ صَحِيحًا ضَرُورَةً عَدَمِ دَلَالَةِ الْأَضْطَرَارِ عَلَى أَزِيدٍ مِنَ التَّرْخِيفِ فِي التَّرْكِ وَرَفْعِ الْأَلْزَامِ عَنِ الْجُزْءِ أَوْ الشَّرْطِ إِمْتِنَانًا لِأَجْلِ الْأَضْطَرَارِ وَأَمَّا رَفْعُ أَصْلِ الشَّرْعِ وَالرُّجْحَانِ فَلَيْسَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ فَيَكُونُ مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ بَقَاءُ أَصْلِ الرُّجْحَانِ وَأَمْلَاكَ نَفْعِ وَجُودِ قَدَرَةٍ وَاحِدَةٍ بَدَلِيَّةٍ لِلْمَكْلَفِ كَمَا فِي صُورَةِ دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ جُزْئَيْنِ أَوْ شَرْطَيْنِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا أَهْمِيَّةٌ تَعَيَّنَ عَقْلًا صَرَفَ الْقُدْرَةِ فِيهِ وَإِلَّا تَخْيِيرَ الْمَكْلَفِ عَقْلًا فِي تَطْبِيقِ إِضْطِرَارِهِ مَعَ أَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرَاطِطِ الْعَرَضِيَّةِ كَالطَّهَارَةِ وَالسَّتْرِ فِي الْأَمْتَالِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْأَمْتِنِ أَوْ الْقِيَامِ وَالْإِسْتِقْرَارِ فِي الْقِمَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي تَدْرِيغُهُ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا مِنْ عَدَمِ كَوْنِ السَّبْقِ الزَّمَانِيِّ بِمَجْرَدِهِ مِنْ مَرَجِّحاتِ بَابِ التَّنَازُحِ فَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ مُصْبَاحِ الْفَقِيهِ (قَدَهُ) حَيْثُ يُلْتَزِمُ بِتَعَدُّدِ مَرَاتِبِ الْمَطْلُوبَةِ لِلصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيُودِهَا كَالْوَقْتِ وَلَا يُلْتَزِمُ بِمَقْتَضَاهُ مِنَ التَّخْيِيرِ عَقْلًا فِي تَطْبِيقِ الْأَضْطَرَارِ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ أَرَادَ الْمَكْلَفُ بَعْدَ عَدَمِ فَهْمِ الْأَهْمِيَّةِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ بَانَ الْمَصِيرُ إِلَى تَعَدُّدِ مَرَاتِبِ الْمَطْلُوبَةِ لَا يَقْتَضِي إِحْرَازَ التَّخْيِيرِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِرْتِفَاعُ الطَّلَبِ أَوْ قُصُورُ الْجَعْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا مَعَيَّنًا أَوْ مُخَيَّرًا وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ مَا هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ إِنَّهُ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْقِمَامِ مِنْ قَبِيلِ الدَّوْرَانِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ سِوَاءً قَلْنَا فِي مَوَارِدِ الدَّوْرَانِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ كِبَرِيًّا بِالتَّعْيِينِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا أَمْ قَلْنَا فِيهَا بِالتَّخْيِيرِ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ عَنِ التَّعْيِينِ كَمَا هُوَ مُسْلَكُ جَمَاعَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْلَفَ عَلَيْهِذَا يَعْلَمُ إِجْمَالًا بِوُجُوبِ أَحَدِهِمَا الْمَعْيَّنِ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا كَشَفَ عَنْهُ لَا تَتْرَكَ بِحَالِ غَايَةِ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُرَدَّدٌ لِدَيْهِ ظَاهِرًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَيَجِبُ عَقْلًا بِمَقْتَضَى الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِوُجُوبِ أَحَدِهِمَا الْإِحْتِيَاطُ بِالِاتِّيَانِ بِكِلَيْهِمَا فِي سَبِيلِ إِمْتِنَانِ ذَلِكَ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ وَلَقَدْ أَجَادَ صَاحِبُ مُصْبَاحِ الْفَقِيهِ (قَدَهُ) حَيْثُ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ فِي

ألقام عليها هو الاحتياط و لو قلنا بالتخير في سائر الموارد لكن مذكروه في وجه ذلك من استصحاب ذلك ألعين الواقعي غير وجيه من وجهين أحدهما أَنَّ المستصحب حينئذ عبارة عن ألفرد المرّد لدى المستصحب (بالكسر) وقد حققنا في محلّه فساد مثل هذا الاستصحاب ثانيهما أَنَّ الاستصحاب على فرض جريانه في مثل ألقام، لكن الاحتياط ليس أثراً له بل لما هو المحرّز بالوجدان بمقتضى الصلوة لا تترك بحال من التكليف الواقعي المعلوم بالاجمال، المرّد ظاهراً بين الطرفين إذ مع وجود العلم لاحاجة إلى إحراز التكليف بالاستصحاب حتّى يوجب الاحتياط بل العلم ألاجمالى به كاف لذلك إلا أن يقال بأن ألقام ليس من قبيل ألفرد المرّد ولا مورد العلم ألاجمالى ألمانع عن جريان الاستصحاب ضرورة أَنَّ التردّد بحسب أواقع ونفس الأمر إنّما هو بين بقاء وجوب أحدهما و إنتفائه عن الآخر تعييناً لاجل الضرورة و بين إنقلاب أوجب ألتعيني منهما إلى ألتخيري و فى مثله يمكن ألقول بعدم تأثير العلم ألاجمالى فى الاحتياط بل بالتخير وإن لم نقل به فى سائر الموارد و حينئذ حيث أن ما يقابل أحدهما المرّد بين إنتفاء وجوبه أو إنقلابه يشك فى بقاء وجوبه ألتعيني واقعاً فيمكن جعل عنوان ما يقابل مشيراً إليه و يستصحب وجوبه ألتعيني، نعم ربما يقال بأن إطلاق أقيموا الصلوة يُبدّل بمثل لاصلوة إلابفاحة ألكتاب مثلاً و إطلاق لاصلوة الخ قيد بمثل لاسقط، و مقتضى ذلك أن يكون ألاتى بالصلوة بلافاحة ممثلاً للأمر الصلوتى ألولى و إذا دار الأمر بين سقوط هذا أالجزء أو ذاك لم يكن ألدوران بين إئت بهذا أو ذاك لما عرفت من أن جعل كل منهما مقصوراً بصورة أالاختيار إنّما ألدوران فى سقوط كل منهما بالاضطرار و حينئذ إذا أحرزنا أالاهم فهو وإلا فالعقل يحكم بالتخير إن قلت فالشك إنّما هو فى أن أالمجوعول حينئذ أيهما بناءً على مسلك حدّيّة أالاضطرار ألتكليف قلت نعم لكن أالحدّ هو أالاضطرار لما كان بدلياً فامر تطبيقه إنّما يكون بيد أالمكلف بعد عدم إحرازه أالاهمية مضافاً إلى ضعف أالبنى كما عرفته منّا مراراً لكن على فرض صحّة هذا أالاستصحاب حيث أن عدل ما يقابل المرّد يكون مشكوك أالوجب لنا

فعلاً يجرى فيه ألاستصحاب ويتعارضان و بعد ألتسايط يرجع إلى ما عرفت ففى كل مورد لا بد بالآخرة من ملاحظة إقتضاء العلم ألاجمالى فليتأمل و هل يعتبر فى جواز ألفتريضة على أالراحلة (مع) أالضرورة (ضيق أالوقت) أو أاليأس عن زوال أالعذر فلاتجوز مع أالسعة أو رجاء زوال أالعذر أم لا يعتبر شيئاً منهما؟ ظاهر أالمصنف (قد ه) إعتبار أالضيق بالنسبة إلى خصوص أالصلاة ما شيئاً وقيل برجع ألقيد إلى مجموع أالجملتين فيكون أالضيق معتبراً عنده فى أالصلاة ركباً وكيف كان فظاهر إطلاق أالمشهور كصريح جماعة من أالمتأخرين عدم إعتبار أالضيق وأليأس و ربما يفصل بين إستظهار أالجواز من ألدلة أالعامة مثل كل شيئٍ إضطّر إليه ابن آدم فقد أحله الله فيعتبر أحد أالمرين لعدم تطبيق أالاضطرار عقلاً على مورد أالسعة وأالرجاء و بين إستظهاره عن ألدليل أالخاص مثل لا تصل شيئاً من أالمفروض ركباً إلا من ضرورة فلا يعتبر لا طلاق ذلك ألدليل لحال أالسعة ورجاء أالزوال و هذه أالمسئلة من صغريات كبرى جواز أالبدار لا ولى أالعذار و عدمه و فيها أقوال ثلثة أالمنع مطلقاً و أالجواز كذلك و أالتفصيل بين أالاستناد فى أالعذرية إلى ألدلة أالعامة فالظاهر منها أالعذر أالمستوعب و هو منتف مع أالسعة أو رجاء أالزوال أو إلى أالنص أالخاص فاطلاقه يشمل غير أالمستوعب أما أالمنع فتقريبه على ما يظهر من صاحب أالجواهر (قد ه) و تبعه فيه بعض أالسا^{طين} أن ألدله أالاضطرار إنما دلت على سقوط أالشروطية أو أالجزئية عن طبيعى أالصلاة أالمضطر إليها و هذا لا يكون إلا مع إستيعاب أالعذر إذ بدونه يكون أالمكلف متمكناً من إمتثال طبيعى أالصلاة فى ضمن فرد تام أالاجزاء و أالشرائط و معه لا يصدق أالاضطرار بالنسبة إلى أالطبيعى أترى أن أالمأمور بعمل فى مدة خاصة إذا عجز فى بعض أالمدّة عن إتيانه يكون معذوراً فالمضطر إلى بعض أفراد أالطبيعى مع تمكنه عن سائر أفراد ه لا يكون معذوراً بل يستحق أالعقاب عقلاً على ترك أالطبيعى فما لم يضطر إلى أصل أالطبيعى بان لا يتمكن من شيئ من أفراد ه لا يكون معذوراً و لاجل ذلك ذهب بعضهم إلى أنه لو صلى فى أول أالوقت مع ألعلم باستيعاب أالعذر يشترط فى صحة أالصلاة عدم إتكشاف أالخلاف فلو إرتفع أالعذر بعد ذلك

فى ألوقت كشف عن عدم ألأمر بتلك ألصلوة فيجب ألأستيناف نعم لو صلى فى أول ألوقت و بان بعد ذلك إاستيعاب ألعذر كان صحيحاً و ألتحقيق هو ألجواز مطلقاً لأن ألتنفصيل يتوجه عليه أن ألمضطر إلى بعض أفراد ألطبيعى إن صدق فى حقه ألاضطرار إلى ألطبيعى فلا فرق فى جواز ألبدار بين إاستفادة عذرية ألاضطرار عن ألدلة ألعامة أو عن ألدليل ألكخاص و لو لم يصدق فى حقه ذلك بل توقف ألتصدق على إاستيعاب ألعذر وعدم ألتمكن عن شىء من أفراد ألطبيعى فلا فرق فى عدم جواز ألبدار بين ألاستناد إلى ألدلة ألعامة أو ألكخاصة فعلى أى تقدير لا وجه للتنفصيل و أما ألعنع مطلقاً فيتوجه عليه أن العذرية إذا كانت معلقة على إاضطرارية الطبيعة كما إعترف به ألمستدل فكما أن إاختيارية الطبيعى تصدق عرفاً باختيارية بعض أفراد ه كذلك إاضطراريته تصدق عرفاً باضطرارية بعض أفراد ه فاذا كان ألكلف غير متمكن عن جزء أو شرط فيصدق عرفاً كون طبعي الصلوة تامة ألاجزاء و أالشرائط مضطراً إليه له فى هذا أالحين كما يصدق كونه غير مضطراً إليه له فى حين آخر يتمكن فيه من جميع ألاجزاء و أالشرائط نعم فى ألافراد ألعرضيه إذا كان بعضها مختاراً و بعضها مضطراً إليه فحيث أن الطبيعى فى كل حين حسب ألفرض له فرد إختيارى فلا يصدق عرفاً ألاضطرار إلى الطبيعى أصلاً فقياسه بالافراد الطولية فاسد فاذا صدق ألاضطرار بالطبيعى عرفاً بالاضطرار ببعض أفراد ه يشمل ه إطلاق دليل العذرية عاماً كان أو خاصاً و يكون تقييده بالعذر ألمستوعب تقييداً فى ظاهر ألدليل بلامقيد نعم لو ثبت من ألكارج بدليل خاص إاشتراط إاستيعاب العذر فى مورد أو مطلقاً قيدنا به إطلاق دليل العذرية و حيث ليس فليس و ألكاصل أن إاشتراط إاستيعاب العذر وإن كان ممكناً ثبوتاً لكنه لم يقم عليه دليل إثباتاً فالحق هو جواز ألبدار لأولى ألعذار مطلقاً أخذاً بأطلاق ألكرخصة ألكشرعية فى عالم ألامثال و دعوى إنصراف ذلك لأطلاق إلى خصوص العذر ألمستوعب نظراً إلى مناسبه ملاك ألعذرية و هو ألكضرورة مع ألاستيعاب دون ألبدار كما صدرت عن صاحب مصباح ألكفيع (قد ه) فى مواضع عديدة همدفوعة بأن ألكلاك إذا كان هو ألامتان و ألكتنهيهل

يناسب جواز ألبدار ومع عدم إحراز خلافه لا يبقى للانصراف وجهٌ فالأوفق بالقواعد هو الجواز مطلقاً ومن ذلك كله ظهر حكم المسئلة وأنه لا يعتبر الضيق وأليأس في جواز الفريضة على الرحلة لدى الضرورة (ولو كان الركاب بحيث يتمكن من الركوع والسجود و) جميع (فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الرحلة إختياراً قيل نعم) بل هو المشهور (وقيل لا وهو ألا شبه) عند المصنف (قده) وجماعة واستدل له بعموم قوله (ع) لا تصل شيئاً من المفروض ركباً بدعوى أن لاء التافية أو التاهية وضعت للعموم فالرواية تدل على عدم جواز الفريضة على الرحلة في حال الاختيار سواء تمكن من إستيفاء الأجزاء والشرائط أم لا كما أن إستثناء المريض يدل على عموم الحكم في المستثنى منه لكل مصلٍّ أعم من أن يكون قادراً على إتيان جميع الأجزاء والشرائط أم لم يكن، وفيه أولاً أن ألحق كما حققناه في الأصول عدم ثبوت الوضع للعموم بالنسبة إلى شيء من الألفاظ بل الشمول في مثل لاء التافية في المقام وغيرها من أدوات العموم في غيره إنما يستفاد ببركة إطلاق المدخول من ناحية مقدمات الحكمة على القول بلزومها في الأخذ بالاطلاق ومن ناحية نفس إطلاق المائدة بحسب الطبع على الحق من عدم توقف الأخذ بالاطلاق على تلك المقدمات وتفصيله موكل إلى محله وثانياً أن الأخبار التاهية على ما عرفت سابقاً ليست بصدديان كون الركوب في نفسه من موانع الصلوة ليكون في عداد غير المأكول والنجاسة وغيرها من الموانع وإنما هي للارشاد إلى بقاء الأجزاء والشرائط على حالها بمقتضى أدلتها الأولية حال الركوب دفعاً لتوهم عذرة الركوب بالنسبة إليها وجواز إسقاطها لاجله فهي ناظرة إلى الواقع فإذا تمكن المكلف خارجاً من إستيفاء الأجزاء والشرائط مع الركوب فلا موجب للمنع عنه ولا شمول لتلك الأخبار بالنسبة إليها وبالجملة بعد الاستلزام الغالبى للركوب مع فوات بعض الأجزاء والشرائط إذ قلما يتفق بحيث كاد في الندرة أن يلحق بالمعذور تمكن الركاب ولا سيما حال سير الركوب عن الاستقرار والقيام والركوع والسجود وغيرها من الأجزاء والشرائط المعتبرة في الصلوة وفرض دابة موقوفة معقولة يتمكن ركبها من الاستيفاء نادراً غير معتنى به ينصرف إطلاق

النهي إلى حال عدم التمكن من الاستيفاء فمع التمكن منه لا يشمل دليل المنع بل الاختصاص بحال عدم التمكن يستفاد من ذكر الاستقبال والأياء للركوع والسجود وغيرها في صحيح البصري المتقدم فبهذا ينبغي أن يجاب عن ذلك بالاستدلال لا بما قيل من عدم عموم النهي بالنسبة إلى أحوال الصلوة كونها تامة الأجزاء والشرائط أو غيرها بل بالنسبة إلى أفرادها ككل صلوة صلوة كما أن إستثناء المريض في بعض الأخبار يدل على العموم بالنسبة إلى الفاعل لا بالنسبة إلى أحوال نفس الفعل أي الصلوة إذ يتوجه على الأول أن العموم لأفرادى إنما لا يستلزم العموم لأحوالى فيما إذا لم تكن لأحوال مفردة كما في الموضوعات الخارجية نظير أكرم العلماء بالقياس إلى حالتى ألقيام والقعود لزيد العالم وأما إذا كانت لأحوال مفردة كما في الأفعال الصادرة عن المكلفين نظير الصلوة بالقياس إلى حالتى الاختيار والاضطرار بالنسبة إلى جزء أو شرط منها ضرورة أن الصلوة مع ذلك الجزء أو الشرط فرد للطبيعة وبدونه فرد آخر لها فالإطلاق لأحوالى لا ينفك عن أفرادى ومنه يعلم حال الاستثناء وأنه وإن كان بالنسبة إلى المكلف لكنه يلحظ فعله لا مطلقاً فقهرًا تكون حالته مفردة لفعله وتدخل تحت الإطلاق لأفرادى لا محالة، وأستدل بالمنع بوجوه أخر نقلت عن فخر المحققين (قده) منها النبوى جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً بدعى ظهوره فى إحصار مكان الصلوة الذى هو المراد بالمسجد فى الأرض ففى غيرها كظهر الدابة ونحوه غير جائز ما لم يقم إجماع على جوازه وفيه أن الدليل إذا كان بصد إثبات عقد الإيجاب ولو بمعونة القرينة فلا محالة يكون مهملًا من جهة عقده السلبى وهكذا بالعكس نعم لو لم تكن هناك قرينة على كونه بصد إثبات خصوص أحد العقدین تأخذ بظهوره فيهما بمقتضى الإطلاق وهذه كبرى مطردة فى جميع الموارد ففى المقام بعد ما قامت القرينة على كون النبوى بصد توسعة مكان الصلوة فى هذه الشريعة المقدسة إمتناناً وعدم إختصاصه بمكان خاص كما كان فى الشرايع السابقة لا ينعقد له ظهور فى عقد السلب ومنها قوله تعالى حافظوا على الصلوات بدعى أن المحافظة عليها إنما هى بالحفظ عن

المفسدات والمبطلات ولو يجعلها في معرض زوال بعض ألقويد كظهر الدابة خرج من ذلك بعض الأفراد بالاجماع وبقي الباقي وفيه أنه ناظر إلى إهتمام الشارع بالصَّلوة بعالمها من الأجزاء والشرائط أو بلحاظ خصوص الوقت بقرينة والصَّلوة الوسطى وأيًا ما كان لا ربط له بالقرار وعلى تقديره فهو أخص من المدعى إذ المفروض التمكن من حفظ الأجزاء والشرائط على الرحلة ومنها إنصراف الصَّلوة إلى الصَّلوة مع القرار المعهود وفيه أن تطبيق الطبيعي في مرحلة الأمثال على فرد وإنصرافه إليه لا دخل له بعالم العمل فالانصراف بدوئى وبلا موجب ومنها استلزام الصَّلوة على الرحلة لعدم الجزم في التنية ضرورة احتمال طروء مانع عن الصَّلوة التامة وفيه أنه لا دليل على إعتبار الجزم في التنية وعلى فرضه فيمكن الجزم بالتنية في بعض الأحيان فالدليل أخص من المدعى وبالعجلة لم يثبت موجب للمنع عن الصَّلوة على الرحلة إختياراً إذا كانت تامة لأجزاء والشرائط فيكون مقتضى الأدلة الأولية صحتها ويؤيد ذلك بل يدل عليه صحيح (١) على بن جعفر أنه سئل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى على الرّفّ المعلق بين نخلتين فقال (ع) إن كان مستويًا يقدّر على الصَّلوة عليه فلا بأس إذ الظاهر من الرّفّ في حدّ نفسه بعالمه من المعنى الأفرادى عرفاً هو المسمر بالمسامير الذي ليست له حركة مانعة عن قرار المصلى لكن توصيفه بعنوان المعلق يوجب الظهور في الأرجوحة أي المشدود بالحبال الذي يوضع فيه الطفل وله طبعاً حركة مانعة عن القرار التام للمصلى والظاهر من الشرطية في الجواب كونها مسوقة لبيان العلة فيستفاد منها الكبرى العامة وهي إن كلما كان مستويًا يمكن إيقاع الصَّلوة عليه يجوز الصَّلوة فيه ولا ريب أن الرحلة في الفرض المزبور من مصاديق هذه الكبرى فيجوز الفريضة عليها ولو حال الاختيار ففتن وأما الصَّلوة في النسيئة فالأقوال فيها بالنسبة إلى الفريضة مختلفة منها المانع مطلقاً ولو مع التمكن من حفظ الأجزاء والشرائط كما عن

جماعة كالشَّهيدين وألميسى وألارد بيلي وصاحب الكفاية (قدهم) وظاهر إطلاق المنع شموله لحال وقوف السفينة وحصول القرار المقابل للاضطراب للمصلّي بان يكون نفس الكون في السفينة مانعاً عن صحّة الصلوة وإن كان الالتزام بذلك منهم بعيداً ومنها ألجواز مطلقاً ولو بإختياراً ومع إستلزامه فوات بعض الأجزاء والشّرائط بان تكون للكون في السفينة خصوصيّة موجبة لسقوط بعض الأجزاء والشّرائط كما عن ظاهر المبسوط والنّهاية والوسيلة والمهذّب ونهاية الأحكام والمدارك ومنها التّفصيل بين السفينة السّائرة والواقفة بالجوّ في الثّانية للتمكّن من القرار المزبور دون الأولى لعدم التّمكّن منه كما عن ظاهر الذّكرى والموجز الحاوي وحاشية ألميسى والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان والتّقى والعجلى ومنها التّفصيل بين التّمكّن من حفظ الأجزاء والشّرائط المعلومة المعهودة وعدمه بالجواز في الأوّل دون الثّاني كما هو المشهور ولعلّ المتتبع يقف على أقوال آخر ، و الحقّ هو القول المشهور وتحقيقه يتوقف على الغور في الأخبار والتّأمّل في المتحصّل من مجموعها فنقول وعليه التّكلان إنّها على طوائف أربع الأولى ما يدلّ على كفيّة الصلوة في السفينة إمّا سؤلاً وجواباً أو جواباً فقط وهي كثيرة (١) نقتصر على ذكر واحد منها وهو صحيح الحلبيّ إنّّه سئل أباعد الله (ع) عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجله فاذا دارت وإستطاع أن يتوجّه إلى القبلة وإلّا فليصل حيث توجّهت به وإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلّا فليقعدهم يصلّي فإنّ السّؤال وإن كان مطلقاً قابلاً للحمل على أصل الجواز وعلى الكيفيّة لكنّ الجواب ألّذي عليه المدار مخصوص ببيان الكيفيّة ساكت عن إطلاق الجواز لحال الاختيار وعدمه وعن إطلاقه لحال التّمكّن من حفظ الأجزاء والشّرائط وعدمه نعم يدلّ بالاستلزام على الجواز إجمالاً فلا يفيد لاثبات المنع مطلقاً حال

(١) ألوسائل ، الباب ١٣ ، من القبلة ، حديث ١ و ١٣ و ١٧ ، وألباب ١٤ ، من

القيام ، حديث ١ و ٨ و ١٠ .

الاختيار ولو مع التمكن من الأجزاء والشرائط كما هو مختار جماعة ولا لاثبات الجواز مطلقاً ولو مع عدم التمكن من حفظ الأجزاء والشرائط فهذه الطائفة مهمة من جهات الثانية ما يدل على جواز الفريضة في السفينة حال الاضطرار وهي أيضاً كثيرة (١) تقتصر على ذكر واحد منها وهو صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع أو اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يضع وجهه إذا صلى ويؤم إيماءً قائداً أو قائماً فقال إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليه أن لا يخرج فإن أبي (ع) سئلته عن مثل هذه المسئلة رجل فقال أترغب عن صلوة نوح؟ وفي بعض هذه الأخبار ربما أبتلينا وكنا في سفينة وهذه الطائفة^٢ أجنبية عن إثبات المدعى من الجواز أو عدمه حال الاختيار فإن الجواز حال الاضطرار مما لا خلاف فيه ظاهراً والثالثة ما يدل على الجواز حال الاختيار بالاطلاق أو بالنوصية (٢) كصحيح جميل بن دراج أنه قال لا يبيع عبد الله (ع) تكون السفينة قريبة من الجد (الجدد) فاخرج وأصلي قال صل فيها أما ترضى بصلوة نوح (ع)؟ وصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدّر على الجد قال نعم لا بأس وبمضمونها أخبار تدل إطلاقاً أو نصاً على الجواز حال الاختيار بل قد يقال باطلاقها من جهة التمكن عن حفظ الأجزاء والشرائط وعدمه فتكون عليها دليلاً لصاحب المدارك ومن شاكله فالكلام في إطلاقاتها من هاتين الجهتين وعدمه فنقول أمّا الأطلاق من الجهة الأولى أي الاختيار فلا ينبغي ألا تياب في وجوده لها ضرورة أن قوله قريبة من الجد

(١) الوسائل، الباب ١٤، من القيام، حديث ٩ و ٩٠، والباب ١٣، من القبلة، حديث ١٦٠.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من القبلة، حديث ٣ و ٥ و ١٠ و ١١، والباب ١٤، من

القيام، حديث ١٣٠.

فى صحيح جميل ظاهر فى إرادة بيان عدم الاضطرار بالصَّلوة فى السَّفينة بل إمكان ايقاعها فى خارجها لاسيَّما مع تفريع الخروج على القرب بالجد بقوله فأخرج وأصلَّى فالسُّؤال كالتَّصُّ فى حال الاختيار فاحتمال كون التَّوصيف بالقرب لبيان حصول الاستقرار للمصلَّى من جهة قرار السَّفينة لدى قربها من الجَد سَيِّما إذا كانت الكلمة الجدد وهو الأرض بعيد فى نفسه وخلاف المشاهد خارجاً ويكون خلاف ظاهر نفس التَّوصيف الرَّاجع إلى السَّفينة فضلاً عن ظاهر التَّفريع وأوضح منه دلالة على الاختصاص بحال الاختيار صحيح على بن جعفر لأنَّ جملة وهو يقدَّر على الجدد نصُّ فى حال الاختيار وأمَّا الأطلاق من الجِهته الثَّانية أى الاستلزام لفوات بعض الأجزاء والشُّرائط فلا ريب فى عدمه ضرورة أنَّ الحَكَم المذكور حيثىَّ ناظر إلى عدم مانعيَّة الكون فى السَّفينة عن صحَّة الصَّلوة دفعاً لتوهم المنع الذى إلْتزم به العامَّة فهى ساكتة عن حكم فوات الأجزاء والشُّرائط فلا إطلاق لها من هذه الجِهته كيف وقد دلت الأخبار المرخَّصة فى الصَّلوة فى السَّفينة حال الاضطرار على لزوم التَّحَفُّظ على الأجزاء والشُّرائط كالقبلة والقيام وغيرهما مهما تيسَّر حتَّى حال الاضطرار فكيف يعقل إطلاق هذه الطَّائفة من جهة إستلزام فواتها حال الاختيار وتوهم ثبوت الأطلاق ألاستلزامى لها من جهة إستلزام الصَّلوة فى السَّفينة غالباً لفوات الأجزاء والشُّرائط فالترخيص فيها مستلزم عرفاً للترخيص فى فوات الأجزاء والشُّرائط فاسدٌ للمنع عن الاستلزام الغالبى بحيث يكون حمل هذه الأخبار على صورة التمكن من حفظ الأجزاء والشُّرائط حملاً للمطلق على الفرد النادر كيف والسفن الثَّقيلة الواسعة ألَّتى لا توجب حركةً للمصلَّى غير نادرة حال صدور الروايات ويكفى الاستقبال فيها لوجود ما يعيَّن القبلة من الأمارات الغالبية بل المعيّنات الخاصَّة فأى واحد من أجزاء الصَّلوة وشرائطها المعهودة يفوت فى السَّفينة غالباً وأمَّا القرار المقابل للاضطراب اليسير فلا دليل على إعتباره أصلاً فالانصاف أنَّ الأطلاق ألاستلزامى بالنسبة إلى فوات الأجزاء والشُّرائط غير ثابت لهذه الطَّائفة والتَّشبيه بصلوة نوح (ع) لا يكشف عن إستلزام فوات الأجزاء والشُّرائط إذ مضافاً إلى عدم

إِتِّحَادُ صَلَوَتِهِ (ع) مَعَ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي حَقِّهَا كَمَا وَكَيْفًا قَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ عَلَى كَوْنِ صَلَوَتِهِ
 (ع) تَامَّةً أَجْزَاءً وَالشَّرَاطُ وَقَدْ أَضَافَ فِي الْجَوَاهِرِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا إِنَّهُ عَلَى فَرَضِ تَسْلِيمِ
 الْإِطْلَاقِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَيَتَعَارَضُ مَعَ الْأَدَلَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ بِالْعُمُومِ مِنْ وَجْهِهِ وَالتَّرْجِيحُ مَعَ
 الْأَدَلَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا إِطْلَاقَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ فَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى الْأَدَلَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ لِأَنَّهَا
 وَرَدَتْ فِي الصَّلَاةِ بِمَا هِيَ صَلَاةٌ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ فِي الصَّلَاةِ بِعَنْوَانِ كَوْنِهَا فِي السَّفِينَةِ
 وَعَلَى فَرَضِ التَّعَارُضِ فَالْمَرْجِعُ بَعْدَ التَّسَاوُطِ الْبَرَاءَةِ الْرَّابِعَةِ مَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ
 حَالِ الْإِخْتِيَارِ (١) فَيَعَارِضُ الطَّائِفَةَ الثَّلَاثَةَ أَلَدَلَّةً عَلَى الْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَصَحِيحِ
 حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَسْئَلُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ
 فَيَقُولُ إِنْ إِسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجِدِّدِ فَخَرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَاصْلُوا قِيَامًا فَإِنْ لَمْ
 تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قَعُودًا وَتَحَرَّوْا أَلْقِبْلَةَ فَلَا بَدَّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ قِيلَ فِي وَجْهِهِ
 وَجْهٌ أَوَّلٌ حَمَلَ أَلْمَانَعَةَ عَلَى صُورَةِ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ حِفْظِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِ فِي السَّفِينَةِ وَ
 أَلْمَرْخَصَةِ عَلَى صُورَةِ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَلْحَمْلُ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْمَدْعَى فَتَوَيَّ لَكِنَّهُ بَلَا
 شَاهِدٍ إِثْبَاتًا بَلِ الشَّاهِدِ عَلَى خِلَافِهِ مَوْجُودٌ فِي نَفْسِ الْأَدَلَّةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ (ع) فِي صَحِيحِ حَمَّادٍ
 فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَاصْلُوا قِيَامًا وَقَوْلَهُ (ع) وَتَحَرَّوْا أَلْقِبْلَةَ كَاشَفَ عَنْ إِمْكَانِ حِفْظِ الْقِيَامِ وَالْإِسْتِقْبَالَ
 وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِ فِي السَّفِينَةِ فِي نَفْسِ مَوْرَدِ الْمَنْعِ وَلزومُ التَّحْفُظِ عَلَيْهَا
 مَهْمَا أُمِكنَ وَالْقِيَامُ لَهُ جِهَةٌ مِثَالِيَّةٌ أُخْتِيرَ لَكُونِهِ غَالِبِي التَّعَدُّرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ
 الصَّلَوْتِيَّةِ الثَّانِي حَمَلَ أَلْمَانَعَةَ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَالْمَرْخَصَةِ عَلَى حَالِ الْأَضْطِرَّارِ مُوَيَّدًا بِمَا
 فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَرْخَصَةِ مِنْ قَوْلِهِ (ع) أَتَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ (ع) أَوْ أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ
 (ع) إِبْعَدَ مَعْلُومِيَّةَ كَوْنِ صَلَاةِ نُوحٍ (ع) فِي السَّفِينَةِ حَالِ الْأَضْطِرَّارِ وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ
 الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا وَفِيهِ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَرْخَصَةَ كَمَا عَرَفْتَ نَصًّا أَوْ كَالنَّصِّ فِي خُصُوصِ حَالِ

(١) أَلْوَسَائِلُ، أَلْبَابُ ١٣، مِنْ أَلْقِبْلَةِ، حَدِيثُ ١٤٨٠، وَأَلْبَابُ ١٤، مِنْ أَلْقِيَامِ، حَدِيثُ ١٢٠.

الاختيار مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ مجرد التشبيه بصلوة نوح (ع) لا يكفي لاثبات الاتحاد من حيث الكمية والكيفية الثالث حمل المانعة على السارية والمرخصه على الوقفة بقريـنة شرطية لقرار في الصلوة وحركة السفينة تنافي ذلك فمنع عن الصلوة فيها حال الحركة تحفظاً على ذلك الشرط وفيه أنّه حمل بلا شاهد إذ لا ظهور لشيء من الأخبار المرخصة في وقوف السفينة بل هي مطلقة من هذه الجهة لو لم نقل بظهور صحيح جميل بقريـنة توصيف السفينة بالقرب من الجدة الذي هو شاطئ النهر في كونها سائرة مع أنّ إثبات شرطية القرار المزبور من هذه الأخبار بالجمع بينها بذلك دورى فالأجود الجمع بين الطائفتين من ناحية الهيئة بالحمل على مراتب الفضل وكون الصلوة في غير السفينة حال الاختيار مع التمكن من حفظ الأجزاء والشرائط أفضل منها في السفينة بملك المعرضة لاحتمالية لفوات الأجزاء والشرائط وذلك لكون المانعة ظاهرة في المنع والمرخصة نصاً في الجواز فيكون مقتضى حمل النص على الظاهر ذلك ومع وجود الجمع الدلالي من ناحية الحكم لا تصل التوبة إلى حمل المانعة على التقيّة لموافقتهما مع مذهب العامة كما صنفه بعضهم وربما يستشكل في هذا الجمع بدعوى ظهور أثره عن صلوة نوح (ع) أو أما ترضى بصلوة نوح (ع) أو لا؟ في بعض تلك الأخبار في التّغيب على الصلوة في السفينة تشابهاً بنوح (ع) فكيف تحمل المانعة على الكراهة وفيه أنّ الاستفهام لا نكارى عن الرغبة عن شيء كما هو مفاد الجملتين، أعم من التّغيب في ذلك الشيء بل غاية مفاده المنع عن الاستنكاف عنه ودفع توهم المنع عنه فتلخص أنّ الحقّ وفاقاً للمشهور جواز الصلوة الفريضة في السفينة حال الاختيار مع التمكن من حفظ الأجزاء والشرائط المعهودة للصلوة غاية الأمر كونها في خارج السفينة أفضل لملك المعرضة (الثالث فيما يستقبل له) بمعنى شرطية الاستقبال فيه (ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة) أي المفروضة من الصلوات مطلقاً حتّى حال ألا يكون المتخلل والأجزاء المسنونة (مع الأماكن) كتاباً وسنة بل ضرورة من الدين فضلاً عما ادّعى عليه من إجماع المسلمين من غير فرق بين اليومية وغيرها أداً وقضاً حتّى

صلوة الميِّت أو الاحتياط بل ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية كما تقدّمت إليه الإشارة وأما الواجب بالعرض كالمنذورة أو المندوب من جهة إستقاء شرط وجوبه كالعيدين فقد عرفت ألحال فيها سابقاً (و) ستعرف في محلّه إشتراط الاستقبال (عند الذبح) أو النحر (و) قد عرفت في كتاب الطّهارة في أحكام الأموات وجوب استقبال (الميِّت عند إحضاره ودفنه) بل (والصلوة عليه) كما أشرنا إليه آنفاً ويأتى تفصيله عند تعرّض المصنّف (قده) له إن شاء الله (وأما النوافل) فعدم إشتراط الاستقبال فيها في الجملة ممّا لا ريب فيه لدى الأصحاب وإنّما الكلام في إطلاقه حتّى بالنسبة إلى حال الاختيار أو الاستقرار على الأرض وعدمه والمسئلة ذات قولين قديماً وحديثاً فذهب جماعة من القدماء والمتأخّرين إلى عدم الإشتراط وهو صريح الشيخ في الخلاف وظاهر المحكّي عن السيّد وأصحاب الوسيلة والمهذّب والموجز والعلامة (قده) بل هو ظاهر المتن حيث قال (فالأفضل إستقبال القبلة بها ويجوز أن يصلى على الرّاحلة سفراً أو حضراً وإلى غير القبلة) بل قوله وإلى غير القبلة المعطوف على قوله على الرّاحلة صريح في عدم الإشتراط الشّامل بإطلاقه لما نحن فيه أعنى حال الاختيار والاستقرار على الأرض وهو خيرة الشّهيد (ره) في الذّكرى بل نسبه إلى أكثر الأصحاب وذهب المشهور إلى الإشتراط لكن لا بحيث يكون القول بعدم الإشتراط نادراً كيف وقد عرفت إختياره من جملة من القدماء والمتأخّرين و نسبة الشّهيد (ره) له إلى أكثر الأصحاب فالانصاف أنّ دعوى الإجماع في شيء من طرفي المسئلة غير صحيحة بل أمدار إنّما هو على الاستظهار من الأدلّة وقد أستدل للقائلين بالإشتراط بوجوه منها توقيفيّة العبادّة إذ لا ريب بحسب ضرورة الدّين في إشتراط القبلة في الصلوة إجمالاً ولو لفرائض منها وعدم جواز الاتيان بها إلى غير القبلة خرج من ذلك بالنّس ما خرج كالغريضة حال الضرورة والنافلة على الرّاحلة أو ماشياً وبقي فجواز خصوص النافلة إلى غير القبلة حال الاختيار مستقراً على الأرض مشكوك لا بدّ من وصوله من الشّرع وحيث لم يصل فمقتضى الأصل الاحتياط وفيه أنّ توقيفيّة العبادّة بمعنى توفّر العبادّة

بما هي من مخترعات الشارع على الوصول من الشارع مسلمة إلا أن ذلك إما يكون في طول
عدم إطلاق لفظي أو مقامي يقتضى عدم الاشتراط فلو كان هناك إطلاق لفظي أو مقامي
لادلة التوافل يقتضى عدم الاشتراط أو أصل كذلك كانت قضية توقيفية ألعادة سالبة
بانتفاء الموضوع أما الإطلاق اللفظي لادلة شرع التوافل فالانصاف عدمه ضرورة كونها مسوقة
لبیان أصل التشريع لا كيفية المشروع وأما الإطلاق المقامي فكذلك بعد إمكان إرجاع فهم
الكيفية إلى ما دل عليها باطلاقة الشامل للنافلة وأما الأصل فمقتضى الاستصحاب عدم
شرطية القبلة لهذه الصلوة أى النافلة حال الاختيار مستقراً على الأرض ودعوى فساد هذا
الاستصحاب من جهة عدم الحالة السابقة للمستصحاب إذ لم يكن هناك زمان تكون تلك
النافلة مشروعة خالية عن القبلة حتى نستصحب عدم شرطيتها مدفوعة بأنه عين ألا شكال
على إستصحاب الأعدام الألزمية وقد حققنا فى محلّه فساد ذلك ألا شكال وصحة إستصحاب
تلك الأعدام ولو بلحاظ انتفاء الموضوع كاصل جعل النافلة فى المقام حيث لم تكن مشروعة
فى الأزل حتى تكون القبلة شرطاً فيها فبعد شرعها نشك فى جعل هذا الشرط فيها
فنستصحب عدمه الأزلى بلا إرادة إثبات إتصاف الموضوع كهذه النافلة بوصف عدمي كإتصافها
بعدم اشتراط القبلة فيها حتى يقال بأن إستصحاب عدم المحمولى لا يثبت النعتى بل
المراد من ذلك الأصل عدم ثبوت شرطية القبلة لهذه الصلوة مضافاً إلى إستحالة ناعتية
العدم ثبوتاً ولذا قلنا فى محلّه بأن توهم ناعية العدم من أغلاط بعض الأصوليين وإن
شئت قلت إن إنبساط الأمر لندبى المتعلق بهذه النافلة بالنسبة إلى ألا استقبال مشكوك
فنستصحب عدمه وكيف كان فلاريب فى أن مقتضى ألا استصحاب عدم الشرطية نعم لا مجال
لتوهم جريان البرائة فى المقام لما أسلفنا فى أول الكتاب من عدم جريانها فى المستحبات
وحاصله أن البرائة العقلية أعنى قبح العقاب بلا بيان سالبة بانتفاء الموضوع فى المستحبات
لعدم عقوبة على تركها وأما الشرعية أعنى رفع ما لا يعلمون فيناً على مسلكن من كونها
تقريراً للبرائة العقلية بلا أعمال تعبد فيها فواضح وأما بناءً على مسلک الجمهور من

إعمال التَّعَبُّد فيها فلانَّ لسانها رفع المواءمة وهى منتفية فى المستحبات ومَّا ذكرنا
ظهر حال الأصل فى المسئلة على كلا القولين من الاشتراط وعدمه ثم لا يخفى أنَّ ألاتيان
بالنافلة إلى غير ألقبله حيث يكون رجااً لا بعنوان المشروعية فلا تجرى فيه شبهة الحرمة
التشريعية ومنها التَّعَاهِد الشَّرعى على عدم ألاتيان بتلك النافلة إلى غير ألقبله بتقريبين
أحدهما تعاوده من المعصومين (ع) حيث لم يعهد من أحد منهم عليهم السَّلام ترك
ألاستقبال حال الاختيار مستقراً على الأرض فى نافلة فى حال من ألاحوال ولو كان لنقل
لتوفر الدَّواعى على نقله وحيث لم ينقل فيكشف عن عدم المشروعية ثانيهما أنَّ المعهود من
المتشعة خلفاً عن سلف هو ألاستقبال فى النافلة مع ألاستقرار على الأرض بل كون تركه
فيها مستنكراً و قبيحاً لديهم فيكشف ذلك عن عدم الصَّحة وفيه أنَّ مجرَّد التَّعَاهِد على ترك
شيء من المعصومين (ع) لا يثبت عدم المشروعية بعد كون الصَّلوة إلى ألقبله أفضل وكونها
حال ألاستقرار على الأرض فى كمال السَّهولة فالمدار فى المشروعية وعدمها على الأدلة و
بالجملة إنَّ ألفعل إذا كان أفضل فالتَّعَاهِد عليه لا يكشف إلا عن مرجوحية تركه لألفساد
إذ التَّرك فى مثله لا بد له من وجود داع عقلاى ولا داعى كذلك غالباً إلى ترك ألافضل
وأما التَّعَاهِد بين المتشعة فهو أولاً غير ثابت بالنسبة إلى جميع ألامته حتى زمن أساطين
ألفقه ألقائلين بعدم ألاشتراط كالشيخ والسَّيد وأفاضلين (قدم) بالنسبة إلى مقلد ٣٣
إذ أى دليل دلَّ على تعاوده التَّرك بين المتشعة فى زمن أمثال هؤلاء و ثانياً على فرض
ثبوت ذلك التَّعَاهِد مطلقاً فهو من جهة أفضلية ألفعل وقد عرفت إحتياج ترك ألافضل إلى
داع عقلاى قوى غير موجود غالباً لغالب ألاشخاص فالتَّعَاهِد على التَّرك بكلا تقريبيه غير
مجد لاثبات المدعى ومنها قوله (ص) صلوا كما رأيتمونى أصلى بدعوى ظهوره فى تعليم
كيفية طبيعى الصَّلوة بكلا نوعيهما من ألفريضة و أالنافلة وقد قضت أالضرورة بأنَّ (ص) صلى
إلى ألقبله فيكشف عن شرطيتها لطبيعى الصَّلوة أالذى منه ما نحن فيه وفيه أنَّ صلواته
(ص) فى مقام تعليم الكيفية لا ريب فى إشتغالها على المستحبات كالقنوت وغيره

مما لم تكن مقومة للصلاة بالضرورة وعدم اختصاصها بأقل الواجبات ومعه كيف يمكن كونه ناظرًا إلى تعليم خصوص مقومات الطبيعة بل لا بد وأن يكون ناظرًا إلى ألام منها ومما هو شرط كمال الطبيعة فلم لا يجوز كون القبلة منها، ودعوى ثبوت عدمه من الخارج مدفوعة بأن الدليل حينئذ ذلك لا هذا مضافاً إلى أنه لو جعلنا ذلك ناظرًا إلى مقومات الطبيعة لزم من إخراج ما دل الدليل على عدم كونه مقومًا لها مما فعله (ص) في تلك الصلاة تخصيص الأكثر المستهجن فعلى أي تقدير لا محيص عن جعله ناظرًا إلى كيفية خصوص الفرائض وإثبات ما ثبت منها في التوافل بدليل خارجي كالاجماع ونحوه فهذا الدليل غير صالح لإثبات المدعى ومنها بعض المطلقات كقوله (ع) في صحيح زرارة (١) لاتعاد الصلاة إلا من خمس الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود إذ الظاهر من ألام في الصلاة كونها للجنس فيكون بصدد بيان مقومات الطبيعة بمالها من نوعي الفريضة والنافلة وقد عدّ منها القبلة فيدل على اشتراطها في مطلق النافلة وفيه أولاً أن الرواية بصدد الفرق بين الأجزاء والشرائط وبيان الركنية منها عن غيرها لا بصدد بيان الأجزاء والشرائط لاصل الطبيعي فالألام في الصلاة فيها لا بد وأن تكون للعهد إشارة إلى الصلاة المعهودة بمالها من الأجزاء والشرائط وأن تلك الصلاة يكون خمس من أجزائها وشرائطها ركنية تبطل الصلاة بتركها ولو جهلاً أو نسياناً مثلاً وألباقى غير ركنية لا تبطل الصلاة إلا بتركها عالماً عامداً أو ثانياً أن الوقت قد عدّ فيها من الركنيات وقد دلت الأدلة القطعية على أن الأخبار والاجماع والضرورة على عدم ركنية الوقت في التوافل مطلقاً فهذا موهناً لاطلاقها بالنسبة إلى التوافل فتأمل ومنها صحيح زرارة (٢) قال سئلت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ماسوى

(١) الوسائل ، الباب ٩ ، من القبلة ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ١ ، من القبلة ، حديث ١ .

ذلك فقال سنة في فريضة بدعوى ظهور لفظة الفرض في قول السائل الفرض في الصلوة في الوضع وأن اللازم في طبيعة الصلوة الذي هو دخيل في قوامها ما هو فعدّ ألقبله منها في الجواب كاشف عن شرطيتها لطبيعي الصلوة من الفريضة والنافلة وفيه ما عرفت آنفاً من كون عدّ الوقت منها موهناً للإطلاق من جهة التوافل مضافاً إلى قرب إنصاف السؤال إلى الفريضة وكون عدم الاستفصال للمعلومية مصبّ السؤال ومنها صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (ع) إنه قال لا صلوة إلا إلى القبلة قال قلت وأين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد تقرب الاستدلال إن الظاهر من لاء نفي الجنس نفي المهيبة بلحاظ وجودها الذي هو أول شئونها فيعم جميع الأفراد المستلزم في المهيئات الشرعية كالصلوة لنفي الصحة فمفاد لا صلوة إلا إلى القبلة سالبة كلية هو إنتفاء طبيعيتي الصلوة بمالها من الأفراد في صورة إنتفاء الربط بالقبلة بمعنى فسادها بدون الاستقبال الكاشف عن شرطيتها في صحة نفس الطبيعة بما هي خرج من هذه الكبرى ما خرج كالفريضة حال الضرورة والنافلة في السفر أو راكباً أو ماشياً ونحوها وبقي الباقي ومنها النافلة حال الاستقرار تحت عموم الاشتراط ثم إن إطلاق تارة أفرادى وأخرى أحوالى وثالثة أزمانى نظير إطلاق العلماء في أكرم العلماء من جهة أفراد العالم كزيد وبكر وخالد وإطلاق وجوب إكرامهم من جهة حالات الأفراد ككون العالم فاسقاً أو عادلاً وقاعداً أو قائماً ومن جهة الأزمنة كيوم السبت أو الجمعة والأحوال تارة يكون مفردة للطبيعة نظير المشى أو الركوب بالنسبة إلى طبيعة الصلوة وأخرى غير مفردة لها نظير القيام والعود بالنسبة إلى العلماء وكذلك الأزمنة فهي تارة مفردة نظير الأكرام في اليوم معه في الغد أو الصلوة في الصبح معها في الظهر أو المغرب وأخرى غير مفردة نظير العالم في اليوم معه في الغد فالإطلاق من جهة الأحوال والأزمنة المفردة للطبيعة

يستلزم الأطلاق لأفرادى لها فما فى مصباح ألفقيه فى وجه عدم عموم الصّحيحة للنّوافل من أنّه لو كان فيها عامٌ أصوليّ أى لفظ موضوع للعموم لكانت شاملة لها و حيث ليس فليس وأما الأطلاق الثّابت بمقدّمات الحكمة فالموجود فيها من ذلك هو الأطلاق لأفرادى دون ألاحوال و حيث ثبت من الخارج عدم اشتراط ألقبلة للنّافلة فى بعض ألاحوال كحال السّفرو أالركوب و ألمشى فيدور الأمر بين خروج صنف النّافلة عن عموم الصّحيحة رأساً و بين خروجها فى خصوص بعض أالحالات كالذكورة دون بعضها كحال الأستقرار و حيث لا إطلاق أحوالى للصّحيحة فالنّافلة خارجة عن منصرف الصّحيحة فاسد مبنئ و بناءً أمّا الأوّل فلما حقّقناه فى أالاصول فى مبحث أالعام و أالخاص من عدم ثبوت عام أصوليّ رأساً بان تكون هناك صيغة وضعت للعموم حتّى أنّ لفظ الكلّ ألدّى وضع للعموم بماله من أالمعنى أالاستقلالى أى بما هو موضوع لمعنى أالاستيعاب لا يدلّ على عموم مدخوله بالوضع فانه وإن كان للاستغراق إلّا أنّه يدلّ على استغراق مدخوله بماله من أالسعة من غير دخل له فى عموم أالمدخول بل عموم أالمدخول لأبد و أنّ يستفاد من مقدّمات الحكمة و ممّا يشهد بذلك عدم استلزام إختلاف مدخوله سعةً و ضيقاً لأختلاف مفاده ألدّى يعبر عنه فى أالفارسيّة ب (هر) فمفاد لفظ الكلّ فى قولك أكرم كلّ من فى أالعالم و فى قولك أكرم كلّ من فى أالمدينة أو فى أالمدرسه أو فى أالدار واحد و إنما لأختلاف سعةً و ضيقاً فى ناحية مفاد أالمدخول و أمّا أالثانى فـ إعلان ألاحوال فى أالمقام أى أالصلوة حيث أنّها مقدّرة كما هو الشّأن فى حالات كلّ فعل نحوى أى أالحركة أالفاعليّة أالصادرة عن الشّخص فالأطلاق من جهتها يستلزم الأطلاق لأفرادى فبين أالاعتراف بالأطلاق لأفرادى للصّحيحة بالنّسبة إلى أالصلوة مع إنكار أالاطلاق ألاحوالى لها بالنّسبة إلى النّافلة تهافت بين بل أالانصاف أنّ شمول هذه الصّحيحة للنّوافل أالموجب لأشتراط ألقبلة فيها إلّا ما خرج ممّا لا ينبغى أالارتياح فيه وربما يورد على إطلاقتها من جهة النّوافل بوجهين آخرين أحدهما أنّ الظّاهر من يعيد فى جواب أالسؤال عن أالصلوة لغير ألقبلة أو غير أالوقت فى ذيل أالرواية هو وجوب أالاعادة عند ترك

ألا استقبال مع أَنَّ النَّافِلَةَ من أصلها غير واجبة فكيف يجب إعادتها في خارج الوقت أو عند ترك ألا استقبال فهذا يكشف عن خروج النافلة عن مصب الرواية رأساً ثانيهما إِنَّ السَّائِلَ بعد سماع كبرى لصلوة إلا إلى القبلة عن الأمام (ع) سئل عن الصلوة في خارج الوقت خطأً مع أَنَّ النَّوَافِلَ إلا ما شدُّ ليس لها وقت بشهادة الأدلة بل يجوز إتيانها قبل الوقت ولو في الجملة أو بعدها إختياراً فهذا يكشف عن إختصاص مورد هذا السُّؤال بالفريضة و أَنَّ السَّائِلَ قد فهم من كبرى لصلوة إلا إلى القبلة إختصاصها بالفريضة ولذا سئل عن حكم وقوعها خارج الوقت وقد قرره الأمام (ع) على هذه الاستفادة حيث لم يصح في الجواب بتعميم الكبرى للنافلة وبذلك يندفع توهم عدم منافاة خصوص مورد السُّؤال مع عموم الكبرى فذلك كله يكشف عن خروج النافلة عن مصب الرواية بالمرة ويمكن الجواب عن الأول بان يعيد في هذه الرواية غيرها من موارد سوق الكلام لبيان الأجزاء والشرائط للمهية إنما هو للإرشاد إلى الوضع أي أفساد فهو ناظر إلى شرطية الاستقبال للصلوة بلانظر إلى التكاليف حتى يتوهم ألاختصاص بالفريضة وعن الثاني بان أكثر النوافل وإن كان يجوز إتيانها في غير وقتها كنافلة الفجر بالنسبة إلى قبل الفجر بل دسها في صلوة الليل و نافلة الظهرين بالنسبة إلى قبل الزوال بل أول الصبح لكن فيها ما لا يصحّ تقديمها على وقتها كنافلة المغرب وإشتباه الوقت لغيم ونحوه كما يمكن بالنسبة إلى أصل صلوة المغرب كذلك بالنسبة إلى نافلتها بان يحدث في السماء غيم أسود يظلم العالم بحيث يحصل الأطمينان بالليل فيصلّى المغرب مع نافلتها ثم يرتفع الغيم وينكشف بقاء النهار بعد فمثل هذا المورد داخل تحت إطلاق السُّؤال جزئاً فالرواية سؤالاً وجواباً قابلة للانطباق معه فمقتضى إطلاقها فساد تلك النافلة لوقوعها قبل وقتها فلم يدل دليل على فهم السَّائِلَ عن كبرى الصّدّ ر خصوص الفريضة حتى يكون تقرير الأمام (ع) لاستفادته كاشفاً عن خروج النافلة عن مصب الرواية مع أَنّه لو سلّم ظهور السُّؤال في كونه عن خصوص الفريضة لكنّه لا يقدح بعموم كبرى الصّدّ ر للنافلة ضرورة إِنَّ السُّؤال عن خصوصية بعض أفراد

العام لا يوجب صرف وجهه عمومه إلى خصوص ذلك الفرد ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده أكرم العلماء فسئل العبد عن وجوب إكرام الفاسق من ألهاشمى من العلماء أو عدمه شبهة خلجت بباله من صيرورة فسق ألهاشمى منهم سبباً لخروجه عن القابلية للأكرام فأجاب المولى بالوجوب أو عدمه مثلاً لا يوجب هذا السُّؤال والجواب لدى أهل المحاورة صرف وجهه عموم الكبرى الملقاة أولاً من إكرام العلماء إلى ألهاشمى فكذلك فى المقام لا يكون السُّؤال عن خصوصية بعض أفراد الصلوة وهو الفريضة من جهة الوقوع خارج الوقت للاشتباه سبباً لصرف وجهه كبرى لصلوة إلا إلى القبلة إلى الفريضة فالانصاف عموم هذه الصَّحِيحة للنَّافلة وصحة الاستدلال بها لاشتراط الاستقبال فيها ومنها قوله تعالى وأينما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام بدعوى ظهوره فى اشتراط القبلة فى الأعم من الفريضة والنَّافلة وفيه أن المطلقات القرآنية مسوقة غالباً لبيان أصل التشريع فلا إطلاق لها من جهة أفراد الموضوع بل هى ساكتة عن هذه الجهة مضافاً إلى نزول الآية فى الفريضة ومنها قاعدة ألا لحاق أعنى كون النَّافلة ملحقه بالفريضة من جهة الأجزاء والشرائط وإشتراكهما فى الخصوصيات إلا ما خرج بالدليل، وفيه أن المراد بها لو كان هو الاستفاد من الجمع بين الأدلة حيث دلت طائفة منها على شرع أصل الصلوة نظير أقيموا الصلوة وما بمعناه من الأخبار وطائفة ثانية على مقومات تلك المهية وما لها من الأجزاء والشرائط وطائفة ثالثة على تنويع المهية إلى فريضة ونافلة وأعداد كل منهما والثانية من الطوائف لا تختص بنوع دون آخر لكونها ناظرة إلى تركيب المهية بما هى فاطلاقتها يشمل النَّافلة وهذا معنى إلحاق النَّافلة بالفريضة فى الأجزاء والشرائط وخرج ما خرج بدليل آخر فهذا ليس شيئاً وراء إطلاق أدلة الأجزاء والشرائط نظير لصلوة إلا إلى القبلة حتى يسمى بقاعدة ألا لحاق ولو كان هو قيام الأجماع على ذلك ألا لحاق فليس لنا إجماع معقده ذلك بعد وجود فوارق عديدة بين الفريضة والنَّافلة ربما أنهاها بعضهم إلى ما تذهب، كيف كان، فليست قاعدة ألا لحاق قاعدة برأسها بل المدار على ما يستفاد من أدلة

الاجزاء والشُّرَاط وقد عرفت صحّة التمسك باطلاق لاصلوه إلّا إلى القبلة هذا كلّ أدلّة
 النّاقليين بالاشتراط وأما المانعون عنه فقد إستدلّوا بوجوه منها الأصل أعني أصالة
 عدم الاشتراط وقد تقدّم تقريره وفيه أنّه لا مجال للأصل بعد عموم صحيح زرارة المتقدّم و
 منها قوله تعالى أينما تولّوا فثمّ وجه الله حيث ورد (١) في تفسير العياشي أنّها نزلت
 في التّطوع خاصّة وذلك ظاهر في عدم اشتراط الاستقبال في صحّتها مضافاً إلى ماورد فيه
 بعد قوله (ع) كل ذلك قبلة للمتّفلّ من الاستشهاد بالآية وقد يجاب بما في مرسل
 النّهاية (٢) ومرسل مجمع البيان (٣) من أنّها نزلت في النّافلة في السّفر خاصّة و
 التّحقيق أنّ تطبيق هذه الآية بحسب الأخبار المفسّرة لها غير مختصّ بالنّافلة بل هو أعمّ
 منها ومن الفريضة ولو في بعض الحالات ومن سجدة العزائم حيث ورد تطبيقها تارة على
 الفريضة (٤) عند إرادة الأتيان بها مستلقياً في جوف الكعبة في بعض الأخبار وعند
 الصّلاة في يوم غيم في بعضها (٥) وأخرى على سجدة التّلاوة الواجبة (٦) لسور العزائم
 في جواب السّؤال عن شرطية الاستقبال لها أو عدمها وثالثة على النّافلة في مورد الأعدار
 كالسّفر أو المشى أو الرّكوب أو نحو ذلك في جملة من تلك الأخبار ورابعة عليها مطلقاً في
 مقابل الفريضة فمجرد تطبيق الآية على مورد النّافلة لا يكشف عن عدم اشتراط القبلة في هذا
 الصّنف من الصّلاة وإلّا لزم كشف تطبيقها على الفريضة عن عدم الاشتراط وهو يهتّم
 البطلان فلا بدّ وأن يكون المراد بالآية معنى يناسب مع الفريضة في بعض أحوالها وذلك

(١) الوسائل ، أبواب ١٥ ، من القبلة ، حديث ٢٣ .

(٢ و ٣) الوسائل ، أبواب ١٥ ، من القبلة ، حديث ١٩ و ١٨ .

(٤) الوسائل ، أبواب ١٧ ، من القبلة ، حديث ٧ .

(٥) الوسائل ، أبواب ١١ ، من القبلة ، حديث ٤ .

(٦) الوسائل ، أبواب ٢٩ ، من قراءة القرآن .

المعنى عبارة عن كفاية توليته الوجه إلى أى سمت كان فى موارد عدم اشتراط الاستقبال كالضرورة بالنسبة إلى الفريضة والسفر والمشى والركوب بالنسبة إلى النافلة فمقتضى الجمع بين مجموع هذه الأخبار هو إرادة هذا المعنى من الآية وأما أن النافلة تكون قبلتها كل جهة فلا وعليها فكل مورد دل الدليل على عدم اشتراط الاستقبال فيه فريضة كانت أم نافلة يشملها عموم الآية وحيث لم يثبت ذلك الدليل بالنسبة إلى النافلة حال الاستمرار فلا يشملها الآية وأما ما فى تفسير العياشى فمع ضعف سنده ومعارضته مع ماورد من نزولها فى النافلة حال السفر لا يدل إلا على شرطية الاستقبال فى الفريضة مطلقاً فمن جهة نفسى الاشتراط بالنسبة إلى النافلة مهملاً فتأمل هذا كله مضافاً إلى أن الروايات الواردة فى تفسير الآية بالنسبة إلى النافلة مطلقاً ضعيفة السند غيرناهضة لاثبات حكم تعبدى أما ما نسب إلى مجمع البيان فغير ثابت لأن التأمل فى كلامه يعطى ظهوره فى نفى الاحتمالات الأخر من النسخ وغيره وأنها ليست بمنسوخة بل هى واردة فى النافلة سفراً فقوله وهذا هو المروى ليس ظاهراً فى المدعى بجميع قيوده وأما ما فى تفسير العياشى (١) قال قلت لا يبعد الله (ع) الصلوة فى السفر فى السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء توىمى ايماً أينما توجهت دأبتك وسفينتك إلى أن قال قلت فأوجه نحوها أى نحو القبلة فى كل تكبيرة قال أما فى النافلة فلا إنما تكبر على غير القبلة الله أكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتفل أينما تولوا فثم وجه الله فهو ضعيف السند بل لا ينعقد له ولو بلحاظ جملة كل ذلك قبلة للمتفل ظهور فى نفى شرطية القبلة للنافلة رأساً بعد تطبيق كبرى أينما تولوا فثم وجه الله عليها التى عرفت أنها قد طبقت على الفريضة وأما ما فى التفسير المزبور من أنها نزلت فى التطوع خاصة فكذلك ضعيف سنده وأما مرسل النباهية فمع معارضته بما فى خلاف صاحب النهاية مرسل لاجبية له وأما ما فى تفسير على بن إبراهيم فمع إمكان

.....

سوق الكلام لا شرطاً ألقبلة في الفريضة مطلقاً وعدمه في ألتأفلة ولو في ألقبلة وإمكان كون قيد في سفر وارداً مورد ألقالب من ترك ألاستقبال فيه غالباً فلا ظهور له في شيء من ألقولين ضعيف ألسند وبالجملة لا يمكن ألاستدلال بالآية لنفي ألتشريطية ومنها إصطيداء كبرى عدم ألاشرط من ألالخبار ألد الله على جواز ألاتيان بالتأفلة إلى غير ألقبلة لأد نسي عذر كحال ألمشي أو ألكوب أو نحوهما مما سيأتي نقل أخبارها بل ظاهر بعضها (١) تجويز ألتأفلة ركباً في أالحضر بلا إضطرار إلى ألكوب فيستكشف من ذلك عدم إعتماد ألاتأفلة ألقبلة شرعاً في ألتأفلة ولا سيما بعد ضم كبرى كل ذلك قبلة للمتقبل الواردة في تفسير ألعياشي وكبرى أينما تولوا فثم وجه الله ألتطبيق على خصوص ألتأفلة في جملة من ألالخبار إلى ذلك وفيه أن إصطيداء الكبرى من تلك ألموارد تعم غيرها مما ليس فيه شيء من تلك ألعذار كحال ألاستقرار مع ألاختيار بحيث تقاوم مع عموم لاصولة إلا إلى ألقبلة في صحيح زارة ألتقدم و تصلح لتقييد بإطلاقه ممنوع جداً بل نفس ألسؤال عن صحة ألتأفلة وعدمها حال عدم ألاستقبال بسبب واحد من تلك ألعذار في تلك ألالخبار مشعراً بارتكاز إشرط ألقبلة في ألتأفلة في أذهان ألسائلين وإلا لم يكن للسؤال عن ذلك وجه وأما كبرى كل ذلك قبلة للمتقبل وكبرى أينما تولوا فثم وجه الله فقد عرفت قصورها سنداً ودلالة عن إثبات أتمدعي فضمهما إلى الكبرى ألاصطيداء ألتعيفة في حد نفسه لا يجدى شيئاً ومنها صحيح زارة (٢) عن أبي جعفر (ع) قال إلتقبل ألقبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن ألقبلة فتفسد صلوته فان الله عز وجل يقول لنبيه (ص) في ألفريضة قول وجهك شطر المسجد أالحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره هذا على وفق نسخة ألقبيه وفي نسخة ألكافي وألتهدى إذا إلتقبلت ألقبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن ألقبلة فتفسد صلوته ألتهدى

(١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من ألقبلة ، حديث ١ و ١٠ .

(٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من ألقبلة ، حديث ٣ .

بدعوى أَنَّ ألامام (ع) بعد بيان شرطية الاستقبال للصلاة طبق دليل ألا اشتراط أالذى هو الآية على خصوص مورد ألفريضة بقوله (ع) إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يقول لنبيّه (ص) فى ألفريضة فولوا الخ فيظهر من ذلك إختصاص الشرطية بالفريضة دون النافلة، وفيه أَنَّ شرطية ألا استقبال للصلاة غير قاطعية ألاستدبار لها إذ محل إعتبار الأول هو الأجزاء ومحلل الثانى هو ألاكون أمتخلله كما سيأتى تحقيقه إنشاءً لله فى ألقواطع ولذا قال شيخنا أنصارى (قده) : إنه يستفاد من أدلة ألقواطع وجود جزء ضرورى للصلاة هو الهيئة ألتصالية علاوة عن جزئها المادى كالقراءة وألركوع وألسجود ونحوها وبذلك يندفع توهم عدم الحاجة إلى إعتبار قاطعية ألاستدبار فى الصلاة بعد إعتبار شرطية ألاستقبال فيها بنظرنا إلى أَنَّ إشتراط أحد الضدين أالذين لاثالث لهما فى شىء كطهارة البدن فى الصلاة يستلزم قهراً مانعية الضد الآخر كنجاسته فيها فشرطية ألاستقبال تغنى عن فاطعية استه ألاستدبار وجه ألاندفاع ما عرفت من إختلاف مصبى الشرطية وألقاطعية وكون الأول عبارة عن الأجزاء المادية والثانى عبارة عن الجزء الصورى فهذا أالصحيح ناظر إلى قاطعية ألاستدبار وإن قلب أالوجه وإلتفاتة عن ألقبلة يكون بعنوانه قاطعاً وهذا ألعنى واضح بناءً على نسختى أالكافى وألتهديب من صياغ أالكلام فى قالب الشرطية أالمحقق للموضوع وتفريع فساد الصلاة على قلب أالوجه عن ألقبلة بعد إستقبالها بقوله (ع) إذا إستقبلت ألقبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن ألقبلة فتفسد صلواتك إذ أالظاهر منه ألهذا كونه بصدد بيان حكم واحد هو قاطعية ألقبلة بعنوانه بخلافه على نسخة أالفقيه من ألامر بالاستقبال ثم أالنهى عن ألقبلة ثم تفريع أالفساد على كليهما إذ يمكن أن يقال بترتب أالفساد على كلا أالحكمين من الشرطية وألقاطعية وإن كان لل منع عن ظهوره حينئذ فى بيان أزيد من حكم واحد هو ألقاطعية مجال واسع وكيف كان فعلى فرض ظهوره فى بيان كلا ألامرين يعلم من سائر أالأخبار الواردة فى قاطعية ألاستدبار إختصاص محل الأول أعنى شرطية ألاستقبال بالأجزاء ومحل الثانى ألاكون ضرورة أَنَّ بطلان الصلاة فى صورة ترك

ألاستقبال حال الأجزاء يكفي في تحقُّقه فقدان شرطها ألَّذى هو ألاستقبال فلاحاجة إلى إسناد ه إلى قاطعية ألاستد بار فينحصر محلُّ القاطعية بالاكون لامحالة و من ألمعلوم أنَّ إختصاص هذا ألحكم أعنى قاطعية ألاستد بار بالفريضة دون ألنافلة ممَّا لاغرو فيه كما دلَّت عليه أخبار القواطع على ماسأتى إنشاءالله فى محلِّه وهذا لاربط له بعدم شرطية ألاستقبال فى ألنافلة كما هو مدعى ألخصم و لو سلَّم ظهور الصَّحيحة فى خصوص شرطية ألاستقبال فلا ريب أنَّ نزول الآية فى ألفريضة لا يستلزم إختصاص ألاشتراط بها كيف وآلية خطاب للنبي (ص) مع عدم إختصاص ألاشتراط به بالضرورة وألحاصل أنَّه لاينعقد لهذه الرواية ظهور فى عقد السلب بالنسبة إلى ألنافلة يصلح للمقاومة مع إطلاق لصلوة إلَّا إلى ألقبلة ومنها صحيح (١) على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) إنَّه سئله عن الرُّجُل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال إذا كانت ألفريضة وإلتفت إلى خلفه فقد قطع صلوته وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك ولكن لايعود و بضمونه صحيح ألبنزطى ألمروى عن مستطرفات السرائر عن الرضا (ع) وصحيح ألحلبى ألمروى عن الصادق (ع) تقریب ألاستدلال واضح وفيه ماعرفت آنفاً من أنَّ قاطعية ألاستد بار غير شرطية ألاستقبال وأنَّ إختصاص الأول بالفريضة دون ألنافلة لا يستلزم كون ألثانى كذلك فلاينافى هـ هذه أخبار مع إطلاق صحيح زرارة ألمقتضى لشرطية ألاستقبال فى ألنافلة فتلخص أنَّه ليس لنا خبر صحيح السند وألدلالة ينفى شرطية ألاستقبال فى ألنافلة حال ألاستقرار على الأرض وآماً لأصل فلأجل له فى قبال إطلاق لصلوة إلَّا إلى ألقبلة فى صحيح زرارة لكن حيث كان ذلك ألاطلاق قابلاً للمناقشة وإن أمكن دفعها كما عرفت مضافاً إلى دلالة مجموع الأدلة على سقوط ألاستقبال فى ألنافلة بأدنى عذر وعدم ألعتماد به فيها فالأحوط لزومياً عدم ترك ألاستقبال فى ألنافلة حال ألاستقرار بل لا يخلو إشتراط ألاستقبال

فيها عن قوّة وأما النافلة في غير حال الاستقرار كالمشى أو الركوب سفراً أو حضراً فالأقوى عدم اشتراط الاستقبال فيها صحّة لا كمالاً لدلالة الأخبار على ذلك كلّهما بالنسبة إلى المشى حال السفر فلصحيح يعقوب بن شعيب (١) قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الصلوة في السفر وأنا أمشي قال أو ماء أيماناً وأجعل السجود أخض من الركوع وبمضمونه أخبار آخر وأما بالنسبة إلى الركوب حال السفر فلخبر إبراهيم الكرخي (٢) عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال له إنّي أقدّر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق أمالكم في رسول الله أسوة، إذ الظاهر من الكون في المحمل هو حال السفر وإن كان له إطلاق بالنسبة إلى حال الركوب في المحمل من الحضر لاجل السفر ، وكيف كان فبمضمونه أخبار قريبة إلى التواتر وأما بالنسبة إلى المشى حال الحضر فلصحيح البزنطي (٣) (المروى عن المصنف (قدّه) في المعتمد عن كتاب البزنطي عن حماد بن عثمان عن الحسين بن مختار عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوعاً قال نعم وبمضمونه صحيح يعقوب بن شعيب (٤) عن الصادق (ع) حيث أنّ إطلاقه يشمل الحضر، ووجود قيد في السفر في مورد بعض الأخبار لا يوجب تقيّد إطلاق الجواب المنزل على إطلاق السّؤال في هذا نعم الظاهر من جعل جملة وهو يمشي حالاً للمصلّي كون المشى لداع مستقل مفروغاً عنه في مورد السّؤال فيكون إطلاق الحكم في الرواية منصرفاً عن مورد المشى بداعي الصلوة بلا استقبال وأما بالنسبة إلى الركوب حال الحضر فلصحيح البصري (٥) عن أبي الحسن إنّه سئل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث ما توجّهت به قال لا بأس إذ الظاهر من الأمصار هو الحضر وصحيحه

١ و ٣ و ٤) الوسائل ، الباب ١٦ ، من القبلة ، حديث ٣ و ٤ و ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبلة ، حديث ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ١٥ ، من القبلة ، حديث ١ .

الآخر (١) عن أبي الحسن (ع) قال سئلت عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوف فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلوتك على الأرض أحب إليّ وربما يستظهر من التقييد بالاستعجال وعدم القدرة على النزول وخوف الفوت كراهة الصلوة إلى غير القبلة في الحضر مطلقاً ولو حال المشى أو الركوب ولذا قال المصنف (قدّه)

(على كراهية متأكدة في الحضر) لكن لأنصاف عدم ظهور ذلك في الكراهة بل المقابلة بين ذلك وبين قوله (ع) وإلا فإن صلوتك على الأرض أحب إليّ تشهد بكونه ناظراً إلى التحفظ على كمال الصلوة بالأتيان بها مع الاستقبال مهما تيسر إذ لا ريب في أفضلية الصلوة إلى القبلة عن الصلوة بلا استقبال كما يشهد به التتبع في أخبارها ولذا قلنا بأن الاستقبال ليس شرطاً للصحة النافلة في غير حال الاستقرار أما كونه شرطاً لكمالها فهو مما لا ينبغي الارتياح فيه نعم مقتضى الجمع بين الأدلة أكدّة إستحباب الاستقبال بالخصوص حال التكبيرة إذ في صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران (٢) قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الصلوة بالليل في السفر في الحمل قال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في أول الليل فقال إذا خفت الفوت في آخره بل قال ابن إدريس بوجوبه إلا أنه ضعيف لصحيح محمد بن سنان (٣) عن أبي عبد الله (ع) بعد السؤال عن النافلة راكباً والجواب بنعم قلت على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجّها قلت استقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجّها وكذلك فعل رسول الله (ص) إذ مقتضى تحكيم نصوئية قوله (ع) لكن تكبر الخ في جواز الترك على ظهور الأمر في صحيح البصري حمل هذا الأمر على الاستحباب وحيث أن إستحباب الاستقبال لا ينحصر بالتكبير فلا بد وأن يقال بتعدد مراتب المحبوبة وكون

.....

ألا استقبال في التكبيرة أكد من غيرها (ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكّن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى أقبلة) إجماعاً كما إدّعه في محكّي المدارك وللأخبار المستفيضة كما يأتي نقلها إنشاءً لله في محالّها (الرابع في أحكام الخلل) الواقع في القبلة (وهي) على أنحاء إذ الالتفات إلى الخلل تارة يحصل بعد الفراغ من الصلوة وأخرى يحصل في الأثناء وعلى الأول إمّا أن يكون الخلل أي الانحراف الحاصل في القبلة شرقاً أو غرباً أي فيما بين طرفي القوس المفروض من يمين المصلّي إلى يساره لا ما لا يزيد عن ربع الدائرة كما قيل والتعبير بالشرق والمغرب إمّا هو لمتابعة النضّ والمراد به يمين المصلّي ويساره كما هو واضح أو يكون خارجاً عما بين طرفي القوس سواءً بلغ حدّ الشرق والمغرب أو تجاوز عنهما وعلى كلّ من الفرضين إمّا أن يحصل الالتفات بوقوع الخلل في الوقت أو في خارجه فهذه صور أربع وأمّا الشقّ الثاني أي الالتفات إلى الخلل في أثناء الصلوة فيكون تارة حال بقاء الوقت للبقية وأخرى حال خروجه فهذه صور ستّة وقد ذكر المصنف (قده) أحكامها في ضمن (مسائل الأولى) إنّ (ألعلى يرجع إلى غيره لقصوره) غالباً (عن الاجتهاد) كما تقدّم سابقاً (فان عول على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها) حسب ما يقتضيه تكليفه صحّت صلوته (وإلا) فلو كان تعويله على رأيه مبنياً على المساهلة خلاف ما يقتضيه تكليفه (فعليه إعادة) مع تبين الخطأ وعدم المطابقة مع الواقع بخلاف ما إذا تبين الخطأ^{بقه} كما سيظهر ذلك مما يأتي في المسئلة الثانية حيث أنه من صغرياتها وإن أفرد المصنّف (قده) بالذكر (الثانية) إنّ المكلّف (إذا صلى إلى جهة) خاصّة إمّا (لغلبة الظن) بكونها قبلة (أو لضيق الوقت) عن التكرار إلى سائر الجهات أو لغير ذلك ممّا يوجب الاقتصاد على تلك الجهة بحسب ما يقتضيه تكليفه الفعلي (ثمّ تبين خطائه) وأنّ الصلوة وقعت منحرفة عن القبلة (فان كان منحرفاً يسيراً) بأن لم يخرج عما بين طرفي القوس المزبور أي المشرق والمغرب الاعتداليين (فالصلوة ماضية) أي صحيحة سواءً حصل

الالتفات بوقوع الخل في الوقت أو في خارجه فلا يجب الأعادة ولا القضاء حينئذٍ علي المشهور وقيل كما نسب إلى إطلاق كلام ألفيد (ره) في المقتعة وإخثاره صاحب الحدائق (قده) بالتفصيل بين الالتفات في الوقت فيجب الأعادة وفي خارجه فلا يجب القضاء ومستند المشهور أخبار مستفيضة منها صحيح معوية بن عمار (١) إنه سئل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبله إذ الظاهر من قول السائل ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى عدم تعدد الانحراف بل إحراز المصلى للقبلة حسب تكليفه ثم انكشف الخلاف له بعد الصلوة في أثر الفحص والنظر وحصول العلم له بالانحراف فيكون الحكم بالمضي في الجواب منزلاً عليه ويكون إلقاء كبرى ما بين المشرق والمغرب قبله بعد ذلك و تطبيقها على ذلك الحكم بمنزلة العلة له حيث تدل على تنزيل ما بين المشرق والمغرب منزلة القبلة فحاصل مفادها بعد تطبيقها على المورد توسعة القبلة تنزيلاً فيما بين المشرق والمغرب بالنسبة إلى صورة الخطأ فالرواية عليها مخصصة بصورة الانحراف خطأً فيما بين المشرق والمغرب وتبين الخطأ فيما بعد الصلوة وأن الصلوة حينئذٍ صحيحة لوقوعها إلى القبلة التنزيلية وتوهم أن الصحيح ناظر إلى القبلة الحقيقية قد عرفت ضعفه لدلالة موثق الساباطي على أن القبلة الحقيقية أضيق من ذلك كما عرفت سابقاً وستعرف ومنها صحيح (٢) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال لا صلوة إلا إلى القبلة قال قلت أين حدد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله الحديث وهذا أقوى دلالة على توسعة القبلة فيما بين الحدين من جهة وقوع الكبرى جواباً للسؤال عن حدد القبلة لكن إطلاق تلك الكبرى من جهة صورة العمد وكونه ناظراً إلى القبلة الحقيقية مقيد بالاجماع وسائر الأدلة

(١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبلة ، حديث ١٠١

(٢) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبلة ، حديث ٢٠٢

و محكوم بموثق عمار الآتى فالقبلة تنزيئية لغير العامد ومنها خبر الحسين بن علوان المروى (١) عن قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) عن علي (ع) إنه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب وهذا الخبر نص في أن القبلة الحقيقية أضيقت مما بين المشرق والمغرب وأن عدم الأعادة إنما هو في مورد الخطأ في الاعتقاد جزماً أم ظناً نعم لا يدل على التنزيل وناقش في هذه الأدلة صاحب الأحاديث (قده) بأنها مطلقة من جهة الوقت وخارجه فيقيّد إطلاقها من جهة عدم الأعادة بالوقت ببركة المستفيضة (٢) المفصلة بين إنكشاف الخطأ في الوقت وفي خارجه وإيجاب الأعادة في الأول دون الثاني كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد وصحيح يعقوب بن يقطين قال سئلت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهد أو تجزئه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلوتك و بضمونها أخبار آخر فمقتضى تقديم نص هذه الطائفة في وجوب الأعادة في الوقت على إطلاق الطائفة الأولى من جهة الوقت و خارجه وجوب الأعادة في صورة الانحراف فيما بين المشرق والمغرب إذا انكشف الخلاف في الوقت وربما يجاب عن المناقشة بكون الطائفة الأولى من جهة اختصاص مورد ها بما بين المشرق والمغرب أخص من الثانية المطلقة من هذه الجهة فتقدم عليها طبعاً و يوجب

(١) الوسائل ، الباب ١٠ ، من القبلة ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، الباب ١١ ، من القبلة .

إختصاص وجوب الأعادة فى الوقت بما إذا كان الانحراف خارجاً عما بين الحدّين وقد حكى ما يقرب من هذا الجواب عن العلامة (قده) فى المختلف مع ترقّيه أخيراً عن ذلك بدعوى أنّ تقدّم الطّائفة الأولى على الثّانية ليس من جهة التّخصيص بل من جهة عدم شمول غير القبلة فى الطّائفة الثّانية لما بين المشرق والمغرب المأخوذ فى الطّائفة الأولى وإعتراض عليه صاحب الحقائق متعجباً من منع العلامة (قده) عن التّخصيص محتملاً كون نسخة المختلف الموجودة عنده مغلوطة وحاصل مقاله أنّ النّسبة بين الطّائفتين هى العموم من وجه للعموم الأولى من جهة الوقت وخارجه وخصوصها من جهة ما بين المشرق والمغرب وعموم الثّانية من جهة ما بين المشرق والمغرب وخارجه وخصوصها من جهة الوقت فى مورد إفتراقهما كالانحراف فيما بين المشرق والمغرب مع إنكشاف الخلاف خارج الوقت أو الانحراف فى أزيد من ذلك مع إنكشاف الخلاف فى الوقت لاتعارض بينهما من جهة عدم وجوب الأعادة فى الأوّل وجوبها فى الثّانى لتوافقهما فى ذلك ألحكم وكذا فى مورد إجتماعهما من جهة الانحراف فى أزيد ممّا بين المشرق والمغرب مع إنكشاف الخلاف خارج الوقت لتوافق الطّائفتين فى ألحكم بعدم وجوب الأعادة وأمّا فى مورد إجتماعهما من جهة الانحراف فيما بين المشرق والمغرب مع إنكشاف الخلاف فى الوقت فتتعارضان من جهة حكم الأولى فيه بعدم وجوب الأعادة قضاءً لكون الانحراف فيما بين المشرق والمغرب وحكم الثّانية فيه بوجوب الأعادة قضاءً لكون الانكشاف فى الوقت فلا بدّ حينئذٍ من التّخصيص وهو عبارة عن تقديم نصّ الثّانية فى الأعادة فى الوقت على إطلاق الأولى من جهة الوقت وخارجة أقول تحقيق المقام أنّ يقال بالتّحاکم بين الطّائفتين بمعنى حكومة كلّ منهما على الأخرى من جهة وهو فى المقام عبارة عن تحكيم منطوق الأولى على عقد الوضع من الثّانية وتحكيم عقد الأيجاب من الثّانية على مفهوم الأولى، بيان ذلك أنّ الطّائفة الأولى من جهة إشتمالها على كبرى تنزيل ما بين المشرق والمغرب منزلة القبلة فى صورة الخطأ يكون لها نظير حكومى قهراً بالنّسبة إلى عقد الوضع من الطّائفة الثّانية أعنى كون الصّلوة على غير القبلة

الَّذِي هُوَ مَوْضُوعٌ لِلتَّفْصِيلِ بَيْنَ أَلْوَقْتِ وَخَارِجِهِ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ حَيْثُ أَتَتْهَا مَعْمَةً لِلْقِبْلَةِ إِلَى التَّنْزِيلِيَّةِ لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّ الْأَمَامَ (ع) بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَضَى الصَّلَاةِ فِي صَحِيحِ مَعُودَةِ بْنِ عَسَّامٍ قَالَ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ فَلَا تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَعْدَ بَيَانِ الْحُكْمِ لَا بَدَأَ وَأَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَهَذَا مَعْنَى التَّنْزِيلِ وَالنَّظَرِ الْحُكْمِيِّ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا الصَّحِيحُ وَمَا بِمَضْمُونِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ مُضَيِّقَةً لِدَائِرَةِ مَوْضُوعِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ وَكَاشَفَةً عَنْ إِخْتِصَاصِ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِيهَا بِمَا خَرَجَ عَمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْصَةَ أَيْ الْخَارِجَةَ عَنْ أَحَدَيْنِ هِيَ الْمَوْضُوعُ لِلتَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ بَيْنَ أَلْوَقْتِ وَخَارِجِهِ وَهَذَا مُرَادُ الْعَلَامَةِ (قَدَّه) مِنْ عَدَمِ شُمُولِ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لَمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْمَأْخُودُ فِي الْأَوَّلَى غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ صَاحِبَ الْحَدَاثِ (قَدَّه) لِعَدَمِ إِبْلَاحِهِ عَلَى مُرَادِ الْعَلَامَةِ (قَدَّه) وَعَدَمِ تَعَمُّقِهِ فِي كَلَامِهِ وَكَوْنِهِ نَازِلًا إِلَى النَّظَرِ الْحُكْمِيِّ كَمَا بَيَّنَّا زَعْمُ فَسَادِ الْمَنْعِ عَنِ التَّخْصِصِ وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَمِنْ جِهَةِ إِشْتِمَالِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَلْوَقْتِ وَخَارِجِهِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْأَوَّلِ وَعَدَمِهَا فِي الثَّانِي يَكُونُ لَهَا نَظَرُ حُكْمِي قَهْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومِ الطَّائِفَةِ الْأَوَّلَى الْمَقْتَضَى بِإِبْلَاحِهِ لِفَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَدَى الْأَنْحِرَافِ عَنْ حُدِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ سِوَاءُ حَصَلَ الْأَلْتِفَاتُ فِي أَلْوَقْتِ أَمْ فِي خَارِجِهِ لِأَنَّهَا نَاصَةٌ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ خَارِجَ أَلْوَقْتِ فَتَكُونُ مَقْيَّدَةً لِإِبْلَاحِ مَفْهُومِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ وَحَاصِرَةً لَوْجُوبِ الْإِعَادَةِ بِمَا إِذَا لِنُكْشِفَ الْخِلَافَ فِي أَلْوَقْتِ فَيَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعِ الطَّائِفَتَيْنِ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَدَى إِنْكَشَافِ الْخِلَافِ بَعْدَ أَلْوَقْتِ مُطْلَقًا سِوَاءُ كَانَ الْأَنْحِرَافُ فِي بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَوْ فِي مَا زَادَ عَنْهُ وَالتَّفْصِيلُ فِي صُورَةِ إِنْكَشَافِ الْخِلَافِ فِي أَلْوَقْتِ بَيْنَ كَوْنِ الْأَنْحِرَافِ فِي بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَتَجِبُ وَحَيْثُ أَنَّ نَظَرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى فِي الْجِهَةِ الْمُزْبُورَةِ يَكُونُ عَرْضِيًّا لَا طَوَلِيًّا بِمَعْنَى أَنَّ الْعَرَفَ لَدَى التَّأَمُّلِ فِي مَفَادِ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ يَفْهَمُ مِنْهُمَا ذَلِكَ فَلَيْسَ الْمَقَامُ مِنْ قَبِيلِ إِنْقِلَابِ النِّسْبَةِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ بَلِ التَّحَاكُمُ الْمُزْبُورُ جَمْعٌ دَلَالِي عَرَفِيٌّ بَيْنَهُمَا نَعَمْ رُبَّمَا يَقَالُ فِي تَقْرِيبِ الْجَمْعِ بَأَنَّ تَخْصِصَ

إطلاق الطائفة الأولى بالثانية بالتفصيل في الانحراف فيما بين المشرق والمغرب — بين الوقت وخارجه يوجب لغوية التعليل بما بين المشرق والمغرب قبله ألوارد في تلك الطائفة ضرورة أن المذار في الأعادة وعدمها حينئذ إنما هو على الانكشاف في الوقت وخارجه لا على الانحراف فيما بين المشرق والمغرب أو خارجه لكن هذا التّقريب في غاية المتانسه لرجوعه إلى ما ذكرنا من الحكومة ولولا ه لا يمكن أن يقال بامكان الأخذ بالتعليل في خارج الوقت بالنسبة إلى الحصة الواقعة فيما بين المشرق والمغرب دون الحصة الخارجة عن ذلك وحينئذ يخرج عن اللّغوية إلا ان هذه المناقشة في هذا أجمع إنما تتوجّه إذا التزم المناقش بمقالة الشيخ الطّوسى (قد ه) من التّفصيل في خارج أوقت بين ما بين المشرق والمغرب فلا تجب الأعادة و بين خارجه فتجب إذ عليه تندفع اللّغوية وإلا فهي غير واردة على صاحب الأحداث أذى لا يفرق بين الاستد بار وغيره بل إشكال اللّغوية واردة على مقالته مع أنه على فرض إلزامه بهذا التّفصيل يتوجّه عليه أنه جمع بلا شاهد لعدم إشارة في الطّائفتين إلى الفرق بين الاستد بار وغيره فتدبر جيّدًا وقال صاحب الجواهر (قد ه) في تقريب مذهب المشهور بأن إحدى الطّائفتين ناظرة إلى الموضوع والأخرى ناظرة إلى الحكم نظير ما إذا قال لضرب أجهلاء في الليل لا في النهار وقال لا تضرب زيداً منهم فإنّ الثّانى يوجب خروج زيد عن موضوع الضّرب في الأوّل مع بقاء إطلاق الحكم بالنسبة إلى أخاصّ وهو زيد بلا تقيده بكونه في الليل لا في النهار أذى كان قيداً لحكم العام أعنى وجوب ضرب أجهلاء ففي ألقام يوجب الطّائفة الأولى خروج ما بين المشرق والمغرب عن غير ألقبة أذى هو موضوع التّفصيل بين أوقت وخارجه في الطّائفة الثّانية و يبقى إطلاق عدم الأعادة في تلك الطّائفة من جهة أوقت وخارجه بحاله بلا تقيده بكونه في خارج أوقت أذى هو قيد عدم الأعادة في الطّائفة الثّانية وعبر بعضهم عن ذلك بأنّ التّصرف في الموضوع أولى من التّصرف في متعلق الحكم وقال بأنّ ذلك هو السبب لترجيح الطّائفة الأولى على الثّانية لا ما قيل من الحكومة لأنّ لفظ غير ألقبة غير وارد غالباً

إلاّ في كلام السائل، وفيه أنّ مانحن فيه ليس من قبيل الموضوع ومتعلّق بالحكم بل كلاهما من قيود الحكم أو متعلّقه ضرورة أنّ الموضوع في المقام هو المكلف والحكم وجوب إعادة الصلوة وعدمها والقبلة والوقت كلاهما قيدان لهذا الحكم فالصواب في الجواب هو ما ذكرناه من الحكومة ثمّ إنّ عدم وجود لفظة القبلة في كلام الأمام (ع) غالباً غير مضرّ بالحكومة إذا وجدت فيه ولو في موضع واحد ضرورة أنّ المطلقات ولو كانت في غاية الكثرة يكفي لتقييدها رواية واحدة معتبرة وقد عرفت أنّ تطبيق كبرى ما بين المشرق والمغرب قبلة على الحكم بالمضيّ التي هي بمنزلة العلة لهذا الحكم موجود في كلام الأمام (ع) في صحيح معوية بن عمار المتقدّم في الطائفة الأولى فضلاً عن إلقاء تلك الكبرى في مقام الجواب عن السؤال عن حدّ القبلة في صحيح زرارة وكيف كان فقد ظهر أنّ الحقّ وفاقاً للمشهور هو عدم وجوب إعادة في صورة الانحراف فيما بين المشرق والمغرب مطلقاً سواء حصل الالتفات في الوقت أم في خارجه (والّا) فان كان الانحراف كثيراً خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب سواء بلغ حدّ نقطتي المشرق والمغرب بحسب أفق المصلّي أم تجاوز عن النقطتين ولم يصل حدّ الاستدبار أو بلغ حدّ الاستدبار أعنى دبر القبلة والنقطة المقابلة لها ففي جميع هذه الصور الثلاث المتصورة لعنوان الخروج عمّا بين المشرق والمغرب (أعاد) مع تبين الخطأ (في الوقت) دون خارجه (وقيل) كما عن ظاهر الشيخ في التّهايه وجمله من القدماء والمتأخّرين بل ربما نسب إلى الأكثر بل المشهور أنّه (إن بان أنّه يستدبرهما مطلقاً) (وإن خرج الوقت) وقيل كما نسب إلى إطلاق جماعة من القدماء أنّه يعيد مطلقاً في الوقت وخارجه لكن أنكر في الجواهر و تبعه في الإنكار بعض زعماء العصر كون الإطلاق مراداً لهم لاستلزامه طرح جميع الأخبار المفصلة بين ما بين المشرق والمغرب وخارجه وهذا منهم في غاية البعد (و) كيف كان فقد ظهر ممّا تقدّم أنّ (الأول) أي التفصيل بين الوقت وخارجه مطلقاً بالنسبة إلى جميع الصور الثلاث كما عن المشهور (أظهر) بالنظر إلى الجمع الدّلالى العرفى بين الطائفتين الذّى سمّيناه بالتّحاكم بل المقابلة بين

عنوان ما بين المشرق والمغرب وبين عنوان دبر القبلة في مؤتق عمار (١) عن أبي عبد الله (ع) رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل أن يفرغ من صلوته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلوة والحكم بالاعادة في الثاني دون الأول بنفسه شاهد على إطلاق الاعادة لجميع الصور الثلاث حيث تكشف المقابلة عن أن المراد بدبر القبلة الذي هو موضوع الحكم بالاعادة عبارة عما خرج عن عنوان ما بين المشرق والمغرب لخصوص الاستدبار المصطلح ومورد الرواية وإن كان تبيين الخطأ في أثناء الصلوة لكن يعلم منها عموم الحكم لما بعد الفراغ بالاولوية القطعية وبعد تقييد إطلاق الاعادة من جهة خارج الوقت بنص صحيح البصري وابن يقطين المتقدمين في عدم الاعادة بعد الوقت وحصر وجوبها بخصوص الوقت للتأخر المتقدم يحصل المطلوب الذي هو مذهب المشهور ثم لا يخفى أن هذا الحكم أعني عدم الاعادة فيما بعد الوقت ليس من قبيل الاجازة في العقد الفضولي على القول بالكشف بأن يكون خروج الوقت مع عدم تبيين الخطأ فيه كاشفاً عن عدم شرطية القبلة من أول الأمر لهذا الصلوة لفساد المبنى ولا من جهة موضوعية الظن بالقبلة لصحة الصلوة لإطلاق الروايات بل لازمه تخصيص الحكم بصورة الظن وعدم شموله لصورة الاعتقاد الجازم بالقبلة حين الصلوة وهذا بظاهره خلاف الإجماع المنعقد على عدم تفاوت الخطأ بين كونه عن جزم أو ظن ولا من جهة العذر رتبة حتى يفصل بين صورة الاستدبار وغيره بدعوى أن التفصيل بين الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه في غير صورة الاستدبار إنما هو على وفق القاعدة إذ في صورة عدم تبيين الخطأ في الوقت تكون الصحة على وفق قاعده العذر رتبة المختصة بصورة إستيعاب العذر كما في الفرض بخلافه في صورة التبيين في الوقت فلعدم إستيعاب العذر يكون مقتضى القاعدة

.....

وجوب الأعادة فلاخبار على وفق القاعدة وهذا بخلاف صورة الاستدبار فوجوب الأعادة بعد الوقت هو مقتضى عدم إقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء لما ستعرف من فساد التفصيل بل عدم الأعادة فيما بعد الوقت مطلقاً إنما هو من جهة إكتفاء الشارع بالصلاة الفاقدة للقبلة ورفع اليد عن شرطية الاستقبال تسهيلاً على العباد وذلك لعدم موجب للفرق بين الوقت وخارجه ثبوتاً إلا للتسهيل لأن الصلوة لو كانت صحيحة لم يتطرقها الفساد بعد التسليم الذى هو أمان من الأخطار ولو كانت فاسدة وجب قضائها خارج الوقت لصدق الوقت بل لاطلاق الأدلة الأولية على ما هو الحق من أن القضاء بالأمر الأول فهذا الحكم التسهيلي إنما هو لغير العامد ومن بحكمه من الجاهل المقصر وغير مخصوص بالمخطئ كما توهم لاطلاق صحيح البصرى المتقدم فى الطائفة الثانية حيث يشمل المعتقد بالخلاف أى الجاهل بالقبلة موضوعاً أو حكماً بالجهل بالمركب والأطان بالقبلة والغافل أى الناسى للحكم أو الموضوع وتوهم ظهور جملة فحسبه إجتهاده فى بعض أخبار الطائفة الثانية كموثق سليمان بن خالد (١) قال قلت لابي عبد الله (ع) أن رجلاً يكون فى قعر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان فى وقت فليعد صلوته وإن كان مضى الوقت فحسبه إجتهاده وجملة فاتهم قد تحرّوا فى بعضها الآخر كصحيح الحلبي (٢) على الصحيح عن أبي عبد الله (ع) فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فاتهم قد تحرّوا فى الموضوعية للتحرّى والظن الاجتهادى واختصاص عدم الأعادة بصورة التحرّى والاجتهاد دون غيرها فلا يشمل الناسى والغافل إذ لا إجتهااد لهما حسب فرض الغفلة والنسيان مدفوع بأن مورد الخبرين هو وجود الغيم ونحوه ممّا هو موضوع للتحرّى والاجتهاد والجواب فيهما ظاهر فى خصوص عقد الإيجاب أى الكفاية وعدم وجوب الأعادة فى هذه الصورة أعنى صورة التحرّى

والاجتهاد بلا ظهور له فى عقد السلب أعى نفى الكفاية و ايجاب الأعادة فى غير صورة التحرى والاجتهاد بحيث يصلح لتقييد إطلاق صحيح البصرى هذا، أما ما ذكره المفصل بين صورتى الاستدبار وغيره من كون عدم الأعادة فى غير صورة الاستدبار على وفق قاعدة العذرية و الأعادة فى صورة الاستدبار على وفق قاعدة عدم إقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء فيه أنه لو إقتضت العذرية، الفرق بين الوقت وخارجه من جهة إستيعاب العذر فى الثانى دون الأول فلا فرق بين صورتى الاستدبار وعدمه لانطباق القاعدة على الصورتين ولو إقتضت قاعدة عدم إقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء وجوب الأعادة فيما بعد الوقت فليكن كذلك فى الصورتين معاً لفرض وقوع الصلوة على غير القبلة فيهما فالفرق بين الصورتين مما لا وجه له بل تهافت بين و ليعلم أنه لا معنى للأمر الظاهرى فى أمثال المقام مما يكون إحراز الموضوع بيد المكلف وقد أخطأ فيه وطبق الكبرى الشرعية عليه إذ لا أمر من الشارع ولو ظاهراً كى يتوهم الأجزاء له ثم إنه قد استدلل لوجوب إلقضاء خارج الوقت إذا تبين إستدبار القبلة الذى هو خيرة جماعه كالشيخين فى النهاية و المقنعة وإبن البراج وغيرهم بل نسبته الشهيد (ره) إلى المشهور بروايات ثلث الأولى مرسل الشيخ فى النهاية (١) قال قد رويت (وردت) رواية إن من صلى إلى إستدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلوة وهذا هو الأحوط وعليه العمل فانها ناصة فى إلقضاء بعد الوقت لدى تبين الاستدبار فتكون مخصصة للمطلقات المفصلة بين الوقت وخارجه الشاملة باطلاقتها لصورة الاستدبار الدالة على عدم وجوب إلقضاء بعد الوقت وفيه أنها ضعيفة السند بالارسال بل قال فى مصباح ألفقيه إنها من أضعف أنحاء الارسال لاحتمال إقتباس مضمونها من موثق عمار المتقدم أو خبر معمر الآتى وهما ضعيفا الدلالة مضافاً إلى ضعف سند الأخير بل لولم يكن لأقتباس منها لكفى فى الضعف إرسالها و كيف كان فلا ريب فى ضعف سندهما

بالارسل و مجرد نقل مضمونها في ناصريّات السيّد و سرائر لمن إدريس لا يخرجها عن
الارسل و لاسيّما بعد عدم إعتنائهما بها بل لا وثوق بكونها عين ألفاظ ألامام (ع) لاحتمال
كونها رواية غير ظاهرة في مطلوب الشيخ قد نقلها الشيخ (ره) بالمعنى على حسب
إستظهاره كما هو دأبه في مثل كتاب النهاية و دعوى أنّ إحاطة شيخ الطائفة باخبار
المجاميع و الأصول تخرجها عن الارسل حيث توجب الوثوق بأخذها من الروايات المسندة
و أنّ التعجّب عن المحقّق (قده) في المعتبر حيث لم يأخذ بهذه الرواية مع أنّ
بنائه (قده) على الأهتمام بمرسلات شيخ الطائفة مدفوعة بانّ إحاطة الشيخ و عظمته في
باب الرواية و لو أوجبت كونها مسندة لكنّها لا توجب كونها معتبرة ضرورة أنّها حينئذ تكون
كاحدى الروايات المنقولة في تهذيبه و قد جرت سيرتنا و سيرة الشيخ (قده) على
طرح بعضها لاشتمال الكتابين على الصحيح و السقيم من الأخبار و أمّا عدم أخذ المحقّق
(قده) بها فهو غير معجب بعد طرحه (قده) للموثقات لمجرد كون روايتها فطحيّة فعدم
أخذه بهذه المرسله لا ينافي عظمة الشيخ و رواياته في نظره (قدهما) كما أنّ دعوى
إنجبارها بالعمل كيف و قد نسب الشهيد (ره) مضمونها إلى المشهور مدفوعة بعدم ثبوت
الشهرة القدمائيّة على وفق مضمون الرواية كيف و قد ذهب جماعة منهم إلى عدم وجوب القضاء
فمجرد إسناد الشهيد (ره) ذلك إلى المشهور لا يثبت الشهرة القدمائيّة في هذه المسئلة
التي تكون ذات أقوال كثيرة و على فرض ثبوت تلك الشهرة فلم يثبت كونها إستناديّة لعدم
إستدلالهم بهذه الرواية بل إستدلال نفس الشيخ (قده) في الاستبصار برواية معرّر
الآتية فما هو الجابر عندنا من الشهرة القدمائيّة الاستناديّة غير ثابت و أمّا قول الشيخ
(قده) و عليه العمل فالظاهر منه لدى العارف بلحن كلامه (قده) في سائر الموارد هو
عمل نفسه لا عمل الأصحاب و بالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند قاصرة عن إثباتات
المدعى الثانيّة موثّق عمار المتقدم المشتغل على قوله (ع) و إن كان متوجّهًا إلى دبر القبله
فليقطع الصلوة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبله ثمّ يفتتح الصلوة بتقريب أنّ هذه الفقرة ناصّة في

خصوص دبر القبله بالقطع و الأعادة و يشمل إطلاقها لصورتى بقاء الوقت حين تبسُّين
الاستد بار و خروجه فهو مخصَّص للمطلقات المفصلة بين الوقت و خارجه الشاملة بإطلاقها
لصورة الاستد بار فاذا ثبت وجوب القضاء بالنسبة إلى تبسُّين الاستد بار فى الأثناء حين خروج
الوقت بهذه الرواية يثبت الوجوب بالنسبة إلى تبسُّين الاستد بار بعد الفراغ حين خروج
الوقت بعدم القول بالفصل و فيه أنَّ دبر القبله بقرينة المقابلة مع ما بين المشرق و المغرب
فى الفقرة السابقة أعمُّ من الصور الثلاث المتصورة لعنوان الخارج عمَّا بين المشرق و المغرب
التي منها الاستد بار كما أشرنا إليه سابقاً فوجوب الأعادة بعد الوقت فى جميع تلك الصور
بناءً على إطلاق هذه الفقرة لما بعد الوقت معارض مع الصحاح المستفيضة المتقدمة الدالة
على عدم وجوب الأعادة بعد الوقت المخصوصة بمقتضى الجمع الدلالى بالخارج عمَّا بين
المشرق و المغرب بل الظاهر عدم إطلاق لهذه الفقرة بالنسبة إلى ما بعد الوقت لكون
تصادف تبسُّين الاستد بار فى أثناء الصلوة مع خروج الوقت فى غاية الندرة بحيث يوجب صرف
الرواية عن مثل هذه الصورة بل فى نفس الرواية قرينة على عدم شمولها لهذه الصورة و هى
الامر بتحويل الوجه إلى القبله و إفتتاح الصلوة حال التبيُّن و هذا يناسب الأعادة لا
القضاء فإنَّ الظاهر منه توسعة الوقت للتحويل و الاستيناف بل لنا الالتزام بضمون هذه
الفقرة على فرض إطلاقها لصورة تصادف تبسُّين الاستد بار فى الأثناء مع خروج الوقت و الحكم
بوجوب الأعادة و مع ذلك لا نلتزم بوجوب قضاء ما وقع أجمعه فى الوقت مستد براً إذا انكشف
خارج الوقت و دعوى الفحوى أو عدم القول بالفصل بين الأثناء و الفراغ مدفوعة إلى مدعيها
وإن كان الانصاف عدم الإطلاق للرواية لهذه الصورة فيشمليها بإطلاق المستفيضة المفصلة
بين الوقت و خارجه بالأعادة فى الوقت و عدم القضاء فى خارجه و يكون الحكم فيها هو
الاستقامة حال التبيُّن وصحة ما وقع مستد براً و لكن الأظهر خروج هذه الصورة عن منصرف
إطلاق الطرفين أعنى المستفيضة المفصلة و الموثقة عليها فالمرجع لإطلاق لصلوه إلا إلى
القبله إلا أنَّ الأحوط تحويل الوجه نحو القبله و إتمام الصلوة ثمَّ الأعادة الثالثة رواية معمر

بن يحيى أو عمرو بن يحيى (١) قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين أن القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه ألتى قد دخل وقتها الحديث بتقريب أن الرواية وإن كانت مطلقة من جهة الاستدبار وغيره لكن بعد خروج ماعدى صورة الاستدبار عن مورد ها بالاجماع تكون الرواية بمنزلة خاص مورد ه خصوص صورة الاستدبار و المفروض الحكم فيها بالاعادة بعد الوقت الذى هو الظاهر من جملة وقد دخل وقت صلاة أخرى فتكون مخصصة لاطلاق المستفيضة المفصلة بين الوقت و خارجه وقد أجيب عنه بوجه غير وجيهة منها ما ذكره شيخنا أنصارى (قد ه) فى صلوته و تبعه جماعة ممن تأخر عنه كصاحب مصباح الفقيه و المحقق الحائرى (قد هما) وغيرهما من أن تخصيص أحد العامين المتعارضين بالاجماع لا يوجب رفع التعارض بينهما بل هو بعد باق على التعارض و ترقى بعضهم إلى كل خاص منفصل و قال بأن التخصيص بالمنفصل لا يوجب إنقلاب النسبة بين المتعارضين مع أن الشيخ (قد ه) إعترف بأنه لو كان الدليل بالمنفصل لفظياً أمكن رفع التعارض عن الدليلين ببركة الأنفهام العرفى بخلاف ما إذا كان لفظياً كالاجماع فى المقام فهو غير صالح لرفع التعارض لكن هذا القائل لم يفرق بين اللفظى و اللبى من جهة عدم الصلاحية لرفع المعارضة و فيه أن وجه تقدم الخاص على العام و لو كان منفصلاً أن الخاص كاسر لظهور العام بتعيين مصبه من أول الأمر فلا وجه للفرق بين المتصل و المنفصل ضرورة أن الخاص المنفصل يكشف عن كون النسبة الثبوتية من أول الأمر هى هذه حيث يكشف عن مراد المتكلم من العام من أول الأمر و هذا معنى أنقلاب و هو غير محال بل هو متداول بين أهل المحاورة إذ أنقلاب الأثباتى عبارة عن تبين خلاف ما كان كاشفاً عن مراد المتكلم و أن مراده هذا الأخير و أما أنقلاب الثبوتى فلا موجب له كى يقال باستحالتة و بالجملة لما كان للدليل المنفصل لبياً كان أم لفظياً نظر حكومى إلى العام

فلا محالة يعيّن مصبّ ذلك ألعامّ و يوجب رفع المعارضة الصّورية أللهمّ إلا إذا لم يكن للخاصّ ألوارد بعد ألعامّين ألتعارضين مثل هذا ألنظر وكيف كان فاشكال بقاء ألتعارض غير وجيه و منها حمل وقت صلوة أخرى فى الرواية على ألوقت ألفضلى دون ألاجزائى و فيه أنّه خلاف للظاهر و مجرد إطلاق ألوقت فى الروايات على ألفضلى لا يوجب حمل إطلاق ألوقت عليه بعد ظهوره فى ألاجزائى و منها أنّ الرواية حيث تدلّ على ترتّب أالحاضرة على أالفائنة و قد ثبت فى محلّه عدم لزومه فلا بدّ من حمل ألوقت فيها على ألفضلى و فيه إمكان جعلها فى عداد الروايات الظاهرة فى ترتّب أالحاضرة على أالفائنة ألتى لا بدّ من أجمع بينها وبين غيرها بالحمل على ألاستحباب فعدم توافق ألفتوى أالحاصلة من أالجمع بين طائفتين من ألدّلة مع ظهور رواية لا يوجب تأويلها بعد كونها فى نفسها من جملة إحدى الطائفتين فالصّواب فى أالجواب أوّلاً منع أالاجماع كيف و ألاقوال فى أالمسئلة مختلفة بل نقل كاشف أللثام عن ألقاضى (قد هما) فى جمل ألعلم و ألعمل ألاحتياط مطلقاً حتّى فى صورة ألانحراف فيما بين أالمشرق و أالمغرب و ثانياً منع كونه على تقدير ثبوته فى عرض أالاخبار بل فى طولها حيث أنّ نظر أالمجمعين إلى أالاخبار فالاجماع مدركى لا أنّه بنفسه مدرك هذا كلّهُ مضافاً إلى ضعف سند الرواية بمحمّد بن زياد أالواقع قبل حمّاد و أمّا من بعد حمّاد فالظاهر كونه معمر بن يحيى أالبجلى أالثقة و إن أوهم بعض أسناد أالشيخ ألاشتراك بيّنه و بين عمرو بن يحيى و على فرض ألاشتراك فحيث أنّ حمّاداً من أصحاب أالاجماع فأسند من جهته لا بأس به وكيف كان فالخبر ضعيف سنداً و دلالة فتلخص أنّ الروايات أالثلاثة باجمعها قاصرة عن إثبات مدّعى أالجماعة هذا كلّهُ بالنسبة إلى ما بعد أالفراغ (فامّا إن تبين أالخلل و هو فى الصّلوة فانه يستأنف على كلّ حال) مع سعة ألوقت للاعادة و لو بمقدار ركعة لكونه مشمولاً لقاعدة من أدرك (إلا أن يكون منحرفاً يسيراً) بحيث لم يخرج عمّا بين أالمشرق و أالمغرب (فانه يستقيم) ويمضى فى صلوته (و لا إعادة) عليه كما هو مقتضى أالمطلقات أالمتقدمة ألدّالة على أنّ ما بين أالمشرق و أالمغرب قبلة و خصوص موثق عمّار

المتقدم المفصل بين ما إذا كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وما إذا كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلوة وليحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلوة لما عرفت من أنّ المقابلة بين دبر القبلة مع ما بين المشرق والمغرب قرينة على كون المراد من دبر القبلة هو الخارج عما بين المشرق والمغرب الشامل باطلقه للوصول إلى المشرق والمغرب والتجاوز عنهما بحدّ الاستدبار أو الأقلّ وهذا ممّا لا إشكال فيه نصّاً وفتوى إنّما الكلام فيما لو صادف تبين الخلل في الأثناء مع خروج الوقت وعدم بقاءه ولو بمقدار ركعة كما مرّت الإشارة لأجالية إليه فهل يكون بحكم سعة الوقت ولو بمقدار ركعة من التفصيل بين الانحراف اليسير والكثير بالاستقامة والمضي في الأوّل والقطع والأعادة في الثاني أم يكون بحكم خروج الوقت بعد الفراغ من عدم وجوب القضاء مطلقاً أم لا هذا ولا ذاك بل لابدّ من الاحتياط بمقتضى الاشتغال بكلا الشرطين، الوقت والقبلة ولزوم التّحفظ عليهما مهما أمكن بالاستقامة والمضي ثمّ القضاء خارج الوقت وجوه بل أقوال من إطلاق موثّق عمار بالنسبة إلى هذه الصّورة المقتضى للتفصيل فيها بين الانحراف اليسير والكثير وإنصاف المستفيضة المفصلة عن هذه الصّورة ومن إطلاق الصّاح المستفيضة المفصلة بين الوقت وخارجها دلالة على عدم وجوب القضاء عند تبين الخلل بعد الوقت مطلقاً الشامل لهذه الصّورة المقتضى لعدم وجوب القضاء فيها بل بالاستقامة والمضي مطلقاً وإنصاف الموثّق عنها ومن إطلاق كل واحد من الطرفين وحصول التعارض للدليلين بالنسبة إلى هذه الصّورة وعدم ترجيح لاحدهما على الآخر فيتساقطان أو إنصاف كل واحد منهما عنها وظهور الموثّق في تبين الخلل في الأثناء مع سعة الوقت للاستيناف وظهور المستفيضة في تبين الخلل خارج الوقت بعد الفراغ عن الصّلوة فبعد قصورها عن شمول المورد تعارضاً أو إنصافاً يرجع إلى إطلاق أدلّة الشرائط الحاكم بالاحتياط لولا أهميّة الوقت الموجبة لسقوط شرطية الاستقبال والظاهر من تلك الوجوه قصور الدليلين عن شمول المورد من جهة الانصراف أمّا الموثّق فلأنّه مضافاً إلى

ظهور جملةٌ ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمَّ يفتتح الصلوة فيها فى سعة الوقت للاستيناف يكون سياقه شاهداً على الاختصاص بصورة السعة ضرورة أنعمسوق لحفظ الصلوة بمالهامان الأجزاء والشرائط بتلك الكيفية فلا إطلاق له بالنسبة إلى صورة إستلزام حفظ بعض الشرائط كالقبلة لفوات بعضها الآخر كالوقت وأما المستفيضة فلما عرفت من ظهورها فى تبين الخل بعد الفراغ دون الأسماء فيكون المرجح إطلاق أدلة الشرائط، اللهم إلا أن يقال بانفهام حكم المورد من فحوى المستفيضة فإن تبين وقوع جميع الصلوة إلى غير القبلة بعد الوقت إذا كان موضوعاً لعدم وجوب القضاء كما هو منطوق المستفيضة فتبين وقوع بعضها كما هو محل الكلام يكون موضوعاً له بالاولوية القطعية لكن يمكن دفعه بأن الحكم بعدم وجوب إعادة أو القضاء فى أخبار المسئلة كما عرفت سابقاً إنما هو للتسهيل على العباد فهو إكتفاءً من الشارع بمثل هذه الصلوة ورفع اليد عن شرطية القبلة بالنسبة إلى ما مضى تسهياً ومن المعلوم أن الكبريات التسهيلية والاكثائية والعفوية مما لا سبيل إلى تنقيح المناط القطعى فيها ضرورة أن التسهيل والاكثاء والعفو سعة وضيقاً بيد الشارع فكيف يمكن لنا تنقيح المناط القطعى لموضوع حكمه فى تلك الموارد والتعدى إلى غيرها فتأمل فلا بد حينئذٍ من الاحتياط للعلم الأجمالى بلزوم التّحفظ على أحد الشرطين القبلة والوقت فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بالاستقامة والمضى ثمَّ القضاء كما إختاره جماعة وقد أشرنا إليه سابقاً نعم لنا أن نقول بأن أهمية الوقت موجبة لتعين حفظه وسقوط شرطية القبلة وهذا هو الأظهر لاسيما مع قوة إحتمال الفحوى المذكور لكن مع ذلك فلا يترك الاحتياط المذكور ثمَّ إنه قد أخذت لفظة الظنّ فى موضوع أحكام الخل فى جملة من المتنون الفقهيّة كعبارتى المصنّف والعلامة (قد هما) وغيرهما وذلك يوهم إختصاص تلك الأحكام بمورد الدخول فى الصلوة مع الظنّ الاجتهادى والتحرّى بالنسبة إلى القبلة دون غيره من الموارد المتصور كالاعتقاد الجازم أو نسيان القبلة موضوعاً أو حكماً أو الجهل بها قصوراً كذلك فهل تعمّ هذه الصورة أم لا إحتتمالات بل على طبق كل منها قول بعد تسالم الكل على خروج العامد

و من بحكمه كالجاهل المقتصر عن ذلك فربما يقال بالاختصاص بمورد التَّحَرَّى وعُـدَمَ
العموم للمعتقد الجازم فضلاً عن النَّاسِ أو الجاهل قصوراً بالنسبة إلى الحكم أو الموضوع
لوقوع القبلة في عقد المستثنى من حديث لاتعاد الَّذِي يَعْمُ جميع الصُّور المزبورة إذ مقتضى
ذلك وجوب الأعادة مطلقاً خرج من ذلك صورة التَّحَرَّى بمقتضى النصوص وبقي الباقي لكن
يدفعه أنَّ دليل الخروج إذا كان بلسان توسعة القبلة كما في صحيحى زرارة ومعوية بن
عمار فهو حاكم على عقد المستثنى من حديث لاتعاد وإن كان بلسان الأكتفاء بالفقْد في
مورد إستلزام ألفقْد القضاء فهو مخصَّص لاطلاق دليل لاتعاد و تحقيق ذلك أنَّ الموضوع
من جهة التعميم بالنسبة إلى تلك الصُّور وعدمه على ضربين الأول ما يكون لسان دليل
الأجزاء فيه لسان التوسعة في القبلة وهو مورد الانحراف فيما بين المشرق والمغرب حيث
حكم الأمام (ع) فيه في صحيح معوية بن عمار المتقدم بِالضَّيِّ ثُمَّ طَبَّقَ عليه كبرى تنزيل ما
بين المشرق والمغرب منزلة القبلة لقوله (ع) مضت صلواته وما بين المشرق والمغرب قبلة و
هذا القسم مطلق من جهة جميع الصُّور وإنَّما قلنا بالتنزيل لا التحقيق لأنَّ الجمع بين
هذه الكبرى وبين الأمر بتحويل الوجه نحو القبلة في أثناء الصلوة ساعة يعلم بالانحراف
في مورد التَّوَجُّه فيما بين المشرق والمغرب في موثق عمار يقتضى كون القبلة الواقعية نفس
الكعبة فلا بدَّ من حمل هذه الكبرى على القبلة التَّنْزِيلِيَّةِ وعليها فيختصُّ التَّنْزِيلُ بغير
العامد و من بحكمه لا محالة ضرورة إستلزام عموم له لغوية جعل القبلة الواقعية قبلة بل
لا معنى لهذا التعبير حينئذٍ كما لا يخفى فالخارج عن هذه الكبرى بتلك القرينة خصوص
العامد والجاهل المقتصر الَّذِي يَكُون بحكم العامد وأما غيرها كالمعتقد بالخلاف أو ناسي
الحكم أو الموضوع أو الجاهل بهما قصوراً فهي بأجمعها باقية تحت الأطلاق بلا مخرج بالنسبة
إلى شَيْءٍ منها و توهَّم ظهور جملة ثُمَّ ينظر بعد الفراغ و يرى أَنَّهُ على غير القبلة في صحيح
معوية بن عمار فيما عدا النَّاسِ والجاهل قصوراً سواءً بالحكم أو الموضوع إذ الظاهر منها
أَنَّ المصلَّى قبل الدخول في الصلوة قد نظر ورأى أَنَّهُ على القبلة ثُمَّ بعد الفراغ عنها نظر

و رأى أنه على غير القبلة وهذا لا يصدق بالنسبة إلى الناسى وألجاهل أبداً مدفوع مضافاً إلى إمكان ألنفع عن ظهور كلام السائل فى ذلك ضرورة صدق ينظر ويرى أنه على غير القبلة بالنسبة إلى من نسى ألحكم أو الموضوع أو جهل بهما قصوراً حين الدخول فى الصلوة ثم ألتفت وحصل له ألعلم بعد ألافراغ عنها بأنه صلى على غير القبلة بأن هذه أالجملة موجودة فى كلام السائل، وأما جواب ألامام (ع) أالذى عليه أالمدار فى إستفادة ألحكم فهو مطلق ليس فيه تقييد بشيء من تلك الصور مضافاً إلى إطلاق أالكبرى أالواردة فى صحيح زارة فى جواب ألسؤال عن حد القبلة من قوله (ع) ما بين ألمشرق وألمغرب قبله كله فانه كالتص فى أالاطلاق بحيث لولا صراحة موثق عمار فى ألامر بالتحويل ساعة يعلم لحملنا هذه أالكبرى على أالقبلة أالواقعية غاية ألامر ببركة أالجمع بينها وبين ذلك أالموثق حملناها على أالقبلة أالتنزيلية وأخصصناها بغير أالعامد ومن بحكمه حدراً عن لغوية جعل أالقبلة أالواقعية فأما بالنسبة إلى غير أالعامد وألجاهل أالمقصر فاطلاقها محكم ومعاضد لاطلاق صحيح معوية بن عمار بلا مقيد له فى شيء من الصور أالمزبورة ودعوى خروج أالجاهل بالحكم قصوراً أو الناسى له كذلك عن ذلك أالاطلاق للاشتراك مع أالمقصر فى مناط لغوية جعل أالقبلة أالواقعية فى حقهما على تقدير عموم أالقبلة أالتنزيلية لهما غاية ألامر أنهم ما معدوران من جهة أالمواخذة لا من جهة أالاعادة بعد أالالتفات وألعلم كما يظهر من مصباح أالفقيه مدفوعة بعدم أالمنافاة بين عموم أالقبلة أالتنزيلية لهما مع جعل أالقبلة أالواقعية فى حقهما إذ ليس معنى عموم أالتنزيلية لهما إختصاص قبلتهما بذلك كيف ولو صلياً واقعاً إلى أالقبلة أالواقعية صحت صلوتهما جزماً وإنما أالمراد توسعة أالقبلة فى حقهما بسبب قصورهما عن إدراك أالقبلة أالواقعية ومعدوريتهما فى ذلك ألقصور وألفرق بينهما وبين أالجاهل أالمقصر هو عذرية ألقصور هنا بخلاف هناك فليس فى أالبين ما يكون عذراً كى يكون موجباً للتوسعة فى حقه تسهياً وتوهم عدم إشعار فى دليل أالتوسعة بعنوان أالعذرية كى يكون هو أالفارق بين أالقاصر وأالمقصر مدفوع بأن إطلاقه كاف فى شموله غاية ألامر أن

المستشكل يدعى عدم الفرق بين القاصر مع المقصر الذي خرج بالاجماع واللغوية فندفعه بوجود الفرق بينهما وجداناً وهو عذرية القصور دون التتصير وإمكان كونه ألفارق ثبوتاً فلما وجب لرفع اليد عن الإطلاق إثباتاً فتدبر واستقم فالانصاف عموم هذا القسم من الأدلة لجميع الصور المزبورة الثاني ما يكون لسان دليل الأجزاء فيه لسان التفصيل بين الوقت و خارجه وهو وقوع الصلوة على غير القبلة كما في الضحاح المستفيضة المفصلة وهذا القسم أيضاً مطلق من جهة جميع الصور وتقريب الإطلاق كما مر، نعم قد وقع فيها التعبير بمثل ثم إستبان أنه على غير القبلة ربما يدعى عدم تناسبه مع أجاهل بالحكم أو الناسى له لاذ أللزم بالنسبة إليهما التعبير بمثل ثم علم بالحكم لا باستبان كونه على غير القبلة، لكن يدفعه أن هذا القسم من الدليل لما كان مسوقاً لبيان كون المدار في وجوب الأعادة في الوقت دون القضاء في خارجه على وقوع الصلوة إلى غير القبلة فقد عرّف فيه بهذا التعبير و معلوم أنه يصدق في حق أجاهل و الناسى بالحكم أنه لو إستبان وقوع صلواتهما إلى غير القبلة فلا قضاء عليهما خارج الوقت وعليهما أعادة في الوقت وما في بعض هذه الأخبار من السؤال عن حكم الأعمى أو يوم الغيم ونحوهما لا يوجب تقييد إطلاق مثل صحيح البصري المشتغل على كبرى التفصيل بين الوقت وخارجه بعد عدم عقد السلب أي المفهوم له كما أن ما في بعضها من قوله (ع) فحسبه إجتهاده أو أنهم قد تحرّروا لا يوجب تقييد ذلك الإطلاق ضرورة عدم انعقاد ظهور له في عقد السلب بل لو كان فهو مجرد إشعار كيف وقد عرفت تحليل الأكتفاء في بعض الأخبار بأينما تولّوا كما تقدّمت الإشارة إليه فتلخّص أن كلاً قسمي الأدلة مطلقان من جهة جميع الصور المزبورة كما ظهر أنه لا حاجة لنا إلى التمسك لحكم الناسى وأجاهل بحديث الرّفع كى يورد عليه باختصاصه برفع المؤاخذه دون الجزئية أو الشرطية تنبيهات الأول إختلف في المراد من الاستدبار الذي هو موضوع لوجوب القضاء مطلقاً لدى جماعة فقيل إنه ربع الدائرة وقيل إنه الثلث وقيل إنه عرفى لكن على المختار من عدم إختصاصه بحكم وإن مع تبين الخلل في الوقت يجب أعادة وفي

خارجة لا يجب القضاء في مورد الانحراف الكثير الخارج عما بين المشرق والمغرب سواء وصل حد التشريق والتغريب أم تجاوزه ولم يصل حد الاستدبار أم وصله لاجابة الى تعيين المراد منه وإن كان ولا بد من التعيين فنقول إن الاستدبار أمر إضافي في قبال الاستقبال فهما عنوانان متضايقان ولا بد في المتضايقين من التكافؤ من حيث السعة والضيق والقوة والضعف وحيث قد عرفت سابقاً صدق الاستقبال إلى ربع الدائرة فيكون كذلك الاستدبار لا محالة الثاني لا فرق بين الأعمى والبصير فيما ذكر من التفصيل في خلل القبله بين الانحراف اليسير فيما بين المشرق والمغرب فلا يعيد مطلقاً بعد الفراغ ويستقيم ويمضى في الأثناء وبين الانحراف الكثير الخارج عن ذلك فيعيد في الوقت ولا يقضى في خارجه مطلقاً على إشكال بالنسبة إلى الأثناء أحوطه الجمع كما عرفت وذلك لأن الأخبار الواردة في الأعمى على ضربين أحدهما ما يكون لسانه لسان الأخبار المفصلة بين الوقت وخارجه نظير صحيح البصري (١) إنه سئل الصادق (ع) عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد وخبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد وهذا القسم حكمه حكم الطائفة المفصلة التي عرفت محكومة بإطلاقها بمقتضى الجمع بينها وبين الطائفة المصرحة بعدم إعادة إذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب وإختصاصها بصورة الخروج عن ذلك الحد فليس فيه حكم جديد بالنسبة إلى الأعمى ثانيهما ما يكون بلسان تعليل عدم إعادة غير الأعمى بالتحرى كصحيح الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (ع) في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم (لأنهم) قد تحروا وأظهروا من هذا القسم كون إعادة الأعمى من جهة عدم التحرى وهذه الصورة خارجة عن تحت الطائفتين السابقتين تخصصاً ضرورة أن غير المتحرى

المتسامح في أمر القبلة ليس مشمولاً للتّزليل ولا للاكتفاء بصيراً كان أم أعمى وتوهم عدم تمكّن الأعمى من التّحرّى مدفوع بإمكان إجهاده في القبلة بمسّ المحراب والقبور وتشخيص جهة القبلة فضلاً عن السّؤال عن البصير فلا دلالة لشيء من أخبار الأعمى على اختصاصه بحكم بل هو كالبصير فيما تقدّم لشمول لإطلاق الأدلّة له الثالث لوصلّى المتسامح في تشخيص القبلة إلى جهة ثمّ إنكشف كونها القبلة فهل تصحّ صلوته أم تبطل ذهب صاحب المستند (قده) إلى الثاني بدعوى أنّ المرء متعبّد بظنّه والمفروض أن المتسامح لم يحصل الظنّ ألاّ يجتهدى حال الصّلوة فصلوته باطلة لكن الحقّ هو الأوّل ضرورة أنّ لسان أدلّة التّحرّى هو التّوسعة في أمر القبلة بالاكتفاء بالصّلوة مع التّحرّى عن الصّلوة إلى القبلة صادفت القبلة أم لا في حقّ غير المتمكّن من تشخيص القبلة بالعلم أو ما يقوم مقامه كالبيّنة أو قول الثقة لا التّضييق في ذلك بزيادة قيد آخر لصحة الصّلوة علاوة عن أصل القبلة هو التّحرّى وحصول الظنّ بالقبلة حتّى تكون صلوة المتسامح في الفرض باطلة من جهة فقدان هذا القيد بل لما كانت تلك الصّلوة واجدة لجميع الأجزاء والشّرائط الواقعيّة حتّى القبلة فهي صحيحة ولا خلل فيها إلّا من جهة توهم إعتبار الجزم بالنّيّة في العبادة أو عدم تمشّي قصد القرية في هذه الصّورة وكلاهما فاسدان أمّا الأوّل فلعدم إعتبار الجزم بالنّيّة في العبادة عندنا كما حقّقناه في محله وأمّا الثاني فلإمكان تمشّي قصد القرية وجداناً بل وقوعه كثيراً ما خارجاً و مراد الفقهاء (رض) من التّعليق على تمشّي قصد القرية في بعض المتون ألفقيسيّة كالعروة وغيرها بيان إمكان التّمسّي لا التّقييد كما ربما يتوهم المسئلة (الثالثة إذا اجتهد للصّلوة) فعين جهة القبلة حسب ما عنده من الأمارات الظّنيّة (ثمّ دخل وقت) صلوة) أخرى فان تجدد عنده شكّ (سار موجب لزوال ظنّه ألاّ يجتهدى الأوّل إمّا لظهور ضعف مستنده وعدم صلاحيّته لافادة الظنّ أو حدوث أمارّة ظنيّة أقوى منه أو نحو ذلك من أسباب زوال الاجتهاد السابق (إستأنف الاجتهاد) سواءً عرض ذلك إلشك قبل الشّروع في الصّلوة الأولى التي اجتهد لها فيستأنف لها ألاّ يجتهد ثانياً أم بعد الفراغ منها و

دخول وقت صلاة أخرى (وإلا) إن لم يتجدد له شك في الاجتهاد الأول (بنى على)
الظن الاجتهادي (الأول) ولم يجب عليه تجديد الاجتهاد وذلك لان كبرى لاصلاة
إلا إلى القبلة إنحلالية بالنسبة إلى كل صلاة وكذا كبرى يُجزي التحري أبداً إذا لم
يعلم أين وجه القبلة والمفروض أن هذا الشخص حين الشروع في الصلاة الأولى في افرض
الأول أو حين دخول وقت صلاة أخرى في افرض الثاني ليس له علم بجهة القبلة ولا ما يقوم
مقام العلم و ليس بمحرّوظان بالجهة حسب افرض من زوال ظنه فيجب عليه التحري ثانياً
بمقتضى كبرى يُجزي التحري لأنحلالية ولا يُجزي التحري السابق الزائل بالنسبة إلى هذه
الحالة إذ ليس معنى تلك الكبرى كفاية سعي التحري المتحقق بوجود فرد منه لطبيعي
الصلاة المتحققة بعد ذلك في عمود الزمان بماله من الافراد بل معناها ألاكتفاء بالتحري في
مورد تعدد تشخيص القبلة بالعلم أو ما يقوم مقامه وقد عرفت أن كبرى شرطية القبلة
إنحلالية بالنسبة إلى كل صلاة فطبعاً تكون كبرى ألاكتفاء بالتحري في مورد تعدد تشخيص
القبلة أيضاً إنحلالية بالنسبة إلى كل صلاة ولذا قلنا سابقاً بأن أبداً قيد للاجزاء مؤكّد
لاطلاق الكبرى بلا إحتياج إليه في إثبات الأطلاق وتوهم إستصحاب حكم ظنه السابق
أعني جواز الدخول في الصلاة مدفوع بانه لا مجرى لهذا الاستصحاب إذ مضافاً إلى إنتفاء
موضوعه الذي هو الظن وجداناً حسب افرض يكون محكوماً بالدليل اللفظي
الذي هو إطلاق كبرى فليتحرر التي عرفت شمولها للمقام وإقتضاءها
تجديد الاجتهاد ولو لم يزل إجتهاده السابق لكن إحتمل وجود أماره
أخرى موافقة أو مخالفة مع ظنه الاجتهادي الفعلي فهل يجب عليه
الفحص عن تلك الأماره أم لا ذهب شيخ الطائفة (قده) في المبسوط إلى الأول مستدلاً
بوجهين أحدهما لزوم السعي لاصابة الحق ثانيهما أن تلك الأماره لا تخلو إما أن تكون
موافقة مع ما بيده فعلاً فهي مؤكدة له وموجبة لقوائية ظنه الفعلي أو تكون مخالفة له فلا بد
و أن تكون أقوى منه فعلى أي تقدير لا بد من طلبها لكونه من طلب الحرى ومع التمكن من

الظن الأقوى لا يجزى غيره لكن دليله الأول ليس شيئاً وراء وجوب التحري والمفروض وجوده فعلاً لدى المصلي فالعمدة هو دليله الثاني وقد وافقه في أصل المدعى جماعة منهم صاحب المدارك ومصباح الفقيه (قدهما) مقيّدًا أولهما مورد كلام الشيخ باحتمال تغيير الأمارات بالفحص و ثانيهما بكون احتمال وجود الأمانة عقلاً لكن الانصاف أن ذلك هو مورد كلام الشيخ (قده) حيث صرح بأن مع العلم بعدم تغيير الأمانة يجوز له التّعويل على ظنه السابق فكلامه نص في احتمال تغيير الأمارات وكيف كان فالتحقيق أن مفاد أدله التحري لو كان هو لزوم طلب الأمانة وعدم كفاية الحرى مع التمكن من الأمانة لوجب لفحص عن الأمانة المحتملة في الفرض لكونه من طلب الأمانة وأما إن كان هو لزوم طلب الحرى أى الرّاجح وكفاية ذلك بلا لزوم طلب الأمانة والراجح فلاموجب للفحص عن تلك الأمانة ضرورة وجود الاعتقاد الرّاجح فعلاً للمكلف حسب الفرض وقد عرفت سابقاً أن مفاد يجزى التحري أو فليتحري هو الثاني دون الأول فلا يجب الفحص في الفرض مضافاً إلى أن احتمالات تلك الأمانة غير محصورة بما ذكره الشيخ إذ يحتمل عدم الظفر بأمانة بعد الفحص أصلاً ويحتمل الظفر على ما هو أضعف من الظن الفعلي فلا يورث قوته في صورة الموافقة ولا زواله في صورة المخالفة ويحتمل الظفر على ما هو المساوى أو الأقوى فكلا دليلي الشيخ (قده) قاصران عن إثبات مدّعا بل مقتضى مفاد أدله التحري جواز الاكتفاء بظنه الفعلي وعدم الاعتناء باحتمال أمانة أخرى موافقة أو مخالفة ولو تجدد له الشك في أثناء الصلوة فعن العلامة (قده) في جملة من كتبه الحكم بالمضي وعدم الالتفات إلى الشك وربما يستدل له بقاعدة التجاوز بدعوى كون محل الشرط أى القبلة أو محل إحرازه قبل الصلوة وقد أحزره حسب الفرض فلا يعتنى بعد ذلك بالشك ويمضى في صلواته لكنك خبير بفساد كلا الأمرين وأن محل نفس الشرط وإمكان إحرازه حال كل جزء جزء من أجزاء الصلوة لما عرفت من انحلال كبرى شرطية القبلة وكبرى المحرز الاكتفائي أى التحري بمعنى موضوعيته للاكتفاء الشرعي بالنسبة إلى كل جزء من أجزاء الصلوة فعلى فرض صحة الأجزاء السابقة تكون

الأجزاء اللاحقة فاقدة للشَّرْط إذ لا محرز للقبلة بالنسبة إليها من العلم أو ما يقوم مقامه أو التَّحَرُّى الموضوع للاكتفاء الشرعى فتكون الصَّلوة باطلة وتوهم حرمة القطع و الأبطال مدفوع بانَّ مورد ها ألوصل ألطبعى بين ألأجزاء ليكون ألقطع مستنداً إلى ألمكلف بان تكون تلك ألأجزاء بحيث لو إتصلت بما قبلها حصل ألالتئام بينها وتحققت ألهيئة ألأتصال للصَّلوة بالطبع وإن شئت عبَّرت عن ذلك بشأنية ألأتصال وليس كذلك ألإقام ضرورة عدم إحراز شرط ألأجزاء أللاحقه فكيف تصلح للالتئام مع ألسابقة ومن هنا علم فساد توهم إقتضاء العلم ألأجمالى بوجوب صلوة مرددة بين ما بيده باتمامه أو صلوة أخرى باستينافها للاحتياط بالاتمام ثم ألأعادة وذلك لأن إشتغال الذمة بالصلوة ألمقتضى للاستيناف مانع عن تشكيل العلم ألأجمالى بتكليف جديد بالنسبة إلى ما بيده فلا يحرم ألقطع من هذه ألجهة بل يجب رفع ألإيد عنه لانبطاله فى نفسه وعدم إحراز فرديته للصَّلوة وإعادة الصَّلوة بعد تجديد ألأجتهد، ولو إجتهد فظنَّ بكون جهة قبله فصلَّى إليها ثم إجتهد ثانياً فظنَّ بكون جهة أخرى مخالفة للاولى قبله بحيث يكون تخالف ألجهتين أزيد من ألمقدار ألمعفو عنه أعنى ما بين ألمشرق والمغرب فتارة يكون الظنُّ ألثانى سبباً لكشف خلاف ألأول بان يكون له عقد ألسلب ينفى قبلوية ألجهة ألأولى بحيث يصدق معه بالنسبة إلى الصَّلوة ألأولى إستبانة وقوعها على غير ألقبله ليدخل فى موضوع قوله (ع) ثم إستبان لك أنك صليت على غير ألقبله نظير ما لو ظنَّ بكون جهة قبله بسبب هبوب ألرياح ثم قامت ألبينة أو قول ألثقة على كون جهة أخرى قبله وحينئذٍ لارب فى بطلان ألأولى إذا كان فى ألوقت بمعنى وجوب ألأعادة بمقتضى ألأخبار ألمفصلة بين ألوقت وخارجه بالأعادة فى ألأول وعدم ألقضاء فى ألثانى مع إستبانة أنه صلى على غير ألقبله وأخرى لا يكون الظنُّ ألثانى بهذه ألمثابة كما إذا كان كلاهما من قبيل الظنِّ بالتَّحَرُّى ألحاصل من هبوب ألرياح بان هبَّ ريح مثلاً فنزعه ألصَّبا فظنَّ بكون جهته ألقبله ثم حصل له الظنُّ بعد ذلك بكونه ريح ألدَّبور فظنَّ بكون جهة مخالفة لها قبله إذ ليس لاحد الظنَّين فى مثله عقد ألسلب ينفى قبلوية ألجهة ألأخرى

بحيث يصدق على الصلوة الأولى أنه إستان أنه صلاها على غير القبلة وهذا له أقسام ثلاثة
الأول ما يكون في المترتبين كالظَّهْرَيْن أو العِشائَيْن فقد يقال في هذا القسم بحصول
العلم التفصيلي ببطالان الصلوة الثانية من جهة العلم تفصيلاً بكونها فاقدة للشرط إمّا
الترتيب في صورة عدم كون الجهة الأولى قبله واقعاً ضرورة فساد الصلوة الأولى حينئذٍ وعدم
ترتب الثانية على الأولى الصّحيحة بناءً على دخله في الصّحة كما هو مذهب المشهور وإمّا
القبلة في صورة عدم كون الجهة الثانية قبله واقعاً وحيث لا محرز له للقبلة بالنسبة إلى
الصلوة الثانية ليصلّيها إلى القبلة ويعالج به علمه التفصيلي بالخلل حيث يزول ذلك العلم
باحراز القبلة للثانية فينحصر علاجه باعادة الصلوة الأولى إلى الجهة الثانية إذ بعد ايقاع
الثانية إلى تلك الجهة يرتفع العلم التفصيلي بالخلل لكنّه توهم فاسد ضرورة أنّ العلم
التفصيلي بالخلل أعنى فقد الشرط وإن كان حاصلًا في الفرض إلّا أنّ مطلق العلم
التفصيلي بالموضوع غير مضرٍّ ولا موجب لاشتغال ذمة المكلف بشيء ما لم يستلزم العلم
بتكليف منجزٍّ ومانح فيه من قبيل الأول أعنى عدم إستلزام العلم التفصيلي بالموضوع للعلم
بالتكليف ضرورة أنّ الترتيب المعتبر بين الصلوتين وضعاً كما هو المشهور أو تكليفاً كما هو
الحقُّ إنّما هو بين تنجز الخطابين بالصلوتين لا بين نفس الصلوتين فمع عدم تنجز الخطاب
بالأولى إمّا لنسيانها أو الجهل أو إمتثالها بحسب ما هو الوظيفة ظاهراً ولو لم يصادف
الواقع لا ترتب بل تصحّ الثانية ولذا لو أخر الأولى ولو عصيانياً إلى الوقت المختصّ بالثانية
ولو لم يحاذ تنجز خطابها كمقدار أربع ركعات بآخر الوقت صحّت الثانية مع عدم ترتبها
على الأولى ففي المقام حيث وقعت الصلوة الأولى مع الظنّ الموضوع للاكتفاء الشرعي بمقتضى
كبرى يجزى التحرّى التي عرفت سابقاً أنّها بصدد إشراب جهة الموضوعيّة في الظنّ بالقبلة
في مورد تعدّر العلم وما يقوم مقامه بجعله موضوعاً للاكتفاء بتلك الصلوة ما لم ينكشف الخلاف
في الوقت ولو كانت بحسب الواقع فاقدة للقبلة ليكون النتيجة تقييد الواقع في صورة
مخالفة الظنّ مع القبلة بمعنى رفع اليد حينئذٍ عن قيدية القبلة للصلوة كما يرشد إليه

تطبيق كبرى فإينما تولوا فَنَمَّ وجه الله في بعض الأخبار على مورد الظن بالتحرى فقد سقط الأمر بتلك الصلوة عن التجز فيصح ترتب الصلوة الثانية عليها ولا يعتبر إحراز صحة الأولى واقعاً فصحة الصلوة الأولى ظاهراً محرزة بمقتضى كبرى يجزى التحرى وهى كافية فى صحة ترتب الثانية عليها مع أنه على فرض عدم إنطباق كبرى التحرى على الأولى تكون صحتها محرزة بقاعدة الفراغ أعنى كلما مضى من صلوتك و طهورك و شككت فامضه كما هو، بناً على كونها أعم من قاعدة التجاوز فعلى أى حال ما هو المعتبر فى ترتب الثانية من الصلوة الظاهرية للصلوة الأولى حاصل فى المقام كما أن الصلوة الثانية حيث تقع مع الظن المزبور حسب الفرض من فعلية الظن بالجهة حينها فهى صحيحة بمقتضى كبرى يجزى التحرى فالعلم التفصيلى المزبور غير مضر ولا موجب للعلم بالتكليف لأنه عبارة عن العلم بخلو الثانية إما عن الترتيب الذى لا يضر بصحتها من جهة عدم تنجز الأمر بالأولى حين ألا تيان بها أو عن القبلية التى لا تكون شرطاً فيها فى صورة تخلف الظن عن الواقع من جهة إكتفاء الشارع بالفاقة لها ورفع أليد عن قيديتها لتلك الصلوة فهو فى الحقيقة يعلم بصحة الثانية على كل تقدير فهذا العلم التفصيلى بالخلل غير مؤثر فى الفساد ومن هنا علم صحة الصلوة فى القسم الثانى بطريق أولى وهو ما يكون تخالف الظنين فى غير المترتبين من الصلوتين كقضاء الصبحين حيث يحصل العلم بوقوع الخلل فى إحدى الصلوتين حينئذ إجمالاً لكن هذا العلم الأجمالى كالتفصيلى فى القسم الأول غير مؤثر فى الفساد ضرورة كون الصلوة الأولى مشمولة لكبرى يجزى التحرى أو قاعدة الفراغ السقتضية للصحة فصحتها ظاهراً محرزة باحدى الكبريين كما أن الصلوة الثانية مشمولة لكبرى يجزى التحرى فصحتها محرزة ظاهراً وأما الخلل الواقعة أعنى فقد الشرط المعلوم إجمالاً فى إحديهما فهو غير مضر بعد إكتفاء الشارع بقاعدة القبلية على تقدير مخالفة الظن بالتحرى مع الواقع وهذا لا ينافى ما بنينا عليه كبروياً فى العلم أجمالاً من عدم إقتضاء لجريان أى أصل فى أطرافه لأن ذلك فيما إذا كان مصب العلم نفس التكليف كى يصير منجزاً بذلك لا الموضوع الذى

ليس له تكليف منجز من جهة الاكتفاء الشرعى كما فى المقام ضرورة عدم التعارض بين
الظنين فى المقام لامن حيث المؤدى لفرض إكتفاء الشارع بتلك الصلوة فى صورة المخالفة
مع القبلة الواجبية ولأ من حيث العمل لا مكان تخالف كلتا الجهتين مع القبلة ومما يشهد
بعدم تأثير العلم فى شىء من القسامين أن المكلف يكتفى بظنه الفعلى للصلوة الثانية و
إلا فلو كان ذلك العلم مؤثراً لاقتضى لزوم إحراز القبلة للصلوة الثانية وعدم جواز
الاكتفاء بذلك الظن وتوهم أن مع هذا العلم الأجمالى بتخالف إحدى الجهتين للقبلة
يصدق كبرى إستبان أنك صليت على غير القبلة فلا بد من الأعادة فى الوقت مدفوع بأن
الظاهر من الأخبار المشتعلة على تلك الكبرى إستبانة كون الصلوة ألمأتى بها خارجاً
بخصوصها على غير القبلة لاء إستبانة كون صلوة إجمالاً على غير القبلة فلا إطلاق لها يشمل
مثل المقام فالحق وفقاً لصاحبى الجواهر ومصباح الفقيه (قدهما) صحة الصلوة فى
المرتبتين وغيرهما بلا لزوم علاج باعادة الأولى فى شىء منهما وإن كان الاحتياط بالاعادة
مما لا ينبغى تركه وأما القسم الثالث وهو ما يكون فى صلوات أزيد من إثنين فقد يقال بأن
العلم بخطأ الاجتهاد موجوداً بالنسبة إلى ماعدى الأخرة التى لم يتغير ظنه فعلاً فلو كان
أزيد مما بين المشرق والمغرب وكان فى الوقت وكانت الصلوات قضائية يجب إعادة ماعدى
الأخرة إلى الجهة الأخيرة ولذا ذهب فى نهاية الأحكام إلى لزوم قضاء الجميع حيث قال
بأن الخطأ متيقن فى ثلث منها ولما لم يتعين فيجب قضاء الجميع لكنه غير وجيه لعدم
تأثير العلم بالنسبة إلى الأخيرة إذ لا إعادة لها إلا إلى التمس الذى أتى بها إليه و
الحق هو الأجزاء مطلقاً حتى بالنسبة إلى ماعدى الأخيرة بمقتضى كبرى 'يجزى التحرى
أبداً ضرورة أن الاجتهاد الأخير ليس بناسخ بل هو متبوع فعلاً فلقد أجاد فى الجواهر
حيث قال بعدم مدخلية الواقع فى المقام اللهم إلا أن يقال بشمول الأخبار المفصلة بين
الوقت وخارجه ألدالة على إعادة الصلوة الواقعة إلى غير القبلة مع تبين الخطأ فى الوقت لما
نحن فيه لكن الظاهر ببركة ما عرفت من إشراب الموضوعية فى الظن وسهولة أمر القبلة و

إستدلال الإمام (ع) للاجزاء فى بعض الأخبار فى مورد الخطأ بقوله تعالى أينما تولّوا
فثمّ وجه الله هو الأجزاء مطلقاً ولو فى هذه الصّورة والاحتياط طريق واضح لا سيّما بالنسبة
إلى هذه الصّورة بل لا ينبغي تركه وهو الأحسن بالنسبة إلى المترتّبين وألحسن بالنسبة
إلى غير المترتّبين ومّا ذكرنا ظهر حكم إيتام أحد المجتهدين فى القبلّة بالآخر فى صورة
تخالف إجتهداهما بما يخرج عن المقدار المعفوّ أعنى ما بين المشرق والمغرب إذ قد
يقال بعدم جواز الأيتام لحصول العلم تفصيلاً للمأموم بفساد صلوته لكون صلوته أو صلوة
إمامه فاقدة للشرط أى القبلّة جزماً وجه الظهور أنّ إنطباق كبرى يُجزى التّحرّى مع كل
واحدة من الصّلتين يقتضى الصّحّة فصلوة الإمام صحيحة عنده جزماً وذلك كاف لصحّة
الأيتام تمت أحكام القبلّة وبه تمّ الجزء الأوّل من الصّلاة من شرح الشّرايع بيد مقرر محمد
على بن محمد صادق الحسينى الصّادقى الأصفهانى عفى عنهما ظهيرة يوم الثلاثاء السابع
من شهر ربيع الأوّل من سنة ثلثمائة وثمانين بعد الالف من الهجرة النبويّة على هاجرها
آلاف الثّناء والتّحية ويتلوه الجزء الثّانى إنشاءً لله تعالى من أوّل مبحث اللباس أسئل الله
أن يوفّقنى لاتمامه وأحمد لله وسلام على عباده الذين إصطفى محمد وآله سادات آلورى .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	بيان حقيقة الصلوة لغةً ولصلاً	٤٠	هل يمتد وقت الغفيلة بامتداد الوقت
٣	لفظة الصلوة حقيقة لغوية في الأركان الخاصة		الأجزائي للعشاء
٦	أيضاً بنحو الاشتراك اللفظي (وهي علم جنس لها)	٤٢	سقوط نوافل الظهرين دون ساير الرواتب
	أعداد الصلوات فريضة و نافلة إحدى وخمسون		في السفر
	ركعة	٤٣	والوتيرة لا تسقط في السفر
١٣	وجوه أجمع بين طوائف الأخبار في أعداد	٤٩	ثبوت النوافل في أماكن التخيير
	الصلوات	٥٤	قضاء النوافل الشهائية بالليل في السفر
١٥	تشرية النوافل المرتبة كما يكون بلحاظ الفرائض	٥٧	النوافل مثنى و بيان إشكال لاردبيلي (قد ه)
	كذلك يكون بلحاظ الأوقات وغيرها من الملاحظات		عليه
١٨	كراهة التكلم بين نافلة المغرب بل بينها وبين	٦٢	صلوة الأعرابي
	الفريضة	٦٤	الصلوات اليومية موقتات وبالإضافة إلى قيدها
٢١	وجوه إستدلال صاحب الجواهر (قد ه) لجواز		الزمانى من قبيل الكلّى في المعين
	التبعية في النوافل مع جوابها	٦٥	مبدؤ وقت الظهرين هو الزوال
٢٣	عدم جريان البرائة في المستحبات الشرعية	٧٢	للانقضاء دخل في اختلاف أخبار المواقيت
٢٥	إستكشاف جواز التبعية في النوافل من ناحية	٧٥	إختلاف مقدار التأخير عن أول الوقت إنما هو
	التعليلات وإلغاء الخصوصية عرفاً عن النصوص		بلحاظ تعدد مراتب الفضيلة
	الخاصة	٧٨	هل يختص الظهر من أوله بمقدار أدائها و
٢٦	جواز الفصل بين ثلاث ركعات ألوتر		العصر من آخره كذلك
٢٨	جواز القنوت في ثانية ألوتر	٧٩	فساد دليل العلامة و صاحب المدارك (قد ه)
٣١	صلوة الغفيلة وأحكامها		على الاختصاص
٣٧	لا شرع لنافلة بعنوان الغفلة	٨٦	قصور مرسل داود بن فرقد عن إثبات الاختصاص

- ١٤١ تحديد آخر وقت المغرب بانتصاف الليل
- ١٤٦ تعدد مراتب الفضيلة بالنسبة إلى آخر وقت المغرب
- ١٤٩ وجوه أجمع بين أخبار حصر وقت المغرب في واحد مع سائر الأخبار
- ١٥١ بيان أطف الجمع المتصور بين أخبار وقت المغرب
- ١٥٣ تحديد آخر وقت الظهرين
- ١٥٦ ليس للتفصيل بين الاختيارى والأضطرارى للظهرين معنى محصل و بطلان أدلة التفصيل بينهما
- ١٦٥ تحديد آخر وقت الفضيلة للظهرين وتحديد بالمثل والمثلين
- ١٧٢ فساد أقول بخروج وقت وجوب الظهر بأربعة أقدام و بيان إشكال على ألهمدانى فى تحديد آخر وقت الظهرين
- ١٧٩ تحديد آخر وقت فضيلة العشائين بثلاث الليل
- ١٨٢ تحديد الوقت لأضطرارى للعشائين بطولوع الفجر الثانى
- ١٨٦ مبدئ وقت فضيلة العصر هو حين الفراغ من الظهر

- ولا يثبت صحيح الحلبي الاختصاص
- ٩٢ أمدار فى وقت الاختصاص على القول به على الشاغل الفعلى أو الذمى
- ٩٥ فروع القول بالاختصاص
- ٩٧ مقتضى القاعدة لدى الشك فى أصل الاختصاص هو الاشتغال
- ٩٨ إتساع مبدئ وقت العشائين إلى ما قبل سقوط الشفق
- ١٠١ ما بين طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس وقت للصبح و بيان المراد من الصبح وهو الزمان ألواقعى
- ١٠٣ أمدار فى بدو النور الكاشف عن الفجر على وجوده و لوبقدار خيط بلا لزوم الاستعراض من علائم الزوال زيادة الظل بعد نقصانه أو حدوثة بعد إنعدامه و توضيح ذلك
- ١١١ تحديد الغروب بحسب الأقوال وأن مبدئ وقت المغرب بذهاب الأحمر المشرقية
- ١٣٣ وجوه أجمع بين أخبار مبدئ وقت المغرب و أن أحسنها حمل أخبار الاستتار على التقيّة
- ١٣٨ إعتراض ألوحيد ألبيهانى (قدّه) على مقالة المشهور من تحديد مبدئ وقت المغرب بذهاب الأحمر مع جوابه

ألمكلف	١٨٨
٢٢٤ إمتداد وقت نافلة العشاء بامتداد وقت الفريضة	أفريضة قبلهما
٢٢٦ لا دليل على إستحباب جعل ألوتيرة خاتمة	١٩١ ما يمكن ألا استدلال به لاستحباب تأخير العصر إلى
ألنوافل	ألمثل مع جوابه
٢٢٨ مبدء صلاة اللّيل بعد ألا انتصاف وكلّما قرب	١٩٥ آخر وقت فضيلة الصّبح إارتفاع جميع مراتب الظلمة
إلى أل فجر كان أفضل	عن السّماء وإحاطة ألنور بجميع أطرافها
٢٢٩ تحقيق كبرى كلّما قرب إلى أل فجر كان أفضل	١٩٨ تحديد وقت نافلة الظّهرين
و إستحباب توزيع صلوة اللّيل فى ساعاته	١٩٩ وجوه ألا استدلال للقول بامتداد وقت نـافلة
٢٣٣ جواز تقديم صلوة اللّيل على ألا انتصاف مطلقاً	ألظّهرين بامتداد وقت ألا اختيار أو أفضـيلة
٢٣٦ تعدّد مراتب أفضل فى صلوة اللّيل فيما بين	للفريضة مع جوابها وما أستدلّ به للقول ألمشهور
أقوله إلى آخره	من إمتداد وقت نافلة الظّهرين إلى الذّراع و
٢٣٨ تقديم صلوة اللّيل على النّصف أدائى لا بعنوان	الذّراعين مع جوابه
آخر والمراد بأول اللّيل الذى يجوز تقديم	٢٠٣ إمتداد وقت نافلة الظّهرين بامتداد وقت الفريضة
صلوة اللّيل إليه هو ما بعد الفريضة لا ما قبلها	مع تعدّد مراتب المطلوبة فيها بحسب أليوم و
٢٣٩ قضاء صلوة اللّيل بالنّهار أفضل من التّقديم	أليلة
على النّصف	٢١٤ جواز تقديم نافلة الظّهرين على ألزوال
٢٤٢ آخر وقت صلوة اللّيل طلوع أل فجر الثّانى وتعدّد	٢١٥ وجوه ألا استدلال للقول بامتداد وقت نافلة ألمغرب
مراتب المطلوبة فى مزاحمة قضاء صلوة اللّيل	بعدها إلى ذهاب ألحمة ألمغربىة بمقدار أداء
مع فريضة الصّبح	ألفريضة كما هو ألمشهور مع جوابها
٢٤٧ كبرى ألمنع عن ألعُدول شاملة للنّوافل أيضاً	٢٢٠ إمتداد وقت نافلة ألمغرب بامتداد وقت ألفريضة
٢٥١ عدم صدق اللّيل على ما بعد طلوع أل فجر لاعرفاً	٢٢٣ جواز ألا تيان بنافلة ألمغرب بعدها متى أوقعها

ولا شرعاً

٢٥٤ مبدئ وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الوتر على المنسوب إلى المشهور وبعد طلوع الفجر الأول لدى جماعة

٢٥٨ مبدئ وقت ركعتي الفجر هو ما بعد ألا انتصاف مطلقاً
٢٦٠ إعادة ركعتي الفجر حينه على تقدير النوم بعد إتيانهما قبله أفضل

٢٦١ إمتداد وقت نافلة الفجر إلى ما بعد طلوع الفجر الثاني بل إلى ما بعد طلوع الحمرة المشرقية بيسير

٢٦٦ يجوز قضاء الفرائض في كل وقت

٢٦٧ حكم التطوع في وقت الفريضة

٢٦٨ أدلة المانعين عن التطوع في وقت الفريضة

٢٧٥ محكومة أدلة المانعين بما هو صريح في الجواز و هي ألاخبار الصريحة في جواز التطوع في وقت الفريضة

٢٨٠ ألاخبار التي توهم كونها من أدلة المجوزين

٢٨٢ هل النذر يخرج التطوع في وقت الفريضة عن حكمه على القول بالمنع أم لا وتفصيل الشيخ

الأنصاري

٢٨١ مسلك بعض الأساطين في تصحيح نذر النافلة في

وقت الفريضة مطلقاً مع جوابه

٢٩٠ تصحيح تفصيل شيخنا الأناصاري (قده) في نذر النافلة على القول بالمنع عنها في وقت الفريضة

٢٩٢ حكم التطوع لمن عليه قضاء الفريضة وجواز التطوع لمن عليه قضاء الفريضة

٢٩٦ بعض أدلة المجوزين وبيان تنزهه ساحة قدس النبي صلى الله عليه وآله عن الشهور
٣٠١ وجوب القضاء على من فاجته المانع عن الصلوة في أثناء الوقت

٣٠٣ صحة سند قاعدة من أدرك وتمامية دلالتها

٣٠٦ عدم إنطباق من أدرك على بقاء مقدار واحد الفريضتين من آخر الوقت

٣٠٨ إنطباق القاعدة على إدراك مقدار ثلث ركعات قبل الغروب للمسافر وعدم إنطباقها على إدراك ذلك المقدار قبل ألا انتصاف

٣٠٩ إنطباق من أدرك على بقاء مقدار خمس ركعات من الوقت

٣١١ عدم تعيين إنطباق القاعدة عند إدراك أربع ركعات مع التراخي أو ركعة مع المائة

٣١٢ فساد توهم كون المقام من تعارض الأدليلين

و بيان كونه من باب التزاحم

٣١٥ عدم إنطباقي القاعدة على إدراك مقدار الركعة مع

الترايبية أو خمس ركعات في موطن التخيير

٣١٨ شمول الخطابات للصبي المميز على حد شمولها

للبالغ وعدم وجوب الأعادة والاستيناف للصبي

المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ في الأثناء أو بعد

أفراغ

٣٢٢ إذا بلغ الصبي قبل نصف الركعة من آخر الصلوة

مع بقاء الوقت باق من الركعة وجب عليه إتمامها

٣٢٣ الأمارات العرفية غير المردوع عنها شرعاً كافية

لاحراز الوقت

٣٢٥ قول الثقة كإذانه حجة لاحراز الوقت

٣٢٨ عدم كفاية مطلق الظن بدخول الوقت ولو مع

تعذر العلم أو سائر طرق الاحراز

٣٢٩ وجوه الاستدلال لقول المشهور من كفاية مطلق

الظن بدخول الوقت عند تعذر العلم مع جوابها

٣٣٢ عدم دلالة أخبار صباح الديك على كفاية مطلق

الظن مع تعذر العلم

٣٣٨ صباح الديك ثالثاً أمانة محتملة الضعف كشف

عنها الشارع وأما رتبة الظن التوحي الحصول من

صباح الديك للوقت في مورد العذر العام

٣٢٢ صحة جعل الصلوة نافلة إذا إنكشف في

الأثناء عدم دخول الوقت وعدم صحة العدول

بها إلى قضاء الفائتة

٣٢٣ حكم الشك في دخول الوقت سارياً أو غيره بعد

الصلوة أو في الأثناء وأنه إذا دخل فيها

بأمانة معتبرة ثم شك في الأثناء في دخول الوقت

يجوز ألا تمام عازماً على الفحص وإستكشاف

الحال

٣٢٥ إذا دخل في الصلوة بأمانة معتبرة ثم شك في

الأثناء في دخول الوقت يجوز قطعها وصحة

الصلوة الواقعة بعضها في الوقت إذا دخل

فيها بأمانة معتبرة

٣٢٧ بطلان الصلوة التي أتى بها قبل دخول الوقت

عامداً أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو ناسياً

لذلك وإن دخل الوقت في الأثناء

٣٢٨ تزيف أدلة المشهور على لزوم الترتيب بين

قضاء الفرائض

٣٥١ عدم وجوب الترتيب بين الفوائض وعدم دلالة

شيء من فقرات صحيح زرارة على لزوم الترتيب

بين الفوائض

٣٥٦ الفرق بين العالم والجاهل ولا المباشروالنائب

صحته	على القول بوجوب الترتيب في الفوائت
٣٧١ جواز العدول عن الفائتة إلى مثلها لا يخلو عن قوة	٣٥٩ الأقسام المتصورة للعدول من صلوة إلى أخرى
٣٧٢ عدم كراهة الصلوة في الأوقات الخمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها قبل الزوال وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر	٣٦٠ العدول من القصر إلى التمام في مواضع التخيير ليس من العدول المصطلح
٣٧٣ التوقيع الشريف الوارد عن صاحب الذار (عج) حاكم على الأخبار الظاهرة في كراهة الصلوة في أوقات الخمسة	٣٦١ جواز العدول عن الفرض إلى النفل سواء كان المعدول إليها مطلق النافلة أم معنونة بعنوان خاص كصلوة جعفر وجواز العدول عن الحاضرة إلى الفائتة بنحو الرجحان وتعين
٣٧٥ لا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها في ذلك	٣٦٢ العدول عن الحاضرة إلى مثلها حفظاً للترتيب وعدم جواز الأبطال حتى يجب الأعادة وإختصاص
٣٧٨ أفضلية تعجيل قضاء النوافل الليلية بالنهار والعكس غير ثابتة بل المماثلة في المقامين أفضل	العدول عن الحاضرة إلى مثلها بما إذا تذكر في الأثناء لا مابعد الفراغ
٣٧٩ الموارد التي ذهب المشهور إلى استحباب التأخير فيها مع أنه لا دليل على ذلك	٣٦٣ التعليل بأنما هي أربع مكان أربع عليل لا يمكن الأخذ به
٣٨٤ حكم العدول الاحتياطي غير الحقيقي على بعض احتمالاته	٣٦٥ ألا جود في الفرض المزبور الاحتياط بالعدول ثم
٣٨٦ مهية القبلة هي العين مطلقاً للقريب والبعيد والاستدلال لكون المسجد قبلة لاهل الحرم والحرم لاهل الدنيا مع جوابه	ألا تيان بأربع بقصد ما في الذمة وجريان العدول في مورد وقوع الألاحقة في أوقات المختص بالسابقة مطلقاً
٣٩٠ وجوه تصحيح كون القبلة للفائتة هي الجهة	٣٦٧ اشتراط مشروعية المعدول منه وإليه وقابلية المحلل للعدول في صحته
	٣٦٩ كفاية مشروعية المعدول إليه حال العدول في

٤١٣ كيفية الصلوة فى جوف الكعبة كالصلوة فى غيرها
من حيث الأجزاء والشرائط
٤١٥ أعلام المذكورة لتشخيص القبلة
٤١٦ تعيين قبلة البلاد بطريق المحقق الطوسى
(قد ه) وتحقيق حال علامة أجدى للقبلة
٤١٨ أجدى علامة تقريبية لتعيين سمت القبلة
إجمالاً
٤٢٢ أقوال الرصديين ثورث الظن بالجهة الموضوع
لكبرى التحرى
٤٢٥ لا دليل على استحباب التياسر لاهل العراق
٤٢٨ طرق العلم بالجهة العامة من القبلة للبعيد
٤٣١ تعارض الأخبار بالنسبة إلى صورة فقد أمارات
العلمية لتشخيص الجهة
٤٣٢ علاج تعارض الأخبار لدئ فقد أمارات العلمية
لتشخيص الجهة
٤٣٧ أجمع بين مرسلى خراش وابن أبي عمير فى
قبلة المتحير بالحمل على شرط الكمال
٤٤٠ توضيح عبارات المصنف (قد ه) فى مسئلة التحرى
٤٤١ غـير المتكّن من الاجتهاد فى القبلة
بالمباشرة كالاعشى وألبليد يعـول
على غيره

ألتى أجاوبوا بها عن الدليل العقلى لشيخ
الطائفة (قد ه) وهو قضية الصّف الطويل مع
جوابها
٣٩٤ ألبواب عن الدليل العقلى الذى إستدلّ به
شيخ الطائفة (قد ه) لكون الحرم قبلة لاهل
الدنيا
٣٩٦ تفاسير ألبهة للاصحاب مع أخذ شة فيها
٣٩٨ ألا استقبال عنوان إنتزاعى ذو مراتب متعدّدة
٤٠٢ التولية إلى الكعبة ذات مراتب متعدّدة فى حقّ
القريب والبعيد
٤٠٣ مقتضى أجمع بين الأدلة كون القبلة هى العين
مطلقاً
٤٠٤ المعتبر هو محاذاة الشخص بمقاديرها مع العين
ويكفى ألا استقبال بمعظمها
٤٠٥ القبلة فضاء البنية فيجوز الصلوة فيها وعلـى
سطحها
٤٠٦ أدلة ألا استقبال عامة للدّاخل فى الكعبة والخارج
عنها
٤٠٨ مقتضى أجمع الدّلالى بين الأدلة كراهة الفريضة
فى الكعبة
٤١٢ دفع ما أورد نقضاً على كون القبلة فضاء الكعبة

- ٤٩٢ إشتراط ألا استقبال فى ألنوافل حال ألا استقرار
٥٠١ عدم إشتراط ألا استقبال فى ألنوافل فى غير
حال ألا استقرار
٥٠٣ عدم وجوب ألقتضاء و ألعادة لى ألا انحراف فيما
بين ألمشرق و ألمغرب
٥٠٦ مقتضى أللحاكم بين ألاخبار صحّة ألتفصيل
ألمشهور فى ألا انحراف
٥٠٩ وجوب ألعادة فى ألوقت دون خارجه لى
ألانحراف عا بين ألمشرق و ألمغرب
٥١١ عدم وجوب ألقتضاء لى ألا استد بار إذا تبين
خارج ألوقت
٥١٢ ألاخبار ألتى أستدل بها لوجوب ألقتضاء لى
ألا استد بار مع جوابه
٥١٧ سقوط شرطية ألا استقبال لى تبين أخلل فى
ألثناء مصادفاً مع خروج ألوقت
٥١٨ كبرى ما بين ألمشرق و ألمغرب قبله تعم غير
ألعامد و من بحكمه
٥٢٢ ألعامى و ألبصير مشتركان فى أحكام خلل ألقبله
٥٢٣ لوصلى ألتسامح فى تشخيص ألقبله إلى جهة
ثم إنكشف كونها ألقبله تصح صلوته

- ٤٤٢ فروع ألقلوه إلى أربع جهات عند فقد ألقن
٤٥٠ ألتحير المضطر إلى بعض ألبهات يحتاط بتكرار
ألقلوه إلى ألباتى
٤٥٧ فروع ألتحير فى ألقبله ولزوم إجازة لهماهما تيسر
٤٥٩ عدم جواز ألقلوه ألقريضة على ألقراولة إستلزم
فوات بعض ألقراوط
٤٦١ جواز ألاتيان بالمندورة على ألقراولة مطلقاً
٤٦٧ جواز ألقريضة على ألقراولة لى ألقضرورة ألعرفية
ألمضطر إلى ألقلوه راكباً يقتصر على مقدار ألقضرورة
ولو بحسب ألعرتبة
٤٧١ فى صورة دوران ألامر بين ألقلوه راكباً أو ماشياً
يتخير ألكلف بينهما عقلاً
٤٧٨ جواز ألقريضة على ألقراولة لى ألقضرورة و لو فى
السعة
٤٨٠ جواز ألقريضة على ألقراولة إختياراً مع ألتمكن من
ألاجزاء و ألقراوط
٤٨٢ جواز ألقريضة فى ألسفينة إختياراً مع ألتمكن من
ألاجزاء و ألقراوط
٤٨٧ شرطية ألا استقبال فى أفراض مع ألامكان
٤٨٨ وجوه شرطية ألقبله فى ألقراولة حال ألاختيار و
ألاستقرار على ألامر و بيان فسادها

٥٢٦ حكم صور تخالف الاجتهادين فى القبلة
وآخر دعوتهم أن الحمد لله رب العالمين

٥٢٣ يجب الاجتهاد ثانياً فى القبلة عند زوال الاجتهاد
الأول

